King Saud University

شرح مختصر خليل ، تأليف الدردير ، أحمد بن محمد ـ ١٢٠١هـ . كتبت سنة ١٢٧٤هـ .

ج٣، ٤ في مجلد (١٧٠+١٨٥ق) ٢٤، ٢٣ س ٢٢x١٦سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي جيد . ذكر تاريخ النسخ في نهاية الجزء الأول فقط . طبع .

الأعلام (ط٤) ١ : ٢٢٤ دار الكتب المصرية ١ : ٤٨٥

١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ شرح الدردير على مختصر خليل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

باب في احكام البيع

وهو اول النصف الثاني من هذا المختصر ينعقد اي يحصل ويوجد البيع وهو كما قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم انه تعريف البيع الاعم كما قال وال...
عرفا اخص منه بزيادة ذي مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين
فيه فتخرج الاربعة والمكايسة المغالبة وله اركان ثلاثة الصيغة والعاقد
وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وسيأتي في المختصر مفصلة وصرح
بالاول منها وهو المشار اليه لغلبة الكلام عليه بقوله بما اي بشيء او بالشيء الذي يدل على
الرضى من قول او كتابة او اشارة منهما او من احدهما وان حصل الرضى بمعاطاة
بان يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن او يدفع البائع المبيع فيدفع له الاخر ثمنه
من غير تكلم ولا اشارة ولو في غير المحقرات ولزم البيع فيها بالتقابض اي قبض الثمن والمثمن
واما اصل البيع فلا يتوقف على ذلك خلافا لمن يقول بهذا التعميم فلو اخذ ما علم ثمنه من حانوت
ولم يدفع له الثمن فقد حصل العقد لا يرده ولا يتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز
اي يصح ان يجد بائعه وبخوة قبل دفع ثمنه فلو قال البيع وان اعطاه اكان احضر ام لا وان
كان الدال على الرضى اعطاء ولو من احدهما فيكفي اذ لا مدخل للانعقاد ولو بلا لزوم
وان حصل الرضى ببـ قول المشتري للبائع بعني ونحوه بصيغة الامر ابتداء فيقول
له البائع بعتك ونحوه وانما انعقد بذلك لان الايجاب بصيغة الامر وهو مقدم بان
يقول البائع اشتر مني السلعة وخذها بكذا ونحوه ويقول المشتري اشتريت ونحوه
كان ايجاب وقع في محله وظاهر المص انعقاد البيع ولو قال المشتري لا ارضى او كنت
هازلا ولا يمين عليه لانه فرضها على المسائل التي يحلف فيها وهو قول واحد وا...

والاصح والمعول عليه لان عليه الشيوخ في مسئلة التسوق الاتية كما قاله ابن رشد فقد
سوى في المدونة وجنيف جعل الانعقاد بذلك اي ان امتنع على الرضى به او خالف ولم يحلف
والا لم يلزمه الشيء اي وا بحب عن الاخ بالادث جنى انه يحلف مع صيغة
المضارع الاتية فاولى مع صيغة الامر لان دلالة المضارع على البيع اقوى من دلالة
الامر عليه لان دلالة المضارع على الحال بخلاف الامر وينعقد ببـ قول المشتري ابتعت
واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي او بقول البائع بعتك او اعطيتكه ونحو ذلك
ويرضى الاخر فيهما اي في الصورتين وهو البائع في الاولى والمشتري في الثانية فاي
شيء يدل على الرضى وظاهره الانعقاد ولو قال المبادر لا ارضى وانما كتب مازحا مثلا
وهو كذلك عند ابن القاسم حيث جرى في الماضي والمضارع المشار اليه بقوله
وحلف المتكلم بالمضارع ابتداء منهما ولا يلزمه البيع والا يحلف لزم البيع وكذا
ثلاث فيه تفصيلة فيحلف البائع ان قال ابيعكها بكذا فيرضى المشتري فيقال البائع
لا ارضى انه ما اراد البيع فان لم يحلف لزمه او قال المشتري انا اشتريها به اي بكذا
فيرضى البائع فقال المشتري لم ارد الشراء فان لم يحلف لزمه ومحل الحلف فيهما
حيث لم يرض بعد رضى الاخر فان كان عدم الرضى قبل رضى الاخر فله الرد
ولا يمين او تسوق بها عطف على ان قال اي وحلف البائع ولا يلزمه البيع ان تسوق
بها اي اوقفها في سوقها فقال له شخص بكم تبيعها فقال له بمائة مثلا
فقال الشخص اخذتها بها فقال لم ارد البيع قال الحطاب قد يفهم من مفهوم تسوق
مفهوم موافقة بحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء وهو ان قامت قرينة على عدم
ارادة البيع فالقول للبائع بلا يمين او على ارادته فيلزم البيع فالقول للبائع بلا يمين
او على ارادته فيلزم البيع كما اذا حصل تماكس وتردد فيها او سكت ثم قال
لا ارضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول للبائع بيمينه
واشار للعاقد من بائع ومشتر جزئي شرطه بقوله وشرط صحة عقد عاقد اي البيع
والبيع تمييز بان يكون اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه
فلا ينعقد من غير مميز لصغر او اغماء او جنون ولو متقطعا واستثنى من القطع

من المجهول قوله لا ان يكون عرم قبض الثمن لسكر حرام اي بسببه فتردد ابي بكر بن عقيل بن رشد والباجي انه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان انه لا يصح على المشهور وجمع الامرين عدم صحته اتفاقا او على المشهور فلا وجه لذكر التردد
وهو يوهم خلاف المراد انه يوهم انه في الصحة وعدمها فان لم يكن حراما كان يعتقد
ان هذا المشروب غير مسكر فانه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه
اتفاقا والمراد بالسكر هنا ما غيب العقل ويحتمل المرقد والمخدر واما السكران
الذي عنده نوع تمييز فبيعه صحيح فقط لكنه لا يلزم كسائر العقود والاقرارات بخلاف
الطلاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه وشرطه لزومه اي عقد فرع تكليف
ورشد كونه في بيع متاع نفسه واما في بيع متاع غيره كوكالة فلا يتوقف على التكليف
ويلزم بيعه من غير اذن موكله ثم ان اذنه له او كان البيع كان والده قبل على تفدير
الماكان قوله لا ان اجبر العاقد عليه اي على البيع وكذا على سببه وهو طلب مال
ظلما ولو لم يجبر على البيع على المذهب جبرا حراما وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم
ورد عليه ما جبر على بيعه او على سببه ولا يفيته تداول الاملاك ولا عتق ولا هبة ولا ايلاد
بلا ثمن هذا خاص بما اذا اجبر على سببه فان اجبر على دفع مال ظلما فباع متاعه لذلك
والثاني على البيع نفسه فله رد البيع بلا ثمن ويجب رد الثمن اليه اخره الا ببينة على
تلفه بلا تعد منه ومضى بيع المجبور في جبر عامل جبره السلطان على بيع ما
جبل ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه غيره فلا جبره هذا فعله السلطان فلو عمر ان ا
يجاز لكان احسن ومحل بيع ما بين العامل ان لم تكن السلعة المغصوبة باقية بعينها
والا اخذت ربها ومنع اي حرم على المسلم بيع رقيق مسلم صغيرا او كبيرا وصغير
وجزية وكتب حديث وصغير كافر كتابيا كان او مجوسيا مجبور على الاسلام
في مجهول صغير وهو الكبير اي البالغ تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي
لم يجز بيعه كان على دين مشتريه ام لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه
ان كان على دين مشتريه لكافر ذمي او غيره وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري
قصد به امرا لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد او مملوك واجبر المشتري من غير فسخ

البيع

البيع على اخراجه من ملكه ببيع او بعتق ناجز او هبة لمسلم ولو وهبه لكافر
المشترى ولو لولد صغير لمسلم وقدرته على اعتصاره منه لا تمنع من الا كتفاء به
ولا خراج على المحرم يكفي الا خراج بكتابة اي لم يمنع والا لم يكف وقد ذكر الشيخ ما يفيد
وجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كتابي لمسلم ولو قال لا بكتابة ليشمل التدبير
بيعي والاستيلاد والعتق لاجل كان اولى ويفيد آخر تدبيرا ويجوز عتق ام الولد وقبائح
خروجه العتق لاجل ولا رهن في دين وخذ الرهن ويباع واتى الراهن الكافر بدله برهن
ثقة بنية وجاء الدين اي علم مرتهنه حتى ارتهانه فاسلامه اي اسلام العبد الرهن
وهذا القيد لابن محرز ولم يعين للرهينة اي لم يقع عقد المعاملة على كونه في قرض
او بيع على رهن بعينه وهذا القيد لبعض القرويين والا بان لم يعلم المرتهن
بل علمه عند عينه ام لا او علم باسلامه وعين عجل الدين لربه في الحالتين صوره
ان كان موسرا او الدين مما يعجل بان كان عينا او عرضا من قرض فان كان عرضا من بيع
جبر المرتهن في قبول التعجيل وفي جعله ثمن العبد الذي اسلم رهنا وفي رهن ثقة
بدله وان كان الراهن معسرا بقي تشهيرا في التعجيل قوله كعتقه اي ان
الكافر اذا اعتق عبده المسلم الذي هو قبل بيعه عليه فانه يعجل الدين لربه
ويحتمل ان العبد الذي هو انه اعتقه سبقه مع كونه على ان او مسلما قبضه الراهن
ولا وجب تعجيل دينه بشرطه وان ابتاع الكافر عبدا مسلما جاز للمشتري رده
عليه اي على الكافر بعيب ثم يجبر الكافر على اخراجه من ملكه وان باع الكافر عبدا
لكافر بخيار لمسلم او كافر فاسلم العبد زمن الخيار فان حصل اسلامه في زمن
خيار مشتر بالتنوين مسلم نعته يمهل المشتري المسلم ذو الخيار لانقضائه
اي لانقضاء زمن الخيار لسبق حقه على حق العبد فان رده لبائعه جبر على اخراجه
ثم تقدم وان اسلم في خيار الكافر بائعا او مشتريا فلا يمهل بل يستعجل
الكافر صاحب الخيار ينبت بالامضاء او الرد لئلا يدوم ملك الكافر على المسلم وثمرة
في الاستعجال قوله كبيعه اي كما يستعجل السلطان بيع العبد ان اسلم في غيبة سيده
الكافر وبعدت غيبة سيده بان يكون على عشرة ايام فاكثر او يومين على الخوف

بان قيل لم يبع بل يكتب له بان اجاز والا بيع عليه **وفي البائع** المسلم لعبد الكافر
من كافر بخيار للبائع **و**اسلم العبد زمن الخيار **يمنع** للبائع المذكور **من الامضاء** اي امضاء
البيع للمشتري الكافر ولو جعل الخيار للمشتري الكافر استعجل **وفي جواز بيع**
من اسلم من رقيق الكافر وعنده **بخيار** اما ان اشترط مسلما فلا يجوز بيعه بالخيار
بلا تردد وعدم الجواز بخيار **تردد** واستظهر الجواز لا ستقصاء الثمن لا ند واحرى
اسلامه عنده فلا يمنع من مضي مدة لاستقصاء فيه **وهل منع** بيع الكافر **الصغير** الكافر
كل مجلة **اذا لم يكن** الصغير **على دين مشتريه** كان يبيعه ليهودي وهو نصراني او
وعكسه لما بينهما من العداوة وسواء كان ابوه معه ام لا فان كان على دين مشتريه اي معه
معتقد التمام جاز **او** المنع **مطلقا** وان على دين مشتريه ام لا **ان لم يكن معه** في البيع **ابوه** او
كان ابوه عند المشتري والا جاز وهو فيه في قوله مطلقا **تاويلان** في الصغير الكتابي
واما المجوسي فيمتنع اتفاقا كبيرهم على المشهور لانهم مسلمون حكما ولذا كان
مقابلا لظاهر المدونة السابق الراجح المنع مطلقا **و**ان ملك المسلم عبدا يجبر على
الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير نعين عليه اي يعرض عليه الاسلام
فان امتثل والا **جبر** عليه **تهديد وضرب** ويحتمل وهو الاقرب ان المعنى وجبر
الكافر على اخراج المسلم والمصحف بما ذكر الا فلا ومنع الاول على الثاني وجوبا
وله اي الكافر الكتابي **شراء بالغ** مجوسي صغير تقدم **على دينه** كنصراني لمثله
ان اقام به المشتري ببلد الاسلام اي محل جواز البيع المذكور ان شرط عقد البيع
ان يقيم به ببلد الاسلام ولا يخرج به لبلد الحرب لئلا يعود جاسوسا او يطلع الحربيين على
عورات المسلمين وان لم يشترط ذلك لم يجز البيع ولم يصح وان اقام بالفعل كذا استظهر
لا بالغ **على غيره** اي على غير دين مشتريه فلا يجوز **على المختار** وقوله **والصغير على الارجح**
الصواب حذفه لانه ان عطف على بالغ اي وله الشراء اي ان كان على دينه كما هو ما يفيد
الا انه لم يخالف ما تقدم من الراجح ومع ذلك ليس لابن يونس فيه ترجيح وانما هو لابن سحنون
واختار اللخمي وان عطف على الممنوع اي غيره اي لا يجوز شراء الصغير وهو غير قوله فيه منع
الصغير الكافر وهو نص المدونة ولم يذكر ابن يونس فيه ايضا ترجيح **و** اشار للركن الثالث

وهو

(هامش: ح بعد ان / ح شراء صغير اي ...)

وهو المعقود عليه بذكر شروطه وذكر انها خمسة بقوله **وشرط للمعقود عليه** اي شرط لصحة
بيع المعقود عليه ثمنا او مثمنا **طهارة** وانتفاع به واباحته وقدرة على تسليمه وعدم نهي
وجهل به وقوله طهارة اي اصلية بان قبلها او عرض له نجاسة يمكن ازالتها كالثوب اذا
تنجس ويجب تبيينه مطلقا جديدا كان او يفسده الغسل ام لا كان المشتري يصلي او لا لان النفس
تكرهه فان لم يبين وجب للمشتري الرد يصح بيع ما فقد منه الطهارة اصلية او لا يمكن طهارته **كزبل**
من غير المباح ولو مكروها وعظم ميتة وجلدها ولو دبغ **و**لا **زيت** وسمن وعسل **تنجس**
مما لا يقبل التطهير اختيارا واما اضطرارا كالخمر لازالة الغصة فيصح **وانتفاع به**
انتفاعا شرعيا ولو قل كتراب **لا كمحرم اكله اشرف** على الموت لم يبلغ حد السياق فيجوز
بيعه لا مكان ذكاته لا كراهته ولا يجوز بيع ما لم يبلغ حد السياق والتحريم ما لا يكون حياته واقع
تبع ابن عبد السلام في بحثه وهو ضعيف واما البالغ حد السياق فلا **و**شرط له **عدم نهي**
من الشارع عن بيعه **لا ككلب صيد** وحراسة واولى غيرهما ويجوز اتخاذه لهما **وجاز**
هر وسبع اي بيعهما جوازا مستويا **للجلد** ان لا غيره واما اللحم فقط او له وللجلد فمكروه
ثم اذا ذكى بقصد اخذ الجلد فقط لم يوكل لحمه بناء على ان الذكاة تتبعض نجاسته لعدم
تعلق الذكاة به وعلى انها لا تتبعض وهو المعتمد فيوكل واما للجلد فيوكل على كل حال
وحامل مقرب ادمية او دابة اي جاز بيعها لان الغالب السلامة ومقرب اسم فاعل من
اقربت الحامل اذا قرب وضعها **وقدرة** له **عليه** اي على تسليمه وتسلمه **لا كآبق**
حال ابانه ولم يعلم موضعه او علم انه عند من لا يسهل خلاصه منه او عند من يسهل خلاصه
منه ولم تعلم صفته ولا صفته والا جاز ان هو ماضيه وبعد ذلك **و**لا **ابل** وبقر **اهملت**
اي تركت في الرعي حتى توحشت ولم يقدر عليها الا بعسر **و**لا **مغصوب** لغير غاصبه
حيث كان الغاصب لا تاخذه الاحكام او تاخذه وهو منكر ولو عليه بينة لمنع شراء
ما فيه خصومة فان كان مقرا جاز **الا** ان يبيعه **من غاصبه** اي له فيجوز لانه معلوم بالبيع
للمشتري وهل محل جواز بيعه لغاصبه **ان رد** به ويكفي عنده **مدة** هي ستة اشهر فاكثر
كما قيل او لا يشترط الرد عليه لانه كالمبيع بعينه ويعلم وان علم انه عازم على رده جاز اتفاقا
فان عزم على منع انفاقا وان اشكل الامر فقولان مشهوران الجواز **تردد** اي لحق بقوله

(هامش: س / الخيار)

(هامش: اذا النزع لعدم الانتفاع به وحضوره على الصحيح الصفي ولم يبلغ حد السياق ع)

(هامش: ح او اه)

الجهة الثانية وللغاصب اذا باع المغصوب قبل ملكه من ربه نقض بيع ما باعه
او وهبه او اعتقه او وقفه ان ورثه من المغصوب منه لانتقال ما كان لموروثه له لا ان
اشتراه من المغصوب منه بعد ان باعه او ملكه بهبة او صدقة من المغصوب منه فليس
له النقض ووقف مرهون بل عن راهنه [illegible] المالك بعد حوزه اي وقف بيعه على رضا مر
تهنه فله اجازته وتعجيل دينه والا فان بيع باقل من الدين ولم يكمل له او بيع بغير جنس
الدين حيث لم يات برهن ثقة او كان الدين عرضا من بيع واما لو باعه الراهن قبل حوزه
مضى بيعه ان فرط مرتهنه ولا يلزم الراهن دفع بدله وان لم يفرط فتاويلان بالرد والامضاء
وتعجيل الثمن رهنا والى هذا اشار الشيخ في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه
ان فرط مرتهنه والا فتاويلان وبقي ثمنه رهنا ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل
له ووقف ملك غيره اي بيع ملك غير البائع على رضاه اي رضى مالكه اذا لم يعلم المشتري
بان البائع فضولي بل ولو علم المشتري بذلك وهو لازم من جهته مخير من جهة المالك
ويطالب الفضولي بالثمن ان اجاز بيعه صار وكيلا له وهل كونه [illegible] من جهة
المالك اذا لم يكن البيع بحضرته والا كان البيع لازما من جهته ايضا وكذا بغيبته ان ا
بلغه ذلك وسكت عاما ولا يعذر بجهل في سكوته اذ لا [illegible] وهل [illegible] الفضولي
بالثمن ما لم يفض فان مضى وهو ساكت سقط حقه اي بيع بحضرته وان بيع بغيبته
ما لم تنقض مدة الحيازة عشرة اعوام وحيث نقض بيع الفضولي مع القيام فللمشتري
الغلة ان اعتقد ان البائع مالك او لا علم عنده بشيء او علم انه غير مالك لكنه [illegible]
شبهة تنفي عنه العداء كان يكون من ناحية المالك ويتعاطى اموره [illegible] الهالك
وتحمله ونحو ذلك ووقف العبد الجاني اي وقف امضاء بيعه لو وقع من سيده على رضى
مستحقها اي الجناية فله الرد والامضاء وحلف سيده العالم بجنايته انه ما باع
راضيا بتحملها ان ادعى عليه الرضى بتحمل الارش بالبيع اي بسببه ومثل البيع
الهبة والصدقة فان نكل لزمه الارش ثم بعد حلفه كان للمستحق وهو المجني
عليه او وليه رده اي رد البيع واخذ العبد في الجناية او امضاؤه واخذ ثمنه ان لم يدفع
له السيد او المبتاع الارش فالخيار للسيد اولا [illegible] امتناعه للمبتاع

وبعد تنتزله

تنتزله منهم لانه [illegible] للعبد وله اي المجني عليه امضاء بيعه واخذ ثمنه
وكان الاولى ان ياتي بثم ليفيد انه لم يرجع الى [illegible] مخير به ايضا [illegible] ثم ان
دفع السيد الارش [illegible] البائع اي [illegible] و ان دفعه المبتاع
رجع المبتاع به اي ان كان اقل من الثمن او بثمنه اي ثمن العبد ان كان اقل من الارش فيرجع بالاقل
منهما على البائع فان كان الثمن اقل من الارش [illegible] البائع اي يقول له لم يلزمني
الا ما دفعت لك وان كان الارش اقل يقول له لم يلزمني غيره وللمشتري رده اي رد
العبد الجاني ان تعمدها ولم يعلم المشتري بها حال الشراء لانه عيب ورد البيع في حلفه
قبله بحرية عبد لاضربنه [illegible] او حبسه او [illegible] ما اي فعلا يجوز بعشرة اسواط
[illegible] من البيع [illegible] وباعه ورد بيعه [illegible] او اجله فان لم يرد
البيع حتى انقضى الاجل في المحلوف به او وقعت عتق اليمين ولم يرد البيع فان حلف
على ما يجوز فعله رد البيع ايضا وعتق عليه بالحكم فان تجرأ وضربه قبل الحكم عليه
بالعتق بر وعتق عليه بالحكم اي لشناعته ولا يبيع عليه فعلم انه يرد البيع مطلقا
حلف بعتقه على ما لا يجوز او على ما يجوز [illegible] المشتري فيما يجوز
واما فيما لا يجوز رد لملكه ولا يستمر وقد جمع بقوله ورد لملكه ما يتوهم من رده
للضرب ثم يجبر على عوده للمشتري وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع [illegible]
ورد مع بعض ان كون البناء عليه يمنع الغرر على تعليقه اي ان امنت اضاعته [illegible]
البائع الكثير ولذا [illegible] للمشتري ان [illegible] وذلك فان يكون
للبناء الذي عليه [illegible] على [illegible] او يكون المشتري اضعف
البائع الثمن [illegible] المشتري [illegible] العمود او قدر على [illegible] ما عليه فان لم تؤمن
اضاعته [illegible] عدم الجواز والبيع صحيح وذهب بعضهم الى الجواز
ان اضاعة [illegible] شيء اصلا وعليه [illegible] الشرط
غير معتبر واما قوله وان كسر [illegible] فان لم [illegible] لم يجز البيع ولم يصح
للغرر ونقضه اي البناء [illegible] على العمود البائع ومن كونه [illegible]
على البائع ايضا او على المشتري [illegible] وعلى [illegible] حال [illegible]

من البائع وعلى الثاني من المشتري وجاز بيع هواء بأن يقول شخص
لصاحب ارض بعني عشرة اذرع مثلا فوق ما تبنيه بارضك ان وصف البناء الاسفل
والاعلى لعلما وعادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الاعلى جميع الهواء الذي
فوق بناء الاسفل وليس لربه ان يبني فيه ما دخل عليه الاعلى ولا للاسفل نقض
الا بحجة هنا قوله الاعلى وهو مضمون وخرجه قوله وغرز جذع الخ قوله هنا ان وصف
البناء يغني عنه اعتناؤه وجاز عقد على غرز جذع اي جنسه فيشمل المتعدد
في حائط بيعا او اجارة وتعين موضع الغرز على المشتري او المكتري وهو
مضمون اي لازم البقاء محمول على التأبيد فيلزم البائع او وارثه او المشتري ومن
اعادة الحائط ان هدم ويستحق ملك موضع الجذع للمشتري او وارثه واما ان حصل
خلاف موضع الجذع فما حاصل على المشتري اذ لا خلاف في الحائط الا ان يذكر ما فر
فربحه حين العقد مدة معينة تلك فاجارة اي فهي اجارة لموضع الغرز من الحائط
تنفسخ بانهدامه اي الحائط قبل تمام المدة ويرجع للمحاسبة وشرط المعقود
عليه عدم حرمة لبيعه وهو مستغني عنه بقوله عدم نهي وذكره ليرتب
عليه قوله ولو لبعضه ويفسد الكل لبعض حرام ان ادخلاه او احدهما على علم حرمة الحرام
والا بطل ان اشتمل عيرين فاستحق احدهما او ظهر حلال فاذا احدهما خمرا
او دابة فيتبين وقف احدهما او شاتين مذبوحتين فتبين ان احداهما ميتة
فان له التمسك بالباقي على تفصيل سيأتي وشرطه عدم جهل منه او من احدهما
بثمن كبيع بزنة حجر او صنجة مجهولة او مثمن كأن يقول بعتك بما يكفي من السعر
بين الناس اليوم وقوله ولو تفصيلا مبالغة في المجهول اي فان جهل الثمن او المثمن
ضر ولو كان الجهل في التفصيل وعلمت جملته واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط
وعلم التفصيل فلا يفسد البيع كبيع صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا
كما يأتي ومثل للتفصيل بقوله كعبدين رجلين متفقا لكل واحد عبد او احدهما
لواحد والاخر مشترك بينهما او مشتركان بينهما بالتفاوت كثلث من احدهما
وثلثين من الاخر ثم حرهما وبيعا صفقة واحدة بكذا الى بابة مثلا فهو

كذا

كذا يتبين الثمن فالشركات فاسد للجهل بالتفصيل اذ لا يدري ما يخص كل
ولهما فان مضى بالثمن مفضوضا على القيم والمنع في الصور الثلاث مقيد
بما اذا لم ينتف الجهل والا جاز كما اذا سمى لكل عبد ثمنا او قوما كل عبد بانفراده
او دخلا على التساوي قبل التقويم او بعده او جعلا لاحدهما بعينه جزءا معينا
من الثمن الذي ذكره المشتري قبل العقد من الجميع وكرطل من شاة
مثلا قبل الذبح او السلخ وهذا مثال لجهل الصفة لانه لا يدري ما صفة اللحم
بعد ذبحه وجهه واما بعد السلخ فجائز ومحل المنع اذا لم يكن المشتري لها كلها
هو البائع ووقع الشراء عقب العقد ولو قبل الذبح فيجوز وكتراب صائغ
طابع او غيرها وهو مثال لما جهل تفصيله اي لم يعلم ما فيه شيء او جملة وتفصيلا
ان لم يعلم ما فيه شيء ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا ورد له ح
وله الاجر اي ان لم يزد على قيمة الخارج فان لم يخرج شيء فلا شيء له لا يمنع بيع تراب
معدن ذهب او فضة بغير صنفه واما به فيمنع للشك في التماثل وكلا بيع
شاة مثلا بوجه جزافا قبل سلخها فيباع على الحي الذي لا يراد الا للذبح
واحد بعرض واما وزنا فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا وجاز بيع حنطة مثلا
بعد بعضها فالمراد كل ما يتوصل الى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بعد
او نحوه في سنبل قبل حصده او بعده اذا لم يتأخر تمام حصده ودرسه
اكثر من خمسة عشر يوما وفي تبن بعد الدرس اي وقع بكيل راجع لهما فان وقع
على غير كيل لم يجز كما لو اشتراه مع تبنه ما لم يكن له في سنبله وهو قائم وجزافا
فانه يجوز لجواز بيع الزرع قائما في ارضه بشرط يبسه وكونه في نحو واحد
كقمح وان يكون جزافا مع ما يخرج من تبنه لا بالكيل بلا حزر ولا جزافا جواعي البقي
وجاز بيع قت من نحو قمح مضافين في راس قصبته جزافا لا مكان حزره لا نحو
فول مضافين في جميع قصبته لا يجوز بيع الزرع بعد حصده منفوشا اي
مختلطا بعضه ببعض من الحب او في موضع حصده اذا لم يكن له قبل حصده
فايت وحزر والا جاز ~~وجاز بيع زرع زيتون الى قدر معلوم منه قبل حصده~~

[illegible]

~~... والله اعلم~~ وجاز بيع زيت زيتون اى قدر معلوم منه قبل عصره بوزن
كبيعه عشرة ارطال من زيت زيتونك بكذا او جميعه كل رطل بكذا ان لم يختلف
خروجه عند الناس ولم يتأخر عصره اكثر من نصف شهر فان اختلف خروجه
لم يجز بيعه قبل عصره الا ان يخير المشتري اي يشترط خياره اذا رآه بعد العصر
وان لم ينقد بشرط فلا استثناء من المعلوم وجاز بيع دقيق حنطة قبل
طحنها كبيعه صاعا او كل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا ان لم يختلف خروجه
وان لم يتأخر الطحن اكثر من نصف شهر فان اختلف منع الا ان يخير ويجرى فيه ما جرى في الزيت
فلو قدمه على الحنطة لكان احسن ليرجع الشرط والاستثناء اليهما وجاز بيع
صاع مثلا او كل صاع من صبرة اريد بها جميعها ان علمت صيعانها بل وان
جهلت لا يجوز بيع كل صاع بكذا منها اى من الصبرة وكل ذراع من الشقة او
كل رطل من زيت او شمعة زجاج وارير البعض اى بيع البعض مما ذكر فلا يجوز سواء
اراد كل منهما او لمرهما للجهل بالثمن والمثمن حالا وان لم يتغير ولا للعلم الحاصل
في المآل وجاز بيع شاة مثلا واستثناء معلوم منها اربعة ارطال منها
مثلا مما دون الثلث فاستثناء الثلث ممنوع ولو كان قدر اربعة ارطال ان
بيعت قبل الذبح او السلخ فان بيعت بعدهما فله استثناء قدر الثلث فان
استثنى جزءا شايعا فله استثناء ما شاء ولا يأخذ المستثني الاربعة ارطال
من غيرها بدلا عنها ولو قال ولا يأخذ بدلها ليشمل اخذ بدلها لحما او غيره
كدراهم لشمله من بيع الطعام قبل قبضه بناء على ان المستثنى مشترى
واما على انه مبقى فمن جهة من بيع اللحم المغيب وهو ممنوع كما ذكر هذا
التعليل لا ينتج فيما اذا بيعت بعد السلخ مع ان الحكم المنع وجاز بيع صبرة
وثمرة جزافا واستثناء كيل قدر ثلث فاقل لا اكثر واشعر قوله بان المستثنى
كيل فلو كان جزءا شايعا جاز بكل حال كما يأتي في قوله وجاز بيع حيوان واستثناء
جلد وساقط واسرواك ادم لا شرو كبير وكبعان فانهم من اللحم ويجرى فيهما ما جرى
فيه وفرضه في السفر فقط راجع للجلد والساقط معا لانه هو محل النقل

قال شـ

7

قال شيخنا وانما جاز استثناء ما ذكر في السفر فقط لخفة ثمنهما فيه دون الحضر
وجاز استثناء جزء شايع مطلقا من حيوان او غيره سفرا وحضرا قليلا او اقل او اكثر
وهو له اشتري الحيوان على الذبح او الحياة ويكون شريكا للمشتري بقدر ما استثنى
وتولاه او المبيع بذبح او سلخ لو علف وسقي وحفظه وغيره المشترى ثمن الذكاة
مكنه ذلك ولم يجبر ايها المشتري على الذبح فيهما اي في مسألة الجلد مع الساقط
ومسألة الجزء اما في الاولى فلقيام شبهه مقامه واما في الثانية فانه مثل بك
بخلاف استثناء الارطال فيجبر على الذبح اذ لا يعرف اخذ غيرها وخير المشتري
في دفع مثل رأس وتبعته ساقطه ومثل جلدها او قيمتها اى قيمة الراس والجلد وهي
فيمته عند الرأس منكرا وهي اعدل لموافقة القواعد في انه مقومة والسلامة من
بيع اللحم باللحم وهل التخيير للبائع قاله صاحب الحق وهذا احسب قوله دفع ثمنه
فيقتضي ان التخيير للمشتري فلو حذف لفظة دفع لاستقام قوله هنا وهل الى الا ان يجعل
نايب فاعل خير هو في دفع لا ضمير المشتري اي وقع التخيير ثم هل المذهب في دفع
او للمشتري وهو المعتمد قولان ولو مات ما اى حيوان استثنى منه شيء معين من
جلد وساقط او ارطال ضمن المشتري للبايع من العين جلدا وساقطا لا ارطالا لحم
على الذبح فيهما اذ له دفع مثلهما فكانهما في ذمته لا لحما وهو ما عبر عنه بالارطال
كال فلا يضمنه لاستثناء اي المستثنى للبايع كعبد بالذبح ويجبر عليه وجاز
بيع جزاف مثلث الجيم وذكر لجوازه سبعة شروط بقوله ان رئي حال العقد
او قبله واستمر على المعرفة لوقت العقد وكفت رؤية بعضه المتصل به كما في
مغيب الاصل وكصبرة فيكفي رؤية ما ظهر منها ومحل شرط الرؤية ما لم يلزم عليه
تلف المبيع كقلال الخل مطينة يفسده فتحها والا جاز ان كانت مملوة او علم
المشتري قدر نقصها ولو من اخبار البايع ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل
ولم يكثر المبيع جدا اى ان يكون كثيرا لا جدا فان كثر جدا بحيث يتعذر حزره او قل جدا
بحيث يسهل عده لم يجز بيعه جزافا ولما اقل بجزاف مكيل وموزون فيجوز بيعه جزافا
وجهلاه بقدره معا اذ علمه احدهما وفيه لا جعل اذا علمه لا لانه في معنى الجهالة

يخرج عن كونه جزافا (وحزر) البيع جزافا بالفعل (واستوت ارضه) شرط سادس فلا يجوز
من علم او ظن عدم استوائها ولا يفسد ان وجد عدم استوائها في الواقع ثم ان وجدها [illegible]
في الارض علو فالخيار للمشتري وان وجد انخفاض فالخيار للبائع (ولم يعد بلا مشقة) فان عد
بمشقة [illegible] العد على ان المكيل والموزون يباع كل جزافا ولو لم يكن مشقة
(ولم تقصد افراده) ان لم تقصد آحاده وهذا كالمستثنى من الشرط قبله اي فان كان يعد
بمشقة جاز بيعه جزافا الا ان تقصد افراده بالثمن كالعبيد والثياب والدواب
فلا يجوز بيعها جزافا (الا ان يقل ثمنه) اي ثمن افراده فيجوز كبيض ورمان وتفاح وبطيخ
وبقي من شروط الجزاف ان لا يشترى به مع مكيل على ما سيأتي (ثم) صرح بمفهوم
بعض الشروط لما فيه من الخلاف فقال (لا غير مرئي) بل لا بد ان يكون على محل [illegible]
اذ هو محل الصفة فلا يجوز ان [illegible] غير مرئي (وان ملأ ظرف)
فارغ كقفة فلوت من حنطة بدرهم او فارغ فلوت زيتا بدرهم ولم يتقدم له
بيع فيه جزافا بل (ولو) كان الظرف مملوءا او بعد ما اشترى ما فيه جزافا بدرهم على ان يملأه
(ثانيا) من ذلك البيع (بعد تفريغه) [illegible] الاول وثمن الثاني [illegible] حال العقد
[illegible] بمكيال معلوم الا ان يكون ذلك (في كسلة تين) وعنب [illegible] وجرة
ونحوها مما جرى العرف بان [illegible] اذا تلف قبل تفريغه فيجوز شراء ما فيه
جزافا وملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا في عرف [illegible] السلة ونحوها بمنزلة
المكيال المعلوم والسلة [illegible] بوضع فيه الزبيب والتين ونحو
هما (تنبيه) [illegible] على غير مرئي اربعة اشياء [illegible] المنع الا [illegible]
وجزافا والثالث والرابع [illegible] تقصد افراده [illegible] قوله (ولا عصافير) ونحوها
مما [illegible] وصغار [illegible] (حية) لعدم [illegible]
فيجوز ان كثرت مذبوحة (بقفص) واولى غير المذبوحة [illegible] قوله (ولا حمام برج)
لعدم امكان الحزر فيه اي لم يحط به معرفة قبل الشراء والا جاز واحترز بقوله حمام برج
من بيع البرج مع الحمام فانه جائز لانه تبع للبرج [illegible] قوله (ولا ثياب) [illegible]
وحيوان [illegible] القيمة لقصد افرادها [illegible] قوله (ولا نقد) ذهب

او فضة

او فضة وكذا فلوس لقصد افراده ايضا (ان سك) [illegible] مفهومه ولو [illegible] لكان اولى
(والتعامل بالعدد) او والحال (والا) يتعامل بالعدد بل بالوزن (جاز) بيعه جزافا لعدم
قصد الافراد [illegible] الراجح لقوله والتعامل بالعدد فقط [illegible] لقوله ان سك
ايضا والا فمقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا [illegible]
كذلك ووجه [illegible] فمقتضاه انه اذا [illegible] القيمة [illegible] لم يسك ولم يتعا
مل به عددا بل وزنا جاز [illegible] ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز جزافا مع انه
جائز ووجهه [illegible] مقيد بقيدين [illegible] معا [illegible]
[illegible] ثلاث صور محكوم عليها بالجواز وهي غير المسكوك المتعامل
به وزنا او عددا او المسكوك المتعامل به وزنا ثم الراجح ان العبرة بالتعامل عددا فقط
كما اشار اليه [illegible] فان كان التعامل بالعدد منع والا جاز [illegible]
مل بالعدد [illegible] العدد (تنبيه) [illegible]
اليه في مفهوم قوله [illegible] (فان علم احدهما) بعد العقد (بعلم الاخر) بقدره
اي بالمبيع جزافا (خير الجاهل) (وان اعلمه) اي اعلم احدهما الاخر بعلمه او علم من غيره
(اولا) اي حين العقد ودخلا عليه (فسد) البيع لتعاقدهما على الغرر [illegible] المبيع
ان كان فائتا والا رد القيمة (كالمغنية) تشبيه في فساد البيع اي ان من باع جارية
مغنية بشرط انها مغنية [illegible] فان لم يشترط بل علم بذلك بعد العقد خير وان لم
يعلم البائع [illegible] (وقد) [illegible]
كان الغرر المانع من صحة البيع [illegible] انضمام معلوم لمجهول [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] بقوله
[illegible] (ولا يجوز بيع جزاف حب) كقمح وشعير مما اصله البيع كيلا
(مع مكيل منه) اي من الحب [illegible] عن الاصل (ولا يجوز بيع
جزاف ارض) مما اصله ان يباع جزافا (مع مكيله) اي مع مكيل من ارض [illegible]
مع مائة ذراع [illegible] عن الاصل [illegible] ثلاث صور ممنوعة
واشار الى الرابعة الجائزة بقوله (لا) يمنع اجتماع جزافين اصله ان يباع جزافا كالارض

مع ما اصله ان يباع كيلا كقفيز حب عقد واحد فيجوز الجميع بكل منهما على اصله
وجوز جزافان صفقة واحدة سواء كانا اصلهما البيع جزافا او كيلا او احدهما كيلا
والاخر جزافا كالحب والارض ثم انهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة
لهما وجوز مكيلان كذلك صفقة واحدة وجوز جزاف على غير كيل من حب او ثوب
ولا يضاف اي لا يجوز جزاف اصله ان يباع كيلا كصبرة او جزافا كقطعة ارض مع
عرض كعبد مما لا يباع كيلا ولا جزافا وجوز جزافان صفقة واحدة على كيل او وزن
او عدد ان اتحد الكيل اي المكيل وفي الكلام مضاف مقدر ولو ذكره كان اولى اي ثمن
المكيل واحترز بذلك من اختلافه كصبرة قمح اشتراها ثلاثة اقفزة بدينار
والاخرى او بعضها بدينار وان اختلف امتنع لاختلاف الثمن واما لو باع ارطالا بعضها بدينار
والثلاثة بثلاثة ارباع دينار الجاز لو كانت كل صبرة ثلاثة ارادب بدينار
واتحدت الصفة احترازا من صبرتين قمح وشعير او لا اختلاف بالجودة
والرداءة كما لا اختلاف في الصفة ولا يضاف لجزاف على كيل او عدد او وزن غيره مطلقا
مكيلا او موزونا او معدودا من جنسه او لا من باع جزافا كصبرة على ان كل قفيز
منها بكذا وعلى ان مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة
ما اشترى به المكيل فانه لا يجوز لان ما يخص السلعة من المبيع مجهول وجاز
البيع برؤية بعض المثلي من مكيل كقمح وموزون كقطن وكتان بخلاف المقوم
فلا يكفي رؤية بعضه وبرؤية الصوان بكسر الصاد وضمها وهو ما يصون
الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز اي برؤيته فقط بعضه وان لم يكسر شيئا منه ليرى
ما بداخله وجاز بيع وشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج بفتح الباء
وكسر الميم اي الدفتر المكتوب فيه اوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة
لتعذر المشتري على ذلك الصفة للضرورة فان وجد على الصفة لزم والا خير المشتري
وجاز البيع والشراء من الاعمى سواء ولد اعمى او كان عليه في صغره او كبره ويعتمد
في ذلك على اوصاف المبيع وجاز البيع برؤية سابقة على وقت العقد لا يتغير المبيع
عادة بعدها الى وقت العقد ولو حاضرا بمجلس العقد فان كان يتغير بعدها لم يجز

على

على البت ويجوز على الخيار بالرؤية وحلف بائع مرجع عدم المخالفة لبيع اي مثلا
في مسئلة بيع برنامج وقد تلفت او غاب المشتري على المبيع وادعى مخالفته فقال
البائع له بل انت قد بدلته ومعمول حلف قوله ان موافقته اي موافقة ما في
العدل اي انه موافق للمكتوب في البرنامج فان نكل حلف المشتري ورد المبيع
وحلف دافع مرجع عدم دفع رديء او ناقص وهو دافع الدنانير او الدراهم من صيرفي او
مدين او مقترض او غيرهم اذا قبضها المدفوع له ثم يقول القابض انها بعض
ما دفع له فرده انه وجدها او شيئا منها رديئا او ناقصا وانكر الدافع ان تكون من
دراهمه ويحلف في نقص العدد على البت مطلقا وفي نقص الوزن والغش على
نفي العلم الا ان يتحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما وهذا
كله اذا اتفقا على انه قبضها على المفاصلة او اختلفا فان اتفقا على انه قبضها
ليريها او لينظر فيها فالقول للقابض بيمينه في الرديء والناقص وان اشترى على رؤية
متقدمة ثم جاء المشتري انه على الصفة التي رآها عليها وادعى البائع
انه عليها حلف البائع على بقاء الصفة التي رآها المشتري عليها ولم يتغير
ان شك اي حصل شك هل تغير فيما بين الرؤية والقبض ام لا فان قطع اهل
المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين وان قطعوا بالتغير فالقول للمشتري
كذلك وان رجحت او احد منهما فالقول بيمين فيهما من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير
بعدها انه بجمعها مع ذوات الخلاف وجاز بيع غائب فهو عطف على محذوف اي وجاز
بل ولو بلا وصف لنوعه او جنسه لكن على شرط خياره اي المشتري بالرؤية وجاز
للمبيع بيعه غير بت على اللزوم او السكت فيفسد في غير التولية اذ فيها لا يفسد
السكوت ثم انه معروف فقوله على خياره في البالغ عليه اذ البيع على الوصف
صح ويجوز بالثمن فلو حصل ولو كان او قح او بيع غائب بالصفة على اللزوم لا يجب بيع
على الصفة بالخيار ولا فيه بيع على خياره بالرؤية ولا يجب بيع على رؤية متقدمة
فلا يشترط كون ذلك على يوم بل ولو ماراي المجلس فان فيه خلاف الجواز المبالغة
للرد على من قال اي ما على يوم فروى لسهولة احضاره والا كان مما يذكره

بعد قوله الا ان لم يمكن رؤيته بلا مشقة المعروف في بيع الغائب على الصفة
باللزوم واعترض على المص بانه يقتضي انه لا بد من احضار حاضر بالبلد بمجلس
العقد ورؤيته مع ان الذي يفيده النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته او وصفه
في مجلسه حضر او قرب او بعد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة على اللزوم ولو
بالبلد وان لم يكن في احضاره مشقة او وصفه اي ولو وصفه غير بائعه فيجوز
والا بان حضر غير ثمان وصف غير البائع لا خلاف فيه وان اختلف فيه وصف
البائع واجب بان وصفه بغير حصر او مقصورا على الحصر
المنعقد ونفي المنفي اثبات والتقدير ولو بلا وصف غير بائعه اي بان وصفه
بائعه وشمل ما بيع غائبا على اللزوم بوصف لمراد انظار الاول بقوله ان لم يبعد
جدا بحيث يعلم او يظن ان المبيع يتغير على ما وصف فان بعد جدا كخراسان من افريقية
من كل ما يظن فيه التغير قبل ادراكه لم يجز وهذا الشرط يجري ايضا في بيع
على رؤية سابقة ومفهوم قولنا على اللزوم ان ما بيع على الخيار لا يشترط فيه
ذلك وهو كذلك والى الثاني بقوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة بان امكنت من
مشقة فلو امكنت بدونها بان كان على اقل من يوم فلا يجوز بالوصف لان العدول
عن الرؤية الى الوصف غرر ومخاطرة فهو شرط في المبيع الغائب على الصفة
باللزوم فقط واما على الخيار او برؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضر مجلس العقد
وتقدم ان هذا الشرط ضعيف وجاز النقد فيه تطوعا فيه اي في المبيع الغائب على
اللزوم عقارا او غيره لا على الخيار المبيع لانه تردد بين السلفية والثمنية فيمنع النقد فيه ولو تطوعا
وجاز النقد مع الشرط في العقار المبيع على اللزوم بوصف غير البائع ولو بعد
لانه مأمون لا يسرع له التغير بخلاف غيره واما بوصف البائع فلا يجوز النقد
فيه بالشرط لانه تردد بين السلفية والثمنية وضمنه اي العقار الغائب المشتري
بالعقد اي دخل في ضمانه بمجرد العقد ولو بيع مزارعة على الصفة بيع بشرط
النقد ام لا وهذا ان الشرط ... البائع على الصفة اذ لو كان لو ...
وكانه من البائع كما ياتي في قوله او منازعة وجاز النقد مع الشرط فيه وفي غيره

أي

أي غير العقار ان قرب محله كاليومين فاقل وبيع على اللزوم برؤية متقدمة
او بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية وضمنه اي العقار بيع بشرط او نقد
ام لا بائع وقوله الا لشرط راجع لمفهوم اي الا لشرط ان ضمانه من المشتري في العقار
على البائع او من البائع على المشتري في غيره فيعمل بالشرط ولا ينتقل الضمان
عمن كان عليه الى من شرط عليه وقوله او منازعة راجع للاول لا للثاني لعدم
صحة تفريعه عليه اي ضمن العقار المشتري الا لمنازعة بينه وبين البائع
في ان العقد صادف المبيع سالما او معيبا باقيا او هالكا فان الضمان
من البائع لان الاصل انتفاء الضمان عن المشتري الا بامر محقق وقبضه
اي الغائب اي الخروج للاتيان به على المشتري لا على البائع وشرطه على البائع
يفسد العقد ان كان الضمان منه لا ان كان ضمانه على المشتري فيجوز
وحرم بكتاب وسنة واجماع في نقد اي ذهب وفضة ولو قال في عين كان
اولى لان النقد خاص بالمسكوك ولا حاجة لتخصيصه به وطعام ربا فضل اي زيادة
ونساء بفتح النون اي تاخير لا تاخير زيادة الفضل فيما اتحد جنسه
من النقد او الطعام الربوي ولا يحرم في مختلف الجنس منهما كبر بشعير ربا النساء
دون عكس فال العلامة الا جمهور ربا النساء في النقد يحرم مطلقا في الطعام ربا
ان اتحد جنس كل منهما او اختلف بكلام الشيخ اراد به بيان ان ربا الفضل والنساء
يدخلان في النقد والطعام في الجملة دون غيرهما من حيوان وعروض واما
تفصيل ذلك فيؤخذ مما ياتي ولذا قال البساطي هذه الجملة
تفصيلها في قوله علة طعام الربا ثم عطف على مقدر تقديره فيجوز
ما سلم من ذلك الا كدينار ودرهم بدينار ودرهم مثلا او غيره
اي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة بمثلهما
اي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الاولى احتمال كون الرغبة في احد
الدينارين او احد الدرهمين اكثر فيحصل التماثل فيتحقق التفاضل ووجهه
في الثانية ان ما صاحب احد النقدين كالشاة ينزل منزلة النقد ولا يجوز

حرم مؤخر ولو كان التأخير منهما او من احدهما قريبا مع فرقة بدن اختيارا او لو
كان بدخول احدهما في الحانوت لياتي له بالدراهم منه دكانه لم يحصل فرقة فلا يضر اتماما
اذ الحال كما ياتي او كان التأخير غلبة فهو عطف على قريبا خلافا لمن رجح
التفاوت اي التأخير غلبة لا يضر وظاهره ولو طال كما يقول بينهما سيل او نار
او عدو ويصح عطف غلبة على قريبا يكون في كلامه اشارة الى ابن بشير حال الغلبة مطلقا
خلافا لمن جعله معطوفا على الصفة المقدرة اعني اختيارا او انه لا يفيد الا حال
البعد وعطفه على قريبا ايضا فوله او عقد ووكل في القبض اي وانه يحل الصرف
لتولي القبض غير عاقد وكالة عنه ولو بحضرته اذا لم يقبض بحضرة الموكل
وانما جاز على الراجح او ولو غاب نقد احدهما على المجلس وطال بلا فرقة بدن
فيفسد وان لم يطل كما لو استقرضه من جانبه او حل صرته او فتح صندوقه
او غاب نقدا هما معا عن مجلس الصرف وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن لانه
مظنة الطول او حل التأخير بمواعدة اي بسببها بان جعلاها عقدا لا بانتقال
غيرهما كاذهب بنا الى السوق لننقد الدراهم او نزنها فان كانت جيادا قال الحط
ضعف كذا وكذا بدينار فيقال له انظر نعم فان فيه ولكن يقتصر معه على غير مو
عقد اي من الجانبين كما هو حقيقة المواعدة بان يقول احدهما لصاحبه
اذهب بنا الى السوق للصرف فيذهب معه الى الحد ثم يجري اي عقدا بعد اتفقا
عليها اكثر او كان الصرف بدين بان يكون لاحدهما على صاحبه دراهم وللآخر
عليه دنانير فيصطرفا الدراهم في الدنانير والمنع ان تأجل منهما بل وان كان
التأجيل من احدهما ومن تأخر حال ثمان من عجل المؤجل عد مسلفا فاذا جاء
الاجل اقتضى من نفسه لنفسه كهي تكثير الدراهم التي تركت لصاحبه وكذا لو حل
بالقبض اي وقع عند الاجل وعقد الصرف فرعا بعقد حصل التأخير فلو
حلا معا جاز كمن له دراهم حالة على احد فصرفها بدينار لياخذ عنها دينارا
فيجوز اذا لم يحصل تأخير سواء عين او غيب او صرف مع ... بعد حلول الدين
او قبله من الراهن او مودع بالكسر من مودع بالفتح او غاب رهن مصاحب

عليه

عليه او وديعة كذلك عن مجلس الصرف فانه يمنع ولو شرط الضمان على الذي هي والمودع بالفتح
بمجرد العقد ولما ان كان الضمان من ربها فيمنع اتفاقا ولو سك كل من الرهن والوديعة
خلافا لمن قال ان سكا جاز الصرف في غيبتهما كـ امتناع صرف حلي مستاجر وعارية
اي غائبا عن مجلس الصرف وانما جاز و كامتناع صرف مغصوب غائب اي صيغ بخلاف ما هو
مسكوك ومكسور وتبر وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه ولو غائبا لتعلقه بالذمة
الا ان يذهب اي يتلف المغصوب المصوغ عند الغاصب فيضمن قيمته لا ندبر حول
الصنعة فيه صار من المقومات واداء منه القيمة بالتلف وكالدين لمن حكمه
كحكم الدين الحال المترتب في الذمة وهو الجواز و لا يجوز الكراء بمصرف فيه اي فيه
وزنا او عددا او جودته وتنبيه في منع التصديق و ما اشتملت مسائل
كمبادلة ربويين من نقد او كطعامين منفردي الجنس او مختلفة فاسرار ولو ربا نساء
يحرم التصديق فيه و كالتصديق في مقترض بفتح الراء كطعام او غيره لا يجوز لانه
التصديق فيه لاحتمال وجد النقص فيغتفر لحاجته او عوضا عن المعروف فيحمد
خلله السلف بزيادة وكل مبيع لاجل كطعام او غيره لاحتمال نقص فيه فيغتفر
اخذ ثم لاجل التأخير فيه اكل اموال الناس بالباطل وكل راس مال سلم ثم ذكر ولو انه
جو انه يجوز فيه التصديق فكان على الشيخ حذف هذا الفرع وكل دين معجل قبل اجله
لاحتمال نقصه فيغتفر فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل مسلف وحرم بيع وصرف اي اجتماعهما
عقد في عقد واحد كان يدفع دينارا ويأخذ ثوبا وعشرين درهما وصرف الدينار
عشرون لتنافي احكامهما لجواز الاجل والخيار في البيع دونه ونقل يجوز في نقد
الاجل بوجود عيب في الصفقة او نقد دينه الى الصرف لا لاحتمال استحقاق
فيه فلا يعلم ما ينوبه الى غير ذلك واستثنى اهل المذهب صورتين
اشار لها و لهما بقوله الا ان يكون الجميع اي البيع والصرف اي ذو الجميع دينارا كان
يشتري ثيابا وخمسة دراهم بدينار فيجوز للثانية بقوله او يجتمعا اي البيع
والصرف فيه اي في الدينار بان يكون الدراهم اقل من صرف دينار كان يشتري عشرة
اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما فلو كان

وهو عشر في هذا المثال لم يجز لعدم اجتماعهما فيه وكذا يمنع المناجزة في سلعة
البيع والصرف في الصورتين على المذهب ثمن السلعة كالمنفرد فلا يلتفت اليه وبطلت
كل منهما على حكمه حال الانفراد فلا يجب تعجيل الصرف ولجاز تأخير السلعة
وحرم سلعة مشكلة اي بيعها للشخص بدينار الا درهمين مثلا ان تاجل
الجميع الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع او تاجلت السلعة
من البائع لانه بيع وصرف تأخر عوضاه او بعضهما وهي السلعة وتاجيل بعضها
كتاجيل كلها لانه يفتقر كنسجها او بعث من يأخذها وهي معينة او تاجل
احد النقدين كله او بعضه بخلاف تاجيلهما نقدا واخرى تعجيل السلعة فيجوز لان
تعجيلها بعقد دل على ان الصرف ليس مقصودا ليسارة الدرهمين فلم يلزم تاخر
الصرف وان المقصود البيع او تعجيل الجميع فيجوز بالاولى فذكره لتتميم اقسام
فسلم كلام الجواز حتى لا يتخيل ان الدرهمين وهذه المسئلة وما بعدها في قوة ايراد
مستثناه والتنقيح لقوله الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه فكانه قد قال
استثنى من القاعدة الكلية قوله الا ان يكون الخ فيقال له فهل هذا على اطلاقه
فاجاب بان في ايراده تفصيلا وتفسيرا او شبه في مطلق الجواز لا بقيد
التعجيل قوله كدراهم اي كجواز استثناء دراهم من دنانير كان يشتري عشرة
اثواب كل ثوب بدينار الا درهمين وصرف الدينار عشرون ووقع البيع بالمقاصة
اي على شرطها بان دخلا على انه كل ما اجتمع من الدراهم المستثنيات قدر صرف
دينار اسقطا له دينارا او الحال انه لم يفضل شيء من الدراهم بعد المقاصة
كما في المثال فانه يسقط تسعة دنانير ويسقط العاشر في نظير العشرين
درهما فان لم يدخلا على المقاصة لم يجز ولو حصلت بعد واشار لمفهوم
ولم يفضل بقوله والا فكالحكم في فضل الدرهم او الدرهمين بعد المقاصة كذلك اي
مثل دينار الا درهمين في الاقسام الخمسة السابقة ان تعجل الجميع او السلعة
جاز والا فلا كان يكون المستثنى في المثال المتقدم درهمين وعشرين درهما او خمسة
من كل دينار والحكم في فضل اكثر من درهمين بعد المقاصة كان يكون المستثنى

مع المثال

درهمين

في المثال المتقدم من كل اثنين دينارا درهمين وخمسة دراهم فمجموع
المستثنيات حينئذ اربعة وعشرون درهما عشرون منها في نظير دينار ويفضل
اربعة دراهم كالبيع والصرف اي كاجتماعهما في دينار حيث اجتمعا
في الدينار التاسع في المثال فيجوز ان تعجل الجميع وحرم اتفاقا صائغ اي معاملة
فرضه وعبر عنه بقوله يعطي الزنة والاجرة اي حرم اعطاء صائغ الزنة والاجرة
وهذا صادق بصورتين احداهما ان يشتري من صائغ سبيكة فضة بوزنها
دراهم او انصاف فضة مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويزيده
الاجرة الثانية ان يدفع له الشيء المصوغ عوضا بحصته من الدراهم ويزيده
الاجرة والاولى تمنع وان لم يزده اجرة وانما الثانية فمحل المنع ان زاده وان لا
جاز بشرط المناجزة فلو وقع التشريك ينفرد بخلاف لنقد الصائغ حتى كذهب
يعطيه امتنعت الاولى للتاخير وجازت الثانية بتراضيهما كزيتون اي كما يمنع
دفع زيتون مثلا واجرته اي اجرة عصره لمعصره وياخذ منه لانه قدر ما يخرج
منه بالتحري للشك في المماثلة او يخالطه على زيتون غيره ثم يقسمه بعد
العصر على حسب كل واما على ان يعصره له بعينه فلا شك في جوازه والمنع
في الصرف وان لم يدفع اجرة اذ هو كنا هو بخلاف تبر ومسكوك بسكة لا تروج بمحل
الحاجة للتشريك بسكة مغربية بحاجة المسافر او العين وبعطي
اجرته دار الضرب اي اهلها ليأخذ زنته ماجلا زنته فيجوز لحاجته الى الرحيل
وخوفه وان لم تتحقق والا ظهر خلافه ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه
الهلاك والا جاز والمعتمد الاول وبخلاف اعطاء درهم بنصف اي فيه
بروج رواج النصف وان زاد وزنه او نقص عن النصف وفلوس او غيره اي غير
الفلوس كالطعام فيجوز بشروط سبعة اولها كون المبيع درهما لا اكثر
ثانيها كون المرد دون نصفه فاقل بيعه اي الشراء هو المعكوس والسبعة
لشمل بقوله درهم بنصف ثالثها ان يكون في بيع لذات او منفعة اي دفع الدرهم
بعد استعماله لمنفعة من الصانع اجرة له وعجل الصانع نصفه واشتغل

في بعضها بقوله ومسكّا اي الدرهم والنصف فلو كان في الحقيقة لا سكة فيهما لم يجز وتعاملهما بقوله وانفرت اي سكتهما اي تعومل بهما معًا ولو كان التعامل بالاجرة الذي ون الوجوه كان احدهما لا يتعامل به فلو فات وتعومل بهما كان ذا وانتح ولصادفهما بقوله وانتفر الجميع اي الدرهم ومقابلة من النصف مع السلعة كدينار الا درهمين والا فلا صوابه تعريهم والا فلا عن كدينار او الا بلا جفد شيء كما لا يجوز وقوله كدينار الا درهمين مثال ثم انخرم فيه بعض الشروط والا بمعنى كدينار او درهمين اي كان في دينار او درهمين كان بربع دينار او بالخمس فيه ذهب وبالنصف الالى سلعة او بربع درهم بالاخذ ذهبا وبالثاني سلعة فتامل ورد منه زيادة زادها احدهما على الاصل حيث وقعت بعد اي بعد عقد الصرف بان لقي صاحبه فقال له استرخصت منى الدينار فزدنى لعيبه اي لوجود عيب في اصل الدرهم كان العرف زاده فترد في دينه كالهبة بعد البيع للبيع فترد اي ردت السلعة بعيب لا ترد الزيادة لعيبها لوجود عيب بها فقط وهل عدم ردها لعيبها مطلقا عينها ام لا اوجبها ام لا كما هو ظاهر المدونة وهو المذهب كما في المواز بة من انه لا رد واختير الذي يرد ان اوجبها مخالف لها او محل عدم ردها لعيبها ان لا يوجبها الصيرفي على نفسه في دوحرها ومعنى ايجابها ان يعطيها له بعد قوله بعت نقصتني عن صرف الناس فزدني ونحوه وان لم يقل له نعم ازيدك او ان يقول له بعد قوله عن صرف الناس لنا ازيدك واولى ان اجتمع كطلب الزيادة مع قوله ازيدك وان لم يكن ايجابا او محل عدم ردها لعيبها ان عينت كهذا الدرهم وان لم تعين كان يرد درهما جاز ردها واخذ البدل وعليها تحمل ما في الموازية وحملها تاويلات وصيغة قوله بعدها لنها لو كانت في العقد ترد بعيبه وعيبها
وما انكع على شرك الصيانة انبعد بالكلام على ما اذا اظهر بعد الصرف عيب او استحقاق فقال وان رضي واجد العيب منهما بالحضرة اي حضرة الاطلاع بنقص وزن او عدد فيما لا يبيع به ابتداء

ولو

ولو قال فزد بدل الوزن لشمل العدد او رضي بكرصاص خالص بدليل ذكر المغشوش وادخل بالكاف النحاس والحديد بالحضرة اي بحضرة العقد اي بقربه فيهما اقيم للحضرة ثم ولى يفترقا صح الصرف او لم يرض المطلع على النقص به او على كالرصاص ولا كن رضي الرابع معيبا باتمامه اي اتمام الصرف بمعنى العقد فيشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه وكان الاولى ان يعيد قوله بالحضرة الى هنا ليكون راجعا للجميع او رضي الاخذ بمغشوش اي مخلوط بغيره او رضي الرابع بابداله مطلقا اي سواء كانت الدراهم والدنانير معينة ام لا والعرض انه بالحضرة بدليل قوله وان طال نقص الخ وهو راجع للجميع لا المغشوش فقط صح الصرف واجبر الممتنع منهما عليه اي على الاتمام ان لم تعين الدنانير والدراهم من الجانبين كان دفع له عشرة دراهم في دينار او عين العاقد فلا عينا معا فلا جبر كان عين احدهما وكان هو المعيب وان طال ما بين العقد والاطلاع او حصل الافتراق ولو بغيبة نقض الصرف على التفصيل الاتي في قوله وحيث نقض الخ وهو في المغشوش غير المعين بدليل ما بعده اي فلم واخذ العيب به اي بالعيب اي بحقه فيه بان طلب البدل او تتميم الناقص او اخذ البدل بالفعل وليحلف ان قام بارضاه فهلا من عنده زاده له فلا نقض فشبه في النقض لا بقيد القيام قوله كنقص العدد ولو بحبة اطلع عليه بعد طول او مفارقة وان لم يقم به ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وهل معين ما غش ولو من احد الجانبين كذلك اي ينقض مع الطول او المفارقة ان قام به او لا ينقض بل يجوز فيه البدل تردد مستوي المعين من الجانبين او من احدهما الا في النقض وحيث نقض اي الصرف فان حكمنا بنقضه وكان في الدنانير صغار وكبار فاصغر دينار هو الذي ينقض ولا يتجاوزه لاكبر منه الا ان يتعداه موجب النقص ولو بدرهم فيما لو ينقض كبر منه فان تعددت وتساوت في الكبر او الصغر نقض واحد فقط ما لم يتجاوزه موجب النقض ولو بدرهم فالثاني وهكذا الا الجميع على المشهور وهل نقض الاصغر او الاصغر فيما فوقه دون الجميع مطلقا ولو لم يسم عند

عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم او نحو ذلك اي سمي او لا نقص الجميع
تردد الراجح الاول وعلى الاول في حرف التردد وما تقرر في السكة المتحدة
الرواج فان اختلفت فاشار اليه بقوله وهل يتعين في السكك التي
المختلفة النفاق اعلاها اي اجود فيه صغيرا او كبيرا او يتعين الجميع لاختلاف
الاغراض في السكة المختلفة وهو الراجح قولان وشرط للبدل حيث اجبرا او
جبر على ما تقرر في قوله واجبر عليه ان لم تعين جنسية اي نوعية للسلامة
من التفاضل المعنوي فلا يجوز اخذ فلعدة ذهب بدل درهم زايف لانه يئول الى
اخذ ذهب وفضة عن ذهب او اخذ عرض عنه الا ان يكون العرض يسيرا فيغتفر
فيه اجتماعه البيع والصرف ولا يشترط انتفاء الضعيف فيجوز ان يرد عن
الدرهم الزايف اجود منه او ادنى او اوزن او انقص وشرط له تعجيل للعملة
منه من ربا النساء وولما تكلم على الصرف لما عيب وفرغ
من الكلام عليه واما استحقاق شرع في بيانه بقوله ولو استحق من اهل
المتصارفين شيء معين من دينار او درهم وكذا غير معين على الراجح وانما
فيه تردد بل قوله وهل ان تراضيا الخ ثلاث التردد في المعين واما في غيره فيجب
تسليمه في كسب اتمام العقد فلا تردد ثم سك مراده بالمسكوك ما قابل المصوغ
فيشمل التبر والمسكوك المكسور بعد مفارقة او طول بلا افتراق بدن او استحق
مصوغ مطلقا اي حصلت مفارقة او طول ام لا لان المصوغ يراد لعينه
فغيره لا يقوم مقامه نقض الصرف فلا يجوز ان استحقت عينه ان يأتي ببدلها
ويتم الصرف واما ان استحق المسكوك بالحضرة صح وهل محل الصحة ان تراضيا
ضيل بالبدل ومن ابى منهما لا يجبر او يصح مطلقا ومن ابى منهما جبر عليه
فلا تردد في المعين واما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي لقوله في المعيب واجبر
عليه ان لم يعين وقيل بل التردد جار حتى في غير المعين فلا وجه لقول الشيخ
معين وللمستحق المصوغ او المسكوك المعين اجازته اي الصرف والاخذ للمصارف
في الحالة التي ينقض فيها وذلك بعد المفارقة او الطول في غير مصوغ او فيه

قوله واما غير المعين فلا تردد فيه
يشترط الخ اي بل يجبر فيه
من طلب النقض منهما اتمامه
لقوله في المعيب الخ اي
ويقاس الاستحقاق على
العيب وحصل التردد في المعين الخ وما في طرة الشيخ سالم وقد اعترضه كما هو
ما ان الصحة عند ابن القاسم في الحضرة مطلقة في المعين وغيره وكذا التردد قوله وهل ان
تراضيا الخ تخصيص الشيخ سالم له بالمعين وان غير المعين لا يشترط فيه التراضي مستدلا بقوله في العيب
واجبر عليه ان لم يعين فيه نظر لان كلامهم في التوضيح وغيره في الاستحقاق بخلاف العيب فلا يقاس
عليه لانه في الاستحقاق كما يعرف في المعين وغيره عند ابن القاسم اهد سوفي

مطلقا واولى في الحالة التي لا ينقض فيها وهي المسكوك فيها واذا اجاز رجع له التي
جوع على المصارف فاخذ ما اخذ من المستحق دينارا او اخذ المصارف
نظير ذلك دراهم فان له ان يرجع بالدراهم ويبخس ذلك حرما مؤخرا لان الممنا
جزة وقعت ان لم يخبر المصارف فان من حاجة منعه فان اخبر تعين ولم يكن
للمستحق اجازة والمصارف بكسر الراء اسم فاعل يطلق على كل من اخذ
الدراهم واخذ الدنانير والمراد به من استحق منه ما اخذ ولما
فرغ من الكلام على بيع الذهب والفضة منفردين شرع في بيان بيع
احدهما بالاخر منضما لغيره فقال وجاز محلى بالامر المعتبر اي بيعه ان لم يكن
ثوبا كمصحف وسيف بل ولو كان المحلى ثوبا طرز باحدهما او نسج به كيف
كان يخرج منه اي من المحلى شيء ان سبك اي احرق بالنار فقرا فان لم يخرج
منه شيء على فرض سبكه فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالخالي منها
فيباع بما فيه نقدا او الى اجل بالامر المعتبر يتنازع فيه كل من بيع المفرد
ومحلى وسيلان المحلى بها معا وبجواز بيع المحلى شروط اشار لاولها بقوله
ان ابيحت تحليته كسيف ومصحف وعبر لانه اوسع من احرمها بل ولم تخرج
كدوات وسكين وشاشية مغضب وكوب رجله لم يجز بيعه باحدهما بل بالعروض الا ان
يقل ما بيع به من غير جنس الحلية عن صرف دينار ليجتمع البيع والصرف ولثانيها بقوله
وسمرت الحلية على المحلى بان يكون في نزعها فساد او غرم دراهم ولثالثها بقوله
وعجل المعقود عليه من ثمن ومثمن فلو اجل منع بالنقد فان وجدت الشروط
جاز بيعه مطلقا كانت الحلية تبعا للجوهر ام لا بيع بصنفه او غير صنفه لكن
في ان لا يبيع بصنفه شرط رابع اشار له بقوله وجاز بيعه بصنفه ان كانت
الحلية الثلث فدون لانها تبع وهل يعتبر الثلث بالقيمة اي بان يكون قيمتها ثلث
قيمة المحلى بحليته وهو المعتمد او بالوزن اي ان تبلغ ان يكون وزنها ثلث القيمة
خلاف فان بيع سيف محلى بالذهب بسبعين دينارا ذهبا وكان وزن حليته
عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل وحده اربعون لم يجز على الاول

فوله ان ابيحت فاما ان لم
تبح المحلى التي لا يباح
بجنسه لم يجز وهو بجنس
اربيع فضة ووزن بعضه
بغير جنسه بيع وصرف بالجملة
رخصه فيه للضرورة ابن
الحسن على ابن شرح
والجواز بعد نفيه ان اشترط
جاء الناس فليس بحل الرخصة
يباع بالنقد على حكم البيع
والصرف اه من سوفي نقلته
كلام جو

في النصل

وجاز على الثاني وإن حلي بشيء وبعت أي بالنقدين معا لم يجز بيعه بنقد بأحدهما
وأولى بهما كان النقدان متساويين أم لا إلا أن تبعا الجوهر الذي هما فيه وهو ما قابل النقد
فيجوز بأحدهما كان أقل من الآخر أو أكثر وأما بيعه بهما فلا يجوز على ما يقتضيه
قواعد المذهب ولما كان بيع النقد بغير صنفه بتسمية صرفا وبجنسه
مسكوكين عددا أعني المبادلة وبه وزنا أعني المراطلة وأتى الكلام على الأول شرع في حكم
الثاني وشروطه فقال وجازت جوازا مستويا مبادلة القليل من أحد
النقدين بشروط أن تقع بلفظ المبادلة وأن تكون معدودة وأن تكون قليلة
دون سبعة وأن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد وأن تكون في كل دينار أو درهم
سدسا فأقل وأن تقع على قصد المعروف وصرح المص بثلاثة منها وأشار إلى
اشتراط القلة بقوله القليل ولكونها معدودة بقوله المعدود وقوله دون سبعة
بيان للقليل وأراد به السبعة فدون وأشار إلى كون الزيادة في كل دينار أو درهم
سدسا فأقل بقوله والأوزن منها بسدس سدس فأقل على مقابله في الجانب
الآخر واستغنى قوله بسدس سدس عن أنه لو كانت الدنانير أو الدراهم من أحد الجانبين
متساوية لجانب الآخر جازت القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة
وهو كذلك ولما كان السبب في الجواز المعروف بشرط تمحضه وحصوله
من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين أشار إلى منعه بقوله والأصغر
أن أجود جوهرية حال كونه أنقص وزنا ممتنع إبداله بأردى جوهرية كاملة
وزنا لدوران الفضل من الجانبين أو أجود سكة بالرفع عطف على الأجود
بكون الأجود نعتا بعده أي وهو أنقص بجزء من هذا كذلك ما قبله عليه كما مر
مما قبله جوهرية كذلك قوله هنا سكة عليه فالمراد أجود سكة وأنقص
وزنا ويقابله ردي السكة كامل وزنا ولو قال وإن جود جوهرية أو سكة أنقص
ممتنع لدوران الفضل من الجانبين كان أخصر وأوضح وإن لم يكن الجوهرية الأجود
جوهرية أو سكة أنقص بل مساويا أو أوزن ففي هذه أربع صور جاز لتمحض الفضل
من جانب واحد ولما فرغ من الكلام على المبادلة ذكر المراطلة بقوله وجازت

مراطلة عين ذهب أو فضة بمثله أي بعين مثله ذهب بذهب أو فضة بفضة
وتكون في المسكوك وغيره وزنا إما بصنجة في أحد الكفتين والذهب أو الفضة
في الأخرى أو كفتين بوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى ولو لم
يوزنا أي العينان قبله ووضعهما في الكفتين على الأرجح ثم إن كل واحد منهما يأخذ
مثل عينه خلافا للقابسي القائل لا يجوز إلا بعد معرفة وزن العينين قبله
يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا وتجوز المراطلة وإن كان أحدهما أي أحد النقدين
كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو إسكندرية
أو بعضه أجود والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في جودته لا إن كان أحدهما
بعضه أدنى من الآخر وبعضه أجود منه كإسكندرية ومغربية تراطل بمصرية
وفي توضيحه أن الإسكندرية أدنى من المصرية والمغربية أجود منهما فتمتنع
لدوران الفضل من الجانبين والأكثر من الأشياخ على تأويل السكة في المراطلة كا
لجودة فكما لا يجوز مراطلة جيد ورديء بمتوسطة لا يجوز مراطلة رديء مسكوك
بجيد تبر والأكثر على تأويله الصياغة في المراطلة كالجودة وما قيل في السكة يجري
في الصياغة وقول الأقل عدم اعتبارهما لأن العبرة بالمساواة في القدر وهو
الراجح كما في التوضيح عن ابن عبد السلام واقتصار الأكثر على عدم اعتبارهما
صوابه أنهما ليستا كالجودة وجاز بيع مغشوش كذهب أو فضة بمثله
مراطلة أو مبادلة أو غيرهما وبيعه بخالص على الأرجح والأظهر خلافه
الراجح للثاني والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره وإلا جاز قطعا
وشرط جواز بيع المغشوش ولو بعرض أن يباع لمن يكسره أو لا يغش به بل يتصرف
به بوجه جائز كتحلية أو تصفية أو غير ذلك ولو قال لمن لا يغش به كان أخصر
والظاهر في إفادة المراد وكره بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به فإن تحقق غشه وفسخ
ممن يعلم أنه يغش به ويجب رده على بائعه إلا أن يفوت بذهاب عينه أو بتعذر
المشتري فإن فات فهل يملكه أي يتصدق بكله بثمن المغشوش فلا يجب أن يتصرف
به وإن خرج له التصرف أو يتصدق وجوبا بالجميع أي بجميع الثمن أو بالزائد على

ورد بعده لمن لا يغش به لانه اذا بيع لمن يغش به باع بالازيد اقوال اعدلها ثالثها
ثم فصل في بيان حكم قضاء الدين بقوله وجاز قضاء قرض بمساو
لما في الذمة قدرا وصفة حل الاجل ام لا كان الدين عينا او طعاما او عرضا وبا
فضل صفة كدينار او درهم او اردب او شاة او ثوب جيد عن مثله ردي
لانه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عقد القرض والا فسخ
كما اشترط زيادة القدر وان حل الاجل جاز القضاء باقل صفة وقدرا معا
كنصف اردب قمح او دينار او ثوب ردي عن كامل جيد واولى باقل صفة فقط
او قدرا فقط لا يجوز قضاء بازيد عددا من المقضي طعاما او عرضا او عينا
في التعامل به عددا كعشرة انصاف فضة عن ثمانية وسواء كان ما يقابله ازيد
وزنا ام لا واما المتعامل به وزنا ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد اذ المعتمد
الوزن كنصف ريال او ارباع ريال عن كامل فيجوز اذ المتعامل به عددا
ووزنا كما في مصر يلغى فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن وقوله [illegible] او ازيد
وزنا اي حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حل الاجل ام لا للسلف بزيادة الا
ان تكون زيادة الوزن يسيرة جدا كرجحان ميزان على اخر فيجوز وعطف على معنى
قوله ازيد عددا قوله او دار اي لا ان زاد عدد القضاء ولا ان دار فضل من الجانبين
فلا يجوز كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية او عكسه وكعشرة انصاف ناقصة
صلة عن ثمانية [illegible] وثمن المبيع المترتب في الذمة من العين بيان للثمن
كذلك يجري فيه ما جرى في قضاء القرض فيجوز بالمساوي وبالافضل صفة
حل الاجل ام لا وباقل صفة وقدرا ان حل لا قبله ولا ان دار فضل الا في صورة
استثناها بقوله وجاز قضاء ثمن المبيع اذا كان عينا باكثر عددا او وزنا مثلا
في الذمة واولى صفة [illegible] ذلك في القرض وهي السلف بزيادة منفعة
هنا [illegible] ولو لم يحل الاجل وهو كذلك ومفهوم قوله من العين لو كان عرضا
او طعاما فان حل الاجل او كان حالا ابتداء جاز [illegible]
وصفة وباقل اي كان عرضا كالطعام وجعل الاقل في مقابلة قدره [illegible]

زاد اي وان جعل الاقل في مقابلة الاكل فيمنع لما فيه من المفاضلة في الطعام
وان لم يحل الاجل جاز ان كان بمثله صفة وقدرا [illegible]
[illegible] الضمان وازيد [illegible] وباقل لضع وتعجل ودار الفضل من الجانبين في قضاء
القرض وثمن المبيع بسكة في احد العوضين وصياغة اي او صياغة برتبة وجو
دة اي في مقابلتها الجودة اي كل منهما يقابل الجودة فلا يقضي عشرة
[illegible] جيدة عن مثلها ردية مسكوكة او مصوغة ولا العكس [illegible] الكاملة
فلا يدور الفضل على مذهب الاكثر الاسبق جودة خاصة على ما تقدم من المنصو
ص والمعنى ان [illegible] الكاملة لم يجب فيها [illegible] قبل الاجل شيء [illegible]
انه [illegible] الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة وان بطلت فلوس او دنا
نير او دراهم ترتبت لشخص على غيره اي قطع التعامل بها واولى تغيرها بزيادة
او نقص ولعله اطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظرا للغة فالمثل اي
فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها او التغير
ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت الفا به او عكسه او عدمت بالكلية
في بلد تعامل المتعاقدين وان وجدت في غيرها فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه
[illegible] وتعتبر القيمة وقت اجتماع الاستحقاق اي الحلول والعدم
معا فالعبرة باخرهما [illegible] وقت الالتقاء والمعتمد ان القيمة تعتبر
يوم الحكم [illegible] عليه ثم شرع يتكلم على شيء من
متعلقات الغش [illegible] في البيع [illegible] بقوله وتصدق بما غش اي اخرج
فيه الغش وادب [illegible] ويتعين ان كان [illegible]
[illegible] على من [illegible] فان [illegible] يبيعه
او يبيعه [illegible]
للمشتري [illegible] والرجوع [illegible] والغش [illegible]
البيع وقوله وتصدق بما غش [illegible]
[illegible]

به والتصدق بالمغشوش ان قل بل ولو كثر وقال ابن القاسم لا يتصدق بالكثير
بل يؤدب صاحبه ويترك له اي حيث يؤمن ان يغش به والا بيع عليه ممن يؤمن
الا ان يكون اشتري او ورث او وهب له كذلك اي مغشوشا فلا ينزع منه ولا يتصدق
به بل ينتفع به من اكل او شرب او بيع ممن لا يغش الا ان المشتري ان علم بغشه
ليبيعه ممن يغش به فيتصدق به عليه قبل بيعه او بعده ان رد عليه فان تعذر عليه
بفوات او ذهاب المشتري فهل يتصدق بالثمن الاقوال الثلاثة التي قدمها او بالتصدق
به محمول على ما اذا الفي بعينه او باعه ورد عند عدم الفوات وهذا الرد هو المعبر عنه
بالفسخ فيما مر والتصدق بثمنه فيما اذا تعذر رده ثم ذكر بعض جزئيات الغش
من جملة ما لم يذكره تحت الكاف بقوله كبل الخمر بضم الخاء المعجمة جمع خمار
بكسرها بالنشا ليكون صفيقا ومزج لبن بماء وسمن بغيره وسبك ذهب
جيد برديء بايهام جودة الجميع ولو قال وخلط جيد برديء كان اعم ومنه خلط لحم
الذكر بلحم الانثى وقمح [illegible] بالمعز ونفخ اللحم بعد سلخه كما يفعله [illegible] اضافة
نفخ اللحم فليس هذا قيدا زايدا على الشيخ لانه يغير طعم اللحم وبعضهم انه سمين
فلا يصير ماء بلبن باخراج زبده او بعصير ليتخلل ليتعجل تخليله ونفخ جلد
اللحم قبل سلخه لا حتياجه لذلك فيه صلاح ومنفعة

فصل

علة حرمة طعام الربا اي الطعام الذي يدخله الربا اي
ربا الفضل بعضه اربعة الطعام اقتيات اي اقامة البنية باستعماله بحيث لا تفسد
عند الاقتصار عليه وفي معنى الاقتيات اصلاح القوت كملح وتابل وادخار بان لا يفسد
بتاخيره الى الامد المبتغى منه عادة ولا حد له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء على
بحسبه وهل يشترط مع ذلك كونه متخذا لغلبة العيش بان يكون غالب استعماله
اقتيات الادمي بالفعل كقمح وذرة او ان استعمل حلو بيا او لا يشترط ذلك وهو قول
الاكثر المعول عليه تاويلان وتظهر فائدة الخلاف في البيض والتين والجراد والزيت وقد
اقتصر الشيخ في البيض والتين على الربوية بناء على ان العلة الاقتيات والادخار
خاصة وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر ان التين ربوي
بناء

بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا واما ربا النساء فعلته
مجرد الطعم لا على وجه التداوي فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء وبقول كخس ونحو
ذلك كحب مراده البر ولو عبر به كان احسن وشعير وسلت وهو المعروف بشعير النبي
وهي اي الثلاثة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا
وعلس قريب من خلقة البر طعام اهل صنعاء اليمن وارز ودخن وذرة وهي اي الا
ربعة المذكورة اجناس اي يجوز التفاضل بينها مناجزة وقطنية بضم القاف وكسرها
وسكون الطاء وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها عدس ولوبيا وحمص وترمس
وفول وجلبان وبسيلة ومنها اي القطنية كرسنة بكسر الكاف وتشديد
النون قيل قريبة من البسيلة وقيل هي البسيلة نفسها او لم يختلف قول مالك
في الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها لبعض وهي هنا اجناس يجوز التفاضل
بينها مناجزة وتمر بانواعه صيحاني وغيره هنا وزبيب احمر واسود وصغير وكبير
ولحم طير بري وبحري انسيه ووحشيه كنعام ورخم ومنه النعام وهو اي لحم الطير
بانواعه جنس واحد ولو اختلفت مرقته بان طبخ بامراق مختلفة بابزار او لا يخرج
به ذلك عن كونه جنسا واحدا وما ياتي من قوله ولحم طبخ بابزار انما هو في نقله عن اللحم
النيء فيه وغيره ما هنا كذوات الماء كلها جنس واحد حتى الحوت وترسه وكلبه وخنزيره
وذوات الاربع اي كان انسيا كابل وغنم بل وان كان وحشيا كغزال وحمار وحش
وبقرة كلها صنف واحد اي كانت مباحة وان منع او كره بيعها [illegible] بلحم الانعام
بالخيل وسائر الدواب [illegible] اي الخيل وكهيمة غير الانعام
واما بالهر والضبع والثعلب فيكره بيع لحم الانعام بها للاختلاف في اباحة اكلها
ومالك يكره اكلها من غير تحريم اه والجراد جنس غير اللحم وليس متفقا على ربويته
بل في ربويته خلاف والراجح انه ربوي وفي جنسية المطبوخ من جنسه كلحم طبيخ
وبعضه [illegible] او مع الابزار فلت لكل صنعة [illegible] بالطبخ به جنسا يحرم التفاضل
بينهما او كل واحد باق على اصله فلا يحرم قولان رجح كل منهما فلا [illegible] خلاف واما ان طبخ
احدهما بلا ابزار وطبخ او كل بلا ابزار فهما جنس اتفاقا والمرق [illegible] بلحم ومثله

وبلحم مطبوخ وبني ولحم كهذا بمثلهما متماثلا في الصورة الا رطبا والعظم اي العظم
المتصل باللحم كاللحم بمعنى انه نوى التمر حيث لم ينفصل عنه او انفصل وكان بيع كل
كالعرقوب ونحوه فيباع مع اللحم متفاضلا كالنوى بالتمر والجلد كهو اي كاللحم
فتباع شاة مذبوحة بمثلها تحريا ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلابد
من استثنائه لانه عرض مع طعام والجلد المدبوغ كالعرض فيما يظهر ويستثنى
قشر بيض النعام اذا بيع بمثله او ببيض دجاج لا يصح البيع الا بشرط استثنائه
لئلا يلزم في الاول بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي الثاني بيع طعام وعرض بطعام
وهو ممنوع وذو زيت اي اصناف ويعلم منه انه ربوية كفجل اي بزر الفجل الاحمر
لانه الذي يخرج منه الزيت ودخل بالكاف سلجم وجلجلان وقرطم وزيتون وبزر الكتان
ولعل ذلك فيما قول من السلجم على التحقيق والزيوت اصناف اي اجناس كاصولها
كالعسول المختلفة من قصب ونحل وذهب وعنب فانها اصناف يجوز التفاضل
بينها مناجزة لا الخلول فليست باصناف بل كلها صنف واحد لان المبتغى منها
شيء واحد وهو الحموضة وكذا الانبذة فانها صنف واحد لان المبتغى منها الشرب
والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد وان كان مقابله الاظهر والاخباز جميعها
صنف واحد ولو كان بعضها قطنية كخبز عدس الا الكعك بابزار فانه يصير
جنسا منفردا فلا يباع بالخبز متفاضلا مناجزة والمراد جنس الابزار فيصير بالواحد
وبيض باتي عطف على حب اي ربوي على المشهور وجميعه صنف واحد نعام او غيره
الا انه زيد فتتحرى المساواة وان انتفى التحري مساواة بيضة ببيضتين وسكر ربوي
وكله صنف وعسل ربوي وفيه نوع تكرار مع قوله كالعسول لانه لا تكون اصنافا الا
لانه وهي ربوية لا تكرار يكر ... ربوية من حيث هذا والسكر والعسل صنفان
ومطلق لبن ربوي وهو صنف واحد من ابل وبقر وغنم حليب ومخيض ومضروب
ومنه اللبأ وهو وقت الولادة وحلبة بضم الحاء واللام وتسكن يحتمل ربوية وهل
ان اخضرت اولو يابسة تأويلان هذا ظاهره وهو خلاف النقل اذ النقل عن ابي القاسم
انها طعام وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام وقيل الخضراء طعام واختلف

المتأخرون

المتأخرون فبعضهم اجرى القولين على ظاهرهما وعليه فالراجح ما لابن القاسم وبعضهم
ردهما لقول واحد بحمل كلام ابن القاسم على الخضراء وابن حبيب على اليابسة فمعلوم
انها ليست ربوية قطعا وانما الخلاف في انها طعام يحرم فيها النسأ او لا فلا وما
ومصلحه اي مصلح الطعام وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام الا به ربوي ومثله
بقوله كملح وبصل وثوم بمثلثة مضمومة وتابل بفتح الموحدة وكسرها
وفرعه بقوله كفلفل بضم الفاءين وكزبرة بضم الكاف وبزاي وقد
تبدل سينا وضم الباء وقد تفتح وكرويا بفتح الراء وسكون الواو وبلغة على وزن زكرياء
واخرى كتيمياء وانيسون وشمار وكمونين ابيض واسود وهي اي المذكورات
اجناس لا خردل فليس بربوي والمعتمد انه ربوي وزعفران فليس بربوي بل ولا طعام
وخضر كخس وهندباء كجبن وتين ضعيف والمعتمد انه ربوي وموز فليس بربوي
وفاكهة كتفاح اذا لم تدخر بل ولو ادخرت بقطر كالتفاح والكمثرى بالمشرق
وكبندق وفستق بضم الفاء مع فتح التاء او ضمها وجوز ولوز مما يدخر
ولا يقتات فليس بربوي لكن كتب الغالب منها وبلح ان صغر بان انعقد فانه يراد
للعلف لا ان كل ما جرى الا غير بزو الطلع واما البلح وما بعده من بسر ورطب
وتمر فطعام ربوي وهو معلوم صغر وماء عذب او مالح فليس بربوي بل ولا طعام
على المعتمد والعذب جنس والمالح جنس وما يرتبه اختلاف الجنسية انه لا يدخل بينهما
سلف جر نفعا بخلاف الجنس الواحد ويجوز بيعه بطعام لاجل وكذا بيع بعضه
ببعض متفاضلا اي اجلا ان كان المعجل الافضل لانه سلف جر منفعة كان كان المعجل
الاكثر على ظاهرها والعلة مبنية على ان التهمة كذلك يجعل توجب المنع وان لا وجد لنفعه
فصل في بيان ما يكون به الجنس الواحد جنسين وما لا يكون فمن الثاني قوله
والطحين للحب والعجين للدقيق والسويق لشيء من الحبوب الا الذي مع التهنيد لتمر
او زبيب لا ينقل كل منهما عن اصله فالدقيق ليس جنسا منفردا عن اصله لانه تفريق
اجزاء والعجين مع الدقيق او القمح جنس واحد والسويق مع غيره لا كذا يباع مطلق
بمثله لعدم تحقق المماثلة وفيها اخر بدليله كذلك يباع وكذا التشميس لا ينقل عن اصله

وكذا عصير العنب مع العنب واما التين معه وحلقه بنقله عن اصله لطول الزمن
وتكلف مؤنته ولا يرد ان نقعه في الماء حتى يحلو وانتشار الطعم الاول بقوله
بخله وخله يعني تخليل النبيذ فانه ينقل عن اصل التنبيذ لا عن التنبيذ اذ الخل
والنبيذ جنس على المعتمد وبخلاف طبخ لحم بابزار فانه ينقل عن النيء وعن ال
المطبوخ بغيرها والجمع بين بين اي فالمراد الجنس الصادق بالواحد وكذا بالبصل
وبحتو اضيف الى الماء والملح والبصل كفى في النقل وبخلاف شيه اي اللحم بالنار
وتجفيفه بنار او شمس او هواء بها اي بابزار فانه ناقل عن النيء والا فلا وقلي
قمح مثله فانه ناقل وسويق اي اذا بل القمح المقلو المطحون بعد طحنه فانه
ينقل لاجتماع امرين فيه وان كان كل واحد بانفراده لا ينقل وبخلاف سمن التمييز
فانه ناقل عن اللبن الذي اخرج منه وجاز تمر اي بيعه ولو قدم بتمر جديد او متجر
بالصور اربع وقيل لا يجوز قديم بجديد لعدم تحقق المماثلة وجاز حليب اي
بيعه بمثله ورطب بمثله بصورة ادا وبتم الكلام ما نضج ولم ييبس ولا فيهم ومشوي
بمثله وقديد بمثله واعلم ان اللحم اما قديد او مشوي او مطبوخ او نيء فيباع
كل واحد بمثله جائز كالنيء بكل واحد ان كان بابزار كما تقدم والا منع مع
المشوي والقديد مطلقا لانه رطب بيابس ومع المطبوخ متفاضلا فقط
واما المشوي والمطبوخ والقديد فلا يجوز بيع واحد منها بواحد منها فيها اي ان كان
اي ان كان الناقل في كل او لا ناقل فيهما ولو متماثلا فان كان الناقل احدهما فقط جاز ولو
متفاضلا وعفن وهو ما تغير كاللحم من اللحم بمثله ومغلوب بمثله ان قل العفن
وزبد بمثله وسمن هو زبد مطبوخ بمثله وجبن بمثله واقط لبن مستحجر يابس بجرد
بمثله بقوله بمثلها راجع لجميع كل واحد منها بمثله كزيتونه ولحم اي يجوز كل
واحد منها بمثله ان كانا رطبين او يابسين لا رطبهما بيابسهما بتثنية
الضميرين وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث العائد على الكثير
من اثنين وعليها يكون من عطف العطف على المعطوفات قبل الكاف ولا مبلول
من قمح او غيره بمثله من جنسه ربويا لا متماثلا ولا متفاضلا لا كيلا ولا وزنا

لعدم

لعدم تحقق المماثلة في البلل لجواز ان احدهما يشرب اكثر من الاخر ولا لبن
حليب بزبد سواء اريد اخذ اللبن لاخراج زبده ام لا ان لم يخرج زبده فيجوز بيعه
بالزبد واولى بالسمن واعتبر الدقيق اي قدره في بيع خبز بمثله من صنف واحد
ربوي فيعتبر قدر دقيق كل ولو بالتحري وظاهره لا فرق ولو كان احد الخبزين يبس
اكثر من الاخر فان كانا من صنفين ربويين اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق
وقولنا في بيع خبز واما في القرض فيكفي العدد لانه شيء لا يقصد فيه المسابقة بذلك
بل المعروف ونقل عن ابن شعبان لا باس ان يتسلف الخبز ان يقبضه بينهم الخبز
والخميس ويقضون مثله كعجين بيع بحنطة او دقيق فيعتبر الدقيق في الصنف
المستثنى تحريا من الجانبين في الاولى ومن العجين في الثانية اذا كان اصلهما
من جنس واحد ربوي والا جاز من غير تحر وجاز قمح اي بيعه بدقيق بشرط التماثل
لان الطحن غير ناقل وهل محل الجواز ان وزنا اي فالشرط التماثل بالوزن
ولا عبرة بتماثل الكيل او مطلقا وهو المعتمد تردد واعتبر المماثلة المشكول
بها في الربويات بمعيار الشرع بما ورد عنه في شيء انه كان يكال كالقمح فيما
لمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن وهذا مما يضعف القول باعتبار الوزن في المسألة
التي قبلها وما ورد عنه في شيء انه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل
فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا والا يرد عن الشارع معيار معين
في شيء من الاشياء فبالعادة العامة كاللحم فانه يوزن في كل بلد او الخاصة
كالسمن واللبن والزيت والعسل فانه يختلف باختلاف البلدان فيعمل في كل
محل بعادته فان عسر الوزن حيث هو معياره لسفر او بادية جاز التحري ان لم
يقدر على تحريه بان عجز عن التحري لكثرته وهذا فاسد اذ عند العجز لا يتأتى الجواز
فالصواب ان لم يتعذر التحري لكثرته او نحو ذلك فيراعى ولما ضعف ان يقول ان امكن
وخص التحري بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسر اي لجواز الكيل بغير المكيال
المعهود ثم تقييد التحري بالعسر هو قول الاكثر وفي ابن عرفة والمدونة انه يجوز التحري
في الموزون وان لم يعسر الوزن وفسد منهي عنه اي بطل ان لم ينعقد سواء

حرام فجاءت كصوم يوم العيد او عقدا كنكاح المريض او المحرم وكبيع ما لا يقدر على
تسليمه او مجهول لان النهي يقتضي الفساد الا لدليل يدل على الصحة كالنجش
والسوم اي وتلقي الركبان ويكون مخصصا لتلك القاعدة ويوخذ من هذا فساد
الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها اذ لا دليل يخصه ولا دلالة لقول الشيخ
وفسد محرم يتوقف نهي على الصحة وجعل القاعدة ما لم يكن النهي لامر خارج غير
لازم فلا يقتضي الفساد كالصلاة بالارض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب
الا ان يستلزم رفعة القيمة بلا اذنه او اتلاف ماله او الاعراض عن سماع الخطبة
او بعثر الحجر حرام في ذاته فلبس بالحظر ثم مثل للمنهي عنه بقوله كحيوان
مباح الاكل يباع بلحم جنسه لانه كمعلوم بمجهول وهو من الربا ان لم يطبخ
فان طبخ ولو بغير ابزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان وشمل قوله كحيوان ما فيه منفعة
كثيرة ويراد للقنية وما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فهذه اربع
صور ممنوع بلحم جنسه جواز بلحم غيره مطلقا في الصورة الاولى ويشمل الاضاجرت
من المشنة بغيرها ثلاث ما لا تطول حياته وما يعرف طعام حكما او كحيوان مطلقا
باقسامه الاربعة بما اي بحيوان لا تطول حياته كطير ماء او بحيوان لا منفعة
فيه الا اللحم كخصي معز او قلت منفعته كخصي ضان فمنه اثنتا عشرة صورة
من ضرب اربعة في ثلاثة لان الاربعة يتكرر منها ثلاثة لان الاربعة فيما لا تطول حياته
باربعة واذا ضربتها فيما بعده تكررت واحدة وهي ما لا تطول حياته بما لا منفعة
فيه الا اللحم واذا ضربتها في الاخيرة وهي ما قلت منفعته تكرر اثنان وهما ما لا
منفعة فيه الا اللحم او ما لا تطول حياته فبقيت تسعة تضم الى الا
ربعة المتقدمة وهي بيع الحيوان مطلقا باللحم بثلاثة عشر وبقي بيع اللحم باللحم
فيجوز على تفصيله المتقدم وبيع حيوان يراد للقنية بمثله يجري مطلقا فالصور
خمسة عشر وانما منع بما لا تطول حياته وما بعده لان الثلاثة طعام حكما ولذا
كانت كذلك فلا يجوز اي ما لا تطول حياته وما بعده فلذا ثنى الضمير ولو قال
فلا تجوز اي الثلاثة بطعام لاجل لانه طعام بطعام نسيئة كان احسن وقوله فيه

كخصي

كخصي ضان مثال لما قلت منفعته كثيرا اذ منفعته وهي الصوف يسيرة
فان كان يقتنى لصوفه جاز وكبيع الغرر فانه فاسد للنهي عنه كبيعها بقيمتها
التي يستقر بها في السوق او التي يقومها اهل الخبرة للجهل بالعوض او بيعها على حكمه
اي العاقد من بائع او مشتر او على حكم غيره اجنبي اي بما يحكم به فلان اي جعل العقد
بتا والثمن موكول على حكمه او على رضاه اي رضى من ذكر والفرق بين الحكم والرضى ان الحكم
يرجع للالتزام فلا الرضى كما يفهم من قولك اذا حكمت عليكما بكذا وانا رضيت
بكذا او توليتك اي البائع سلعة تعين كم بما اشتريتها به لم تذكره اي الولي ولا غيره
لمولاه او لم تذكر ثمنه وقوله بالزام راجع لما بعد الكاف فان كان على الخيار صح في الجميع
والسكوت كالالتزام الا في التولية فتصح ولذا الخيار لانه معروف وكملامسة الثوب
او منابذته فانه فاسد للنهي عن ذلك اما بيع الملامسة فهو ان يبيعه الثوب وكان
يشتري ولا يعلم ما فيه او بليل ولا يتأمله ولا يقلبه بل يكتفي في لزوم البيع بالملامسة
فالملامسة على غير فائدة والمنابذة ان تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه اليه وينبذه اليك
بلا تأمل منكما على الالزام فالمفاعلة هنا على بابها ومثله في المنع ما لو باعه برداء
ونبذه له فيلزمه فيه حتى لو كان لم يتأمله وكبيع الحصاة وهل هو بيع [illegible]
من الارض بالحصاة الى منتهاها اي الحصاة او هو بيع يلزم بوقوعها من يد
احد المتبايعين او غيرهما اي متى سقطت ممن هي معه ولو باختياره لزم البيع
فيلا سر يجهل زمن وقوعها فيه تأجيل باجل مجهول او هو بيع على ما تقع عليه
الحصاة من الثياب مثلا بلا قصد اي من الرامي لشيء معين للجهل بعين المبيع
واما لو كان بقصد جاز ان كان من المشتري او البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا
ان اختلف السلع فان اتفقت جاز كان الوقوع بقصد او بغيره او هو بيع يلزم
بعدد ما تقع من الحصات بان يقول ارم بالحصات فما خرج كان لي بعدده دنانير
او دراهم وفي عبارة كان لك بعدده الخ وهو يحتمل ان يكون المعنى ارم بالحصات
فما خرج من اجزائها المنثورة فتسال رميها وتحتمل ان المراد بالحصات الجنس اي خذ
جملة من الحصى في كفك او كفيك وحركه مرة او مرتين فما وقع فلي بعدده

يلزم

الى تفسيرات اربعة للحريري ولذا لم يقل ثلاثا وكبيع ما اي جنين في بطون ابل
بل مثلا وخصه بالذكر تبعا لعدم ما في الموطإ او بيع ما في ظهورها اي بيع
ما تكون منه الجنين من ماء الفحل فخلاف العسيب فانه الاستئجار على الفعل الى
معدود على انه فني مما يأتي فلا تكرار او اشتري شيئا واجل ثمنه الى ان تنتج
بالمثناة للمفعول الناتج بكسر المثناة اي الى ان تلد الاولاد وبحسن اسم الثلاثة
بما في الموطإ بقوله على سبيل الشك والنشر المرتب وهي المضامين والملاقيح
جمع مضمون وملقوح وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما وكبيعه بقيمة
لا جائز لانه اي بيع الذات او المنفعة اي بيع البائع السلعة دارا او غيرها
بالنفقة عليه اي على البائع حياته فانه فاسد للغرر لعدم علم مدة الحياة ورجع
المشتري على البائع بقيمة ما انفق اي كان معلوما او مكيلا مجهول القدر كما
اذا كان في عيال المشتري او بمثله ان علم المثلي بان دفع اليه قدرا معلوما
من طعام او دنانير او دراهم فالصور اربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل
في واحدة ولو كان في الحالين سرفا بالنسبة للبائع المنفق عليه على الارجح
في مسألة انه جائز مطلقا كان قائما او فات واما في المبيع انه اذا كان المبيع
قائما فان فات لم يرجع بذلك ورد المبيع ذاتا او منفعة الا ان يفوت بهدم او بناء
فيغرم المشتري القيمة يوم قبضه ويقاصص بما انفق فمن له فضل اخذه
وكعسيب الفحل وفسره ذلك بقوله يستأجر على عقوق الانثى حتى تحمل ولم
شك في جهالة ذلك لانه قد لا تحمل وجاز زمان كيوم او يومين او مرات كمرتين
او ثلاث بكذا فان اعقت اي حملت وعلامته اعراضها عن الفحل انفسخت
لانه جائز فيهما وعليه بحسب ما انتفع وكبيعتين في بيعة يفهما بثمنين باعتبار تعدد
الثمن في السلعتين والثمن في السلعة الواحدة في بيعة اي عقد واحد وفسره ذلك بقوله
يبيعها بالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل ويختار بعد ذلك فان وقع على الالزام
وقال المشتري اشتريت بكذا فلا منع او مبيع بالزام سلعتين اي احداهما مع
مختلفتين جنسا كثوب ودابة او صنفا كرداء وكساء لجهل الثمن اذا اتحد

الثمن

الثمن او فيه وفي الثمن ان اختلف الثمن اي كان اختلافهما بجودة ورداءة بفتح مع
المد فيهما فيمنع مع غيرهما فيجوز بيع احداهما على اللزوم بثمن واحد لان الغالب
الدخول على الاجود وان اختلفت قيمتهما للواو للحال ولو حذفه لكان احسن
ومحل الجواز اذا كان الاختلاف بالجودة والرداءة مع اتحاد الثمن في غير طعام
ثم في طعام فلا يجوز بيع احد طعامين كصبرتين بثمن واحد على ان يختار ما يأ
خذه منهما لانه من خير في شيئين يعد منتقلا لانه قد يختار شيئا ثم ينتقل عنه
الى اكثر منه او اقل او اجود وهو تفاضل ولانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه
هذا اذا لم يكن معه غيره بل وان مع غيره كبيع احد طعامين مع كل منهما
او مع احدهما ثوب وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز لان الطعام تبع غيره منظور اليه
وفهم من الثمن ان الطعام لو اتفق جودة ورداءة وكيلا انه يجوز وهو كذلك بل العلة
الجواز فيما اذا اختلف جودة مع الاتفاق في غيرها خلافا لظاهر السنة ووجه
بان الغالب الدخول على اختيار الاجود كما مر فلا انتقال ولانه لا يدخله بيع الطعام
قبل قبضه لانه لو اسلم في محمولة جاز ان يأخذ سمراء محل الكيل بعد الاجل وحج
بالطعام وغيره سواء في انه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة ويضر اختلافهما
بما عداهما ومثل للطعام مع غيره بقوله كنخلة اي كبيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها
المشتري من نخلات مثمرات بناء على ان من خير في شيئين يعد منتقلا لجواز ان
يختار واحدة بعد ان اختار واحدة غيرها قبلها غيرها ثم انتقل اليها فيؤدي الى
التفاضل في الطعامين ان كانا جزافين والى بيعه قبل قبضه ان كانا مكيلين او ان
حدهما فان كانت العلة المذكورة وهي عد المختار منتقلا
موجودة فيما جاز بستانه الثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرة اختارها اشار
الى جوازه بقوله الا البائع يستثني خمسا من جنانه المثمر المبيع على ان يختارها
منه فيجوز اما لان المستثنى مبقى او لان البائع يعلم جيد حائطه من رديه فلا
يختار ثم ينتقل ولا بد ان يكون كيل المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا او اقل ولا ينظر
لعدد النخل ولا لقيمته على المعتمد وكبيع حامل اشترط ان مثلا وغيرها من الحيوان بشرط

الحمل أي فصل استزادة الثمر مع فصل الشيء جاز في الحمل الظاهر كالجنين في البو حش
إذ قد يزيد ثمنه به دون الرابعة فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الو
حش وفي غيره أي الآدمي وعلى الشيء في الرابعة واغتفر غرر يسير اجماعا لحاجة
أي للضرورة كأساس الدار فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته
وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة وكحال الحشو
مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال لم يقصد
أي غير مقصود أي لم تنكر العادة قصده فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير
في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعا وبغير غرر العقد بيع الحيوان بشرط
الحمل فإنه منع وكمزابنة بالتنوين من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد يدفع صاحبه
عن بعض مقصوده وفسرها الشيخ تبعا لأهل المذهب بقوله مجهول أي بيع
مجهول بمعلوم ربوي أو غيره أو بيع مجهول بمجهول من جنسه فيهما للغرر
بسبب المغالبة فإن تحققت المغلوبية في أحد العوضين فهو جائز كما أشار له بقوله
وجاز المجهول بمثله أو بالمعلوم إن كثر أحدهما أي العوضين كثرة بينة
تنتفي معها المغابنة من غير ربوي أي فيما لا ربا فضل فيه فيشمل ما فيه
ربا نساء فقط كالفواكه وما لا يدخله ربا أصلا كالقضب والحديد كما يشمل
المناجزة في الطعام كما تقدم في قوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء
وأما الربوي فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وقوله من جنسه فإن اختلف الجنس
جاز كما لا يخفى و[تنبيه] فيه إشارة إلى أنه باتحاد الجنس مع اختلافه ولو بد
خول نافلة لا من أنه قيد عطف على فاعل جاز كقوله وجاز نحاس أي بيعه بتور
مستنات صوفية مفتوحة إناء من نحاس يشترى به وسواء كان جزافا أو
هت والجواز أي بيع نقدا وكذا مؤجلا وقدم النحاس حيث لم يمكن أن يعمل منه مثل
المصنوع المؤجل وإلا منع وكذا يجوز بيع أواني النحاس بالفلوس لأنهما مصنوعان
أي علم عدد الفلوس ووزن الأواني أو جهل الوزن ووجدت شروط الجزاف وإلا منع
كما لو جهل العدد والوزن معا وأما ما ذكره منعه وما يصنع من الفلوس فلا يجوز

وبغير

بيعها بفلوس متعاملا بها وهما ما اشتمل تحت قوله لا بفلوس عطف على تور أي لا يجوز
بيع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الآنية ومحل المنع حيث
جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا كثر أحدهما كثرة تنتفي المزابنة أم لا أو علم
عددها وجهل وزن النحاس حيث لم ينتف فضل أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم
عددها ووزن النحاس وككالي أي دين من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ
أي بيع دين بمثله وهو ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء
الدين بالدين وبدأ الشيخ بالأول لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله فسخ
ما في الذمة أي ذمة المدين في مؤخر قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا إن كان
المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه ولو كان المفسوخ فيه معينا يتأخر
قبضه كغائب عقارا أو غيره بيع العقار مزارعة أو جزافا أو أمة مواضعة في حال
مواضعتها فيمنع المشتري ممن هو دين عليه أو أي أمة لتأخرها أي تتواضع فلا يجوز
لمن عليه دين أن يدفع له أمة عنه وابتغاء أو ... أو كان المفسوخ فيه منافع عين
أي ذات معينة كركوب دابة وخدمة عبد معينين فلا يجوز كون المنافع وإن كانت
معينة في الدابة والعبد مثلا فسخ ما في الذمة في متأخر وقال أشهب يجوز لأنها
أي المنفعة لما اشتملت المعينات المقبوضة وهي كالمقبوضة على الراجح الأول وأما المنافع
مع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلا خلاف فيه بين ابن القاسم
وأشهب في منعه وأشار للقسم الثاني بقوله وبيعه أي الدين ولو حالا بدين
لغير من هو عليه ولا يدخله من تقدم عمارة ذمتين أو أحدهما ويتصور الأول في أربعة
كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه والثاني
في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بمؤجل فيمتنع في هذا القسم بيعه
بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معين ولذلك قال وبيعه بما ذكر وأشار للثالث
بقوله وتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من ابتداء الدين بالدين لأنه
دين بدين كلا منهما اشتغلت ذمة صاحبه بدين له عليه وهو أخف من بيع الدين
بالدين لأنه أخف من فسخه [قلت] تكلم على بيع الدين بالدين ذكر بيعه

مزارعة

بعمرو

بالنقد ولا يخلو امر من هو عليه من ان يكون ميتا او حيا حاضرا او غائبا بقوله ولو قربت
غيبته ومنع بيع دين ميت اي عليه او على غائب ولو قربت غيبته او علم ملاؤه وعلى
حاضر ولو ثبت بالبينة الا ان يقر به والدين مما يباع قبل قبضه لا كطعام معاوضة
وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين
عداوة وكبيع العربان اسم مفرد ويقال الربان بضم اوله كالعربون والربون بضم
اوله وفتحه وهو ان يشتري او يكتري السلعة ويعطيه اي يعطي المشتري
البائع شيئا من الثمن على انه اي المشتري ان كره البيع لم يعد اليه ما اعطاه وان احبه
حاسبه به من الثمن او تركه مجانا لانه من اكل اموال الناس بالباطل ويفسخ فان
فات مضى بالقيمة فان اعطاه على انه ان كره البيع اخذه والا حاسب به جاز
وكتفريق ام اي والدة ولو كافرة غير حربية او مجنونة فقط لا اب ولا جدة من ولدها
وان من زنا وان حصل التفريق بقسمة من ميراث او غيره فاذا ورث جماعة
الامة وولدها لم يجز لهم قسمتهما ولو بالقرعة وان اشترط عدم التفريق فسخ
لا فيمن اجتمعا في الملك او بيع احدهما الام او الولد لعبد سيد الاخر ولو غير
مأذون لاحتمال ان يعتقه سيده ولا يستثني ماله ما لم يثغر اي مدة عدم نبات
بدل رواضعه بعد سقوطها اثغارا معتادا فان تعجل الاثغار فلا تفريق بين وصدقت
المسبية مع ولدها في دعواها الامومة فلا يفرق بينهما اذا لم يتبين كذبها
او اختلطا الا لقرينة على كذبها ولا توارث بينهما لاحتمال كذبها ولا توارث مع
شك اما هي فلا ترثه قطعا واما هو فيرث لكن ان كانت وارثة كالبنت النسب
يأخذ جميع المال ويحجب هنا وخص المختار بها اذا لم يكن اقرار وان لم يكن
له وارث على الوجه المذكور ورثت ومنع التفرقة بين الام وولدها ما لم ترض
بذلك لانه حق لها فان رضيت كطائفة غير محروزة جاز على المشهور والراجح
ان منع التفريق خاص بالعاقل وقيل يسري للبهائم ايضا حتى يستغني عن امه بالأكل
والرعي وعليه فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ فليس كتفريق بين العاقل وفسخ العقد
المتضمن للتفرقة ان كان عقد معاوضة ان لم يجمعاه في ملك ولحد فان

ابى

فان ابى مبتاع البيع ان يشتري الولد او عكسه فان جمعاها في البيع ومحل الفسخ ايضا
حيث لم يفت المبيع والا لم يفسخ وجبرا على جمعهما في حوز واما اجازة احدهما او ردهم
فلا يوجب الفسخ وجبرا على جمعهما في حوز واحد ايضا وهل التفرقة الحاصلة بغير
عوض كهبة احدهما او التصدق به والوصية به او هبتهما لشخصين كذلك اي لابد
من جمعهما في ملك ببيع او غيره ولا يفسخ لان ما حصل بلا عوض لا يفسخ بعد انعقاده لا لتعذر
لعدم قصد الضرر بقوله تأويلان راجع لما قبل الكاف والى اخره منهما الاول وجاز بيع
نصفهما مشاعا لواحد او اثنين اتفق الحوز او اختلف ومفهومه ان بيع نصف احدهما
لا يجوز وهو كذلك وجاز بيع احدهما للعتق اتفاقا وابقاء الاخر لتشوف الشارع
للحرية وقوله للعتق فيه تمنية مقلح وجاز بيع الولد مع بيع كتابة امه بمعنى
اذا بيعت كتابة امه وجب بيعه معها فالمراد بالجواز هنا الاذن وكذا يجوز بيع الام
مع كتابة الولد فلو قال واحدهما مع كتابة الاخر لكان اشمل وجاز لمعاهد
حربي نزل بلدنا بامان ومعه امة وولدها التفرقة بينهما وكره الاشتراء منه فالتفرقة
والكراهة محمولة على التحريم ويجبر البائع والمشتري على الجمع في ملك مسلم
ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع لملك المعاهد وكبيع وشرط لا ينافي المقصود
من البيع او يخل بالثمن فالاول كان يشترط البائع على المشتري ان لا يبيع او لا يهب
او لا يخرجها او لا يخرج بها من البلد او لا يركبها او لا يلبسها او لا يسكنها او لا يؤاجرها
او على انه ان جاء بالثمن فهو احق بها بالثمن بخلاف لو طلب البائع الاقالة فقال
له المبتاع على شرط اي بعتها لغيري فانا احق بها بالثمن فيجوز لانه بغير بيع
فالثاني ما لا يقتضي غيرها الا شرط كما نبهنا بتنجيز العتق فانه جائز وان كان
منافيا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ومثل تنجيز العتق التحبيس
والهبة والصدقة واحترز بالتنجيز من التدبير والكتابة والايلاء لاجل وام ولد
والعتق لاجل فانه لا يجوز شرطا اشار الى الشرط لا تنجيز العتق وجوبه
لربحه او لا يهمل الابهام واشار لمعرفة حكمه بقوله ولم يجبر المشتري على العتق
ان لم يشترط منها اي ابهم البائع بشرط العتق على المبتاع فان قال ابيعك

٢٧

اصله
لا تحقيق غير تام ارق
يكتفى في جمعه بحوز
... لا يسجد ... بحوزه ...
علم انه ... بمعرض ... التحقيق ... كالعتق
... يكفي جمعه
في حوز ... اذا اصل

بشيء لي أن تعتقه لم يفد ذلك بإيجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسد
لتردده بين السلفية والثمنية وكان بين التخيير وكمطل الأول كت أشار له بقو
له كالمخير عند الشراء في العتق ورد البيع أي وقع البيع على أن المشتري مخير بين
أن يعتق أو يرد البيع فلا يجبر على العتق ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية
ويثبت للبائع الخيار في رد البيع وإمضائه إن أبى المشتري العتق وشرط النقد
يفسد أيضا فالبيع صار في التخيير بين العتق وعدمه وثالثها الإيجاب
وأشار له بقوله فخلاف إن اشترى على شرط إيجاب العتق بأن قال البائع أبيعك
على شرط أن تعتقه ولا تخلفه لك عندي ورضي المشتري بذلك فلا يجبر
على العتق فإن أبى أعتقه الحاكم عليه وأشار للرابع بقوله كأنها حرة بالشراء
تشبيه في لزوم العتق لا بقيد الجبر لأن العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج
إلى إنشاء عتق ثم عطف على ما ينافي المقصود قوله أو بشرط يخل بالثمن
بأن يؤدي إلى جهل فيه بزيادة إن كان الشرط السلف من المشتري أو نقص
إن كان من البائع كبيع وشرط سلف من أحدهما لأن الانتفاع بالسلف
من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول أو لما يكون سلفا جر نفعا وهو ظاهر ولما
جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد وصح البيع إن حذف شرط السلف
مع قيام السلعة أو حذف شرط التدبير ونحوه من كل شرط يناقض المقصود
ولو اقتصر على قوله وصح إن حذف أي الشرط الواقع في العقد خلله لكان أخصر
وأشمل ثم شبه في الصحة لا بقيد حذف الشرط بل بقيد بقائه وعدم حذفه قوله
كشرط رهن وحميل وأجل معلوم وخيار في ذلك من الشرط الذي لا يقتضيه
العقد ولا ينافيه بل مما تعود على البيع بمصلحة وهي جائزة ثم بالغ
على صحة البيع مع إسقاط شرط السلف بقوله ولو غاب أي المتسلف منهما
على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به وهو راجع لقوله وصح إن حذف ولو ذكره عنده
كان أولى وتؤولت بخلافه وهو نقض البيع مع الغيبة ولو أسقط الشرط
لتمام الربا بينهما والمعتمد الأول ثم ذكر ما إذا فات المبيع في العقد المشتمل

على

على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بقوله وفيه أي في البيع
بشرط السلف إن فات المبيع بمفوت البيع الفاسد الأكثر من الثمن أي يلزم فيه
الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة يوم القبض إن أسلف المشتري
البائع لأنه لما أسلف أخذها بأنقص فعومل بنقيض قصده وإلا فإن كان السلف
من البائع فالعكس أي يكون على المشتري الأقل منهما لأنه أسلفه ليزداد
فعومل بنقيض قصده ولم يتعرض المص لما إذا فات ما وقع فيه الشرط المنافي
للمقصود والحكم أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم القبض أو الثمن لوقوع
البيع بأنقص من الثمن المعتاد لأجل الشرط وكالنجش بفتح النون وسكون
الجيم أي بيعه ثمن هذا من جملة البياعات المنهي عنها والنهي يتعلق بالبائع
أيضا حيث علم بالنجش ولا تعلق بالناجش مطلقا وهو الذي يزيد في السلعة
على ثمنها من غير إرادة شرائها ليغر غيره بأن يقتدي به كذا فسره في الموطأ
وقال المازري هو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره فظاهره بالزيادة على الثمن
بظاهر العموم وعليه حمله ابن عرفة وإلا فكلام المازري منهما ولكلام
الإمام يحمل الثمن في كلام الإمام على الثمن الذي وقع في المعتاد لا القيمة وقول
المازري يزيد أي على ثمن المعتادات وقول المص ليغر أي ليس له أرب للغرض بل يقصد
بالكلام للعاقبة والظرف على أنه لم يقصد الشراء فإن علم البائع بالنجش فللمشتري
رده أي المبيع إن كان قائما وله التمسك به فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء
وإن شاء أعطى ثمن النجش وجاز لحاضر سوم سلعة يريد أن يشتريها سؤال
البعض من الحاضرين ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص
ولو بعوض ككف عن الزيادة ولك درهم ويلزمه العوض اشتراها أم لا ويجري مثل
ذلك فيمن أراد تزوج امرأة أو بعضهم في زرعة أو وضيعة ولو قال له كف ولك بعضها
فإن كان على وجه الشركة جاز وإن كان على وجه التمليك فيجري ما قالوا لا يجوز سؤال
الجميع أو الأكثر أو الواحد الذي كالجماعة فإن وقع هذا وثبت ببينة أو إقرار خير
البائع في قيام السلعة بين ردها وعدمه فإن فاتت فله الأكثر من الثمن والقيمة

فان اسقطها لهم اي يشاركوه فيها ولهم ان يلزموه الشركة ان ابوا وكبيع حاضر
سلعا ولو بتجارة لعمودي فيرم بنهي لحاضر ولا يعرف ثمنها بالحاضرة وكان البيع لحاضر
فلا يجوز المنهي عن ذلك بخلاف ما لو باع لبدوي مثله او كان العمودي يعرف ثمنها
فيجوز تولي بيعها له فهذا اذا قدم بها العمودي للحاضر بل ولو بارسالة اي العمو
دي له اي للحاضر السلعة ليبيعها له وهل يمنع بيع الحاضر لقروي اي لساكن
قرية صغيرة سلعه التي يجهل سعرها من حاضر كما يمنع لبدوي قولان الاظهر
الجواز وفسخ ان لم يفت والا مضى بالثمن وادب كل من المالك والحاضر
والمشتري ان لم يعذر بجهل سعرها من حاضر كما يمنع لبدوي وهل وان لم يعتد
قولان وجاز لحضري الشراء له اي لعمودي او القروي على احد القولين بالنقد
او بالسلع وكتلقي السلع على دون ستة اميال على ما يحد بعضهم وقيل على ميل
وقيل فرسخ اي السلع التي مع صاحبها قبل وصولها البلد او تلقي صاحبها
قبل وصوله فيشتري منه ما وصل من السلع قبله او فيستصل كاخذها في البلد
من صاحبها المقيم او القادم قبل وصولها بصفة فيمنع ولو كطعام القوته
ولا يفسخ هذا البيع ان وقع بل هو صحيح يدخل في ضمان المشتري بالعقد وهل
يختص به او يعرضه على اهل السوق فيشاركه من شاء منهم قولان وجاز لمن
منزله او قريته على كستة اميال من البلد المجلوب لها السلع اخذ اي شراء
محتاج اليه لقوته لا للتجارة من السلع المارة عليه ان كان لها سوق والا اخذ
ولو للتجارة واما من على دون الستة فلا يجوز له اخذ ما لا كطعامه منه من التلقي
ولذا فسر ان من كان على مسافة قريبة على ما يمنع تلقي البلدي منه ان اشترى منها
ولو للتجارة او [illegible] سوق ومن كان على مسافة بعيدة يمنع التلقي منها
فان كان لها سوق اخذ لقوته فقط والا اخذ ولو للتجارة واما الشراء بعد وصولها
البلد فلا يجوز ان كان لها سوق حتى تصل اليه والا جاز بمجرد دخول قلت
انهى الكلام على ما اورد من البياعات التي ورد النهي عنها اتبع ذلك بما يوجب
ضمان المبيع على المشتري فيها فقال وانتقل ضمان فيبيع البيع

العاقد

العاقد على البت متفقا عليه ام لا الى المشتري بالقبض المستمر نقد
المشتري الثمن ام لا فان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح بالعقد او بلا
قبض وتفسير القبض بالمستمر للاحتراز عما لو رد المشتري السلعة لبايعها على
وجه الامانة او غيرها كما لو استثنى ركوبها مدة واخرها بعد قبض المشتري
لها فان استمر فهلكت فالضمان على البايع ورد المبيع فيما فاسد به ان لم يفت
وجوبا وحرم انتفاع المشتري به ما دام قائما ولا غلة تصحبه ردة بل يفوز بها
المشتري لانه كان في ضمانه والغلة بالضمان ولا يرجع على البايع بالنفقة لان
من له الغلة عليه النفقة فان انفق على ما لا غلة له رجع بها وان انفق على ما له غلة
لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة فان فات المبيع فاسدا بيد المشتري مضى
المختلف فيه ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به البيع والا يكن مختلفا فيه
بل متفقا على فساده ضمن المشتري قيمته ان كان مقوما حينيذ اي حين
القبض كما افرده المصنف في الجمعة بقوله فان فات فالقيمة حين القبض وضمن
مثل المثلي اذا بيع كيلا او وزنا وعلم كيله او وزنه ولم يتعذر وجوده والا ضمن
قيمته يوم القضاء عليه بالرد ونظر لزوم القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته
بعد والا وجب رد المثل [illegible] في بيان مفوتات البيع الفاسد بقوله
والعوان بقوله بتغير سوق غير مثلي وغير عقار كحيوان وعروض واما المثلي
والعقار فلا يفيتهما تغير السوق على المشهور وبطول زمان حيوان ولو لم
يتغير سوقه ولا ذاته وفيها شهر بعد طول وفيها ايضا شهران بل وثلاثة
ليست بطول ولو قال وفيها الشهر طول والثلاثة ليست بطول لكان اصوب
واختار اللخمي انه خلاف معنوي وقال المازري على ما فهم المصنف بل هو خلاف
في شهادة اي مشاهدة اي معاينة اي ان الامام رضي الله عنه راى مرة ان بعض
الحيوانات يتغير في الشهر وفي الثلاثة لا يتغير فبنى ذلك فحكم فيه بعدم طول
ما ذكر والحق ان المازري قايل بان الخلاف حقيقي كاللخمي غير انه اعترض على
اللخمي بما لا وجه له فظن المصنف رحمه الله من اول عبارته انه قايل بان الخلاف

لعطفه على ما بعد الاستثناء والمشبه خيفة توهم العطف وبفوت بنقل عرض كثياب
ومثلي بفتح من بلد العقد لبلد أخرى أو العكس وحرز الحمل أخس وإن لم يكن لبلد أخذ ا
كان ذلك بكلفة في الواقع وإن لم يكن عليه كلفة لحمله له على دوابه وخدمه وسفينته
فيجب دفع قيمة العرض ومثل المثلي في محلهما واحترز به عما ليس في نقله
كلفة كعبد وحيوان ينتقل بنفسه فليس ذلك بفوت فيبين داء لأن يكون في الحكم في
خوف أو مكس فالقيمة وبالوطء لأمة ولو غير تبيعة إذ لا حاز ... بالاتفاق
ولا فلا لأن تكون بكرا أو يفتضها لأنه من تغير الذات وبتغير ذات غير مثلي
من عطف ... عرض وحيوان ومنه تغير الدابة بالهزال والسمن والعكس بالسمن وفي ح وأما تغير
ذات المثلي ... بعينه ... ولا يرد مثله ح ولو حذف غير
مثلي كان أحسن وخروج المبيع عن يد ببيع صحيح أو عتق أو هبة أو صدقة أو تحبيس
من المشتري وعن بعضه كبيع فاسد فلا يفيت وبيع بعض ما لا ينقسم ولو قل كبيع
الكل وبيع أكثر ما ينقسم والأمات ما بيع فقط وتعلق حق بالمبيع فاسدا
لغير المشتري كرهنه ولم يقدر على خلاصه لعسر الراهن فلو قدر [illegible] لم يكن
فوتا وإجارته اللازمة بأن كانت وجيبة أو نقد كراء أيام معلومة ولم يقدر على فسخها
بتراض وهذا في رهن وإجارة بعد القبض وأما قبله فيجري فيه الخلاف الآتي في قوله وفي بيعه
قبل قبضه ولما قدم أن تغير الذات مفيت وشمل ذلك الأرض
وكان فيها تفصيل وخفاء فيه بقوله وتغير أرض ببئر حفرت فيها لغير ماشية
وعين ... ولو ... أو بعضها ... وقوله
وبإنشاء غرس وبناء عظيمي المؤونة صفة لغرس وبناء ولا بد من جمع البئر والعين
ثم ... ذلك ومثل الغرس والبناء القلع والهدم وكلام ... يبين ...
الغرس والبناء ... ولم يعتبر ابن رشد ... وإن لم يكن عظيم المؤونة
لحمله على ذلك وأما لو عم ... ما ... وفات بهما أو بأ
حدهما جهة هي الربع أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن فقط راجع لقوله
جهة أي لا الجميع ولم يحتز به ... الثلث أو النصف لا أقل من الربع فلا يفيت شيئا

منهما

منها ولو عظمت المؤونة وبفيتها كون الجهة الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة يوم القبض
لا بالمساحة وإذا لم يكن الغرس والبناء مفيتا لما ينقص عن الربع أو لعدم
عظم المؤونة فيمضي ... بقيمته فيه ... فإنه يكون لبائع الأرض وله أي للمشتري
القيمة يوم الحكم أي قيمة ما غرسه أو بناه قائما لا مقلوعا لأنه فعله بوجه شبهة
على ما قاله ابن رشد على المقول عند المازري والصحيح عند ابن محرز وفي بيعه أي بيع الشيء
المشتري شراء فاسدا بيعا صحيحا وقع من مشتريه أو من بائعه قبل قبضه
أي قبل قبض ... من هو بيده منهما بأن يبيعه المشتري وهو
بيد بائعه أو يبيعه بائعه وهو بيد المشتري قبل أن يقبضه ويرده منه مطلقا
أي سواء كان مما يفوت بتغير السوق أو لا كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه
ولا يصح تعميم الإطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع الثاني صحيحا أو لا
لأنه لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا تأويلان بالفوات وعدمه وعلى الفوات
فإن كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع لزمته قيمته للبائع يوم بيعه
أي بيع المشتري له وإن كان البائع له البائع وهو بيد مشتريه قبل القبض منه فإنه
يمضي ويكون نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري إن كان نقده
وعلى عدم الفوات فإن كان البائع له المشتري رد لبائعه ... وإن كان البائع له البائع
كان ... ما إذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ... فيه بيع
بعد قبض المشتري له واستظهر الحطاب ... فيما إذا باعه مشتريه
قبل قبضه من بائعه الإمضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة ففي
المدونة عتق المشتري ... وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشتري مليا
بالثمن وإلا رد عتقه ورد لبائعه ... إن فسخ المشتري بالبيع لإقالة فلا يفيته
معاملته له بقيمة ... ولو فات المبيع فاسدا ووجبت القيمة في المقوم
أو المثل في المثلي ثم زال المفيت ارتفع المفيت أي حكمه وهو عدم رده لبائعه
إن عاد المبيع ... سواء كان عوده اختياريا أو ضروريا ... و ...
كأنه لم يحصل فيه فوت ورد إلى بائعه ما لم يحكم حاكم بعدم الرد لأن يكون الفوات

بتغير السوق ثم يعود السوق لأول فلا يتبع ويجب على المشتري ما وجب في غير
مثلي وعقار **فصل** في بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها
الجواز ولكنها تؤدي إلى ممنوع في الباطن ولذا قال ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة
أي لأجل خوف قصدهما منع شيء ما سدا للذريعة ما أي بيع جائز في الظاهر كثر قصده
أي قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك كبيع وسلف أي كبيع
جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع
والسلف الممنوع كما يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما
بدينار نقدا فآل الأمر إلى البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينار نقدا أخذ
عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار
وهو سلف ولا كما ذكره الشيخ في هذا ضعيف والمعتمد ما قدمه من أن منع
البيع والسلف إذا اشترط أو ما يرخصون عليه بالفعل لا بمجرد التهمة على ذلك لكن
قبل وقيد ... من البيوع ... على ذلك وسلف بمنفعة
أي كبيع يؤدي إلى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بخمسة
نقدا فآل الأمر إلى دفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة لا ما قل قصده
فلا يمنع لضعف التهمة كضمان بجعل أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي لذلك
كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار
فيجوز ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه
منه بقاءه عنده بالدينار لضعف تهمة ذلك لقلة قصد الناس إليه وإنما
كثر أي بجعل فلا خلاف في منعه لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل
إلا لله تعالى فأخذ العوض عنها سحت أو أسلفني بفتح الهمزة المفتوحة
وأسلفك بضم الهمزة ونصب الفعل أي وكبيع أدى إلى ذلك كبيعه ثوبه بدينار
إلى الشهر ثم يشتري به منه بدينار نقدا ودينار إلى آخر شهر فآل الأمر إلى
أنه دفع الآن دينارا وسلعة للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين
أحدهما عن دينار والثاني سلفه منه يرجع له مقابله عند رأس الشهر الثاني

جملا

فلا يمنع لضعف التهمة لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى التسلف الآن ليجزيه
بعد مدة ولما أنهى ما تقدم فاعلم أن بيوع الآجال أتبعه بالكلام عليها
إن اشتمل على أحد العقدين المنفرد منهما منع وما لا فلا فمن باع مقوما أو مثليا لأجل
كشهر ثم اشتراه أي المبيع من مشتريه أو من قام مقامه من وكيل أو وارث وعين ما في
عدة من المشتري أو من قام مقامه بجنس ثمنه الذي باعه به ويعرف بقوله من عين
متعلق بجنس ... صفة ... ويزيد ... المكتوب
له ويسكني إلى أجل وطعام ولو اختلفت صفته مع اتحاد صنفه وفي مثل ذلك
في قوله وعرض ... بنقدا أو ... اشتراه بنقدا أو لأجل دون أو لأجل
أقل منه أو أكثر فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل في كل منها إما أن يشتريه
بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر فيحصل اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الأقل بأن يشتريه بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد
منه وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة ... وهي من
البائع ... جائزة ... وأما التسع صور الباقية فجائزة والضابط أنه إن تساوى
الأجلان أو الثمنان ... إلى ... السابقة ... فقليلة ...
كثير فالمنع وإلا فالجواز ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله
كله وكانت أربعة في كل ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور وتأجيل البعض الباقي
إلى أجل دون الأجل أو مثله أو أبعد وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال قدر الثمن الثلاثة
كذا فالمجموع تسع ونسبة صور ... الثلاث ... في المنع فقال وكذا
لو أجل من الثمن الثاني بعضه وعجل بعضه ممتنع من الصور التسع ما تعجل فيه
الأقل أي كله على حال الأكثر أو بعضه فتحته صورتان الأولى أن يبيع السلعة بعشرة
لأجل ثم يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل والثانية أن يشتريها
في الفرض المذكور باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد من الأجل ... البائع
تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التي ... المشتري يدفع
بعد شهر عشرة خمسة منها عن الخمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك

سبعة او ما تعجل فيه بعضه اى بعض الاقل على الاكثر او بعضه ويتحد صورتان ايضا
الاولى ان يبيعه بعشرة لشهر ثم يشتريه منه بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل
لانه تقع المقاصة في اربعة بمثلها للشهر ويأخذ ستة عن الاربعة التي نقدها اولا فهو
سلف بمنفعة والثانية ان يشتريه بثمانية اربعة نقدا واربعة لابعد من الاجل
كذا لستين فالاول يدفع بعد شهر عشرة ستة عن الاربعة الاولى وهو سلف بمنفعة
واربعة يأخذها بعد ذلك اربعة فالممنوع اربعة والجائز خمسة وقسما
كان من ضابط الجواز ان يستوى الاجلان ومن ضابط المنع ان يرجع الى اليد السابقة
اكثر مما خرج منها نبه على انه قد يعرض المنع للجائز في الاصل والجواز للممتنع في الاصل
بقوله مشبها في المنع كتساوى الاجلين كبيعه بعشرة لاجل ثم شرائه بثمن اليه
ان شرطا نفى المقاصة وسواء كان الثمن مساويا للاول او اقل
او اكثر للربا بالدين اى للابتداء به بسبب عمارة ذمة كل للآخر ومفهوم ان شرطا
نفى المقاصة انهما ان لم يشترطا نفيها بان شرطاها او سكتا عنها جاز وهو
كذلك وكذلك اى كالاجلين في الشرط المتعلق بالمقاصة نفيا او اثباتا سواء تعلق بثبوتها
او نفيها ان شرط الاكثر من الثمن المبيع به كبيعه بعشرة لشهر وشرائه باثني عشر
لابعد من الاجل اعادة شرطاها اى المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير
ولو سكتا عن شرطها بقي المنع على اصله والرداءة من جانب والجودة من جانب
اخر معتبرة في الثمن كالقلة والكثرة فالردئ كالقليل والجيد كالكثير فحيث يمنع
ما عجل فيه الاقل يمنع ما عجل فيه الردئ وحيث جاز يجوز هذا مقتضى التشبيه وهو
يفيد الجواز فيما اذا استوى الاجلان او دفعت اليد السابقة اجود فعاد اليها
اردى وليس كذلك لتأدي ذلك … من منع صور الاجل كلها
ويجاب بان التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن الثاني معجلا نقدا او الصفة
مفروضة في اتحاد القدر وصورها ثمانية فقط يجوز منها صورة فقط وهي ما
تعجل فيه الاجود ويمنع الباقى … بعض … ومفهوم قوله
بجنس ثمنه بقوله ومنع بيع سلعة بذهب وشرائها بفضة او عكسه في الصور

الاربع

كاثني عشر في تفريقه الذهب ومثله في تفريقه الفضة للصرف المؤخر …
عليه ولذا لو انتفت التهمة جاز كما اشار له بقوله الا ان يعجل من قيمة المتأخر
جدا بان يكون المعجل يزيد على المتأخر بقدر نصف المتأخر كبيع ثوب بدينار
لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون ومنع بيع
شيء ثم اشتراه بمسكوكين الى اجل سواء اتفق الاجلان او اختلفا وسواء اتفقا
في القدر بالقلة والكثرة ام لا كمحمدية … او بعضه بمحمدية
نسبة لمحمد السفاح اول خلفاء بني العباس وهي الجيدة … شيئا باع بيزيدية
نسبة ليزيد بن معاوية وهي الردية … لعدم تأتي المقاصة …
… وانما شرى في ما باعه بعرض مخالف ثمنه لجنس المبيع
بان باع السلعة بدينار او ثوب واشتراها بشاة اما نقدا او لاجل او لاقل او لا
كثر وفي كل من الاربع اما قيمتها قدر قيمة السلعة او اقل او اكثر جازت ثلاث
النقد فقط ومنعت التسعة الباقية وهي ما اجل فيه الثمن … بالربا
والمبيع المثلي من مكيل وموزون ومعدود … صفة وقدرا
كمثله اى كعينه اى كعين ما باعه ومن اشترى عين ما باعه ففيه اثنا عشر صورة
… لاجل ثم اشتراه بمثله اما نقدا او دونه او لاجل او لابعد
والثمن اما مساو للاول او اقل او اكثر فيمنع منها ثلاث التي عجل فيها الاقل وصو
رتان ايضا وهما … صور الاقل … او لابعد منه لان
محل المنع فيهما اى غاب مشتر به اى عليه غيبة يمكنه الانتفاع به للسلف بمنفعة
لانهم يعدون الغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه سلفا فيصير الممنوع خمسا
وهي شراؤه مثل المثلي وهو ما باعه بعشرة الى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا
او لنصف الشهر او للشهر او لشهرين او باثني عشر لشهرين لان المشتري الاول يصير
له درهمان … للبائع الاول في نظير غيبته على المثلي وهي تعد سلفا فالاول
سلف بمنفعة ومفهوم صفة ان المباينة جنسا كقمح وفول يجوز مطلقا
والمباينة نوعا واليه اشار بقوله وهل غير صنفه كطعامه … جنسا

أكثر

كقمح باعه لأجل ثم اشترى من المشتري مثله صفة أو نحو من جنسه كسمن وشعير
مخالف بنفسه ما لو باعه عبدا فاشترى منه ثوبا فتجوز الصور كلها أو ما لا يكون مخالفا
لاتحاد جنسهما فيمنع ما يمنع فيه المثل وهي ثلاث إن لم يغب وحمل إن غاب فرد
وإن باع مقوما كعبد بعشرة لشهر ثم اشترى غيره مثله فمثله كغيبة في الجنسية
فتجوز الصور كلها كتغير أي السلعة المبيعة المقومة تغيرا كثيرا حال شرائها
بزيادة كسمن أو نقص كهزال فتجوز الصور كلها بخلاف تغير الأسواق فلا يعتبر هنا
لوجود التهمة **قوله** تكلم على ما إذا كان الراجع للبائع هو ما خرج منه
أو مثله ثم ذكر ما إذا عاد المبيع بعضه بقوله وإن اشترى البائع ثوبين مثلا لأجل
أحد ثوبيه ولو قال وإن اشترى بعض ما باع كان أشمل ثم بعد من الأجل مطلقا
أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر أو اشترى أحدهما بثمن أقل من الثمن الأول نقدا في بعد أو دون
الأجل امتنع في الصور المذكورة لما في المساواة والأكثر من سلف جر نفعا وما في الأقل
نقدا أو دون الأجل لأنه بعد من بيع وسلف كالمثله نقدا أو دون الأجل أو بمثل الأكثر
كذلك فيجوز في الصور الأربع كصور الأجل الثلاث فالجواز في سبع وامتنع شراء أحد
ثوبيه بغير صنف ثمنه كما لو باعهما بذهب أو بفضة لشهر فاشتري أحدهما
بعضها أو بين برتة أو عكسه إلا أن يكثر المعجل في شراء أحد الثوبين كثرة تبعد
تهمة الصرف مثل أن يبيعهما بدينار لشهر ومن الدينار عشرون درهما
ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا وكان جميع الاستثناء لصورة المحضرة
والتيمم ببريته أن القمح المذهب فيها المنع **قوله** ذكر ما إذا كان المبيع
ثانيا بعض ما ذكر ما إذا كان مع المبيع أولا سلعة أخرى بقوله ولو باعه
أي المبيع المعلوم من المقام بعشرة لأجل ثم اشترى مع سلعة أخرى نقدا
في بعد أو دون الأجل مطلقا أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فهذه ست أو أبعد
من الأجل بأكثر من الثمن امتنع في المبيع للسلف بمنفعة في شراء به بمثل أو أقل
نقدا أو دون الأجل أو بعد أو اشتراه بعد بيعه بعشرة لأجل بخمسة وسلعة نقدا
أو دون الأجل أو بعد امتنع للبيع والسلف وأما للأجل فجائز بقوله وبخمسة

معطوف

معطوف على مع سلعة وقوله امتنع جواب عن المبيع فيما قبلها وعن الثلاث أو
التسع فيها ووجه كونه تسعا أي قيمة السلعة التي مع الخمسة إما أن تساوي خمسة
أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة مضروبة في الثلاث الأول والكل ممنوع ثم أي اشتراه
بعشرة أو أكثر وسلعة فيجوز نقدا أو دون الأجل أو له ثم بعد ويجب تعجيل السلعة
في صور الجواز من صور خمسة وسلعة أو عشرة فأكثر وسلعة لئلا يلزم بيع معين
يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء الدين بالدين إن كانت مضمونة **و** ثم بمثل أو أقل
ثم بعد من الأجل فيجوز وهو مفهوم قوله فأكثر من قوله ثم بعد بأكثر فهو مع تقدمه
وبعد متعلق بما هو بالصفة وأخره هنا للمشاركة في الجواز جميع ثلاث الصور ثلاث وهذه
صور الأجل جائزة وتفرقت سبعة ممتنعة بصورها اثنتي عشرة **ولو اشترى**
ثانيا **بأقل** مما باع به **لأجله** أو بعد وقلنا بالجواز **ثم رضي** المشتري الثاني في
بالتعجيل للأقل **قـ** يبيعه **قولان** بالجواز نظرا لحال العقد والمنع نظرا للمآل إن البيعة
أنقص من أن السلعة رجعت لصاحبها ودفع دون ثمانية وأخذ عنها عند الشهر
عشرة ورجح بعضهم نظرا للحال العقد ثم شبه في القولين قوله **كتمكين بائع**
بالتشوري **متلف** صفة ومعموله قوله **ثما** أي مبيعا **فيمته** وقت إتلافه **أقل** من ثمنه
كما لو باعها بعشرة لأجل وقيمتها وقت الإتلاف ثمانية وغرمها عاجلا **من أخذ**
الزيادة أي الزائد على القيمة **عند الأجل** أي هل يمكن عند الأجل من أخذ درهمين
في العوض المذكور فيأخذ العشرة بتمامها لبعد التهمة وهو ظاهرها ولا يمكن إلا من
قدر ما دفع وهو الثمانية ويسقط عن المشتري الآخر لأنه ثنا على سلف بزيادة
ولا وجه لذلك قولان وأشعر قوله متلف أنه تعمد وأما لو تلف منه خطأ فكذلك وإن
وإن أسلم شخص **و** شيئا مثلا **في عشرة أثواب** مثلا **ثم** بعد الغيبة وقبل الأجل
استرد **في** شيئا **مثله مع** زيادة **خمسة** من العشرة الأثواب وأبرأه من الخمسة
الباقية **منع مطلقا** سواء كانت الخمسة التي برئ منها المسلم معجلة أو مؤجلة للأجل
أو دونه أو أبعد منه لأنه آل أمره إلى أنه أسلفه شيئا رد له مثله وهو عين السلف
وزاده الأثواب فهو سلف بزيادة **كـ** ما يمنع **لو استرده** أي الدرهم بعينه مع خمسة

الثوب معجلة او موجلة لدون الاجل او لابعد واما للاجل فيجوز كما اشار له بقوله
الا ان تبقى الاثواب التي تتأخر لاجلها على الصفة المشترطة كما لا ادنى ولا اجود فيجوز لان
ما يأتي في مسئلة الحمار وانما منع في الثلاثة التي قبل الاستثناء لان المعجل لما اوله
منه تمامه كالثوبين اولا والثنين وهو المسلم اليه الرابع الذي مع الاثواب عما في ذمته
للمسلم او المؤخر عن الاجل كما في الثالثة وهو المسلم مسلف وفيها اجتماع السلف
مع بيع وعلة المنع بيع وسلف بيانه في الاول ان الخمسة المعجلة سلف من
المسلم اليه يقبضها من المسلم اذا حل الاجل والرابع دونه مبيعة بالخمسة الثياب
الثوب الباقية فقد اجتمع بيع وسلف وان باع حمارا مثلا بعشرة من العين لاجل
كشهر ثم استرده من المشتري وباع فالة ودينارا من المشتري نقدا منع مطلقا
كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار او من غيره لانه بيع وسلف لان المشتري ترتب
في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار المشتري مع دينار ليأخذ من نفسه
عند الاجل تسعة عوض الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف وقولنا
من العين واما من العرض كما اذا باع الحمار بعشرة اثواب لشهر ثم استرده ودينارا
نقدا فينبغي الجواز لان الحمار والدينار مبيعان بالاثواب او زاده مع الحمار دينارا مؤجلا
منع ايضا مطلقا كان للاجل او دونه او ابعد لفسخ الدين في الدين الا ان يكون الدينار المؤ
جل فيه اي من جنس الثمن اي صفته بان يوافقه سكة وجوهرية وكذا وزنا للاجل لا دونه
ولا لابعد فيجوز لانه آل البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة من العشرة وابقى دينارا
لاجله ولا محظور فيه وان زيد مع الحمار المردود غير عين كثوب او شاة جاز ان عجل
الذي يزيده فان ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع من ذلك فان ما اخر لفسخ
الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وبيع الحمار بنقد اي ذهب او فضة حال ولو في ...
او لا هي مسئلة ثانية لم يقبض اي الثمن المعجل حتى وقع التقابل وكذا ان بيع بمؤجل
ولم يتقايلا الا بعد حلوله والمزيد فيهن اعم من ان يكون عينا او غيره جاز في المسئلتين
ان عجل المزيد مع الحمار ويشترط ايضا حيث كان المزيد فضة والثمن ذهبا ان يكون
المزيد اقل من صرف دينار فان تأخر المزيد امتنع ثم المزيد ان كان من جنس الثمن فهو

تأخير

بعض

تأخير في بيع الثمن بعضه وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن
وان كان من غير جنس الثمن فان كان عينا والثمن عين فهو صرف مؤخر وان كان غيرهما
عين فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر ومصون ولم يعتبر الجواز مطلقا عجل المزيد او اخر
بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا ان كان الثمن معينا كغيره ان عجل المزيد والا
منع وهذا كله في زيادة المشتري واما زيادة البائع فجائزة وصح اول من بيوع الاجال
فقط وهو ما بالثمن المؤجل وفسخ الثاني ان كانت السلعة قائمة فان فاتت بيد المشتري
الثاني وهو البائع الاول بمفوت من مفوتات البيع الفاسد فسختا معا لسريان الفساد
للاول بالفوات ولا مكافأة لواحد منهما على الاخر بشيء لان المبيع فات وقد رجع
لبائعه فكأنه منه وسقط الثمن عن المشتري الاول برجوع المبيع لبائعه وسقط
الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه بالفوات وهل يفسخ البيعتين في الفوات
بيد المشتري الثاني مطلقا كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول او اقل
او اكثر او انما يفسخ الاول ان كانت القيمة الملزمة للبائع الاول بعد شرائه الثاني
يوم قبضه اقل من الثمن الاول كما لو كانت ثمانية والثمن الاول عشرة فان كانت
مثله او اكثر فلا يفسخ الاول في ذلك خلاف فمحله في فسخ الاول حيث فات بيد المشتري
الثاني وهو البائع الاول او لا كثير فان فات بعد بيعه لبائعه بيد المشتري الاول فسخ
الثاني مطلقا باتفاق وان كانت القيمة اقل من الثمن الاول وفسخا معا باتفاق

فصل

ذكر فيه العينة ومسائلها المتعلقة بها ووجه
مناسبته لما قبله التحيل على دفع قليل في كثير والعينة بكسر العين المهملة
فياء تحتية فنون واهل العينة قوم نصبوا انفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست
عندهم فيذهبون الى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي
بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه اياها لطالبها بعد شرائها سميت بذلك لاستعانة
البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا وهي ثلاثة
اقسام جائز ومكروه وممنوع واشار للاول بقوله جاز لمطلوب منه سلعة وليست
عنده ان يشتريها من مالكها ليبيعها لطالبها منه بثمن وفي نسخة بنماء وهو

أحسن لأنه المقصود في هذا الفصل وعلى كل فهو متعلق بتبعه هذا أي باعه الطالب في
بنقد كله أو بمؤجل كله بل ولو بمؤجل بعضه ويعجل الطالب بعضه للمطلوب منه
ورد بلوقون العتبية بكراهة ذلك لأنه كأنه قال له خذ هذا بع منه لحاجتك والباقي لك
بيعه الثمن لأجل والطالب أي ما بقي بعد بيع بعضه لحاجته لا يعجبني بها اشتريت
به مثلها نقدا وأشار لقسم الثاني بقوله وكره لي فيه سلعة ثمانين وأراد لا عشرة
ما بيده أي يقول خذ مني بمائة ثمانين فيه أي سلعة بثمانين فيه ليكون حلالا ومما استثنيه
حرام أو اشترها أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية
فاشترها لي ويومي لتربحه اعترض بأن الذي في توضيحه وإذا رجعت ... ثم
من الكراهة مع التسمية في الكراهة مع عدمها وأيضا فإن كلامه هنا يوهم حرمة التسمية في
وأجيب بأن مراده بالكراهة ذكر الربح من غير تسمية قدره فحينئذ لا ... لأنه
لم يذكر قدر الربح فإن صرح بقدره حرم وإن أومى من غير تصريح فلا ولا يكون إلا حرام
جاز ولم يفسخ أي به مع ما عليه من الكراهة ... المراد بالكراهة التحريم والمعترض
بالرد على من قال بالفسخ وأشار لقسم الثالث مما ... من الجواز بقوله بخلاف قول
الآمر اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل لم يجز
به من سلف جر نفعا ثم تارة يقول لي وتارة لا يقول لي والثاني أشار بقوله
ولزمت السلعة الآمر بالعشرة أي فالحكم المذكور اشترها لي ويفسخ البيع
باثني عشر لأجل وهو للمأمور جعل مثله أو الأقل منه ومما في خلاف وفي الفسخ
البيع الثاني وهو آخذها باثني عشر إن لم يقل لي فيرد عينها إلا أن تفوت بيد فيمضي
بالقيمة للمأمور حالة يوم قبضها الآمر أو إمضائه أو ... في
الفسخ أي وفي الفسخ إن لم يقل لي وإمضائها للعقد الثانية ... ولزمه
أي الآمر إلا اثني عشر لأجل كأن ضمانها من المأمور ولو شاء الآمر عدم الشراء
لأنه ... من قوله أو إمضائه أي إذا أخرها الآمر ... للمأمور ... منه
لكونه كوكيل الآمر قولان المعتمر الثاني ولا جعل للمأمور على القولين وبخلاف قول
الآمر للمأمور اشترها لي بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر نقدا أجمع

توضيحه

وإمضائه

أي نقد

أي نقد المأمور العشرة بعشرة له عنه من الآمر بأن قال الآمر اشترها لي بعشرة وانقدها
عني وأنا اشتريها منك باثني عشر نقدا لأنه جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتولية
الشراء فهو سلف وإجارة بشرط وهو يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف
والسلف وإن شرط النقد كالنقد بشرط ولزمت السلعة الآمر في هذه أيضا بالثمن
الأول وهو العشرة نقدا أو يفسخ الثاني أي وقع ولم ... للمأمور على الآمر الأقل
من جعل مثله أو الدرهمين فيهما أي في هذه المسألة وفي أول قسمي الثاني
قبلها وهو قوله اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل والمطلوب
قسمي الثاني وهو أن لم يقل لي بعد جعل له كما تقدم والأظهر والأصح أنه لا جعل
له فيهما لئلا يلزم تتميم الفاسد وهو ضعيف والراجح ما قدمه وجاز نقد المأ
مور بغيره أي بغير شرط بل وقع تطوعا وله الدرهمان كنقد الآمر بنفسه بأن
دفع العشرة للمأمور وقال له اشترها لي بالعشرة وآخذها باثني عشر نقدا
فإنه يجوز له الدرهمان لأنهما أجرة له وإن لم يقل لي بأن قال اشترها بعشرة نقدا
وآخذها منك باثني عشر نقدا ففي الجواز أي جواز شرائه منه باثني عشر نقدا
والكراهة وهو الأرجح قولان محلهما أي نقد المأمور بغير شرط فإن تطوع جاز
قطعا وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها منك بعشرة نقدا فممنوع
للسلف بزيادة لأنه سلفه عشرة على أن يقضيه اثني عشر فتلزم الآمر بالمسمى
الحلال وهو الاثني عشر للأجل ولا تعجل العشرة للمأمور لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة
وإن عجلت أخرت أي ردت للأجل ولو غاب عليها المأمور لا بعد العقد وله جعل
مثله زاد على الدرهمين أو نقص وإن لم يقل لي في العوض المذكور وهذا ثاني القسم
الثالث وهو تمام الستة إلا قسم الممنوعة فهل لا يرد البيع الثاني بالعشرة نقدا
إذا فات بل يمضي بالعشرة نقدا أو على المأمور الاثني عشر لأجل يؤديها للبائع
عند الأجل وله على الآمر إلا العشرة ... أو يفسخ البيع الثاني مطلقا فات أو لم
... إذا كانت قيمته ... بالقيمة يوم قبضها ... متفقان على ... إن لم تفت
والخلاف بينهما إن فاتت فأحدهما لا مضاء بالثمن والثاني لزوم القيمة وظاهر قوله

فالقيمة

لكان يفوت اي البيع بالقيمة انه لا يفسخ مع الفوات على هذا القول ولعل كذلك يمضو
اما ايضاح بعض عنده الا الكلام او استثناه من مقدار اي وزن بعينه الا ان يوكل

فصل

في احكام الخيار وهو قسمان تروي اي تامل وتنظر
للبائع او لهما وخيار نقيصة وهو ما كان موجبه نقص في المبيع من عيب
او استحقاق ويسمى الحكمي لانه جاء به الحكم واشار للاول بقوله انما الخيار بشرط
اي لا يثبت الا بالشرط لا بالمجلس فانه يبطل معه ولا به عندنا لان عمل اهل المدينة
على خلافه وان ورد به الحديث الصحيح ولما كانت مدة الخيار تختلف باختلاف
المبيع بينها بقوله ومدته كشهر اي كشهر وستة ايام في دار ومثلها بقية انواع
العقار ولا تسكن اي لا يجوز ان يسكن بالاهل كثيرا في مدته سواء كان بشرط ام لا
للاختبار حالها ام لا ويفسد البيع باشتراطه هذا اذا كان بلا اجر والا جاز في الاربعة
مسائل ثمانية فان سكن يسيرا لغير اختبارها جاز بشرط وبغيره ان كان باجرة والا فلا فهي
ويفسد البيع في صورة الشرط ولاختبارها جاز في الاربع فهي ثمانية ايضا فالممنوع
ستة العاشر منها ثلاثة وكثلاثة في رقيق واد خلت الكاف ثلاثة ايام فالجملة
عشرة واستخدمه اي جاز استخدامه بما يحصل به اختبار حاله فقط اي كان
من رقيق الخدمة وان تكون يسيرة لا شرط فيها ولو كانت لا لاختبار حاله او كثيرة لم تجز
فيجري جميع الاستخدام لسكنى الدار وكثير اللبس الثوب وركوب الدابة واستعمالها تجري
فيه الستة عشر صورة المتقدمة بقول الشيخ ولا يسكن ومؤله واستخدمه يوهم
خلاف ... وكثلاثة في دابة ليختبر شأنها اي ركوب اولم يشترط اختبارها بل لقوتها
واكلها وغلائها ورخصها مثلا فان اشترط ركوبها في البلد فيوم ونحوه كما اشار له
بقوله وكيوم لركوبها اي لشرط ركوبها فان اشترطه وغيره فثلاثة وليس فصحيح
بل ان شرط شرطه على الراجح واما ان شرط اختبارها بالركوب خارج البلد فاشار له بقوله
ولا باس بشرط مسير البريد ونحوه عند ابن القاسم وقال اشهب والبريدين وفي كونه
اي قول اشهب خلافا لقول ابن القاسم فالبريد عنده ذهابا وهذه ايابا والبريدان كذلك
او وفاقا فالبريد عند ابن القاسم ذهابا والبريدان عند اشهب ذهابا وايابا تأويلان الاولى

تأويلان

تأويلان وكثلاثة في ثوب وعرض ومثلي وصح اي الخيار وجاز بعد عقد بت اي بيع بت وقع
بيعه على البت ان يجعل احدهما لصاحبه او كل منهما على الخيار وهل محل الصحة والجواز
ان نقد المشتري الثمن للبائع وعليه الاكثر وهو المعتمد فيكون لو لا الاقتصار عليه
لانه ان لم ينقد بفسخ البائع ما له في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه ان كان
الخيار للبائع فان كان للمبتاع فالمنع لما فيه من التأخير حتى ان المشتري رد المبيع
للبائع او الصحة والجواز مطلقا تأويلان وضمنه حينئذ اي حين جعل الخيار بعد
البت المشتري لانه صار بائعا ولو جعل البائع الخيار له وفسد الخيار اي وقع بشرط
مشاورة شخص بعيد وهو الذي لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار بامر بعيد او بشرط
مدة زائدة على مدته بكثير او مدة مجهولة كالى ان تمطر السماء او يقدم زيد ووقت قدومه
لا يعلم ويستمر الفساد في الثلاثة ولو اسقط الشرط او بشرط غيبة من بائع او مشتر
زمن الخيار على ما اي مبيع لا يعرف بعينه ولو قال على مثلي كان اخص لان من غير المثلي
ما لا يعرف بعينه مع ان شرط الغيبة عليه جائز ومحل المنع والفساد في المثلي
ما لم يطبع عليه او يكون من اهل اصوله والا لم يفسد ولم يمنع واعترض على الشيخ في ذكر
الفساد بالشرط مع عدم الطبع بان نص اللخمي المنع فقط وانه ان وقع مضى
ولم يفسخ وقيل انه عرفة ولم يحك خلافا وعلة المنع التردد بين السلفية والثمنية
وهو ظاهر في غيبة المشتري واما في غيبة البائع فيقدر ان المشتري كانه التزم شراءه
المثلي واخفاه في بعضه وحين شرط البائع الغيبة عليه اسلفه له فيكون بيعا
ان لم يرده وسلفا ان رده او بشرط لبس ثوب زمن الخيار ان لم يكن لقياسه عليه واذا
فسخ رد اجرته اي اللبس الكثير المنقص ثمن الثوب في بيع الخيار للبائع ويلزم المبيع
بالخيار من هو بيده منهما كان صاحب الخيار او غيره بانقضائه اي زمن الخيار وما في
حكمه فان كانت السلعة بيد البائع في مدة المبيع كان الخيار له او لغيره وان كانت بيد
المشتري في مدة الامضاء لزم الخيار له او لغيره ورد المبيع بالخيار اي وجاز لمن بيده المبيع
له رده بعد انقضاء زمن الخيار الا في كالغد اليوم واليومين ولو كانت مدة الخيار يوما
وهذا حيث وقع الفسخ على مدته المتقدمة فان وقع الخيار ولم يبق على مدته المتقدمة ...

تم بانقضائه من غير زيادة كالغد واليومين مثل ذلك ما اذا اشترط على مدة اول كالعشر
لبلوغه الدار قه وفسد بيع الخيار بشرط نقد للثمن وان لم ينقد بالفعل لتردده بين
السلفية والثمنية وقت [illegible] كان الغائب [illegible] النقد بالفعل عند
شرطه انما هو الخبر به وان لم يحصل نقد بالفعل اذ اشار [illegible]
شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد وفي سبعة شبهها فقال كغائب من غير
العقار يبيع بالصفة على البت وبعدت غيبته بزائد فوق [illegible] سابقا ومع القرب
في العقار وفي غيره اي فوق كاليومين وعهدة ثلاث فان شرط النقد يفسد ومواضعة
بيعت على البت بخلاف المستبرأة فيجوز [illegible] فيها وارض لم يؤمن ريها فان
شرط نقد الكراء يفسد اجارتها وجعل على تحصيل ابق مثلا واجارة لحرز بكسر الحاء
المهملة وراء [illegible] اي حفظ وداسة زرع فشرط النقد يفسد لاحتمال تلفه الذي رعي
فتنفسخ الاجارة فيكون المنقود سلفا او سلامته فيكون ثمنا واجير معين تاخر
شروعه شهرا ومراده ان من استاجر اجيرا معينا عاقلا او غيره وكان لا يشرع في العمل
الا بعد شهر وكان عليه اي يقول بعد نصف شهر فان شرط نقد الاجرة يفسد الاجارة
لاحتمال تلف الاجير المعين فيكون سلفا وسلامته فيكون ثمنا فالعلة في الكل التردد
بين السلفية والثمنية وتعبيره الاجير بالمعين لانه يأتي ان الكراء المضمون يتعين فيه
تعجيل النقد او الشروع ثم ذكر اربع مسائل يمتنع النقد فيها مطلقا بشرط
وغيره ولا خصوصية للاربع المذكورة وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد ايام الخيار
يمنع النقد فيه الا انه مخصوص بكون الثمن مما لا يعرف بعينه لان علة المنع فسخ ما في الذمة
في مؤخر وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة فقال ومنع النقد وان بلا شرط في بيع مواضعة
بخيار وبيع شيء غائب بخيار وفي كراء ضمن بخيار لان المضمون [illegible] المكترى دابة مثلا معينة
او غير معينة على الخيار فيه مثلا فلا يجوز النقد فيها مطلقا وانما منع في الكراء بالخيار
ولو تطوعا وجاز في المبيع على الخيار تطوعا لان اللازم مع النقد في بيع الخيار التردد بين
السلفية والثمنية وهذا انما يؤثر مع الشرط والذي في كراء الخيار [illegible] فسخ
ما في الذمة في مؤخر وهذا يتحقق في النقد ولو تطوعا وفي سلم بخيار وهذا السلم

في السلم

في السلم بقوله وحل بخيار [illegible] ان لم ينقد فقوله بخيار راجع له ربع واستبد اي
استقل بايع باع او مشتر اشترى على مشورة غيره اي جاز له ان يستقل في اخذها ورد
ه بنفسه ولا يتوقف على مشورة ذلك الغير تت ان باع او اشترى على خياره اي الغير
ورضاه فليس له ان يستبد بنفسه دون من شرط له الخيار والرضى لان من شرط له الخيار
او الرضى صير الغير معرض عن نظر نفسه بالكلية بخلاف مشترط المشورة فانه اشترط
ما يقوي نظره وتؤولت ايضا على نفيه اي الاستبداد في مشتر اشترى على خيار غيره
او رضاه دون البايع فان له ان يستبد فيهما كالمشورة وتؤولت ايضا على نفيه فيهما
في الخيار دون الرضى فلكل منهما الاستبداد كالمشورة وتؤولت ايضا على انه اي
المجعول له الخيار والرضى كالوكيل فيهما اي في الخيار والرضى فمن سبق منهما بامضاء
او رد اعتبر فعله والمعتمد الاول والثلاثة بعده ضعيفة ثم اشار الى ما يقطع الخيار
من الفعل بقوله ورضي مشتر رضي فعل ماض ومشتر فاعله ووصفه بقوله
له كاتب الرقيق الذي اشتراه بالخيار وان لم يعتقه كلا او بعضا ولا اجل او التدبير او زوج
من له الخيار الرقيق ان كان امة بل ولو عبدا او قصد بفعل غير صريح في الرضى [illegible]
ما عدا التزويج من الامة تلذذا ولا يعلم ذلك الا من اقراره اذ مجرد التقليب او رهن
المشتري المبيع بالخيار او آجر او اسلم الرقيق للصنعة او المكتب او حلق راسه
او حجمه او تسوق بالمبيع اي اوقفه في السوق للبيع او جنى المشتري على المبيع
ان تعمد [illegible] الخطا او نظر الفرج [illegible] او عيب دابة اي قصرها [illegible]
وقلتها او ودجها [illegible] كان [illegible] جارية ما عدا جهتها فلا يدل على الرضى
مالم يقر انه قصد التلذذ وهو اي كلما تقدم انه رضى من المشتري رد للبيع من البايع
اذا صدر منه زمن خياره الا الاجارة فلا تعد ردا من البايع لان الغلة له [illegible]
على من له الخيار ولا يقبل منه اي من له الخيار من بايع او مشتر دعوى انه اختار ومضى
البيع او رد معطوف على مضى [illegible] الا على اختيار [illegible]
يكون [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible] على نفسه بعد اي بعد
مضي زمنه وما الحق به وهو [illegible] دعوى المختار اي لا يقبل دعواه بعد امر الخيار

انه اختار امضاء الخيار بعد غروب شمس اخر يوم او بلزومه لم يصدق الا ببينة تشهد
له بما ادعاه ولا يدل على الرضى بيع مشتر له الخيار في زمنه فان فعل اي باع وادعى انه
اختار الامضاء فهل يصدق انه اختار الامضاء بيمين او لا يصدق ولربه نقضه
وله اجازته واخذ الثمن قولان واستشكل قوله ولا بيع مشتر الخ بما مر من دلالة التسوق
على الرضى فكان البيع اولى والصواب ان مسئلة التسوق انما هي لابن القاسم وعليه
فالبيع احرى في الرضى ومسئلة البيع لغيره وعليه فالتسوق احرى في عدم الرضى والمعول
عليه قول ابن القاسم فكان على المص حذف مسئلة البيع هنا وانتقل الخيار من مكاتب
له الخيار لسيده مكاتب عجز عن اداء الكتابة زمن خياره وقبل اختياره وانتقل خيار
مريض بايع او مشتر له خيار لغريم احاط دينه بماله المريض الحي لو احيط وقام
الغريم عليه قبل انقضاء زمن خياره ولا يحتاج الانتقال الى حكم بخلع ماله للغريم
وان اختار الاخذ فالربح للمريض والخسارة على الغريم بخلاف ما اذا اذن الغريم للمفلس
الذي لزمه المفلس في بيع لازم فالربح للمفلس والخسارة عليه ولا كلام لوارث مع هذا الغريم
سواء قام الغريم قبل الموت او بعده الا ان يأخذ الوارث بماله الخاص به بعد رد الغريم
ويؤدي ذلك للغرماء فانه يمكن من ذلك ح وانتقل خيار ميت غير مفلس بايع او مشتر
على الخيار لوارث ليس معه غريم اصلا او معه غريم لم يحط دينه ولا هو مما قبله والقياس
عند اشهب وهو خلاف المدونة قال في جمع الجوامع وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته
له في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير رد الجميع من ورثة المشتري
بالخيار فيجبر من يريد الامضاء على الرد مع من يريد ان رد بعضهم السلعة للبائع لما
في التبعيض من ضرر الشركة فالمعلوم الثاني هنا هو الموروث والاول الوارث والعلة
ضرر الشركة والحكم التصرف بالاجازة والرد والاستحسان عند اشهب ايضا وهو
ما في المدونة وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى
دليل الحكم الذي استحسنه واما الحكم فمعبر عنه اخذ المجيز الجميع اي جميع السلعة
فيمكن من اراد الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لارتفاع ضرر
التبعيض ان شاء المجيز ذلك والا وجب رد الجميع للبائع الا ان يرضى بالتبعيض فله

ذلك

ذلك وهل ورثة البائع بخيار ومات قبل مضيه كذلك فيجري فيهم القياس والاستحسان
وتنزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري والراد منزلة المجيز فالقياس اجازة
الجميع ان اجاز بعضهم والاستحسان اخذ الراد الجميع او انما يجري فيهم القياس فقط
دون الاستحسان والجري على هذا تأويلان والفرق بين ورثة البائع والمشتري ان المجيز
من ورثة المشتري له ان يقول لمن رد له نصيب غيره وهو البائع انت رضيت باخراج
السلعة بهذا الثمن فانا اخذه منك ولا يمكن الراد ان يقول ذلك لمن رد له حصة
المجيز وهو المشتري لانتقال الملك عند المشتري فيجري الاجازة فقط ولا يجري
المقرر القياس في ورثة المشتري والبائع وان جن من له الخيار وعلم انه لا يفيق او
يفيق بعد طول يضر الصبر اليه بالاخر نظر السلطان في الاصلح له من امضاء ورد
ونظر بالبناء للمجهول اي انتظر المغمى عليه لافاقته ليختار لنفسه وان طال اغماؤه
فسخ بعد مضي زمنه بما يحصل به الضرر فيفسخ البيع ولا ينظر له السلطان وقال اشهب
ينظر له والملك زمن الخيار للبائع لانه منحل والامضاء نقل لا تقرير وما يوهب
للعبد المبيع بالخيار في زمنه له اي للبائع الا ان يستثني اي يشترط المشتري
ماله فيتبعه والغلة الحادثة زمن الخيار من لبن وسمن وبيض وارش ما جنى اجنبي
على المبيع بالخيار له اي للبائع ولو استثنى المشتري ماله فيهما بخلاف الولد فانه
لا يكون للبائع لانه جزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره واما الثمرة المأبورة
فكمال العبد لا يكون للمشتري الا بشرط والضمان زمن الخيار منه اي من البائع
اذا قبضه المشتري وكان مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري او كان مما
يغاب عليه وثبت تلفه او ضياعه ببينة وسواء كان الخيار له او للمشتري او لهما او
لغيرهما وحلف مشتر فيما لا يغاب عليه حيث ادعى تلفه او ضياعه بعد قبضه
انه ما فرط وحلف المتهم لقد ضاع وما فرطت وحلف غيره ما فرطت فقط الا ان
يظهر كذبه كان يقول ضاعت او ماتت فتقول البينة بل صحت او اكلتها او يقول ضاعت
يوم كذا فتقول البينة رأيناها عنده بعده او الا ان يغاب عليه كحلي وثياب فيضمن
المشتري بدعوى التلف والضياع الا لبينة تشهد له بذلك فلا ضمان عليه ثم

يتبين ما يحمله المشتري حيث كان الضمان منه بقوله وضمن المشتري ان خير البائع
ان كان الخيار له الاكثر من ثمنه الذي بيع به او القيمة ان مضى من البائع اختيار الامضاء ان
كان الثمن احسن وان كانت القيمة اكثر لانه لا يحلف المشتري انه ما اهلكه فالثمن يلحقه
دون التبعات الى القيمة … شبهة في ضمانه الثمن قوله كخيار اي كما اذا كان الخيار للمشتري
وغاب عليه وادعى ضياعه او تلفه ولو كان الخيار له بالكلام تغليب جانب البائع لان
الملك له وكغيبة بائع على المبيع بالخيار وادعى تلفه او الضياع والخيار لغيره مشتري
او اجنبي فانه يلغى الثمن ومعنى ضمانه انه يرده للمشتري ان كان قبضه وان لم … فيبقى له
وشـ فرع في جناية الاجنبي في قوله وارشه ما جنى اجنبي له ذكر جناية
المتعاقدين وانها ستة عشر صورة ثمانية في البائع ومثلها في المشتري لان جناية
كل اما عمدا او خطأ متلفة او غير متلفة وفي كل من الاربعة اما ان يكون الخيار للبائع
او للمشتري وبدأ بالكلام على جناية البائع فقال وان جنى بائع زمن الخيار والخيار له
عمدا ولم يتلفها فرد اي فيعد ذلك دالا على رد المبيع وخطأ فللمشتري ان اجاز البائع فان له
عيبه فخيار التروي خيار العيب ان شاء تمسك ولا شيء له او رد واخذ الثمن وان تلفت
المبيع انفسخ البيع فيهما اي في صورتي العمد والخطأ وان خير غيره اي غير البائع وهو
المشتري والاولى التصريح به وتعمد البائع الجناية ولم تتلف المبيع فللمشتري الرد وان
مضى واخذ ارش الجناية وان تلفت السلعة بجناية البائع ضمن للمشتري الاكثر من الثمن
والقيمة وان اخطأ البائع والخيار للمشتري فله اي للمشتري اخذه ناقصا ولا شيء
له لان بيع الخيار منحل بجناية البائع على ملكه او رده للبائع وان تلفت السلعة بجناية
البائع انفسخ البيع ثم ثمانية جناية البائع شرع في ثمانية جناية المشتري
بقوله وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى كما تقدم وخطأ فله رده
وما نقص وله التمسك به ولا شيء له وان اتلفها المشتري فيهما ضمن للبائع الثمن
كما تقدم وان خير غيره اي غير المشتري وهو البائع وجنى المشتري عمدا او خطأ ولم
تتلف السلعة فله اي للبائع رد المبيع واخذ ارش الجناية او الامضاء واخذ الثمن في العمد
والخطأ كما عليه جملة من الشراح والذي نقله الحطاب عن ابن عرفة ان الخيار المذكور للبائع

حيث كانت الجناية عمدا فان كانت خطأ خير المشتري في دفع الثمن واخذ المبيع
وفي ترك المبيع مع دفع ارش الجناية في الحالتين وان تلفت في العمد والخطأ ضمن المشتري
الاكثر من الثمن والقيمة ولما انهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام
على بيع الاختيار الجامع للخيار المنبني عقده بلا فصل ثلاثة وقد ذكرها الشيخ واشار
الى الاختيار مع الخيار بقوله وان اشترى المشتري احد ثوبين لا بعينه من شخص واحد
وقبضهما ليختار واحدا منهما وهو فيهما بالخيار في امساكه ورده فادعى ضياعا
ضمن واحدا منهما بالثمن الذي وقع عليه البيع ان كان الخيار له كما هو مقتضى
فان كان الخيار للبائع فانه يلغى الاكثر من الثمن والقيمة الا ان يحلف فيلغى الثمن خاصة
ونحوه مثل ذلك في قوله او ضياعهما واحدا ضمن نصفه وقوله فقط راجع لقوله ضمن واحدا
فلا يلغى الثاني لانه امين فيه ولا يجوز كون البائع قد قبضت او سؤال المشتري عند ابن
القاسم واليه اشار بقوله ولو سأل في اقباضهما ويفهم من قوله فادعى انه ان قامت
بينة بذلك لم يلغ شيئا او ادعى ضياع واحد منهما فقط ولم تقم له بينة ضمن
نصفه لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع او غيره فاعملنا الاحتمالين وله اي للمشتري
في ادعاء ضياع واحد فقط اختيار جميع الباقي ورده ان كان زمن الخيار باقيا وليس له
اختيار نصفه على المشهور وفي اختيار نصف الباقي من ضرر الشركة فان قال كنت
اخترت التالف لكمنه بتمامه وشبهه في مطلق الضمان قوله كسائل دينارا غيره
مثلا قضاء عن دين او قرض فيعطى السائل ثلاثة ليختار احدها غير معين فيزعم تلف
اثنين وان قامت له بينة بذلك فيكون السائل شريكا بالثلث في السالم والتالف
فله في التالف ثلثه وعليه ثلث كل من التالفين ويحلف على الضياع ان كان متهما
فان لم يحلف ضمن الثلثين ايضا فان قبضها على ان يختار فان وجد فيها جيدا او وازنا
اخذه والا رد الجميع فلا شيء عليه لانه قبضها امينا … واشار الى القسم الثاني وهو
الخيار فقط بقوله وان كان اشتراهما معا على انه فيهما بخيار التروي وقبضهما ليختار
رهما معا او يردهما معا والمراد باختيارهما انه فيهما بالخيار لا الاختيار المقابل
للخيار وكلاهما مبيع بالضمان كضمان مبيع الخيار ان لم تقم له بينة وفي ملزم يمضي

المدة اي مدة الخيار وهو بين وهذا معلوم مما مر اثر هذا لنتميم مع لحكام مسئلة الثوبين
واشار الى القسم الثالث وهو الاختيار فقال بقوله وفي اشترائه على اللزوم لاحدهما اي
على ان احدهما لازم له وانت الخيار في التعيين ولابد الا احدهما فمضت مدة الخيار ولم
يختر ولم يدع ضياع شيء منهما فانه يلزمه النصف من كل منهما لانه ثم بالقرار ملكيته
ماهو منهما فوجب ان يكون فيهما شريكا ومثل ذلك ما اذا ادعى ضياعهما او ضياع
احدهما بما فرده بعضهم وسواء كانا بيد البائع او المشتري كان المبيع مما يغاب
عليه اولا وفي اشترائه احدهما على الاختيار ثم هو فيه بجناية بالخيار وهي اول صور
هذا المبحث اذا مضت مدة الخيار ولم يختر لا يلزمه شيء من الثوبين لانه لم يكن الا مختارا
حتى مضت مدة الخيار فدل على الرجوع عن المبيع وسواء كانا بيده او بيد البائع
اذا لم يقع البيع على معين فلا يلزمه او يلزم احدهما فيكون شريكا **وفصل**
انهى الكلام على خيار التروي اتبعه بخيار النقيصة اي العيب فقال ورد اي المبيع
اي جاز رده لما كان فيه من الخيار بعدم وجود وصف مشروط اشترطه المبتاع له
فيه غرض كان فيه مالية كاشتراط كونها طباخة فلم توجد كذلك او لا مالية فيه
كثيب اي كشرطه ثيوبة امة ليمين عليه ان لا يطأ بكرا واشتراها للوطء فيجدها بكرا
ويصدق ان عليه يمينا ولا يصدق في غيره الا ببينة او وجه وان كان الشرط بمنادات عليه
حال البيع كطباخة او خياطة او غير ذلك فيثبت بعدمه لا ان انتفى الغرض ويلزم منه
نفي المالية كعبد للخدمة فيشترط انه غير كاتب فيوجد كاتبا او انه جاهل فيوجد عالما
فيلغى الشرط ولا رد وورد بما العادة السلامة منه مما ينقص الثمن او المبيع او التصرف
او يخاف عاقبته ثم شرع في امثلة ذلك بقوله كعور وهو ذهاب العين اذا كان المبيع
غائبا او المبتاع لا يبصر حيث كان ظاهرا وان كان خفيا بان كان المبيع تام الحدقة فله
به الا بظاهر ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا وقطع ولو انملة وخصاء بالمد وان زاد
في ثمن رقيق لانه منفعة غير شرعية ويستثنى البقر فان الخصي فيها افضل
كان العادة انه لا يستعمل منها الا الخصي واستحاضة ولو في وخش لانه مرض والنفوس
تكرهه اي ثبت انها من عند البائع احترازا من الموضوعة ثم ثبتت عليه

الرد

وقيد

يعرف

الرد فلا ترد ولا حاجة لهذا التعبير لان الكلام في العيب القديم ورفع حيضة استبراء
اي تأخرها عن وقتها زمنا لا يتأخر الحيض لمثله عادة لانه مظنة الريبة والمراد
انها تأخرت فيمن تتواضع واما من لا تتواضع فلا ترد بتأخر الحيضة اذا ادعى البائع انها
حاضت عنده لانه عيب حدث عند المشتري ان دخلت في ضمانه بالعقد لا ان تأخر
العادة بغرمه وعسر بفتحتين وهو العمل باليسرى فقط وسواء كان
ذلك ذكرا او انثى عليا او وخشا وزنى ولو غصبا وشرب لمسكر واكل نحو افيون وبخر
بفم او فرج ولو في وخش وزعر اي عدم نبات شعر العانة ولو ذكرا لانه يدل على المرض الا ترى
وان والحق بذلك عدم نبات شعر الحاجبين وزيادة سن على الاسنان او طول احرا
فيه ذكرا او انثى عليا او وخشا بمقدم الفم او مؤخره وظفر بالتحريك لحم نابت على بياض
العين من جهة الانف الى سواده ومثله الشعر النابت في العين وعجر بضم ففتح
كبر البطن وقيل عقدة على ظاهر الكف او غيره وقيل ما ينعقد في العصب والعروق وبجر
بضم الموحدة وفتح الجيم ما ينعقد في ظاهر البطن ووجود احد والوين دينة واولى وجو
دهما معا او وجود ولد وان سفل ذا ارمتين لا جد ولا اخ ولو شقيقا وجذام اب او ام
وان علا لانه يعدي ولو لم يعلم جدا ولو قال اهل المعرفة او جنونه اي الاصل بطبع
المراد به ما لا دخل للمخلوق فيه فيشمل الوسواس والصرع المذهب للعقل لا ان كان
بمس جن فلا يرد به الفرع لعدم سريانه له وسقوط سنين مطلقا وفي الرابعة اي الجبهة
سقوط الواحدة عيب او مقدم فقط نقص الثمن ام لا ولو قال وسقوط
سن الا في غير المقدم من وخش بالمهملة وشيب به اي بالرابعة التي لا
بشيب مثله فقط وان قل او ذكرا الا ان يكثر بحيث ينقص من الثمن وجعودته
اي كونه غير مرجل اي مسترسل بان يكون فيه تكسير ولو في وخش
لا من اصل الخلقة لانه مما يفرح به وصهوبته اي كونه يضرب الى الحمرة رابعة فقط ان لم
يعلمه المشتري عند البيع ولم تكن من قوم عادتهم ذلك وكونه ولد زنى لانه مما تكرهه النفوس
ولو وخشا اي دنيا في جنسها وبول في فرش حال نومه في وقت ينكر فيه البول بان يبلغ
زمنا لا يبول الصغير فيه غالبا ان ثبت بينة حصوله عند البائع والا ثبت واتكر

خصيصا

البائع حلف انه لم تبل عنده ولا ردت عليه اي أُوتت بضم الهمزة اي وضعت للفعل الصيغة
مع ذكر وانثى عند غيره اي غير المشتري وبالت عنده كما هو الموضوع وظاهر كلامه يشمل ما اذا
اوتت عند البائع فان غير المشتري يشمل البائع والاجنبي ويظهر ان المراد انها اوتت عند
اجنبي مع امراة او رجل ذي زوجة ويقبل خبر المراة او الزوج عن زوجته ببولها عنده فلو قال
لو ان بالت عند امين كان ابين ودل قوله ان اوتت الخ على ان اختلافهما في وجوده وعدمه
لا في حدوثه وقدمه اذ لا يجري ح اي بعد ان اوتت الخ واختلافهما في الحدوث والقدم محله
العيوب لم تشهد العادة لاحدهما وحلف بلا يمين وان لم تقطع لواحد منهما فللبائع بيمينه
كما ياتي وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت بتلك الصفة بهما قبله حقا اي يقول
ان اشتهرا بالصفة التشبيه وهل هو اي ما ذكر من تخنث العبد وفحولة الامة الفعل بان يؤتى
الذكر وتفعل الانثى فعل شرار النساء والا لم يرد ولا يتكرر هذا مع ما تقدم من قوله وزنى لانه في
الفاعل واما هنا في المفعول او التشبه بان يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث كلامه
كالنساء وتذكر الامة كلامها وتغلظه تاويلان وقلف ذكر اي ترك ختانه وترك خفاض
انثى مسلمين ولو وخشا مولد منهما ببلاد الاسلام وفي ملك مسلم او طويل الاقامة
بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته فتعيب به بلغا كبرا يخشى من ضمهما ان ختنا فلا
احل بقيود ثلاثة كونهما مسلمين وفات وقت الفعل وكون المولود منهما وتربي في ملك
مسلم او كانت اقامته في ملكه وختن مجلوبهما خشية كونهما من رقيق اهل الحرب
او غاروا عليه وهذا اذا كان من قوم ليس عادتهم الا ختان ثم شبه في الرد قوله
ورد بعدم مشتر وكذا بعيده قوله كبيع بعهدة اي بعدم براءة ما اي رقيقا اشتراه من اراد بيعه ببراءة
من عيب ثم يبيع ردا به سواء كانت وجيبة كما اذا اشتراه ممن تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول
اقامته عنده او حكما كشرائه من الحاكم او من الوارث اي ببيعها ذا رق ومعنى كلامه ان من
اشترى رقيقا على البراءة من العيوب ثم باعه بالعهدة فانه يثبت للمشتري الرد بذلك
لانه يقول لو علمت انك اشتريته بالبراءة لم اشتره منك لاني اذا اصبت به عيبا وتفلس او تكون
عرفت فلا يكون له رجوع على بائعه ثم شرع في بيان العيوب الخاصة بالدواب ولذا
عطفه مكررا الكاف الشبيه بقوله وكرهص وهو داء يصيب باطن الحافر من حجر

وعثر

وعثر يشهد العادة بقدمه او قامت القرائن على قدمه والا فالعثور للبائع بيمينه وحرن
وهو عدم الانقياد وعدم حمل معتاد فان وجد لا لاختيار حمل امثاله لضعفه
ومثله عدم سيره سير امثاله عادة لا رد في ضبعه وهو العمل بكلتا اليدين حيث لم
تنقص قوة اليمنى عن قوتها المعتادة لو كان العمل بها وحدها ولا رد في ثيوبة فيمن
يفتض مثلها ولو رائعة الا فيمن لا يفتض مثلها لصغرها فعيب في رائعة مطلقا وفي وخش
ان اشترى انها غير مفتضة وعدم فحش ضيق قبل وان تفاحش ضيقه فعيب وكذا
السعة المتفاحشة واختلاف مسلكي البول والغائط وعدم فحش كونها زلاء اي
قليلة لحم الاليتين ولا رد في كي بنار لم ينقص الثمن فان نقص فعيب والاكل من مخرج
سواء وتهمة بسرقة عند البائع لا رد لظهور عيبه واولى ان لم تظهر ثم ظهرت براءته
بثبوت ان السارق غيره او بوجود المتاع لم يسرق او باقرار رب المتاع بذلك فان لم تظهر
براءته فله الرد واما لو كان متهما في نفسه مشهورا بالفساد فظاهر انه عيب ولا رد
في ما اي عيب لا يطلع عليه الا بتغير اي تغيير ذات المبيع كسوس الخشب وفساد
بطن الجوز ونحوه ومر قثاء وبطيخ وجوز هند مشقوق الا ان يشترط الرد في جميع ما ذكر
فيعمل به كما ذكره الشيخ بلفظ ينبغي وللعادة حكم الشرط ولا قيمة للمشتري على البائع
في نقص هذه الاشياء بعد تغييرها ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره الذي
هو مفهوم ما لا يطلع عليه الخ بقوله ورد البيض لفساده لانه قد يعلم قبل كسره
ورجع المشتري بجميع الثمن ولا شيء عليه في كسره ان كان دلس البائع او لا لان هذا
ان كان لا يجوز اكله كالمنتن وكذا ان جاز اكله كالممروق ان دلس بائعه كسر المشتري ام لا
او لم يدلس ولم يكسره فان كسره فله رده وما نقص فلم يفت بنحو قلي والا فله رده
ورجع المشتري بما بين قيمته سالما ومعيبا فيقوم على انه صحيح غير معيب وصحيح
معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فيرجع بنسبة
ذلك من الثمن وهو الخمس وهذا اذا كسره بحضرة البيع فان كان بعد ايام فلم يرد لانه لا يدرى
ابفسد عند البائع او المشتري وفصل كان المذهب وجوب الرد بالعيب اي
القليل والكثير الا الدار فيفصل فيها فيقولون فلا بد من صلاح هذا فقسموه ثلاثة اقسام

فان

فقيل جدا لا يرد به ولا قيمة ومتوسط لا يرد به وفيه القيمة وكثير يرد به اشار الى ذلك بقوله
ولا رد بوجود عيب قل جدا بدار كسقوط شرافة وكسر عتبة ولا ارش له وفي قدره اي القليل
لا جدا بالضبط على التقليل لا بالمعنى المتقدم والمراد به قدر القليل المتوسط هل
يرد للعرف والعادة وهو ما دون الثلث او الثلث كثير وهو الراجح او ما دون الربع او ما نقص
عن معظم الثمن او عشرة من المائة تردد ورجع بقيمته اي المتوسط الذي في قدره
التردد فيقوم الدار سالمة ومعيبة ويؤخذ من الثمن النسبة كصدع جدار لم يخف
عليها اي على الدار منه السقوط سواء خيف على الجدار الهدم ام لا اي وكان الصدع
ينقص الثمن وان كان من القليل جدا الذي لا يرد به ولا رجوع بقيمته فان خيف عليها منه
فمن الكثير الذي يرد به وفي قدره تردد يعلم من التردد في المتوسط لانه ما زاد على المتوسط على كل
من الاقوال الا ان يكون الجدار الذي لم يخف عليها منه او العيب واجهتها اي وجهتها
ونحو الثلث او الربع فاكثر او غير ذلك على الخلاف المتقدم او يكون متعلقا بقطع منفعة
من منافعها ومثلت بقوله كملح بيرها بمحل الحلاوة اي بمحل الابار التي ماؤها حلو وكنحو بير
بيرها وغور مايها او خلل اساسها او لا من حاضنها او كونه على بابها او سوء جارها او شومها
او جنها او كثرة نملها او بقها ونحو ذلك فله الرد بذلك وان قالت لا متقدم مشتريها انا مستو
لدة لبايعي او لا مرة وكذا الذكر لم تحرم عليه ما لم يثبت ذلك لكنه عيب يثبت له الرد به
اي فالقته مثل الشراء او بعده وقبل دخولها في ضمان المشتري بل في زمن العهدة او المواضعة
كان قالته بعد دخولها في ضمانه ثم ان رضي به واراد بيعها بين ذلك وجوبا ولو في الصورة
الثالثة التي لا رد له فيها **ولما** تكلم على العيوب الذاتية تكلم على ما هو كالذاتي
وهو التغرير الفعلي وهو ان يفعل البايع فعلا في المبيع يظن به كمالا والمبيع كذلك وانه كما
لمشتريه بقوله وتصرية الحيوان ولو آدميا كالمة الرضاع اي ترك حلبها ليعظم ضرعها
فيظن به كثرة اللبن كالشرط الصريح به فله الرد بذلك لانه غرر بعمل جنده المعولي
حيان يقول تخيفه لا غش عامل فلانا فانه لا خلاف وهو في خلافه ذلك كتلطيخ ثوبه
في الحجر قوله كتلطيخ ثوب عبد بمداد او بين يديه دواة وقلم اي ويجعله السيرا او امر العبد به او صبغ
الثوب القديم ليظن انه جديد فيرد اي ما وقع فيه التغرير من الحيوان وقوله بصاع

خاص

خاص بانه لا نعام وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضى وهو ظاهر كلام
نوله ايضا وتعدد بتعددها من غالب القوت اي قوت اهل البلد ولو تعدد ولا يجزي بقوته لانه عوضا
عن اللبن الذي حلبه المشتري وحرم رد اللبن الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو تراضيا لانه
تاتيه من بيع الطعام قبل قبضه لانه بمجرد الصرات وجب الصاع على المشتري عوضا
عن اللبن فلا يجوز اخذ اللبن عنه وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن ايضا وهو
كذلك وانما اقتصر على اللبن لرفع توهم الجواز فيه لانه الاصل وكذا يفيد حرمة رد غير
الغالب مع وجود الغالب ولو غلب اللبن رد صاعا عنه غير الصرات لا ان علمها
المشتري مصراة فلا رد له او لم تصر ولكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا
رد له الا بشروط ثلاثة فله الرد اي اجتمعت حيث نقص حلابها عن ظنه وهي ان قصد
منها اللبن لا غير واشتريت في وقت الحلاب كوقت الربيع او قرب الولادة وكتمه البايع
بان لم يخبر المشتري بقلة لبنها الذي ظن كثرته فله ردها بغير صاع اذ ليست مصراة
بل التصرية به من باب الرد بالعيب وقد علم من اشياء مفهوم ومنطوق ثلاث مسائل
بطونتين ان يجدها مصراة التانية لم تظن كثرة لبنها عن معتاد مثلها فلا يردها الا بالشروط
الثلاثة وهي للمفهوم ان يجدها ينقص لبنها عن حلاب امثالها فيرد بها مطلقا
ظن كثرة لبنها على العادة ام لا علمها مصراة ام لا ولا يرد معها صاعا من غالب القوت
وكذا ان رد المصراة بغير عيب التصرية فلا يرد معها صاعا على الاحسن وتعدد الصاع
بتعددها اي المصراة المشتراة في عقد واحد على المختار والمرجح وقال الاكثر يكتفى في
بصاع واحد لجميعها لان غاية ما فيه التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد
الصاع في الشاة وغيرها وان كان بعقود تعدد اتفاقا وان حلبت ثالثة اي المصراة حلبة
ثالثة في يوم ثالث فحلبها ثلاث مرات في يوم بمنزلة حلبة واحدة فان حصل الاختبار بـ
الثانية فهو اي حلبها ثالثة رضى فلا رد له وفي الموازية له ذلك اي ردها بعد ثالثة
مع حلفه انه لم يرض وفي كونه خلافا تاويلا مراده فانا يحمل ما في الموازية على اذا لم يحصل
الاختبار بالثانية ورجح تاويلان بحملها اذا كان المشتري حاضرا فان كان غائبا عن البلد
فله الرد اذا جاء ولو حلبت مرارا ومحله ايضا في الحلب الحاصل في غير زمان الخصام

في حصوله زمانه لا يمنع ولو كثر لأن الغلة فيه للمشتري ومنع منه اي من الرد بالعيب
بيع رقيق مريض او غائب ووارث لقضاء دين او تنفيذ وصية رقيقا فقط راجع لهما اي في
بين الوارث انه ارث واما الحاكم فلا يشترط كونه بين ذلك فإن لم يبين الوارث انه ارث ثم
يكن بيع براءة ولا اي فعل المشتري اي البائع وارث ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعا
في الرد ان لم يعلم كل بالعيب فيكتمه او يعلم المريض وان لم يعلم الحاكم ولا علة وخير في الرد
والتمسك مشتر وان لم يطلع على عيبه ظنه اي ظن المشتري البائع غيرهما اي غير
الحاكم والوارث حال البيع وتنفعه دعوى جهله واعترض الشيخ بانه لا يتأتى في الوارث
لكن انه غير وارث ان فرضه من اشترى كونه يبين انه وارث وأجيب بأن
في مفهومه تفصيلا اي فإن لم يبين انه وارث فإن ظنه المشتري غير وارث خير والا
فلا رد له ويفهم من قوله فقط ان بيعهما غير الرقيق من حيوان وعروض ليس بيع براءة لكن
ومنع من الرد بالعيب ايضا تبري غيرهما اي غير الحاكم والوارث فيه اي في الرقيق فقط
مما اي عيب لم يعلم به البائع ان طالت اقامته عند بائعه بحيث لا يخفى على البائع
انه لو كان به عيب لظهر له فتنفعه البراءة بشروط الشيخ فلا يرده المشتري ان وجد
به عيبا قديما فإذا علم بالعيب وكتمه او باعه بفور ملكه له فلا تنفعه البراءة ولذا قال
واما غير الرقيق فلا تنفعه فيه البراءة مطلقا فيشترط كونه باطلا والعقد صحيح وإن
كان الواجب على كل من علم شيئا يكرهه المبتاع اي يبينه مفصلا
لذلك بقوله وإذا علمه اي علم البائع حاكما او وارثا او غيرهما العيب بين وجوبا انه به
اي بالمبيع ووصفه زيادة على البيان ان كان شأنه الخفاء كالاباق والسرقة وصفا
شافيا لانه قد يغتفر شيء دون شيء او اراه له ان كان ظاهرا كالعور ولم يجمله
في ... ولم يجز له ان يجمله وكثيرا ما يقع للشيخ التعبير بلم التي تعبيرها المضي واراد الحال او الاستقبال
فيحمل على ما ذكرنا ولو قال ولا يجمله لكان احسن فلو اجمله مع غيره من غير
جنسه كقوله هو زان سارق فهو سارق فقط لم يكف وله الرد ان وجدت علم سلامته
من الخول ... او اجمله في جنسه مع تفاوت
افراده كقوله سارق فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة منه وهو الاوجه او لا ينفعه ومنع

من الرد بالعيب زواله اي العيب قبل الرد سواء زال قبل القيام او بعده وقبل الحكم
عند ابن القاسم كان يكون للرقيق ولد او والد فيموت فلا رد الا ان يكون مازال محتمل العود
كبول في فرش في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة وجنون وبرص وجذام
حيث قال اهل الطب يمكن عوده فإن زوال ما ذكر لا يمنع الرد ولو وقع الشراء حال زواله
وفي زواله اي العيب ان كان عيب ذي زوج بموت الزوج وهو المرهون اولا زوج الذي دخل
لأن الاقوال الثلاثة في الزوج ايضا وبالطلاق بائنا ومثله الفسخ بفقه والواو بمعنى
او وهو هنا اقوال على المدونة ولا حسن او يزول بالموت فقط احدهما دون الطلاق
وهو الاظهر لأن الموت قاطع للعلقة دون الطلاق لا كرفع فيه مطلقا علية
او وخشا واما في موته فلا يزول عيبها به الا ان كانت وخشا على هذا القول او لا يزول
بموت ولا طلاق لأن من اعتاد التزوج منهما لا صبر له عنه غالبا وهو قول مالك
قال البساطي ولا ينبغي اي يعدل عنه اقوال محلها في التزوج بلا ذي العيب من غيره
اي يتسلط على سيده بطلبه واما لو حصل بغير اذن سيده او يتسلط على السيد فعيب
مطلقا في موت او طلاق و منع من الرد ما يدل على الرضى بعد الاطلاع على العيب
من قول او فعل او سكوت كان بلا عذر الا ما اي فعل لا ينقص المبيع فإنه لا يمنع
الرد كسكنى الدار او الحانوت او اسكانه لغيره زمن الخصام وكذا ما نشأ من غيره
في يده كاللبن والصوف ولو في غير زمن الخصام بخلاف كسكنى الدار في غير زمن الخصام
وكاستعمال الدابة والعبد والثوب والامة جارية والاستلاء لصنعة ولو في زمن الخصام
فدال على الرضى فلا رد فقسم ثلاثة ما يدل على الرضى مطلقا وما لا يدل مطلقا
وما يدل عليه قبل زمن الخصام دون زمنه وهو ما مثل به اولا وكلها بعد العلم
بالعيب واستثنى الاعمال ... والعمل في الكتب وحلف اي سكت
بلا عذر بعد علمه بالعيب في كاليوم اي اليوم ونحوه فرد فإن سكت اقل من اليوم
رد بلا يمين والحكم فلا رد ولعذر رد مطلقا وقبل فرع اي انتفى اختيارا يدل
على الرضى اذ خرج منه مستثنى او الثاني بقوله لا كمسافر اطلع عليه بالسفر او
اضطر لها اي لدابته لركوب او حمل فلا يدل على الرضى لأنه كالمكره ولا شيء عليه

ولا عيبه اي يكري غيرها وحبسوها ولا ردها للاجنبي قرب وحيث مؤنته فان وصلت
بحالها ردها وان عجفت ردها وما نقصها او عيبها واخذ ارش العيب ولا مجموع ولا
ضمان على المعتمد اذ السفر مظنة الاضطرار وكذا بيعها بقوله او تعذر قوده لحاضر
اي لعجز قوده واما لكونه من ذوي الهيئات فركبها الغير اذ بل يحمله ثم يبعث بها الى
ربها اما يكون للرد ولو اختيارا فلا يمنع رده فان غاب بائعه اي بائع المطلع على
العيب اشهد عدلين بعدم الرضى ثم رد عليه بعد حضوره او قربت غيبته او على وكيله
الحاضر فان عجز عن الرد لبعد غيبته وعدم وكيل او عدم علم محله اعلم القاضي بعجزه
وما ذكره المص من قوله اشهد الخ ضعيف والمعتمد انه غير شرط في الرد نعم يستحب
له الاشهاد فلا انتظار عند بعد غيبته وعدم وكيل حتى يحضر فيرد عليه المبيع
فان كان غائبا ويرجع بالرشد ان هلك وان لم يشهد ولا اعلم الحاكم وهلك ابن القاسم
بشغل الخصومة عند القاضي فتلوم القاضي اي تربص بسببه لبعيد الغيبة كعشرة
ايام مع الامن ويومين في الخوف ان رجي قدومه فان لم يرج فلا تلوم له واما قريب الغيبة
كيومين مع الامن فيوجه حكم الحاكم بكتب له ليحضر فان ابى حكم عليه بالرد كما لم يعلم موضعه
فتلوم له ان رجي قدومه على الارجح وما تقدم من التلوم وقع في المدونة في موضع وفيها
في موضع اخر ايضا نفيه اي التلوم اي عدم ذكر التلوم بمعنى ان الموضع الذي لم يتعرض
لذكر التلوم فيه فيها انه لابد منه لانه لا ينافي لذكر الوفاق لا خلاف وفي حمله اي المحل
الذي لم يذكر فيه التلوم على الخلاف للمحل الذي ذكره او الوفاق فحمل السكوت فيه على انه
لو ذكر فيه او يحمل على ما اذا لم يرج قدومه او على ما اذا خيف على العبد الهلاك لو تلوم وحمل
المحل الذي فيه التلوم على ما اذا رجي قدومه ولم يخف على العبد ذلك تاويلان الراجح
الوفاق ثم بعد مضي زمن التلوم قضي القاضي بالرد على الغائب ان اثبت المشتري
عند القاضي عهدة اي اثبت انه على عهدته او ورد بالعيب القديم لاحتمال انه اشترى
على البراءة من عيب لا يعلم به البائع فلا يكون له القيام به وهذا انما يكون في الرقيق
لان البراءة لا تنفع الا فيه بالشرط كما مر مؤرخة في اسناده الا تاريخ العهدة
تجوز ان تاريخ حقيقة زمن العقد البيع ليعلم هل العيب قبل ... و اثبت

صحة

جـ تلوم

صحة الشراء خوف دعوى البائع عليه فساده ... البيهي بالعهدة واثبات
يلزم ما اثبات هذه الامور ان لم يحلف عليها اي على العهدة وصحة الشراء واما اقرار في
فلا بد من ثبوته بالبينة كملك البائع ثم ... جمعه ولا يكفي الحلف على هذين بخلاف
الحلف على عدم الاطلاع عليه بعد البيع وعدم الرضى فلا بد منه ولا تكفي البينة اذ لا يعلم
الا من جهته وظاهر كلامه ان الحلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك اذ اثبات
العهدة مقدم على الحلف وفي صحة الشراء قولين في اجزاء اليمين كما ... ق منع
مطالبه فوته قبل الاطلاع على العيب حسا كتلفه او ضياعه او حكما ككتابة
وحبس وهبة وصدقة ويرجع المشتري بالارش في الجميع فقوله حسا الخ مثاله
وقوله ككتابة مثال المعنوي واذا وجب للمبتاع الارش فيقوم المبيع ولو مثليا
سالما بمائة مثلا ومعيبا بثمانين مثلا ويوخذ للمشتري من الثمن النسبة
اي نسبة نقص قيمته معيبا الى قيمته سالما اي نسبة ما بين القيمتين وهو الخمس
في المثال فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان وان تعلق حق بالمبيع لغير
المشتري من رهن او اجارة قبل علمه بالعيب وقف في رهنه واجارته ونحوهما كا
خدمه واعارته لخلاصه مما ذكر ورد على بائعه بعد الخلاص ان لم يتغير فان تغير جرى
على ما مر من اقسام التغير الثلاثة القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود تنبيه
شبهة في قوله ان لم يتغير قوله كعوده له اي للمشتري بعد خروجه من ملكه بغير علم
بعيب فان هو الغريم فقلا او حرف عند المشتري زمن العهدة حيث اشترى به
فيرد على بائعه ان لم يتغير فان تغير جرى على اقسام الثلاثة او عوده له بملك مستانف
كبيع وهبة او ارث وتنبيه فرع حكم العود بين قوله كعوده الخ وكان
في حكمه بعوض اشار له بقوله فان باعه المشتري لاجنبي اي لغير البائع مطلقا
اي بمثل الثمن الذي اشتراه به او اقل او اكثر بعد اطلاعه على العيب او قبله ما دام لم يعد
اليه فلا رجوع له بشيء على بائعه فان عاد اليه رده في الاخير فقط وهو ما اذا باعه
قبل اطلاعه على العيب او باعه المشتري له اي لبائعه بمثل ثمنه ... او باكثر
كثر من ثمنه اي ان دلس بان علم بالعيب حين البيع وكتمه فان باعه مدلسا بثمن ثانية

بايعه الاول

ثم اشتراه بعشرة فلا رجوع للمشتري بشيء قبل هذا على البائع الاول ولا للبائع الاول بشيء
على بائعه وهو المشتري الاول بما اخذ من الزيادة وبغير مدلس رد المبيع عليه الاول بتدليسه
وسيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ولعل الحسن رحمه الله في حذف صلة فلا رجوع بل
خلاف من جمع التخيير في المسائل المذكورة وان لم يكن البائع الاول مدلسا رد المبيع
على المشتري الاول ثم رد عليه اي على البائع الاول ان شاء واخذ ثمنه منه وهو الثمانية
فتقع المقاصة في الثمانية ويفضل للبائع الاول درهمان وان باعه المشتري الاول قبل
الاطلاع على العيب له اي لبائعه باقل مما اشتراه به منه كما لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه
بثمانية كمل البائع الاول للمشتري ثمنه فيرجع له درهمين ذا اشتراها و **فصل**
فرع اي المبيع اذا رجع لمشتريه بعد خروجه منه برد ما لم يتغير ذكر اقسام التغير الحادث
عند المشتري لكونه لا يفيد [illegible] بعد خروجه من يده وعوده له وانه ثلاثة اقسام
متوسط ومخرج وكثير ومستوجبه على هذا الترتيب بقوله وتغير المبيع عند المشتري
بعيب اخر حدث عنده اي متوسط هذا الحادث بين المخرج عن المقصود والقليل فله التماسك
به واخذ ارش العيب القديم وله رده اي المبيع ودفع ارش الحادث عنده ما لم يقبله البائع
بالحادث كما يأتي و **فصل** كان العيب عوضا له يقوم بنفسه بل يقيس له اشتاتا
الى [illegible] معرفة قيمته بقوله وقوما اي القديم والحادث بتقويم اي بسبب تقويم
المبيع صحيحا ومعيبا فاستعين منه ثلاث تقويمات اي حيث اختار الرد فيقوم صحيحا
بعشرة مثلا وبالقديم بثمانية وبالحادث معه بستة فان رد دفع خمس الثمن وان تماسك
اخذ خمسه فان اختار التماسك لم يحتج الا للتقويمين صحيحا ومعيبا بالقديم فقط ويجب
[illegible] التقويم بجميع [illegible] وتعتبر التقويمات يوم ضمنه المشتري لا يوم
العقد ولا يوم الحكم ولا القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم فلا فائدة [illegible]
وله اي للمشتري ان زاد المبيع ولم يحدث عنده عيب بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ
به وبفتحها المصدر ولو بالغا في الصبغ واد خلت الكاف الخياطة والكمد وكل ما لا ينفصل
عنه او ينفصل بفساد ان يتماسك ويأخذ ارش القديم او يرد ويشترك في الثوب
بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيبا فاذا قيل قيمته معيبا بلا صبغ عشرون

وبالصبغ

وبالصبغ خمسة وعشرون فقد زاد الصبغ الخمس فيكون شريكا به وسواء دلس ام لا
والتقويم يوم البيع على الاظهر هو ابن على الارجح قال بعضهم والظاهر ان المراد
بيوم البيع يوم ضمان المشتري وان حدث عنده مع الزيادة عيب جبر به اي بالزايد
العيب الحادث فيقول المشتري ما تفعل او غيره فان ساواه فواضح انه لا شيء له ان
تماسك ولا شيء عليه ان رد وان نقص عنه ابان قيمته معيبا ان رده فان تماسك
اخذ ارش القديم ولو كانت قيمته ساقت مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين
عوم ان رد نصف عشر الثمن [illegible] وخمسة وتسعين شارك
بمثل ذلك وفرق بالبناء للمفعول مع فرقا بين بائع مدلس وغيره ان نقص المبيع
عند المشتري بسبب ما فعله به كصبغه صبغا لا يصبغ بمثله فان كان البائع
مدلسا ورده المشتري فلا ارش عليه للنقص وان تماسك اخذ ارش القديم وان
كان غير مدلس فان رد اعطى ارش الحادث وان تماسك اخذ ارش القديم كهلاكه
او قطع يد مثلا من عيب التدليس وغيره فان ابق او سرق فهلك بسبب ذلك
او قطعت يده فلو كان بائعه مدلسا فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع الثمن وان
كان غير مدلس فعلى المشتري ولو فات بزمن من التدليس من العيب لكان اخص وابين
ولم يجوج الى تقدير عاطف او معطوف واخذ اي اخذ البائع المبيع المعيب
منه اي من المشتري باكثر من ثمنه الاول كان يبيعه له بعشرة ويأخذه منه باثني عشر
فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء وان كان غير مدلس رده ثم رد عليه كما سبق
في قوله او باكثر ان دلس وتبري مما لم يعلم في زعمه فان لا علم له بعيب فان كان
كاذبا مدلس لا يقبل ويعلم كذبه باقراره او بالبينة لا المدلس لا تنفعه البراءة وغيره من
تنفعه اي في الرقيق الذي طالت اقامته عنده ولو حذف قوله مما لم يعلم لكان احسن
اوجاب ايضا بانه لا كلام حذف الواو مع ما عطفت اي وصف علم والم والتبري مما لم
يعلم كله ينصرف فيه الى المتبري حتى يحتاج للعيب ورد سمسار جعلا اخذه من البائع ورد
السلعة على البائع بعيب فاذا كان البائع مدلسا فلا يرد السمسار الجعل على البائع بل
يفوز به وان كان غير مدلس رده هذا ان كان رد السلعة بحكم حاكم وانما اقبلها البائع

بالحكم فلا يرد الا فعل ورد مبيع نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب لمحله فتعلق
برد المبيع راجع الى رده للمحل الذي قبضه فيه المشتري على البائع ان كان مدلسا ولو بعد
وعليه ايضا اجرة نقل المشتري له لموضعه الذي نقله اليه ان رد المبيع على بائعه بعيب
راجع للمسائل الثلاث وان لم يكن البائع مدلسا رد اي ورده على المشتري ان قرب الموضع
الذي نقله اليه بان لم يكن لنقله كلفة وان بان بعد فات بنقله ورجع المشتري بارش العيب
ثم مثل العيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود القديم بقوله كعجف
دابة اي هزالها وسمنها سمنا بينا لا ما اصطلحت به فليس بعيب ثم جعل السمن
من المتوسط ضعيف والمعتمد انه ان رد بالقديم لا يلزمه ارش السمن وان تماسك فله
ارش القديم وعلى هذا فليس هو من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل واجيب
بان من عده من المتوسط كالمص اراد انه مثله في التخيير ومفهوم دابة ان هزال
وسمن الرقيق ليس بعيب وهو كذلك وحدوث عمى وشلل وتزويج امة وكذا عبد على
الراجح وجبر العيب الحادث وان لم يكن عيب تزويج بالولد الحادث عند المشتري فيصير كان
لم يحدث عنده عيب فان رد فلا غرم وان تماسك فلا شيء له لانه ان كانت قيمته تجبر النقص اي قدرها
وما ازيد فان نقصت رد مع الولد ما بقي ثم استثنى من قوله فلا غرم القديم قوله الا ان
يقبله البائع بالحادث او يقل العيب الحادث جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن
فكالعدم في المستثنى فلا خيار للمشتري في التماسك واخذ الارش بل ليس له ان تماسك
ولا شيء له او الرد ولا شيء عليه ومثل للقليل جدا بقوله كوعك بسكون العين وفتح
تعبه وهو امراض يخف العهد وهذا لو من تعسير له بمعنى الحمى اي خفيفة كميلة
بتكررها مع قوله وخفيف حمى ورمد وصداع بضم اوله وجع الرأس وذهاب ظفر ولو
من رايعة والظاهر ان ما زاد على الواحد متوسط في رايعة مع فقه وخفيف حمى وهو
ما لا يمنع النوم وذهاب فضة وقطع لشفة معتاد للمشتري او للبلد التي يقيم بها
كقطع نصفها لمرامة وكحلف فصيح او فتق اي فالا فمتوسط واما غير
المعتاد فمفوت ثم شرع في بيان القسم الثالث وهو المفوت بقوله وتغيير
الحادث عند المشتري اي المخرج عن الغرض المقصود من المبيع مفيت للرد بالقديم ولو ذلك

البائع

البائع وان كان معيبا فله رد ما عيب للمشتري على البائع عند التنازع واما عند التراضي
فيعطى ما تراضيا عليه عند المشتري كعمى صغير عند المشتري عاقلا او غيره وهرم وهو ما اضعف
القوى والمنفعة او اكثرهما وافتضاض بكر بالقاف والفاء والمعتمد انه من المتوسط
ولو في العلية وما مشى عليه المص ضعيف وقطع غير معتاد كقطع الشفة
او فلاحا للحرب واستثنى من قوله فانه ارش قوله الا ان يهلك المبيع عند المشتري
بعيب التدليس من البائع كتدليسه في دابة بجماح فقتل او يهلك بسماوي زمنه اي زمن
عيب التدليس كمونه ولو حكما كان لم يعلم له خبر في زمن اباقه الذي دلس فيه بان اقتحم
نهرا او تردى او دخل جحرا فنهشته حية فمات فان المشتري حينئذ يرجع على البائع بجميع
الثمن واحترز بقوله زمنه اي عما لو مات بسماوي في غير حال تلبسه بعيب التدليس
فلا يرجع بثمنه بل بارش القديم فقط ولما ذكر هلاكه عند المشتري بعيب
التدليس ذكر ما اذا هلك به عند مشتر من المشتري بقوله وان باعه المشتري قبل
اطلاعه على العيب وهلك عند المشتري منه بعيبه اي عيب التدليس رجع المشتري
الثاني على البائع الاول المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه هو لعدمه او غيبته ولا مال
له حاضر بجميع الثمن الذي اخذه المدلس لكشف العيب انه لا يستحقه بتدليسه فان
ساوى ما خرج من يده فواضح وان زاد الثمن الاول المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده فلتكملة
اي فان الزائد للبائع الثاني وهو المشتري الاول يحفظه له المشتري الثاني حتى يدفعه
له او لورثته وان نقص المأخوذ من المدلس عما خرج من يده فهل البائع الثاني يكمله
للمشتري منه لانه قبض منه هذا القدر فيرجع عليه به او لا يكمله لانه رضي به
تباع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان ومفهوم قوله ان لم يمكن على بائعه انه ان امكن فلا
رجوع له على المدلس وانما يرجع على بائعه بالارش لانه غير مدلس ثم هو يرجع على بائعه
المدلس بالاقل من الارش او بما يكمل الثمن الاول ولما انهى الكلام على
العيب الثابت عند المشتري بعد الشروع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب او
في سببه الذي رد به فقال ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته للعيب اي ادعى البائع عليه انه
رءاه وانكره المشتري بل يرد بلا يمين الا ان يحقق البائع عليه الدعوى بدعوى الاراءة

العيب

اي انه اراد انه هو او غيره فان حلف رد وان نكل ردت اليمين على البائع ومثل دعوى الرد
رائحة ما اذا اشتهر على نفسه انه قلب وعابه ولا يحلف ايضا ان ادعى عليه الرضى به حين
اطلع عليه الا ان يحقق عليه ذلك بدعوى مخبر اي دعوى البائع ان مخبرا اخبره برضى المشتري
بالعيب حين اطلع عليه ولم يسمه البائع فلا تحليف فان سماه فان اخبره فلان حلف
المشتري ايضا ان لم يكن اهلا للشهادة فان كان مسخوطا او كان اهلا لها ولم يقم البائع
بشهادته فان قام بشهادته اي باثبات الرضى بالعيب بشهادته له فلا يحلف
معه ويتم البيع ولا يجبر المشتري على دعوى عدم الرضى وانفصل اي انفصال
يعني اذا تنازعا ولم يشهد للبائع شاهد عدل فالقول للمشتري بلا يمين ان ادعى
عليه البائع الرؤية او الرضى عند الاطلاع في العيب ويمين اي ادعى عليه الرد او انه اشهد
على نفسه بالتقليب او ادعى عليه انه اخبره بالرضى به بحضر على ما تقدم كما ان القول قول
البائع بلا يمين اذا باع عبدا وابق مثلا عند المشتري بقرب البيع فادعى عليه المشتري
انه ما ابق بقرب البيع الا لكونه كان يأبق عندك وانت تريد ان تحلف على ذلك اشار له بقوله
ولا يحلف بائع انه لم يأبق بفتح الموحدة وكسرها مضارع ابق من باب
منع وضرب العبد عندك لما ابق عند المشتري بالقرب واولى بالبعد الا ان يحقق عليه الدعوى
بان يقول له اخبرت بانه كان يأبق عندك فلتحلفه وتكلم الآن على الكلام
على العيب المبين جميعه او المكتوم جميعه شرع يتكلم على ما اذا بين بعضه وكتم بعضه
فقال وان بين بائع بعض العيب وكتم بعضه وهلك المبيع بما كتمه هل يفرق بين
بيان اكثر العيب كقوله يأبق خمسة عشر يوما وكان يأبق عشرين يوما فيرجع
المشتري بالزائد الذي كتمه البائع فقط اي بأرشه وهو الخمسة التي كتمها فيقال
ما قيمته سالما فان قيل عشرة قيل وما قيمته على انه يأبق خمسة ايام فان قيل ثمانية
رجع بخمس الثمن وبين بيان اقله كالخمسة في المثال ويكتم الخمسة عشر فيرجع
بالجميع اي جميع الثمن لانه لما كتم الاكثر كانه لم يبين شيئا ولا يفرق بين هلاكه
فيما بين او كتم ولا بين المساوية والزائدة او يرجع بالزائد اي بارش ما كتم مطلقا
بين الاكثر او الاقل هلك فيما بين او كتم او يفرق بين هلاكه فيما بينه فيرجع بارش

الزائد

الزائد الذي كتمه كان هو الاكثر كان هو الاكثر او الاقل او لا يهلك فيما بينه بل فيما
كتمه فيرجع بجميع الثمن اقوال ثلاثة وان ابتاع معقودا عليه متعدد كاربع صفقة واحدة
كعشرة اثواب صفقة فاطلع على عيب ببعض ورد بعض المبيع المعيب بحصته من الثمن
ولزمه التمسك بالباقي اذا لم يكن المعيب وجه الصفقة فان كان دون النصف فاقل
فاذا كان قيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد او اثنان الى خمسة رجع بعشر الثمن
وهو عشرة في المثال او خمسة وهو خمسون عشرون الى نصفه وهو خمسون واما
المثلي والشائع فيأتي وهذا ظاهر ان كان الثمن عينا او مثليا فان كان سلعة
كما لو اشترى ثيابا بعبد اشار له بقوله ورجع بالقيمة اي قيمة ما يقابل المعيب
من السلعة وتعتبر يوم البيع اي كان الثمن سلعة كعبد او دار فاذا كان المبيع ثوبا
رده ورجع بعشر قيمة العبد او الدار وهو اكثر ولا يرجع بجزء من السلعة خلافا لاشهب
واستثنى من قوله ورد بعض المبيع بحصته قوله الا ان يكون المعيب الاكثر من
النصف ولو بيسير فليس له رده بحصته بل اما ان يتماسك بالجميع او يرد الجميع
او يتماسك بالبعض بجميع الثمن هذا ان كان السالم باقيا فان فات فله رد المعيب
مطلقا واخذ حصته من الثمن او يكون المعيب احد مزدوجين لا يستغنى باحدهما عن
الآخر فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم او يكون المعيب امه
وولدها الولد وبعكسه فاذا وجد العيب باحدهما وجب ردهما معا او التمسك بهما معا
ولا يجوز للمشتري التمسك باقل استحق او تعيب اكثره بحصته من الثمن بل يتعين
رد الباقي لان التمسك بالباقي القليل كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم ثمنه الا بعد
تقويم المبيع كله اولا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء وهذا في المبيع المقوم المعين المتعدد
كثياب واما ان كان مثليا ام ما استحق [illegible] قليلا او كثيرا فان للمشتري التخيير في
الرد والتماسك بما بقي بحصته او استحق شائع وان قل واما الموصوف فلا ينتقض
البيع وان قل ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر كالمثلي وضمن المشتري المبيع لانه قال
وفصل ذكر ان المبيع اذا استحق المشتري قبضه من العقدة التي يتم بها ذلك
والدوام بالعقد لانه او لقوله فقال وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بيعا بثوب

مثله بما استحقت السلعة المساوية للعشر لأنه وهي خمسة أسداس الصفقة تم فسخ
البيع لاستحقاق جل الصفقة وردّ ما استحقت منه السلعة الدرهمين وأخذ الثوب
أي ثمنه قائما بقيا وإن فات الثوب بحوالة سوق فأعلى فله أي لمن استحقت منه السلعة
قيمة الثوب بكماله وردّ الدرهمين وجاز ردّ أحد المشتريين غير العشر بكسر فسببية
من مبيع متحد أو متعدد اشتريا في صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أبى البائع
وقال لا أقبل إلا جميعه بناء على تعدد العقد لتعدد متعلقه من
ومشتر به ولا مال له بكماله إذا اشتريا معيبا في صفقة وأراد أحدهما الرد ولصاحبه
التمسك وقبول المبيع كما يأتي في الشفعة كذا ثم كله وكيل على الآخر وجاز للمشتري من جماعة
بعيب مثله رد على أحدهم نصيبه أي أحد البائعين نصيبه دون الرد على الآخر
و[illegible] انتهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه ذكر تنازع البائع والمشتري
في وجوده أو قدمه فقال والقول للبائع في نفي العيب الخفي كالزنا والسرقة أو نفي
قدمه بأن قال المشتري قديم والبائع حادث فلا يمين في الأول إذ الأصل السلامة
من العيب إلا أن يكون ثم ما يضعف قوله فيحلف كما قدمه في قوله وتوجه في ... وبرئ في
ويمين في الثانية تارة وجعله كما يأتي قريبا وقوله إلا بشهادة عادة للمشتري
بقدمه قطعا أو رجحانه فالقول له في قوله أو قدمه فقط وحلف من لم تقطع
بصدقه من بائع أو مشتر بأن قطعت بقدمه فللمشتري بيمين أو بحدوثه أو رجحت
حدوثه أو شكت فللبائع بيمين ومفهومه أي قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين
أو حدوثه فللبائع بلا يمين فالصور خمس وهذا في عيب خفي أو ظاهر شأنه الخفاء
على غير المتأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي شأنه لا يخفى فلا
قيام به ولا يرجع فيه لعادة ولا غيرها وقبل في معرفة العيب وأنه قديم أو حادث في
التعذر لا مع وجوده على المعتمد غير عدول وإن مشركين بخبر لأنه من باب الخبر إذ هو من جرحه
الكذب والإتيان بالمشتري كالكافر ويكفي الواحد لأنه خبر لا شهادة ويمينه أي البائع
أي صفته إذا توجهت عليه في حدوث العيب أو عدمه والله الذي لا إله إلا هو لقد بعته
وما هو به في غير ذي التوفية وهو ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد ويزيد في ذي التوفية

أي

أي ما عيبه على البائع حتى توفيته بل لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض من مثلي وغائب
ومواضعة وثمار على رؤوس شجر ونحوها وخيار وأقبضته للمشتري وما هو أي العيب
به وحلف بتا أي على القطع في العيب الظاهر كالعور والعرج ونحو الثقوب وعلى نفي
العلم بأنه يقول وما أعلم به في الخفي كالزنا والسرقة ولا بأن وسكت عن يمين المبتاع
إذا توجهت عليه وفيها ثلاثة أقوال قيل يحلف على نفي العلم فيهما وقيل على البت
وقيل كالبائع أي يبت في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي بأن يقول اشتريته وما أعلم
به حدوث العيب عيبا والغلة له أي للمشتري من حين العقد للفسخ أي فسخ البيع
بسبب العيب أي الرجوع في ضمان البائع بأن يثبت العيب عند الحاكم أو يرضى بأخذه
من المشتري والمراد بالغلة التي لا يؤدي استيفاؤها إلى نقصان من غير نحو يد
كصوف ولبن وعسل ونحوها قبل الاطلاع على العيب أو بعده إلا في زمن الخصام فكسكنى دار لا ...
ولم ترد الغلة من المشتري للبائع أي لا يقضي بردها وعلى حكم مرده وإن مع من قوله والغلة له
ليرتب عليه قوله بخلاف الولد حدث عند المشتري فيرده مع أمه سواء اشتراها حاملا
أو حملت عنده من وجرمها بعد الولادة عيبا وبخلاف ثمرة أبرت حين الشراء واشتراها
مع الأصل المعيب ولو طابت أو جذت بأن فاتت رد مثلها أي علم كيله وقيمتها إن لم يعلم
أو ثمنه إن بيعت وعلم قدر الثمن وأولى بالقيمة أيضا وبخلاف صوف تم وقت الشراء
وإن لم يشترطه المشتري لدخوله في البيع كما تدخل الثمرة المؤبرة في البيع للبائع مع
الغنم المبيعة وإن فات رد وزنه إن علم وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن ومحل رد الصوف
إن تم إذا لم يحصل بعد جزه مثله وإلا فلا يرده لجبره بما حصل ... شبهه قوله ولم ترد
كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد بالغلة لمن أخذ منه الشقص بالشفعة ولا ترد
لا خير به والمستحق منه ولا للمفلس ولا للمشتري الذي فسخ شراؤه لبطلانه ولا ترد للمستحق
ولا للبائع وهذا في غلة غير ثمرة وفيها أي مازالت الأصول ولا ترد في الشفعة والاستحقاق
ما لم تيبس على أصولها وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تزه وفي المفلس ما لم تجذ ودخلت
السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع أي رضي بالقبض أي بقبضها من المشتري
وإن لم يقبضها أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به أي بالرد إذا كان الرد على حاضر وإلا فلا بد
العيب

العيب

من الفضة ثم تبين انه مموه ثم فضله انه ابت عيب ولم يرد المبيع بغلط اي بسبب غلط في ذات
المبيع اي جهل اسم المبيع الخاص ان سمي باسمه العام الذي يشمله وغيره مع العلم بالمعقود
عليه بشخصه كان يشتري او يبيع هذا الحجر برخص ثم يتبين انه ياقوتة مثلا لانه يصدق
حجر ايجوز به المشتري ولا كلام للبائع واولى ان لم يسمياه اصلا ولا اثر لتبين حصول الغلط
بالمعنى المذكور من المتبايعين او من احدهما مع علم الاخر ومحل كلام الشيخ اذا كان
البائع غير وكيل ولا مقارض والا فله الرد بالغلط قطعا ومفهوم المصنف انه لو سماه بغير اسمه
كمشتري زجاجة فاذا هي ياقوتة ثبت الرد وهو كذلك وكذا لو سمي باسم خاص
كتسميته الحجر ياقوتة ولا يرد المبيع بغبن بان يكثر الثمن او يقل جدا ولو خالف العادة
بان خرج عن معتاد العقلاء وهل محل عدم الرد بالغبن ان لم يستسلم المغبون ويخبره اي يخبر
صاحبه بجهله بقيمة المبيع كان يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع للناس
فاني لا اعلم القيمة او يقول البائع للمشتري اشتر مني كما تشتري من غيري او غير ذلك او يستا
منه بان يقول له احدهما ما قيمته كما تشتري به او تبيع فيقول له قيمته كذا والحال
انه ليس كذلك فهو تفويض فيه الحكم ... فله الرد او لا يرد مطلقا
تردد للعلماء فيه لكن الاول هو الحق خاصة المنفرد بقوله ويمنع منه ... حاكم ورد
رقيقا في زمن عهدة الثلاث والعهدة لغة من العهد وهو الالتزام والامان لهما معا
تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة وهي قسمان عهدة سنة وسيأتي وهي
طويلة الزمان قليلة الضمان وعهدة ثلاث وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان يرد فيها
الرقيق بكل عيب حادث في دينه او بدنه او خلقه ولو موتا بسماوي الا ان يبيع ببراءة
من عيب معين كالاباق والسرقة فلا رد به ان حدث مثله في زمن العهدة مع نفقة العبد
وكسوته عليه ويحتمل ان المعنى الا ان يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبري من
جميع العيوب فانه اذا تبرأ من جميعها لم يكن عهدة وعلى الاول جاء الاستثناء متصل
وعلى الثاني ودخلت عهدة الثلاث في زمن الاستبراء اي المواضعة بان تكون الامة
من علية الرقيق فلا تخرج من ضمان البائع حتى تدخل في الدم ولو انقضت الثلاث وان
تاخر عن الثلاث لان المواضعة تستبرأ من غير مواضعة فتدخل في ضمان المشتري

بمجرد العقد وتستغرق العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء والنفقة على الرقيق زمن العهدة
وتدخل فيه الكسوة مما يقيه من الحر والبرد والارش في جناية عليه زمنها والغلة كالموهوب
للعبد زمنها كائنة له اي للبائع بالجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو النفقة كما صلة
الموهوب واللام بالنسبة للنفقة بمعنى على ويجوز ان يكون صلة والخبر محذوف واستثنى
مما يعود للبائع قوله الا ان العبد المستثنى ماله عند البيع للمشتري فان ما وهب له زمنها
للمشتري وورد في عهدة السنة بجذام وبرص وجنون فيها اي فيه بطبع او مس جن لا ان كان
بضربة وكذا وخوف لسهولة زواله بمعالجة دون الثلاثة ومحل العمل بالعهدتين
ان شرطا عند العقد او حمل السلطان الناس عليهما او اعتيدا اي جرت العادة بهما
وللمشتري اسقاطهما عن البائع اذا وقع البيع عليهما بشرط او عادة كان الحق
له والعيب المحتمل حدوثه زمنهما وبعده المطلع عليه بعدهما اي بعد انقضاء
زمنهما منه اي من المشتري لجواز ان يكون حدث بعد زمنهما بعد البائع ولا
المشتري الحلف ... مسألة ... فيما اشار له الشيخ بقوله ...
على ... رقيق غير منكح به كان رقيق منكح به ... بعد ان ...
ما يكن بعد المكارمة ومحل سقوط العهدة في هذا وما بعده ان اعتبرت فان اشترطت
عمل بها او رقيق مخالع به ... لم يعد المناجزة او مصالح به في دم عمد ... ان الصلح على اقرار او
انكار وما عدا ذلك من العمد الذي فيه مال ... من المتلفات او من الخطأ فان وقع فيه
الصلح على انكار فكذلك وان وقع على اقرار او بينة فالعهدة او رقيق مسلم فيه كان يسلم
دينارا في عبد او به كان يسلم عبدا في ثوب السلم رخصة يطلب فيه التخفيف او قرض فاذا
اقترض رقيقا فجرت فيه عيب فلا يرد به ويلزمه غيره اذا رضي المقترض به لانه معروف
وكذا ماخوذ عن فرض فيه كذلك ويشمله قوله الاتي وماخوذ عن دين او رقيق غائب بيع على صفة
لعدم المشاحة فيه النجوم لتشوف الشارع للحرية اذ ربما ادت العهدة للعجز فيرق او رقيق
مبيع على كمفلس ... بيع الحاكم على البراءة ودخلت العهدة والغائب لدين او غيره
كنفقة زوجته او مشتري يعتق اي بشرط عتقه فلا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية
وللتساهل في ثمنه او ماخوذ عن دين على وجه الصلح للتساهل فيه بخلاف الماخوذ على وجه

المساقاة والبيع ويبطله العتق او رد بعيب على بائعه فلا عتق للبائع على المراد لانه
حل للبيع لا ابتداء بيع ومثله الاقالة او ورث اي اخذ بعض الورثة نصيبه من التركة
فلا عتق له على بقية الورثة وكذا ما بيع في الدين اي او وهب للثواب واولى بغيره لانه معروف
او اشتراه زوجه فلا عتق له على بائعه للشبهة السابقة فيهن بخلاف العكس ثم ان
الفرقة حصلت بفسخ النكاح او موصى ببيعه من زيد او ممن احب اي في [illegible] للمبيع
له فاحب فتعجل فلا عتق اذا علم المشتري وكان البيع بالوصية فيهن والا فكسبه يمضي
لتنفيذ غرض الميت او موصى بشرائه للعتق حيث عين بان يقول اشتروا عبد فلان
عبد زيد واعتقوه عني او مكاتب به اي وقعت الكتابة عليه ابتداء بان قال العبد كاتبني
على عبدك فلان فهو غير مولاه او مقاطع به مكاتب او المبيع فاسدا اذا فسخ البيع
ورد الى بائعه فلا عتق فيه لانه نقض للبيع من اصله وسقطتا اي العهدتان
بكعتق ناجز وكتابة وايلاد وتدبير فيهما اي في زمنهما فلا قيام له بعد ذلك بما
حدث من عيب والمتزوج اي لا رجوع بقيمته وفصل انهى الكلام على مو
جبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في بيان ضمان ما فيه حق توفية
وما ينتهي به ضمانه فقال وضمن بائع مبيعا مكيلا وغاية ضمانه لقبضه مبتاعه
بكيل متعلق بمكيلا والباء ظرفية اي ضمن البائع المكيل حال كيله الى قبضه وقبضه
تفريغه في اوعية المشتري والكاف هو الباء سببية متعلقة بقبضه كموزون ومعدود
فانه يضمنه البائع الى ان يقبضه المشتري بالوزن او العد والاجرة للكيل او الوزن او العد
الحاصل للتوفية عليه اي على البائع اذ لا تحصل التوفية الا بذلك حيث لم يكن شرط
او عرف بخلافه كما ان اجرة الثمن اذا كان مكيلا او موزونا او معدودا على المشتري
لانه بائع له بخلاف الاقالة والتولية والشركة فلا اجرة على فاعلها لانه فعل معروف
وانما هي على المقال والمولى والمشترك بالفتح على الارجح فالحاصل ان الاجرة على البائع في
ما ذكر الا المستثنيات وكالقرض اللام داخلة على محذوف اي فالاجرة عليه لانه كالقرض اجنبي
مقبضه عليه فهو مع المعروف بر فلا يضر رده فالاجرة كيله على المقترض وان
رده فالاجرة كيله عليه بلا نزاع ومحل التوهم الاول واستمر بضمان ما فيه حق توفية

على

اي اخذ

حتى

على البائع بمعيار الشرعي من مكيال او ميزان يقبضه المشتري ولو تولى كيله منه ولو تولاه
اي ما ذكر من الكيل والوزن والعد المشتري نيابة عن البائع فلو سقط المكيال من يده
قبل وصوله لغرائر المشتري فالضمان من البائع بخلاف ما لو كان البائع او نائبه وناوله
للمبتاع فهلك بين يديه فمن المبتاع ثم انه فرغ العقد باخذه وليس نائبا عن البائع
حج وفصل بين صفة قبض المثلي بين صفة قبض غيره مقابله بقوله وقبض
العقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه
من التصرف فيه بتسليم المفاتيح ان وجدت وان لم يخل البائع متاعه منها ان لم تكن
دار سكنى واما هي فان قبضها باخلائها ولا يكفي التخلية وقبض غيره اي غير
العقار من عروض وانعام ودواب بالعرف الجاري بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود
الدابة وتحصيل ما يتم القبض فيه ذكر اذا كان البيع فاسدا او اذا بيع العقار مذا
رعة او غيره اذا كان غائبا واما البيع الصحيح فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد
ولا يحتاج لتخلية ولا عرف وضمن بالعقد بالبناء للمفعول اي يضمن المشتري العقار مع
اذا لم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين وان كان
الفاسد فتقدم في قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وتقدم ان ضمان البيع
بالخيار من البائع واستثنى من ذلك خمس مسائل بقوله الا السلعة المحبوسة
عند بائعها للثمن او الاتيان اي لاتيان المشتري به او المحبوسة عند بائعها للاشهاد
على تسليمها للمشتري فكالرهن فيهما فيضمنها البائع ضمان الرهان وهو
مسلم في الثانية واما الاولى فعلى المشهور من قولي ابن القاسم وقوله الثاني وهو
راي جميع الاصحاب ان ضمانها من البائع وهو الارجح والا المبيع الغائب غير العقار
على صفة او رؤية متقدمة فبالقبض كالفاسد مطلقا عقارا او غيره والا المواضعة فبخروج
وجب من الحيضة يضمنها المشتري والمعتبر انه بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع
فيع خلافا لظاهر المص والا الثمار المبيعة بيعا صحيحا على اصولها بعد الطيب
فضمانها من بائعها بجائحة اي الى وقت امن الجائحة وامنها بتناهي الطيب كما يأتي
وكذا هو ان ضمانها من بائعها في كل شيء ولو من غاصب حتى تامن الجائحة وليس كذلك

المبيع

وان هو بالنسبة لحاجة مفلح واما غيره فبالمتاع بيد العاقد ولو فات كل من المتبايعين
لصاحبه لا فيضمنه ما بيده حتى اقبض ما بيده برد المشتري برجع الثمن المنقد جزأ للتنازع
ان عندوا ان اخذ المبيع عرضا او مثليا لا نبيع حد تابعه حال هو على الثمن بكلامه في بيع
عرض او مثلي ينفرد لانه لم يحسن واحرى على التنزيه ثم ان كان العقد على تفريق مبادلة
او موضع قبل لهما ان تاخر فيه شك انتقض العقد وان كان مثليين عين ما ذكر او عرضين
نزكا حتى يصطلحا فان كان لا تجبره حاكم وكل من يتولى ذلك لهن وتلف المبيع ببعض
عيبه لا زمنا لما ظ وقت ضمان البائع بان كان مع بيعه حق توفية او ثمارا قبل
امن الجائحة او مواضعة او غائبا بسماوي اي بامر من الله تعالى لا كل بجناية احد يفسخ
العقد فلا يلزم البائع الاتيان بغير العين المعقود عليه بخلاف تلف المسلم فيه عند
احضاره وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد فيه على ما في الذمة لا على معين
وخرج بقوله لازم ما بيع بالخيار وقد تقدم حكمه وسيذكر اتلاف البائع والمشتري والاجنبي
جنبي بقوله واتلاف المشتري قبض الخ وكان لا نسب ذكره هنا لانه من تتمته
وخير المشتري في ثبوت الفسخ لعدم تمكنه من المبيع والتماسك ويرجع على البائع
بالمثل او القيمة ان غيب بغيبه مجهولة اي اخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم
يثبت ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين والا فليحلف البائع ويفسخ او عيب
بالمهملة بان فعل به البائع ما ينقصه فيخير المشتري بين الرد والتماسك بلا ارش في العيب
ويخير في الخطأ السماوي او استحق من البائع جزء شائع وان قل فيخير المشتري
بين التماسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وبين الرد ويرجع بجميع الثمن ان كان
المستحق كثلث فاكثر مطلقا انقسم اولا اتخذ للغلة اولا كان فرع ثلث ولم ينقسم
كحيوان وشجر وان لم يتخذ للغلة فان انقسم او اتخذ للغلة منقسمة او لا بلا خيار له في مع
الباقي بحصته من الثمن بالصور ثمان واحترز بالشائع من المعين فانه قدمه بقوله ولا يجوز
التمسك باقل استحق اكثره وتلف بعضه اي المبيع المعين وهو في ضمان البائع بسماوي
او استحقاقه اي البعض المعين كان في ضمان البائع اولا كعيب به فيفرق بين الباقي بعد
التلف والاستحقاق فان كان الثمن فاكثر لزم الباقي بحصته من الثمن ان تعدد المبيع

ولم

فان اتحد خير المشتري وان كان اقل منه حرم التمسك بالاقل الباقي لاختلاف البيع
بتلف جله او استحقاقه فيتمسك المشتري بالباقي كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم
ما يخص الباقي الا بعد تقويم الجميع ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده لا في المثلي
فلا يحرم التمسك بالاقل بل يخير لا كر التخيير بعد استحقاق والتلف بين الفسخ والتما
سك بالباقي بحصته من الثمن ورد بالتعيب يخير بين الفسخ بين رد الجميع وبين التمسك
بجميع المبيع لا بالتسليم فيقوم ... من الثمن ولا كلام لواجد عيب به مثلي
من مكيل وموزون ومعدود قليل عيبه بان لا يزيد على المعتاد لا ينفك منه
المثلي بان تقول اهل المعرفة انه بعض منه من التكاد كقاع اي قعر مخزن الطعام
او لا متزر وكيل يحصر فلا يحط عنه شيء من الثمن وان انفك العيب القليل عنه عادة
كابتلال بعضه ... ولم يبلغ الثلث فللبائع التزام الربع المعيب مراده به ما دون
الثلث بحصته ويلزم المشتري التسليم بما ينوبه لا اكثر من الربع بالمعنى المتقدم
بان بلغ الثلث فاكثر فليس للبائع التزام المعيب والزام المشتري التسليم بما ينوب
به بل الخيار للمشتري بين التمسك بالجميع اورد الجميع وليس للمشتري التزامه اي
التزام التسليم ويلزم البائع المعيب بحصته واما الجميع الثمن فله ذلك مطلقا كان
الربع فاقل او الثلث فاكثر اذ رخصة البائع اي يفوت ابيعه بعضه بعضا وهذا عند
التنازع واما عند التراضي فلا اشكال ورجع فيه اي ان المبيع مقوما متعددا كعشرة
اثواب كل ثوب بعشر له للقيمة لا للتسمية لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة
وتسامح عند بيع الجملة فيه العشر لعله يساوي اكثر منه ولما يساوي اقل
وصح البيع ان شرط عند العقد الرجوع للقيمة بل ولو سكتا عن بيان الرجوع لها
وللتسمية لا ان شرط الرجوع لها اي التسمية فلا يصح الا ان تكون في انواع موافقة
بغير القيمة وان تلف اي اتلفه بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ
نكلم على ما اذا حصل من مشتر او بائع او اجنبي ولو قدم هنا كان اولى كما مر فقال
واتلاف المشتري وقت ضمان البائع قبض له اتلفه مقوما او مثليا فيلزمه
الثمن واتلاف البائع للمبيع على البت والاجنبي يوجب الغرم اي قيمة المقوم ومثل

المتلبي لم يضمنه منه **وكذا إن تلف به** أي من ذكر وأراد أن تلف بعضه بمعنى تعييبه ولو قال
تعييبه كان أحسن في الإفادة فتعييب المشتري قبض وتعييب الأجنبي يوجب الغرم لمن
منه الضمان وتعييب البائع ما في ضمان المشتري يوجب عليه أرش العيب للمشتري
وإن أهلك بائع صبرة من مثلي بيعت **على الكيل** أو الوزن أو العدد كل صاع أو كل رطل
بكذا **فالمثل** يلزم مع **تحريه ليوفيه** للمشتري **ولا خيار لك** يا مشتري في رد المبيع أو الثمن
سك وأخذ القيمة ولو مع رضى البائع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ثم إن ثبت وجب
له المثل باعه قبل أن يقبضه **أو أهلكه أجنبي فالقيمة** يوم التلف **أي يجب لهلكت**
المكيلة والمراد بمثلها **ثم** إذا غرم القيمة فالبائع **اشترى به** أي **البائع ما يوفي** منه قدر ما
بيع من الصيعان **فإن فضل** شيء من القيمة بحصول رخص **فللبائع** إذ لا ظلم على
البائع إذا أخذ مثل ما اشترى **وإن نقص** ما اشتراه بالقيمة عن قدر ما بيع من
الصيعان لحصول غلاء **فكالاستحقاق** فإن كان أنقص الثلث فأكثر فللمشتري الفسخ
أو التمسك بحصة ذلك من الثمن وإن نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن
وجاز البيع لمشتر وموهوب **شيئا قبل القبض** من البائع والواهب **إلا**
مطلق طعام المعاوضة أي الذي في مقابلته شيء وإن لم يكن ربويا كقمح أو كان
كتفاح فلا يجوز فيه البيع قبل قبضه ولو كان طعام المعاوضة **كرزق قاض** وإمام
مسجد ومؤذن وجندي وكاتب مما جعل لهم في بيت المال من الطعام جعلا وإن زيد فيهم
التغليب على وجه الصرفة ومحل المنع حيث **أخذ** أي اشترى **بكيل** أو وزن أو عد أما جزافا
فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فهو مقبوض حكما
فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض **أو** ولو كان الطعام **كلبن شاة** مثلا
فيمتنع بيعه قبل قبضه لأنه يشبه الطعام المكيل وأجازه أشهب نظرا لكونه جزافا
وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة أو شياه بالشهر أي مع قدر ما يحلب جزافا وكانت من شياه
حدثه شيئا كثيرة كعشرة **وأن** ... كان القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع

معيقة

الطعام أشار له بقوله **ولم يقبض من نفسه** كأن إذا وكل على شراء طعام فاشتراه وصار
بيده أو على بيعه فقبضه من الموكل ليبيعه فباعه لأجنبي فيمتنع في الصورتين أن يبيعه

لنفسه

كلام الشارح هنا تبع فيه ... وهو غير مسلم انظر البناني والدسوقي

لنفسه ولو أذن له موكله ويمتنع أن يقبضه لنفسه أيضا في دين له على من وكله ولو بإذنه
لأنه في كلا وجهيه بيعه لنفسه وقبضه في دينه يقبضه من نفسه لنفسه ولبعض صور
يتولى الطرفين فيقبضه كلا قبض فيشمل أربع صور اثنتان في وكيل البيع واثنتان في وكيل
الشراء **إلا** أن يكون الغائب من نفسه فمن يتولى طرفي العقد **كوصي ليتيميه** ووالد
لولديه الصغيرين ونحوهما فيجوز بيع طعام أحدهما للآخر ثم بيعه عليه لأجنبي
قبل قبضه لأن اشتراه له فتمامله ثم صرح بمفهوم أخذ بكيل بقوله **وجاز بالعقد** أي
بمجرده من غير قبض **جزاف** أي بيع طعام اشتراه قبل قبضه وصرح بمفهوم المعاوضة
بقوله **وكصدقة** وهبة لغير ثواب بطعام ولو من بيت المال لفقير فيجوز بيعه قبل
قبضه من المتصدق أو من بيت المال **وجاز لسيد بيع ما** أي طعام **على مكاتب** كان عنده
به **منه** أي من المكاتب أي قبل قبضه منه بعين أو عرض لأنه يغتفر بين السيد وعبده
ما لا يغتفر بين غيرهما **وهل** محل الجواز **إن عجل العتق** للمكاتب بأن يبيعه جميع ما عليه
من النجوم أو بعضها ويعجل العتق على بقاء الباقي في ذمته أو الجواز مطلقا لأن الكتابة
ليست دينا ثابتا بدليل أنه لا يحاصص بها السيد الغرماء في موت ولا فلس ويجوز بيعه
للمكاتب بربح ومؤجل لا لأجنبي **تأويلان وجاز لمشتر** طعاما **أي إقراضه** قبل قبضه
أو وفاؤه قبل قبضه **عن قرض** عليه إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض
وأما وفاؤه عن دين فيمتنع لوجود علة المنع **وجاز بيعه لمقترض** أي يجوز لمن تسلف
طعاما أن يبيعه قبل قبضه من المسلف وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض لأن المقرض يملك
بالقول **وجاز** لمشتر طعاما ولو على وجه السلم **إقالة من الجميع** أي جميعه أي جميع طعام
المعاوضة قبل قبضه ممن باعه بأن يرد له الثمن لأنها حل للبيع ويشترط كون الطعام بيد المعاوضة
للإقالة وكونه بالثمن بلا زيادة ولا نقص وإلا لجرى لأنه بيع مؤتنف لا حل للبيع وإذا كانت
في سلم وجب فيه تعجيل رأس مال السلم لئلا يؤدي لفسخ دين في دين بخلاف تأخيره في غير الإقالة
فيجوز ثلاثة أيام كما يأتي ومفهوم الجميع الصحيح المنع من الإقالة على البعض وأخذ البعض

البعض

وهو صحيح إن غاب البائع على الثمن المثلي بأن لم يطبع عليه أو كان مما يعرف بعينه كعرض
جاز من البعض بعد الجمود تفصيل وبالغ على جواز الإقالة من الجميع بقوله **وإن تغير سوق**

تنبيه. بالمشتري المرجوع عليه تمنع بالطعام المغار فيه قبل القبض بغلاء أو رخص لأن الإمام
على عينه وهي باقية وعوا ثمنه التي تنبيه فلا يتوهم أن المراد بالثمن خصوص العين في الذهب
والفضة بل تشمل العرض فيه أي وإن تغير سوق ثمنه كان عينا أو غيره لا إن تغير بزيد بزيادة
دابة كسمن دابة دفعت ثمنا أو نحو ذلك وزوال عيب أو نقصان كعور وهزال فلا منع أي
فلا تجوز الإقالة لأنه بيع مؤتنف لتغير رأس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه وإن أقال
تغير سلعة بسمن أو هزال فلا يفيت الإقالة والعيب أو نحوه وجر في الدواب تشتري بالثمن
وأن ميني يجر كذلك وبعض من ذلك أن الأمة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك
مفيتا وهو كذلك ولا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك البائع مثل
مثليك أي المشتري أي مثل ثمنه المثلي الذي دفعته ولا يرد من قبضك الطعام إلا أن
يرد عين مثليك ولا الإقالة عليه ثم افترقا على أخذ غيره منه ولا مع زيد دلا أو زا جيم
إلا العين فيجوز الإقالة قبل قبض الطعام على مثلها وله أي البائع دفع مثلها وإن
كانت عينه بيده إلا أن يكون البائع من ذوي الشبهات لأن الدنانير والدراهم تتعين في حقه
ولا إقالة بيع فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فإذا وقعت وقت
نداء الجمعة فسخت وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع
إلا بعد الإقالة فله الرد به إلا في الطعام قبل قبضه فهي فيه حل بيع أي وقعت بمثل
الثمن الأول لا أكثر ولا أقل وإلا فبيع لا يجوز في الطعام الذي وقعت فيه الإقالة كما مر ولا في الشفعة
أي الأخذ بها فليست بيعا ولا حل بيع بل هي لاغية فمن باع شقصا ثم أقال المشتري
منه فلا يعتبر بها والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري إذ لو كانت بيعا
لخير الشفيع فيه أي يأخذ بالبيع الأول والثاني ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع
أنه إنما يأخذ بالأول فقط ولو كانت حل بيع لم تثبت الشفعة ولا في المرابحة فهي بيع
فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيع مرابحة على الثمن
الثاني إلا ببيان وجازت تولية في الطعام قبل قبضه وجازت شركة فيه قبل
قبضه لأنهما كالإقالة من باب المعروف كالقرض ومحل الجواز فيهما إن لم يكن على شرط أن
ينقد المولى والمشرك بالفتح فيهما عنك يا مولي أو مشرك بالكسر فيهما الثمن

أو بعضه

أو بعضه منه في الشركة والإعلام فيجوز لأنه بيع وسلف منه لك ويقع الإنفاق بسلف الشرك
والتقييد أي علة بيع وسلف لم تختص الإقالة والشركة فيمن أشرك كما هو
المنقول واستوى عقداهما أي عقد المولى والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح في
قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا فيهن أي في التولية والشركة في الطعام قبل قبضه
خاصة ويبقى شرط ثالث وهو أن يكون الثمن عينا وإلا بأن اختل شرط فبيع كغيره
يعتبر فيه شروطه وانتفاء موانعه كعدم القبض وتبطل الرخصة الثلاثة فيمنع
الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لا بعده ولا على غير طعام أي لم يكن
على أن ينقد عنه كما مر وضمن المشرك بفتح الراء المشترى بفتح الراء المعين
كعبد وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيضمن جميع المشرك بكسر الراء عليه
بنقد الثمن مع عدم قبضه الثمن ولو طعاما كاله معه وقبلها وضمن المشرك
والمولى بالفتح طعاما كلته يا مشرك أو مولي بالكسر وصدقك من شركته
أو وليته ثم تلف وأولى أن قامت لك بينة وإن أشركه أي أشرك المشتري شخصا
سأله الشركة بأن قال له أشركني حمل أي التشريك وإن أطلق دالوا وحابيه وإن
زاد على النصف وإن فيه شيء فهو واضح وإن سأل شخص ثالث شركتهما أي شركة
اثنين اشتريا سلعة واتفق نصيبهما بأن كان لكل منهما النصف فله الثلث وإن
اختلف نصيبهما فله نصف ما لكل ولو سألهما بمجلسين فله نصف ما لكل ولو اتفق
نصيبهما وإن وليت شخصا ما اشتريت من السلع بما اشتريت به
ولم تذكر له ثمنا ولا مثمنا جاز إن لم تلزمه البيع بأن اشترطت له الخيار أو سكت وله
الخيار إذا رآه وعلم الثمن وسواء كان الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا فإن وعليه مثل صفة
العرض والحيوان أي إن كان المثلي حاضرا عنده فلا يرد خلاف بيع ما ليس عنده ومفهوم الشرط
أنه إن دخل على الإلزام لم يجز للمخاطرة والغرر وإن رضي المولى بالفتح بأنه لي البيع
عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكره شراءه أو عكسه أي رضي بالثمن ثم علم بالعبد فكره
فذلك له. ولما كانت الأبواب التي يطلب فيها المناجزة ستة أشار
لما يعقد له وللأقضية مما يطلب فيه المناجزة صرف لأنه لا بد فيه من المناجزة أو كون

او يكون التعجيل (شم اقالة طعام) من سلم لانه اغتفر فيه المعاوضة لعدم التهمة بالثمن من نحو
البيت والرد حالة والتوكيل على الغيب قبل الافتراق اي (شم تولية وشركة فيه) اي في طعام
السلم لانه يجوز فيهما تاخير الثمن فيهما بخلاف البيوع (شم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين)
اي اقالة العروض المسلم فيها فيمتنع تاخيرها ردا للثمن لانه يؤدي لفسخ دين في دين فهو كحل في
فسخ الدين في الدين وذا علمت صريحه على ما يليق من ذلك فلا ولو لم تستوا فيه … ثنية
ومقاصة فيها اي يطالبه وبينه فيه فسخه في شيء يتاخر قبضه ومقتضى انه لو وقع مصف
مثله جواز تاخير البيوع (شم بيع الدين) بالدين المستقر في الذمة كبيع عوض من سلم لغير من
هو عليه فانه اوسع مما قبله لعدم اعتبار التاخير بعقده في البيوع واليومين فيما مثل (شم
ابتداؤه) اوسع لعدم اعتبار التاخير فيه ثلاثة ايام وما قرنا به خلاف المشهور والمشهور
ان الحكم في الصرف وفي ابتداء الدين بالدين ما علمت والحكم في بيعهما منعه وهو التاخير
لذهاب المجالسة والاوسع باعتبار قوة الخلاف وضعفه

فصل

في المرابحة وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما (وجاز) البيع
حال كونه (مرابحة والاحب خلافه) فالمراد بالجواز خلاف الاولى ومراده بخلافه بيع المزايدة
بيع المساومة فعله مما يشتمل الذي … استيفاء اهل الحق ولذا كرهت ايضا
في المراد من المسوم على سوم الغير … من جهل المشتري بالثمن والحيوان
(ولو على مقوم) موصوف كما لو اشترى شيئا بحيوان او عرض فيجوز بيعه بحيوان او عرض
مثله على الوصف لا على القيمة وزيد ربحا معلوما عند ابن القاسم ومنعه اشهب
(وهل) الجواز عند ابن القاسم (مطلقا) اي سواء كان المقوم عند المشتري ام لا وحمل الكلام
ابن القاسم على ظاهره (او) محل الجواز عنده (ان كان) المقوم (عند المشتري) مرابحة اي في
ملكه والا لم يجز اي فيشتري بيسره مرابحة عليه فيؤول اشهب على ظاهره (تاويلان) فيه
فمحلهما في مقوم مضمون ليس عند المشتري … على التخصيص والا لمنع اتفاقا
… اتفاق على المنع في معين في ملك الغير … مضمون او معين في ملكه
فيتفق على الجواز فيه فالصور خمس (وحسب) على المشتري واذا وقع البيع على المرابحة
مثلا من غير تبيين ما الربح وما لا ربح بل وقع على ربح العشرة احد عشر مثلا (ربح ما له عين)

(قائمة)

(قائمة) اي مشاهدة محسوسة بحاسة البصر (كصبغ) اي اجرة عمله ان استاجر عليه
كان مما يتولاه بنفسه عادة فيحسب ويحسب ربحه فان عمله بنفسه او عمل له مجانا
فلا يحسب ولا يحسب ربحه وهذا ما يصبغ به وما يجاله به فانه يحسب هو وربحه ان كان
من عند البائع والمصبا وكذا يقال في قوله (وطرز وقصر وخياطة وفتل) بالفاء والتاء
الفوقية اي فتل الحرير والغزل (وكمد) بسكون الميم دق القصار الثوب لتحسينه (وتطرية)
جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب ما فيه من خشونة واما ما ليس له عين قائمة
فاشار له بقوله (و) حسب (اصل ما زاد في الثمن) مما ليس له عين قائمة ولا كنه اثر زيادة
في المبيع فيحسب للبائع دون ربحه حيث استاجر عليه (كحمولة) بضم الحاء اي حمل
اي كراؤها وجعلها لابد من تحملها وقد يطلق على نفس الاجرة فلا يحتاج لتقدير
المضاف اي ان كانت تزيد في الثمن بان تنقل من بلد ارخص الى بلد اغلى فاذا اشتراها
بعشرة مثلا واستاجر في حملها خمسة او على شدها او طيها فانه يحسب ما خرج من
ثمن مثله دون الربح كما اشار له بقوله (و) حسب كراء (شد وطي اعتيد اجرتهما) بان لم
تجر العادة بتوليتهما بنفسه بل بتولية الغير لهما وكذا اذا كان لا عادة اصلا (و) حسب
اصل (كراء بيت لسلعة) فقط لا له ولا لها ولو كانت غير تبع (والا) يكن الطي والشد
معتادا او لم يكن البيت للسلعة خاصة (لم يحسب) اصلا ولا ربحه (كسمسار لم يعتد)
فلا يحسب ما اخذ ولا ربحه فان اعتيد بان جرت العادة بان لا تشترى السلعة الا بواسطة
كان من الجالس او … فيحسب الاجرة فقط على المذهب (ان بين) ابتداء (الجميع)
في جوانب الثلاثة اي محل جواز ان بين جميع ما لزم في السلعة مع الربح وبين اي
تعاون ما يحسب وما لا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع … ما يحسب ويربح
له وما لا يربح وما لا يحسب اصلا ويضرب الربح على ما يربح له فقط والعرف كالشرط ثم
اشار لوجه ثالث بقوله (او) لم يبين الجميع ابتداء بل اجمل ثم (فسر المؤنة فقال هي)
(بمائة) اجمالا ثم فصل بقوله (اصلها كذا) كثمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبغها خمسة
وقيمتها ثلاثة وشدها واحد ولم يبين ما له ربح من غيره فيبيعه الربح على ما يحسب ويسقط
ما لا يحسب في الثمن (او قال ابيع على المرابحة) للعشرة احد عشر ولم يشترط ان الربح على جميعه

أغلى

مما بينه ولا مع بعض معين وانما قال البيع بربح العشرة احد عشر وهذا محل التفصيل
في قوله وحسب ربح الخ فقط اي قوله او على المرابحة معطوف على قوله في نسبة وانه من
تتمته ويحتمل ان يكون معطوفا في عابرا على الربح المفهوم من قوله مرابحة ومثل للربح
بقوله كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا حين البيع ماله الربح من غيره وعلى هذا
التقدير يكون قوله ولم يفصلا الخ راجعا لقوله وفي قال في نسبة الخ كما اشرنا له بقوله
وفيه بسطه ابن غازي معنى ظاهر على المتن اي المناسب اسقاطه او من قوله او على
الى الجملة ولذا فان ابيعه بربح العشرة احد عشر زيد عشر الاصل اي الثمن
الذي اشترى به السلعة فاذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة واذا كان الثمن مائة
وعشرين فالزيادة اثنا عشر وهكذا وتفسيره اي يزيد على العشرة احد
عشر واذا قال ابيعه بربح العشرة اثني عشر زيد خمس الاصل واذا قال العشرة
خمسة عشر زيد نصف الاصل وهكذا ونسبة الزيادة عشر الاصل وان كان
في الاصل كسر وفي التشبيه نظر والوضيعة اي الحطيطة كذلك فاذا باع بوضيعة
العشرة احد عشر فانه يحط جزء من احد عشر اي تجزأ العشرة احد عشر
ويحط منها واحد ويتبين لنا ان يسقط عشر الاصل ولو قال بوضيعة العشرة
عشرين فنصف الاصل فان تجزأ العشرة عشرين نصفا ونسقط نصفها
وبوضيعة العشرة ثلاثين ثلث كل عشرة ثلثا واربعين ربع كل عشرة ثلاثة
ارباع والضابط ان تجزئ الاصل اجزاء بعدد الوضيعة وتنسب ما زاد من عدد الوضيعة
على عدد الاصل الى اجزاء الاصل المجعول عدده بعدد الوضيعة وبتلك النسبة
يحط عن المشتري فاذا قال بوضيعة العشرة ثلاثين فتجزئ العشرة ثلاثين
جزءا وتنسب اجزاء ما زاد عن الاصل وهو عشرون للثلاثين فتلك النسبة يحط
عن المشتري من الثمن فيحط عنه ثلثا الثمن ثم عطف على ان بين الجميع قوله كما بيع
فان اجمل الاصل مع المؤونة كقامت علي بكذا او ثمنه كذا ولم يفصل وباع مرابحة
العشرة احد عشر فلا يجوز لانه من بيع الفساد او قامت بشراء وكمه بكذا
ولم يفصل اي لم يبين ما له ربح من غيره وهو راجع لما قبله ايضا واذا قلنا بعدم

الجواز

الجواز فاختلف هل هو اي عدم الجواز فيهما كذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه ويجعله
الربح على ما لا يحسب او غش لانه لم يكذب فيما ذكره من ثمنه وانما ابهم تأويلان وعلى الاول
يلزم المبتاع ان حط عنه الزائد وربحه وعلى الثاني لا يلزمه ويفسخ البيع فان فاتت السلعة
مضت بقيمتها بعد طرح ما يجب طرحه من الثمن وهذه المسئلة مخالفة لما ياتي للمص في حكم
الغش لانه لم يذكر انه مع القيام يتحتم الفسخ وهنا يتحتم وذكر انه مع الفوات يلزم الاقل
من الثمن والقيمة وهنا يلزم المبتاع ما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه بقوله او
غش فيه نظر فلو قال وهل كذب او يفسخ الا ان يفوت فيمضي بما بقي بعد اسقاط ما
يجب اسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكره ووجب على بائع مرابحة او غيرها تبيين
ما يكره في ذات المبيع او وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو لم يكن عيبا كثوب مريد حكه
او جرب فان لم يبين فغش او كذب فان تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب عليه البيان
كما يجب على بائع مرابحة بيان ما نقده وعقده اي عقد عليه حيث اختلفا ما نقده ومختلفا
مختلفا سواء عقد بذهب ونقد فضة او عكسه او على احدهما ونقد عرضا او عكسه
واما ان نقد ما عقد عليه فلا يحتاج لبيان ووجب على بائع المرابحة بيان الاجل الذي اشترى
اليه لان له حصة من الثمن هذا اذا دخلا على التأجيل ابتداء بل وان بيع المبيع على النقد
ثم اجل بالثمن بعد ضيفه فيجب على بائع المرابحة بيان ما عقد بيان الاجل المضروب بعد العقد
لانه لا بد من بيان الواقع ووجب بيان طول زمانه اي زمان مكث المبيع عنده ولو عقارا لان
الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في ايديهم وان اشترى بثمن زائف كله او بعضه واراد ان
يبيع مرابحة وجب عليه بيان تجاوز الزائف او النقص من الدراهم او الدنانير والمراد به
تجاوزه الرضى به وقوله يعتد فان لم يبين فكذب كما يعين النقل ووجب بيان هبة
بعض الثمن ان اعتيدت بين الناس فان تشبه عطية الناس فان لم تعتد او وهب له جميع
الثمن قبل النقد او بعده لم يجب البيان ووجب بيان انها ليست بلدية اذا كانت تلك السلع
بلدية من عروض فيها اكثر وكذا يجب بيان انها بلدية اي كانت الرغبة في غيرها اكثر او من
التركة فيحمل على ليست اي يجب بيان انها من التركة اذا كانت الرغبة في غيرها
اكثر ويحتمل عطفه على بلدية اي يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة

الخ فان لم يبين بغش فيجري المسئلتين ق وجب بيان ولادتها عنده وان باع ولدها معها
لان المشتري يظن انها اشتريت مع ولدها وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لا يجب البيان في
لكونه يجبر النقص كما تقدم ق وجب بيان جز ثمرة ابرت اي كانت مأبورة وقت الشراء
فإذا جز ثمرتها واراد بيع الاصل مرابحة فان لم يبين فكذب واما غير المأبورة فلا يجب البيان
لانها تكون كالولادة فيجب ... ق وجب بيان جز صوف تم حين الشراء اذا اراد بيع
الغنم مرابحة لان لكل من الثمرة المأبورة والصوف التام حصة من الثمن وكان مجموع الثمن
على الجميع فيجب بيان اخذ الصوف ولو لم يكن تاما وقت الشراء ق وجب بيان اقالة
مشتريه اذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الاقالة كما اشتراه بعشرة وباعه بخمسة
عشر وتقايلا عليها فاذا باع مرابحة على الخمسة عشر فلا بد من بيان الاقالة عليه
بخلاف من باع مرابحة على العشرة فلا يجب البيان على المعتمد الا ان تكون الاقالة بزيادة
او نقص فلا يجب بيانها لانه بيع ثان فله البيع عليه مرابحة ومثلها اذا وقعت بعد
بعد ق وجب بيان الركوب للدابة واللبس للثوب اذا كانا منقصين ق وجب بيان
التوظيف وهو توزيع الثمن على السلع بان جمعها ولو كان المبيع الموظف عليه
متفقا في الصفة كثوبين جنسا وصفة لانه قد يخطئ في توظيفه ويرغب بعض
في عينه فيه وبهذا التعليل خرج المثلي فلا يجب فيه البيان اذا باع بعضه مرابحة
على التوظيف حيث اتفقت اجزاؤه فان لم يبين في مسئلة الست بغش على الراجح
واستثنى من المبالغ عليه بقوله الا ان كان المبيع من سلم متفق فلا يجب البيان
لان احاده غير مقصودة وانما المقصود الصفة ولذا اذا استحق منه ثوب رجع
بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع في غير السلم ومحله ان لم يكن السلم تجاوز عن الصفة
اليه بالمراد في صاحبه منه لا ربع غلة مشتري اغتلها واراد بيعه مرابحة فلا يجب
البيان والربع الشيء والمراد ما يشمل الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلو عبر بعقار
كان احسن وشمل الحيوان ولعل عدم ذكره لعمه بان الغالب ان الحيوان يحتاج من النفقة
ما لا يحتاج اليه ... وشبه في عدم وجوب البيان قوله كتكميل شرائه لسلعة
اشترى نصفها بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بأزيد كخمسة عشر فانه يبيع

جملتها

لو

جملتها مرابحة على خمسة وعشرين ولا يبين انه اشترى اوله بكذا وثانيا بكذا لا ان
ورث بعضه او وهب له بعضه واستكمل الباقي بالشراء واراد بيع البعض المشترى
مرابحة فيجب البيان واما البعض الموروث ونحوه فلا يباع مرابحة اذ لا ثمن له وهل
وجوب البيان ان تقدم الارث على الشراء لانه يرغب في ثمن النصف المشتري ليكمل
له ما ورث بعضه بخلاف ما لو تقدم الشراء ثم مرابحة فيجب البيان او وجوب البيان
مطلقا وهو المذهب تاويلان وان غلط البائع مرابحة على نقص فاخبر بنقص
عما اشتراه به وصدق بالبناء للمفعول اي صدقه المشتري في غلطه او اثبت
ذلك بالبينة رد المشتري السلعة اي له ذلك واخذ ثمنه او دفع ما تبين انه ثمن
صحيح وربحه اي ربح ما تبين ان كانت السلعة قائمة فان فاتت بنماء او نقص كحوالة سوق خير
مشتريه ايضا بين دفع الثمن الصحيح وربحه ودفع قيمتها في المقوم ومثله في المثلي
يوم بيعه لان الغلط ... لا يوم قبضه ما لم تنقص قيمتها عن الغلط وربحه فلا ينقص عنهما
وقد جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام
السلعة وفواتها بقوله وان كذب البائع اي زاد في اخباره كان يخبر انه اشتراها في
بخمسين وقد كان اشتراها باربعين وسواء كان عمدا او خطأ لزم المبيع المشتري
ان حطه اي حط البائع الزائد المكذوب به وربحه فان لم يحطه لم يلزم المشتري وخير
بين التماسك والرد بخلاف الغش فلا يلزمه ويثبت له الخيار بين التماسك والرد لبيعه
عرف الغش بان يوهم وجود مفقود مقصود اي وجوده في المبيع او يكتم فقد موجود
موجود مقصود وفقده منه كان يرقم على السلعة اكثر من ثمنها ويبيع بالثمن
لا ليتوهم المشتري انه غلط على تعمد او ينفخ اللحم لا يبتاع انه سمين ويجعل المداد
في يد العبد او ثوبه لا يبتاع انه كاتب وكان يكتم طول اقامتها عنده ثم يبيع مرابحة
من غير بيان طول الاقامة فقد كتم بيان موجود مقصود هذا كله مع قيام السلعة
فان فاتت بحوالة سوق فاعلى في الغش يلزم المشتري اقل الثمن الذي بيعت به
والقيمة يوم قبضها وله ربح ... وفي الكذب خير المشتري بين دفع
الثمن الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه فان زادت خير بين دفع

ع
فقد موجود

الصحيح ورجحه والكذب ورجح بكلام اللخمي أي من أن التخيير للمشتري هو الصواب
وقال كان الغائب أعم من الرضى من كان زمانه المبيع عنه ولم يبين
غائبا ولا يقال فيه مدلس او باع على غير ما عقد او فقد ولم يبين غائبا عنه سحنون
وليس فيه لعله يحكم بحصته بفلان ومن اعيب بيع الراجعة كعيبها أي كما هو مدلس
في غيرها اي للمشتري بالخيار بين ان يرد ولا شيء عليه وان يتماسك ولا شيء له الا ان يدل
خلف عيب ويحتمل كعيبها من المسائل الستة المتقدمة فتوله في الخيار وفي
بين مدلس وغيره اي نفقة وتعين في الراجعة غيرها حيث لو ملكت المتعلقة مسألة
الكذب بزيادة في الثمن بدا او الغش قبل فسخ المشتري والخيار له من البائع كله
فان بينه تشبيه البيع الفاسد

فصل

في بيان العقد على شيء يتناول غيره بالتبع تناول البناء والشجر اي العقد عليهما
من بيع او رهن او وصية وينبغي ان الهبة والصدقة والحبس كذلك الارض اي الثابتة
فيها وتناولتهما اي تناول العقد على الارض ما فيها من بناء وشجر ويحمل ذلك
ان لم يكن شرط او عرف ولا عمل عليه لا الزرع والبذر صوابه والبذر لا الزرع اي وتناول
العقد على الارض ما فيها من بناء وشجر ويحمل ذلك من بذر لا الزرع الظاهر عليها
فانه للبائع الا لشرط فلا تتناوله ولا تتناول مدفونا فيها من رخام او عمود او غير
ذلك حيث باع ارضه غير عالم بما فيها وعلم ان مالكه او ادعاه واشبه ان يملكه
هو او مورثه والا فهو لقطة اي علم انه لمسلم او ذمي والا فركاز وهذا معنى قوله كلو
جهل مالكه اي فلا يتناوله بل لقطة او ركاز واما ما خلق فيها من المعادن فهو للمشتري
ومثله ما ياخذه من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة فانها للمشتري ما لم يعلم
انه جرى عليها ملك الغير والا فهي لقطة ولا يتناول الشجر اي العقد عليه الثمر المؤبر كله هو
كذا او اكثره والتابير خاص بالنخل وهو تعليق طلع الذكر على الانثى لئلا تسقط
ثمرتها واما التابير في غيره من الثمار فهو بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها
عن اصلها واما الزرع فاباره ان يكمن على وجه الارض وسواء وقع الشراء على الشجر
بعقد او دخل ضمنا بان اشترى الارض التي فيها شجر فيه ثمر مؤبر وصيغة الثمر له شبه

النخل

التصحيح وسببه عليه والثمار المؤبر وهو تابع لثمرة العين المؤبر ومثله غير المنعقد
فللمبتاع ولا يجوز للبائع شرطها على المشهور الا بشرط من المبتاع لجميع ما ابر
ولا يجوز شرط بعضه لانه منقصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحه بخلاف شرط بعض الزهو
وقال كان التابير خاصا بالنخل شبه غيره به بقوله كالمنعقد من ثمر
غير النخل من تين وجوز ولوز وخوخ وغير ذلك فانه لا يدخل في البيع الا بشرط
وانعقاده بروزه وتميزه عن اصله ومال العبد بالجر عطف على المنعقد اي لا يدخل
في العقد على العبد ماله الا لشرط وسواء اشترط كله للمشتري لنفسه او للعبد ويبقى
بيده حتى ينتزعه المشتري وهذا في العبد الكامل الرق لمالك واحد فان كان مشتركا
فماله للمشتري الا ان يشترط كما البائع عكس مال المبعض فاذا بيع ما بيده من الرق
فماله له ليس للبائع ولا للمشتري انتزاعه ولا كل منه في يوم الرق لا الجزء فيه مبعض فان
مات اخذ المتمسك بالرق وعطف على المنعقد قوله وخلفة القصيل بمعنى مفصول
اي مجزوز وهو الخلفة بكسر الخاء المعجمة ما يخلف الزرع بعد جزه اي اذا عقد على قصيل كقصب
ورطبة فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشتري الا الجزة الاولى التي وقع عليها العقد
الا لشرط ويجوز اشتراطها باربعة شروط ان تكون مامونة كبلد يسقى بغير مطر وان
يشترط جميعها وان لا يشترط تركها حتى تحبب وان يبلغ الاصل حد الانتفاع لاشتراط هذه
في الشرط كما في بيع الاصل بعد الخلفة او ... لو انعقد النصف او ما قاربه فلكل
حكمه فما ابر او انعقد فللبائع الا لشرط وما قابله للمبتاع الا لشرط ولكليهما اي البائع
والمشتري اذا كان الاصل لاحدهما والثمر للاخر او بينهما السقي الى الوقت الذي جرت العادة
بجذاذ الثمرة فيه ما لم يضر بالاخر فان ضر سقي المشتري بثمرة البائع او سقي البائع بالاصل
للمشتري وتناولت الدار المبيعة الثابت فيها بالفعل حين العقد
لا غيره وان كان شانه الثبوت كباب ورف غير مخلوعين لا مخلوعين او مهيئين لدار
جديدة قبل التركيب ولا ما ينقل من دلو وبكرة وجرة وتراب ... صاحبه فللبائع الا لشرط
ورحى مبنية بفوقانيتها اذ لا يتم الانتفاع الا بها خلافا لمن قال انما تتناول السفلى
فقط والباء بمعنى مع وسلم سمر عطف على باب وفي غيره اي وفي تناول الدار السلم غير

الحسم فوقها وان جرى العرف في مثل هذا دون اثياب المخلوع ونحوه مما ترك اعادته لحمله ملفته عدم الحاجة له بخلاف السلم فانه ملغنة الحاجة وان لم يعلم وتناول العبد اي العقد عليه اي فيه ولو امة ثياب مهنته بفتح الميم على الافصح اي خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط كالعرف وهل يوفى للبايع بشرط عدمها باه شرط ان لا تكون داخلة في المبيع وذلك لا يبطل البيع لعدم مكشوف العورة اذ لا يكره ذلك وهو اللخمي او لا يوفى له بشرط كما بل يبطل الشرط وصح البيع اي حيث وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وشبه في هذا الثاني مسايل بقوله كمشترط زكاة ما لم يطب من حب او ثمر على البايع فيصح البيع ويبطل الشرط لانه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده لانه اشتراه قبل بدو صلاحه او زرعا اخضر مع اصله واعترض المصنف على النسخ فانه لم يرجح البيع وبطلان الشرط لغير المذهب مختصره وتوضيحه وان الذي في كلام اهل المذهب فساد البيع لانه يودي لجهل في الثمن اذ لا يدري ما يبقى لسنة لو زكي له وصح مشترط ان لا عهدة اي الثلاث وهي درك الاستحقاق والعيب فان اسقط المشتري حقه من القيام بما ذكر فانه يلزم منه ولا القيام بسبب اسقاطه للشيء قبل وجوبه وان التبري من العيب ثم ان ذهب بشرط كما تقدم فصحيح ولا يصح ان يراد بالعهدة عهدة الثلاث والسنة لان لكل من المشتري والبايع اسقاطها بعد العقد او مشترط ان لا مواضعة فالبيع صحيح والشرط باطل ويحكم بها لانها حق لله تعالى او مشترط ان لا جائحة فيبطل الشرط والبيع صحيح ولو فيما عادته ان يجاح وقال ابو الحسن ان البيع فيه يفسد اي لزيادة الغرر او مشترط ان لم يات المشتري بالثمن لكذا لشهر مثلا فلا بيع مستمر بينهما فالبيع صحيح ويبطل الشرط ويكون الثمن مؤجلا لذلك الاجل الذي سمياه ومشترط ما لا غرض فيه ولا مالية كشرط ان يكون العبد اميا فيوجد كاتبا او نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن له فيه غرض بعض النسخ اسقاط لفظ وصح اي العقد الثاني وهو قوله او ما لا غرض ثم ذكر ما يقبل التشبيه ولما فرغ من الكلام على البيع والثمن وما يدخل في العقد على اصلها شرع في الكلام على بيعها منفردة فقال وصح بيع ثمر جمع ثمرة من بلح ورمان ونبق وعنب وغير ذلك ونحوه كقمح وشعير

وبقول

وبقول وخس وكراث وجزر وفجل بدا اي ظهر صلاحه بحسب ما يناسب وبانتفاع بالخضر وما يلي ان لم يستتر بالكمامة فان استتر بها كقلب جوز ولوز في قشره وكقمح في سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح جزافا لانه غير مرئي ويصح كيلا كما سبق وحنطة في سنبل وتبن اي بكيل واما شراء ما ذكر بقشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجره لم ينفصل اذا بدا صلاحه ما لم يستتر في ورقه كما مر ولا منع بيعه جزافا ايضا وصح بيع ما ذكر قبله اي قبل بدو صلاحه في ثلاث مسايل وهي بيعه مع اصله كبلح صغير مع نخله وزرع مع ارضه او بيع اصله من نخل او ارض ثم بعد ذلك بقرب او بعد الحق الزرع او الثمر به اي باصله المبيع قبله او بيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال او قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور اخر فيجوز بشروط ثلاثة ان نفع اي بلغ حد الانتفاع به كالحصرم ولا يجوز ما ضاعته مال كالكمثرى قبل ظهور الحلاوة فيها فانه غير منتفع بها اذ هي تتلف لتلفه واضطر له المراد لا بد من الحاجة اي احتاج له المتبايعان او احدهما ولم يتمالأ اي لم يقع من اهل محله او اكثرهم التمالي عليه اي على قطعه فان تمالأ البايع والمشتري على ذلك من غير وقوعه من اكثر اهل البلد فيخير في الجواز فان تمالأ عليه الا كثر بالقطع منع والمراد بالتمالي اتفاقهم ولو باعتبار العادة اذ لا يشترط التواطؤ حقيقة لا بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على شرط التبقية او على الاطلاق من غير بيان جذ ولا تبقية فلا يصح وضمان المشترى من البايع ما دامت في رؤوس الشجر وبدوه اي الصلاح في بعض حايط ولو نخلة كاف في صحة بيع جنسه في ذلك الحايط وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه بطيبه عادة لا في جميع حوايط البلد واخرج بقوله جنسه غيره فلا يباع تين ببدو صلاح خوخ او بلح ولا عكسه ان لم تبكر الشجرة اي ان لم تكن باكورة اي يسبق طيبها غيرها بازمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب فان كانت كذلك وهي كاينة في نفسها وحدها فانها لا يباع بطن ثان مما يخلف في بطنين فاكثر قبل بدو صلاحه باول اي ببدو صلاح بطن اول فمن باع بطنا بعد بدو صلاحه ثم بعد انتهائه اراد ان يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الاول فان ذلك لا يكفي وهو اي بدو الصلاح الزهو في النخل باحمراره او اصفراره وما في حكمهما كالبلح

الخضرة او وظهور الحلاوة في غيره من الثمار كالعنب والتهيؤ للنضج بان يميل الى ان
تطيب الى صلاح كالموز فانه من شانه ان لا يطيب حتى يدفن في نحو التبن وهو في ذي النور
بيتم دنوه اى صاحب النور كالورد والياسمين بانفتاحه اى انفتاح اكمامه وفي الخس
ورقه وفي البقول باطعامها بان ينتفع بها في الحال وذلك باستقلال ورقه وتمامه
بحيث لم يكن في قلعه فساد وهل هو اي بدو الصلاح في البطيخ الاصفرار العبراني والخربز
والفقوس والضميري الاصفرار او بالفعل او التهيؤ للتبطخ بان يقرب من الاصفرار
قولان ولم يذكر بدو صلاح البطيخ الاخضر ولعله تطوه ليبه بالحمرة او غيرها ولما
ذكر ما تتميز بطونه وهو قسمان ماله اخر وما لا اخر له واشار للاول بقوله وللمشتري
عند الاطلاق بطون كياسمين ورد ومقثاة بفتح الميم كمنارة فتاء وبطيخ
وبطيخ من كل ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض اى يقضى له بذلك وان لم يشترطه ولا يجوز
توقيته بكشهر لاختلاف حملها بالقلة والكثرة واشار للقسم الثاني بقوله
ووجب ضرب الاجل ان استمر بان كلما قطع منه شيء يخلفه غيره وليست
له اخر ينتهي اليه كالموز في بعض الامصار ومضى بيع حب مع سنبله كقمح وشعير
وفول وذرة ابزر وكلا يجوز ابتداء وفي المدونة اكرهه فان وقع فات وهي محتملة للمنع
وعليه حملها بعضهم ولا بفاتيه على ظاهرها وعليه بعضهم قبل يبسه متعلق ببيع
ولم يشترط قطعه بل اشترط ابقاءه ليبس او اطلق بقبضه متعلق بمضي اى يمضي
بقبضه بحصاده في موضوع الحب وهو بيعه مع سنبله واما بيعه مجردا عن سنبله فيجوز
على التكييل لا على الجزاف بالعرض رؤيته ومع سنبله يجوز جزافا لا بيع الزرع القائم جزافا
جائز ولما ذكر بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرطه عدم
ربا الفضل والنساء ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرية فقال ورخص جوازا لمعر وهو
واهب الثمرة وقائم مقامه من وارث وموهوب ومشتر للاصل مع الثمرة او للاصل فقط
بل وان قام مقامه باشتراء لبقية الثمرة المعراة فقط دون اصلها اشتراء ثمرة تيبس
بالعمل رضيها اى اشتراء من المعرى بالفتح او من قام مقامه تيبس اى شانها ان تيبس
بالفعل اى تركت كتابر عليه اليبس بالفعل لا انه شرط الشراء يبسها بالفعل ولا يكفي

بل يشترط جنسها فيخرج عنب مصر وبلحها وزيتونها ولو ازهى كلوز وجوز ونخل وعنب
وتين وزيتون في غير مصر لا كموز ورمان وخوخ وتفاح ونحو ذلك لفقد يبسه لو ترك
ومثله ما لا ييبس مما اصله ان ييبس كعنب مصر ونخلها على المشهور وثانيه اشار
له بقوله ان لفظ المعري حين العقد عقدها بالعرية لا بغيرها كالعطية والهبة
والمنحة على المشهور وثالثها بدا صلاحها وقت الشراء وانما نص على هذا الشرط وان تقدم
لئلا يتوهم بالعرية عدم اشتراطه لاجل الرخصة ورابعها كون الشراء
بخرصها اى قدرها من الثمر لا باقل او اكثر ويعتبر المراد انه لا يجوز الشراء الا بخرصها
لا بعين ولا عرض لان الاصل المذهب الجواز وخامسها نوعها فلا يباع صيحاني ببرني ولا عكسه والمراد
به الصنف يوفى اي من عند الجذاذ لا على شرط التعجيل بانه مفسد وان لم يعجل بالفعل
واما التعجيل من غير شرطه فلا يضر سواء اشترط التاجيل او سكت عنه في الذمة
اى ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين وسادسها كون المشترى من العرية خمسة اوسق فاقل
وان اعرى اكثر بناء على ان علة الرخصة المعروف ولا يجوز اخذ زائد عليه اى على القدر المرخص
فيه وهو خمسة اوسق معه اى مع القدر المذكور بعين او عرض على الاصح لخروج
الرخصة عن موضعها واستثني من قوله خمسة اوسق فاقل قوله الا لمن اعرى
عرايا لواحد او متعدد في حوائط او حائط فمن كل منها خمسة من الاوسق وفي بعض النسخ
من كل خمسة فقط وان كان لو اريد باولى ان تكون اوضح في المعنى المراد لم يجوز من كل خمسة او
سق فاقل ان كان الاعراء وقع بالفاظ اى بعقود وان بعد اختلاف زمنها ايضا فان اتحد
الزمان فهي بمنزلة العقد الواحد لا بلفظ اى عقد واحد لجماعة بوقت واحد على الارجح
عند ابن يونس ثمانية وان حكى الترجيح غيرها الا انه لو قال فالاصح لكان انسب واشار الشرط
الثامن ببيان علة الترخيص وهي احدى علتين على التبدل بقوله لدفع الضرر عن
المعري بالكسر الحاصل بدخول المعرى بالفتح وخروجه على ما يجب الاطلاع عليه من حريم
او غيره او للمعروف اى الرفق بالمعري بالفتح لكفايته المؤونة والحراسة لا لتجر فيمتنع بالتجر في
كل ما لو ضوعن ويجوز بعد وضعها ويجوز على الثانية ثلاث مسائل فقال فيجوز
بعضها كثلثها او نصفها مع الحائط اذا اعري جميعه وهو خمسة اوسق فاقل وبيعه

وقتا بالجوار كبيع الحب بالعصف انما صح للمعري بالفتح او لغيره كان ذلك قبل شراء العارية او بعده
كان لنا ما يشبه العارية في الترخيص في شراء الثمرة في صحة وبعضه من العرية في شيء
ذكره بقوله وجاز لك شراء اصل على خرص مضاف اي ثم اصل لغيرك في حائطك بخرصه مع
بقية الشروط المتقدمة اذ شرط جواز العرية وكون المشتري هو المعري لا يتاتى هنا اي فرع
بشراء الثمرة المعروف بدى الا طاب وفسخ لا اي فرضت رجع الضرر لما بالعيب ويجوز ان يشترى
صالحة وبطلت العرية اي مات معريها او حصل له مانع كاحاطة دين او جنون او مرض
متصل بموته قبل الحوز لها لانها عطية لا تتم الا بالحوز كسائر العطايا وهل هو
اي الحوز حوز الاصل فقط اي تخلية بينه وبينها كما تقدم في قوله وقبض العقار بالتخلية
او لا بد من زيادة على ذلك من ان يطلع ثمرها بضم التحتية بوزنه يكرم اي يحصل طلعها وضع
عليه طلع الزكي وهو التنابير او لا ويجوز فتح الياء من طلع يطلع كينصر معناه يظهر فلو حاز
ها ولم يطلع ثمرها بطلت تاويلان الراجح الثاني وتجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها
وتحبيسها وزكاتها اي الثمرة المعراة اي بلغت نصابا وسقيها حتى تنتهي على المعري
بالكسر وسواء اعرى بعد الطيب او قبله وما عرى السقي من تقليم وتنقية ونحوها
ونحو ذلك وعلى المعري بالفتح وان نقصت العرية عن النصاب كملت من ثمر الحائط وزكاتها
معريها فقط لا الواهب والمتصدق لا زكاة عليه ولا سقي اي وهب قبل الطيب وان وهب
على الموهوب له اي بلغت نصابا وهب بعد الطيب فعلى الواهب وتوضع
كانت الجائحة متعلقات الثمار شرع في بيانها فقال وتوضع جائحة الثمار عن المشتري
والمراد بها هنا مطلق ما ينبت لا بالمعنى المصطلح عليه بفتح فيشمل ما ييبس كالتمر
والعنب والجوز واللوز وما لا ييبس كالخوخ والموز والاترج وما كان بطونا ولا يحبس اوله على
اخره بل يوخذ شيئا فشيئا كالمقاثي والورد والياسمين والزعفران بقوله كالموز والمقاثي
المراد بها ما يشمل القثاء والخيار والبطيخ والقرع والباذنجان فالمقاثي ليست للتشبيه
الا اذا اريد بالثمار حقيقتها العرفية وان بيعت على الجذ واجيحت بعد مدة تجذ فيها
عادة او بعده وقد منع مانع من جذها فيها على عادتها وشربه اي ياخذ شيئا فشيئا
في مدة معينة واجيحت فيها وان كانت الثمرة مهرا بان اشتراها معريها في صحة فاجيحت

نصابا ٢

فتوضع

فتوضع عنه ثمانها مبيعة ولا تجب الرخصة عن ذلك خلافا لابن شهاب لا ان كانت من مهر فيجب
للزوجة قيام بجائحتها على الزوج مبناه النكاح على المكارمة هذا قول ابن القاسم ولكن
المعتمد الذي به الفتوى انه يجب الجائحة فيكان على الصداق يقول ولو من عرية او مهر والراجح
وان على اشهب وبه افتى ابن القاسم ثم ذكر شروط وضع الجائحة الثلاثة بقوله ان
اي بلغت الجائحة ثلث المكيلة اي مكيلة الثمار في الثلث الوزن او العدد في موزون ومعدود
وذكر بطيخ ولو كان الثمار من احد صنفين نوع كصيحاني وبرني بيعا معا واجيح احدهما
وكانت ثلث المجموع ولا يبلغ ثلث الثمار وحده واشار لثاني الشروط بقوله وبقيت
على رؤس الشجر لتنتهي طيبها بان لم تتناه الا لذلك فلا جائحة والراجح ثبوت الجائحة ومضى
ايام الطيب حكمه ايام الجزاز المعتادة وثالثها بقوله وافردت بالشراء عن اصلها او الحق
اصلها بها في الشراء لا عكسه وهو شراؤها اصلها ثم شراؤها او معه اي مع اصلها فلا جائحة
فيها وان اجيح بطن مما يطعم بطونا كالمقاثي وجنى بطنين مثلا او اشتري بطنا
واحدا مما لا يحبس اوله على اخره كالعنب او اصنافا كبرني وصيحاني ونحو ذلك مما يختلف اسواقه
في اول مجناه ووسطه واخره واجيح بعضه بان بلغ ما اجيح ثلث المكيلة وضع عن المشتري
كما تقدم ونظر اي نسب واعتبر قيمة ما اصيب بالجائحة من البطون او ما في حكمها مما ذكرنا
الى قيمة ما بقي سليما في زمنه اي وللمعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه فالمجاح
يوم الجائحة والسليم ثاني يوم يقوم لا يوم البيع خلافا للسيوري وابن زرقون بان يقال ما قيمة ذلك
يوم البيع ثم المعتمد اعتبار يوم الجائحة ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الاصح
بل يستانى به حتى يجني السالم ثم يقال ما قيمته على تقدير وجوده زمن الجائحة هذا على ما هو
المعتمد واما على ما مشى عليه الشيخ فيقال ما قيمته الان كما يقال في المجاح ما قيمته يوم الجائحة
واعلم ان وضع الجائحة انما يكون اذا اصابت الثلث فاكثر واما الرجوع بقيمة المصاب
فيثبت ولو قلت وفي وضع جائحة الثمرة المزهية في النخل المبيعة بعد صلاحها في غيره فان لم يبد
صلاحها فلا جائحة اتفاقا ولو لم تكن تابعة التابعة للدار او الارض المكتراة فان لم تكن تابعة
فالجائحة اتفاقا والمراد بتبعيتها ان تكون الثلث فاقل اي ان تكون قيمتها ثلث قيمة
الكراء فاقل واشترطه اذ خالها بعقد الكراء وعدم وضع جائحتها تاويلان وانه يجوز اشتراط

والراجح

اجيح ٢

وابن زرقون

غير المزهية التابعة بشرطه كلامه اي يشتريها بجملتها وان يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء
وان يقصد باشتراطها دفع الضرر بالتصرف اليها فان كانت غير مزهية وغير تابعة فاشتراطها
اذ ذاك مفسد للعقد فان ازهت جاز اشتراطها مطلقا وهل هي اي الجائحة ما اي كل
شيء لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي كالبرد والحر اي السموم والثلج والمطر والجراد والبعار
والغبار والنار ونحو ذلك وجيش لا سارق فانه يستطاع دفعه وهو قول ابن القاسم وعليه
الاكثر او وسارق بالرفع عطف على ما خلاف ومحل كون السارق جائحة على القول به حيث لم
يعلم واما لو علم فيتبعه المشتري وتعييبها كذلك اي كذهاب عينها فيوضع عن المشتري
ان نقص ثلث قيمتها فاكثر ولا يلحق الثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد
المكيلة فان اصابها غبار او عفن غير ذهاب عين فان نقصت كالثلث القيمة اعتبرت والا
فلا وتوضع الجائحة الحاصلة من العطش وان قلت لان سقيها على البائع فاشبهت ما فيه
حق توفية الا ان يقل جدا بحيث لا يلتفت اليه عادة فلا يوضع وشبه في قوله وان قلت قوله
كالبقول من خس وكزبرة وهندبا وبصل وكراث ولا فرق بين كونها من العطش او لا ما لم يكن
تافها لا بال له والزعفران والريحان والقرط بضم القاف حشيش يشبه البرسيم في الخلقة
والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة ما يرعى وورق التوت يشترى لرعي دود الحرير
اي لعلفه ومغيب الاصل كالجزر والبصل والثوم والفجل واللفت ويجوز بيعه جزافا رؤية كل
مرة وقلع شيء منه ويرى فان لم يرى [illegible] بذلك ولا يكون مجهولا وان مات المشتري باقيها اي ما بقي بعد
الجائحة وان قل ويعتبر انحلال العقد عن نفسه فلا [illegible] بعد تخيير او يجوز التمسك
بالباقي والعقد [illegible] تكرر الجوائح فكأن المشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق وان اشترى
اجناسا مختلفة من الثمار او حوائط في صفقة واحدة فاجيح بعضها من جنس او من كل
جنس وضعت بشرطين الاول ان بلغت قيمته اي قيمة الجنس الذي حصلت فيه الجائحة
ثلث قيمة الجميع فاكثر اي جميع الاجناس التي وقع العقد عليها كان يكون قيمة الجميع
تسعين وقيمة المجاح ثلاثين والشرط الثاني قوله واجيح منه اي من الجنس الذي حصلت
فيه الجائحة ثلث مكيلته فاكثر فان عدما او احدهما لم توضع وان تناهت الثمرة في طيبها
فلا جائحة لعوانه [illegible] والى ادبنا [illegible] بلوغها الحد الذي اشتريت له من فول او كمون

اوزهو

او وسارق

اوزهو فتوانى المشتري في الجذ واما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فانها توضع
كالقصب الحلو لا جائحة فيه على المشهور لانه انما يباع بعد طيبه [illegible] الحلاوة فيه وان
لم يكمل فلا يمنع اعتبار الجائحة فيه وكيابس الحب المبيع بعد يبسه او قبله على القطع
ويبقى الى ان يحصد فلا جائحة فيه واما لو اشتري على التبقية او على الاطلاق فاجيح فانها تو
ضع قلت او كثرت بعد اليبس او قبله لانه بيع فاسد لم يقبض فضمانه من بائعه وخير
العامل في المساقات اذا اصابت الثمرة جائحة بين سقي الجميع ما اجيح وما لم يجح
بالجزء المساقى عليه او تركه فان ينحل العقد عن نفسه ولا شيء له فيما تقدم ان اجيح
الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فاكثر وكان المجاح شائعا فان كان في ناحية لزمه سقي
ما عدا المجاح فان بلغ الثلثين فاكثر خير مطلقا كان المجاح شائعا او معينا ومفهوم
الثلث انه لو اجيح دون الثلث لزمه سقي الجميع مطلقا فالاقسام ثلاثة وبائع
مستثنى كيل معلوم كعشرة ارادب من الثمرة المباعة على اصولها بخمسة عشر دينارا مثلا
تجاح تلك الثمرة بما اي بالقدر الذي يوضع الجائحة وهو الثلث فاكثر يضع البائع من ذلك
الكيل المستثنى عن مشتريه اي المشتري والثمرة بقدره اي بقدر المجاح من الثمرة بناء على ان
المستثنى مشترى فلو باع ثمرة ثلاثين اردبا بخمسة عشر واستثنى عشرة ارادب فاجيح
ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى

فصل

في اختلاف المتبايعين اي اختلف المتبايعان او ورثتهما او منهما بنفسهما او غيرهما في جنس الثمن
اي العوض فيشمل المثمن اذ هو ثمن ايضا ولو قال في جنس العوض كان اوضح كذهب وعرض
او في نوعه كذهب وفضة او قمح وشعير حلفا وفسخ مع القيام والفوات وجد شبهة
منهما او من احدهما او لا ورد مع الفوات قيمتها ان كانت مقومة ومثلها ان كانت مثلية
وتعتبر القيمة يوم بيعها لا يوم الفوات ولا الحكم وان اختلفا في قدر اي قدر الثمن كعشرين
ويقول المشتري بعشرة كمثمونه اي كاختلافهما في قدر مثمونه الثمن كقوله عبدا بل
بياد [illegible] المشتري بل العبد وهذا الثوب به والتشبيه في القدر [illegible] قال الشارح
لما انه ذكر حكم الجنس والنوع في الثمن ومثله المثمن كما مر وهو انهما يتحالفان ويتفاسخان
[illegible] مطلقا ويرد مع الفوات قيمتها يوم البيع ولا [illegible] شبهه ولا [illegible]

والظاهر دخول الحلاوة فيه وان اصل

تنبيه

فصل

منع اجمال الخمسة بانه ينظر لدعوى الشبه وعدمه مع الفوات وهذا اعاد العامل فيه
بقوله وفي قدره اي او في قدر الاجل كبعت لشهر وقال المشتري لشهرين وصيانه حتى اختلا-
فهما في اصل الاجل عطف على قوله وان اختلفا في انتهاء الاجل او في اصل الرهن اي اختلفا هل
وقع البيع او القرض على رهن او على غير رهن وهذا لا يخالف قوله في الرهن والقول لمدعي
نفي الرهنية لان هنا اختلفا هنا في سلعة معينة هل هي رهن او وديعة وهنا اختلفا
في اصل الرهن او في حميل حلفا في كل من هذه الفروع الخمسة وفسخ ان كانت السلعة قائمة
على المشهور وصيانه حتى مع فواتها وهل الفسخ في هذا الباب اي ما كان فيه فهو مقيد في التحقيق
معا فيشمل التسعة مسائل وقيل يحصل الفسخ بمجرد التحالف كاللعان ولا يتوقف على حكم
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضي احدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قال الاخر فعلى الاول
التفاسخ له ذلك لا على مقابله وهل اشتراط الحكم في الفسخ اذا لم يتراضيا عليه بفسخه
وان ثبت الفسخ وكانت تقايلا كما ذكره مسند وقوله ظاهرا عند الناس وباطنا
عند الله منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ او على نزع الخافض فيجوز تصرف البائع
في المبيع بجميع اوجه التصرف ولو بوطء الجارية ولو كان هو الظالم في الواقع كمتبايعين
بفسخ كما مر او ظاهرا اي حكم به وصدق مشتر في الفروع الخمسة بقسميه المشار لهما
بقوله وفي قدره الخ بشرطين اشار لهما بقوله ادعى الاشبه اي ان اشبه
في دعواه اشبه البائع ام لا فان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمينه وان لم يشبها تحالفا
وفسخ ومضى بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل واشار لثانيهما
بقوله وحلف المشتري ان فات المبيع كله فان فات البعض فلكل حكمه وهو راجع لقوله
صدق وحلف فان لم يفت فهو ما تقدم من انه وصدق اي من التحالف والتفاسخ ومن ثم باع لقبض الثمن
فان قال لم اقبضه ولا مع ما وقع به البيع وتم د السلعة ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت وهذا
اذا كان اتفقا على الاجل فيعني بل وان كان مرادا له ان ادعى حدوث فيحلف على انه لا يبرئه مثل
وقع به البيع فان ادعى احدهما القضاء فان وافقه الاخر ونكل وان لم يوافقه صدق من ادعى العرف بيمينه
ان كانت قائمة وان لم يشبه وان فاتت ان اشبه فلا نكول [illegible] السلعة في [illegible] والقيمة في [illegible]
تم وبيد المشتري رهنا يمينه وكذا لو رهنه وحمي فهو مشتري قوله وبينة البائع

بالحلف

بالحلف اي وجوب به عين مسئلة المتبايعين هذا اذا كان الاختلاف في الثمن فان كان في الثمن
برئ المشتري كما في الحقيقة ودونه كل جنس لثمنه فان وقع الاختلاف بينهما فالقول الظاهر
قول البائع وحلف من توجهت عليه اليمين منهما على نفي دعوى خصمه مع
تحقيق دعواه ويقدم النفي على الاثبات كان يقول ما بعته له بثمانية ولقد بعته
بعشرة ويقول المشتري ما اشتريته منه بعشرة ولقد اشتريته بثمانية فان
بعض وحاز الحصر كان يقول ما بعته الا بعشرة او ما بعته الا بعشرة وان اختلفا
في انتهاء الاجل مع اتفاقهما عليه كان يقول البائع هو شهر واوله هلال رمضان وقد
انقضى فيقول المشتري بل اوله نصفه فلا انتهاء الا نصف شوال فالقول لمنكر التقضي
بيمينه لان الاصل بقاؤه وهذا ان اشبه فسواء اشبه غيره او لا فان اشبه غيره فقط
فالقول قوله بيمينه فان لم يشبه ايضا حلفا وفسخ ان كانت السلعة قائمة والا فا
لقيمة ويقضي للحالف على الناكل واما ان اختلفا في اصل الاجل عمل بالعرف بالنسبة
فان لم يكن عرف فقيما تقدم اي كانت قائمة والا صدق المشتري بيمينه ان ادعى اجلا
قريبا لا يتهم فيه والا فالقول للبائع ان حلف وان اختلفا في قبض الثمن بعد
تسليم السلعة فقال المشتري اقبضتك وانكر البائع او في تسليم السلعة فقال
البائع اقبضتها وانكر المشتري فالاصل بقاؤهما اي الثمن عند المبتاع والسلعة عند البائع
الا لعرف بقبض الثمن او الثمن قبل المفارقة فالقول لمن وافقه العرف بيمينه لانه
كالشاهد وهو خاص بالعرف يكون الثمن في العرض والحيوان والعقار يكون يقبض العرف
فان البائع لا يصدق في الثمن الا فيما قاربه وذلك كعامين على قول ابن حبيب وعشرين على قول ابن
القاسم والان تختلف مراعاة الاحوال والازمان والمكان كما ببين قوله الا لعرف
وقوله كلحم او بقل بان به المشتري اي انفصل عن البائع به ولو كثر فالقول للمبتاع
عند ابن القاسم لموافقته دعواه العرف وان لم ينفصل عنه فلا يقبل قوله انه دفع الثمن
الا ادعى دفعه اي الثمن بعد الاخذ للمثمون والا بان ادعى دفعه قبل اخذه
والعرف الدفع قبل المثمون كما هو الموضوع فهل يقبل دعوى المشتري الدفع سواء
كان الدفع قبل الاخذ هو الشان لو لا او يقبل قوله فيما هو الشان في العرف بالقبض

تحالفا

قبل الأخذ وهو المعتمد وهذا لا يشكل مع موضوع المسألة أي الربع قبل الجمعة [بعد] أو لا يقبل
مطلقاً جرى عرف بالربع قبل الأخذ فيقبل أو بعد وبالربع بعدي لأنه مقر بقبض المبيع من عرف الربع
كمنه أقوال ثلاثة ومذاهب مقبض المشتري السلعة كما هو ظاهر كلامه فإن لم يقبض
وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقاً وإن أشهد المشتري بالثمن أنه في ذمته مقتض لقبض
مثمنه وهو السلعة فلا يقبل منه دعوى عدم القبض وحلف بتشديد اللام
أي المشتري بائعه أنه أقبض عليه أنه لم يقبض السلعة إن بادر المشتري كالعشرة الأيام
من يوم الإشهاد لا بعد الشهر كإشهاد البائع على نفسه بقبضه أي الثمن ثم
ادعى أنه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تحليف المشتري إن بادر وإن اختلفا في الأجل والخيار
فالقول قول مرعيه أي الثابت لأنه الغالب من بياعات الناس كمدعي الصحة يقبل قوله دون
مدعي الفساد أي إن اختلفا في الصحة والفساد كقول أحدهما وقع البيع وقت نداء يوم الجمعة
وقال الآخر وقع قبل النداء أو الثاني وكظاهر بأن المبيع أو الأجل على التراجح إن لم يغلب الفساد فإن
غلب كالصرف والسلم والمغارسة فالقول لمدعيه لأنه الغالب فيها وهل القول لمدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد مطلقاً اختلفت بهم الثمن أو لا وإنما يكون القول قوله إن لم يختلف
بهما أي بالصحة والفساد وفي نسخة بها بإفراد الضمير أي بالصحة الثمن كدعوى أحدهما
وقوعه على الخمر أو الولد أو الأجل ونحو ذلك مما ينفيه معلوم كدعوى البائع أن المبيع بمائة والمشتري
أنه بخمسين تردد أي ذكر الخلاف فيه ويتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة فإن
فاتت فهو المشتري أي أشبه البائع أو لا فإن انفرد بالشبه صدق بيمينه وإن لم
يشبها حلفا وفسخ ولزم المبتاع القيمة يوم القبض وهذا ظاهر حيث كان الشبه
من عليه المدعى وأما إن كان مدعي الفساد فيجري أي لا عبرة بشبهه فيتحالفان ويتفاسخان
وتلزم القيمة يوم القبض ثم إنه يفسخ بما سر ذكره بعضهم تردد **وأيضاً**
فرد أي فوات المبيع في غير الأمد كتلفه في الحضر والمقوم ينتج به جانب المشتري أي أشبه
تنبيه يجبره بالكتمان والغرم ولذلك كان الوكيل مشترياً والمسلم إليه بائعاً نبه على أنه في باب السلم
على العكس في بيع النقد بقوله والمسلم إليه مع فوات رأس مال السلم بيد المسلم إليه من العين
الذهب والفضة بالزمن الطويل الذي هو مظنة النقص فيها ولا تنتفع بها أو فوات

السلعة

السلعة التي هي رأس المال بيد المسلم إليه من مقوم أو مثلي ولو بحوالة سوق كالمشتري
في باب البيع بالنقد وإذا كان مثله فيقبل قوله حيث فات رأس المال بيده وكان الاختلاف
في قدر المسلم فيه أو جنسه أو قدر أجل أو رهن أو حميل إن ادعى مشبهاً أشبه الآخر
أم لا فإن لم يشبه فالقول للمسلم إن أشبه أو وإن ادعيا معاً ما لا يشبه والموضوع
فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة بحوالة سوق فأعلى فسلم وسط من سلومات
الناس في تلك السلعة وزمانه عند ابن القاسم وهذا إذا اختلفا في قدر المسلم فيه
وأما إن اختلفا في قدر رأس المال أو الأجل أو رهن أو حميل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان
ويرد ما وجب رده في فوات رأس المال من قيمته ومثله هـ وإن اختلفا في موضعه
الذي يقبض فيه صدق مدعي موضع عقده بيمينه وإلا بأن ادعى واحد منهما موضع
العقد بل ادعيا معاً غيره فالبائع وهو المسلم إليه يصدق إن أشبه سواء أشبه الآخر
المشتري أم لا فإن أشبه المشتري وحده صدق وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا
وفسخ وهذا كله مع فوات رأس المال وهل هو بكونه الزمن طويلاً أو بقبضه قولان فإن تنا
زعا قبل فوته فإنه تحالفا وتفاسخا مطلقاً وإن كان الفسخ حكم على ما تقدم في المواضع
كالآجال وتقدم أنه يقبل في الفسخ فيه حكم كفسخ ما يقبض بمصر لفساده حيث
أطلق وأريد حقيقتها أي المدينة فإن أريد المدينة المعينة فهو ما أشار له بقوله
وجاز أثر العقد بشرط أن يقبض المسلم فيه بالفسطاط وهي مصر العتيقة وقضي
بسوقها أي سوق تلك السلعة إن تنازعا في محل القبض منها أي مصر فإن لم يكن سوق
وإلا يكن فيها سوق ففي أي مكان منها إلا لعرف خاص فيعمل به

فصل

ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به شرط صحة عقد السلم وهو بيع يتقدم فيه رأس
المال ويتأخر الثمن لأجل وهي سبعة زائدة على شروط البيع أولها قبض رأس المال
كله ورأس الشيء أصله **وأيضاً** كان ما يجوز أن يسلم فيه سمي رأس
المال لأنه أصل المسلم فيه ورأسه المسلم أو تأخيره بعد العقد ثلاثاً من الأيام
ولو بشرط لخفة الأمر لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا إن لم يكن أجل السلم كيومين
وذلك فيما يقبض ببلد آخر على ما يأتي وإلا فلا يجوز تأخيره بشرط الثلاث لأنه عين الكالئ

بالكالئ فيجب ان يقبض بالمجلس او ما يقرب منه ومعنى كلام المص ان شرط السلم ان لا
يتاخر قبض راس المال اكثر من ثلاث فان تاخر اكثر منها فهو معنى قول بعضهم من
شروط السلم ان يكون راس المال نقدا اي معجلا وفي حكم النقد ولا يبطل بشرط ما دون ثلاثة
ايام وفي فساده بالزيادة على الثلاثة بلا شرط ان لم تكثر جدا بان لا يحل اجل المسلم
فيه وعدم فساده تردد فان اخر بشرط او ان قل او كثر جدا حتى حل الاجل فسد اتفاقا
خلافا لما يوهمه كلام الشارح ان التردد جار في التاخير بشرط وبغيره وان التاخير ان كثر
جدا او لم يحل الاجل مفسد مطلقا [illegible] الفساد بالزيادة ولو
قلت بغير شرط وجاز السلم بخيار في عقده [illegible] لما يؤخر
راس المال اليه وهو الثلاثة الايام [illegible] على المعتمد ان لم ينقد راس المال
ولو تطوعا اي اسقط الشرط وعلة الفساد بالنقد فيه تطوعا ان كان المنقود مما
تقبله الذمة بان كان لا يعرف بعينه كالعين واما غير العين ككتاب او حيوان معين فيجوز
نقده تطوعا وعلم الشارح ان النقد مفسد مطلقا حصل النقد بالفعل ام لا كان مما
يعرف بعينه ام لا [illegible] فان لم يعرف بعينه افسد ان لم يشترطه ولا فلا وجاز السلم
ايضا بمنفعة شيء معين كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة معينة من جهة معينة
ان قبضت ولو تاخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل قبض
للاواخر وان منعت عن دين بدين لانه يشبه دين بدين وهنا ابتداء دين بدين وهو اخف
واحترز بمعين عن منفعة مضمونة فلا يجوز كونها راس مال للمسلم اليه [illegible]
[illegible] فهو دين بدين [illegible] وجاز بجزاف ويعتبر فيه شروطه
وجاز تاخير حيوان جعل راس مال ولو الى اجل المسلم فيه لانه يعرف بعينه بلا شرط
ويمنع به [illegible] ثلاثة ايام لانه بيع معين يتاخر قبضه وهل العرض والطعام كذلك
فيجوز تاخيره كله ان كيل الطعام واحضر العرض مجلس العقد لانتقال ضمانه للمسلم
اليه فكانه قبضه فتركه بعد ذلك لقبضه [illegible] فان لم يكل الطعام ولم يحضر
العرض [illegible] المسلم اليه والنقل انه يكره فقط خلافا [illegible]
كلامه او لا يجوز تاخيرهما عن الثلاثة بلا شرط مطلقا احضرا او لا [illegible]

فهذا ظاهره والنقل الكراهة فالاولى لو عبر بعدم الجواز المستوي للقولين فتامل
وجاز رد زائف وجدد راس المال ولو بعد شهر فيه وعجل بدله وجوبا حقيقة او حكما
بتعجيله الثلاثة بالشرط وهذا ان قام بالبدل قبل حلول الاجل بكثير فان قام بعده
او قبله بكثير جاز التاخير ما شاء ولو بشرط وان لم يعجل حقيقة او حكما بان
اخر اكثر من ثلاثة ايام ولو بلا شرط فسد ما يقابله فقط لا الجميع على الاصح اذا كان
راس المال عينا ولم يدخلا عند العقد على تاخير ما يظهر زائفا تاخيرا كثيرا
فان لم يقم بالبدل بان رضي بالزائف او سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله وان دخلا عند
العقد على التاخير كثيرا ان ظهر زائف فسد الجميع وكذا ان كان غير عين اي وقع
عقد السلم على عينه فان وقع على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا وجاز للمسلم
التصديق اي تصديق المسلم اليه فيه اي في المسلم بمعنى المسلم فيه اي في كيله ووزنه
وعدده اذا اتى به بعد اجله لا قبله [illegible] قبل اجله كطعام من
بيع يجوز التصديق فيه ثم لك ان وجدت نقصا او زيدا على ما صدقت فيه المسلم
والبائع يكون لك ايها المصدق او عليك الزائد المعروف والنقص فيهما ولا يكون الزائد
معروفا بل ما خشن وجب رد الزائد كله [illegible] وترك هذا لوضوحه واشار
للمتفاحش من النقص فيه من التفصيل بقوله فلا رجوع لك عليه لانك صدقته
فيه او بينة لم تفارق من وقت قبضته الى وجود النقص او بينة حضرت كيل البائع
وشهدت بما قال المشتري من النقص فيرجع بجميع النقص وحلف المسلم اليه
او البائع عند عدم التصديق والبينة لقد اوفى جميع ما سمي للمشتري ان صدق لانه
وهذا ان ادعى انه كتاله او حضر كيله فان لم يكتاله ولا قام على كيله بل بعث به اليه
من دينه على شخص او وكيل ما اشار اليه بقوله او يحلف لقد باعه الصواب لقد وصله
او ارسله اليه على القدر الذي كتب به اليه او قيل له به اي اعلم البائع مشتريه وهو المسلم
بانه كتب له اي قدر ما ارسله للمشتري كذا او انه باع ان لم يحلف ولم يعلمك بالمشتري في الثانية
حلفت يا مشتري في الصورتين انك وجدته ناقصا ورجعت فان لم تحلف فلا شيء لك
في الاولى وكذا في الثانية على البائع والمسلم اليه ثم انه ان نكل او [illegible] وحلف البائع او المسلم اليه

في الثانية ويرد بأن نقل غيره وإن أسلمت عرضا فغاب عليه كثوب في شيء، وإن أراد عقدت
السلم عليه ثم أسلمته فالجعل برد بيل قوله فهلك العرض بيدك يا مسلم فهو أي ضمانه
منه أي من المسلم إليه إن أهمل أي تركه عندك على السكت أو أودع أي تركه عندك على
وجه الوديعة أو على وجه لا نتفاع به لا ركيا وجه خاص باه ينتفع منفعته أو بعينا
جزء من المسلم إليه وضمانه منك أيها المسلم إن لم تقم بينة لك بهلاكه منك أو
من غيرك ومنه وضع عندك للتوثق فإن حبسته حتى تشهد على المسلم إليه بالقبض
أو ببائنه بي هن أو حميل وكذا أن تركه على وجه العارية ونقض السلم في هذا الأخير أي قوله
أو منك الخ وحلف المسلم على هلاكه لأنه يتهم على تغييبه ولو قال أي حلفت لكان أخصر
في المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منه أو من غيره كما قال وإلا لم ينقض ثم كما
أي شهدت بأنه تلف بغير جناية من المسلم إليه وإن شهدت بأنه من المسلم وقف أنه
منه وإلا يحلف بأن نكل خير الآخر وهو المسلم إليه في نقض السلم وبقائه، أخذ
منه قيمته وإن أسلمت حيوانا أو عقارا أي عقدت السلم بذلك فتلف من المسلم إليه أو من أجنبي
فالسلم ثابت لا ينقض ويتبع المسلم إليه الجاني على الحيوان أو العقار في مثل وبهل العرض
في مسائله وهو إما المسلم عند عدم البينة وفي وضع عنده للتوثق أو العارية وإما
المسلم إليه حيث اعترف بالتلف أو قامت عليه به بينة فقوله ويتبع بالبناء للفاعل وضميره
يعود على المسلم وشرط الذي من شروط السلم ما اشتمل على نفي خمسة أشياء
وأن لا يكونا أي رأس المال والمسلم فيه طعامين لا عوضهما في ربا ولا نقدين لا ذهب بعضه
أو عكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة ولا شيئا في أكثر منه كثوب في ثوبين أو في أجود
منه من جنسه لما فيه من سلف بزيادة ثم العكس وهو سلم شيء في أقل منه أو أردى لما فيه
من ضمان بجعل واستثنى من قوله ولا شيئا في أكثر منه أي قوله إلا أن تختلف المنفعة في أفراد
الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيسلم البعض منه في أكثر أو أجود كفاره الحمر جمع حمار
أي سريع السير منه في الحمر الأعرابية المتعددة وهي ضعيفة السير وكسلم الواحد من سا
به الخيل في أكثر منه وعكسه في غير سابق لا جودة أي سريع المشي منها إذ لا
تصير حينئذ مضاعفة ... حتى يجمع رأس السلم الواحد منها في أكثر مما ليس

له السبق عنه ولا يلزم منه أن يكون سابقا إلا أن يكون هذا الهملاج كبرذون بكسر الموحدة
وفتح الذال المعجمة وهذا الفرس الغير أي جواد عجمي وهو الذي من الخلقة الغليظة لا يسبق
ولا يراد للجري أراد به البغال من الحمل والسير فيسلم الهملاج منه في أكثر من غيره أي و
من الصالحة التي لم تتصف بما تقدم الصفتين بل بقوة السير خاصة وكسلم
جمل أراد به ما يشمل الذكر والأنثى كثير الحمل في أكثر مما ليس كذلك لتباين المنفعة
بذلك وصح تباين المنفعة في الإبل بالحمل وبسبقه في السير أي كل من الوصفين
كاف والمقصود بالتصحيح الثاني إذ لا كلام في الأول وبقوة البقرة على العمل والثناء
فيه للوصف لا للتأنيث فلذا قال إذا كان البقرة ذكرا بل ولو أنثى وكثرة لبن شاة وكذا
الجواميس والبقر على الأوجه وظاهره عموم الضأن لما خوله في الضأن في قوله إلا
شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم وصحح خلافه ثم إن
الضأن مقصود للصوف لا اللبن وكصغيرين أي وكسلم صغيرين من كل الأجناس فيجوز
في كبير وعكسه من جنسهما أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد ما ذكر بعد لكان إلى
المزابنة بأن يكون الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا
لأنه في الأول أنه ضمان بجعل وفي الثاني وهو العكس فيه الجهالة فكأنه قال لك
خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير في صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة كذا ولا يدري أيخرج
منه شيء أم لا وتؤولت على خلافه أي خلاف جواز سلم صغير في كبير وعكسه وإن لم يؤد
إلى المزابنة وأما صغيران في كبير وعكسه فجائز بشرطه ولم تتأول على خلافه كالآدمي
والغنم فلا يسلم صغيرها في كبيرها ولا عكسه لاتحاد عرفها وإنما اختلف العرض اعتبارا باختلافها
بهما بالصغر والكبر وقال ابن الحاجب القياس عندي أن صغير الحيوان جنس مخالف لكبيره
لاختلاف المنافع ابن عبد السلام وهو الصحيح عندي قال ابن عرفة وحد الكبير في الرقيق
أن فرق ما بين صغيره وكبيره بلوغ سن التكسب بالعمل والتجر وهو عنده بلوغ خمس عشرة
سنة أو لا فيتلف [illegible] ثم علقه على كبار قوله وكجذع طويل غليظ في جذع أو جذوع غير
مصار فإن يجوز وظاهره أنه لا يسير الوصفين ولا يكفي أحدهما خلافا لابن الحاجب
واعترض هذه المسألة بأن الكبير قد يصنع منه صغار فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج

منه وهو مزابنة وأ جذع فان المراد بالجذع المخلوق لا المنجور المنحوت
فانه يسمى حينئذ خشبة لا جذعا فالكبير لا يخرج منه جذوع بل جذع او جذعان فالكلام في كبير
لا يخرج منه الصغير الا بفساد لا يقصده العقلاء وفان المراد بالكبير ما يبصر من نوع
الصغير كنخل في صنوبر وهذا الاخير مبني على ان الخشب اجناس وهو الراجح وسيف
قاطع غير الجوهرية فيجوز في سيفين دونه فيهما معا لا في احدهما فيمنع لان فيه قلة
لما يوهمه الشيخ وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة فيهما فيجوز سلم احد
هما في الاخر كرقيق ثياب القطن في ثياب الكتان وان غليظا او غليظا احدهما في
رقيق الاخر لا جل مثلا او عبد وثوب في جملي اي في متعدد مثله بان جمعه
بجملي بجمل الحرمات واذ الا فحل السلم فلا يجوز على المشهور لان الاجل هو
العوض والمجاز بالزيادة فهو سلف جر نفعا وان اجلا معا بان عجله فبيع حاضر
فان كانا معا اجود او ادون باسقيته او حمل جاز مطلقا معجلا او اجلا او احدهما في
وكطير علم صنعته شم عينه فيسلم الواحد في الواحد او في الاكثر فيهن المعلم وليس كمسالة
سلم الحمار ونحوه في عين المشترك فيها النقد كمن لا تختلف المنفعة
بالبيض اي يحتمل ان فلا تسلم دجاجة بيوض في بيض هل ولا الذكورة ولا نوثة في غير
آدمي بل ولو آدمي على الصحيح والا تشهر كاكثر المتاخرين على خلافه في بهيمة
لا ختلاف حرمة النوعين بحرمة الذكر خارج البيت والا سعار وتبعد وحرمة
الاناث داخل البيت كالطبخ والخبز والصبغ وشبهها ولا ختلاف اغراض الناس
قال الشيخ اي وهو ظاهر ولا تختلف الجواري بسبب غزل وطبخ لسهولتهما والذي
يعني اولا ما لم يبلغ كل منهما النهاية بان يفوق نظايره فيه وزاد النووي وان يكون الغزل
هو المقصود منهم ولعله مراد وما ذكره الشيخ مسلم في الغزل واما الطبخ فالمعتمد
انه فاز مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغ النهاية او لا ولا تختلف الرقيق بمعرفة حساب
وكتابة فلا يسلم حاسب في اكثر منه ولا كاتب كذلك لانه علم لا صنعة وينبغي تقييده
بما اذا لم يبلغا النهاية والمعتمد انهما لا ينقلان ولو اجتمعا وكذا القراءة بخلاف الحياكة
والبناية والتجارة ونحوها فانها ناقلة والشيء كطعام او نقد او عرضا او حيوانا

لان

لان السلم في مثله صفة وقدرا قرض سواء وقع بلفظ البيع او السلم او غيرهما في
العرض والحيوان وحيث ان اقصد نفع المقترض جاز وان لا فلا واما الطعام والنقد فلا يكون
قرضا الا اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع او السلم او اطلق فانه يمتنع والاجل
الشرط له الثالث اي يؤجل اي السلم بمعنى المسلم فيه بمعلوم اي باجل معلوم
للمتعاقدين ولو حكما كمن لهم عادة بوقت القبض والا فسد واشار الى الاجل
بقوله زائد على نصف شهر ظاهره ان نصف الشهر لا يكفي وليس كذلك فلا وجه
ان يقول اقله نصف شهر ولا حد لاكثره الا ما لا يجوز البيع اليه واشار بقوله كالنيروز
النيروز اي ان الايام المعلومة كالمنصوصة وهو اول يوم من السنة القبطية ومعناه
اليوم الجديد وفي سابع ولادة عيسى عليه السلام والحصاد والدراس فيهما او لهما
وكسر وقدوم الحاج والصيف والشتاء واعتبر في الحصاد وما معه ميقات معظمه
وسواء وجدت الافعال او عدمت فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع ثم
استثنى من قوله زائد الخ قوله الا ان يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد
العقد على مسافة كيومين فاكثر ذهابا فقط فلا يشترط نصف شهر بخلاف ما
اذا كانت اقل من اليومين فيشترط ايضا ان يخرج فلا يعمل كما اشار بقوله ان خرج
المتعاقدان الشامل لهما حينئذ اي حين العقد بانفسهما او بوكيلهما ولا بد
من اشتراط الخروج وتعجيل فيه رأس المال بالمجلس وان يكون السفر في اليومين ببر
او بغير ريح كالمنحدرين احترازا من السفر بالريح كالقلعيين فلا يجوز لعدم الانضباط
لجواز قطع المسافة الكثيرة في ساعة فيؤدي الى السلم الحال فقوله ببر راجع
لقوله كيومين فلو قدمه على قوله ان خرج كان احسن والحاصل ان الشروط
خمسة متى اختل منها شرط وجب ضرب الاجل والاشهر اذا ضربت اجلا للسلم تحسب
بالاهلة ان وقع العقد اولها فان وقع في اثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني
والثالث بالاهلة وتمم الشهر الاول المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وان كان
تسعة وعشرين هلالا وان اجل الى ربيع مثلا حل باوله اي باول جزء منه وهو اول ليلة
منه وفسد السلم ان قال فيه اي في ربيع مثلا لجهله باحتماله اوله ووسطه

وأخره على المجهول وهو ضعيف جدا والمعتمد قول مالك وابن القاسم لا يفسد ويقبضه
وسلعة ومثله العام كما اذا قال اقضيك في اليوم العلاني فلا فساد لخفة الأمر فيه ويحمل
على طلوع فجره اشار اليه الشيخ كما ابن عرفة بقوله وان يضبط المسلم فيه بعادته اي عادة اهل
محله اي محل العقد من كيل كقمح او وزن كلحم او عدد كثياب وحيوان وقوله كالرمان
فيه ان يكون مثالا للوزن والعدد لانه يوزن في بعض البلدان ويعد في بعضها وقيس الرمان
بخيط ولو جمع وذلك كفاية خشلا لانها تختلف بالكبر والصغر اي اعتبر قياسه به عند العقد
لانه ينقص بالفعل اذ هو في الذمة غير موجود عند العقد والبيض وقيس بخيط
ايضا وعطفه على من كيل او على بعادته قوله او بحمل بكسر الحاء قال الشيخ بان يقاس بحمل
ويقال اسلمك فيه بسعة حزم او جرزة بضم الجيم جزمة من القت في تفصيل
ما يفصل اي يبين عنها واد خلت الكاف البقل والقرط بضم القاف والقصب في تختم
بضبطه كالتفصيل يعرف صاحبه من الجهل او يضبطه بحم مع عدم الة الوزن كلا مع
وجود آلة على المعتمد وهل معنى التحري ان يقول اخذ منك لحما مثله باذ التحري كان في
بقدر كذا اي مثل رطل مثلا او معناه ان يسلم في نحو لحم وياتي به اي بالعقد رباني
باني لحم او قصعة مثله ويقول اسلمك في كذا وزنا او كيلا فاذا حصل المسلم فيه تحرى
مماثله لانه يوزن به او يكال ولا فساد للجهل قال وكان الظاهر الاول وفسد
السلم ان ضبط بمجهول كملء هذا الوعاء او وزن هذا الحجر وان نسبه لمعلوم كملء
هذا الوعاء وهو اردب او وزن هذا الحجر وهو رطل العقد لانهم يجهلون واعتبر المعلوم
وجاز ان يضبط بذراع رجل معين اي عظم ذراعه قال في المدونة اذا اراد الذراع شم شبه
في الجواز قوله كويبة وحفنة او مع حفنة معينة ليسارة الغرر فيها اذا اراد ابهم
وفي شرك دون حفنة فلان وفي الويبات والحفنات قولان محلهما اذا كانت الحفنات من
بعض الويبات او اقلها ان زاد على عدد الويبات بالمنع والشيخ في الخامس اي تمييز
صفاته اي السلم بمعنى المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم عادة ببلد
السلم ومكانه فان القيمة تختلف باختلاف الصفات ككبر وأشبه والوعي والخفة
والعرب والكبر والصغر معنى الصفات التي تختلف بها الرغبات كالتنوع كالنوع

اي الصنف

اي الصنف كرمي ودربري والجودة والرداءة والتوسط بينهما وقوله واللون لا يخفى انه
باتي هنا على النوع واد خلت الكاف الطول والعرض والغلظ والرقة والكبر والصغر وفيه
بلا لزوم بيان الجميع في كل مجرور بيجي مما سيذكره الشيخ وانما المراد فيمن يحتاج لبيان اللون فيه
وما ادخلته الكاف مثلا بيان اللون في الحيوان انما هو في بعضه كالادمي والخيل لا في
الكسب وغيره كما اشار له بقوله الذي تختلف به القيمة وقوله في الحيوان الخ متعلق بتمييز
صفاته فاي اختلاف نوع بحيث تتعلق عليه بالواو في قوله ومن عله فانه خاص بالعسل
في الحيوان والثوب والعسل وزيد على بيان اللون وما قبله من علة اي من عن العسل اي مرعى
نحله من قرط او غيره وكذا يبين ما ذكر في التمر والحوت ويزيد الناحية والقدر في الكبر
والصغر وكذا في الطير ويزيد فيه على ما مر من الاوصاف الخمسة جرثه او قرمه ومثله او ضامره
ان اختلف الثمر بهما والا فلا وسمرا او محمولة ببلد قد هجت لي السمرا والمحمولة به اي فيه
فتبايل ولو بالعسل فيها من غيرها والمواضع للنقل اي يعول ولو بالثبت لانه المختلف فيه
وتجدد ما دام يكونا معا ببلد بل الحد صب نحو مصر والمحمولة وهي البيضا ونحو الشام
والسمرا اي فيعين التي يقضي بها فيه ولا يحتاج لذكر بيان ابتداء وهذا بالنسبة للزمان
المتقدم واما في زمننا فيه كل منهما فلا بد من البيان ابتداء والا فسد العقد وبحلاب
نقي او عليه بكسر اللام فلا يجب بيانه ويحمل على الغالب ان كان وان الا فالمتوسط كما
ياتي وفي نسخة ونقي الغلث بنون وفاء مصدرها للغلث اي وبحلاف نقي الغلث
فلا يجب ذكره بل يندب فان لم يذكر حمل على الغالب وبين ما ذكر في الحيوان ويزيد سنه
والذكورة والسمن وضدهما وبين ما ذكر في اللحم ويزيد خصيا وراعيا ومعلوفا
لا اختلاف الاغراض في ذلك لا جنسه اي يبين في اللحم من كذا اذ لم تختلف فيه الاغراض
والا وجب البيان وبين ما ذكر في الرقيق ويزيد القد اي العقد من طول او قصر او غيرهما
والبكارة واللون الخاص به ككونه شديد البياض او مشوبا بحمرة قال المازري وكالدعج
وهو شدة سواد العينين مع سعتهما والكحل وهو الحور اي شدة بياض العينين وسوا
دهما وتكلثم الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه بلا كلح وهو تكشر في عبوسة
وكذا في الثوب ويزيد الرقة والصفاقة وضدهما وبين في الزيت النوع المعصر

منه من الزيتون أو السمسم أو حب الفجل أو بزر الكتان وجاز بعضه [illegible] من معمولة أو صماء.
وهذا وما قبله مستغنى عنه بما تقدم وحُمل في الجيد والرديء على الغالب إن كان وإلا
فالوسط أي يقضى بالمتوسط بين الجودة والرداءة و الشرط الخامس من كونه أي السلم يعني
المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه وإلا كان معينا وهو مؤد لبيع معين يتأخر قبضه
وهو ممنوع قال الغرناطي والذمة معنى [illegible] قابل للالتزام والإلزام
وحكمه ابن عاصم بقوله :: والشرط في الذمة وصف قام به يقبل الالتزام والإلزام
أي وصف قام بالشخص به صحة قبول الالتزام أي كلك عندي دينار وأنا لك [illegible] وقبول
الإلزام أي ولزمتك دية [illegible] و الشرط السادس وجوده أي المسلم فيه عند حلوله أي حلول
أجله المعين بينهما ولا يشترط وجوده في جميع الأجل ولذا قال وإن انقطع
قبله وعلى هذا متفرع على الشرط كمن قبله من نوع أو مجرور [illegible] متعلق الوجود
عند الأجل أي متعلق الوجود [illegible] لا نسل حيوان عين وقل فلا يجوز العقد الشرط
كمن السابقين مع ما فيه من بيع الأجنة المنهي عنه ونبه في قيد القلة قول ابن
الحاجب وابن شاس ونقض ابن عرفة بأن كلام المدونة المنع مطلقا أو حائط عين
وقال إن صغر [illegible] الأول عليه فيمتنع السلم فيه لأنه تقرر أن المسلم
فيه لا بد أن يكون دينا في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد
على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقة يجري على حكمه
غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع عليه مجردا عن التسمية المذكورة
ولكل منهما شروط لا [illegible] يتعلق في معظمها [illegible]
ذكر [illegible] فهو بيع في الحقيقة [illegible] الحائط معين وهي إحدى المواضع
التي [illegible] بين [illegible] هذا التفريع أنه لا منافاة بين قوله أو حائط
أي لا يسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله وشرط إن سمي شراء ثمرة الحائط المعين
إن سمي في العقد سلما لا إن سمي بيعا إزهاؤه فإن تسميته سلما مجاز لا
حقيقة وأشار بذلك إلى أنه يشترط في [illegible] شروط ستة فإن سمي بيعا
اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه فإنه شرط في السلم خاصة خلافا [illegible]

كلام

كلام الشارح فإن سمي سلما أو بيعا لا يشترط فيه شيء منها الشرط الأول إزهاؤه للنهي
عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها و الشرط الثاني سعة الحائط بحيث يمكن استيفاء
القدر المشترى منه فلا ينافي كونه صغيرا و الثالث فيه إذا سمي سلما فقط كيفية
قبضه متواليا أو متفرقا وقدر ما يؤخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض
فإن سمي بيعا لم يشترط فيه ذلك وحمل على الحلول لأن مطلق البيع يقتضي المناجزة والقبض
المسلم [illegible] و الرابع [illegible] أسلم لمالكه أي مالك الحائط إذ
لو أسلم لغيره وهو معين [illegible] له مالكه فيتعذر التسليم و الخامس شروعه
أي في الأخذ حين العقد أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط لا أزيد وإليه أشار
بقوله وإن تأخر الشروع لنصف شهر فلا يجوز و السادس فيه أخذه أي انتهاء أخذه
لكل ما اشتراه بسرا أو رطبا وزيد سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المشهور
المعتمد فلا يكفي الأخذ من غير شرطه [illegible] الشرط أخذه لا تمرا أو شرط
ذلك فلا يجوز لبعد ما بينه وبين المشتري في حين الإزهاء وقرب الرطب منه [illegible]
الشرط حيث وقع العقد عليه [illegible]
[illegible] تناول العقد على ما هو عليه [illegible] خارج [illegible] العقد ولم يبق على
البائع فيه إلا [illegible] فإن كان حين العقد [illegible] أو شرط في العقد تتمره
أي كونه تمرا [illegible]
مضى بقبضه ولم يفسخ لأنه ليس من الحرام البين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قبل [illegible] يفسخ وهو كذلك وهل
المزهي بضم الميم وكسر الهاء [illegible] أي شرط تتمره كذلك
يمضي بقبضه وعليه الأكثر وصوب أو هو كالبيع الفاسد يفسخ ولو قبض ما لم يفت
تأويلان. وإن [illegible] السلم في ثمر الحائط بيعا لا سلما حقيقة وهو بيع
[illegible] يفسخ [illegible] قبل قبضه لأنه [illegible] أشار لذلك بقوله
فإن انقطع ثمر الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم من ثمرته بجائحة أو تعييب بعد
قبض بعضه [illegible] ما قبضه منه بحصته من الثمن و رجع المسلم بحصة ما بقي له من

ح أن يكون

وبيع

الشَّهْرَ ما جعلا اتفاقا ولا يجوز التأخير لانه فسخ دين في دين ولا أخذ بدله ولو كعاما تا
وهل يرجع على حسب القيمة فينظر لقيمة كل مما قُبض ومما لم يُقبض في وقته ويفض
الثمن على ذلك فاذا اسلم مائة دينار في مائة وَسق ثم انقطع الحائط المعين ثم قبض
من ذلك خمسين وَسقا ثم انقطع فاذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي
خمسين فبنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قاله الاكثر وعليه الاكثر
او يرجع على حسب المكيلة فيرجع بنسبة ما بقي منها من غير تقويم فيرجع
بنصف الثمن في المثال تأويلان ومحلهما حيث لم يشترط عليه الاخذ في فصول فيها
مصالح مختلفة فيه القيمة عادة والا رجع بحسب المكيلة اتفاقا وهل القرية الصغيرة
وهي ما ينقطع ثمرها في بعض ابانه من السنة كذلك فيشترط في السلم فيها الشروط
السابقة في الحائط المعين او هي مثله فلابد وجوب تعجيل النقد اي راس المال فيه
لان السلم فيها مضمون في الذمة لاشتمالها على عدة حوائط بخلاف السلم في المعين
فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخيره اكثر من ثلاثة ايام لانه بيع معين وتسميته
سلما مجاز او تعاليقه فيه اي وجوب تعجيل النقد فيها وفي السلم فيها لمن لا ملك
له في القرية الصغيرة دون الحائط تأويلان وان انقطع ما له مسلم فيه له اباه او وقت
معين يأتي فيه وهذا في السلم الحقيقي او من قرية مأمونة ولو صغيرة قبل قبض شئ
منه خير المشتري في الفسخ واخذ راس ماله وفي الابقاء لقابل لان الحق يكون التأخير
بسبب المشتري وينبغي عدم تخيير البائع فان التأخير بتخييره زيادة ثم
فان ابى صبر للسلم فيجب التأخير وان قبض البعض وانقطع في الحائط او هرب المسلم
اليه لم قبض المشتري حتى مضى ابانه وجب التأخير بالباقي لقابل لان السلم تعلق
بذمة البائع فلا يحاسب فيها الا برضاهما معا بالمحاسبة
بحسب المكيلة لا القيمة فيجوز ارجاع راس المال مثليا بل ولو كان راس المال مقوما
كحيوان وثياب لجواز الاقالة على غير راس المال ولما انهى الكلام على شروطه
شرع في بيان ما يجوز ان يسلم فيه وما لا يجوز ان اختل منها شيء فقال
ويجوز في مستحقة بالبناء وهي انسب فيما يصح من الاعدان حصر صفته وفي اللؤلؤ

كذلك

كذلك والعنبر والجوهر وهو كبار اللؤلؤ لانه يندر وجوده والزجاج والجص والزرنيخ
واحمال الحطب كمل بهذا الحبل ويوضع عند امين واو من وزنا كقنطار وفي الأدم بالمبيع
في الجلد وفي صوف بالوزن لا بالجزز جمع جزة بكسر الجيم فيهما واما شراؤه لا بمعنى وجه
السلم فيجوز بالجزز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم وان لا يتأخر الجز اكثر من نصف شهر
كما سيأتي للمصنف في القسمة وفي نصول السيوف والسكاكين وفي ثور بالمنشات
العرفية ان اتى بجنس الحسن ليكمل على صفة خاصة والحال النوع عليه قبل كماله
فجاز كما ان الحال السلم على هذا الشراء مجاز وانما هو بيع معين يشترط فيه
الشروع ولو حكما فيه من ايام دخوله وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز شرع
وفي جملته مشترى به بالصفة وانما يجوز بابع كضمان الصانع ومعنى كلامه ان من وجد
صانعا شرع في عمل ثور مثلا فاشترى منه جزافا بثمن معلوم على ان يكمله له جاز فان
اشتراه على الوزن لم يقبضه مشترى به الا بالقبض وهذا بخلاف شراء ثوب ليكمل فيمنع
كما يأتي لا مكان الاعادة في الثور ان جاء على خلاف الصفة المشترطة المعتادة
بخلاف الثوب لانه يكون غزله غير متصل منه فيمنع اذا جاء على غير الصفة فان
اشترى جملة الغزل على ان ينسجه منع كما اشترى جملة النحاس على ان يعمله ثورا
وهذا اذا كان كل من الصانع والمصنوع منه معينا فان كان الصانع معينا دون
المصنوع منه فاشار له بقوله وجاز الشراء من دائم العمل حقيقة او حكما
كون البائع من اهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فاشبه المعقود عليه المعين
في الصورتين والشراء اما جملة بأن يشتري منه قدرا على ايام كقنطار كل يوم رطلين
او يتفق معه على ان يشتري منه كل يوم عددا معينا ولم يشترط حرفة الفسخ في الاولى
دون الثانية كالخباز والجزار فينفسخ ويفتقر له فلا يشترط تعجيل راس المال في
جميل المسمى بل يشترط الشروع في الاخذ حقيقة او حكما فان جاز وان تأخير
لنصف شهر كما اشار لذلك بقوله وهو بيع فان مات البائع وجب الفسخ في الصورة
الثانية لا الاولى وان لم يدم فهو سلم فلا بد من تعجيل راس المال والمعمول منه ويكون
دينا في الذمة كقفة على قنطار خبز فيوخذ من المسلم اليه بعد شهر فاكثر وصفته

يضمنه

اذا

كذا وقوله كاستصناع سيف او سرج تشبيه لا تمثيل ودخل فيه لا فتضى ان الصانع ان كان دايم
العمل اي يبيعه سلما مع انه سلم مكلفا والحكم اصلا اي دايم العمل حقيقة
او حكما اي نصب نفسه على ان يوخذ منه كل يوم مثلا ما نصب نفسه له من وزن او كيل
او عدد كالخباز واللبان والجزار والبقال يكون فيه البيع تارة والسلم اخرى بشروطه والا فلا
السلم بشروطه ولو استصنع عمله كالحداد والنجار والحباك وفسد بتعيين المعمول
منه كاعمل لي من هذا الحديد بعينه او من هذا الخشب بعينه او من هذا الغزل بعينه
لانه قد يفسد فيتاخر ردمته او تعيين العامل او هذا الرجل ولو هذا الدائم بتعيين المعمول
منه واما ان اشترى المعمول منه وعينه ودخل في ضمانه واستاجره بعد ذلك على
عمله جاز ان شرع في العمل ولو حكما كتاخيره لنصف شهر عين عامله ام لا لا يجوز
السلم فيما لا يمكن وصفه عادة ووصفا كاشفا عن حقيقته كتراب المعدن واولى تراب
الصواغين ومن ذلك الحناء العلوكة بالماء والسنبلة المخلوطة بالتبن اذا لم يعلم
قدر ما في ذلك من الحب ولا يسلم في الارض والدور لانه وصفها مما تختلف فيه الاغراض
التي من جملتها تعيين البقعة التي هي فيها ويصير هذا من المعين وشرط السلم
كونه في الذمة ولا في الجزاف لانه شرط صحة بيعه رؤيته وبها يصير معينا يتاخر قبضه
ولا في ما لا يوجد اصلا او الا نادرا كبار اللؤلؤ الخارج عن العادة ولا يجوز حديد اي سلمه
وان لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس بيسارة الصنعة ولا كتان غليظ في رقيقه لامكان
معالجة الغليظ حتى يصير رقيقا ان لم يغزل والا جاز لانه يخرجه الغزل عن حاله فيصير ما يراد له في
رقيقه غليظه ثيابه في رقيقها ولا في ثوب خام ليكمل على صفة معينة لانه لا يكتم
عند الغزل بمنافعه في الثوب ولا مصنوع قدم اي جعل راس مال السلم لا يعود لا صله
وهو هين الصنعة كالغزل لا يسلم في اصله من كتان او صوف لسهولة صنعته وكذا العكس
بخلاف النسج اي المنسوج يسلم في غزل من جنس اصله او ثوب في شعر لان صعوبة
صنعته صيرته جنسا اخر الا ثياب الخز فلا تسلم في خز لانها تنتعش ويصير خزا
ولا يجوز ما فيه وان قدم اصله اي اصل المصنوع لا يقيد كونه هين الصنعة بل يفيد
كونه صعبها كغزل في ثوب اي جعل راس المال اعتبر الاجل الاشرط بينهما فان كان يمكن

جعل

جعل فيه المصنوع مصنوعا مثله منع للمزابنة لانه اجارة بل بعض منه اي كان بما دهب
عمله هدرا والا جاز لانتفاء الاجارة عند الصانع وان عاد المصنوع صعب الصنعة اي امكن عوده
اعتبر الاجل فيهما اي في تسليم المصنوع في اصله واسلام اصله فيه بان وضع الاجل
جعل المصنوع كاصله او جعل اصله مثله بوضع الصنعة فيه فان لم يمكن والا جاز كالاسلام
انية من نحاس او رصاص في نحاس كاسباب في هين الصنعة الا كصال فلا يعول على مولفه
لا يعود هين الصنعة على ذا او لا يسلم في اصله ولا اصله فيه ومثل الهين اي لم يعد
اسلم في اصله وان اسلم اصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل اسلم
في اصله او اصله فيه والمصنوعان من جنس يجمعهما الصنعة لا يعودان اي يمكن
عود هيئته لا صلهما وان اي ان لم يكن بقوة المنفعة المقصودة منهما فان تقاربت
كقدر نحاس في مثله منع والا جاز كابريق في طست او مسامير في سيف وجاز قبل
حبس قبل زمانه اي اجل المسلم فيه قبول صفته اي موصوفه فقط لا ادنى ولا اجود
ولا اقل ولا اكثر لتاجيره من ضع وتعجل او حط الضمان وازيدك فقبل محله اي الموضع
الذي اشترط فيه القبض او موضع العقد عند عدم الشرط فيجوز في العرض مطلقا
حل الاجل ام لا وفي الطعام ان حل والمعتمد انه لا بد من حلول الاجل حتى في العرض
لان من عجل ما في الذمة عد مسلفا وازداد الانتفاع بسقوط الضمان ويزاد في الطعام
بان فيه بيعه قبل قبضه ويحمل الجواز في العرض والطعام ان لم يدفع المسلم اليه كراء
المسلم حمله لمحله والا منع بعد حلولهما اي بعد حلول الاجل والمحل بعد بلوغهما كقاض
اي حاكم يلزم قبول المسلم فيه ان غاب المسلم ولا وكيل له حاضر لدى القاضي وكيل
الغايب وجاز بعدهما ايضا اجود اي قبوله لانه حسن قضاء واردا لانه حسن اقتضاء
فهو من باب المعروف ولا يجوز اقل عددا او كيلا اي مع الجودة والرداءة في طعام او نقد
لما فيه من بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل الا عن مثليه اي يأخذ الاقل قدرا عن مثليه
صفة ويبرئ المسلم اليه مما زاد لانه معروف لا مكايسة واما غير الطعام والنقد
فيجوز قبول الاقل مطلقا ابرا ام لم يبرئ كنصف قنطار من نحاس عن قنطار منه حيث
حل الاجل ولم يبرئ على ذلك ولا يجوز دقيق اي اخذه عن قمح مسلم فيه ولا عكسه

ولغرم المسلم فيه قبوله
في المسلم وذي الطعام
الحاصل ايضا انه ليس

بناء على أن النهي معلل وإن كان ضعيفا فصار الجنسين كغير أخذا عرضها عن الآخر
بيع الطعام قبل قبضه ولما انهى الكلام على قضاء السلم بجنسه شرع
في قضائه بغيره فقال وجاز قضاؤه ولو قبل الأجل بغير جنسه أي المسلم فيه
بشروط أربعة ذكر الشيخ منها ثلاثة أولها قوله إن جاز بيعه أي المسلم فيه قبل
قبضه كسلم ثوب في حيوان فأخذ عنه دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه وثانيها
قوله و جاز بيعه أي المأخوذ عن المسلم فيه بالمسلم فيه مناجزة كدراهم في ثوب
أخذ عنه كساء كتان إذ يجوز بيع الكساء بالثوب يدا بيد ولو قال بالمأخوذ
لكان ضمير بيعه عائدا على المسلم فيه ليسلم من تشتيت الضمير والثالث
وأن يسلم فيه أي في المأخوذ رأس المال كالكتان المتقدم إذ يجوز سلم الدراهم في
كساء كتان والرابع أن يعجل المأخوذ ليسلم من فسخ دين في دين ثم بين محترز
كل من الثلاثة على حسب اللف والنشر المرتب فقال في محترز الأول لا طعام أسلم فيه
فلا يقضى عنه بغيره من نقد أو عرض أو طعام من غير جنسه كفول عن قمح للنهي
عن بيع الطعام قبل قبضه وفي محترز الثاني و لا لحم غير مطبوخ أي أخذ بحيوان أي عن
حيوان مسلم فيه ولا عكسه من جنسه إذ لا يجوز بيعه به مناجزة وهذا كالذي قبله
عام في بعض فروع عليه أو غيره واستشكل بأن الكلام في القضاء بغير الجنس وبيع اللحم
بالحيوان من غير جنسه جائز فلا يصح أن يكون محترز الثاني وأجيب بأنه ليس
المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وإنما المراد به ما يجوز سلمه في غيره كبقر في غنم
ومع ذلك فقرر بينهم جواز أخذ أحدهما عن بعض الأشخاص لاختلاف الجنس هنا ففي
المنع للنهي الخاص عن بيع اللحم بالحيوان وفي محترز الثالث و لا ذهب عن عرض أو حيوان
ورأس المال المدفوع فيه ورق و لا عكسه أي أخذ ورق عن عرض ورأس ماله ذهب للصرف في
المؤخر وهذا خاص بما إذا باع العرض بقيمته فإن باع بأكثر فيمنع ويأتي أيضا في رأس المال
فيجوز وقوله وعكسه فيه جمع لما قبله أيضا كما أشار له و إن أسلم في ثوب موصوف
إلى أجل معلوم جاز للمسلم بعد حلول أجله الزيادة على رأس المال ليزيد المسلم
إليه في الثوب الموصوف طولا أو عرضا أو صفاقة وإن أراد أن يرجع له ثوبا أطول منه

ودفع

ودفع عليه العقد أو عرض أو صفيق بشرط أن تعجل الثوب قبل التفرق وتعجيله بأن يقبض
من هذه الصفقة أو هذه الصفقة فإن لم يعجل منع لأنه سلم حال وكذا إن لم يعجل لأنه يدخل
بيع وسلف إن كان من صنف المسلم فيه وفسخ دين في دين إن كان من غير
صنفه وشبه في الجواز قوله كقبله أي الأجل أي زاد المسلم دراهم قبل الأجل لكن يزيد
المسلم إليه طولا على طوله إن عجل المسلم دراهمه الزائدة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة
أيام ويبقى من أجل الأصل نصف شهر فأكثر لأنهما صفقتان ثانيتهما لا تتأخر الأول
عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف وأن تكون الزيادة في الطول فقط و جاز أيضا زيادة غزل
عن غزل الأصل ينسجه ويزيد في طول الصفقة أو عرضها وهذا في الحقيقة إجارة لا بيع
ذكره هنا للمناسبة واحترز من قوله كقبله إن عجل دراهمه قوله لا إن زاده دراهم قبل
الأجل ليعطيه إذا حل أعرض أو أصفق مما أسلم فيه فيمنع لفسخ الدين في الدين لأن
زيادة الطول فإن العقد الأولى باقية واستأنف عقدة ثانية ولا يلزم المسلم إليه
دفعه أي المسلم بمعنى المسلم فيه بغير محله أي لا يقضى عليه بذلك ولو خف حمله
كجوهر وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله فإن رضيا جاز ولو ثقل حمله
وأما هي فيقضى بها كما سيأتي في الفصل بعده

فصل في القرض

بفتح القاف وقيل بكسرها يجوز قرض ما يسلم فيه أي كل ما يصح أن يسلم فيه من عرض
وحيوان ومثلي ولا حاجة لقوله فقط أي دون ما لا يصح فيه السلم كدار وبستان وتراب
معدن وصائغ وجوهر نفيس فلا يصح فيه القرض وقد تقدم أن السلم في الجواري جائز
فالقرض فيهن على الإطلاق استثنى منه بقوله إلا جارية تحل للمستقرض فلا يجوز قرضها
لتلذذه بها من إعارة الفروج ولذا انتفى المنع إن حرمت عليه وكان المقترض امرأة وردت وجوبا
إن لم يغلب لا إن تفوت بمفوت البيع الفاسد كوطء أو حوالة سوق بما فوقها
وليس للغيبة عليها يفوت على المشهور فالقيمة أي فتلزم المقترض قيمتها ولا يجوز التراضي
على ردها إن فاتت بوطء ولو خشي الغيبة عليها على أنها معوقة وجاز إن فاتت بحوالة سوق
ونحوه وأما لو خرجت من يده بالهبة فإنه كفاسد أي كما فسد البيع فإن القرض إذا فسد
رد إن كان قائما وإلا فيفوت بالقيمة لا في صحيح بنفسه وأتى بهذا التشبيه ليفيد

اي الغنيمة يوم القبض وعلى هذا فلا يستبعد من كلام الشيخ حكم ما يسر من القرض غير هذا الفرع الا بالقياس على ما ذكر **وحرم** على المقرض **هديته** اي هدية المقترض فان ذلك يؤدي الى كونه هدية يقول السلف بزيادة وان جعل الضمير عائدا على المهدي فمخالف كما ما فيه شيء الحرمة كذا هو في الاصل اي فصح المهدى بهديته تاخيره بالاجل ونحوه ووجه ذلك ان لم تعت [illegible] والشبه [illegible] اي فصح وجه الله تعالى **ان لم يتقدم** قبل القرض **مثلها** فان تقدم مثلها من المهدي للمهدى له صحة ومنحة لم تحرم **او لم تجر موجب** كمصاهرة او جوار وكان ذلك هدية قبل ذلك لا هدية **كرب القراض وعامله** تشبيه تام فيحرم هدية كل منهما للاخر اي ان لم يتقدم مثلها او تجر موجب ومولد **ولو بعد شغل المال على الارجح** راجع لقوله وعامله فقط اي تمنع هدية العامل بعد شغل المال لربه نظرا للمال اي لما بعد نضوض المال اي لا يتهم على ان افتى الهدية به ليبقى المال بيده بعد النضوض فيعمل به ثانيا **وذي الجاه** فتحرم الهدية له ان لم يتقدم مثلها او تجر موجب **والقاضي** كذلك ومحل الحرمة على ذي الجاه القاضي الا ان يكافئه بذل صفة او دفع مظلمة عنه يكون جاء في الحرمة على القاضي فقط **ومبايعته** اي من في هديته من مدين وذي جاه وقاض فيحرم مبايعته **مسامحة** اي بغير ثمن المثل فان وقع رد الا ان يفوت بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي **او جر منفعة** الا حصى كونه مصدرا مرفوعا مضافا لمنفعة معطوفا على هديته [illegible] اي وحرم في القرض جر منفعة **كشرط** [illegible] **عفن بسالم** والعادة كالشرط **او** [illegible] **دقيق او كعك ببلد** [illegible] القرض ولو احتاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله [illegible] الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك **او** شرط دفع **خبز فرن بملة** بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به او للحفرة التي يجعل فيها الرماد الحار لذلك اي يخبز ملة [illegible] **او عين** اي يحرم قرضها اذا **عظم حملها** فيأخذ بدلها بموضع [illegible] اجرة الحمل وغرر الطريق والمراد بالعين [illegible] للعرض والمثلي [illegible] **كسفتجة** بفتح السين وضمها وسكون الفاء وفتح [illegible] التاء وفتح الجيم لفظة اعجمية معناها الكتاب [illegible] بسلة المقترض [illegible] ليدفع للمقترض [illegible] ويحتمل انه

مثال

مثال [illegible] منفعة **الا ان يعم الخوف** اي فيغلب [illegible] فلا حرمة بل يندب للامن على النفس والمال بل قد يجب **وكعين** اي ذات من عرض او غيره **كرهت اقامتها** عندها لكونها [illegible] او ضياع [illegible] سلعتها فيا [illegible] اي جر شرط او عرف كما مر **الا ان يقوم دليل** اي قرينة **على ان القصد نفع المقترض فقط** فيجوز **في الجميع** اي جميع الصور السابقة [illegible] المهوس اذا [illegible] له مما [illegible] بان له برد لغلاء ونحوه **كفدان** هو اربعة وعشرون قيراطا من الارض [illegible] **مستحصد** بكسر الصاد اسم فاعل احصد وهو لازم اي حان حصاده [illegible] **خفت مئونته عليه** اي على المقرض [illegible] حصده ودرسه وذروه [illegible] **يحصده** بكسر الصاد وضمها **ويدرسه** [illegible] **مكيلته** [illegible] والمقرض [illegible] فاصح نفع [illegible] والتشبيه [illegible] **ويرد مكيلته** على المقرض [illegible] الكلام على [illegible] بقوله [illegible] **وملك** القرض اي ملكه المقترض بالعقد ككل [illegible] هبة وصدقة وعارية وان لم تقبض **ولم يلزم رده** الا ان اراده [illegible] **الا بشرط او عادة** فيعمل بكل وان [illegible] كالعارية [illegible] شرط الاجل والعادة [illegible] اعارة [illegible] على [illegible] فان اراد المقترض رده قبل الاجل [illegible] **كاخذه** اي كما [illegible] **بغير محله** [illegible] **الا العين** [illegible] **تجوز المقاصة** [illegible] وهي [illegible] مالك من دين على غريمك [illegible] عليك بشروطه وعبر بالجواز [illegible] الغالب [illegible] الادنى [illegible] لوجوب [illegible] او كلتيهما من حال دينه [illegible] المذهب ووجوب [illegible] بيع او من قرض او مختلفين وفي كل اما ان يكونا عينا او طعاما او عرضا واشار [illegible] عينا بقوله **في دينى العين مطلقا** سواء كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع

والاخر من قرض اتفقا قدرا اي وزنا او عددا وصفة كمحمدية ومثلها حلا معا او حل
احدهما ام لا فان كانا من جنس اتفق اجلهما او اختلف ولو حذف هذا اكتفاء بدخوله
في الاولى لكان اخصر وان اختلفا اي العينان صفة اي جودة ورداءة مع اتحاد
النوع كمحمدية ويزيدية او مع اختلافه كذهب وفضة فكذلك اي تجوز المقاصة ان حلا
معا اذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وان لم يحلا او حل
احدهما دون الاخر فلا تجوز لانها مع اتحاد النوع بدل مستأخر ومع اختلافه صرف مستأخر
كان اختلفا زنة من بيع فتجوز ان حلا والا فلا وهو تشبيه تام على المعتمد [illegible] قوله فلا فقط
ومفهوم من بيع انهما ان كانا من قرض منعت حلا ام لا وان كانا من بيع وقرض منعت ان لم يحلا
او حل احدهما فان حلا فان كان الاكثر هو الذي من بيع منعت لانه قضاء عن قرض بزيادة وان
كان من قرض جازت لانه قضاء عن بيع بزيادة وهي جائزة والطعامان في المقاصة كذلك
كالعين حال كونهما من قرض كذلك فتجوز ان اتفقا صفة وقدرا حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صفة
مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة او اختلافه كقمح وفول فتجوز ان حلا والا فلا وان اختلفا
قدرا ومنعا اي الطعامان اي منعت المقاصة في الطعامين من بيع ولو متفقين قدرا وصفة
لبيع الطعام قبل قبضه ولبيع الطعام بالطعام ودين بدين نسيئة وهذا ان اعتبرنا [illegible]
فين ومن بيع وقرض تجوز ان اتفقا جنسا وصفة وقدرا وحلا معا فان لم يحلا او حل احدهما
[illegible] فتمنع عند ابي القاسم كاختلافهما في الاجل وتجوز المقاصة
في العرض مطلقا تساويا اجلا ام لا تساويا ام [illegible] كانا من بيع او من قرض او
اختلفا لبعد قصد المكايسة في العرض ان اتفقا جنسا وصفة كثوبين هرويين او مرويين
كان اختلفا جنسا كعكسه [illegible] وان اتفقا اجلا لبعد قصد المكايسة ايضا وهذا في
الحقيقة بيع واطلاق المقاصة عليه مجاز وان اختلفا اجلا مع اختلاف الجنس منعت ان
لم يحلا معا او لم يحل احدهما والا جازت فتجوز بحلول احدهما كما تجوز بحلولهما على المذهب
لانتفاء قصد المكايسة وان اتحدا جنسا كثوبين قطن والصفة متفقة كهرو
يين او مرويين او مختلفة كان احدهما هرويا والاخر مرويا جازت المقاصة ان اتفق الاجل
وان لم [illegible] لعدم التهمة وان لا بان اختلف الاجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز مطلقا

سواء كانا من بيع او من قرض والصواب حذف قوله متفقة مع [illegible] فان بقوله والصفة
مختلفة لان كلامه يقتضي [illegible] اتفاق الاجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف
ما قدمه في قوله وتجوز في العرض مطلقا وتعبيره بالاطلاق بما ذكرناه هو ما ذكره الشارح
وهو خلاف المعول عليه كما لمعول عليه انه عند اختلاف الاجل لم تجز على تفصيل
وهو انه ان حل الموضع وتعجل او مضى الاجلان وازيد [illegible] منع كان من بيع او قرض او [illegible]
حتى ان في تفصيله في الاصل

فصل

في الرهن وما يتعلق به وهو لغة اللزوم والحبس وعرفا ما اشار له ابن عرفة بقوله مال
قبض توثقا به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض المجني عليه
عبدا جنى عليه حتى قال وعرفه ابن الحاجب رحمه الله بالمعنى المصدري بقوله الرهن
بذل اي اعطاء من له البيع صحة ولزوما ما يباع من كل ما هو منتفع به مقدور على
تسليمه معلوم غير منهي عنه ودخل فيه رهن الدين فيجوز من المدين وغيره وانظر
تفصيل المسألة في الاصل واشار لكون قوله ما يباع يخرج ما فيه غرر مع
انه يجوز رهنه فعطفه عليه بقوله او غررا اي ذا غرر ولو اشترط في العقد لعدم [illegible] بانه
لعقد البيع لجواز ترك الرهن من اصله فشيء في الجملة خير من لا شيء وثيقة لاجل نحو
ثمن المرتهن به بحق اي في حق دل على انه موجود او سيوجد بدليل قوله لا في وارتهن
ان اقرض وللبرمن كونه لازما او ايلا للزوم وبذا يخرج الجعل ولم يبح في كتابة من اجنبي
كما بايت فلا حبسه بيت يبيع عبد المرأة بسنون في حقه منه او من منافعه ومثل [illegible]
له البيع بقوله كولي المحجور من اب او غيره يرهن مال المحجور لمصلحة كسوة او طعام
مما له المصلحة للولي ومكاتب لانه احرز نفسه وماله ومأذون له في التجارة وان لم يأذن
له في الرهن سيد لان الرهن بخلاف ما نهى فلا يرهن اذ نهاه فيه لحصول الاشتغال
به نظرا لمصالح التسبب دون الرهن وللتسبب رهن يأتي وبعير [illegible] على التسبب
لان الرهن لحجة رهن الغير فهو راجع لقوله او غررا والضمير فيه مضاف للمفعول بخلاف
الثلاثة قبله فالفاعل والمراد بالغير ما كان خفيفا ولذا لا يبيع رهن الجنين كما
سيذكره لقوة الغرر فيه ثم ان الرهن يختص بنحو الابق ان حصل وحاز قبل المانع

للراهن ولا محاسبة الغرماء (و) رهن (كتابة) مكاتب (واستوفي منها) فبيعت أو من ثمن
(من رقبته إن عجز) فإن لم يعجز بأن أدى الكتابة أو مات قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لحلول الأنجم
بل له طلب بيع الكتابة ويأخذ ثمنها عاجلا بقول أبي رقبته عطف على الضمير المجرور
في منها من غير إعادة الجار (و) رهن (خدمة مدبر) ومعتق لأجل وأم ولد (وإن رق جزء)
من المدبر بعد موت سيده (فمنه) أي فمن ذلك الجزء الرقيق يستوفي المرتهن ومعنى رهن الخدمة
رهن الأجرة الناشئة عنها [illegible] (لا رقبته) أي المدبر فيباع في حياة
السيد فليس كذلك في دين تأخر عن التدبير بخلاف دين تقدم أو على أن يباع بعد موت سيده
فيصح رهنها (و) لو رهن رقبته على أنه مدبر (هل) يبطل و(ينتقل للخدمة) منه
أو يبطل ويصير الدين بلا رهن وهو الراجح بل قيل اتفاقا (قولان) ومن قال بالبطلان اتفاقا
فاجعل محل القولين فيما إذا رهن عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل على أنه قد تبين أنه
مدبر ولذا قال المواق ولو قال خليل فلو رهنه عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل الخ
لتنزل على ما ذكرناه وشبه في القولين قوله (كظهور حبس دار) رهنت رقبتها على أنها
ملك للراهن فثبت حبسها عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها [illegible] لأن المنفعة
جزء منها يجوز رهنه ولا يبطل هذا الجزء فيبطل ما أخذ منه وظاهر كلامهم أنه الراجح أو
يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها فإن ظهرت حبسا على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره
بموته أو بانقضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعا
وعطف على أنه قوله (و) رهن (ما لم يبد صلاحه) من ثمر أو زرع بل ولو لم يوجد كما عزاه ابن
عرفة لظاهر الروايات (وانتظر) بدو صلاحه (ليباع) بعد حلول الدين (وحاصص مرتهنه)
أي من رهن ما لم يبد صلاحه بدينه الغرماء (في الموت والفلس) قبل بدو الصلاح فيما عدا
الثمرة أو الزرع الذي لم يبد صلاحه (فإذا صلحت) أي بدا صلاحها بعد المحاصة (بيعت)
وأخذ المرتهن ثمنها (فإن وفى) ثمنها بالدين (رد للغرماء جميع ما كان أخذه) في المحاصة
فيتحاصون فيه (وإلا) يف الثمن بدينه (قدر محاصا) للغرماء (بما بقي) له من دينه
بعد اختصاصه بثمن الثمر لا بالجميع فلو كان عليه ثلاثمائة دينار لثلاثة أنفار
لكل واحد مائة ورهن لأحدهم ما لم يبد صلاحه ففلس أو مات فوجد عند الراهن مائة

وخصصوا

٧٠

وخصصوا فإن الثلاثة يتحاصون فيها فيأخذ كل ثلث دينه وإنما دخل المرتهن معهم
بكل دينه لتعلقه بالذمة لا بخصوص الرهن والرهن لا يكون يباع إلا إذا حل بيعه ببدو الصلاح
بيع واختص به المرتهن بالثمن فإذا كان الثمن مائة رد الخمسين التي كان أخذها
وهي ما زاد على المائة أي حقه بأكثر تبين أنه لا يستحقها وإن بيعت بأقل كخمسين
اختص بها وقدر محاصا بالخمسين الباقية له من دينه فلم يحصل له من المائة إلا
والخمسين إلا ثلاثون مع الخمسين التي من الثمرة يجتمع له ثمانون ويرد لصاحبيه عشرين
في لكل عشرة مع الخمسين فيصير لكل منهما ستون [illegible] رحمه الله تعالى
محترز من له البيع وما يباع فأشار للأول بقوله (لا) رهن (من لا يبيع) (كأحد الوصيين)
فلا يرهن كما لا يبيع ولا يشتري إلا بإذن صاحبه إذا لم يكن كل منهما مطلق التصرف
ولا جاز ودخل في كلامه أحد الوكيلين (والفضولي) من كل من توقف تصرفه على
نص فلا يلزم وأشار للثاني وهو محترز ما يباع بقوله (وجلد ميتة) ولو دبغ وجلد
أضحية وكلب صيد وذي أم ولد (وكجنين) وسمك ماء وطير هواء ولو أدخل الكاف
على جلد لأنه أول أمثلة ما لا يرتهن وحذفها من جنين كان أحسن (و) لا رهن
(خمر وإن كانت ملكا لذمي) رهنها عند مسلم (إلا أن تتخلل) الخمر قبل إراقتها على المسلم
وردت للذمي فإنها تكون للمرتهن يختص بها عن غرمائه (وإن تخمر) عصير ونحوه مرهون
لمسلم عند مسلم أو ذمي (أهراقه) المرتهن (بحاكم) بدا أي كان في المحل حاكم يحكم بتخليلها
وتخليلها وإلا أراقها بلا رفع لخوف من التعقب وتغريمه قيمتها فإن كان الراهن لذمي
عند مسلم ردت له ولا يراق ويبقى دينه بلا رهن (وصح مشاع) أي رهنه من عقار أو عرض
أو حيوان كما يصح بيعه وهبته ووقفه وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره (وحيز)
الجزء المشاع المرهون أي يكفي في حوزه (بجميعه) أي بجميع ما يملكه الراهن الذي من جملته الجزء المرهون
(إن بقي فيه) شيء (للراهن) فلا تجول يد الراهن فيه لأن يده تبطل فإن كانت البقية لغير
الراهن اكتفي بحوز الجزء المرهون (ولا يستأذن) الراهن الجزء المشاع (شريكه)
أي ليس عليه ذلك إذ له أن يرهن على الشريك لأنه يتصرف مع ذي شركة يعرف فعل الراهن
بحصته هذا قول ابن القاسم المشهور نعم يندب [illegible] من جميع التجزئة

وله اي للشيء يكه الذي لم يرهن اي بغضهم باذن الراهن وجبيع منابه ولو من بيع لخاء
شيء بكه وجبليم للمشتري ما جامعه له بغيم اذ شيء يكه باه نقصت حصته ببيعه
مجرد لتنصيص الراهن على البيع معه وكان ثمنه رهنا او يبيع بغير جنس الدين والا فض الدين
عنده ان لم يات بتحرير قيمته ولده اي للراهن استبدال جزء بجزء اي حصة الشيء بكه بغير الراهن
ولا يتعد من ذلك من جزء له الا كرهين جولان عليه كما اشار له بقوله وبقيكه في
اي اجزاء الجزء المستاجر الم تبنى له اي للشيء يكه الراهن المستاجر كما هو بيانه بقول بري عليه
فيبطل حوز الم تبنى ولو رهن الراهن الشيء بكر حصته من اجنبي وامنت اي الراهن والمرتهن
شيء يكه اي جعله الشيء بكه الذي لم يرهن امينا لهما على الرهن ووضعا الحصة تحت
يده يوم للشيء يكه الا من حصته لم تبنى ايضا او لغيرهما وامنه اي الاجنبي والمرتهن
الراهن لا دل على هذه الحصة اشانية ومن شانها بهذا حوزها للحصتين معا بجوزه
براهن الراهن اول على رهنه ثم انه امين على حصته شيء يكه بالا سنيما لاول فلو جعلا حصة
الثاني تحت يد اجنبي بطل رهن الثاني فقط وصح الشيء المستاجر اي رهنه عند المستاجر
له قبل مضي من المستاجر والحائط المساقا اي رهنه عند العامل وحوزهما الاول يجابه
جائز والمساقات كاف عن حوز ثان للمرتهن واشعر قوله الاول بانه رهنه عند غيرهما فان رهنه
عند غيرهما جعل معهما امينا او يجعلانه عند رجل في ضيافته والمثلي من طعام
وادام ومكيل وموزون يصح رهنه ولو عينا وليمنع منه الحلي المحرم اخبيا جده للطبع
عليه حال كون المثلي بيد ابي بيد الم تبنى اي طبع عليه اي على المثلي طبعا لا فرق
على بكه غالبا وا ذا زال طبع زوال حمايته هو الم تبنى خشية ان يكون قصرا به السلف
وسميه رهنا والسلف مع المراتبة ممنوع والطبع المغرور على حكمه ولا يعلم زواله
كالعدم ومعهم وبين انه لو كان بيد امين فلا يشترط طبع في رهنه كمبيع وكا على المسلمة
اي الطبع شرط صحته والمعتمد انه شرط لجواز المرتهن وعليه فاذا لم يطبع عليه لا يجوز
رهنه ابتداء ولا كنه يصح ويكون المرتهن احق به قبل الطبع ان حصل مانع وفضلته
اي فضلة الراهن بيع رهنها فاه رهن رهنا بعشرة دنانير في دين قيمته مائة بخمسين
شم يرهن الم اكثر على قدر الدين الاول في دين اخر اي علم الاول ووضعها اي الفضلة المرهونة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لثاني المرتهن الاول اذا كانت بيد وحيث يغاب عليها ولم تقم على هلاكها بينة لانه امين
بيده وانت يجعل قرببه بنه اي لحصة لمثوب المرهون وفرضنا ارتهانها الفضلة او علم بغا ولي
ببينة حرة والا ضمن الجميع وشبه في عدم الضمان قوله كثوب الحصة المستحقة من رهن
يغاب عليه اي تركه المستحق تحت يد المرتهن فتلف فلا يضمنها ثم انه باستحقاقها
خرجت من الرهنية وصار المرتهن امينا فلا يضمن الا ما بقي او رهن نصفه بالحيم
علمها على انه كان اي ان المرتهن نصف ثوب مثلا بقبض المرتهن جميعه فيهلك
عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو النصف الاخر موقف ومعطى بالتنوين لهم
معقول دينارا اعطاه له مدين او صلة ليستوفي نصفه قضاء او قضاء وترد نصفه
بزعم تلفه قبل جحد او بعد فلا يضمنه كله بل نصفه اي اعطاه له ليكون له نصفه حيث لا بد
عطاه وامنه لو اعطاه له ليصرفه ويأخذ نصفه فضاع قبل المصرف بضمانه مما ينقص
ضاع بعد وبقيت مسئلة الثالثة فان اعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفيه حقه
يضمن جميعه ضمان الرهان ثم رجع لتتميم مسئلة وقضيته بقوله فان حل اجل الدين
الثاني او الاول مثل اجل الاول قسم الرهن بينهما على الدينين اي امكن قسمه وير فع
للاول منه ما يتخلص منه كالبرود والثاني لثاني للاول ان يكون الثاني يساوي الشيء
الدين الثاني فلا يعطى الثاني منه الا فضلة ويكون بقيته المرتهن للدين الاول
والا يمكن قسمه بيع الرهن وقضيا اي الدينان معا حيث كان فيه فضلة عن الاول والا
لم يبع حتى يحل اجل الاول وعطف على مشاع قوله والمستعار له اي وصح رهن الشيء
المستعار للرهن هو بمعنى المرتهن فان وفي الراهن ما عليه رجع الرهن لربه والا بيع
في الدين ورجع صاحبه وهو المعير بقيمته على المستعير يوم الاستعارة وقيل
يوم الرهن او رجع بما ادى من ثمنه الذي بيع في الدين منه لان نقلت المدونة عليهما
وعلى الاول يكون العاض عن القيمة وفاء الدين عن المستعير وضمن المستعير ان خالف
ورهنه في غير ما استعاره له كان رهنه لكرا هم رهنه في طعام او عكسه اي يتعلق به الضمان
ولو لم يتلف او فرقت على تلفه بينة والمعير اخذه من المرتهن وتبطل العارية وقال
اشهب لا يضمن ويكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام وا تلفها هل هو خلاف

قال ابن عرفة وهو الصواب او وفاق والى ذلك اشار بقوله وهل ينقض مطلقا سواء وافق
المرتهن على البقاء او خالفه حلف المعير او لا نظرا لتقرير ابن يونس كما هو ظاهرها او محل النقض ان
لم يقر المستعير على نفسه بالتعدي حيث خالفه المرتهن اي خالف المعير في التعدي
وقال المعير انما اعرته ليرهنه في عين ما رهن فيه ولم يتعد ولم يحلف المعير على تعدي
المستعير فان حلف فالامر واضح وان اقر المستعير على ...العدا وحلف المعير عليه فلا ضمان ويكون
رهنا فيما اقر به من الدراهم او في قيمة الرهن وهو تاويل ابن يونس وقول اشهب
تاويلان محلهما حيث وافق المستعير المعير على انه ... وقعت على ان
يرهن المعار في قدر الدراهم وخالفهما المرتهن اذ لو اختلف المعير والمستعير
لكان القول للمعير بيمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع الخلاف وبطل
الرهن بمعنى لم يصح بشرط اي بسبب اشتراط شرط مناف لمقتضى العقد
كان يشترط ان لا يقبض من يده او لا يباع في الدين عند الاجل حيث احتيج
اليه وباشتراطه في بيع او قرض فاسد ظن فيه اللزوم ان لزوم الوفاء بالشرط
فرجعه لرب الدين ولو ظن انه يلزم الرهن ولا مفهوم لا شتراط ... علم انه لا يلزمه
فرجعه وفات المبيع كان رهنا في قيمته ومن جنى خطأ جناية تحملها العاقلة
وظن ان الدية تلزمه بانفراده فاعطى بها رهنا ثم علم ان جميعها لا يلزمه حلف المخطئ
الراهن انه ظن لزوم الدية له بانفراده وما علم عدم اللزوم وقوله ورجع في رهنه والحق
مسائل الثلاث قبله اي رجع الراهن في جملة ... ثانية مع قيام
المبيع او من جهته اي ... يرجع في البيع الفاسد من الثمن ... مع الفوات
وفي المخطئ ... من حصة العاقلة ... مفهوم قوله ظن لزوم الدية
انه لو علم لزومها العاقلة ورهن فانه يكون رهنا في جميع الدية وهو كذلك او باشتراطه
في قرض جديد ... رهنا يكون في الجديد مع دين قديم من بيع
او قرض ... وهو ... بالرهن وصح في الجديد
بمعنى انه اذا لم يطلع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن او عند موته كان المرتهن
احق به في الجديد ... بالمحاصة لاختصاص ...

حصول

حصول المانع للراهن لا التهمة المقابلة للفساد اذ هو فاسد فلذا يجب رده قبل
المانع فقط تجوز بالاطلاق الصحة على الاختصاص وبطل بموت راهنه او فلسه
ولو بالمعنى الاعم بالاحاطة الدين فقط وكذا يبطل بمرضه او جنونه المتصلين بموته
قبل حوزه اي قبضه ولو جد فيه اي في حوزه فلا يغنيه بخلاف الهبة والصدقة فان
الجد في حوزهما يغنيه ثم نبه على انه بالقول بخلاف الرهن وبطل باذنه اي
المرتهن للراهن في وطء او سكنى ... مرهونة او في اسكان الدار المرهونة او اجارة ذلك من
هونة ولو لم يسكن او يؤاجر ... ولو لم يفعل كان احسن ويصير بلا رهن
ولا يجبر به المرتهن عند المانع وتوليه اي ... سكانه ولا اجارة مما يمكن
فيه الاستنابة المرتهن بلا اذنه اي للراهن وهذا جواب عما يقال كيف يتولى الراهن
المرتهن بعد ... حيث كان لا ... جاز ولا ... مع ان المانع
للراهن او باذنه للراهن في بيع المرهون وسلمه له الراهن ولا يجبر له طلب ... انه
اذن له في بيعه ... او ... ثمنه ... بلا رهن وفي
التمرخ رهنه قبل الاجل ان لم يات الراهن ... في فيمنه ... الراهن ... في كونه
يغاب عليه او لا يغاب عليه كعوته اي الراهن بجناية عليه من اجنبي عمدا او خطأ
واخذت قيمته من الجاني او قيمة ما نقصه ... يبقى رهنا ان لم يات الراهن
كالاول وبطل بعاريته من المرتهن للراهن او لغيره باذنه اطلقت اي لم يشترط فيه
رده لاجل ولم يكن العرف كذلك او لم يقيد بزمن او عمل ينقضي قبله وان لم تطلق بل
وقعت على شرط الرد اي رده اليه حقيقة او حكما في الاجل فله اخذه من الراهن
او رجع المرتهن للراهن اختيارا من المرتهن بوديعة ونحوها فله اخذه من الراهن
بعد حلفه انه جهل ان ذلك نقض لرهنه واشبه ما قال لا بعوته قبل الاخذ اي الا
ان يفوته مالكه الراهن على المرتهن بكعتق او كتابة او ايلاد او حبس او تدبير او بيع
او قيام الغرماء على الراهن فليس له اخذه ويكون الدين في غيبة قيام الغرماء واسوة
في قيامهم فهو اسوة الغرماء كالموت وان رجع للراهن غصبا من المرتهن فله
اي المرتهن اخذه منه مطلقا بات او لم يفت اي لم يجعل له الدين وان وكيل الراهن

امته الرهن غصبا من المرتهن فولدت منه لانها ملكه وعجل اي الراهن الدين المرتهن
للمرتهن او قيمتها اي الاقل من الامرين ولا يكن مليا بقي اي الرهن الذي هو الامة رهنا
لا فصال لا جل الوضع او حلول الاجل فتباع كلها او بعضها ان وفى ويجري بيعها بثمن
البعض فان نقص ثمنها عن الدين اتبع الحسين بالباقي ولا يباع ولدها لانه حر وهذه
احرى المسايل التي تباع فيها ام الولد وبعد اي الراهن بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه
وكذا العبد غير مجبور وكذا لو دفع الى شيء على الارجح لا توكيل مجبوره الصغير او العبد
او زوجته ورقيقه ولو مأذونا له ولد والقول عند تنازع الراهن والمرتهن لطالب
تحويزه لأمين لان الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه والمرتهن قد يكره
حيازته بنفسه خوف الضمان اذا تلف وان اتفقا على امين او اختلفا في تعيينه
نظر الحاكم في الاصلح منهما فيعين وان استويا خير في دفعه لهما او لاحدهما
وان اسلمه الامين للمرتهن دون اذنهما يعني دون اذن الراهن اي سلمه للمرتهن
ودون اذن المرتهن اي سلمه للراهن فالكلام على التوزيع وجواب الشرط لا محذوف
تفريع وتقسيم تفصيل يدل عليه قوله فان سلمه للمرتهن وضاع عنده ضمن الامين
للراهن قيمته يوم تلفه اي يتعلق الضمان فان كانت قدر الدين سقط الدين وان نقصت
قيمته وان زادت على الدين ضمن الامين الزيادة ورجع بها على المرتهن لانه الاجنبي على تلفه بكل
تعديه وان سلمه للراهن ضمنه الامين والثمن اي ضمن الاقل منهما والاحوط ولئن
او الدين يوم التلف واندرج في رهن الغنم صوف تم على ظهرها يوم الرهن تبعا لها ولانه
لم يندرج واندرج في رهن امة جنين في بطنها وقت الرهن وما ولدت بعده وفرخ نخل اي ما نجمه
وهو المسمى بالفسيل والنبات والنسب العلة لا غلة كلبن وما تولد منه وعسل
نحل فلا تدخل في الرهن وكذا الثمرة بل هي للراهن كأجرة الدار والحيوان ونحوهما
الا ان يشترط ذلك المرتهن فتدخل ولا ثمرة وان وجدت يوم الرهن ولا يكن بان هابه
كالصوف الذي تم قال ابن القاسم ولا مال عبد الا بشرط وارتهن ان اقرض اي يجوز
ويلزم عقد رهن بعقد آخر الا على ان ... في المستقبل فاذا اقرضه استحقه رهنا بيده
بقبض الاول من غير احتياج لاستئناف عقد او باع له او يعمل له او جاز الارتهان

عن

على ان يعمل شيئا ويكون الرهن رهنا في ثمنه او يعمل له بالجعل على عمل الفرض وجاز
او رضيهما واخذ الرهن على ان يعمل بنفسه او ابتداء او عبد كخياطة ثوب او نحو
او حرا اصنافا او خدمة بان يدفع رب الثوب ... وهذا يجيء على مسألة في الاجارة التي تكون على
الصانع ويشمل صور فيها ايضا وهي ان يعمل للصانع دفع الاجرة ... خيفة ويخشى
ان يفرط في العمل فيأخذ منه رهنا على انه ان لم يعمل يكون الرهن في الاجرة او يستأجر من
الرهن من يعمل هذا اذا كان العمل في اجارة بل وان كان في جعل اي عوض جعل بان
يأخذ العامل من رب الابل رهنا على الاجرة التي تستحق له بعد العمل لان الجعل وان
لم يكن لازما فهو يؤول الى اللزوم بالعمل لا في جعل معين كبيع دابة معينة بأخذ
المشتري من البائع رهنا على انها ان استحقت او ظهر بها عيب اتى له بعينها من ذلك الرهن
لانه مستحيل عقلا او منفعته اي المعين كاكترائه دابة بعينها على ان يرجع له رهنا
فان تلفت او استحقت اتى له بعينها ليستوفي العمل منها لاستحالة ذلك وما كان
ينبغي للشيخ رضي الله عنه ذكر هذه المسألة لانه ... وقوعها عاقل وانما
ان اخذ رهنا على ان يستوفي قيمة المعين منه وقيمة المنفعة يجاز ولا يصح رهن في نجم
كتابة على عبد من اجنبي اي غير العبد المكاتب للسيد لان الرهن ... والكتابة
لا يصح الحمل بها لانها غير لازمة ولا آيلة للزوم فلا يصح رهن فيها من اجنبي وان
كانت ... الرهن ومنافيه للمرتهن تكلم على جواز اشتراطها للمرتهن بشرط فقال
وجاز للمرتهن شرط منفعته اي الرهن لنفسه مجانا بشرطين اشار للاول بقوله
لا ان عينت مدتها للخروج من الجهالة في الاجارة وللثاني بقوله وكان ببيع اي واقعا في
عقد بيع فقوله لا في عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر
نفعا وهو لا يجوز ويمنع ... والتطوع به في القرض عينت ام لا كالتطوع بالمعينة
في البيع وهذا مفهوم قوله شرط وكذا يمنع بغير المعينة في البيع بشرط اولا وهذا
مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على ثمان صور المنع في سبع والجواز في صورة الشرط
وفي ضمانه اي الرهن الذي اشترطت منفعته للمرتهن مجانا اذا تلف عنده في المدة
المشترطة وهو مما يغاب عليه نظرا لاسم الرهن فيه وعدم الضمان لانه صار

ع الرهن

قف ... درس

مستلحقاً لهما لم يكن للمستحق جواز ترده ان رجع الضمان واجبر الراهن عليه اي على دفعه لهم تهي
بعينه ان شرط اي الرهن ببيع اي في عقد بيع ولا مجهول لبيع اذ القرض كذلك وعين الرهن
المشترط وإلا يحصل عند العقد بان وقع على شرط رهن ما في هو ثقة اي جيد وفاء بالدين
والحوز الحاصل لمن تهي بعد مانعه اي المانع من الاختصاص بان هو من موت او فلس
او جنون لمن تهي بعد حصول المانع ان حوزه لمن هو كان قبل المانع ونازعه الغرماء في ذلك
لا يفيد ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد الامين اتفاقاً وضع الرهن عنده بان الحوز قبل
المانع لانه شهادة على فعل نفسه ولا بد من بينة غير الامين وهل تكفي بينة على الحوز
تهي او شاهد ويجب على الحوز للرهن قبله اي المانع ولا يشترط الشهادة على التحويز
وبه عمل وهو الافضل او لا يكفي بل لا بد من بينة على التحويز اي معاينتهم ان الراهن
سلمه للمرتهن تهي قبل المانع تاويلان وفيها كفاية [illegible] وتردد او راجع الراهن في
المعين المشترط في عقد البيع او القرض مضى بيعه وان لم يجز ابتداء قبل قبضه
للمرتهن اي ولو كان من رهنه في طلبه حتى باعه وصار دينه بلا رهن لتفريطه والا بان
حيزه بل جد في الطلب فيتاول في مضي البيع بان لم يصح ويكون الثمن رهنا وفي رده
ان لم يجز ويبقى رهنا ولا يقول بالثمن وان باعه بعد قبضه المرتهن له بلا ان تهي
رده اي رد البيع فيكون رهنا ان بيع بأقل من الدين ولم يكمل له ما نقصه والدين عين
[illegible] او بيع بمثل الدين [illegible] ودينه عرض من بيع اذ لا يلزم قبول
العرض قبل اجله لو بيع بقدر الدين ان لا حل بيعه من حقهما بخلاف العرض من قرض
بان لا حل جبره من حق المقترض فوالي ان جاز اي تهي البيع تعجل الدين من الثمن فيكون
[illegible] بالثاني **وقف** تكلم على تصرف الراهن في الرهن بعوض
ذكر تصرفه بغير عوض فقال ويبقى العبد رهنا ان دبره سيده الراهن ولو قبل العتق
ومضى عتق الراهن الموسر لعبده الرهن وكتابته له بل ويجوز ابتداء وعجل الدين ان كان
مما يعجل ولا يلزم قبوله وهو [illegible] والمعسر ان اعتق الراهن او كاتبه يبقى عبده
رهنا على حاله مع جواز فعله ابتداء بان يبقى في الدين الى اجل [illegible] الدين وينفذ العتق
وتمت العتق والكتابة والا بيع من العبد بقدر ما يفي بالدين فان تعذر بيع بعضه

من جهة

بيع العبد كله وان بقي من ثمنه عن الدين شيء للراهن ملكاً ومنع العبد الرهن من وطء امته
المرهونة معه بان نص على دخولها معه في الرهن او اشترط دخول ماله معه
[illegible] ولا [illegible] لو قال لمن [illegible] رهونة معه واولى في المنع لو رهنت معه وحدها
واما لو رهن العبد وحده جاز له وطء امته غير المرهونة ولو غير ماذون [illegible] وجنته
رهنت معه او لا وحد من تهي وطئ امته من مرهونة عنده لا شبهة له فيها وعليه
ما نقصها وكذا الا باذن من الراهن [illegible] مراعاة [illegible] بجواز اعارة [illegible] مع
[illegible] من الدين فتفوت الشبهة ولا يحد [illegible] ونكونها ولو لم تحملت وهذا
ان لم نكن [illegible] وتقوم الموطوءة باذن بلا ولد حملت ام لا ثمان حملها [illegible] على
الحرية بلا قيمة له [illegible] بلا اذن [illegible] فتقوم [illegible] وتقوم بيع في
نقصها [illegible] مع [illegible] واما [illegible] فتقوم عليه [illegible] فيمتنها الا [illegible]
بلا اذن ولا يرجع للراهن وتولى الموضوع عنده الرهن بيعه في الدين باذن من الراهن
واقع في عقده اي الرهن او بعده [illegible] توكيله في بيعه وسواء اذن في بيعه قبل الاجل
او بعده وهل ان لم يقل الراهن [illegible] بالدين في وقت كذا [illegible] تهي له بيعه
اذا اذن له في بيعه بعده اي بعد العقد [illegible] فهو تشبيه
تام والا بان قال الامين او المرتهن بعده [illegible] بالدين وقت كذا او [illegible]
في العقد [illegible] في بيعه في الصور الخمس الا باذن الحاكم لما يحتاج اليه من ثبوت الغيبة
وغيرها فان عسر الوصول اليه بحضرة عدول من المسلمين [illegible] باع بغير اذن
الحاكم مع تيسره مضى بيعه اي الامين والمرتهن في الصور الخمس وان لم يجز ابتداء
ومحل المنع اذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده والا جاز فعله ولا يعزل الامين
الموكل على حوزه او بيعه اي لا يعزله واحد منهما ولا بمجموعهما الا اتفقا على عزله بل [illegible]
ذلك وليس له اي الامين ايصاء به اي بالرهن عند سفره او موته لان الحق في ذلك
للمتراهنين [illegible] رضيا بامانته لا امانة غيره وباع الحاكم الرهن ان امتنع
الراهن من بيعه وهو معسر او امتنع من الوفاء وهو موسر ولا يحبس ولا يضرب ولا
يهدد وكذا يباع اذا غاب الراهن مع ثبوت الدين والرهن ولو كان فيه اولى بالبيع

اذا غاب

او الرهن

الغيبة

ورجع مرتهنه على الراهن بنفقته التي انفقها عليه حيث احتاج لنفقة كالحيوان
وكعقار احتاج لمرمة ولو زادت النفقة على قيمته لان غلته له ومن له الغلة عليه
النفقة في الذمة اي ذمة الراهن لا في عين الرهن ولو لم ياذن له الراهن في الانفاق لانه
قام عنه بواجب وليس الرهن رهنا به اي في الانفاق بمعنى النفقة فيكون كالضالة
فلا يرجع بها في عين الملتقط ويكون مقدما على الغرماء بنفقته الا ان يصرح الراهن
هو بانه اي الرهن رهن به اي بالنفقة بان صرح بان قال انفق عليه وهو رهن
في النفقة او بما انفقت او على ما انفقت كان رهنا به فيقدم على الغرماء بنفقته
في ذلك الرهن فقط واختلف فيما اذا قال انفق على ان نفقتك في الرهن هل يكون رهنا
فيها كالصريح او لا وعليه لو بيع بخمسة عشر والدين عشرة فالخمسة الباقية
تكون اسوة الغرماء واليه اشار بقوله وهل وان قال انفق ونفقتك في الرهن تاويلان واعترض
بان التاويلين فيما اذا قال على ان نفقتك الخ لا في الواو والجواب بانه ان سلم فالمسالة واحدة
لانه لا فرق بين على والواو وهو كذلك خلافا لمن ادعى الفرق على ان الوجه ان الخلاف هنا
انما وقع بانه رهن في النفقة لانه ان لم يكن صريحا في الرهنية فهو ظاهر فيها فلا وجه للقول
بانه ليس رهنا فيها ومرع على التاويلين ومن قبعه اول الباب من الدال بظاهره على عدم
افتقار للفظ قوله وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به فانه يقول هذا رهن او على ان
يكون الرهن فيها كذا او نحو ذلك بناء على انه لا بد في النفقة من التصريح فيها وهو
فيها وعدم افتقار للفظ مصرح به بل يكفي ما يدل على ذلك تاويلان وان انفق مرتهن
من ماله على رهن كشجر او زرع خيف عليه التلف بعدم الانفاق وابى الراهن منه ولم ياذن
للمرتهن فيه حيث انقطع الماء عنه فاحتيج لاجراء او لاصلاح البئر بدئ من الثمر او
الحب بالنفقة التي صرفها في ذلك على الدين الذي رهن فيه الشجر او الزرع ولا تكون النفقة
في ذمة الراهن والفرق بينه وبين قوله في الذمة ان نفقة الحيوان وكذا العقار لا بد منه
فكان الراهن دخل على الانفاق عليهما فاذا لم يشترط كونه رهنا به كان سلفا
منه له بخلاف هدم البئر ونحوه فانه غير مدخول عليه وقد كان احياء
الزرع ونحوه انما يحصل عن النفقة فبدئ به على دين الرهن فان انفق باذن الراهن او بدونه
فالنفقة

فالنفقة في ذمة الراهن وتؤولت المدونة على عدم جبر الراهن عليه اي على الانفاق على
الشجر او الزرع مطلقا كان الرهن مشترطا في صلب العقد كالبيع او القرض او متطوعا
به بعده والمرتهن بالخيار في الانفاق فان انفق كان في الذمة وهذا جواب عن سؤال
مقدر نشا من الكلام السابق وهو هل يجبر الراهن على الانفاق لاحياء الرهن اذا كان
كشجر او لا وتؤولت على التقييد لعدم جبره بالتطوع بالرهن بعد العقد دون المشترط
في العقد فيجبر الراهن عليه ليتعلق حق المرتهن به وان كان لا يتساوى كالجبر على اصلاح
عقاره وعليه فان انفق كان في الذمة وان لم يفعل وهلك فكذا تاويلان اشارة الى قولين
ثم شرع في شروط ضمان الرهن وهي ثلاثة بقوله وضمنه مرتهن
ان كان بيده لا بيد امين مما يغاب عليه كحلي وسلاح وثياب وكتب من كل ما يمكن اخفاؤه
وكتمه لا حيوان وعقار ولم تشهد بينة او شاهد مع يمين بكحرقه او سرقته او تلفه
ثم ان الضمان للتهمة عند ابن القاسم فيلغى مع الشروط المذكورة ولو شرط المرتهن
في عقد الرهن البراءة اي عدم الضمان لانه من اسقاط الشيء قبل وجوبه والتهمة موجودة
خلافا لاشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط او علم احتراق محله المعتاد وضعه
فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه الا ببقاء بعضه محرقا مع علم احتراق
محله فلا ضمان وقوله محرقا حال من مستثنى اي مصحوبا محرقا او مصحوبا او مكسورا
او مبلولا وافتي اي الامام الباجي بعدمه اي عدم الضمان في العلم اي علم احتراق محل الرهن
اي المعتاد وضعه فيه وادعى المرتهن انه كان به اذ لو ثبت انه كان به لم يختلف اثنان
وفتوى الباجي ضعيفة والا بان لم يكن بيده بل بيد امين او كان مما لا يغاب عليه كعقار وشجر
وزرع بارضه او كان الرهن بيد المرتهن وهو مما يغاب عليه كحلي او عبيد او شهدت
بينة بكحرقه او وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله او علم احتراق المحل المعتاد وضع
فيه الرهن مع الباجي فلا ضمان على المرتهن ولو اشترط الراهن على المرتهن ثبوته
اي الضمان عليه الا ان يكذبه عدول وكذا عدل وامراتان فيما يظهر في دعواه موت
دابة ونحوه معه في سفر او حضر ولم يعلم به احد فيضمن بخلاف لو صدقوه فلا ضمان ولو
قالوا ابياتها ميتة ولم نعلم انها الرهن وحلف انها الرهن وحلف فيما يغاب عليه

وأولى في غيرهم أنه تلف بلا دلسة في دعوى التلف وأنه لا يعلم موضعه في دعوى الضياع
بالواو لا للتقسيم بمعنى أو وإنما حلف مع ضمانه القيمة لاحتمال اتهامه على الرغبة في عينه
فيه واستمر ضمانه أي ما يغاب عليه إن قبض الدين أو وهب له حتى يسلمه
للراهن لأنه لا يكون بعد البراءة من الدين قبل تسليمه كالوديعة لأنه قبضه على وجه التوثق
بخلاف ما لو أمكنه إلا أن يحضره الراهن لربه بعد البراءة من الدين أو يدعوه لأخذه من غير إحضار
فيقول له اتركه عندك وإن لم يفعل فوديعة بلا ضمان على المرتهن لأنه صار أمانة فإذا لم يقل
في الثانية اتركه عندك بالضمان ولا مفهوم [illegible] بل [illegible] قال بعد قضاء الدين وفي الثانية
اتركه عندك بلا ضمان [illegible] شرع يتكلم على ما إذا جنى الرهن بعد حيازة المرتهن له على
مال أو بدن فقال وإن جنى الرهن أي آدمي أو بهيمة على الراهن جناية [illegible] واعترف
راهنه بالجناية لم يصدق الراهن إن أعدم أي كان معدما ولو بالبعض فإن أعتق [illegible]
[illegible] على تخليصه من الرهن وإلا بقي للمجني عليه وإلا أي وإن لم يصدق بالنسبة للرهن وإلا
بالنسبة له فيصدق لأنه لا يؤخذ بإقراره فيه بعد وفاء الدين في تسليمه للمجني عليه
ومرآبه فإن بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية وهذا في رهن
تتعلق به الجناية كعبد وأما حيوان لا يعقل فلا تتعلق به جناية بل [illegible] وإنما تتعلق بالعبد
كالسابق والعاقل [illegible] سباق وإلا بأن [illegible] بقي الرهن
على رهنيته إن فداه الراهن بأن دفع للمجني عليه أرش الجناية وإلا يفده أسلمه أي الرهن
وجوبا للمجني عليه [illegible] مضى الأجل ودفع الدين لأنه [illegible] معرضة على الجناية [illegible]
[illegible] على دفعه وعلى إسلامه [illegible] وفي علم من هذا أنه يبقى رهنا في [illegible]
[illegible] حال العدم يبقى ساقطا عن المجني عليه منه وفي حال عدمه يبقى مع تعلق حق
المجني عليه به وإن ثبتت الجناية بغير الراهن ببينة أو اعترفا معا أي المرتهن فإن فداه الراهن
بقي رهنا [illegible] وإن لم يفده وأسلمه أي أراد إسلامه للمجني عليه [illegible] فإن
أسلمه مرتهنه أيضا كان الرهن أو العبد الجاني للمجني عليه بماله رهنا [illegible] ويبقى دين
المرتهن بلا رهن [illegible] وإن فداه المرتهن بغير إذنه أي الراهن ففداؤه في رقبته فقط
دون ماله [illegible] على الدين ويبقى رهنا على حاله إن فداه بماله فإن رهن به [illegible]

وإن [illegible] من الراهن فلا يتعلق الغرماء [illegible] ولم يبع العبد الجاني المعين سواء كان
[illegible] في الرهنية [illegible] وفي الثمن إلا بعد الأجل أي بعد [illegible] كان عليه من الرهن
فيه وهو أنه يباع عند الأجل وإن فداه الراهن فإنه أي المرتهن فليس المرتهن
رهنا أي بالعداء بل يتعلق بذمة الراهن وهذا ضعيف والمعتمد أنه يكون رهنا به [illegible]
[illegible] مع [illegible] أنه [illegible] ببعض الدين ولو في [illegible] وإن قضى بعض
الدين أو سقط بهبة أو صدقة أو [illegible] قبل [illegible] فجميع الرهن ولو تعدد فيما بقي
من الدين لأن كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين [illegible] عليه [illegible] فليس للراهن
أخذ شيء منه كاستحقاق بعضه أي الرهن متحدا أو متعددا [illegible] منه رهن في
جميع الدين [illegible] ما فيه [illegible] الرهن مما ينقسم فقسم ويبقى نصيب الراهن
رهنا ولا يبيع جميعه [illegible] من المشتري [illegible] إذا طلب أحد الشريكين
البيع فإن استحق كله قبل قبضه فإن كان معينا [illegible] فسخ البيع ولو فات
أو [illegible] ببقي الدين بلا رهن وإن كان غير معين [illegible] بعد قبضه [illegible]
[illegible] فقبل قبضه والقول [illegible] تنازع الراهن فيه بأن قال أودعتك أو أعرتك [illegible]
[illegible] أمانة أو عارية [illegible] لمدعي نفي الرهنية [illegible]
[illegible] كما إذا كان مما يغاب
عليه وادعى ضياعه أمانة وقال [illegible] قيمته أو مثله وهو أي الرهن [illegible] باعتبار
قيمته كالشاهد للراهن أو المرتهن [illegible] في قدر الدين [illegible]
لا العكس أي لا يشهد الدين [illegible] في قدر الرهن بل القول [illegible] واختلفا في وصفه
بعد هلاكه [illegible] دون قدر الدين [illegible] لم يوجد [illegible]
[illegible] دون قدر الدين وقال [illegible] ولهذا [illegible] وبالعكس [illegible] أيضا
على [illegible] شهادته إلى قدر قيمته أي الرهن يوم الحكم [illegible] يكون كالشاهد
في قدر الدين [illegible] وإن كان الرهن بيد أمين على الأصح [illegible] ما لم يفت في ضمان
الراهن فإن كان قائما أو فات في ضمان [illegible] مما يغاب عليه وهو [illegible] على هلاكه
بينة [illegible] في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة وهو بيد [illegible]

او كان مما لا يغاب عليه او تلف بيد امين لم يكن شاهدا على قدر الدين بالصور ...

وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس وكانت احوال ثلاثة

وهي شهادته للراهن او للمرتهن او لا يشهد لواحد منهما فمثال الاولى اذا قال الراهن

الدين عشرة وقال المرتهن عشرون وقيمته عشرة او عشرون او خمسة عشر

اشار الى الاولى بقوله وحلف مرتهنه الذي شهد له الرهن بقدر دينه واخذه في دينه

لثبوته بشاهد ويمين ان لم يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن وهو احق

به وهذا صادق بما اذا كانت قيمته عشرين كما ادعى او اكثر كخمسة وعشرين وانما

اخذه في هذه الحالة مع انه لم يدع الا عشرين لانه ... ضرر فان لم يدفع المرتهن

كان متبرعا بالزائد فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما اقر به واشار للحالة الثانية

بقوله فان زاد مرتهن على قيمته الرهن ووافقت قيمته قول الراهن وهو العشرة

حلف الراهن على انه عشرة فقط واخذه ودفع ما اقر به فان نكل حلف المرتهن واخذ ما ادعاه

واشار الى الثالثة بقوله فان نقص قول الراهن عن قيمته الراهن والمرتهن ادعى

بحاله انه زاد قول المرتهن على قيمته فان كانت قيمته خمسة عشر في المثال حلفا

اي الراهن والمرتهن كل على دعواه ويبدأ المرتهن واخذه المرتهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته

وهو الخمسة عشر لثبوت ما حلف عليه المرتهن ونكولهما كحلفهما وقضي للحالف على الناكل

وان اختلفا في قيمة رهن تالف عند المرتهن لتشهد على الدين او ليغرمها المرتهن حيث

توجه الغرم عليه تواصفاه ثم ان اتفقا على الصفة قوم من اهل الخبرة وقضي بقولهم ويكفي

الواحد على ما رجح هنا فان اختلفا في صفته فالقول للمرتهن بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا

لانه غارم وقيل لا ... مالك ... فان جهلا فان كل لا علم له بالرهن

فيه ولا ... على صاحبه بشيء واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي لا يوم الارتهان

لانه شاهد والشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم وهل تعتبر يوم التلف او يوم القبض

او الارتهان ... لا ... ما يساوي ... ان تلف ... اقوال ثلاثة

... وهي من متعلقات قوله وهو كالشاهد في قدر الدين وان اختلفا بعد دفع الراهن

في مقبوض بيد صاحب دينين كان بينهما احدهما برهن والآخر بلا رهن فقال عن دين الرهن

فيأخذ

فيأخذ وقال المرتهن عن الآخر وزع ذلك المقبوض عليهما بقدرهما بعد حلفهما ونكولهما

ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وسواء حل الدينان او احدهما او لا كالحمالة

تشبيه في التوزيع بعد حلفهما وهو يحتمل صورتين الاولى من بيده دينان احدهما عليه

اصالة والآخر بحمالة ... عليه ما بيناه اصالة ... احدهما ...

بيع الصورة الثانية ... ان المقبوض من الحمالة وقال ... الاصالة ...

والثانية ان ... المقبوض ... بالحمالة وزع المقبوض عليهما بعد حلفهما كل

على نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه

فصل

في احكام المفلس للغريم رب الدين واحدا او متعددا ويطلق الغريم على من عليه الدين

بفعيل بمعنى فاعل او مفعول ويدل على ارادة الاول قوله منع من احاط الدين ولو مؤجلا

بماله بان زاد الدين عليه او ساواه ومثل كذا ان ساواه واستغرقه من تبرعه بعتق او هبة

او صدقة او حبس او حمالة ولا يجوز له هو ذلك ولهم رده حيث علموا ومن التبرع قرض العديم

لما في ذلك من ضياع مال الغريم وليس منه ما جرت العادة به ككسرة لسائل ونفقة يسيرة

وضحية ونفقة ابنه وابيه دون سرف في الجميع وخروج ... في العادي ...

وشراء ... الغريم منعه من سفره اي المدين مطلقا ولو ...

الدين بماله ان حل الدين بغيبته وايسر ولم يوكل في قضائه ولم يضمنه موسر وله منعه

من اعطاء غيره من الغرماء بعض ما بيده قبل حلول اجله لانه سلف ... او

اعطاء غيره كل ما بيده ولو حل الدين كاقراره اي المدين لمتهم عليه كابنه واخيه وزوجته

بمبيل ... ملاطف فللغريم منعه على المختار والاصح بخلاف غير المتهم عليه

فيعتبر اقراره وسواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة او باقراره ... والعرف

بينه وبين المفلس ... هذا الحكم من ذلك لا منعه من اعطاء بعضه او بعض ما بيده

لبعض غرمائه الحال دينه ويجوز له هو ابتداء ذلك ان كان صحيحا لا مريضا و لا منعه من

رهنه اي رهن بعض ماله لبعض غرمائه في معاملة حدثت اشترط فيها الرهن لا ...

... عليه وان ... صحيحا واصاب وجه الرهن بان ... في قليل ... عدم

المنع ... وان الدين ... من قبل ... في بيعه وفي جواز كتابته

لرفيقه بناء على انه بيع ومنعقد بناء على انه عتق فمن كان محلهما اي كاتبهم بكتابة مستقلة
كما قال فلا يجوز قطعا ولا انه فيجوز قطعا وله اي لمن احاله الربي بماله التزوج وو لك
ملكه وشراء جارية ومن غرضه اربعة وتطوعه بالحج ان اذن كالرشيد وهل والمختار
المنع فيما زاد على واحدة تعبد وحج التطوع ممنوع انفاقا فاروق مالك بحجة الفريضة
المنع ولو فلان ولدا تزوج واحدة مبعثه كالحجة فريضة لطابق النقل **وقال**
انسوا الكلام على التفليس بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء على من احاط الدين بماله
شرع في الكلام عليه بالمعنى الاخص وهو حكم الحاكم بخلع ما بيده لغرمائه
بالشروط بجوز لغرمائه ماعليه مفلسا **وفلس** بالبناء للمفعول اي الغريم الذي احاط
الدين بماله اي خلعه الحاكم بان يحكم بخلع ما بيده لغرمائه بالشروط الاتية ويحتمل بناؤه
للفاعل والضمير للحاكم والاول اقرب **حضر** الغريم **او غاب** ولو على مسافة شهر **ان لم يعلم**
ملاؤه بان عرف عدمه اي تقرر غناه عرفت غيبته المتوسطة كعشرة ايام
فان علم فلا يفلس وغيبته مالك كغيبته واشار لشروط التفليس الثلاثة بقوله **بطلبه**
اي التفليس بسبب طلب الغريم له **وان ابى غيره** من بقية الغرماء ويكفي طلب بعض
الغرماء وان لم يكن لبعضهم علاقة في حصته تحاصصه ومهم من هذه الشروط انه لا
يفلس بغير الشرط كالثاني قوله **دينا حل** اصالة او بانتهاء اجله فلا يفلس بمؤجل
والثالث قوله **زاد** ذلك الدين الذي عليه **على ماله** الذي بيده فلا يفلس بمساو **او بقي** دون
كفايته من مال الغريم **ما لا يفي بالمؤجل** فيفلس على المذهب كمن عليه مائتان مائة
حالة والاخرى مؤجلة ومعه مائة وخمسون فلا يفي بعد وفاء الحالة لا يفي بالمؤجل
حل فيفلس ولو لم يفي بحميل **وقال** كان يجمع اربعة احكام اربعة منع المفلس
من التصرف المالي وبيع وحبس ورجوع الانسان في عين شيئه ثم شرع في بيانه واشار
لها بقوله **منع** المفلس بالمعنى الاخص **من تصرف مالي** كبيع وشراء وكراء واكتراء
ولو بغير محاباة خلا مالا منه بالمحاباة كالتبرع وهو ممنوع منه بمجرد الاحاطة
كالتبرع ووقع التصرف لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم او الغرماء **لا** اي لا التزم شيئا
في ذمته بغير اذن الربي ان ملكه فلا يمنع منه لانه لا يملكهم ودينهم باق عليه فلهم
منعه

منعت حتى يدفع ولا يمنع من تصرف غيره مالي **كخلعه** مما فيه من اخذ مال **وطلاقه**
ولواداه اي حلول مؤخر الصداق وتحاصصه به **وقصاصه** من جان عليه او على
وليه لانه ليس فيه مال بالاصالة **وعفوه** عن قصاص وحد مما لا مال فيه بخلاف الخطأ
والعمد الذي فيه مال **وعتق ام ولده** اذا لا حيلة فيها قبل التفليس الا خدمة ولو بعد لا عم
و اذا عتقت **تبعها مالها** اي قبل بل ولو كثر على المذهب اذا لا يلزم بانتزاع مال رقيقه
وحل به اي بالتفليس الاخص **وبالموت** للمدين **ما اجل** عليه من الدين لخراب ذمته فيهما
ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما ومالم يقتله الداين المدين عمدا فلا يحل كون الدين لو
فلسه فلا يحل بمت دينه **ولو كان** الدين المؤجل على المفلس او الميت **دينه كراء** دارا او حانوتا او عبد
وجيبة لم يستوف المنفعة فيحل بفلس المكتري او موته وللمكري اخذ عين شيئه
في الفلس لا الموت فان كان المفلس لم يستوف شيئا من المنفعة فلا شيء للمكري
ورد لا جرة ان كان قبضها وان ترك عين شيئه للمفلس حاصص بأجرته كلها وان كان
استوفى بعض المنفعة حاصص بما كان حاصص به الموت ويأخذ ما نابه بالحصاص
حالا ويخير في فسخ ما بقي في الفلس فان ابقاه للمفلس رد ما نابه من الاجرة ان كان قبضه
وحاصص به والا حاصص بالجميع هذا ما يستفاد من كلام شارح المدونة وهو
المشهور **او قدم الغائب** الذي فلسه الحاكم في غيبته **مليا** فانه يحل ما عليه من مؤجل
ولا يرد الى ما كان عليه **وان نكل المفلس** الذي اقام شاهدا بحق له على
شخص عن اليمين معه ليأخذ حقه **حلف كل** من الغرماء مع الشاهد لتنزيلهم
منزلة المفلس في اليمين **كهو** اي كحلف المفلس فيحلف كل انما شهد به الشاهد
حق **واخذ** كل حالف **حصته** من الدين فقط **ولو نكل غيره** اي غير الحالف فلا يأخذ
الحالف قدر نصيبه مع حلفه على الجميع **على الاصح** وهو المشهور ومقابله قول ابن عبد
الحكم يأخذ جميع حقه ولو نكل الجميع فلا شيء لهم وعلى الاول يسقط حق الناكل
ان حلف المطلوب فان نكل غرم بقية ما عليه **وقبل اقراره** اي المفلس لا خصه هذا ظاهره
والراجح ان مثله الاعم لمن اقر له بدين في ذمته لم يثبت عليه **بالمجلس** الذي حجر عليه فيه
او قامت فيه الغرماء عليه **او قرب منه** بالعرف **ان ثبت دينه** الذي حجر عليه به بالحكم او قيام الغرماء

عليه به **بإقرار** منه به **لا** إن ثبت عليه **ببينة** فلا يقبل إقراره لغيرهم وهذا إذا كانت الديون
ثابتة بينة ومابين ولم يعلم تقدم معاملة للمقر له والا قبل إقراره **وهو** أي ما أقر به
ولم يقبل فيه إقراره بأن ثبت ببينة أو أقر بعد المجلس بكون ما لا يتهم عليه **في ذمته** يحاص
من أقر له به فيما يتجدد له من مال لا فيما بيع من فلوسه وهو في ذمته راجع لمفهوم
قوله بالمجلس أو قربه ولقوله **وقبل تعيينه** من المفلس مطلقا **تعيينه القراض والوديعة**
بأن يقول هذا قراض أو وديعة ولو لم يعين ربهما أو كان بعد المجلس يكون **إن قامت بينة**
بأصله أي بأصل ما ذكر من القراض والوديعة أي عيّن ذلك أو أنه أقر به قبل إقامة الغرماء
ولو لم يعين ربه وقبل منه تعيينه ولو اتهم عليه فإن لم تقم بينة بأصله فلا يقبل
بإقراره ويحاصص الغرماء ولا يكون في ذمة المفلس لأنه معين وأما إن أقر من بيع صحته
فيقبل إقراره ولو لم تقم بأصله بينة إذا أقر لمن لا يتهم عليه **والمختار قبول قول الصانع**
المفلس في تعيين ما بيده لأربابه كصانع الصنعة لفلان مع تعيين الغلة ولو متهما عليه
بلا بينة بأصله لأن الشأن أن ما بين أيديهم أمتعة الناس وتعسر الإشهاد عليه عند الدفع
والبيع إلا في قوله فلا يتهم أي يقوى به تعيين ربه **وحجر أيضا** على المفلس إن حجر بالشروط
المتقدمة **إن تجدد** له **مال** بعد الحجر الأول سواء كان عن أصل ربح مال ترك بيده بعد فلسه
أو عن معاملة جديدة أو غير أصل كميراث وهبة ووصية ولا يدخل الحجر الأول لكن
في مال مخصوص فينقص في المتجدد إلا أن يحجر عليه فيه ومفهوم الشرط عدم الحجر عليه
وإن طال الزمان وبه العمل وقيل يجدد عليه بعد كل ستة أشهر **وانفك** الحجر عليه بعد
قسم ماله وحلفه أنه لم يكتم شيئا ووافقه الغرماء على ذلك وبقيت عليه من الديون بقية
ولو بلا حكم بالفك ولو فرع هذا على قوله وحجر أيضا إن تجدد مال لكان أنسب كما لا يخفى
ولو مكنهم الغريم أي المدين مما لا يعرفه أو لا بأس على دين الدين ونحن على الصحيح لأنه
مشترك **فباعوا** ماله من غير رفع لحاكم **واقتسموا** الثمن على حسب ديونهم أو اقتسموا
السلع من غير بيع حيث يسوغ ذلك **ثم داين غيرهم** بعد ذلك فلس **فلا دخول للأولين**
في أثمان ما أخذ من الآخرين وفيما تجدد بعد ذلك إلا أن يفضل عن دينهم فضلة
كتفليس الحاكم أي حكمه بخلع المال للغرماء فإن غيرهم لا دخول لهم معهم

إلا أن يكون فضلة **لا** أن يتجدد له مال من غير مال الآخرين **كإرث وصلة وأرش جناية**
ووصية وخلع فلا دخول لهم مع الآخرين ثم أشار إلى بقية أحكام الحجر بقوله **وبيع**
ماله أي باعه الحاكم إن خالف جنس دينه أو صفته بعد ثبوت الدين عليه ولا بد من إعذار
للمفلس فيما ثبت عنده من الديون ولكل من الغرماء في دين صاحبه لأن لكل الطعن في بينة
صاحبه وبعد حلف كل أنه لم يقبض شيئا من دينه ولا أسقطه ولا أحال به وأنه
باق في ذمته إلى الآن **بحضرته** أي المفلس فإنه أقطع للحجة **بالخيار** للحاكم إن باع بغير
بلد إلى الغرماء والمفلس **ثلاثا** أي ثلاثة أيام لطلب الزيادة في كل سلعة إلا ما يفسد
بالتأخير **ولو كتبا** كفقه ولو احتاج لها ولو فقيها ولبيعت كآلة الصانع ولا يترك
للعالم أي كتبه **أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما** فإن قلت قيمتهما لم يباعا أي لم يبع عليه
ما كان للتجارة أو للقنية كداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير
ذلك إلا ما لا بد منه من ثياب جسده ويبيع عليه ثوبا جمعته إن كانت قيمتهما كثيرة
يكون لهما تلك القيمة فلا إن لم يكونا ثوبي جمعته ملبوس جمعته ويختلف باختلاف
العرف والأمكنة والأزمنة **وفي بيع آلة الصانع** القليلة القيمة المحتاج لها **تردد** لعدم
الجبيد الصائغ ونحو ذلك وأما كثير القيمة وغير المحتاج لها فيباع جزما **وأوجر رقيقه**
الذي لا يباع في الدين كمدبر قبل الدين ومعتق لأجل وأم الولد ونحوه من غيره له **بخلاف مستولدته**
فلا تؤاجر إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع وقليل الخدمة وإلا المكاتب إذ ليس له فيه
خدمة نعم تباع كتابته **ولا يلزم** المفلس بعد أخذ ما بيده **بتكسب** لوفاء ما عليه من
الدين ولو كان قادرا على ذلك لأن الدين إنما تعلق بذمته **وتسلف** أي لا يلزم بأن يتسلف
ولا قبول صدقة ولا هبة **ولا استشفاع** أي أخذ شقص بالشفعة فيه
فضل لأنه ابتداء ملك **و**لا **عفو** عن قصاص وجب له **للدية** أي على أخذها ليوفي الدين
وله العفو مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية خطأ أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة
فيلزم بيعه العفو لأنه مال **وانتزاع مال رقيقه** الذي تقدم أنه يؤاجر أي ليس لهم أن
يلزموه ذلك وإن جاز له ذلك فإن انتزع فلهم أخذه **أو** انتزاع أي اعتصار **ما وهبه**
قبل إحاطة الدين **لولده** الصغير أو الكبير بخلاف ما وهبه له بعد الإحاطة فلهم

رده ثم بين كيفية بيع ماله من تعجيل واستيناء بقوله **وعجل بيع الحيوان** اي بلا استيناء كثير
بخلاف بيع عقاره وعرضه فلا ينافي انه يستانى به الايام اليسيرة لطلب الزيادة ثم يباع
لانه يحتاج الى التعليف ويحتاج الى مؤونة ويسرع تغيره فمال الغرماء فلا يصبر الى ان يباع اي
بلا تاخير اصلا وبلا تاجيل ثلاثة ايام **واستؤني بعقاره** وعرضه لطلب الزيادة **كالشهرين**
وان خلف الحاكم الايام اليسيرة بالنظر كما يقع ان يقتل واما ما يخشى فساده كطري
لحم وما يقصد فلا يستانى به الا كساعة واما نحو سوك ونحوه فيباع عاجلا **وقسم** مال
المفلس المتحصل **بنسبة الديون** اي بعضها الى بعض وياخذ كل غريم من مال المفلس
بتلك النسبة وكيفية ذلك ان تجمع الديون وتنسب كل دين الى المجموع فيأخذ كل غريم
من مال المفلس بتلك النسبة فاذا كان لغريم عشرون ولاخر ثلاثون ولآخر خمسون
فالمجموع مائة ونسبة العشرين منها خمس ونسبة الثلاثين منها خمس وعشر ونسبة
الخمسين منها نصف فاذا كان مال المفلس عشرين فيأخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة
وصاحب الثلاثين خمسها وعشرها ستة وصاحب العشرين خمسها اربعة ويحتمل
ان يقال اخر وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر
خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فنسبته لمجموع الديون
النصف فكل غريم يأخذ نصف دينه **بلا بينة حصرهم** اي لا يكلف القاضي غرماء
المفلس ولا غرماء الميت ان لا غريم غيرهم **واستؤني به** اي بالقسم **ان عرف بالدين في الموت**
فقط كان متصلا كم وعدتهم والذمة قد خربت واما في المفلس فلا يستانى لعدم خراب
الذمة ولا كون ذلك في المفلس الحاضر او قريب الغيبة او بعيدها حيث لا يخشى عليه دين
واستيناء في الموت فقط مفهومه تفصيل والظاهر ان له بعد الغيبة ما قاله
القريبة فيشمل المتوسط **وقوم** دين على المفلس **مخالف النقد** منه من مقوم او مثلي
بان كان ما عليه عرضا او طعاما متفق الصفة او مختلفها فليس المراد بمخالف النقد
من مال المفلس لانه لا يتعلق به تقويم **يوم الحصاص** اي قسم المال فيقوم حالا ولو كان
مؤجلا لانه حل بالفلس **واشتري له** اي لصاحب مخالف النقد **منه** اي من جنس دينه
وصفته من طعام او عرض **بما يخصه** في الحصاص من مال المفلس فان كان مال المفلس

مائة

مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار وعليه عروض تساوي مائة وطعام يساوي مائة
فلصاحب المائة ثلث مائة المفلس ويشترى لصاحب العرض صفة عرضه بثلاثة
وثلاثين ولصاحب الطعام صفة طعامه بالثلث الثالث وجاز مع الثمن الرضى باخذ
الثمن ان خلا من مانع كما سياتي **ومضى القسم ان رخص** السعر بالضم كما هو عند
الشهر فان رخص فيشترى لصاحب العرض بما نابه ما يزيد على الثلث ولو جميع دينه **او غلا**
فان يشترى له به بعض دينه فلا رجوع للغرماء عليه في الرخص ولا له عليهم في الغلاء
ويرجع على الصحيح فيما بقي له ان زاد ما اشتري له على دينه رد الزائد على الغرماء
وهل يشترى له دينه في مخالف النقد كان اسلم للمفلس في عشرة اثواب او ارادب **قمح**
شرطت جيدة شيء من المسلم فيه عند عقد السلم **او اذناه** اي ادنى الجيد ومقابله
او يشترى له **وسطه** لانه العدل بينهما **قولان** ولو اشترط له ادنى هل يشترى له بحظه
بنوعه ادنى لا ادنى او وسطه قولان ايضا **وجاز** لمن له دين مخالف **الثمن** اي اخذ الثمن الذي
نابه في الحصاص **الا لمانع** شرعي **كالاقتضاء** اي كمانع المقترض في الاقتضاء
في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم
فيه راس المال فلو كان راس المال عرضا كعبد اسلمه في عرض كثوب فحصل له في
الحصاص قيمة ثوب جاز له اخذ تلك القيمة لانه ان لم يسلم فيه دفع له عشرة
في عبد وثوب ولا مانع من ذلك بخلاف لو كان راس المال ذهبا ونابه في الحصاص
فضة او بالعكس فلا يجوز اخذ ما نابه لانه يؤدي الى بيع وصرف مؤخر وبيع الطعام
قبل قبضه ان كان المسلم فيه طعاما **وحاصت الزوجة بما انفقت** على نفسها حال
يسر زوجها لا حال عسره لقوله في النفقة وسقطت بالعسر **وبصداقها** كله
او ما فيه ولو فلس قبل البناء لانه دين في ذمته حل بالفلس **كالموت** اي كما تحاص
بنفقتها وصداقها في الموت ولو مات قبل الدخول **لا** تحاصص **بنفقة الولد** في فلس
او موت لانها مواساة لا ترجع بها عليه ان انفقت حال يسره لانها فاتت عنده
بواجب وكذا لا تحاصص بنفقتها على ابويه لانه لا يكون ذلك في ذمته حالا
وان انفقت عليهما وهو مليء فقاصه **وان ظهر دين** لغريم بعد القسم **او استحق**

صبيع من مال مفلس او ميت وان بيع قبل فلسه رجع الغريم الطارئ او المستحق منه — ه

بالحصة اي بما ينوبه في الحصاص على الغرماء ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غايب

ولا حيا عن ميت فلو اخذ غريم سلعة في تكميل حصته فاستحقت من يده رجع على بقية

الغرماء بما ينوبه ولو بيعت سلعة قبل القسم ثم جنى فاستحقت من يده رجع على

جميع الغرماء بالثمن ولو باعها المفلس قبل فلسه ثم انهم اقتسموا ما كان بيستحقه

فلا يغال انه لا يرجع عليهم لانهم لم يتبينوا ولو من ماله شيئا فالذهب الغايب الصحيحة

صحيحة خلافا لم فالا بعدوليا ان يغول وان يعد فلسه وجعل انما الغت في البيع اولى من

جعلها في المستحقات ثم ان المستحق قبل المفلس من جملة الديون التي ثبتت في الذمة

فلا ينوبهم فيه عدم ان حبوع كوارث او موصى له لم اكل على مثله فيرجع على المفلس

عليه بالحصة ثم ذكر مفهوم قوله كضحايا دين يغول وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه

او وصيه بانه مدين واقبض الغرماء رجع عليه بما ثبت على الميت لتنزيله منزلة

دينهما لو قبض لنفسه واخذ مليء او حاضر او حي من الورثة عن معدم وغايب

وميت منهم ما لم يجاوز دين الطارئ ما قبضه لنفسه من التركة فان جاوزه لم يأخذ

منه اكثر مما قبضه الوارث لنفسه ثم اذا غرم الوارث للطارئ مع

اشتهاره او العلم رجع على الغريم بما دفعه للطارئ مذهب المدونة وقيل ايضا اشتر

اه بالغريم فان لم يوجد او وجد معدما رجع الوارث عليه وهل يخير

او لا يخير كل من الطارئين على التخيير اي للطارئ يخير في رجوعه ابتداء على الغريم او على

الوارث فاذا رجع ابتداء على الوارث رجع الوارث على الغريم تأويلان فان الحكم سالم

بل الحكم بما يسهل الاخذ منه عن الاخذ من الاخر بلا خلاف انه يرجع على من كان الاخذ منه

اسهل لعدم الامتناع او لشدته او نحو ذلك قاله الشيخ وينبغي اذا علم الغرماء بالغريم الطارئ

ان يكونوا كالورثة فيوخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغايب لا من حصته فقط

وكذا ينبغي اذا علم الوارث وقبض لنفسه ان يرجع عليه بجميع التركة كلها

لا بما قبضه لنفسه فقط فان تلف نصيب غريم غايب عزل اي عزله الحاكم او نايبه

فمنه ومنهم اي بضمانه من الغايب ثم الحاكم او نايبه امين لا ضمان عليه

الا اذا لم يكن ملكهم اغريهم فلا رجوع لهم على الغايب بشيء مما ضاع فلو عزل للغرماء او الورثة

فضاع بضمانه منه ان ضاع باي كعين اي نقد ذهبا او فضة ووقف من الحاكم لغرمايه فتلف

فمنهم لتنزيل تلفه في قسمها اذ لا كلفة في قسم العين لا عرض ونحوه مما يفتقر

لقيمة وافق دينهم او بيع لهم اي خالفه فضاع فمن المفلس او الميت ولا يلزم وضاع

ما قبل العين وهل عدم ضمانهم العرض ان كان مثل دينهم او مخالفا له في الجنس وهو الراجح من

او الا ان يكون به يكون العرض بكريمته اي متلبسا بصفة دين الغريم بالكيل من

الغريم مع العين تأويلان ولو هذا كان ابتداء لكان اوضح وعطف على قوله وبيع ماله الخ ومولده

وترك له اي للمفلس الا خصه من ماله قوته اي ما يقتات به من تقوم به البنية لا

يتزود به والنفقة الواجبة عليه لغير المكروه واجبته واولاده وامه ولدوم قدمهم انه لا يباع

عليه كام ولد ومدبره لظن يسره اي الى وقت يظن حصوله او ما جنتها وانه يحصل له

فيه ما يتأتى به المعيشة وهذا الجمال مستنغ ما لازمة فالنفقات والمكاتب فانه لا

يترك له الا ما يستر رصغيه وعن ان اهل الا مواله لم يعاملوه على ذلك وترك له

ايضا كسوتهم كل اي كل واحد منهم دستا بدال مفتوحة وسين مهملتين ممنا

بل ثياب الزينة معتادا كقميص وعمامة وقلنسوة ويزاد للمراة مقنعة وازار ونحوه

شتوي ما بحيه ولو ورث المفلس اباه او من يعتق عليه بيع عليه في الدين ولا يعتق عليه

لتعلق الملك اي استغراقه الدين ولا يباع منه بقدره ويعتق الباقي او وجد من يشتري البعض

ولا يبيع جميعه ويملك باقي الثمن لا ان وهب له فلا يباع عليه بل يعتق عليه لنعم في

الهبة اي علم واهبه انه يعتق عليه لانه انما وهب له لاجل العتق فلو لم يعلم انه يعتق

عليه ولو علم بالقرابة كان لا بوة فانه يباع في الدين ولا يعتق كالارث واشار الى ثالث

احكام المفلس الا خص بقوله وحبس المفلس بالمعنى الاخص لثبوت عسره اي

جهل حاله فلا علم عسره وان لم يتهم اي وهو يطلب من جهل حاله للحبس اي انتاجيم عن

الحبس له اي ثبوت عسره بحميل بوجهه ولو بالمال وغرم حميل الوجه ان لم يأت

به اي بمجهول الحال ولو ثبت عدمه عند ابي رشد بناء على ان حميل الوجه انه لا مال له

بعد ثبوت العسر من تمام النصاب بمعنى انه يتوقف عليه ثبوت عسره وقال اللخمي

اي اثبت عسره لم يحص بناء على ان بينة العدم استحضار لا يتوقف عليها ثبوت العسر
واقتصر عليه الشيخ في باب الضمان حيث قال لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته فقال في
بعضهم والمشهور ما للخمي لا كر اللخمي فيه بما اذا لم يكن الغريم ممن يتهم بانه يكتم
المال والا غرم الضامن مطلقا ويمكن تمشية الشيخ هنا على ما للخمي ايضا بان يقيد قوله
ولو اثبت عدمه بمن يتهم باخفاء المال وذكر فيه مجهول الحال بقوله او ظهر ملاؤه
بحسب ظاهر حاله فيحبس ان تفالس اي اظهر الفلس من نفسه بان ادعى [illegible]
ولم يجد بالقضاء ولم يسأل الصبر بحميل وعلاوة بانه [illegible] واما بالغرم فمضمون
ما لجماعة وبه فهم في الارض المنتسعة وان وعد اي من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء
بقضاء وسأل تأخير كاليوم واليومين والاربعة والخمسة على قول مالك قال في [illegible]
وهو احسن اعطى حميلا بالمال عند سحنون ولا يكفي بالوجه حميل وقال ابن القاسم
يكفي والا يعط حميلا بالمال بان لم يات بحميل اصلا او اتى بحميل بالوجه سجن حتى
ياتي بحميل بالمال او بوفاء الدين كمعلوم الملاء وهو الصالح المعاملات ومنه من ياخذ اموال
الناس للتجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله وسرقته او نحو
هما بانه يحبس ابدا او لا يقبل منه حميل فان [illegible] في محل السجن واجل باجتهاد
الحاكم في تعريف بيع المعلم عليه ملاؤه او ظهر ان الطلب التأجيل لبيع عرضه ان اعطى
حميلا بالمال لا بالوجه والا سجن وليس للحاكم بيعه كالمعلم لان المعلم [illegible]
على بيعه ومنعه من التصرف في ماله فيبيع عرضه عليه كما قدمه الشيخ فلا يحتاج لحميل
وفي حلفه اي المدين ولو معلوما [illegible] لم يعلم عنده ناضا اي في جبره على الحلف على عدم الناض
اي الذهب والفضة وعدم جبره على حلفه تردد في مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه
واما معلوم الناض فلا يحلف بدل عليه قوله وان علم بالناض عنده لم يؤخر وضرب
معلوم الملاء علم [illegible] بالناض ام لا فهو معطوف على يحبس لا على يؤخر مرة بعد مرة باجتهاد
الحاكم قال ابن رشد ولو ادى الى اتلاف نفسه وان شهد بعسره اي شهدت بينة لمجهول
بعسر الحال وظاهر الملاء فالبينة انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذلك اي يقول في يمينه [illegible] لا اعرف لي مالا ظاهرا ولا باطنا لاحتمال ان له مالا في الواقع

كلا بعلمه

لا يعلمه والمذهب انه يحلف على البت وزاد في يمينه وان وجد مالا ليقضين اي الغرماء حقهم
وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه اذا ادعى عليه انه استفاد مالا وانظر باجتهاد الحاكم
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم
لكن الذي هو في الدين ان ادعى المديان عليه اي على الطالب علم العدم ولم يصرفه للتوجيه
في تحلف بان صرفه على انه عديم فلا يمين ولا حبس ووجب انظاره فان نكل الطالب حلف
المدين ولا يحبس ويجوز تحليفه حلف وفا عليه الطالب وان سأل الطالب تفتيش داره
اي دار المدين ولو غير معلوم [illegible] مثل الدار الحانوت والخزانة ففيه اي في اجابته لذلك
تردد قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه واما تفتيش جيبه او كمه او نحوه فيجاب اتفاقا
لا تمام خفيف ورجحت بينة الملاء على بينة العدم ان بينت سببه بان بينت انه اخفاه
فان لم تبين قدمت بينة العدم بينت وجه العدم او لا واخرج المجهول حاله من السجن ان طال
سجنه وطوله معتبر بقدر الدين قلته وكثرته وحال الشخص قوة وضعفا ويخلي سبيله
بعد حلفه على نحو ما مر واحترز بالمجهول من ظاهر الملاء فانه لا يخرج الا بشهادة بينة
بعدمه على ما تقدم وحبس النساء في الدين عند امينة منفردة من الرجال او عند
امراة ذات رجل امين معروف بالخير والصلاح من زوج او اب او ابن وحبس السيد في دين عليه
لمكاتبه اذا لم يحل من نجوم الكتابة ما يفي بالدين ولم يكن في قيمة الكتابة ما يفي به والجد يحبس
لولد ابنه والولد لابيه وامه لا العكس اي لا يحبس الاب لولده ولو له كاليمين فللولد ان يحلف
والده لا العكس الا اليمين المنقلبة من الولد على والده كان يدعي على ابيه [illegible] فينكر
[illegible] ولم يحلف فيتوجه [illegible] في دين على الاب فيحلفه الابن اتفاقا ولا المتعلق بها حق
لغيره اي يحلف الاب [illegible] تلف صداق ابنته بلا تفريط منه وكطلبه ان [illegible] جهازها فحلفه
الاب ونحو اذا ادعى الاب [illegible] ابنته انه صار [illegible] من جهازها قبل البناء [illegible]
[illegible] ولم يفرق في السجن بين الاقارب كالاخوين والزوجين المحبوسين في حق
عليهما ان خلا السجن من الرجال فلا يفرق بين الزوج [illegible] كالعبد وقوله ان خلا فيه
في الشافعية فان لم يخل حبست المراة في محل لا رجال فيه ولا يمنع اي الحاكم مسلما [illegible] بسلم على
المحبوس ولو زوجته لا خادما عنده ويجوز ان يقرا [illegible] المفعول ونائب الفاعل ضمير يعود

علي المحبوس ومسلمًا مفعول له الثاني وخادمًا يخدمه في مرضه بخلاف زوجة أي فتمنع أن تبيت
عنده وحبسه في غير دينها وإلا لم تمنع وأخرج لحد وتوقعًا ويؤخذ الدين من تركته إن وجدت وإلا
ضاع على ربه أو ذهاب عقله لعدم شعوره بالضيق المقصود من الحبس لعوده أي إلى عود
عقله فيعاد في الحبس واستحسن إخراجه بكفيل بالوجه لمرض أبويه وولده وأخيه
وقريب جدًا أي قريب القرابة لا بعيدها وإشرافه على الموت ليسلم على من ذكر وفاته
المباحة والقياس المنع وهو الصواب لا لجمعة وعيد فلا يخرج لهما ولا لصلاة جماعة
بل وضوء وقضاء حاجة ولا يخرج لقتال عدو إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه فيخرج إلى موضع
ضيع ساكنه ثم شرع في الكلام على الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص بقوله وللغريم
أي رب الدين ومن نزل منزلته من وارث وموهوب له ونحوهما أخذ عين ماله الذي ثبت له بعينه
أو بإقرار المفلس قبل الفلس المحاز صوابه المحوز من حاز ولا يقال أحاز عنه أي عن الغريم
في الفلس الواقع بعد البيع ونحوه وقبل قبضه الثمن فإن وقع قبله بعد قبضه السلعة
فيفلسها أو ليتمن وبأخذه شيء عقد البيع بعد الفلس فلا يكون أحق به لا المحاز عنه في الموت
فلا يأخذه ربه بل يحاصص بثمنه أسوة الغرماء فإن لم يحز عنه فهو أحق به أيضًا
على أخذ عينه المحوز عنه في الفلس بقوله ولو كان مسكوكًا عند ابن القاسم عرف بالطبع عليه
وبقوله ولو كان عين ماله رقيقًا آبقًا فله بدل الثمن به إن وجد بناء على أن الأخذ
نقض البيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز وإذا رضي به ولزمه إن لم يجده وليس له الرجوع للحصاص
وللرجوع في عين ماله شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله إن لم يفده غرماؤه بثمنه الذي على المفلس
ولو بمالهم وأولى بمال المفلس أو بما لبعضهم وكذا لو ضمنوا الثمن وهم ثقات
أو أعطوه حميلًا ثقة ولثانيها بقوله وأمكن أخذها أي إن لم يكن نحو بضع فإن زوجة
تفلس عليها المحاصة بصداقها إذا فلس زوجها وطلقها منه إذ لا يمكن رجوعها في البضع
وكما المطلقة قبل الدخول فلها المحاصصة بنصفه وعصمة كخلع
لعقد على مال ثم لم يجده له فيحاصص غرماء الزوج بما خالعته عليه ولا يرجع
في العصمة التي خرجت منه وكذا قصاص صولح فيه بمال ثم فلس الجاني لتعذر الرجوع
في القصاص بعد العفو فحق أنها لا يكون مثل إذ لا يحاصص المكلف لا أبدًا

من ضمه وثالثها بقوله ولم ينتقل عين ماله عما كانت عليه حين البيع فإن انتقل فالمحاصة
كأن طحنت الحنطة فلا رجوع ولو لم تعجن أو تخبز أو خلط عين ماله بغير مثل ولم يتميز
تمييزه كخلط زيت جيد بزيت من غير نوعه أو قمح أو سمسم وأما خلطه بمثله فغير مفوت
أو سمن زبده أو فصّل ثوبه أو قطع الجلد نعالًا ولو قال أو فصل شيئًا لشمل مسألة الجلد
وغيرها وهذا مثال ذبح الجلد وصبغ الثوب ونسج الغزل فلا يفوت أو ذبح كبشه
أو غيره من الحيوانات أو تتمر رطبه الذي اشتراه مزهيًا على أصله وأما فلا يفوت إلا بجذها
كما تقدم ولا يجوز التراضي على أخذ المكيل المذبوح أو التمر أو السمن أي قلنا إن التفليس
ابتداء بيع وأما إن قلنا إنه نقض للبيع من أصله فإنه يجوز وشبه في عدم الأخذ قوله كأجير
رعي لا يكون أحق بما في عنده إذ هو راع الماشية أو ماتت قبل دفع الأجرة بل
يحاصص الغرماء وقوله ونحوه كأجير علف أو دراسة أو صانع صنعة بحانوت ربها أو بيته
لا يكون أحق بما بيده مما استؤجر عليه فلس أو مات بل يحاصص وذي حانوت من
دار تجعل له كراء على مكتريه فلس أو مات المكتري فلا يكون ربها أحق فيما أي بما
به من أمتعته بل أسوة الغرماء ورادّ لسلعة على بائعها بالفعل بعيب اطلع عليه ففلس
البائع وهي بيده وعليه ثمنها فلا يكون المشتري أحق بها بل أسوة الغرماء بناء على أن الرد
بالعيب نقض للبيع من أصله وأما على أنه ابتداء بيع فهو أحق بها من الغرماء وقولنا بالفعل
وأما لو أشهد على الرد ففلس البائع قبله ففي كونه أحق بها قولان وإن أخذت المعيبة
عن دين أي بدله كان على بائعها ما اطلع المشتري على عيب في ردها على من أخذت منه ثم
فلس فلا يكون رادها أحق بها بل أسوة الغرماء فلا فرق في كونه أخذها بثمن أو عن دين هذا
كله في سلع البيع وهل القرض أي إذا أخذ على وجه القرض فيفلس المقترض كذلك لا يكون
المقرض أحق به وإن لم يقبضه مقترضه ويأخذ الغرماء من المقرض للزوم عقده بالقول
ويحاصصهم المقرض به أو كالبيع يفرق فيه بين أن يفلس أو يموت المقترض قبل قبضه
فيكون ربه أحق به أو بعده فلا أخذ في الفلس ويحاصص في الموت خلاف في التشهير
إلا وجه الثاني وقول مقتضى نقل المواق وابن عرفة أن القول الثاني لم يرجح وأن الراجح
قول من قال بأنه أسوة الغرماء مطلقًا أي قبضه أو لا وأحق مطلقًا فيه نظر وولد أي ...

للغريم اذا وجد سلعته قد دفعها المفلس في دين عليه ورهنها التي بيده وفك الرهن بدفع ما
رهنت فيه واخذه وحاص الغرماء بفدائه وله تركه والمحاصة بثمنه لا بفداء الجاني اي فيه الجاني
عند المفلس اذا اسلمه للمجني عليه فعرله ربه بارش الجناية فلا يحاصص بالفداء غرماء
المفلس بل يرجع عليه به ويضيع عليه وان حاصص بثمن سلعته نقض المحاصة
ان ردت على المفلس بعيب او بفساد واخذها بلا ان ردت بهبة او صدقة او ارث او شراء
او اقالة لانها ردت ثانيا عليه بملك جديد بخلاف العيب فانه نقض للبيع وكانها
لم تخرج عن ملك المفلس وان اخذ سلعته من المفلس فوجد بها عيبا حدث عنده
ردها والمحاصة بثمنها بعيب اي بسبب وجود عيب سماوي حدث عند المفلس
او بسبب عيب نشا من مشتريه الذي هو المفلس عاد لهيئته او لا او نشا من
صنع اجنبي لم ياخذ المفلس ارشه او اخذه منه وعاد المبيع في جناية الاجنبي
لهيئته ثم هو ولا شيء له بهما كالارش الذي اخذه لان العيب لما عاد لهيئته صار
ما اخذه المفلس من الارش كغلة وفوات عاد لهيئته راجع الجناية الاجنبي مطلقا
وان لم يعد لهيئته في جناية الاجنبي اخذ الارش ام لا فبنسبة نقصه اي نقص
المبيع فان شاء اخذه بما ينوبه من الثمن بان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص
بما نقصه العيب من الثمن كسلعتين فاتت احداهما عند المفلس وان شاء تركه
وحاصص بجميع ثمنه ورد ان وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل
التفليس بعض ثمنها ولو كثر رد بعضه ثمن قبضه واخذها وله تركها والمحاصة
بباقي الثمن وان باع سلعتين بالكثر او مثليا وقبض بعض الثمن اولا ففلس المشتري
فوجد بعض المبيع والباقي فات اخذ بعضه الموجود ورد ما يخصه مما قبض ان كان
قبض شيئا وحاصص بالفايت اي بما ينوبه من الثمن معضوضا على التقويم وان شاء تركه
ما وجد وحاصص بجميع الثمن او بباقيه ان كان قبض منه شيئا ويقوم يوم الاخذ كما لو
باع عبدين بعشرين واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري احدهما ثم فلس واراد
البايع اخذ العبد الباقي فليس له اخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها خمسة لان العشرة
العشرة المقبوضة معضوضة عليهما وهذا اذا كانت قيمتهما متساوية والا فبحسب

العشرة

العشرة المقتضاة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقي وشبه في قوله واخذ بعضه وحاص
ص بالفايت قوله كبيع ام عاملة او غنم حاملا وولدت عند المفلس الذي كان اشتراها حاملا
او قبل الحمل فربما ولدت عنده ثم باعها قبل فلسه وولدت او بقي وولدها ثم فلس فوجد
بايعها الولد فان شاء اخذه بما ينوبه من الثمن وحاصص بما ينوب الام وان شاء تركه
وحاصص بجميع الثمن وتعتبر قيمة الولد على هيئته الان موجودة يوم البيع وقيمة
الام يوم البيع لا يوم الحكم فيقال ما قيمة الام يوم بيعها للمفلس فاذا قيل عشرة قيل وما
قيمة الولد يوم البيع على هيئته الحاضرة الان فاذا قيل خمسة حاصص الغرماء بثلثي الثمن قيل
قل او كثر ووجه المحاصة فيها اذا اشتراها غير حامل ان الولد نشأ عند المبيع والام لو
اشتراها المفلس مع ولدها الموجود معها حين الشراء لكان من افرادها قبله اي مثله تعدد
تعدد فيه المبيع وان مات احدهما اي الام او الولد بغير جناية او باع الولد وابقى الام او لو
اي وهبه او اعتقه فلا حصة للميت منهما ولا للولد المبيع بل اما اخذ الباقي بجميع
الثمن او تركه والمحاصة بجميعه ولو مات احدهما بجناية فكالمبيع في تفصيله اي اخذ
له عقلا ولا كالموت اي فليس له اخذ الموجود الا بجميع الثمن واخذ المفلس الثمرة
غير المؤبرة حيث اشترى اصلها اي جذها من الاشجار اي فازها اذا اخذ البايع اصو
له وكذا يفوز بالصوف ... اذا جزه فاذا كان باقيا على صوفه اخذه البايع ورجع
عليه المفلس بما علفه وعالجه واخذ الغلة الحادثة بعد الشراء كخراج العبد اذا اشترى عبدا
وكاللبن اذا احلبه ولا للبايع الا صوفا تم يوم شراء الغنم وثمرة مؤبرة يوم الشراء
ثم صلحت ثم فلس المشتري فيأخذ البايع اصوله والصوف ولو جزه فان فات بيد المفلس
حاصص بثمنه وكذا الثمرة اي لم يجدها بل جزها حاصص البايع بما يخصها من الثمن
ولو كانت قائمة عنده بعينها على المشهور والفرق بين الثمرة والصوف ان الصوف لما
كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن اصله فجعل له حصة
بخلاف الثمرة وان افلس مكتر لدابة او ارض او دور قبل دفع الكراء اخذ المكري
دابته وارضه ودوره من المكتري وفلس قبل استيفاء منفعة ما ذكر وفسخ فيما بقي
ويحاصص بكراء ما مضى ان شاء وان شاء تركه وحاصص الغرماء بجميع الكراء

وأما في الموت فيتعين الثاني والمحاصة بجميع الكراء حالا كما تقدم وبعد أيضا أنه لا منافاة
بين ما هنا وبين ما مر في قوله ولو دين كراء لأن ما هنا في المفلس فقط وما مر فيه وفي الموت
مع إرادة المحاصة كلا مع إرادة أخذ في الفلس وقدم رب الأرض بكرائها في زرعها حتى يستوفي
منه حصة السنة المزروعة وما قبلها وكذا ما بعدها إن لم يقبض أرضه وإلا لم يكن له فيه بعد حصتها
شيء في الفلس أي فلس المكتري لأنه نشأ عنها وهي حائزة له لا يجوز بيعه يجوز ربه بكان
بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها قبل قبضها وسواء جز الزرع أم لا ومثل الزرع الغرس
يحتمله وأما في الموت فهو والساقي أسوة الغرماء ويقدم عليهما الذي فيه ثم إذا استوفى
الكراء يقدم على الغرماء فيما يبقى من الزرع ساقيه أي الأجير الذي استؤجر على سقيه بأجرة
معلومة في الذمة إذ لولاه ما انتفع بالزرع ثم يلي الساقي فيما فضل عنه مرتهنه أي
الحائز له لانتفاع المرتهن على الغرماء وتقدم أي الذي يقدم على الساقي وعلى رب الأرض في الموت
والصانع أحق من الغرماء في فلس رب المصنوع ولو بموت له بما بيده حتى يستوفي أجرته
منه لأنه كالرهن تحت يده كالثوب من حائك أحق به في فلس وموت وإلا يكن مصنوعه بيده بل
سلمه لربه ولم يحزه للخيانة أو حانوت لغير الصانع فلا يكون أحق بل أسوة الغرماء إن لم يضف لصنعته
شيئا كالخياط والقصار والبناء إلا النسج فكالمزيد أي فهو كالمضاف الذي يذكر الصنعة
أي حكمه في الفلس فقط حكم من أضاف لصنعته شيئا من عنده كصباغ يصبغ الثوب
بصبغه ورقاع يرقع الفرو مثلا برقاع من عنده وبين حكمه بقوله فيشارك بقيمته أي
قيمة الذي يزيد يوم الحكم ولو نقصت قيمة الثوب مثلا بأن يقال ما قيمة الغزل وما قيمة الصنعة
أي النسج كما يقال ما قيمة الثوب بلا صبغ وما قيمة الصبغ والمشاركة بنسبة قيمة كل شيء
ما ذكره المصنف من أن النسج كالمزيد ضعيف والمعتمد أنه ليس مثله بل يجعل كاليد كما أي
الذي يده بلا صوت يجعل أجيره بخاص به والمكتري في فلس ربها أو مات أحق بالمعينة
حتى يستوفي من منافعها ما نقده من الكراء فيضمن أن لم يقبض تعيينها مقام قبضها
وأحق أيضا بغيرها أي غير المعينة إن قبضت قبل تفليس ربها أو موته لا بعده ولا يعتبر
ولو أديرت أي ... وكرائها فيرتب بقوله وربها أحق بالمحمول عليها
من أمتعة المكتري إذا فلس أو مات بأجرة حمله وإن لم يكن معها في السفر

ما لم يقبضه أي المحمول ربه المكتري المفلس فمتى تسلمه رب الدابة أحق به حتى
يزول يده عنه كأن يصل إلى المنازل ونحوها ولا يكون بها أسوة الغرماء في الموت والفلس وهل
المشتري للسلعة شراء فاسدا دفع ثمنها للبائع أو أخذها عن دين في ذمته
أحق بالسلعة الفاسدة إن فسخ أي فسخه الحاكم لفساد البيع وفلس البائع
أو مات قبل الفسخ وهو المعتمد بل ولو لم يفسخ عليه أو لا يكون أحق بها بل أسوة
الغرماء لأنه إنما أخذها عن شيء لم يتم أو هو أحق بها في الثمن النقد لا ما رجع فيها لدين
أخذها عن دين في ذمته أقوال وهو أي المشتري شراء فاسدا أحق بثمنه الذي دفعه
للبائع إن كان قائما وعرف بعينه فلس أو مات فيفيت السلعة أو بقائها ويحيى من تتمة
ما قبلها فهو تقييد لمحل الأقوال والحاصل أنه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا
وذلك حيث إذا كان موجودا لم يفت وتارة بالسلعة على الراجح وذلك حيث إذا كانت
قائمة وتعذر الرجوع بثمنها و المشتري أحق بالسلعة التي خرجت من يده إن بيعت
بسلعة أخرى واستحقت التي أخذها لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه
ولو حذف الواو لكان قوله استحقت نعتا لسلعة كان أولى وهذه المسألة من
أفراد قاعدة دفع العوض في العوض المشار إليها بقوله الآتي وفي عرض بعرض بما خرج من
يده الخ وقضي على رب الدين بأخذ الوثيقة منه وبالخصم عليها بها أي الكتابة على
ظاهرها بالوفاء كما قاله ابن عبد الحكم قبله ابن عرفة إن ادعى سقوطها منه فيقبل كان
يأتي قريبا أو يخرج صورتها من السجل إن كان لها سجل ويدعي بها أو تقطيعها حيث
لا سجل لها لئلا يخرج عين ما قال صاحب التكملة الخ تقطيعها وكتابة براءة بينهما
لا بقضي الزوج صداق ولا لوارث إن مات بأخذ وثيقة صداق قضي لما فيه من
الزوجة من المنفعة بسبب الشروط التي فيها ونحوه النسب إذا اختلفا في النسب
وقد المعهود يتفاسر عليها نحو اختبا وعلم من حضر العقد من أشراف الناس وغيرهم
ونحو ذلك و لربها أي الوثيقة ردها من المدين ولو بعد ... إن ادعى ربها سقوطها
أو ضاعت منه وعليه دفع ما فيها أي يحلف به على بقائه إذ لا أصل كل ما كان بالإشهاد أنه لا يبرأ
منه إلا بالإشهاد ولو دخل الكلام في سقوطها لشمل السرقة والغصب ونحوهما وفي

وفي نفقة بنت دخلت بها أباها أي نفقتها على أبيها بعد دخلها وفيه أي الحجر على قولين وحجر عليه زوجها في تبرع زاد على ثلثها ولم يتصرف فيه بلاد عن سفهه أو عار ينافي فيه خنثى أو غصبه وحجر أبيها من الحجر أي قام الحجر عنها بل دخل بها فقام بالفرح بالمعروف فلم تخرج بلا خلاف ذكره الحطاب فيحمل أنه بعض من أهل بأن دفع الربع الذي عليه الحجر بيمينه أي كان من حوزه في هنيئه والعلوم من تهي وأما الوثيقة فالعروس لم تخرج من قبلها والحجر من اهل غنيمة بأن هي أشهر من أنها عنها كالوثيقة كوثيقة زعم وهي سفه أي كما يقتضي الشهرة يرفع الحجر لي به أي عن الرباء وتفضيع الحجة ولد من حق الربح على قدر الحجة صادق منه وتبين عليه الرعي عليه الا اليمين أنه وبان جميع الربح ولا يخالف هذا قوله ولمن جهت ردها لوجود الوثيقة بين الحجر فيه بين من جزء بأن قولهم من ادعى العطاء فعليه البيان ولا غرم وهي مخصوص عنه بهن بليتاملا ولم يشهد أي لم يحتج أي بشهر فشاهرت أي الوثيقة التي كتب شهادة من فيها لا بد من أي باحضارها يعني ولم يكن الشاهد محتجا لقضية بطلب احضار الوثيقة يذكرها ويعلم حقيقة ما فيها والقول أي الأمر على عليه منكم أو عن دفع الجميع ورد الربح على دفع البعض تأويلان

وبيان أسباب الحجر وأحكامه ومنها الرد كتب تقدم ومنها الجنون والصبا والسفه والمرض وأشار إلى ذلك بقوله رضي الله عنه المجنون بصرع أو استيلاء وسواس محجور عليه من حيث جنونه كان أبيه أو وصيه أن كان رجع قبل بلوغه وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين وينقطع الحجر عليه للإفاقة من جنونه ثم إن كان صغيرا أو سفيها حجر عليه لا جلهما وإلا فلا من غير احتياج إلى فك وكلا وللأبنة من حيث الحجر وإنما لها الحضانة والصبي محجور عليه لبلوغه فإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنع الأب أو من ذكر وأما الأنثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سفوطه حضانتها بالبناء ثم ذكر علامات البلوغ خمسة ثلاثة منها مشتركة واثنان مختصان بالأنثى فقال بثمان عشرة سنة أي بتمامها وقيل بالدخول فيها أو الحلم أي الإنزال مطلقا وإن كان في نوم لا مع الانزال في النوم أو الحيض أو الحمل بالنسبة للأنثى أو الإنبات أي إنبات الخشن

كالازغب

كالزغب للعانة ولا بد أن يكون بالإبط أو اللحية أو الشارب فإنه يتأخر عن البلوغ وهل الإنبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصوم وحد وقصاص مما يتوجه فيه الحاكم وحق العباد من طلاق وقصاص وحرمة مما يتوجه الحاكم أو هو علامة إلا في حق الله تعالى فلا إثم عليه بترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولا يطلق عليه لياقة ولا عتق ولا حد وإن كان الحاكم يطلق من ذلك تأمل يتوجه فيه ويحكم به أن كلهم له تردد والمذهب الثاني وهو أنه علامة مطلقا ويقتضي من علامات البلوغ نتن الإبط وفرق الأرنبة وغلظ الصوت وصدق الصبي في شأن البلوغ طالبا أو مطلوبا مطلق وجاز أن يدعي عرمة تدرج الحد بالشبهات وكعدم وجود له فيأخذ سهمه في الجهاد أو ليؤم الناس أو ليكمل به عدد جماعة الجمعة ولو بالإنبات إن لم يرتب أي يشك في شأنه فإن ارتيب فيه لم يصدق كفيما يتعلق بالأموال كأن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه أو ادعى عليه أنه أتلف مالا وثبت عليه وأنه بالغ وأنفق بين ذلك وخالفه أبوه في بلوغه فلا ضمان عليه وصدق في الجناية والطلاق فلا يقع عليه أن ادعى عدم البلوغ لدرء الحدود بالشبهات وامتثالها لأنفال ويعني مجموع الشرط تفصيل وللولي أي أو عنيه له رد تصرف مميز ذكرا وأنثى بمعاوضة من غير إذن وليه وأما بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين رده ومراده بالمميز المحجور ولو صرح به كان أولى ليشمل الصبي والبالغ السفيه ويدل لذلك قوله الآتي وأستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته فإنه إنما يتصور في البالغ ومجاز أن يراد به خصوص الصبي ويجعل قوله الآتي كالسفيه تشبيها تاما ثم إذا رد الولي بيعه فالثمن الذي أخذه المميز يؤخذ من ماله إذا لم يكن أنفقه في شهواته التي يستغني عنها وحمل عند جهل الحال على أنه أنفقه فيما لا بد منه فإذا لم يكن له مال اتبع به في ذمته فإن أنفقه في شهواته التي يستغني عنها فلا خلاف أنه لا يتبع بشيء من الثمن وله أي للمميز إذا لم يعلم وليه بتصرفه أو علم وسكت أو لم يكن له ولي رد تصرف نفسه إن رشد لا يجعل كلام الشيخ شاملا لما إذا لم يكن له ولي إنما يتأتى على قول ابن القاسم لا على قول مالك إن أجاز ولو حنث بعد بلوغه أي ولو جعل المحلوف عليه بعد بلوغه كمن لو حلف في حال صغره بعتق أو صدقة لا يفعل كذا ثم بلغ ففعله فله رد

حلف

ذلك وامضاؤه بالمراد بالحنث فعل ما حلف على تركه اي الحنث اللغوي لا حقيقة الحنث لان الصبي لا تنعقد عليه يمين وانما المراد انه علق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه نقيض المحلوف عليه مما يوجب الحنث اذ لو كان بالغا حين التعليق فلا يجرى فيه ولا يخالف هذا قوله وانما يحنث به ولا بنية عليه حال النفوذ لان حال التعليق لا نية يحمل انعقدت وهي هنا لم تنعقد لعدم بلوغه لقوله اليمين تحقيق ما لم يجب والصبي لا يجب عليه شيء او وقع الموقع عطف على حنث اي ولو بعد رشده الخيار في تمم به ولا مضايه ولو وقع تصرفه الموقع اي صوب الصواب وهذا اذا تغير الحال بزيادة فيما باعه او نقص فيما اشتراه فان استمر فللرد له كما يفيده ابن رشد والتحقيق لا كلام كما يفيده الشيخ والغلة الحاصلة فيما يبيعه رده ونقض فيه كان الرد منه او من الولي للمشتري ان لم يعلم انه مولى عليه والا رد الغلة ايضا لجهة بيع عين الصبي فيرد الغلة مطلقا علم المشتري او لم يعلم بيع تصرفه بيعه وضمن الصبي ولو غير مميز ما افسد اي ما اتلفه في ماله ان كان له مال والا اتبع بالقيمة في ذمته هذا هو الصواب قال ابن عرفة ابن رشد فلا ضمان عليه لانه كالعجماء وفي ضمانه ان لم يؤمن عليه اي على الحال الذي افسد فان امن استحقه عليه لم يضمن الا ان يصون به ماله فان ينفق على نفسه مما امن عليه في اكل وكسوة ونحو ذلك فيضمن المال الذي صونه اي حفظه فان تلف وافاد غيره لم يضمن واذا باع ما امن عليه وصون به ماله ثم تلف فلا يضمن من ماله الا قدر ما صون ابن الحاجب الصبي على مشتر منه او بيعه والمشترى في رجع على الصبي بما اخذ وما لعجنون والمبتور ناميه وفيما تلف ثلاثة اقسام الاول ان الحال في ماله والدية على العاقلة وقيل المال هدر وقيل كالعمد وصحت وصيته اي المميز كالسفيه تشبيه في صحة الوصية او في جميع ما تقدم من قوله ولقول رد نصه مميز اي هنا ان اريد بالمميز الصبي ان لم يخلط من ذكر في وصيته بان لم يتناقض او بان لم يعرف قربة كما يأتي في الوصية الى حفظ مال ذي الاب وان لم يحكه ابوه عنه بعد اي بعد البلوغ ويحكه لانه بان لا يقبض في شهادته البعضية مع البلوغ يثبت رشده والى فك وصي ومقدم من قاض والحاصل ان ذا الاب لا يحتاج الى فك من ابيه بخلاف الوصي والمقدم فيحتاج اليه ولا يحتاج

البعد

البعد منهما الى اذن القاضي وصورة البعد اي يقول للعدول اشهدوا اني فككت الحجر عن فلان محجوري واطلقت له التصرف وملكت له امره لما قام عندي من رشده وحفظه لماله وانما احتاج في الوصي الى الفك بخلاف ذي الاب مع انه نائب عن الاب لان الاب لما دخل ولده في ولاية الوصي صار بمنزلة من لو حجر عليه وهو اذا حجر عليه صار لا ينطلق بنفسه الا بالاطلاق وكذا يقال في المقدم فلو مات الوصي قبل الفك ولم يوص عليه فاستمر بعد ذلك على الحجر ولا يرفع الى حاكم ولا يقال صار مهملا فتأتي فيه الخلاف الذي بين مالك وابن القاسم لانه محجور عليه وقول الشارح الى حفظ مال منعلق بقوله فبلوغه والى بمعنى مع وفيه اشعار بان اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ وحفظ المال لعلمه بعدم من هنالك لانه المقول عليه واخرج من قوله والولي رد تصرف مميز قوله الا كدرهم لعيشه وعيش ولده وام ولده ورقيقه من لحم وبقل وخبز وغسل ثياب وما يحلق به رأسه واجرة حمام بالمعروف فلا حجر عليه فيه ولا يرد لانه من ضرورات المعاش ثم ان كان لا يحسن التصرف فيه ايضا لا طلاقه بالحجر على تصرفه اي فلا يرد له بل يلزمه واستلحاق نسب ونفيه اي النسب بلعان فلا يرد وعتق مستولدته وتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقصاص لجناية منه على غيره في بعض او جرح ونفيه اي القصاص اي اسقاطه بالعفو عن جان عليه او على وليه عمدا واما الخطأ فليس له العفو لانه مال واقرار بعقوبة كقوله قطعت يد زيد او قتلته وتصرفه اي السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه قبل الحجر عليه محمول على الاجازة فلا يرد ولو تصرف بغير عوض كعتق عند مالك وكبار اصحابه كابن كنانة وابن نافع وهو الراجح لان العلة في رد تصرفه الحجر ولم يوجد لا عند الامام عبد الله ابي القاسم لان العلة السفه وهو موجود والمراد بالمهمل من لا ولي له ومفهوم قوله الذكر البالغ ان الصبي والانثى يرد تصرفهما ومفهوم محقق السفه اي مجهوله ماض تصرفه اتفاقا وعليهما اي على القولين المتقدمين العكس في تصرفه بعد الرشد فيعمل الحال بعد اي بعد الحجر عليه وقبل الحكم بفكه فعلى قول مالك لا يجوز ولا يمضي تصرفه لوجود العلة عنده وهو الحجر وعند ابن القاسم يمضي لانتفاء العلة عنده وهي السفه وزيد في الانثى المحجورة على ما تقدم من حفظ المال

في ذات الأب والوصي والمقدم بدخول زوج بها وشهادة العدول أي اثنين فأكثر على صلاح
حالها أي حسن تصرفها فإن لم يدخل فهي على الحجر ولو شهد برشدها ووجود الدخول كاف
في ذات الأب ولو جدد أبوها حجرا عليها ولا عبرة بتجديد عليها على الأرجح صوابه على الأظهر ومع
ذلك فابن رشد لم يرتب على هذا القول بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول بل على
مقابله وهو أنه لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضي سنة من الدخول وقيل سنتين أو عام
وقيل سبعة فإذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر ولو كان أبوها جدد عليها حجرا بعد
الدخول وقبل مضي المدة المحدودة فلا احتياج إلى فك منه ولا يقبل منه أنها سفيهة
إلا إذا ثبت ذلك وأما ذات الوصي والمقدم فلا بد من فك بعد الدخول كما هو المشهور وموضع
ذا الموضع زيادة تأمل يعني على ما تقرر الدخول والشهادة المذكورة أو مضي عام أو أكثر
على ما تقرر والمهملة فأفعالها مردودة حتى يمضي لها عام بعد الدخول وليست
داخلة في كلام المصنف فليحفظ هذا المقام وكثيرا ما يقع السؤال في تصرف ذات الأب
بعد الدخول وكثيرا ما يقول المفتي إن كانت حسنة التصرف فأفعالها ماضية وإلا
فلا وهو غلط بل لا بد من الشروط المتقدمة وذكر ما هو كالاستثناء من قوله وزيد
في الأنثى الخ فقال وللأب ترشيدها قبل الدخول أي إطلاقها وكذا بعده كالوصي لا
بعده لا قبله ولو لم يعلم رشدها من غيرها وظاهره أن تصرفها ماض ولا بد كما أنه
لا يجوز له تزويجها إلا بإذنها كما مر في النكاح وفي مقدم القاضي خلاف هل له
ترشيدها بعد الدخول ولو لم يعلم ذلك فلو قال وفي ترشيد مقدم خلاف ولو لم يعلم رشدها
كالوصي بعده لا المقدم لطابق المعتمد بسهولة ولما جرى في كلامه
ذكر الولي تكلم عليه بقوله والولي على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد
بلوغه الأب الرشيد لا الجد والأخ والعم إلا بإيصاء من الأب وله البيع بيان ولده المحجور
له مطلقا ربعا أو غيره وإن لم يذكر سببه أي البيع بل وإن لم يكن سبب أصلا لأنه يحمل
على الشفقة أكثر من غيره من أهل العلم ثم يليه الأب وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد وهل هو
كالأب له البيع مطلقا وإن لم يذكر السبب وإن كان لا بد من سبب من الأسباب الآتية
لا يكره ما يظن به بيان مطلقا أو لا بد من بيانه لا لا جمع أي الأمتن واختار العلماء المطلق

اذا

إذا باعت فيبيان السبب إلا أن ذكر له خلاف وليس له أي الوصي هبة من مال محجوره
للثواب لأن الهبة إذا أثيبت غير الموهوب فلا يلزم منه إلا القيمة والوصي كذلك الحاكم
لا يبيع بالقيمة بخلاف الأب ثم يلي الوصي حاكم أو من يقيمه وباع الحاكم ما دعت
الضرورة إلى بيعه من مال اليتيم بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى
بالبيع من غيره وحيازة الشهود له بأن يقولوا للحاكم ولمن وجهه الحاكم معهم
هذا الذي حزناه واطلعناكم عليه هو الذي شهدنا أو شهد بأنه ملك لليتيم خشية
أن يقال بعد ذلك ما بيع غير ما شهد بأنه ملك لليتيم فإن شهدت بينة الملك
أنه بيت في المكان الفلاني صفته كذا وكذا وتنتهي حدوده إلى كذا وكذا كفت عن
بينة الحيازة كما عند ... والتسوق بالمبيع أي إظهاره للبيع والمناداة عليه
وثبوت عدم إلغاء أي وجود زائد على الثمن الذي أعطي فيه والسداد في الثمن
المعطى بأن يكون ثمن المثل فأكثر وأن يكون عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا خوف
التلف والعدم وفي لزوم تصريحه بأسماء الشهود المشاهدين بذلك فوكل لعلمهم
في الحاكم العدل الضابط وأما غيره فلا بد من التصريح بهم ولا ينقض حكمه كما سيأتي
والشروط المذكورة شروط في صحة البيع كما هو حواشي ... لا حاضن أي كافل
كجد وأم وعم فليس بولي على اليتيم فلا يبيع متاعه فإن لم يكن وصيا فإنه
واستحسن أن الحاضن إن لم يكن يتيما كما يقع كثيرا لأهل البوادي وغيرهم أن يموت الأب
ولا يوصي على أولاده اعتمادا على أخ أو عم أو جد ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع
بشروطه ويمضي ولا يتعقب وينبغي أن يكون ذلك بيمين عوض بالشفقة وبحضرة
الثقة بينة وإلا فلا بد من حاكم أو جماعة المسلمين وعمل بإمضاء. نص ابن الحاجب
في الشيء اليسير حيث لا شرطه ولا عرف وفي حده أي اليسير بعشرة دنانير
أو عشرين أو ثلاثين تردد والظاهر الرجوع للعرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص
والمكان والزمان وللولي أبا أو غيره ترك التشفع أي الأخذ لمحجوره بالشفعة
إذا كان نظرا وترك القصاص الواجب للصغير خاصة وأما السفيه فيتركه لنفسه
كما تقدم في قوله وقصاص وإذا ترك بالنظر فيسقطان فلا قيام للمحجور بعدهما

واما الغائب فلا
بد من التصريح بهم
ولا ينقض حكمه
كما سيأتي

أي أطلق ورشد فلان ثم كونه قاصرا على غير وجه النظر فله القيام كما يأتي في قوله أو أسقط الوصي
أو الأب بلا نظر ولا يعفو في عمد أو خطأ مجانا أو على أقل من الدية لأنه عكس كما يأتي في الجراح
ومضى عتقه أي الولي لعبد محجوره بل يجوز ابتداء بعوض من غير مال العبد كأبيه
أي أبي المحجور الصغير أو السفيه وإن بلا عوض فيمضي ويمضي عتقه وفيه إذا كان غير
أبيه وبين ما إذا كان أباه لأن محل مضي عتق أبيه إن أيسر الأب يوم العتق أو بعده
قبل النظر فيه ويغرم من ماله قيمته وإن أعسر لم يجز عتقه شيء ذكر مسائل على سبيل الا
ستطراد ولا تنسب ذكرها باب القضا فقال وإنما يحكم أي إنما يجوز ابتداء أن يحكم
في أمر مشروع في رشد وضده وهو السفه الذي يطلق وفي شأن الوصية من تقديم وصي
ومن كون الموصى له إذا تعدد يختص بشيء أو يختصه به أحد دونه ومن صحتها
وفسادها وغير ذلك وفي الحبس المعقب أي المتعلق بموجود ومعدوم كحبس على
زيد وعقبه لأنه حكم على غائب وأما غير المعقب فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه
على غير غائب وفي أمر الغائب فيما يباع عليه لنفقة زوجته أو دين أو دينه وفي
النسب من لحوقه وعدمه وفي الولاء ككون فلان له الولاء على فلان وفي حد لحر أو رقيق
متزوج بغير ملك سيده وقصاص في نفس أو طرف ومال يتيم لذوي وأما يتيم ليقسمه
إن تعدد وضده وتقريره مغرم عليه وتعدده وانعزاله وغير ذلك القضاة فاعل يحكم
لخطر هذه العشرة أو لتعلق حق الله أو حق من ليس موجودا بها فإن حكم فيها غيرهم
مضى إن حكم صوابا والمراد بالقضاة أو نوابهم وأولى السلطان فلا يحكم فيها المحكم
والوالي ووالي الماء ونحوهم (وذكر) جرى ذكر السبب الذي يباع له عقار
اليتيم في قوله أو لا يريد فيبين السبب شرع في تعداده وجوهه وهي أحد عشر
ذكر منها عشرة وأسقط الحادي عليه من كلام العلماء بالأولى أو لرخص أو لهبة فقال
وإنما يباع عقاره أي اليتيم الذي له وصي أو باع الحاكم بشروطه المتقدمة أو لا له
وصي على أحد المشهورين المتقدمين لحاجة كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من
ثمنه أو غبطة بأن زيد في ثمنه الثلث فأكثر من مال حلال أو لكونه موظفا
أي عليه خراج أي حكر فيباع ويبدل بما لا حكر عليه لأن لا يكون الموضع لأكثر نفعا

قوله

فلا يباع أو لكونه حصة فيستبدل به غيرها كاملا للسلامة من ضرر الشركة أو قلت
غلته وأولى إذا لم يكن له غلة فيستبدل أي فيباع فيستبدل له خلافه وهذا راجع
عن البيع لحاجة حتى ما يباع لغبطة وراجع لما بعده أيضا ماعدا مسألة لو يريد إرادة
شريكه بيعا أو لكونه أي مسكنه بين ذميين وإن قلوا فيستبدل له مسكن بين مسلمين
لا عقاره الذي للتجارة أو للكراء لقوله فانتاب بين ذميين أو لكونه بين جيران سوء
يخشى منهم الضرر في الدين أو الدنيا فيشمل أهل البدع فيستبدل له مثل بين أهل
السنة أو لإرادة شريكه بيعا فيما لا ينقسم ولا مال له يشتري له به حصة الشريك
وإن لم يستبدل خالصه كما مر أو لخشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا عنه
أو خشية الخراب ولا مال له يعمر به أو له مال والبيع أولى من العمارة لغرض لأنه
(فصل) في غير من المحاجير الثلاثة الصبي والسفيه والمجنون شرع
في المحجور الرابع فقال وحجر على الرقيق يعني أن الرقيق محجور عليه شرعا لسيده
في نفسه وماله قليلا كان أو كثيرا ولو كان ذا شائبة كمبعض أو غيرها
وسواء كان قنا أو مدبرا أو معتقا لأجل وأما المبعض فهو في يوم نفسه كالحر
وفي يوم سيده محجور عليه إلا إذا أذن له لا بإذن له في التجارة ولو ضمنا ككتابته
فإنها إذن حكما لأنه أحرز بها نفسه وماله وكشراء أبيه له بضاعة ووضعها في حانوت
مثلا وأمره بجلوسه للتجارة بها والمأذون من أذن له سيده أي يتجر في مال نفسه
ولو كان أي يتجر للسيد أو في مال سيده وإن في للعبد وإلا للسيد فوكيل لا مأذون ولو
أذن له في نوع خاص كالبز فكوكيل مفوض فيما أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع
لأنه أقعده للناس ولا يدرون في أي الأنواع أقعده فهو تشبيه على ما قبله أي فله
إذنه ولو في نوع فكوكيل مفوض في سائر الأنواع شيء إنه إذا أذن له في نوع سواء منعه
من غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له فيه وإن مضى ما فعله على وجه التفريق
وكذلك لتجارة لا يغير ... في غير المأذون فيه وأما مضيه فيما يبين
قوله كوكيل مفوض وله أي للعبد المأذون أن يضع أي يضع من بعض ثمن ما باعه من دين له بالمعروف
وله أن يؤخر غريما بما حل عليه ما لم يبعد التأخير ويضيف يطعم بلا عوض الناس

ولا إجارة أو استئلافه بالجميع أي بجعله أستاذا بالتجارة وله أن يأخذ قراضا من غيره ويدفع كإجارة ولا يقضي منه دينه ولا يتبعه أي أعتق لأنه باع به منافع نفسه فأشبه مالا استعمل نفسه فيه إجارة وأن يرفعه لمن يعمل فيه ويتصرف في كهبة له ووصية وصرفتا عليه لأنه بالمعاوضة ولو بهبة ثواب لا بصرفه وهبة لغير ثواب وأقيم منه أي أخذ من المدونة عدم منعه أي المأذون منها أي من الهبة أي من قبولها أي فيه لغير السيد منع غيره من قبولها فإن الشيخ ولو قبل أي لم يمنع لكان حسنا لما فيه من التنمية لعله نظر في السيد وغيره من أخذ له القبول للهبة بلا حجر من سيده فيه فأولى الهبة دون من استقل بالقبول استقل بالأخذ أشهر المفهوم من الشيخ هنا خلاف قوله في النكاح وأخذ منه جبر العبد على الهبة والأرجح ما هنا والحجر عليه أي على المأذون في منعه من التصرف فيما بيده كالحر من كون القاضي يتولى ذلك لا الغرماء والسيد ويفعل إن أراد أن يقيم عليه فيتولى التفليس لا بفعله ويمنع من التصرف في المال بعد التفليس وغيره ذلك كما مر في السيد إسقاطه بخلاف غير المأذون وأخذ أي القاضي التابت عليه مما أي من المال الذي بيده أي من ماله سلطنة عليه سواء أذن له في التجر فيه أم لا حاضرا أو غائبا وإن كان ما بيده مستولدته أو ربح قبل ذلك بسبب التجارة أو بعدها أي اشتراها من مال التجارة أو ربحه وأما ولدها فهو للسيد فلا يباع في دينه فلو اشتراها من خراجه وكسبه فهو وولدها للسيد فلا يأخذها من عليه مضرته لعله يعود لها كأمة الغير له عليه تنتزع دينه وهل أي ما صح الحبس أي ما يحل فضلته ولا يحجر أجره يكون للسيد أو يقضي دينه منها مطلقا تأويلان والأرجح من قوله وأخذ مما بيده قوله لا غلته الحاصلة بعد الإذن في التجارة بخلاف التي قبله فيتوفى هو كسب المال المأذون ضمنا ورقبته لأن دين الغرماء تعلق بذمته لا برقبته وإن لم يكن للمأذون غير بسم بكخبره عبيد فهو كغير المأذون للسيد انتزاع ماله وله الحجر عليه بغير حاكم ولا يمكن ذمي مسلم أي يجوز على سيده تمكينه من تجر في خمر وخنزير في ماله يباع نعله أي تجر السيد ما تجارة لأن تنمى له تجارة السيد ولا مفهوم لذمي بل عبده المسلم كذلك وإن كان متصدقا بالذمي فيجبر عليه ما يعرف ولا يتجر به غير لأنه كالوكيل على التقاضي والسلم

وهو

ونحو ذلك وإلا يتجر السيد بل تصدق بماله بقوله في تمكينه وعليه فيحل للسيد تناوله وعدم تمكينه ثم ذكر السبب الخامس من أسباب الحجر وهو المرض المخوف فقال وعلى مريض أو من تنزل منزلته بدليل تمثيله للقسمين حكم الطب أي أهل العارفون به بكثرة الموت به أي بسببه أو منه ولو لم يغلب كسل بكسر السين مرض يتحلل به البدن فكان الروح تتسل معه قليلا قليلا وقولنج بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام وتكسر مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح وقد يقال معوي بكسر الميم وفتح العين نسبة للمعى وحمى قوية حارة تجاوز العادة في الحرارة مع إزعاج البدن والمرأة منه وحامل ستة أي أتمتها ودخلت في السابع ولو بيوم هذا هو الراجح خلافا لظاهره ومحبوس لقتل ثبت عليه بالبينة أو لا عترافه وأما المحبوس في الحجر دائرعوى ليتبين أمره فلا حجر عليه أو صف لقطع لا محبوس له فالمعطوف محذوف أي خيف الموت يعني أن من قرب لأن تقطع يده أو رجله وخيف بالقطع موته فإنه يحجر عليه وحاضر صف القتال وإن لم يصبه جرح لا كجرب ومرض أو ضرس وحمى يوم بعد يوم من كل ما لا ينشأ عنه موت عادة ولا يحجر على ملجج أي سائر في اللجة بحر ملح أو غيره ولو عاينت أحس العوم ولو حصل الهول أي الفزع بسبب الريح أو غيرها والحجر على المريض المخوف في غير مؤنته وتداويه وإلا فيجب تلافي بعضها قوام بدنه وفي غير معاوضة مالية لا مالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء ونحوهما لما فيه تنمية فإن حابى في المعاوضة فمن ثلثه إن مات وكانت لغير وارث وإلا بطلت ووقف تبرعه أي تبرع ولو بثلثه ولا ينفذ الآن أي يكون تبرع بعد إن كان أي من مال مأمون أي لا يخشى تغييره وهو العقار كدار وأرض وشجر فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث فإن يأخذ المتبرع له به ولا ينتظر به الموت فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا فإن مات لم يفد غير ما نفذ وإن صح نفذ الجميع فإن مات من وقف تبرع فيه لعدم أمن ماله فيه الثلث يوم التنفيذ أي يعمل ولا يجب حمله لأنه معروف صنعه في مرضه وإلا بأن صح مضى تبرعه ولا رجوع له فيه وليست الوصية من التبرع الذي فيه التفصيل لأنها توقف مطلقا وله فيها الرجوع ثم ذكر السبب السادس للحجر وهو الزوجية وعقبه بالخامس لمشاركتهما في أن الحجر فيما زاد على الثلث من أنواع التبرعات فقال وعلى الزوجة الحرة

اي شيئا بدليل ما قدمه من حجر السيد على رقيقه والولي على السفيه ان وجدت البالغ اي
غير المحجور ولا السفيه ولو كان الزوج عبدا فان له الحجر في مالها لتجمله به وان الزوج ولو عبدا
له حق في التجمل من مالها دون سيدها في تبرع زاد على ثلثها ولو بعتق حلفت به وحنثت
فله رده ولا يعتق منه شيء وان كان تبرعها حاصلا بكفالة اي بضمان منها لاجنبي
لان وجهها فيه ان منها لانه لا يجبر على تعهد فان كانت الى هي لم تتصرف وهذا في غير ضمان
الوجه والطلب فله منعها مطلقا بلغت الثلث ام لا وفي جواز اقراضها قولان اي دفعها
مالا في قراض لاجنبي بزيد على ثلثها بغير اذن زوجها لان له فيه كبيعها او منعه
لانه معروف كالهبة ولانها قد تخرج لمطالبتها به قولان لا تنص للاول والثاني بعضهم
ما لابن القاسم اما العامل فليس فيه قولان لانه من التجارة وهو اي تبرعها بزائد الثلث جائز
اي ماض حتى يرد اي حتى يرده الزوج جميعه او ما شاء منه على المشهور ومقابله مرد
حتى يجيزه فمضى اي جميع ما تبرعت به ان لم يعلم الزوج بتبرعها حتى تأيمت
بطلاق او وفاة اي علم وسكت او ماتت احدهما ولو قال او ماتت لكفي لرجوع موته
تحت تأيمت كعتق العبد رقيقه ولم يعلم سيده حتى اعتقه فيمضي ان لم يستثن
ماله ووفاء الدين اي المدين قبل ووفاء الدين ولم يعلم غريمه به حتى وفي دينه فيمضي ما فعل
ليس لغريمه رده وله اي الزوج رد الجميع اي تبرعها ان تبرعت بزائد على ثلثها وله امضاؤه
وله رد الزائد فقط الا ان يكون تبرعها بعتق لشخص واحد فليس له الا رد الجميع او اجازته
لا رد الزائد فقط لئلا يلزم عتق المالك بعضه بلا استكمال وليس لها بعد الثلث
تبرع الا ان يبعد ما بين التبرعين بعام على قول او نصفه على اخر واما القريب من
الثلثين اجنبي وكانه من العبد ما لابن رشد لم يقع فيه تبرع والله اعلم

باب في اقسام الصلح واحكامه وما يتعلق به

الصلح ثلاثة اقسام على اقرار وسكوت او انكار وهو اما بيع او اجارة او هبة وهي هذه الثلاثة
في الصلح على الاقرار بدليل ذكره السكوت والانكار بعد فقال على اخذ غير المدعى به
بيع ان كان المدعى به مبيعا يشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض او بحيوان
او بطعام فاقر به ثم صالحه على دنانير او دراهم نقدا او على عرض او طعام مخالف

المصالح

للمصالح عنه كذلك فهو معاوضة فان اختل شرط البيع كصلحه عن عبد بثوب بشرط
ان لا يلبسه او لا يبيعه او يهبه او بمجهول او بأجل مجهول او بجنين او بخمر او بعبد مفقود
على تسليمه لم يجز او اجارة او للتنويع اي ان الصلح على غير المدعى به ان كان بمنافع
فهو اجارة للمصالح به فيشترط فيه شروطها فان كان المدعى به معينا كهذا العبد
او هذه الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معينة او مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين وان
كان المدعى به غير معين بل كان مضمونا في الذمة كدينار او ثوب موصوف فانه يجوز
الصلح عنه بمنافع معينة لا مضمونة لانه فسخ دين في دين واما الصلح عن انكار
فسيذكر له المص ثلاثة شروط زائدة على شروط البيع والاجارة و الصلح على
اخذ بعضه اي المدعى به هبة للبعض المتروك و ابراء وجاز الصلح عن دين بما يباع
به ذلك الدين اي بما تجوز به المعاوضة كدعواه عرضا او حيوانا او طعاما فيصالحه
بدنانير او دراهم او بغيرها او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه نقدا او فسخ بمنافع كسكنى
دار او بمؤخر فيما يؤدي الى فسخ دين في دين او ضع وتعجل او بمؤخر او نسيئة وكذا اذا ادى الى
بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم او غيرها او ادى الى ضع
وتعجل كصلحه عن عشرة دراهم او دنانير او اثواب مؤجلة بثمانية نقدا او رد المصنوع
ان كان قائما او قيمته او مثله ان فات ورجعا للخصومة فلا يكون تتميما للعامة
ولما فرغ من الصلح عما في الذمة عقبه بصرف ما في الذمة بقوله و جاز
عن ذهب بورق وعكسه ان حل اي المصالح عنه وبه فان لم يشترط له تأخيرهم و تعجيل
فان اشترط له تأخيرهم فسد ولو عجل وكذا ان عجل ولم يشترط له التأخير لما فيه من الصرف
المؤخر ومثل لقوله وعلى بعضه هبة بقوله كمائة دينار ودرهم واحد صولح بهما
عن مائتيهما اي عن مائة دينار ومائة درهم ادعى بهما فاقر بهما فيجوز لانه ترك له
تسعة وتسعين درهما وسواء اخذ منه الدرهم نقدا او اخره به وكذا المائة لانه لا صرف
بعد هنا وانما هو قضاء لبعضه وهبة للباقي وكلام ... ان صالح بمعجل
مطلقا او مؤجل والصلح على اقرار لا على انكار لانه لا يجوز على ظاهر الحكم وجاز الصلح
بمال عن افتدائه من يمين اي عنه اي يجوز افتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى

نخ زاد

١٥

عليه ولو علم براءته لتعسفه ويعذر لكن لا يبدأ صاحبها أو السكوت أي جاز الصلح على مقتضى
السكوت من غير إقرار ولا إنكار كأن ادعى عليه بشيء فسكت ثم دفع له شيئا على أن يترك
الدعوى وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة الآتية على مذهب
الإمام وإنما جعله مثلهما لأنه يحتملهما فأعطي حكمهما فلو ادعى عليه بدينار
فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجز بالنظر لدعوى المدعي وأما بالنظر للمدعى عليه
فيجوز لاحتمال إنكاره ولو ادعى عليه بأردب من قمح فسكت فصالحه بدينار لم يجز
بالنظر للمدعى عليه لاحتمال إقراره وأنه من بيع أو الصلح على الإنكار أي فيجوز باعتبار ظاهر
الحال وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام كسبه لا يحل وإلا فحلال
ويشترط في الصلح على السكوت أو الإنكار ويدخل فيه الإبراء من اليمين ثلاثة شروط
عند الإمام وهو المذهب أشار لاثنين منها بقوله أي جاز على دعوى كل من المدعي والمدعى
عليه والثالث بقوله وجاز على ظاهر الحكم الشرع بأن لا يكون هناك تهمة فساد واعتبر
ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد
مثال المستوفي للثلاثة أن يدعي عليه بعشرة دراهم حالة فأنكر أو سكت ثم صالحه
بثمانية معجلة أو بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدعي
بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين مؤخرة لشهر فالصلح
صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر والمدعى
عليه افتدى من اليمين بما التزم وأداه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة
بالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار فتحلف
نكول المدعى عليه أو حلفه فيستحق جميع حق المدعي بل هذا ممنوع عند الإمام
جائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام
من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف
بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فيتفق الجميع على
فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى
المدعي وحده أن يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل

فهذا

وحده

فهذا ممتنع على دعوى المدعي للصرف المؤخر ويجوز على إنكار المدعى عليه لأنه إنما صالحه
على الافتداء من اليمين التي وجبت عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ إذ لم
تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعي
عليه بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال الآخر إنما لك علي خمسة من سلم وأراد
أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي لأن طعام القرض يجوز
بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه
فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم ولا يحل الصلح للظالم في نفس الأمر بل ذمته مشغولة
للمظلوم بقولهم يجوز الصلح على كذا أي في ظاهر الحال قال ابن عرفة جوازه على الإنكار
باعتبار عقده وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال فإن
وفى بالحق برئ وإلا فهو غاصب في الباقي وفرع على قوله ولا يحل للظالم قوله فلو أقر الظالم
بعده بالحق فله نقضه أي الصلح فللمظلوم نقضه لأنه كالمغلوب عليه أو شهدت بينة له
للمظلوم ومنهما على الظالم لم يعلمها حال الصلح قربت أو بعدت فله نقضه أي حلفا أنه
لم يكن يعلم بها أو له بينة بعيدة جدا يعلمها وأشهد عند الصلح وأعلن بأن كان الإشهاد
عند الحاكم أنه يقوم بها إذا حضرت وكذا إن لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن لأنه
علمها وكانت حاضرة أو في بيته أو بعيدة لا جدا فليس له القيام بها ولو أشهد وأعلن أو صالح
على الإنكار لعدم وجود وثيقة ثم وجد وثيقته أي صك حقه بعده أي الصلح ولو حكم
بعدم الألفاظ هذا فله نقضه في الأربع مسائل وله إمضاؤه فإن نسيها حال الصلح
ثم تذكرها فله نقضه أيضا والقيام بها مع يمينه أنه نسيها كمن لم يعلن عند حاكم
والمختفي بالإشهاد سرا أي له بينة بعيدة جدا أو لا حاضرة فأولى فله نقضه لا إن أقر
من عليه سرا فقط ويجحد علانية فأشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير
سنة مثلا فيشهد المدعي أن إقراره في العلانية وأشهد بينة قبل الصلح لم يعلمها المدعى عليه أنه إنما
صالحه على التأخير ليقر له بالحق علانية فلا نقض له إذا أقر به علانية وبالأخرى جاحدا
على الأحسن فيهما أي في هاتين المسألتين وتسمى هذه البينة بينة الاسترعاء قال ابن عرفة
وشرط الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب ضبط وقته وشرطه أيضا إنكار المطلوب وجحوده

وزمه

بعد الصلح أي لا إقرار ولا إنكار ثم شرع في ذكر مسئلتين لا ينتقض الصلح فيهما مخرجا لهما
مما تقدم بقوله لا إن علم المصالح على الإنكار ببينته الشاهدة على المنكر ولم يشهد
قبل صلحه أنه يقوم بها فلا قيام له بها ولو غائبة غيبة بعيدة ولزمه الصلح هذا إن لم يشهد
كان تاركا لها حين الصلح أو ادعى ضياع الصك أي الوثيقة الشاهدة له بحقه فقيل
له أي قال له المدعى عليه حقك ثابت إن أتيت به فهو منكر في الحقيقة فأت به وخذ
حقك فصالحه ثم وجده بعد الصلح فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا لأنه إنما
صالحه على إسقاط حقه وأشار لما دخل في قوله الصلح على غير المدعى جنسه
بيع صلح أحد الورثة بما يخصه من الميراث أي صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل التـ
ـمثيل فقال وجاز صلح بعض الورثة عن إرث زوجة مثلا من تركة اشتملت على
عرض وورق وذهب أي من التركة أو جزء منها فروض موروثها بوزن في المجلس منها
أي من الذهب كصلحها بعشرة دنانير والذهب ثمانون عند الغريم الوارث أو أربعون
عند غيره والذهب حاضر فإن صولحت بعشرة من غير التركة وحظها من الثمانين عشرة
أربعون لم يجز فافهم كصلحها بخمسة من ثمانين حاضرة حظها ما عداها أو كان حظها
من الدراهم صرف دينار أو أكثر وقيمة حظها من العرض كذلك لأنها أخذت حظها
من الدنانير أو بعضه وتركت الباقي هبة للورثة فإن حازوه قبل موتها صحت الهبة
وإلا بطلت وكان لورثتها الكلام أو أكثر من إرثها من الذهب كصلحها بأحد عشر
من الثمانين الحاضرة فيجوز إن قل حظها جميع التركة من عرض ونقد وقلت الدراهم التي
تخصها من التركة بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار فإذا كان حظها من الدنانير
عشرة وصالحت على أحد عشر دينارا جاز ولو كثرت الدراهم أو العروض لأن العشرة
التي أخذتها في نظير عشرتها والدينار الآخر في مقابلة الدراهم والعروض فقد اجتمع الصرف
والبيع في دينار فإن زاد ما أخذته من الدنانير الزائدة على ما يخصها على دينار فإن قلت
الدراهم التي تخصها بأن لم تبلغ صرف دينار أو قلت قيمة العروض بأن لم تبلغ دينارا جاز
وأولى إذا قلتا معا فإن كثرتا معا منع لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار
وإن صالحها بالعرض فيجوز مطلقا كان في صورتها منه أو لا أقل أو أكثر لا أي صلحها

بعشي

حاضر بنقد ذهب

أخرى

بعشي من غيرها أي التركة فيمنع مطلقا كان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا كانت
التركة أو شيء منها حاضرا أو غائبا إلا بعرض من غيرها فيجوز بشروطه ذكرها بقوله
إن عرفا أي الوارث والمصالح جميعها أي التركة ليكون الصلح على معلوم وحضر جميع
التركة حقيقة في العين وحكما في العرض فإن كانت في بيته الغيبة بحيث يجوز النقد فيه
بشرطه فهو في حكم الحاضر وعلة اشتراط ذلك أنه لا يجوز النقد بشرط في الغائب
وأقر المدين بما عليه وحضر وقت الصلح وكان ممن تأخذه الأحكام أي كان في التركة
دين ولا بد من جميع شروط بيع الدين كما يعرف من قوله وإن كان فيها دين فكبيعه وجاز
صلح الرجل مثلا عن دراهم أو ذهب وعرض تركا بينهما من عند الوارث كبيع وصرف
أي كجواز بيع وصرف فإن كان حظها من الدراهم قليلا أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن
في التركة دين وإن كان حظها منها صرف دينار فأكثر منع وإن كان فيها أي في التركة
دين للميت على غيره فكبيعه أي الدين يجوز حيث يجوز ويمتنع حيث يمتنع فيمتنع
صلحها بدنانير أو دراهم من عند العاصب نقدا إن كان الدين دنانير أو دراهم فإن كان
الدين حيوانا أو عرضا من بيع أو قرض أو كان طعاما من قرض فصالحها الولد من ذلك على
دنانير أو دراهم يعجلها لها من عنده جاز إذا كان الغرماء حضورا مقرين وهم ممن
تأخذهم الأحكام وهذا يجري في جميع صور المصالحة من غيرها وأشار إلى أن الكلام
على صلح الأموال انتقل للكلام على صلح الدماء فقال وجاز الصلح عن دم العمد
لنفس أو جرح بمثل الدية أو أكثر عنها لأن دم العمد لا دية له فيجوز الصلح عن دم
عمد ولا غيره إلا عن غرر كدين أو غيره أو كرطل أو أرطال من لحم شاة صالح صاحبه بذلك
وهي حية كما في المدونة أو قبل الصلح كما قال أبو الحسن فإن سلخت جاز كأن يجوز
الصلح بها حية أو مذبوحة قبل السلخ ومن الغرر شجرة لم يبد صلاحها فإن وقع الصلح بالغرر
رجع للقصاص وقضي بدية عمد ولزمه دين كسيلة منعه أي منع المدين القاتل أو
الجارح منه أي من الصلح بمال لإسقاط القصاص عن نفسه أو عضوه لأن بيده من ناله
ما للغرماء يعاملونه عليه مما أو به كهبته وعتقه وأشار إلى أن الصلح كالبيع
يغتفر فيه العيب ولا استحقاق ولا أخذ بالشفعة فشرع في الكلام على ذلك وإن منه مـ

ما يجوز في البيع وما يخالفه بحيث يتخذ ذريعة فيه فولد وان رد في الصلح عن دم العمد مطلقا
او في الخطإ على انكار مصالح به مقوم معين كعبد او ثوب معين صولح به بعيب او استحقاق
او اخذ بشفعة رجع المصالح على دافعه بقيمته يوم الصلح به سليما مطلقا لان ما
صولح عنه اذ ليس للعمد ولا للخصام في الانكار قيمة يرجع بها واما على اقرار في غير العمد يرجع
في العمد به ان لم يفت وفي عوضه ان فات وفي الدية رجع للدية فلو كان المقوم غير معين فان
كان موصوفا رجع بمثله مطلقا كنكاح وقع صداقه بما ذكر فوجدت الزوجة به عيبا
او استحق او اخذ منها بالشفعة وخلع على مقوم فوجد الزوج به عيبا رجعت في النكاح
ورجع في الخلع بالقيمة لا بما خرج من البدل اذ لا قيمة له وان قتل جماعة رجلا او كثر
او قطعوا يدا مثلا جاز صلح كل منهم على انفراده والعفو عنه مجانا او القصاص
والعفو عن بعض والقصاص من الباقي او صلحه او صلح بعض والعفو عن بعض والقصا
ص من بعض وان صالح مقطوع عمدا بدليل قوله والقتل بقسامة والمراد بالقطع
ما يشمل الجرح ولو لم يحصل فيه قطع لان من لازم القطع الجرح بمال على القطع ثم نزي
بالبناء للمجهول اي سال دم الجرح فمات المقطوع فللولي اي ولي المصاب لا له ان
القاطع رده اي الصلح اي المال المصالح به والقتل بقسامة انه مات من ذلك الجرح
لان الصلح انما كان عن جرح بكشف الغيب انه بعد وانما قسموا لاحتمال ان الموت عن
الجرح ولهم ان يرضوا بما صالحهم المقطوع كاخذهم اي الاولياء الدية في جناية
الخطإ اي كما لو صالح الدم وهو خطأ ثم نزي فمات فان للورثة رد الصلح ويقسمون ويأ
خذون الدية من العاقلة ويرجع المصالح الجاني بما دفع من ماله ويكون في العقل كواحد
منهم ولهم ترك القسامة واخذ المال المصالح به وان وجب اي ثبت ببينة او اقرار
لمريض ولو من ظاهرا على رجل مثلا جرح عمدا لا اعلى المرض والخطأ والمرض على الجرح
بسبب او في بابه وان فيه خلاف فصالح المريض جارحه في مرضه بارشه المسمى له
او غيره اي لم يكن فيه مسمى او باقل من ديته او كان فيه شيء معين ثم مات من مرضه
اي فيه جاز الصلح ابتداء ولزم بعد وقوعه وهل الجواز واللزوم مطلقا صالح عن الجرح
فقط او عليه وعلى ما يئول اليه فلا يجوز ولا يلزم تاويلان الجواب الثاني وعليه فاذا

صالح

صالح عليه وعلى ما يئول اليه بطل ويكون حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فللاولياء القسامة
والقصاص وان صالح احد وليين عما فيه قصاص بقدر الدية او اكثر او اقل عن جميع الدم
او عن حصته فقط بالكثير مما ينوبه من الدية او اقل فللآخر الدخول معه فيما اخذ
ما نابه ولو صالح بقليل وسقط القتل ولا يرجع الداخل معه بل له نصيبه من دية
كما يأتي في الجراح فلا دخول للمصالح معه ولا العفو فلا دخول له مع المصالح وشبه
في سقوط القتل قوله كدعواك اي الولي صلحه اي القاتل بمال فانكر فيسقط
القتل وكذا المال ان حلف الجاني بان يحلف مستحق الدم واستحق المال وانما سقط
القتل والمال ثم ان دعوى الولي تضمنت اسقاط القود على نفسه بقرار القصاص وانه يستحق
ماله باخذ باقراره ولم يحصل برعواه المال وان صالح مقر بخطإ اي بقتله خطأ بماله متعلق
بصالح لزمه الصلح فلا رجوع له عنه وهل يلزمه مطلقا اي فيما دفع وما لم يدفع فيلزم
مدفعه بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف كما هو المشهور او انما يلزمه ما دفع
والباقي على العاقلة بناء على انها تحمل الاعتراف تأويلان ولا يلزم من بناء الثاني على ضعيف
ان يكون ضعيفا لا ان ثبت ببينة انه قتل خطأ وهو منكر وجهل اي ظن لزومه اي لزوم
المال الذي هو الدية فصالح بشيء فلا يلزمه ولا بد من ثبوت الجهل او ان مثله يجهل وحلف
انه انما صالح ظنا منه لزوم الدية له ورد ما دفعه من المال المصالح به اي اخذه من الرجوع
لهم ما جرى ما يخصه فلا يرد ولا يغلان نصيبه هو لا يلزم منه الا منجما اذ انا نقول هو كسا
ئر العاقلة تنجيله ولا يعذر بالجهل ان طلب به اي بالصلح من اولياء القتيل مطلقا وجد
ما صالح به بايديهم ام لا وهل رجع بالمثلي وقيمة المقوم ان فات بذهاب عينه او طلبه هو
ووجد ما دفعه لهم باقيا بايديهم كلا او بعضا وما ذهب فلا رجوع له به عليهم وان صالح
احد وليين مثلا وارثين شخصا خليطا لابيهما ادعى عليه هذا الوارث المصالح بمال
لابيهما وثبت ببينة او اقرار بل وان كان الصلح عن انكار من المدعى عليه فلصاحبه
الذي لم يصالح الدخول معه فيما صالح به عن نفسه وله ترك الدخول معه ويطالب بجميع
نصيبه او بعضه او يصالح كما صالح اخوه او باقل او اكثر او يترك له فان ابى المدعى
عليه ان يرفع له شيئا ولا بينة فليس له عليه الا اليمين كحق ثابت له اي مشترك

بين رجلين شيئا والضمير عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالوثيقة
والوثيقة كتب ذلك الحق في كتاب اي وثيقة او مطلق بان لم يكتب في كتاب اقتضاه او باع له
سلعة او دفع فيه رأس سلم او نحو ذلك فان من قبض شيئا منه فللآخر الدخول معه
فيه الا الطعام والادم من بيع وفيه تردد كما هو كلامه انه اذا صالح احد الشريكين
فللآخر الدخول معه الا في الطعام ففيه دخوله معه تردد ولم يفسر له وانما مراده
ان ينبه على انه في المدونة استثنى الطعام والادم ثم لما تكلم على هذه المسألة بقوله يغنيه
الطعام والادم فهل هو للمتأخرين في وجه استثنائه فقال ابن زمنين انه مستثنى
من اخر المسألة وهو جواز اذن احد الشريكين لصاحبه في اقتضاء نصيبه مقاسمة والمقا
سمة في الطعام كبيعه قبل استيفائه فيلزم عليه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وهذا
مبني على ان القسمة بيع والمعتمد على انها تمييز حق كما يأتي للمصنف في باب القسمة
وقال عبد الحق وابو عمران انه مستثنى من اول المسألة وهو جواز مصالحة احد الشريكين
عن حصته فان المصالحة عن طعام البيع لا يجوز قبل قبضه لان هذا مستفاد من قوله
في الصلح على غير المدعى بيع ومن قوله وجاز عن دين بما يباع به فلو لم يكن قوله
الا الطعام لكان احسن فيحتمل ان التردد في حمل الاستثناء هل هو اول الكلام
وهو ان صالح احد الشريكين بما جاز عن نصيبه الا الطعام والادم من بيع فلا يجوز او هو
اخر الكلام وهو جواز اذن احد الشريكين لصاحبه في الخروج للاقتضاء نصيبه الا الطعام
والادم من بيع فلا يجوز الاذن له في ذلك بل لابد من خروجه معه او توكيله لان الاذن في ذلك
مقاسمة والمقاسمة بيع وبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز واستثنى من قوله فلها
فيه الدخول معه قوله الا ان يشخص بفتح التحتية والخاء المعجمة اي يخرج بشخصه
اي ذاته يقال شخص يشخص من باب علم او ضرب اذا خرج شاخصا اي مسافرا او المعنى
الا ان الدخول مع صاحبه الا ان يكون المدين ببلد غير بلد رب الدين فسافر له بذاته
للاقتضاء نصيبه ويعذر اليه اي الى شريكه الذي لم يشخص اي يقطع عذره ويحتج عليه عند
حاكم او بينة في الخروج معه للاقتضاء نصيبه او الوكالة له او يأذن له في اقتضاء نصيبه
فيمتنع من ذلك فلا دخول لصاحبه معه فيما اقتضاه لان امتناعه من ذلك دليل

على

على رضاه باتباع ذمة الغريم الغائب وان لم يكن عند الغريم غير المقتضى منه وغيبته
بان وقع ويكون تامة ان يوجد والمبالغة في مقدر تقديره فلا يدخل معه صاحبه فيما قبضه
الشاخص فلو كان الغريم حاضرا او خرج بلا اعذار دخل معه كما مر او الا ان يكون الحق
المشترك بينهما في كتابين كتب كل منهما نصيبه في وثيقة على حدة فما اقتضاه احد
هما فلا دخول للآخر معه لانهما صارا كدينين مستقلين وفيما ليس مشتركا اصلا
اي بينهما بل كل منهما له شيء خاص به وان تعدد السلعتان جنسا وصفة كثوبين
او عبدين او صاعين وباعاهما معا بثمن واحد في صفقة وان اختلف قدر كل وكتب الثمن
في كتاب واحد قولان في دخول احدهما مع الآخر فيما قبضه بناء على ان الكتابة
الواحدة تجمع ما كان مفترقا وعدم الدخول بناء على عدم الجمع فان باع كل بانفراده
او اختلف جنس المبيع او صفته كقمح وشعير او كمحمولة وباع كل سلعته منفردة لم يدخل
الآخر فيما قبضه الآخر اتفاقا لانهما مختلفا ولا رجوع لاحد الشريكين على الآخر
فيما قبضه من الغريم ان اختار ما على الغريم مسلما لصاحبه فيما اقتضاه
وان هلك الغريم او ما بيد من المال لان اختياره ما على الغريم كالمقاسمة ولا رجوع
له بعد ذلك وان صالح احد الشريكين في مائة على غريم بكتابة او لا على عشرة من خمسينه
اي بدلها وقبضها فللآخر الذي لم يصالح اسلامها اي العشرة للمصالح في المصالح
ويتبع غريمه بخمسينه او اخذ خمسة من عشرة بيد المصالح ويرجع على الغريم بخمسة
وان يعني تمام خمسينه ويأخذ الآخر اي المصالح من الغريم خمسة اي يرجع بها عليه
لانها بمثابة المستحقة وهذا في الصلح على اقرار واما على انكار فيأخذ الشريك بيد من المصالح
خمسة من العشرة ولا رجوع له ولا للشريك بيده على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار
ليس فيه شيء معين يرجع به ولما ذكر الصلح المجمل ذكر ما اذا كان فيه
خلل ولا يكون الا على اقرار فقال وان صالح من له حق بمؤخر من جنسه او غيره عن مستهلك
من عرض او حيوان او طعام لم يجز لانه فسخ دين في دين اذ باستهلاك الشيء لزمت
قيمته للمستهلك فاخذ عنها شيء لمؤخر او معلوم ان فسخ الدين في الدين انما يمتنع في غير
جنسه او بجنسه بأكثر فان سلم من ذلك جاز كما افاده بالاستثناء في قوله

إلا أن يصالح بدراهم مؤخرة وهي كقيمته فأقل فيجوز إذ حاصله أنه أخذه بالقيمة
وهو حسن اقتضاء، أو على ذهب كذلك أي قدر قيمة المستهلك فأقل مؤخرا فيجوز
ولو قال أحد النقدين كقيمته فأقل لكان أحسن، وإن كان أكثر من قيمته منع لأنه سلف جر
نفعا، ولو كان بدراهم أو بذهب حالين لجاز من غير اعتبار قوله كقيمته إلخ، وأشار الشارح إلى
الجواز في المستثنى بقوله وهو أي المستهلك لا قيمته مما يباع به أي بما صولح
به من دراهم أو دنانير احترازا عما لو كان المستهلك ذهبا فصالح ببعضه أو عكسه
فيمتنع اتفاقا في الصرف المؤخر، وعما لو كان المستهلك طعاما مكيلا فلزمه مثله
فيمتنع أن يأخذ عنه شيئا مؤخرا لأنه فسخ الدين في الدين بخلاف مثلي من طعام أو غيره
مجهول القدر فيلزم فيه القيمة فصار أشبه بالمقوم، كعبد آبق تشبيه تام فيما قبله
لا تمثيل لأنه ليس مستهلكا، ومعناه أن من غصب عبدا آبقا من الغاصب فإنه
يلزمه قيمته يصالح به ولا يجوز له أن يصالح عنه بعوض مؤخر ولا يكون أكثر منها مؤخرة
بخلاف قدرها فأقل فيجوز وليس هذا من بيع الآبق لأن الغاصب يلزمه القيمة بالاستيلاء
على المغصوب كما يضمن المستأجر والمستعير ونحوهما بتعديهم حتى
أبق أو تلف، وإن صالح جان بشقص من عقار فيه الشفعة عن موضحتي عمد وخطأ
وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة وقيمته عشرون مثلا
فالشفعة بنصف قيمة الشقص وهو عشرة، وبدية الموضحة الخطأ وهي نصف
عشر الدية وذلك خمسون عند ابن القاسم لأن من قاعدته فيما أخرج عن معلوم
ومجهول أن يوزع عليهما للمعلوم وللمجهول نصفه، والمعلوم هنا هو دية الخطأ
والمجهول أرش العمد إذ ليس فيه مال مقدر فيؤخذ الشقص في مقابلته نصف قيمة الشقص
وهل كذلك يقسم ما قابل المجهول والمعلوم نصفين فتكون الشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الخطأ، أو إن اختلف الجرح كعمد وخطأ ولا يجعل الشقص
على قدر ديتهما فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وبثلثي قيمة الشقص
إن كان القطع خطأ والقتل عمدا، وإن كان بالعكس أخذه بجميع دية النفس وثلث
قيمة الشقص تأويلان، وعلى الثاني أكثر الشيوخ. فصل

في شروط

في شروط الحوالة وأحكامها وهي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها
الأولى، شرط صحة الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه على المشهور
ولا يشترط حضوره وإقراره على أحد القولين المرجحين والثاني يشترط، وثبوت دين
للمحيل في ذمة المحال عليه وللمحال على المحيل وإلا كانت وكالة لا حوالة، وإذا
لم يكن دين في الصورة الأولى كانت حمالة إن رضي المحال عليه لا حوالة وإن وقعت بلفظ
الحوالة، واحترز بقوله لازم عن دين صبي وسفيه ورقيق بغير إذن ولي وسيد
فلا تصح الإحالة عليهم به، ومثل ذلك ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه، فإن
أعلمه أي أعلم المحيل المحال بعدمه أي الدين بل قال للمحال لا دين لي عند المحال
عليه وكذا إن علم من غيره كما في المدونة، وشرط المحيل براءته من الدين الذي عليه
ورضي المحال صح التحول ولا رجوع له على المحيل لأنه ترك حقه حيث رضي بالتحول
وهل محل عدم الرجوع على المحيل إلا أن يفلس أو يموت المحال عليه فيرجع المحال
على المحيل أو لا يرجع مطلقا مع شرط البراءة وإلا رجع، تأويلان، والمذهب الثاني
وصيغتها أي لفظها الخاص كأحلتك على فلان وحولت حقك عليه وأنت محال
وقال ابن عرفة وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال
عليه اهـ وهو شامل لخذ حقك من فلان وأنا بريء منه ونحو ذلك فلا تتعين
صيغتها بلفظ مشتق من الحوالة وهذا هو المعتمد خلافا لظاهر المصنف
وحلول الدين المحال به وهو الذي على المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة
بذمة فيؤدي إلى بيع الدين بالدين والذهب بالذهب والورق بالورق أو أحدهما بالآخر
لا يدا بيد إن كان الدينان عينا إلا أن يكون المحال عليه حالا ويقبضه قبل أن يفترقا
مثل الصرف فيجوز، وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله وإن كان كتابة حلت
أو عجل السيد عتقه وأحال بها المكاتب سيده على دين له على غيره، لا حلول الدين
المحال عليه فلا يشترط، و شرط تساوي الدينين المحال به وعليه قدرا وصفة
مراده بالتساوي قدرا أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا
أقل فلا يجوز بخمسة عشرة وعكسه لأنه ربا في الأكثر ومنفعة في التحويل إلى

الى الاجل فيخرج من المعروف وليس الواو انه لابد من تساوي ما عليه ثمائة حتى يمتنع
اي تحيل بخمسة من صفتم على من عليه او بخمسة من صفتم عليه كما توهم وكذا لا يحيل
بخمسة محمدية على مثلها يزيدية وكالعكس ويلزم من لا تساوي في الصفة التساوي
في الجنس فلا حاجة الى بادته وفي جواز تحول بالا على على الادنى صفة او قدرا ومنعه
تردد على الجواز بانه معروف والمنع بانه يؤدي الى التفاضل بين العينين فيوادلم ان لا
دني ما يقبل الافضل والمذهب المنع فكان الاولى الاقتصار على قوله وتساوي الدينين
وان لا يكونا اي الدينان في المحال به وعليه طعاما من بيع اي سلم فلا يدخله بيع
الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت ويشمل كلامه
ما اذا كان احدهما من بيع والاخر من قرض فيجوز اذا حل المحال به في قول ابن القاسم
وهو قول جميع الاصحاب الا ابن القاسم فاشترط حلول المحال عليه ايضا
اي عوضه الصقلي وقولهم اصوب ولذا مشى عليه الشيخ هنا وقال بعضهم كلا
القولين ضعيف وان المذهب قول ابن رشد بالمنع مطلقا وهو الذي قدمه الشيخ
في البيع حيث قال وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولا
انتهى الكلام على الشروط الحسنة اخذ في بيان قوله لا كشفه اي لا يشترط من شروطها
اي يكشف عن ذمة المحال عليه أغني هو ام فقير بل تصح مع عدم الكشف على احد
هب ويتحول بمجرد عقد الحوالة حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد المحال
عليه الحق بعد عقد الحوالة وان جحد فقد تلف وكلا بينة فلا تصح لغيرته كما من
ثبوت الدين فلا كان العلم حين الحوالة فلا يمنع منه بل يتحول الحق معه
بدليل قوله الا ان يعلم المحيل بافلاسه اي افلاس المحال عليه فقط اي دون
المحال فله الرجوع على المحيل لانه غره والظاهر ان الظن القوي كالعلم ومثل
علمه بافلاسه علمه بلدده او عدمه وحلف المحيل على نفيه اي نفي العلم بافلاس
المحال عليه ان ادعى عليه المحال العلم ان ظن به العلم اي كان مثله يظن به ذلك
والا لم يحلف وان انعدم المحال بقوله كان بالبناء للمجهول شمع على قوله ويتحول
الحق قوله فلو احال بائع لمسلم شخصا جربية له كان على البائع على مشتر فثبت

السلم

المطلقة بالثمن اي بثمنه ثم رد المبيع المحهوم من بائع على بائعه المحيل
بعيب او فساد او استحق المبيع من يد مشتريه لم تنفسخ الحوالة عند ابن
القاسم لانها معروف فيلزم المشتري دفعه للمحال ويرجع به على البائع المحيل
واختير خلافه اي اختار ابن المواز وغيره خلاف قول ابن القاسم وهو قول
اشهب بفسخ الحوالة وعليه الاكثر والقول للمحيل فيمين انه احال على اصل
دين ان ادعى عليه المحال نفي الدين المحال عليه اذ الاصل او غاب غيبة
انقطاع فلو كان المحال عليه حاضرا لجهل ما فرض في قوله ويتحول من المحال
الخ لا يقبل قوله في دعوى وكالة المحال على قبض مال من مدينه او سلف
من المحيل للمحال وجوده برأيه مع صدور لفظ الحوالة بينهما بل القول للغائب
بيمينه انه من دين له تغليبا للفظ الحوالة وهذا قول عبد الملك ابن الماجشون في مسألة الوكالة لا كمن قيم بان يكون الغائب يشبه ان يداين المحيل
والا فالقول الى بلا ضمان فيمينه انه وكالة وخرج اللخمي مسألة السلف عليه
والمنصوص لابن القاسم في دعوى السلف ان القول للمحيل وخرج عليه مسألة
الوكالة فكان ينبغي للمص ان يجري عليه

باب

في الضمان واحكامه الضمان شغل ذمة اخرى بالحق قوله شغل ذمة جنس
وقوله اخرى فصل اخرج به البيع والحوالة اذ ليس فيهما شغل بل براءة وقوله شغل
ذمة من اضافة المصدر لمفعوله اي يشغل رب الحق ذمة الضامن مع الاول
واراد بالضمان بالذمة الجنس فيشمل الواحد والمتعدد واراد الشغل بالحق
فلا تتوقف على شيء او بعدا المتوقف على شيء اخص كعدم نيل الحق في الوجه
او طلب وتعريف الضمان في الطلب فقد اشتمل تعريفه على انواعه الثلاثة
وان في الحق العموم اي الحق الاول فيخرج ما لو دفع سلعة لمن عليه دين ثم باع الذي الغير
بربح وصح الضمان ولزم من اهل التبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه ولو فيما ضمن
فيه فيدخل ضمان الزوجة والمريض بالثلث كما ياتي ومفهوم من اهل التبرع فيه
تفصيل فتارة لا يصح كالواقع من سفيه او مجنون او صبي وتارة يصح ولا يلزم

كالواقع من زوجة او مريض في زايد الثلث ومن العبد بغير اذن سيده ومثل لاهل
التبرع بقوله كمكاتب ومأذون له في التجارة اذن سيدهما لهما في الضمان فان لم
ياذن لهما فيه لم يلزمهما وان صح بدليل قوله الآتي واتبع ذو الرق به اي عتق و
حل بمعان التمثيل فيه وفي وشايعه من صور ولو وحد ومعنى لا اجل وخصصه
بالذكر لمرجع جواز تشوفهم لهما انهما بغير اذن وزوجة ومريض مرض مخوف
بثلث او زاد مما به من يحيط شانه اي لا يقصر الضرر كالو بنا وكلما زاد
على ذلك فلا يلزم وان صح فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث بخلاف ما لو ضمنا
قدر الثلث وما الحق به واتبع ذو الرق به اي بالضمان بمعنى احكام الذي ضمنه
اي عتق في بلاد سيده او بلد وليس له اسقاطه عنه في كون بخلاف الشاني في
فله اسقاطه قبل عتقه فلا يتبع به بعد وكلا يباع فيه قبل العتق ولو اذن له
سيده فيه وليس للسيد جبره عليه اي على الضمان فان جبره لم يلزم العبد
شيء اي عتق وقيد بعضهم بما اذا لم يكن للعبد مال او له مال وجبره على الضمان
مما بيده واما لو جبره على ضمان قدر ما بيده فله ذلك كما نص عليه اعم مما
بيده وصح الضمان عن الميت المفلس بسكون الفاء وكسر اللام المعسر بمعنى
الحمل عنه لانه معروف من الضامن وخص المفلس لانه محل الخلاف فيه
الاولية اذ منعه ابو حنيفة والثوري واما المليء والميت الموسر فلا خلاف
في صحة الضمان عنه وكذا ضمان المفلس بفتح الفاء وتشديد اللام بالمعنى الذي
فيه وصح ضمان الضامن ولو تسلسل وبرئ مما لزم والضامن اي طلب وكذا هو
يشمل ما اذا كانا معا بالمال او بالوجه او احدهما بالمال والثاني بالوجه
وهو كذلك وصح ضمان الدين المؤجل حالا اي على الضامن بان رضي المدين
باسقاط حقه من الاجل اي كان الدين مما يعجل اي يجوز تعجيله وهو العين
مطلقا والعرض والطعام من قرض لا من بيع فلا يجوز فيه من منع الضمان
وازيد توقفا بالضامن اذ هو مخصوص بالبيع فقط وعكسه وهو ضمان الحال
مؤجلا كان يقول شخص لرب دين حال اجل مدينك شهرا وانا اضمنه لك

فيصح في قسم كمن اشار له ولهما بقوله ان ايسر غريمه اي مدينه بالدين الحال
ولو في اول الاجل لان العبرة بالحالة اي الصفة للحال فمن من ضلع في خيبعا فكانه
بالتاخير ابتدا مسلفا بضامن وحيث لم يحصل بالضامن نفع فيكون التاخير
محض سلف واشار لمقابل بقوله او لم يوسر الغريم في الاجل المضروب الضامن
فيه بل اعسر واستمر الى انقضائه فيجوز ضمانه لانه وان حصل نفع بالضامن
لم يحصل سلف بتاخيره لوجوب انتظار المعسر فان لم يعسر في جميعه
بل ايسر في اثنائه كبعض اصحاب الغلات والوظائف كان يضمنه الى اربعة اشهر
وعادته اليسار بعد شهرين فلا يصح لان الضمان التاخير من ابتدائه يسار في بعض
فيه صاحب الحق مسلفا الغريم على الفرع منه عن اليسار هذا قول
ابن القاسم بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق واجازه اشهب لان الاصل
استصحاب عسره وصح الضمان بالموسر به بفتح او بالمعسر به بفتح وكاملة
في ضمان الحال مؤجلا يعني ان اذا كان الدين كله حالا والغريم موسر ببعضه ومع
معسر بالبعض الاخر صح ضمانه مؤجلا بمعسر او بموسر لا بالجميع لانه سلف
في منفعة اذ هو سلف الموسر به خيره ايه فيحيل به وانتفع بالضامن
في المعسر به فليست هذه الصورة كضمان المعسر به ومثل ضمان الجميع
ضمان البعض من كل واشار لمعنى قوله وهو المحكوم فيه بقوله بدين لازم
فلا يصح ضمان شيء اشتراها بغير اذن سيده لعدم اللزوم او ايل
الى اللزوم بعضه كبايع وباين نافية لا كتابة لانه غير
لازمة ولا ايلة للزوم لان المكاتب لو عجز عاد رقيقا والضامن
وما لا يلزم العوض الولي الصبي عند
او سفيه فيصح ضمانه بل كجعل ولو قبل
الشروع في العمل فيصح كان يقول ان جئتني بعبدي الشارد فلك دينار
وضمن الغاية لاجنبي فان جاء العامل ماتحمل به وتمكن
بالكلية على فلان فانا ضامن له

حيث وكفون خاجل بلانه داين بعد نا او بايعه او عامله وانا ضامن ولزم الضمان
فيما ثبت ببينة او اقرار وهل يقيد لزوم الضمان بما يعامل المضمون به عادة
وان لم يكن من الامثال اشبه اي يعامل به مثله وهو الراجح او لا يقيد بل يلزمه مطلقا
كان مما يشبه ان يعامل به مثله او لا تاويلان اي للشارح في مسئلة داين فلانا
الرجوع عن الضمان قبل المعاملة لا بعدها فان عامله في البعض لزم فيما عامل
به دون ما لم يعامل به فقوله قبل المعاملة اي قبل تمامها بخلاف قوله لمدع
على شخص منكر احلف بان لك عليه ما تدعيه وانا ضامن فلا رجوع له ولو قبل
حلفه لانه بالتزام احد صار كانه حق واجب لتمكين له من اللزوم المدعى عليه وان اد
عن الضامن واستمر المدعى عليه على انكاره ولم تقم عليه بالحق بينة حلفه
الضامن فان حلف فلا رجوع للضامن بشيء وان نكل غرم له ما اخذ منه المدعي
واشتراط المضمون فيه ايضا يجعله شرطا كالضمان بقوله ان امكن استيفاؤه
اي الحق المضمون من ضامنه وهذا الشرط يغني عنه قوله ديني اذ المقصود
منه اخراج المعينات والحدود والتعازير والقتل والجراح فلا يصح الضمان فيها
فانه ولو جهل الحق المضمون فان الضمان فان الضمان صحيح لانه
مبالغة في صحته او جهل من له الحق وهو المضمون له وصح بغير اذنه اي اذن من
عليه الدين وهو المضمون عنه كاداء من اداه من اداء المصلحة لقوله اي كما
يصح القضاء اي دفع دين عنه بغير اذنه رفقا بالمدين عنه ويلزم رب
الدين قبوله لا عنتا اي لا لقصد العنت والضرر بالمدين فيرد ما اداه رب الدين
ويتعين له على المدين مطالبة كشراء اي كما يمنع شراء دين من ربه عنتا بالمدين
فانه يرد فان فات الشيء يرد بايع ثمنه المشتري وقيمة المقوم فان تعذر ان د
فوت رب الدين او غيبته فالحاكم يتولى القبض من المدين ويدفعه للمشتري
عنتا او الدافع في الاول عنتا وهل رد الشراء عنتا ان علم بايعه بان المشتري
قصد العنت فلا بد من علمه كما على الفساد فان لم يعلم رب الدين بذلك
فلا رد ولا فساد للبيع لعذره بالجهل وعليه اي يحمل من تبعا لمحشي

او

الدين من المدين وهو الاظهر عند ابي يونس بخلاف الشيخ او الذي دافع مطلقا علم او لم
يعلم تاويلان واخرج من قوله ولزم فيما ثبت او من قوله وصح قوله كلا ان ادعى من
على غائب فضمن ضامن ذلك الغائب فيما ادعى به عليه ثم انكر الغائب عند
حضوره او قال ضامن لمدع على منكر ان لم اتك به لغد فانا ضامن ولم يات به فلا
يلزمه ضمان لانه وعد وهو لا يقضى به ان لم يثبت حقه ببينة في المسئلتين
فان ثبت فيهما لزم وفرض المسئلة انه لم يات به فان اتى به لم يلزم الضامن شيء مع
الثبوت بالبينة وهل يلزم الضامن ما ادعى به المدعي باقرار بلا بينة او لا يلزم
منه شيء لاتهامه انه تواطأ مع المدعي على لزوم الضمان للضامن وهذا
هو الراجح تاويلان في المسئلة الثانية واما الاولى فلا يلزم بعد انكاره لا يوجب
على الضامن شيئا وعلمت ان الخلاف بعد الضمان وهو معين واما قبله فالجمالة
فقط وشبه في عدم اللزوم اذا لم يثبت قوله كقول المدعى عليه المنكر للمدعي
اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ولم يوفه فلا شيء عليه
هكذا في بعض النسخ فالتي بعد الواو من المواجبات وهي الاسلافات وفي بعضها
او في يوم كذا مع تفسير ما بعدها بالوعد وانما لم يجعل اقرارا لان قوله فالذي تدعيه
بيده على حق ابطل كونه اقرارا ولما تكلم على الضمان واركانه
وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن اذا غرم بقوله ورجع الضامن على اصله بما ادى
عنه اي بمثله ان كان مثليا ولو مقوما لانه كالسلف يرجع بالمثل حتى
في المقومات ان ثبت الدفع من الراجح ببينة او باقرار رب الحق المضمون للمدين
بذلك وجاز صلحه اي صلح الضامن رب الدين عنه اي عن المدين بما جاز للغريم
ان يصالح به الدين بعد حلوله عليه لتخلصه منه على الاصح فما جاز للغريم
ان يدفع عوضا عنه عليه جاز للضامن وما لا فلا فلا يجوز الصلح بعد الاجل عن دنانير
فيه بما دنى منه او عكسه ولا يجوز قبل الاجل بالاكثر ولا بالاقل ولا يجوز
عن طعام سلم بادنى منه او اجود بعد الاجل في المسئلتين فان ذلك جائز للغريم
لا للضامن لانه لم يحل الاجل فيهما ورجع الضامن الغارم على المدين بالاقل منه

تم

الضامن

بعد الاجل

ام
قبل الاجل وكذا عوض
من سلم واستثنى
مسئلتان من كلامه الاولى
صلحه بدنانير عن دراهم وعكسه
حالا لانه صرف على طعام سلم
بادنى منه او اجود بعد الاجل الخ

أي الدين أو قيمته أي ما صالح به أي من جمع بالأقل من الأمرين من دين الدين أو قيمة ما
صالح به وإن جهل الأصل أي المدين بجهة الدين له أو موته معدما ورب الدين وارثه
أو نحوه لكن [illegible] الضامن ثلاثة طلبه [illegible] ثبوت الدين على الأصل لا عكسه أي ليس
كلما ثبت الضامن ثبت الأصل بل قد يثبت وقد لا يثبت كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء
مدة ضمانه وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فإن الأصل يكون مطلوبا للدين
وعجل الدين المؤجل بإعدام أي بموت الضامن أو فلسه قبل الأجل ويؤخذ من تركته
وإن كان المضمون حاضرا مليا ولا يؤخر منه لعدم حلوله عليه ورجع وارثه أي وارث
الضامن على المدين بعد أجله أو بموت الغريم أي المدين فيعجل الحق أيضا إن تركه أي ترك
الميت منه [illegible] راجع للصورتين وقوله إن تركه أي كلا أو بعضا فلو مات المدين
ولم يترك شيئا فلا طلب على الضامن حتى يحل الأجل إذ لا يلزم من حلول الدين
على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته فيحل بموت المدين ولا يحل ولا يطالب
الضامن أي لا مطالبة لرب الدين عليه إن حضر الغريم موسرا [illegible] الأحكام
غير ملد ولم يطل رب الدين [illegible] شيئا أخذه حقه [illegible] ولم يشترط الضمان
في الحالات الست التي منها أيهما شئت أو غاب الغريم ولم يعسر إثباته أي إثبات مال
الغائب [illegible] عليه أي على [illegible] بل [illegible] عليه ذلك فلا مطالبة على
الضامن وإلا فالمطالبة والقول له أي للضامن عند التنازع في ملائه أي ملاء الغريم
فليس لرب الدين مطالبة الحميل ولا المدين [illegible] ما لم يثبت عدمه وأفاد
شرط أي اشتراط أخذ أيهما شاء مع الغريم أو الضامن بالحق وأفاد شرط تقديمه
بأن يأخذ المدين أو اشترط الضامن أنه لا يؤخذ منه إلا إن مات الغريم معدما فإنه
يعتبر وكذا إن قال إن افتقر أو جحد فيعمل بشرطه [illegible] بإفادة الشرط قوله لا شرط
ذي الوجه أو رب الدين التصديق فلا يعتبر في شأن الإحضار [illegible] عن الضا
من إحضار المدين [illegible] رب الدين عدمه وله أي للضامن طلب المستحق وهو
رب الدين بتخليصه من الضمان عند حلول أجله أي الدين ولو بموت المدين أو
فلسه حيث كان المضمون مليا بأن يقول له إما أن تطلب حقك من المدين أو تسقط

عني الضمان وكذا له طلب المضمون بدفع ما عليه عند الأجل ولو سكت رب الدين
لا طلبه بتسليم المال إليه أي إلى الضامن ليوصله لربه فليس له ذلك إلا أن يكون الضامن
[illegible] رب الحق مطالبة المدين به وضمنه أي ضمن الحميل المال
عينا أو عرضا أو حيوانا إذا تلف أو ضاع منه ولو بغير تعد منه أو قامت على هلاكه
بينة لأنه متعد بقبضه له بغير إذن ربه إن اقتضاه أي قبضه على وجه الاقتضاء
بأن طلبه من الأصل [illegible] دفعه له بلا طلب وقال له أبرئ ذمته منه ومتى
قبضه على وجه الاقتضاء فإن رب الحق يخير في الحميل والمدين يطالب أيهما
شاء لا إن أرسل به للضامن أي أرسله المدين لرب الدين به أي بالدين المضمون
فضاع منه أو تلف بغير تعد فلا يضمنه لأنه أمين ويضمنه الغريم وعلى
[illegible] بلا طلب له ولم يقل المدين [illegible] منه
[illegible] حكما ما إذا دفعه له على وجه الوكالة عن رب
الحق فيبرأ الضامن [illegible] ولزمه أي الضامن تأخيره ربه أي رب الدين [illegible] المعسر
لوجوب إنظاره فلا كلام للضامن إذا أخره ربه وبرئ الضامن إن كان المدين
موسرا [illegible] حتى يحل الأجل
الذي أخره إليه المدين [illegible] تأخير رب الدين الموسر
يلزم الضامن أي علم بالتأخير وسكت بعد علمه [illegible] أو لم يعلم حتى حل
الأجل [illegible] إن حلف رب الدين أنه لم يرد
مسقطها لضمان الضامن [illegible] بقوله وإن أنكر
الضامن التأخير [illegible]
الضمان حلف رب الدين أنه لم يسقط الضمان بتأخيره ولزمه الضمان وسقط
التأخير [illegible] فيكون الحق عاجلا فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير
ولما تكلم على تأخير المدين تكلم على تأخير الحميل بقوله وتأخيره
غريمه أي غريم رب الدين وهو المدين تأخير أي بتأخير الضامن حيث أخر رب
الدين بعد حلول أجل الدين إلى أجل آخر إلا أن يحلف رب الدين أنه إنما قصد

تأخير الحميل فيفتح فلا حق لطالب الدين فلا تنكل لزمه انتظار المدين الى ما انظر اليه الحميل
واستشكل قوله وتأخير الخ فانه لا يتأتى على المشهور من ان رب الدين لا يطالب
الضامن الا مع عسر الغريم موسرا واجيب بانه اخره والمدين معسر فايسر في اثناء الاجل
او انه لذا اشترط اخذ ايهما شاء او تغريم الحميل ثم شرع يتكلم على ما يعرض
للضامن من المشكلات فقال وبطل الضمان ان فسد متحمل به اصالة كدراهم
بدنانير او عكسه لاجل او عوضا كما لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر او خنزير
وضمنه ذمي فاسلم الضامن فلا يلزم الضامن شيء ونحوه ولو فات المبيع الفاسد
ولزم فيه القيمة او فسدت الحمالة شرعا بان جعل الضمان جعلا اي انه
لا يعتريه فساد بفساده اي الفساد الشرعي وهو عدم موافقة الشرع لعدم استيفاء
الشروط او لحصول المانع وبالبطلان الفساد اللغوي اي عدم الاعتداد به فاخرج
ما قيل يلزم منه اتحاد المعلق والمعلق عليه فيتنافيان ومثله بقوله كيجعل من غير
ربه اي رب الدين لمدينه بان كان من رب الدين او من غيرهما للضامن لانه اذا غرم
رجع بمثل ما غرم مع زيادة ما اخذ انما يجعل من رب الدين لمدينه على ان يأتيه بضامن
فجائز كما لو اسقط عنه بعضه لحق على ان يأتيه بضامن لانه شرط الجواز حلول
الدين والا امتنع بخلاف ما لو وقع من اجنبي للمدين على ان يأتي بضامن فجائز مطلقا
وبالغ على بطلان الضمان بجعل بقوله وان ضمان مضمونه اي وان كان الجعل الواصل
للضامن ضمان مضمون الضامن وذلك كان يشتري رجلان دينا من رجل او جليين ويضمن
كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع ان دخلا على ذلك بالشرط لا على
سبيل الاتفاق اذ لا جعل واستثني من المنع قوله الا في اشتراء شيء فيه
بينهما شركة ويضمن كل منهما الآخر في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز او بيعه
اي بيع شيء فيه بينهما كما لو اسلفهما شخص في شيء وتضامنا فيه كقرضهما
اي اقترضا نقدا او عرضا بينهما على ان كل واحد منهما ضامن لصاحبه
فيجوز على الارجح لعمل السلف به وهي ان يضمن كل صاحبه في قدر ما ضمنه الا ما زاد
فيه وان ضمنوا وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته من الدين بقسمته على عددهم

١٠١

ولا يؤخذ بعضهم عن بعض وهذا اذا تحملوا دفعة بان يقول واحد ضمانه علينا
ويوافقه الباقي او يقال لهم اتضمنون فلانا فيقولون نعم ويشمل الجميع دفعة
واحدة واما لو قال واحد اولا كل واحد ضامنا له على فهو مستقل كما سيأتي
الا ان يشترط رب الدين في عقد الحمالة حمالة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل
واحد بجميع الحق في عدم الباقي او غيبتهم فان زاد على الشرط المذكور ايهم شئت
اخذت بحقي منه فله اي لرب الدين اخذ الحق بجميع ولو كان غيرهم حاضرا مليا ثم
شبه في مفهوم قوله الا ان يشترط حمالة الخ فكانه قال اما ان اشترط ذلك فله
رجع على كل بجميع الحق قوله كتعددهم في الحمالة مع كفيل بعد كفيل ولم
يشترط فله اخذ جميع حقه من احدهما ولو كان الآخر حاضرا مليا وسواء شرط
حمالة بعضهم عن بعض ام لا علم احدهم بحمالة الآخر ام لا ورجع المؤ
دي اسم فاعل بغير المؤدى اسم مفعول عن نفسه اي رجع من ادى الدين
عن الضامن الآخر بغير القدر الذي اداه عن نفسه واحترز من قوله بغير قوله
بكل ما على الملقى بفتح الميم وكسر القاف اسم مفعول من الثلاثي اصله
ملقوي ثم ساواه اي فيما غرمه عن غيره وذلك فيما اذا كانوا حملاء غرماء
برقبة قيمته او حملاء فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض على الصفة والا
لا يتبعه وسواء في الغرماء قال ايكم شئت اخذت بحقي او لا مثال ذلك
ما اذا اشترى ثلاثة انفار سلعة بثلاثمائة على كل مائة وكل حميل عن
بعضه فاذا لقي البائع احدهم اخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن
صاحبيه فاذا وجد الغارم احدهما اخذ منه مائة عن نفسه وخمسين نصف
ما على الثالث ثم كل من وجد الثالث اخذ بخمسين ومثال ذلك ايضا
ايضا مسألة المدونة التي اشار لها بعض الناس بالتشابه وقد اشار لها الشيخ
فرعا فانها عليه على ذلك بقوله وان اشترى ستة سلعة مثلا بستمائة من
رجل بالحمالة اي على ان كل واحد منهم عليه مائة عن نفسه اصالة والباقي حمالة
فلقي البائع احدهم اخذ منه الجميع الستمائة ثم ان لقي المؤدي احدهم

اي احد الخمسة الباقين اخذ بمائة اصالة ثم يقول له غرمت عن نفسي مائة لا رجوع
لي بها عليك على احد وخمسمائة عنك وعن اصحابك فالمائة التي عليك من خمسة
لي وحقي اربعمائة مساوية فيها فيأخذ بمائتين حمالة فكل منهما غرم ثلا
ثمائة مائة عن نفسه ومائتين عن الاربعة الباقين فان لقي احدهما ثالثا
من الاربعة اخذه بخمسين اصالة لانه غرم عنهم مائتين على كل خمسين اصالة
فبقي مائة وخمسون اداها بالحمالة يساويه فيها و ياخذه بخمسة وسبعين
فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين فان لقي الثالث الغارم عن الثلاثة
الباقين خمسة وسبعين رابعا منهم اخذه بخمسة وعشرين اصالة فبقي
لثالث خمسون فيساويه فيها الرابع و ياخذه بمثلها خمسة وعشرين
ثم ان لقي هذا الرابع خامسا اخذه باثني عشر ونصف اصالة لانه يقول
له دفعت خمسين نصفها خمسة وعشرين عنك وعن صاحبك فيساويه
فيها و ياخذه بستة وربع فان لقي الخامس السادس اخذه بستة
وربع ثمانية لانها عنه وحده وسكت عنه المصنف لوضوحه وفهم ان الفرع
على بعضهم ليستوفى كل حقه فهل يكون يطلب من المطولات وما
ذكرنا فيما سماه الحملاء الغرماء ذكر من فيما الحملاء فقط اذا اشترى حمالة بعضهم عن
بعض فقال وهل لا يرجع الحميل بما يخصه ايضا اي كغرمه بما يخصه
فيما سبق في الحملاء الغرماء ان كان الحق على غيرهم وهم حملاء فقط بعضهم
عن بعض او لا بتشديد الواو مع التنوين اي ابتداء اي اصالة وعليهم بالحميل
الحمالة واختصر ذلك ولم يضبط بسكون الواو مع لا النافية لانه جل قول
له وعليه الاكثر من اهل العلم ومقابله الذي عليه الاقل مكون تقرير اوله
يرجع بنصف ما غرمه في بعض النسخ وهل لا يرجع بما يخصه اذا كان الحق
على غيرهم اولا وعليه الاكثر باسقاط لا النافية وايضا ويكون قوله وعليه
الاكثر راجعا للقول الاول بسكون الواو اي او لا يرجع وعليه الاكثر وهذه
النسخة هي الاصوب تأويلان فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلاثمائة

وهو المعتمد

واشترى

واشترى كحمالة بعضهم عن بعض ولقي رب الدين احدهم فيغرم له جميعه
ثم لقي الغارم احد الباقين فعلى الاول يقاسمه في ما ينوب على كل مائة ثم في جميع
على الثالث مائة كما قيل والصواب الموافق لما تقدم انه ياخذ منه مائة هي
عليه بالحمالة ثم يقاسمه في الاخرى فياخذ منه خمسين ايضا فالجملة
مائة وخمسون فان لقي احدهما الثالث اخذه بخمسين وعلى قول الاقل
يقاسمه في الثلاثمائة على كل مائة وخمسون لانه يقول له الغارم ثلاث
كلا ثلاثمائة انت حامل معي فيها فياخذ منه مائة وخمسين فان لقي احد
من الثالث قاسمه فيما دفع و هو المائة والخمسون فياخذ منه خمسة
وسبعين فيتم جميع ما دفع المتبوع الذي ينوب العوض فيما ذكرنا وتضحهم ايضا
فانق القولين فيما اذا غرم الاول مائة فاقل العوم وجود غيرهما عن ستة
فعلى قول الاكثر لا رجوع له على من لقيه بشيء اذ لا رجوع له بما يخصه وعلى
قول الاقل يقاسمه فيما غرم ولو غرم الاول مائة وعشرين بالعوم وجود غيرهما
فعلى قول الاكثر ياخذ من الثاني عشرة وعلى مقابله ياخذه بستين
ولما انهى الكلام على ضمان المال شرع في بيان ضمان الوجه
فقال وصح الضمان بالوجه اي الذات اي باحضارها لرب الدين عند الحاجة
فلا يصح الا اذا كان على المضمون دين لا نحو قصاص وللزوج رده اي رد ضمان
الوجه من زوجته اذا اضر ولو كان دينا من ضمنته لا يبلغ ثلثها لانه يقول قد
تحبس او تخرج للخصومة وفي ذلك معرة وعدم تمكن منها ومثل ضمان الوجه
ضمان الطلب وهذا اذا كان بغير اذن زوجها والا فلا رد له وبرئ الضامن
بتسليمه له اي بتسليم المضمون له في مكان يقدر على خلاصه منه وان في
سجن فان يقول له صاحبك في السجن فعليك به او بتسليمه نفسه للمضمون
له ان امره الضامن به اي بالتسليم لانه يصير بامره كوكيله فان لم يامره به
او سلمه اجنبي بغير اذنه لم يبرا ان حل الحق على المضمون شرط في براءة الضا
من بالتسليم المذكور وان قوله ان امره به فهو شرط في تسليمه نفسه

وهذا للمضمون

بلغ بتوارد الى محل واحد ولذا اتى بالعاطف و بطل ضمان الوجه بتسليم المضمون
لغريمه بغير مجلس الحكم اى ان لم يشترط احضاره فيه وان لم يبرئه الا بمحله و بتسليمه بغير
بلده اى بلد الضمان ان كان اى ببلد الغريم حاكم فيبرأ ممن ذكر ولو كان المدين عديما
وان لا يقتصر اى بوجه مما سبق اغرم الضامن بعد خفيف تلوم وحمل التلوم
الخفيف ان قربت غيبة غريمه وهو المضمون كاليوم ونحوه فان بعدت غرم الكفيل
مكانه بلا تلوم ومثل قرب الغيبة في التلوم الحاضر فلو قال اى حضر او قربت غيبته
كاليوم لو وفى بالمدونة ولا يسقط الغرم عن ضامن الوجه باحضاره اى المضمون
ان حكم عليه به اى بالغرم قبل احضاره لانه حكم مضى وهذا ان لم يثبت
الضامن عدمه اى مفوته عند حلول الاجل الا ان اثبت عدمه عند حلول الاجل
اى اثبت انه كان معسرا عنده فلا غرم عليه ولو حكم به الحاكم لانه حكم تبين
خطؤه وهذا هو قول اللخمي وهو المعتمد وما قرره الشيخ في قوله فيغرم ان لم
يأت به ولو اثبت عدمه فقول ابن رشد وضعف بما تقرر عندهم من تقديم
قول ابن رشد على قول اللخمي لغلبة او اثبت موته اى اثبت الضامن انه
مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم لان المقصود المضمون قد ذهبت فلو ثبت
انه مات بعد الحكم غرم وقوله في غيبته راجع لقوله الا ان اثبت عدمه فقط واحترز
به عما لو اثبت عدمه في حضوره ولم يحضره له في الدين فلا يسقط عنه الغرم
اذ لا يبرأ باثبات الغريم مع تيسر من شهدت له البينة بعدمه حيث حضر
فاذا لم يفعله انتفى ثبوت العدم بخلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبينة
فقط وقوله ولو بغير بلده راجع لقوله او موته فقط ورجع الضامن اذا غرم به اى
بما غرمه في الدين اذا اثبت ان الغريم قد مات قبل الحكم او كان عديما وقت
حلول الدين وصح الضمان بالطلب وهو ان يتكفل ان يفتش على الغريم والدلالة عليه
وقيل يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويختص الوجه بالغرم عند
التعذر وتمام يعم ضمان الوجه في غير المال وصح في الطلب كما اشار له بقوله
وان في قصاص ونحوه من العقوبات البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بالادمي

والاشارة

وما قرره الشيخ ايده في باب المفلس

١٠٣

(اما)
واشار الى صيغته وانها ثلاثة بجمع في العبارة واما بصيغة ضمان الوجه مع شرط
نفي المال بقوله كانا حميل بوجهه او على طلبه او لا اضمن الا الطلب او نحو
ذلك او اشترط نفي المال نحو ان تحملت بوجهه وليس علي من المال شيء
او ما يقوم مقامه كان قال لا اضمن الا وجهه فليس عليه الا الطلب وطلبه
هو فعل ماض وهو دال على وجوب الطلب بما يقوى عليه في الطلب وما في
طاقته وقيل على مسافة اليوم واليومين فان ادعى انه لم يجد صرفه وحلف
ما قصر في طلبه ولا يعلم موضعه فلو نكل غرم وغرم ان فرط في الاتيان به او في الد
لالة عليه فان علم موضعه وتركه حتى لا يتمكن رب الحق منه او هربه يعني
عنه ما قبله وعوقب فاي الحاكم خاصة مع الغرم فيجتمع عليه العقوبتان
والبصريين كذلك بل محل العقوبة فيما اذا لم يغرم وذلك في نحو القصاص وحمل الضمان
في مطلق قول الضامن انا حميل وزعيم واذين من ان ذلك وهو ان اطلق لان الكفيل
يعلم بان الحق قبله اولى للاذانة بمعنى الايجاب لانه اوجب الحق على نفسه
وقبيل وعندي والي وشبهه نحو كفيل وضامن وصلب على ضمان المال على الاصح
رجح وان اختلفا والمراد بالمطلق ما خلا عن التقييد بشيء فلا يلزم لو قيدت كلاه
اختلفا فالقول للضامن بيمينه ولم يجب في اوله وحسن تأنيه وكيل فلا
يجب للخصومة اي انه جاء اي ثم جاء ايضا وهذه المدعي في المستقبل يعني
ان المدعي على شخص بحق يجحده وطالبه الحاكم بالبينة فقال عندي بينة
غائبة ولكن اخاف عند حضورها ان لا اجد المدعى عليه فيأتيني بوكيل
حتى عند حضور بينتي فلا يجب على المدعى عليه اقامة وكيل لذلك ولا يجب عليه
كفيل يكفله بالوجه حتى يأتي المدعي ببينته الغائبة وسيأتي في الشهادات
ما يخالفه من انه يجب كفيل بالوجه وقوله بالمدعي راجع للمسئلتين
ودفنا سببية متعلقة بيجب المنفي وقوله الا بشاهد ظاهره فيجب كفيل
بالوجه اى لا بالمال والمعتمد خلاف ذلك بل يجب الكفيل بالمال اى طلبه المدعي او يقيم
الشاهد الثاني وسيأتي له تفصيل المسئلة في الشهادات وان ادعى

قوله وليس كذلك الذي به العمل
انه يجب كفيل بالوجه
فقط كما لا ... خلافا
لما ... انتهى
...

الطالب بثمنه لا بكالسوق أو قيمته أي أو فيه المطلوب المثلي القليل عنده وكان
بقيمته بأن جاء بثمن يحمل مقتضاه والا خلى سبيله والله اعلم

باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها

وهي بكسر الشين وسكون الراء وبفتحها وكسرها مع فتح الشين وإسكان
الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا قال ابن عرفة الشركة إذن من كل واحد منهما
أو منهم لكل في التصرف أي في أن يتصرف في مال لهما أي لكل منهما ذو المعنى معا وهو
متعلق بالتصرف وقوله إذن في التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله
لهما كالفصل مخرج للوكالة من الجانبين بأن يوكل كل صاحبه فإن يتصرف
في متاعه لكنه لم يقع إذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف في الشيء الموكل فيه
للموكل وحده وقوله مع أنفسهما فصل ثان أخرج به القراض من الجانبين كما
التصرف للعامل فقط دون رب المال وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل أي ممن
فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد وأشار
للصيغة بقوله ولزمت بما يدل عليها عرفا كاشتركنا أي بقول كل منهما
أو بقول أحدهما ويسكت الآخر راضيا به أو شاركني ويرضى الآخر ولا يحتاج
لزيادة على القول المشهور فلو أراد أحدهما المفاصلة قبل الخلط وامتنع
الآخر فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل بذهبين أو ورقين متعلق
بتصح أي بذهب وذهب من الآخر أو ورق كذلك كالذهب من جانب وورق من الآخر
اتفق صرفهما ووزنهما وجودتهما أو رداءتهما وهذا إشارة للركن الرابع
وهو المحل أي المعقود عليه والثلاثة المتقدمة العاقدان والصيغة وانما تعتبر
في شركة النقد الاتفاق في هذه الأمور الثلاثة لتركبها من البيع والوكالة فإن
اختلفا في واحد منها منع للشركة وعلته اختلاف صرفهما شركة التفاوت
أي دخلا على إلغاء الزائد وبأن انه يغتفر بشركة التفاوت مع اختلاف وزنهما
في نقد بتمامه متفاضلة أو اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على
التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن صرفا النقد للقيمة وذلك يؤدي
الى

في التصرف له ولصاحبه بل إذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف في

من أحدهما

الى جمع النقد بغير معيار الشرع من الوزن في بيعه بجنسه وتصح بهما أي با
لذهب والفضة منهما أي من كل من الشريكين ويعتبر معاوضة ذهب كل وفضته
لمثله للآخر في الأمور الثلاثة المتقدمة وبعين من جانب وبعرض من آخر
وبعرضين من كل واحد عرض مطلقا اتفقا جنسا أو اختلفا ودخل فيه
ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طعاما وكل اعتبر كل من العرض الواقع
في الشركة من جانب أو جانبين بالقيمة فالشركة في الأولى بالعين وقيمة
العرض وفي الثانية بقيمة العرض فإذا كان قيمة كل عشرة فالشركة
بالنصف وإذا كان قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فبالثلث والثلثين
وتعتبر القيمة يوم أحضر العرض للاشتراك والمراد به يوم عقد الشركة
وإن لم يحصل العمل وهذا فيما يدخل في ضمان المشتري بالعقد في البيع
وأما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كذي التوفية والغائب فقيمته في جهة فتعتبر
قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع وإنما قلنا البيع لا في الشركة لأن الحكم
فيها أنه يكون بالخلط لا فات أي لا يكون التقويم يوم الفوات ببيع أو حوا
لة سوق أو هلاك وهذا إذا صحت أي الشركة بأن فسدت لعدم وقعت
على تفاضل الربح أو العمل فلا تقويم ورأس مال كل ما بيع به عرضه من الثمن
لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى وقت البيع فإن لم يعرف
ما بيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك إن لم
يحصل خلط الطعامين بعينه لعدم تمييز كل فالخلط خلط العرض القيمة
كل عرض بعينه إن خلطا أي فحصل شركة في اللزوم حيث هو كما هو الأولى من
جانب وما لم يخلطا ودليله أي المذهب لزومها بالعقد مطلقا حصل خلط
أو لا وإن يحصل شركة في الشركة عارضه قوله وما ابتيع بغيره فبينهما وإنه
صريح في الشركة مع انتفاء الخلط فلعل شركة في الضمان المفهوم من اللزوم
أي وضمان التالف منهما إن خلطاهما بأن لم يتميز أحدهما من الآخر حسا
بل ولو حكما بأن يكون كل واحد من المالين في صرة مفردة وجعلا في حوز

مساوات

اجنبي واحدهما مقابل بضاعة واحدهما بعينها والا بحصل خلاف حمسي ولا حكمي
بلا تلف مقاربه وحق وما ابتيع بغيره اي غير التالف بينهما على ما دخلا عليه
للزوم الشركة بالعقد وعلى المتلف بالكسر اسم فاعل اي الذي تلف متاعه
او بالفتح اسم مفعول على حذف مضاف اي صاحب المال المتلف نصف
الثمن اي ثمن الذي اشتري بالسالم ان كانت الشركة على النصف والا فعلى
حسبه مقابل وهل ما ابتيع بغيره بينهما الا ان يعلم ذو السالم بالتلف
ويشتري بالسالم بعد علمه به فله اي لذي السالم الربح وحده وعليه الخسر
فان اشتري قبل علمه فبينهما على ما مر وان لم يرض المشتري او بينهما
مطلقا اشتري بعد علمه او قبله هذا ظاهره ويحتمل كذلك اي القول الا صا
حب القول الاول وهو ابن رشد يقول ان اشتري رب السالم قبل علمه
بالتالف فهي بينهما ان يحتج به او يدخل معه رب التالف وبعد العلم
اختص به وحده وعليه وان صاحب القول الثاني وهو ابن يونس يقول
ان اشتري رب السالم قبل علمه بالتالف فهي بينهما ان يحتج به قبل
العلم فبينهما وبعد فالذي تلف ماله بالخيار بين ان يدخل مع شريكه
او يدع ما اشتراه له وحده تخييره اي قال المشتري اشتريته على الشركة
بل قال اشتريته لنفسي اختص به وصدق بعد حلفه والا فهو ايضا
بقوله الا ان يدعي رب السالم الاخذ له اي الشراء لنفسه فهو له تردد منه
تاويلان وبالغ على جواز الشركة بما سبق بقوله ولو غاب نقد احدهما وشركة
جوازها مع غيبة نقد احدهما كله او بعضه امران الاول ان لم يبعد اي فوق
كاليومين والثاني ان لم يتجر بالحاضر لحضوره اي الغائب والمراد بالحضور القبض
اي يشترط ان لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب القريب ومفهوم الشرط الاول
ان بعدت غيبته اكثر الربع مثلا امتنعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد
قبضه وكذا تمتنع ان قرب واتجر قبل قبضه فان وقع فالربح بقدر ما حصل
به انتهى كتابه بغير الغيبة قال في المدونة ولو اخرج احدهما الفا والاخر الفا

منها

خمسمائة

منها خمسمائة غائبة ثم خرج بها ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر فجعل
يجري بما شتري بجميع ما معه فات الثلث الفضل اي الربح لا تجوز الشركة
بذهب من جانب وبورق من اخر ولو عجل كل ما اخرجه لصاحبه لاجتماع الصرف
والشركة بل على ما بكل واحد ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار
ولكل عشرة دراهم درهم وكذا الوضيعة و لا بطعامين ولو اتفقا نوعا
وصفة وقدرا لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وذلك لان كل واحد منهما
باع نصف طعامه بنصف طعام الاخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على
ما باع فاذا باعا ما ذكر فقد صار كل واحد منهما بائعا لما اشتراه قبل
قبضه من بائعه ولما كانت الشركة ستة اقسام مفاوضة
وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا
لكنه افرد الاخير بباب سيأتي فقال ثم ان اطلقا التصرف بان جعل كل
لصاحبه غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء واكتراء وغير ذلك مما تحتاج
اليه التجارة وان بنوع كالرقيق فمفاوضة اي فهي مفاوضة اي تفسيرها لك
وهي بفتح الواو من تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه والاولى عاما
قبلهما فالاطلاق غير مقيد بنوع والثانية خاصة بالنوع المقيد بلا اطلاق
فيه وقيل هي من العنان ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء من ماله او بكل
منهما بشيء من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه اذا تساويا
في عمل الشركة اي استألف به للتجارة وهذا وما بعده يجري في شركة العنان ايضا
او ان خف ولو لم يستألف به كاعارة الة ودفع كسرة لفقير ولا حرج اي يبضع
اي يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا ويقارض وهذا وما قبله
فيما اذا اتسع المال بحيث يحتاج لذلك والا منع ويودع مال الشركة لعذر
يقتضي الايداع والا بان اودع لغير عذر ضمن وله ان يشارك في شيء معين من مال
الشركة اجنبيا لا تجول يده في جميعها وان يقيل من سلعة باعها هو
او شريكه ويولي سلعة اشتراها هو او شريكه اي من التجارة بفعل

حوانيتي

اصل
ان الشركة معاوضة
اي تنهي
الخ

لشريكه فمن حصته منه ويقبل المعيب وان أبى الآخر فيحتمل رجوع المبالغة
لجميع ما تقدم وقوله اي يتبرع في مال الشركة بما لا يطلع عليه ويلزم شريكه
فان أبى فيحكم عليه [illegible] وصرفه لم يلزم شريكه وقوله او يبيع
بالدين بغير اذن شريكه لا الشراء به اي بالدين بغير اذن شريكه فان فعل
غير شريكه ففي القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة فان
اذن له في سلعة معينة جاز وان لم فكذلك شركة الذمم وهي ممنوعة
ويختص المشتري بما اشتراه وشبهه فيما له يجوز وفعله الا باذن
الآخر في قوله ككتابة لم اجد هنا لعبد من عبيد المعاوضة فقد ادى انها عتق
وعتق على مال فيجعله من العبد ولو اكثر من قيمته لان له الخروج منه فلا به
عتق وان اما من اجنبي فان كان قدر القيمة فاكثر جاز كبيعه واذن لعبد
من عبيد الشركة في تجارة لا يجوز له حرمته الا باذن الآخر في تعجيزه ورجع
الحجر عنه او معاوضة اي لا يجوز له حر المتفاوضين ان يشارك شخصا اجنبيا
معاوضة الا باذن شريكه ولو في معين من مال الشركة لان ذلك تمليك
منه للشريك في مال الشريك الآخر بغير اذنه اذ المراد ان المعاوضة هنا
ان يشاركه من تحول ايديه في مال الشركة لا العقود المتقدم واستبد اي استقل
شريكه آخذ قراض من اجنبي يتجر له به ولو بلا اذن شريكه بجعله وخص
لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هي آخر بعمله بجزء من الربح ويجوز
ان كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة فيختص بالربح وهي كالاجرة
فيحاسب بها شريكه وبالخسر وهو ضمانه ان تلف بتعديه فان اذن شريكه
بكونه بينهما واستبد منهم منهما بغير اذن الآخر مودع عنده او دعت
عندهما او عند احدهما بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة
التي عندهما او عند غيره المتجر ويرضى به فالربح بينهما والخسر
عليهما وكل منهما وكيل اي كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ
والعطاء والكراء والاكتراء فيرد بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود

على

على الشريك المشتري اي فللمشتري او وارثه او وكيله ان يرد ما اشتراه من احدهما
وضيق حيث وجد به عيبا على شريكه حاضر لم يتول بيعا والرد عليه كالغائب اي
كالرد على الغائب المتعذر في خيار النقيصة في قوله ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة
وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وشريك الرد على الحاضر الذي لم يتول بيعا ان بعدت
غيبته اي غيبة شريكه الغائب بان كان على مسافة عشرة ايام مع الامن او اليومين
مع الخوف والا بان قربت غيبته انتظر ليرد عليه ما باعه فجواز ان يكون له حجة
ولا يرد على الحاضر ولو ان كان حاضر بين والربح والخسر في مال الشركة
بقدر المال يقسم على الشركاء بقدر المال ان تساوى او تفاوت اي شرطا
ذلك او سكتا عنه وتفسد بشرط التفاوت في ذلك ويفسخ العقد ان
اطلع على ذلك قبل العمل فان اطلع عليه بعده فسخ الربح على قدر المالين ولكل
اجر عمله للآخر فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة
في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع
صاحب الثلث بسدس اجرة العمل وله اي لكل واحد منهما التبرع لشريكه
بشيء من الربح او العمل والسلف والهبة بعد العقد لا قبله او فيه والقول في
لمدعي التلف والخسر عند تنازعهما فيهما وحلف المتهم وهذا اذا لم يظهر
كذبه والا غرم وقوله القول لكل بلا يمين للآخذ لائق به او بعياله ولم يضيق شريكه
واما غير الطعام واللباس وغير اللائق به منهما فلا يصدق ويرد للشركة
والقول لمدعي النصف بيمين وحملا عليه في تنازعهما بيمينهما اعترض
بان الثاني تكرار مع الاول واجيب بحمل الاول على ما بعد الموت والثاني
في حال حياتهما وللاشتراك اي القول لمدعيه فيما بيد احدهما دون من
عنه تبعيضهم الا لبينة تشهد للآخر على كاذبه وقالت وهو متناكر الشركة
بل وان قالت لا نعلم تقدمه [illegible] تاخير عنهما فان قالت نعلم تقدمه
عليهما فهو بينهما ما لم تقل وانه عقد لها بعد ازاجه عنهما ومحل كون القول
لمدعي الاشتراك ان شهدت بالمفاوضة ان تشهدا بالمفاوضة [illegible] ضيق

بل في قرار

واولى اي شهر بموضع العقد عليها ولو لم يشهد عليهما بانه اشهاد بها
اي بالمفاوضة على القول الراجح واحترز بالشركة عن الشهادة بعقد الشركة
والاقرار بها فلا يقتضيان المفاوضة وقيل يقتضيانها وقيل الشهادة بها
تقتضيها دون الشهادة على الاقرار وفي القول لمقيم بينة على شيء بيد الميت
انه له في الحوز بيد الشريك المتوفى انه من مال الشركة قبل موته انها باقية
معمول القول المقدر فاحرى شيء اشار الى الاول بقوله ان اشهد بها
عمرو انه قد وعبر باشهد دون شهد اشارة الى انه لا بد من كونها مقصودة
لتوثق بها وسواء كان الاشهاد او نص واشار الى الثاني بقوله او لم يشهد
بها على الوجه المذكور لكن شهدت البينة من يوم اخذها اي جميع موته فان قصرت عن
سنة فان مضت سنة فاكثر حمل على انه ردها لمال الشركة الا مع صدق ولو
من احد المتفاوضين عنده اي عن طلبه وان من المرابع او وارثه انه من المفا
وضة والزوج انه من ماله الخاص به او بالعكس فالقول في ذلك لمدعي انه
اي المال المرجوع من مال المفاوضة لتمسكه بالاصل الا ان يكون الارض
من يوم الربع كسنة فلا يكون القول قول من ادعى انه من المفاوضة بل لمدعي
الاختصاص او لبينة اقامها من ادعى الاختصاص على كارثه فيكون القول
قول مدعي الاختصاص وان قالت البينة لا نعلم تاخره عن المفاوضة وان اقر
واحد من الشريكين بدين عليهما بعد تفرق وافتراق مع كون الملك واحدا ومن
فهو شاهد في غير نصيبه اذا كان لمن لا يتهم عليه فيحلف معه المقر له ويستحقه
واما في نصيبه فهو اقرار به ولو لمتهم عليه وان انفق كل من المتفاو
ضين او اكتسى الغير نفقته وكسوته وان كانا ببلدين مختلفي
السعر ولو بين خلافا للبساطي لان كل واحد منهما انفق مع غلة
مؤونة كل واحد واعتبر اختلاف السعر كعيالهما اي الغاء نفقة وكسوة
عيالهما ان تقاربا سنا وعددا بقول اهل المعرفة فلو لم يتقاربا اختلف
السعر ام لا ويشترط في مسألة العيال كون المال بينهما مناصفة وان لا يتقاربا بل

بل

بل اختلفا عددا او سنا اختلافا بينا او كان المال بينهما متفاوتا غير
التناصف واتفقا حسبا اي نفقة كل وكسوته على عياله فيلغيان كلا من الشركة
الشيء من صفة كانفراد احدهما به اي بالعيال بمعنى الاهل او بانه نفقان على
العيال بحسب انفاقه عليهم لا على نفسه ومقتضى كلامهم انه اذا كان
احدهما ينفق على نفسه دون الاخر انه تلغى والفرق بين نفقة احد
هما على نفسه دون الاخر ونفقة العيال لا حرمة فيه اي مثال الاولى
اليسارة وانه من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين وان اشترى
احد الشريكين من مال الشركة جارية لنفسه بغير اذن شريكه لخدمة او وطء
ولم يطأها فللاخر ردها للشركة وامضاؤها بالثمن فان وطئها كانت له بالقيمة
يوم الوطء او الحمل اي حملت ولا خيار لشريكه الا ما شهد او ذلك بقوله الا ان يكون
اشتراها للوطء ووطئ بالفعل باذنه اي اذن شريكه فليس له ردها وان
اعترض بان العبرة بالوطء او الاذن فيه وقيل ولو لم يأذن او اذن له في شرائها
ولو لم يطأ فمن عليه بالاصح ما في بعض النسخ بالوطء او باذنه لا كذا
يمضي بالثمن لانه كانه اسلفه نصف ثمنها وفي الوطء فالقيمة وان وطئ جا
رية اشتريت للشركة فله ثلاث حالات احداها ان يطأها باذنه فتقوم
مطلقا حملت او لا ولا حد عليه للشبهة الا اذا لم تحمل واعسر فيتبع بما
وجب لشريكه من القيمة ولا زاد للشركة وان حملت كانت ام ولد لم تبع ولو
اعسر ولشريكه يتبعه بماله من القيمة ولا شيء له من قيمة الولد لتخلقه على الحرية
بالاذن في الوطء الثانية اشار لها بقوله او وطئها بغير اذنه وحملت
قومت على واطئها وجوبا ان ايسر وجوازا ان اعسر ان شريكه ابقاؤها للشركة
مع الاعسار وان اختار تقويمها عليه اي يتبعه بماله من القيمة وان لم يلزمه
بيع نصيبه منها اي نصيب غير الواطئ بعد وضعها ولا يباع الولد في قيمة ما
لم يوف ثمن نصيبه فاوجب له من القيمة اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة
الولد في ضمن التخيير حال العسر لا في اليسر لانه وان وطئها بلا اذن

ع
ايسر ام لا

لكنه ليس له فرجع ملك جميعها بالقيمة يوم دخولها وقيمتها في العصر يوم
الحمل فولك في اصولة بقوله وحملت مبني في الحالة الثانية واشار الحالة الاولى
لنة بقوله وانما تحمل في الاولة يقيوان بولدت ابقاؤها للشركة او مقاوتها فان
بنتزايد اجبر حتى تفق على عطاء احرهما فياخزها به ثم ذكر الذي بعد العقنون فقوتها
على الواجبي اى يخير غير الواجبي في ابقايها وتقويمها على الواجبي فان اختار
القيمة اخزها من الواجبي اما ايسر واتبعه اى اعسر او بلزمه بيع ما يجب
بحصة منها وتعتبر القيمة يوم الوطء ولما انهى الكلام على شركة
المعاوضة انبعها بشركة العنان فقال وان شرطا نفي الاستبداد فعنان
اى فهي شركة عنان تسمى بذلك من عنان الدابة بالكسر وحق ما يفاد به
كان كل واحد منهما اخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء ولذا
لوتصرف واحد منهما بدون اذن الاخر كان له رده واما لو دخلا على ان لا احدها
التصرف المطلق دون الاخر هل تكون معاوضة فيما اطلق له وعنانا فيهما
خيرا وما ضيق واستشكل ان الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولا حصر
فيها تتفاوت في العمل وجاز لذي طير ذكر وذي طيرة مما يشترك في الحضن
كحمام لا دجاج واوز لا غير كصقر وخيل وجمل اى يتفقا على الشركة
في الفراخ الحاصلة بينهما مناصفة لا في البيض ونفقة كل على ربه لانه على
ملكه ولا اى يتبرع احدهما به وان قال شخص لاخر اشتر لي ولك
والثمن بيننا فاشتراها فهو وكالة في الشراء فقط في النصف الذي اشتراه للامر فيلزمه
ثمنه ولا يبيعه الا باذنه وقوله فهو وكالة اى وشركة واذا سكت عن الشركة
لانها معلومة من السياق ومن قوله لي ولك واما الوكالة فتخفى فلذا نص عليها
وجاز لرجل ان يقول لاخر اشتر لي ولك وانقد ما يخصني من الثمن عني لانه
معروف صنعه معه وهو سلفه له مع تولي الشراء عنه ومحل الجواز ان لم يقل
السائل وانا ابيعها لك اى عنك اى انا اتولى بيعها عنك فان قال ذلك
منع لانه سلف جر نفعا وكانت السلعة بينهما وصبر عليه البيع فلو باع

جملة

بله جعل مثله ولبعض اى المشتري حبسها اى السلعة في نظير ما نقده عنه
لانه نسلف في دعوى المشتري فليحبسها الا السالبة الا ان يقول الامر انقد عني
واحبسها عندك حتى اوفيك فكالرهن في كونه احق بها وفي الضمان اى يكون
له حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهن وله حبسها ايضا اى كان الامر معروفا في
قوله وليس اذكر ما اذا كان المشتري مسلفا ذكر ما اذا كان المسلف
غيره فقال وان اسلف غير المشتري من امر او اجنبي كان من ناحية المقترض
او لا جاز الا لكحيم الشريك المشتري المتسلف فيمنع لجره نفعا للمسلف
ولو كان المسلف اجنبيا ومن قصر نفع الامور فقط جاز ثم ذكر شركة الجبر
التي قضى بها عمر رضي الله عنه وقال بها مالك واصحابه بقوله واجبر المشتري
عليها اى على الشركة اى تشريك الغير معه ان اشترى شيئا كطعام او غيره
بحضوره اى حضور ذلك المشتري وان كان المشتري من غير تجار لكن يشترى اى شيء
يشتريه للتجارة في بلد احتزاز مما اشتراه بيعته او لحانوت او ليبر في سوقه
او في زقاق او لا للتجارة او ليتجر به في بلد اخرى ولذا قال لا لكصبي به ولو للتجارة
ولا قنية واخذه ضيفا او عرسا او هدية وصرف في ذلك ليحيى اللغوية تكذيبه
وغيبته اى المشتري حاضر لم يتكلم من تجاره احتزاز مما اذا اشتراه في غيبته
وحضر اذا ابى معه او كان احاضر فيبس من تجار لك الشيء فلا جبر وهل يجبر
ان اشتراه كعبد ادماي اى الموتى لا كيفيته اى البايع او المشتري قولان الراجح
عدم الجبر ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الابدان فقال وجازت بالعمل
اى فيه بشروط اشار لها بقوله ان اتحد كخياطين او تلازم بان توقف عمل
احدهما على عمل الاخر كان ينسج احدهما والاخر ينير او كان يغوص احدهما لطلب
اللولو وثانيهما يمسك عليه ويجذفه وتساويا فيه اى في العمل بان يأخذ كل
واحد بقدر عمله من الغلة فاذا كان عمل احدهما الثلثين والاخر الثلث لم يجز
الا ان بنه الربح على قدر العمل او تقاربا فيه عرفا بان يزيد عمل صاحبه في العمل شيئا
قليلا وقسما على النصف او يزيد على الثلث يسيرا او قسما على الثلث

والمعلمين وحصل التعاون بينهما وإن بمكانين كخياطين بحانوتين يجول بين كل
منهما على ما يبرز الآخر وشركة الأعمال مقرونة في صنعة كلاهما فيها أو فيهما. انظر
البناني كالخياطة ذكر ابنه إذا كانت تحتاج لآلة نهبا بالصياغة والنجارة
والحصير بالجوارح هل يزاد بها ما تقرر لاشتراكهما في ثلاثة بملك أو إجارة
أو بعد مغال وفي جواز إخراج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر
كل نصف آلة صاحبه بنصف آلته وعدم جوازه وهو ظاهرها وهو المعتمد
وعلى عدم الجواز لو وقع مضى وفي جواز استئجار أي أجرة من الآخر بأن أخرج
كل منهما آلة واستأجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته وهو المشهور وعدم
الجواز أو لابد لجوازه من ملك بأن يملكاها بشراء أو إرث أو هبة أو كراء لهما من
غيرهما بحيث ضمانها منهما معا فهما قولان مستفادان من حمل الخلاف وتخريج الر
أي يحمل الآخر وجاء كل لصاحبه نصفه بنصفه آلة الآخر تأويلان في الصورتين
الأولى وتفي في الجواز ثم هو صحيح السنة لا في القيمة وعدمه ومثل لشركة العمل
بقوله كطبيبين اشتركا في الدواء أو تلازم اشتركا في الدواء وصائدين
اشتركا في البازين مثلا بملك أو استئجار على ما سبق في الآلة أو جاز له حرمه
وطلب للآخر للتلازم وهل الجواز إن اتفقا في المصير والمكان وفي ملك ذاتهما
أو الجواز وإن افترقا في المصير كان يصطادا حرمة الغزال والآخر بقر الوحش أو في
المكان أو في الملك بأن يملك أحدهما بازيا والثاني منفعته الآخر روايتان فيهما
وكاشتراك حافرين بكركاز ومعدن لا دخلت الكاف البير والعين ونحوهما
الغراسة وضع وذكر معدن ليشمل جميع المعادن ولم يستحق وارثه بقيته أي بقية
العمل في المعدن وأقطعه الإمام لمن شاء من وارث أو غيره وقيد عدم استحقاق
وارثه بقيته بما إذا لم يبد النيل بعمل المورث فإن بدا أي ظهر استحق الوارث
بقية العمل والراجح عدم التقييد ولزمه أي حرثه كل واحد العمل ما يقبله صاحبه
جميل مع العمل فيه ويلزمه ضمانه أي ضمان ما يقبله صاحبه أي دخل تلبه أي
بتشركيه معه في ضمانه وإن تفاصلا وحمل اللزوم والضمان إذا قبل في حضور

صاحبه

صاحبه أو غيبته أو مرضه القريب الذي لا يعيان كما يأتي وإلا لم يلزمه ولم يضمنه
كما قاله اللخمي وألغي مرض أحدهما كيومين وغيبتهما أي كيومين فيما يعتد
أنها ألغيت وما يعد العارض الصحيح شاركه في غلته الغائب أو المريض لا إن كثر
زمن المرض أو الغيبة بأن زاد على يومين فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله
بمعنى أنه يرجع بأجرة مثل عمله على صاحبه وللعامل أجرته لا صلية بينهما والضمان
عليهما مثاله لو عقدا على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما أو مرض
كثيرا فخاطه الآخر فالعشرة بينهما ثم يقال ما مثل أجرة من خاطه فإذا قيل
أربعة رجع على صاحبه باثنين مضمومين لخمسة فحاصله أنه يختص بأربعة من
العشرة ثم يقتسمان الستة وهذا ظاهر في هذا ونحوه وأما في مثل العمل ميا و
منذ بنا ونحا ونحو ذلك فظاهره أنه يختص بجميع أجرة عمله وفسدت باشتراطه
أي باشتراط إلغاء كثير المرض فإن عملا كان ما اجتمعا فيه بينهما وما
انفرد به أحدهما اختص به على ما مر ومفهوم قوله باشتراطه أنه إن لم يشترطا
كان واجب أجرتها أي يعطي صاحبه نصيبه من عمله جاز ككثير الآلة تشبيه
في مطلق الفساد فيفسد الشركة بخلاف إلغاء الآلة كغرفة لو فصد
بها وهي الصحفة التي يغسل فيها الثياب بغسل وهل يلغى في الشركة العاسق
باشتراط إلغاء الكثير اليومان كالصحة أو لا يلغى شيء هذا ظاهره وليس كذلك
بل لو قال كالصحيح بدل كالصحة وحذف قوله كلام كثر لكان أصوب قال الحطاب
إن العاسق لا يلغى منه شيء مساويا كان فيما تساوى الشركاء إنما يكون اشتراك
أو نحوه وأما الصحة إذا كانت من المرض أو الغيبة ثم لم يرخله على إلغاء الكثير الأصل
بل فيما يلغى منه اليومان وهو ما قاله بعض القرويين أو لا يلغى منه شيء وهو
ما نسبه أبو الحسن الصغير للتميمي وهل يلغى اليومان في الصحة من لزم الأصل
بل كما تلغى لدمية لغيبة أو لا يلغى شيء تردد ثم ذكر شركة الذمم بقوله وفسدت
الشركة باشتراكهما بالذمم وهي أن يتعاقدا على أن يشتريا بلا مال بينهما غير معين
مال بنفرانه بعقد على ما اشترى شيء بربح في ذمتهما على أن كلا حميل على الآخر ثم يبيعانه

ح
بآلة

ح
أو لغيبة

ح
لا اشتراك الفصالين
السوق

وما خرج من الرحى فبينهما وانما فسدت لانه من باب تقبل عني واتحمل عنك وهو ضمان بجعل
واسلفني واسلفك وهو سلف جر منفعة فان دخلا على اشتراء شيء معين وتساويا في التحمل
جاز كما تقدم في قوله كعكسه ان اشتراه شيء بينهما فان اشتراه وهو بينهما اذا وقع على
ما دخلا عليه من تساو او غيره ان هذا هو المراد وكبيع وجيه في غيب الناس في اشترائه منه مال
شخص خامل بجزء من ربحه فيعاسر للجهل بالاجرة والغرر والتدليس على الناس ان هذا
تعتبيه ثاني لشركة الذمم وهو اخر نوعيه والثاني وهو الاوجه ان هذه شركة وجوه لا ذمم
وعليه فيكون معطوفا على باشتراك وكذي رحى وذي بيت وذي دابة عطف على باشتراك
ما الذي قبله اي وفسدت الشركة من حيث هي باشتراكهما وبمثل بيع وجيه وبمثل
ذي رحى الخ ولو حذف الكاف وجعله مشبها فيما قبله من الفساد لكان احسن ليعملوا
اي اشتركوا في العمل بايديهم والغلة بينهم اثلاثا ان لم يتساو الكراء في نفس
الامر بان كان كراء الرحى في الواقع اقل من كراء البيت وكراء الدابة اقل من كراء كل منهما
مثلا فلو كان كل منهما يساوي الاخر والغلة بينهم اثلاثا فلا فساد فيحمل الفساد
اي الكراء عليهم متساو وتساووا في الغلة فلو اخذ كل من الغلة بقدر ماله من الكراء فلا
فساد ايضا وقوله وترادوا الاكرية بيان لحكم بعد الوقوع اي انه ان وقع الاشتراك فيما
مر فالحكم انهم يترادوا الاكرية فان لم يكن عليه شيء لم يستحقه فاذا كانت الرحى
تساوي ثلاثة دراهم والبيت اثنين والدابة واحدا مثلا والجملة ستة فجمع عليهم
الغلة فاذا كانت الغلة ثلاثين واخذ كل واحد عشرة رجع صاحب الرحى على صاحب
الدابة بخمسة ويجب الحكم في المستقبل على مقتضى هذه القسمة فلصاحب الرحى
في المثال النصف ولصاحب البيت الثلث ولصاحب الدابة السدس وان اشترط في عقد
الشركة عمل رب الدابة مثلا وعمل فالغلة له اي للعامل وحده لانه عمله لكانه راس
المال وعليه كراؤهم اي كراء المثل لهم وان لم يحصل غلة لان من اكترى شيئا فاستعمله فعليه كراؤه
المثل وقضى على شريك فيما لا ينقسم كحمام وبرج وحانوت ورحى اي ان يعمر مع شريكه
ان يعمر او يبيع جميع حصته ولو بعد الاشتراك من حصته الاخرى ربعها وقيل بقدر ما يعمر
به لانه لا يبيع الجميع لانما ابيح للضرورة ورجح لان التفليل كالاستحق الضرر والمراد به

يقضي

يقضي عليه بالبيع ان ابى التعمير ثم ان الحكم انما يقع على معين فيامره القاضي اولا
بالتعمير فان ابى حكم عليه بالبيع ويستثنى من كلامه البير والعين فان من ابى ان يعمل
فيه لا يجبر على البيع بل يقال لطالبه عمر ان شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك الى ان
تستوفي قدر ما انفقت فان بر يرجع له الشريك ما يخصه من النفقة واما ما ينقسم
فلا يجبر الممتنع على البيع لزوال الضرر بالقسمة كذي سفل اي كما يقضي على ذي سفل
بالنسبة لمن هو اعلى منه وان كان اعلى بالنسبة لما سفل منه اذ قد يكون ادم بعضها
فامتعددة فان يعمر او يبيع لمن يعمر وسواء كان كل منهما ملكا او وقفا او احدهما
ملكا والاخر وقفا لكن محل بيع الوقف اذا لم يكن له ريع يعمر منه ولم يمكن استئجاره يعمر
به ولا يباع منه الا بقدر ما يعمر فهذه المسئلة مما استثني من عدم جواز بيع
الوقف ان وهى الاسفل اي ضعف ضعفا شديدا عن حمل العلو فان سقط الاعلى
على الاسفل فهدمه اجبر رب الاسفل على البناء او البيع ممن يبني ليبني رب
العلو علوه عليه وعليه اي على صاحب السفل التعليق اي تعليق الاعلى حتى يتم
من اصلاح الاسفل لان التعليق ... البناء والبناء على ذي السفل وعليه ايضا
السقف الساتر لسفله اذ السفل لا يسمى بيتا الا بالسقف ولذا كان يقضي
به لصاحب الاسفل عند التنازع وعليه ايضا كنس مرحاض يلقي فيه الاعلى
سقفه لانه ينتفع لانه سقف الاسفل وقيل الكنس على الجميع بقدر الجماجم
واستظهر لا سلم يدفع عليه الاعلى فليس على صاحب الاسفل بل على الاعلى لانه
الكائن على سقف ذي السفل وقضي على صاحب علو مرهون عليه بعدم زيادة العلو
على السفل الا الخفيف وهو ما لا يضر بالحال والمال فلا يمنع منه وقضي بالسقف
للاسفل اي لصاحبه عند التنازع وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام ولا سايق الا لقرينة
لا تعرف وان اقام احدهم اي احد الشركاء في بيت فيه رحى معدة للكراء ذي بيت رحى اي عمر
احدهم قبل القضاء بالعمارة او البيع لربهم اذا ابيا اي شريكاه من اقامته
معه ومن اذنهما له في العمارة فالغلة لهم جميعا بالسوية ويستوفي اي يعطى
اي يستوفي المقيم منه اي من الغلة ما انفق على اقامته ورجع في الغلة لانه حطه

بسببه ولم يرجع في الزمنة لانه لم يؤذن له في العمارة ومفهوم ابيا انه ان اذن له
في العمارة او سكت حين العمارة عالما بها فيرجع في ذلك منهما وقضي على جار باذن
في دخول جاره في بيته لاصلاح جدار من جهته ونحوه اي الجدار كغرز خشبة او نحو
الاصلاح كثوب سقط او دابة دخلت في داره فيقضي عليه بدخول جاره لاخذ ما ذكر
وقضي بقسمته اي الجدار ان طلبت وصفة القسمة عند ابن القاسم ان يقسم
طوله من المشرق للمغرب مثلا فاذا كان طوله عشرين ذراعا من المشرق
للمغرب في عرض شبرين مثلا اخذ كل واحد عشرة اذرع بالقرعة فعلم ان المراد بطوله
امتداده من المشرق للمغرب مثلا لا ارتفاعه ولا يقسم بطوله عرضا اي من
حيث العرض بان ياخذ كل واحد شبرا من الجانب الذي يليه بطول العشرين
ذراعا بان يشق نصفين كما رواه عيسى عن ابن دينار وقضي على جار باعادة جدار
ساتر لغيره على هدمه ان هدمه ضررا بجاره لا ان هدمه لاصلاح كخوف سقوط
له او هدم بنفسه فلا يقضي على صاحبه باعادته ويقال للجار استر على ما كان عليه
ويقال للجار استر على نفسك ان شئت وقضي بهدم بناء بطريق
لمصلحة نافذ او لا ولو لم يضر بالمارة لانه وقف لجميع المسلمين فليس لاحد ان يبني فيه
شيئا فان كان اصله ملكا له عرفا كانت داره وانهدمت حتى صارت كالفنا
لم يزل ملكه عنها وقيل يقضي بما اذا لم يطل الزمان حتى يظن اعراضه عنها فليس
له فيها كلام وقضي بجلوس باعة اي صاحب بيعة بفتح الباء جمع بائع كحائك وحاكة
وصائغ وصاغة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا بافنية الدور وهو ما اتصل
عن التمارة للجلوس واسع نافذ كان بين يدي بابها او لا فلا بناء لضيق او غيرهم نافذ
للبيع اي لاجله لا لنحو حديث اي خفيف البيع او الجلوس بان كثر كمن تنتهي اليه
او اضر بالمارة منع فضلا عن القضاء به وفناء المسجد كفناء الدور وقيل من الراجح جواز
كراء الافنية فلا بد انها يملكون التناء بتا ملكه وقضي للسابق من الباعة للافنية
اي نازعه فيه غيره ولو انتقل بعد ذلك الغير كمسجد تشبيه في القضاء
للسابق في مكان منه وهذا ما لم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم

كثر دبر

كثر ود بير او تحريث او اقراء او امتلاء فانه يقضي له به كما يفهم من قول الامام فانه احق
به من غيره وقال الجمهور احق به استحسانا لا وجوبا اي ان الحاكم يقول لمن نازعه
الاولى تركه ولا حسن عند الله تعالى ان تتنحى عنه لمن تقدم فيه فيكون كلامه له خلا
رجا مخرج الفتوى لا الحكم والظاهر ان اختصاصه به انما هو في الوقت الذي اعتاد
الجلوس فيه كما ذكر لا بوقت اخر ولا بما اعتاده والدوام ان سابق سبق ان قطاع
شهر فزمن وقضي على جار بسد كوة بفتح الكاف وضمها اي طاقة فتحت اي احدث
فتحها تشرف على دار جاره واما القديمة فلا يقضي بسدها ويقال للجار استر على
نفسك ان شئت لا بسد باب سر بالتشديد خلفها اي خارجها وكذا داخلها ان
منع مع بقائها على ما هو عليه فيها فلا يكفي ذلك بل لا بد من سدها بالسدة كما
زالة العتبة والاوجاهة والشباك والخشب بالجوانب حولها من الطاقة التي
كان يقيم بها ان احدثها او غيرها بنفسها باد عاية مرمتها لدلالة محلها عليها وكذا
غيرها مما يشرف على الجار حيث حدث ويمنع دخان كحمام وفرن ومطبخ
ونحوه ورائحة كدباغ ومزبلة ومسمط مرحاض ان جيف بجنب ناضر الحاصل من ذلك
والمراد الحادث مما ذكر لا القديم ويمنع اندر بفتح الدال المهملة اي جرين
قبل اي لجانب بيت او حانوت للضرر بتبن التذرية ويمنع احداث مضر بجدار
كرحى ومرق وبيم ومن حاض واحداث اصطبل او حانوت قبالة باب ولو سكة نافذة
وقطع ما يقطع مما اضر من اغصان شجرة بجدار لغيره ان تجددت الشجرة وان كانت
كانت اقدم من الجدار فقولان في قطع المضر من اغصانها وهو الراجح وعدمه وهو
قول ابن الماجشون لا يقضي بمنع بناء مانع ضوء وشمس وريح على جاره وكذا هو
ولو منع الشمس لانه لا يكون منع الشمس والريح لا ضرر عنه فيمنع ومثل الا ضرر
كالضوء الريح ولا يمنع من علو بناء على بناء جاره الا ان يكون ضررا فيمنع كما يمنع
المسلم الذي اشرف على بناء جاره من الضرر او اطلع على جاره ولا يمنع من صوت
ككمد وهو دق القماش ونحاس وحداد ونجار ولا يمنع رب دار من احداث باب ولو
قبالة باب او حوانيت بسكة نافذة اي المتسعة ولو ضيقة ولا روشن وهو جناح

يخرجه في علوها فله تبيينه عليه ما شاء. **ولا يمنع** **شباك** سقف ونحوه على حائطي دار يكتنفهما طريق نافذ ا**لمن له الجانبان** فيريد الساباط فقط وقوله **بسكة**

نفذت أي بطريق نافذة ... والساباط إلا بإذن الجميع والمعتمد أنه يجوز إن

يضر بالمارة ... وإلا بأن كانت ... ولم يضر ... **إلا بابا**

أي فتح باب بالسكة الغير النافذة فيجوز بغير إذنهم **إن نكب** عن باب جاره

بحيث لا يشرف منه على ما في داره ولا يقطع عنه منفعة والاستثناء منقطع **وله**

صعود نخلة لإصلاحها أو جني ثمرها فيجوز **وأنذر** جاره **بطلوعه** ليستتر

ماله يجب الاطلاع عليه من حريم وغيره وظاهره ... وجوب الإنذار وهو

ظاهر ... **وندب إعارة جداره** لجاره المعتاد **لغرز خشبة** فيه لأنه من المعروف

... **وإرفاق بماء** لجاره ... بفضل عنه ليشرب

أو زرع أو غيرهما **وفتح باب** لجاره ليمر منه حيث لا ضرر عليه في ذلك وكان

الجار يشق عليه المرور من غيره **وله** أي للمعير ... **وفيها** أو الأخذ من فيه

الرجوع في ... المذكورة حيث لم يقيد العارية بزمن ولا عمل وإلا فليس

له نقضها ... **وفيها** أي المدونة ... المذكورة **إن دفع** المعير للمعار

ما أنفق في ... **أو قيمته** ... ولم ...

أخذ المعير الرجوع إن دفع قيمته ما أنفق فأشار ... **وفي موافقته** أي المدونة

لما أنفق ... ما ... إذا كان ...

... **وفي مخالفته** تردد وسأل

... المسألة في العارية ...

... ومن ... الأتي ...

عليه رضوانه ... **فصل** في المزارعة

وهي الشركة في الزرع ... لازم قبل البذر كما أشار له بقوله **لكل**

من المتعاقدين على شركة زرع **فسخ** عقد **المزارعة** أي الرجوع والانفصال عنه **إن لم**

يبذر

إن لم يبذر أي يلقي الحب وما في معناه على الأرض فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر

ولو كثر كحرث وتسوية أرض وإجراء ماء عليها على الأصح وتلزم بالبذر وإن لم ينعقد منه

... ولا ... بالعقد ... لأنه ... بعضها ... ام ...

... ... وهو البذر ... بذر البعض ... في الجميع أو فيما بذر

... لا ... في الجميع ... وإن بذر النصف ...

وصحت بشروط أربعة أشار لها بقوله **إن سلما** أي المتعاقدان **من كراء الأرض**

بممنوع بأن لا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر أو طعام أو ما تنبته ...

بذهب أو فضة أو عرض أو حيوان فإن لم يسلما من ذلك ... بالطعام

ولو لم تنبته كعسل أو بما تنبته ولو غير طعام ككتان ... ويستثنى من ذلك

الخشب ونحوه فيجوز ... **وقابلها**

أي الأرض **مساو** ... بذر ... من عمل بقر أو بذر أو ... فقابلها

... بين ... الأرض ... والعمل

... ... على النصف ... والأصح

... **وتساويا** أي في الربح

بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما أخرج ... أحد الشريكين ... يقع من

... على المقابلة بالنصف ... إذا كان ... الثلث

... ... بقدر ما أخرج كل ...

... شيئا ... كما قال ... الشريكة في المزارعة

... بشرطين ... كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتدلا فيما بعد ذلك

... على قدر ما أخرجا ...

لا تبرع من أحدهما ... من غير وعد ولا عادة **بعد لزوم العقد**

بالبذر ... **وخلط بذر إن كان** ... البذر ...

... ونحوهما ... إن كان ... منهما معا

فإن كان من عند أحدهما فلا يتأتى خلطه ... إذا كان منهما فلا بد من خلطه

حقيقة او حكما كما اشار له بقوله ولو كان الخلط باخراجهما له بان يحمل كل بذره
الى الارض ويبذره بها من غير تمييز لاحدهما من الآخر فتصح الشركة حيث حصل
على التعاون والشركة في الجميع كما هو الموضوع فان تميز بذر كل بجهة فلا شركة
بينهما ولكل واحد ما انبت حبه ويتراجعان في الاكرية ونحوها ورد بالمبالغة
القول بعدم الصحة في الخلط الحكمي المذكور وانتصر له الحطاب وما مشى عليه [illegible]
هو مذهب سحنون وابن القاسم ورجح ولهما ايضا قول مع مالك انه لا يشترط
الخلط حسا ولا حكما فلو بذر كل منهما في جهة او فدان غير الآخر صحت عندهم
وهو ظاهر كلام المصنف في المختصر ورجحه بعضهم وبقي على الخلط شرط وهو
تماثل البذر جنسا وصفة فلو اخرج احدهما قمحا والآخر فولا او شعيرا لم تصح
ولكل واحد ما انبته بذره ويتراجعان في الاكرية وقيل بالصحة ايضا وفرع
على ما مشى عليه قوله فان لم ينبت بذر احدهما وعلم ربه الذي لم ينبت بذره لقراعه
او سوسه او قدمه وبعضه الذي اصابه الارض لم ينبت كالبذر [illegible] وبذره
المكتتان والحلو حينئذ سواء تميز البذر المذكور في جهة او اختلط لم يحتسب
به في الشركة ان غر صاحبه بان علم ولم يبين له وعليه اي الغار للشريك اذ الشركة
بامانة بينهما مثل نصف النابت في شركة المناصفة ومثل حصته من النابت
في غيرها فلو عبر بحصة لكان اشمل والا بان لم يغر بان اعتقد انه ينبت او انه
لا ينبت وبين لصاحبه فعلى كل منهما للشريك نصف بذر الآخر في شركة النصف
صفة والزرع بينهما على كل حال فعلى من لم ينبت بذره مثل نصف النابت عوضا
وعلى من نبت بذره مثل نصف غير النابت اي قدرها او مسوسا ان لم يغر وموضوع
المسئلة ان لم ينبت بذره وعلم والا فلا رجوع لاحدهما على الآخر والزرع بينهما
وان كان باقيا فرقات والا فعلى من لم ينبت زرعه [illegible] ببدل بذره [illegible]
[illegible] مثل [illegible] استوفى شروطه [illegible] بل بقوله كأن تساويا
او تساويا في الجميع ارضا وعملا وبذرا او [illegible] او قابل بذر احدهما عمل والارض
بينهما ملكا او كراء او كانت مباحة او قابل ارضه اي ارض احدهما وبذره عمل
من

بعدم الصحة

113

من الآخر ببذره ونحوه [illegible] واما عمل يده فقط [illegible] مع غيرها او قابل الارض و
بعضه اي بعض البذر عمل من الآخر مع بعضه فالمعنى اخرج احدهما الارض وبعض
البذر والآخر العمل وبعض البذر وشرطه كما قال ان لم ينقص ما للعامل اي ما
يأخذ من الربح عن نسبة بذره بان زاد او ساوى مثال الاول ان يخرج احدهما الارض
وثلثي البذر والثاني العمل وثلث البذر على ان يأخذ كل نصف الربح فقد اخذ العامل
ما زيد من نسبة ماله من البذر ومثال الثاني ان يأخذ رب الارض الثلثين
من الربح والعامل الثلث فان نقص العامل عن نسبة بذره منع كما لو اخرج مع
عمله نصف البذر على ان يأخذ ثلث الربح او لاحدهما الجميع الارض والبذر والبقر
الا العمل باليد فقط وهي مسئلة الخماس فتصح ان عقدا بلفظ الشركة على ان
له جزءا من الربح كالربع او الخمس لا ان عقدا بلفظ الاجارة او اطلقا فانها اجارة
[illegible] بجهول ولا يحملان على [illegible] لا اجارة عند ابن القاسم وحمله سحنون على الشركة
فاجازه وهو خلاف المشهور على ان ابن عرفة اختار انها اجارة فاسدة ولو وقعت
بلفظ الشركة وشبه في الفساد المستفاد من قوله لا الاجارة قوله كالغاء
ارض لها بال من احدهما وتساويا في غيرها من بذر وعمل فيفسد لتساوي عند
الغاء الارض فان دفع له صاحبه نصف كرائها جاز واما الغاء ما لا بال له فجائز
كما في المدونة او لاحدهما ارض رخيصة لا بال لها وعمل والآخر البذر فيفسد
على الارجح عند ابن يونس [illegible] لمقابلة جزء الارض البذر [illegible]
عن المدونة [illegible] فلم يقع شيء من البذر في مقابلة ارض [illegible]
الصورة الخامسة من صور الفساد في قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمراد بالعمل
عمل اليد والبقر [illegible] ما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها وعلم ان الفاسد
ما اختل منه شرط شرع في بيان حكمها بقوله وان فسدت [illegible] على ذلك [illegible]
العمل [illegible] وان عملا وتكافيا عملا اي وجد عمل منهما سواء تساويا فيه ام لا
واخرج احدهما الارض والآخر البذر فبينهما الزرع بشرط ان ينضم لعمل كل
منهما غيره من بذر او ارض او عمل بقر او بعض ذلك فان لم يكن لاحدهما الا مجرد عمل يد

البذر

الفساد في مفهوم قوله الخ

اي العمل

فلا شيء له وانما له اجر مثله في عمله وترادا الصبرة من كراء وبذر بعمل صاحب الارض لصاحب
البذر نصف مكيلته وعلى صاحب البذر نصف كراء ومفاد ما كان في مقابلة الارض بالبذر
والا يعملا مقابل البذر واحدهما بعمل بدنه وبقره كان منه ما اذا عملا معا
ولم يتكافيا وان كان ظاهر كلامه انه يشمل النظائر فللعامل الزرع كله وعليه
للآخر الاجرة اي اجرة الارض او البقر المنفرد به الآخر فان كانت من عند العامل فان
عليه له البذر مثله ان كان له اي للعامل المنفرد بالعمل بذر مع عمله اي عمل يده
كبقر والارض للآخر ويساويه لمقابلة الارض جزء من البذر او كان له ارض مع
عمله والبذر للآخر او كل من الارض والبذر لكل منهما والعمل من احدهما فالزرع
لصاحب العمل [illegible] وان [illegible] بانه بقول فيها من الاقوال
الستة في هذه المسألة اذا اختلت المساقاة بالعمل الاول ان الزرع لصاحب
البذر وعليه [illegible] مالك [illegible] الزرع لصاحب العمل لصاحب البذر الثالث
انه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة اشياء ارض وبقر وعمل والرابع لمن اجتمع
له شيئان من اربعة ارض وبقر وعمل وبذر الخامس انه لصاحب البذر ان كان معه
المخابرة اي كراء الارض بما يخرج منها فان كان لغيرها فهو للثلاثة على ما تقرر
والسادس وهو الراجح انه لمن يحصل له القاسم واختار محمد الزرع لمن اجتمع له
شيئان من ثلاثة بذر وعمل وارض وبقر فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان
منهما او انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم اثلاثا وان اجتمع
لاحدهم شيئان دون صاحبيه فالزرع له دونهما او اجتمع شيئان لشخصين
منهم فالزرع لهما دون الثالث فصور قول ابن القاسم اربع [illegible] اذا كان
المشترك ثلاثة [illegible] عن الاعتراض بحمله على كلام ابن القاسم وهو ظاهر
مما قررناه

باب في الوكالة

بفتح الواو
وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل واركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة باشارة
[illegible] بقوله الوكالة [illegible] تقتضي تعددا واشار للثالث وهو
[illegible] بقوله في قابل النيابة اي انما تصح في كل امر يقبل النيابة شرعا وهو
ما لا

ما لا يتعين فيه المباشرة اي ما يجوز فيه النيابة فتصح فيه الوكالة وما لا يجوز فيه النيابة
لا تصح فيه الوكالة بناء على انهما متساويان وقيل النيابة اعم لانها تصح فيما اذا ولى
الحاكم اميرا او قاضيا او نيب امام صلاة فكان غيره فيها وحكمها الجواز وقد يعرض
لها غيره [illegible] بقية الاحكام [illegible] ثم مثل قابل النيابة مجملا بقوله
من عقد كبيع واجارة ونكاح وصلح وقراض وشركة ومساقاة وفسخ لعقد يجوز
فسخه كمزارعة قبل بذر وبيع فاسد ونكاح كذلك ودخل فيه الطلاق والخلع والاقالة
وقبض حق له على الغير وكذا قضاؤه وعقوبة من قتل وتعزير لمن له ذلك من حاكم
او ولي او سيد او زوج فيما يجوز وحوالة بان يوكل من يحيل غريمه على مدين له وابراء
من حق له وان جهله اي الحق المبرأ منه الثلاثة الموكل والوكيل ومن عليه الدين
لانه [illegible] هبة وهي جائزة في المجهول وحج بان يوكل من يستنيب عنه في الحج او يوكل
من يحج عنه وكذا في هبة وصدقة ووقف ونحوها وجاز توكيل واحد [illegible] الا بعض الخصم
في خصومة وان كره خصمه الا لعداوة كما سياتي [illegible] واما في غير الخصومة فيجوز اكثر من
واحد كما يأتي لا ان قاعد الوكيل خصمه عند حاكم [illegible] بينهما كثلاث
من المجالس ولو في يوم واحد فليس له ان يوكل من يخاصم عنه [illegible]
وكثرة [illegible] الا لعذر من مرض او سفر [illegible] حلف ان لا يخاصمه لكونه
شاتمه ونحو ذلك [illegible] حلفه لا يمين موجب وحلف كشهر بعنوان الموكل اذا
قاعد خصمه كثلاث واراد ان يوكل بعد ذلك وادعى انه لعذر لكونه قصد
سفرا او ان به مرضا خفيا يمنعه او انه نذر اعتكافا ونحو ذلك فانه يحلف
انه ما وكل لاجل ضرر [illegible] فان حلف [illegible] توكيله وليس له
اي للموكل حينئذ اي حين اذ قاعد الوكيل الخصم ثلاثا سواء كان التوكيل لعذر
ام لا عزله اي عزل الوكيل عن الوكالة لانه يقتضي [illegible] او ميل مع الخصم
او مرض او سفر او نحو ذلك [illegible] لعذر ولا له اي الوكيل حينئذ عزل نفسه الا لعذر وطلب
[illegible] ذلك وكذلك للموكل
عزله قبل ذلك ولا الاقرار اي ليس للوكيل الاقرار عن موكله ان لم يفوض له بالتعميم كقوله

في المقالات

بأن يوكله وكالة معلومة ولخصمه أي خصم الموكل اضطراره أي أنه لا ينوي إلا أن
يجبي الموكل الذي جعله في أمر للوكيل قال المازري هو عذر نفسه وإن قال الموكل
لوكيله أقر عني بألف فإقرار من الموكل به فلا يحتاج لإنشاء الوكيل إقرارا به ولا يتبع
الموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه بحق وأخرج من قابل النيابة
قوله لا في كيمين فلا تصح فيه الوكالة لأنه تعبد صرف الحالف بما يعلمه من نفسه
وأدخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم وكلما كان من الأعمال البدنية وخرج
غالب اليمين اللعان والإيلاء ولا معصية كظهار لأنه منكر من القول وزور
ودخل بكاف التمثيل السرقة والغصب والقتل الحرام ونحو ذلك فإذا قال الموكل
للوكيل زوجة الموكل أنت عليه كظهر أمه لم يقع عليه ظهار ولا طلاق إذ
وكله على طلاق زوجته في الحيض فأوقعه الوكيل فيه لزمه الطلاق ومنه في الحجة
عارضة إذ هو في نفسه ليس بمعصية بخلاف الظهار فإن حرمته ذاتية وإنما
تصح الوكالة بما يدل عرفا من قول أو إشارة أخرس لا بمجرد قوله
وكلتك لأنه لا يدل عرفا على شيء بل حتى يفوض للوكيل إلا من بأن يقول وكلتك
وكالة مفوضة أو في جميع أموري أو أقمتك مقامي في أموري ونحو ذلك وإذا فوض
له فيمضي ويجوز النظر أي الصواب لا غيره إلا أن يقول الموكل وغير النظر
غير نظر فيمضي إن وقع وإن كان لا يجوز ابتداء فليس للموكل رده ولا تضمين
الوكيل إلا لإرادة بغيره ما ليس بمعصية ولا ينكح بل إلا الطلاق لزوجة الموكل وإنكاح
بكره وبيع دار سكناه وبيع عبده الذي يقوم بأموره لقيام العرف على أن تلك الأمور
لا تندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص أو يعين عطف على
يفوض إما وحينئذ يعين له الشيء الموكل فيه من بيع سلعة أو نكاح بنته بنص
أو قرينة أو عرف كما أشار له بقوله وتخصص أي ما يدل الصيغة إن كان عليها وتقيد
بالعرف فإذا كان لفظ الموكل عاما فإنه يخصص بالعرف كما إذا قال له وكلتك على بيع
داره وكان العرف يقتضي تخصيص بعض أنواعها فإنه يتخصص به وإذا كان
الموكل عليه مطلقا كما إذا قال له اشتر لي عبدا فإنه يتقيد بالعرف إذا كان العرف

يقتضي

[illegible]

أقطع

دواج

115

يقتضي تقييدا بما يليق به فلا يعم أي لا يتعدى وربما خصصه العرف أو قيده إلا إذا
وكله على بيع فله أي للوكيل أي عليه طلب الثمن وقبضه لأنه من توابع البيع أو إلا إذا
وكله على شراء فله أي عليه قبض المبيع من البائع وتسليمه للمشتري وله رد
المعيب على بائعه إن لم يعينه أي المعيب موكله فإن عينه بأن قال له اشتر لي هذه
السلعة فلا رد للوكيل به وهذا في الوكيل المفوض وإلا فله الرد ولو عينه له الموكل
كل المبيع وطولب بثمن لسلعة اشتراها لموكله أو باعها له ومثمون كذلك اشتراه
أو باعه لموكله ما لم يصرح بالبراءة من الثمن أو المثمون فإن صرح بأن قال لا أتولى
ذلك لم يطالب موكله ونسبته في مفهوم لم يصرح قوله كبعثني فلان لتبيعه كذا
أو ليشتري منك كذا فلا يطالب بالثمن فإن أنكر فلان أنه أرسله فالثمن على الرسول
إلا إن قال بعثني لأشتري منك أو لأشتري له منك فيطالب الرسول ما لم يقر المرسل
بأنه أرسله فالطلب على الذي بعثه وطولب الوكيل بالعهدة من عيب أو استحقاق
ما لم يعلم المشتري أنه وكيل وإلا فالطلب على الموكل لا الوكيل إلا أن يكون مفوضا
وتعين على الوكيل في التوكيل المطلق لبيع أو شراء نقد البلد وتعين لائق به أي
المشترى أي بالموكل إلا أن يسمي الثمن فإن سماه بأن قال له اشتر لي ثوبا
بعشرة وما أشبه العشرة لا تليق بما يليق فتردد في جواز شراء ما لا يليق وعدم
جوازه وتعين ثمن المثل في البيع والشراء وإلا بأن خالف نقد البلد الذي به البيع
والشراء أو اشترى ما لا يليق أو باع أو اشترى بغير ثمن المثل خير الموكل بين
القبول والرد إلا أن يكون ما خالف فيه شيئا يسيرا يتغابن الناس بمثله فلا كلام
للموكل كفلوس مثال لما فيه التخيير أي ملحقة بالعروض إلا ما شأنه ذلك
أي بيعه بالفلوس لخفته أي لخفة ما يباع بالفلوس فلا كلام للموكل لأن البيع بالفلوس في المحقرات
كالعين في غيرها كصرف ذهب دفعه الموكل للوكيل ليشتري له به شيئا عينه
فلم يشتر حتى صرفه بفضة واشترى به فيخير الموكل إلا أن يكون
ما اشتراه به يسيرا مصلحة وإن كان سلمت خير أي قبضه في قبوله ورده إن كان
لم يقبضه تعين الرد وليس له إجازته لما فيه من فسخ الدين في الدين وبيع الطعام

وإنما يطالب

ق

اشترا

قبل قبضه اي كان معاقا كما سياتي له امدا اي يكون المعيب المذكور هو الشاة
او كان فيه اي لا حيار له حيار وكمخالفته عطف على كطلوس مشتري بعتم اي عيب او سوقا
او زمان فلا يحق للوكيل بتخصيص الموكل بلا تخصيصه معنيم او بيعه اي الوكيل باقل
مما سمي له الموكل ولكن يسيرا فيخير او اشترائه باكثر مما سمي له او من ثمن المثل
كثيرا فيهما واما باليسير فلا لان شان الشراء الزيادة لتحصيل المطلوب ولذا
قال الا كدينارين الا كان استنقصا فيه باربعين وثلاثة في ستين وواحد في عشرين
في فلا خيار فيهما لانه وشان الناس التغابن في مثل ذلك وفي نسخة كدينارين بالكاف
الثانية وهي اصوب لانه بيان لمفهوم قوله كثيرا اي لانه قال له قلت الزيادة
كدينارين الخ اذ لا وجه له مستثنى اي لا يجعل له فهو عيبه وصدق الوكيل
فيهما في دفعهما اي الدينارين للبائع من ماله ان لم يسلم السلعة للموكل بل وان
سلم له السلعة المشتراة مالم يطل الزمن اي زمن سكوته عن طلبهما الذي
بين التسليم وبين دعواه الدفع من ماله فلا يصدق في دفعهما وتبع اقرتم
له الوكيل اذا خالف كان لموكله الخيار في الاجازة والرد شرع في بيان ان ذا
رد لم يرد البيع بل يلزم الوكيل بقوله وحيث خالف الوكيل بان زاد كثيرا
في اشتراء او اشترى غير لائق او غير ما عين له بلفظ او قرينة او عرف او نحو ذلك
مما يثبت فيه الخيار للموكل لزمه اي الوكيل ما اشتراه اولا يكون له فيه خيار
لم ينقض زمنه ان لم يرضه اي يرض به موكله فان رضيه لزمه حيث يجوز له الرضى
فان كان غير مسلم ولا منع الرضى على ما يأتي في قوله والرضى بمخالفته في سلم كذي عيب
اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه ان لم يرض به موكله اولا يقل العيب فلا يفتقر
مثله عادة فالا لزمه الموكل الشراء ما اشترى له جاهلا اذ كرواي العور في جارية الخدمة فليك
يغتفر مثله بخلاف جارية العرش وهو اي التشبيه في صفقة اي صفقتها جيلا من
الموكل اي له مفوضة ذنب لعيم ذهبية وهي حبيصة او خالف الوكيل
في بيع بان باع بانقص مما سمى له او من ثمن المثل اذا لم يسم او بطعام او عرض
وتعيين لشان ذلك في تعيين موكله في الرد له مطلقا فله رد البيع اخذ سلعته

ل

اي كانت قائمة ونقصها اي فاتت عند المشتري فيجوز اتباعه سواء على هذا اذ التمن
جميع ما سمى الثمن وفاتت فله تغريم نمام التسمية وهذا كله اذا بين الوكيل
انه للموكل والا فالثمن لازم له وحكم من هنا مستفاد من قوله الفضولي وقد اعتنى
والا خيم اهلا هنا لكنه اعم ولهذا نبه عليه قوله ولو كان الموكل فيه ربويا
مثله فان قال له بع هذا القمح بحول فباعه جاريا بعد جراحم فباعه في مثل
مثلا فالموكل على بيعه ربوي والمخالف اليه ربوي ومحل التخيير فيما بالغ عليه
اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل والا فيفسد العقد نقله ابن عرفة عن التمازري لانه
اذا علم بالتعدي فهو مجوز لان يتم له البيع اولا فيكون داخلا على الخيار في بيع
الربوي وهو مبطل له وحيث ثبت الخيار للموكل عند مخالفته في بيع او شراء
فانما ذلك ان لم يلتزم الوكيل او يلي المشتري الذي اجبر على الثمن الذي سماه
له في مسالة الشراء او على ما باع في مسالة البيع فان التزم فلا خيار ولزم
العقد على الاحسن عند ابن عبد السلام كما ان زاد الوكيل في بيع كان قال له بع
بعشرة فباع باكثر او نقص في اشترائه كان قال اشتر بعشرة فاشترى
باقل فلا خيار لموكله فيهما او اشتر اي وكان قال اشتر لي سلعة كذا
بمائة فلم يتيسر له الا ما فاته في الحلول في اثنية اي غير
معينة ونقدت اي المائة المعينة اسد فوقعت فلا خيار للموكل وعكسه
بان دفع له المائة وقال اشتر في الذمة ثم انقدها فاشترى بعد اجتراه فلا خيار
وهذا مالم يقصد الشراء للموكل فانه والا غير شرط كما قاله في الثوضيح
ضيح كان يكون غرضه بتعيين الثمن في الاولى فسخ البيع اذا اطلع عليه عيب
او استحقاق لكونه يتيسر عليه عين هذا الثمن وغرضه فلا يشتري في الذمة
في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه بالمبيع او قال اشتر شاة بدينار فاشترى
به اثنتين على الصفة او احدهما في عقدين لم يمكن افرادها فان
ابى البائع من بيع احداهما مفردة والا فان امكن اجرادها خير في الثانية
منهما اي واحدة لم يعينها لان الموضوع انهما في عقد واحد ان كانتا في عقدين

الموكل

اصل ايضا مخير الموكل في اجازة البيع ورده ومحل الخ

وثو

لي منت له وشراه كانت على الصحة وخير في الثانية وان كانت اثنا فيه على الصحة
لي منت وخير في الاولى او اخذ الوكيل في سلمك الذي وكلته فيه حميلا او رهنا
بعد العقد ولا خيار لك لان ذلك زيادة توثق واما لو اخذهما في حال العقد
او قبله خير فيهما لان فيه حصر الثمن وضمنه اي ضمن الرهن الوكيل ضمان
الرهان قبل علمك به ورضاك اي الموكل والا فالضمان منك وفي بيعه بذهب
في مؤنة للمتكيل بيع بدراهم وعكسه قولان فيما اذا كانا قدر البلد والسلعة
مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم والا خير موكله واحدا وحنث
الحالف الموكل بفعله اي الوكيل في حلفه لا افعله اي الشيء المحلوف عليه لانه
بفعله كفعل موكله الا بنية من الموكل حال اليمين انه لا يفعله بنفسه فلا حنث
ويبر ايضا بفعل الوكيل في لافعلنه الا بنية انه ليفعلنه بنفسه ومنع
ذمي اي توكيله على مسلم في بيع او شراء او تقاض للذمي لانه لا يتحرى في ذلك
ولا يبعد ان يشمل كلام المصنف عليه شق ومعنى وكلام الشارح شامل لما اذا كان
الذمي عبد المسلم ولو رضي من يتقاضى منه لحق الله لانه ربما اغلظ على المسلم
وشق عليه بالحث في الطلب ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ومن ذلك جعله كاتبا او جابيا او شريكا للامراء ونحوهم فانه من الضلال المبين
وعدو على عدوه مسلما او كافرا الا ان يرضى به الموكل عليه ولو عداوة دينية كيهودي
على نصراني وعكسه وجاز توكيل مسلم على ان الصحيح اذا لم تكن بينهما
عداوة دنيوية ومنع على الموكل الرضى بمخالفته اي مخالفة الوكيل في سلم سماه
له ما عرض عنه لعينه ان دفع له الثمن وقال له اسلمه في كذا فخالف واسلمه في غيره
لانه لما تعدى ضمن الثمن فاذن منه فصار دينا ثم فسخه فيما لا يتعجله وهو في
ربوي وجرى الطعام ببيعه قبل قبضه لانه يعتد به وجب له وصار الثمن دينا
في ذمة لموكله ورضي الموكل به فيرجع على الوكيل لا قبل قبضه ومنع بيعه
اي الوكيل فهو مصدر مضاف لفاعله لنفسه ما وكل على بيعه ولو سمى له الثمن
لاحتمال الرغبة فيه باكثر ما لم يكن بعد تناهي الرغبات فيه او لم يأذن له وحده

في البيع

قال البناني الحق تعميم العداوة هنا بالدنيوية
واما منع توكيل المسلم الكافر فعلم تعظيمه ... انظر

في البيع لنفسه والا جاز ومحجوره من صغير وسفيه ورقيق غير مأذون فيمتنع
لانه من قبيل البيع لنفسه ومثل محجوره شريكه المفاوض ان اشترى بطل العقد
وصح بخلاف زوجته اي الوكيل وولده الرشيد ورقيقه المأذون فلا يمنع لاستقلاله
لهم بالتصرف لانفسهم بخلاف المحجور ان لم يحاب لهما فان حابى منع ومضى البيع
وغرم الوكيل ما حابى به والتعبير بالمحاباة وقت البيع ومنع اشتراؤه اي الوكيل
من اي رقيق يعتق عليه اي على موكله ان علم الوكيل بانه اصل او فرع او اخ للموكل
وان لم يعلم بالحكم ولم يعينه موكله للشراء بشخصه او اشارة واذا تنازعا في العلم او في
التعيين فالقول للوكيل وان وقع شراؤه على الوجه الممنوع عتق عليه اي على
الوكيل على الارجح وغرم ثمنه للموكل والا بان عينه موكله كاشتر عبد فلان او هذا
العبد وان لم يعلم الموكل بالقرابة او الحكم او لم يعلم الوكيل بالقرابة او الحكم وان لم يعينه
فعلى آمره اي يعتق عليه لعدم تعدي الوكيل ومنع توكيله اي توكيل الوكيل غيره
المفوض على ما وكل فيه لان الموكل لم يرض الا بامانته الا ان يكون الوكيل لا يليق به
تولي ما وكل عليه بنفسه كوجيه في حقير فله التوكيل حيث علم الموكل بوجاهته
هذه او اشتهر الوكيل بها والا فليس له التوكيل وضمن ان وكل لتعديه او الا ان يكثر
فهو عطف على قوله الا ان يليق بحيث يشارك في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه لانه يوكل
غيره استقلالا وحيث جاز له التوكيل فلا ينعزل الثاني بعزل الوكيل الاول
ولا بموته وهو محل فائدة التصرف المعقود اي اذا عزل الاصل وكيله فلا ينعزل وكيل
الوكيل وينعزل كل منهما بموت الاول وله عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله
واما المفوض فله التوكيل مطلقا وفي جواز رضاه اي الموكل الاول بالسلم الذي
اسلم فيه وكيل وكيله وهو امر به الوكيل الاول ان تعدى الوكيل به اي بالتوكيل بان لم
يجز له التوكيل لانه لم تقع المخالفة فيما امر به الموكل وانما وقعت في التعدي
بالتوكيل وعدم الجواز لانه بتعدي الاول بالتوكيل صار الثمن دينا في ذمته فكأنه
يفسخه في مسلم الثاني ما لم يحل الاجل لانه فسخ دين في دين تأويلان محلهما ان كان في
النقد وبالتوكيل في سلم كما ذكر فان رضي الموكل الاول فرد مع الثمن وغاب به

لا يليق

الموكل

الموكل

فصل

وكان لا يعرف بعينه او بيع في بعينه ومات ولم يقبضه الوكيل المسلم فيه لاطلاع الموكل
على التعدي ولا جاز بما فعله لعدم الربح في الربح ومنع رضاه اي الموكل بمخالفته
اي الوكيل الذي لم يوكل في سلم متعلق بمخالفته اي دفع له الوكيل الثمن اي راس
المال بمسماه انباء بمعنى في اي في مسماه وهو بدل كل من قوله في سلم اي لا يجوز
للموكل ان يرضى بمخالفة وكيله فيما سماه له من المسلم اي دفع له راس المال
وكان لا نصب بان اختصار جزء من المسألة لا ستغنائه عنه بما مر
على كل حال او بدين عطف على قوله بمخالفته اي ومنع رضاه بدين باع به الوكيل
سلعة امره الموكل ان يبيعها بنقد او كان العرف النقد وهذا اذا كان الدين اكثر
مما سماه موكله او من القيمة اذا لم يسم او من غير جنس ما سمى او غير جنس
القيمة ثمنا ان رضي به يؤدي الى فسخ ما في الذمة اي ذمة الوكيل في مؤخر لانه قد
تعدى به على المسمى او القيمة في ذمته بمجرد موكله في الدين وفيه الصنع بقوله
ان فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة وبيع الدين حينئذ فان وفى ثمنه بالتسمية
التي سماها له الموكل او القيمة اذا لم يسم فان ساوى اخذه الموكل وكلا
للوكيل وان لم يوف غرم الوكيل ما نقص وان سأل الوكيل غرم التسمية او القيمة
لموكله ولا يباع الدين بل يبقى لحلوله لاجله ويصبر الوكيل ليقبضه اي
التسمية او القيمة من الدين اذا حل ويدفع الباقي للموكل جاز ان كانت قيمته
اي الدين الان مثله اي التسمية او القيمة فاقل اذ ليس للوكيل في ذلك نفع
بل يدفع الفضل للموكل فان كانت قيمته اكثر لم يجز الصبر لانه يصير كان
الموكل فسخ ما زاد على التسمية او القيمة في الدين مثلا اذا سمى له مثلا عشرة
كيل عشرة فقراء باع بخمسة عشر لاجل فقيمة الدين الان اما عشرة او ثمانية
او اثني عشر في المثل الاول لا فضل له لا مانع اذا سأل ان يعجل العشرة وفي الثالث
كانه فسخ اثنين في عشرة خمسة فيمنع فان الوكيل لا شيء له من الدين على كل
حال وانما يأخذ منه بقدر ما عجل لموكله ويدفع له الباقي وهذا اذا فاتت السلعة
بل لو كانت قائمة فله رد البيع او اجازته وهو ظاهر وان امره ببيع سلعة

فاسلمها

فاسلمها في طعام اغرم الوكيل حالا وجوبا التسمية ان سمى له او القيمة
ان لم يسم واستوفي بالطعام لاجله ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل
قبضه وبيع اذا قبض بعد الاجل فان كان قدر التسمية او القيمة فواضح وان نقص
غرم النقص للذي كان دفعه اي استمر على غرمه والزيادة لك ايها الموكل
وهذا ان فاتت السلعة والا فله رد ولا اجازة لانه كالمتعدي كما تقدم في التي
قبلها وضمن الوكيل مطلقا مفوضا او لا ان اقبض الدين لكن على موكله لربه
ولم يشهد على القابض وانكر او مات او غاب وسواء جرت العادة بالاشهاد
او بعدمه او لم تجر عادة على المذهب وكذا اذا اقبض المبيع اي الموكل على بيعه
ولم يشهد فلو اسقط لفظ الدين كان اشمل وقيل هو ساقط في بعض النسخ
ومفهوم ولم يشهد انه لو تقم بينة له بالاقباض سواء اشهد او عاينت البينة الاقباض
فلا ضمان وهو قصر الاشهاد ويحتمل ان المعنى في الدين فيشمل الصورتين
او باع الوكيل بكطعام او عرض نقدا اي حالا ما اي متاعا وكل على بيعه وهو
معطوف على باع لا يباع عادة به اي بالطعام ونحوه وادعى الوكيل الاذن له من
الموكل في ذلك فنوزع اي نازعه الموكل فان قال له ما اذنت لك في ذلك فانه
يضمن القيمة لموكله ان شاء ولو اجاز البيع بما وقع هذا ان فاتت السلعة
فان لم تفت فله رد البيع واخذها وله الاجازة ومفهوم نقدا انه لو باع بما ذكر
لاجل فهو المتقدم في قوله وان امر ببيع سلعة الخ وانكر الوكيل القبض لما وكل
على قبضه فقامت عليه البينة به فشهدت له بينة بالتلف للمقبوض او بالرد
اي لدعاه قبضه ولا تنفعه بينته بذلك لانه اكذبها بانكار القبض كالمدين
اي يضمن ما عليه من الدين فتقوم البينة عليه به فيدعي الدفع ويقيم بينة به فيغرم
ولا تسمع دعواه لانه اكذبها كما سيأتي في القضاء بخلاف لا حق لك علي ولو قال
غير المفوض قبضت الدين الذي وكلتني على قبضه وتلف مني او اقبضته لموكلي
برئ الوكيل لانه امين بصدق ولم يبرأ الغريم اي المدين فيرجع عليه رب الدين
ثم يرجع الغريم على الوكيل ان علم انه ضاع بتفريطه لا ان علم عدمه وفي الجهل قولان

أو ببينة تشهد بمعاينة قبض الوكيل من الغريم فيبرأ الغريم ح كما يبرأ لو قال الدفع
في قبضه وحلف لأن له الإقرار على موكله ولزم الموكل الثمن إن اشترى له سلعة فأ
تلف ثمنها له ثم أخذ الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فتلف منه قبل وصوله غرم الثمن
ولو مرارا إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له الموكل أي للوكيل ابتداء قبل الشراء وكان
الأولى زيادة هذا القيد وهذا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه كالعين فإن كان
يعرف بعينه وأمره بالشراء على عينه فتلف لم يلزم الموكل دفع شيء وينفسخ
البيع وصدق الوكيل بيمين في دعوى الرد لموكله ما قبضه من ثمن أو مثمن أو دين
كالمودع يصدق في رد الوديعة لربها إلا أن يقبضها ببينة مقصودة للتوثق
فلا بد من بينة كما يأتي في الوديعة وإذا صدق فلا يؤخرا أي كل من الوكيل والمودع
للرد للإشهاد أي لأجله فليس لهما أن يقولا لا نرد ما عندنا لك حتى نشهد
إلا إذا قبض ذلك وهو مصدق فإن أخر فتلف المال ضمن فإن كان قبضه ببينة للتوثق
فله التأخير ولا ضمان إن أخر لأن له التأخير للإشهاد ليبرأ من تبعته
فيبرأ ولا ضمان وجاز لأحد الوكيلين على مال ونحوه إذا وكلا على التعاقب علم
أحدهما بالآخر أم لا الاستبداد أي الاستقلال بما جعله دون الآخر إلا لشرط
من الموكل أن لا يستبد أحدهما فلا يستقل أحدهما إذا وكلا معا أي وأحرى الوصيين
مطلقا إن تنازعا فالنظر فيه بالقول للموكل وإن بعت أيها الموكل السلعة
وباع الوكيل ثبت بالأول منهما هو الذي ينعقد بيعه لصحته ثم بعد إلا بقبض
للمبيع من الثاني إذا لم يعلم هو ولا المشتري منه ببيع الأول ولا بأنه والنكاح الوليين
فإن باعا في زمن واحد فالمبيع بينهما لعقد الشركة بخلاف النكاح وإن جهل
الزمن فلم يقبض ولا بينهما ولك يا موكل قبض سلمه أي ما أسلم فيه الوكيل
لك بغير حضوره جبرا على المسلم إليه فيبرأ بالدفع لك إن ثبت ببينة أن المسلم
لك ولو بعد إقراره فإن لم يثبت بالبينة لم يلزم الدفع ولو أقر المسلم إليه
أي الوكيل عنه لأن المسلم للموكل والقول لك يا موكل بيمين إن ادعى من
له الملك ببيع ونحوه الإذن أي الوكيل وكذبته لأن الأصل عدم الإذن أو صفة على الإذن

له

له فالقول لك بيمين إن ادعى صفة له كأن قال أذنت لي في بيعه وقلت
بل في رهنه أو تصادقا على البيع واختلفا في جنس الثمن أو في حلوله وتأجيله
واستثنى من ذلك مسألتين القول فيهما للوكيل أولاهما قوله إلا أن يشتري
الوكيل شيئا بالثمن المدفوع له فزعمت أنك أمرته بغيره أي بشراء شيء
غيره وحلف أي القول للوكيل بيمين فإن نكل حلفت وغرم لك الثمن اللازم له
عليه فإن نكلت أيضا لزمتك السلعة وثانيتهما قوله كقوله أي الوكيل للموكل
أمرتني ببيعه بعشرة مثلا وقد بعته بها وأشبهت العشرة أي تكون ثمنا له
ولا سيما إذا أشبه تضمين العشرة مجازا ولو قال أشبه الوكيل سواء أشبه الموكل
أم لا وقلت يا موكل بأكثر وفات المبيع بيد المشتري من الوكيل بزوال عينه
بموت ونحوه أو لم يفت ولم تحلف يا موكل أنك أمرته بأكثر فالقول للوكيل في الصور
رتين فإن حلفت فالقول لك ولم تشبه إذ لابد عوض بقاء السلعة تشبه ولا عدمه وهذا
مقيد بفقد البينة ولا عمل بها ولزم الوكيل الغرم ومفهوم بزوال عينه أنه لا يفوت بتغير
ولا حوالة ولا صرفه وهو كذلك وإن وكلته على أخذ أي شراء جارية أي أمة من بلد كذا
فبعث بها أي بجارية لك فوطئت منك أو من غيرك بسببك ثم قدم الوكيل بأخرى
وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين لك حين بعث الأولى مع الرسول أو غيره
أنها وديعة وكذا إن لم يعلمك الرسول وحلف على صدق دعواه أخذها وأعطاك الثانية
فإن بين أخذها بلا يمين وكيفية الحلف إن كان لم يبين وإن لم تفت الأولى أي تفوت عند
البيان وعدمه فلا له ستشاء منقطع بكولد أو تدبير أو عتق أو كتابة فليس له أخذها
وتكون للموكل وأولى فوات بذهاب عينها لا ببيع وصرفته إلا لبينة أشهدها
الوكيل عند الشراء أنها له ولو لم يبين للرسول لك ذلك فيأخذها
الوكيل ولو أعتقها الموكل أو استولدها لأن البينة لها مع الوكيل أخذها وولدها لأنه
الموكل مغرور ح وله لم يبين أخذها وقيمة الولد تعتبر القيمة يوم الحكم وإن وطئ
يا موكل الأخرى في المسألتين وهما إذا لم يبين وحلف وأخذها وما إذا أقام
بينة وأخذها وإن أمرته أن يشتري لك جارية وبعث بها ووطئت ثم قدم

وإن أولى

بقال الخصم ثبت لك بماية وخمسين ما لم تفت حتى تثبت في الخبر بما قال الوكيل بماية
وخمسين أي حلف أو رد ولا شيء عليك في وكيله فإن لم يحلف انه اشتراها بماية
وخمسين فليحلف له انه لا بماية وله أي فإن فاتت بما تغرم في البيع فبلغها لزمه ما لم يلزم الموكل إلا
المائة انه أمره به ولو أقام بينة على ما قال تنتفع بالحجة بعدم اعلامه به حتى فاتت
وإن ردت دراهمك انه دفعتها له فيصلحها لك في شيء لزمتك فيهما كلها أو بعضها
فإن عرفها مأموره لزمته أي لزم مأموره فإن اتهمت الوكيل انه أبدلها حلف تحليفه
وهل لزومه وإن قبضت فالاصح ما وقعت فيه الوكالة أو اللزوم إن لم تقبضه فإن
قبضته لم يلزم مأموره ولا يقبل قول الوكيل انها دراهم موكله تأويلان في نفي
العوض وإلا ما هو بيلزم محلفه وإلا يعرفها فإن قبلها الوكيل حين ردت اليه
حلفت أيها الامر وهل تحلف مطلقا عرف المأمور أو لم يعرف أو إن تحلف لعدم ادا
موراه عن عسره لا عن يسره وذكر مفعول حلفت وفيه صيغة يمينه بالمعنى
بقوله ما دفعت الا جيادا في علمك ولا تعلمها من دراهمك لانه انما يقول في
علمي ودراهمي بيا المتكلم وبعض النساء للمتكلم واما الثانية فتحلف بتا
الخطاب وإذا حلفت أيها الامر بري منه أي حلف المأمور تأويلان وإلا فإن لم يقبل الدر
اهم ولم يعرفها حلف الوكيل كذلك أي ما دفع الا جيادا في علمه ولم يعرفها من دراهم
موكله وحلف في تشر ما تلف علم البائع والمفعول محذوف لنفي الكلام فكان الاولى من
والوكيل في ملك وفي المسائل منهما هل الامر أو الوكيل تأويلان وعمادهم فإن نكل الامر
حلف البائع وأغرمه ولا للامر تحليف الوكيل إن اتهمه بإبدالها فإن نكل البائع سقط
حقه وليس له تحليف الوكيل لانه إن نكل من وكله نكول عن جنسي المأمور وعلى تبرئة
المأمور بالحلف فإن نكل حلف البائع وأغرمه ثم يهله تحليف الامر فولاتي ذكرته -
ابن حبيب وابو الحسن كذا في الحطاب وانعزل الوكيل مفوضا كان أو لا بموت موكله
لانه نايب عنه في ماله وقد انتقل لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعد
أن علم الوكيل بموت موكله وإلا يعلم فتأويلان في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه
وهو الراجح وهذا إذا كان البائع للوكيل أو المشتري منه حاضرا ببلد موته وبيس له

ماخذ

انه وكيل أو ثبت ببينة ولا فلا ينعزل إذا بلغه انعزاله وفي عزله أي الوكيل بعزله
أي الموكل ولم يعلم الوكيل بذلك وصرح بعزله حتى يعلم به وهو الاصح خلاف وفائدته هل
ينعزل به بعد العزل وقبل العلم ماض أولا وهل لا تلزم الوكالة مطلقا وقعت بأجرة
أو جعل أم لا إذ هي من العقود الجائزة كالقراض أو إن وقعت بأجرة كتوكيله على
عمل معين بأجرة معلومة أو جعل فإن جعل له جعلا في قبض دين ولم يعين له قدره أو
عينه ولكن لم يعين من هو عليه وليس بسهل اه وقوعها بلفظ الاجارة أو جعالة فكهما
فهي الاجارة تلزمهما بالعقد وفي الجعالة تلزم الجاعل فقط بالشروع وإلا فإن وقعت
بغير عوض لم تلزم وهذا من تتمة القول الثاني تردد ثم حيث لم تلزم وإن ادعى
الوكيل أن ما اشتراه لنفسه قبل قوله في ... في بعد قوله وواخذ
المكلف بلا حجر أي حال كونه غير محجور عليه احترازا من الصبي والمجنون والسفيه
والمكره فلا يلزمهم اقرار وكذا المسكن أي لا دخل في كلامه السفيه المهمل على
قول مالك وهو الراجح ورقيق المأذون له في التجارة والمكاتب فيلزمهم لعدم
الحجر عليهم وكذا الزوجة واما الحجر عليها في زايد الثلث فمخصوص بالتبرع فلا اثر
باقرار أي عن أهل تبرع أي لمن هو اهل لان يملك ولو باعتبار المال كالحمل
لو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح نحو سقف بيته أو استحقاق كالوقف والمسجد
فيصح الاقرار لهما وخرج عن أهل نحو الدابة والحجر لم يكذبه نعت لاهل أي
لاهل غير مكذب للمقر في اقراره له فإن كذبه تحقيقا نحو ليس لي عليك شيء أو احتمالا
نحو لا علم لي بذلك بطل الاقرار أي انتفى التكذيب وانما يعتبر التكذيب من
الرشيد فتكذيب الصبي والسفيه لغو ولم يتهمه المقر في اقراره واولى الحال كلا
كالمعطوف لاختلاف الفاعل اذ فاعل يكذب يعود على أهل وفاعل يتهم يعود على
المقر والعطف يقتضي اتحاده وقد يجاب بأن الشارح انما يعتبر في البيض وقوله
والصحيح المحجور عليه لا حاجة اليه بعد الزوج فليقيد به ثم شرع في أمثلة من يلزمه
الاقرار ومن لا يلزمه بقوله كالعبد أي غير المأذون له فيلزمه الاقرار في غير المال
بجرح أو قتل عمد أو نحو ذلك مما فيه القصاص ويكون فيه بالنسبة للقطع

قوله الصحيح صوابه عند الحطاب
عليه كلام بعض

قوله والعطف يقتضي الاتحاد
بجعل على جعل نحو
... وما هنا من عطف
الجمل ولا يلزم فيه اتحاد الفاعل
فتأمل اهـ

دون المال أي مال الصانع وله لو حكمت على المعاتب يوخذ بإقراره بالمال فيهما [illegible] من مال
التجارة [illegible] وربحه لكونها تصرفه [illegible] وما زاد على مال التجارة فيتبع به في ذمته ويلزمه
القطع في السرقة ويرجع المسروق ان كان قائما وفي ثمنه ان اتلفه وكان له مال والا
فلا شيء عليه بخلاف العبد المأذون فلا يؤخذ بما في يده فيه المسروق منه [illegible]
قال ولو كان قائما بل حتى يثبت ببينة واما القطع فيلزمه على كل حال وان قال
يلزمه اقرار به شارة كما تكفي اشارة الناطق ومن يجد من ضاعه بأن ورث ولد
بنت او اب او جنة فيلزمه اقراره ان اقر لأبعد كعم وله معصوم للولد في هذا الفرع
بل الشرط ان يرث ولو مع وجود أبعد كأخ مع ابن عم وكابن عم مع [illegible] مع بعيد
سواء استغرق او [illegible] في المال بل [illegible] فيشترك
الولد [illegible] او ملاعنا او في [illegible] ليرث [illegible] فلان فيصح ان ورثه
ولد اما لا جنبي [illegible] فيصح مطلقا ومعصوم من [illegible] ويلزمه
الاقرار به فيما او [illegible] لمجهول حاله [illegible] او ملاعنا او جنبي فيصح
ان ورثه ولم يكن من [illegible] لمجهول حاله [illegible] تبيين
وقيل يصح ان كان المال بسبب كزوج من [illegible] زوجته [illegible] ذمته او انه فسخ
طلاق بينه منها اذا علم بغضه لها فيؤاخذ به وان لم يترك ولد وانفردت بالصغير
على المعتمد وكذا [illegible] بما مع علم بغضه له بخلاف الصحيح
فيصح مطلقا او جهل حال الزوج معها من حب او بغض وورثه [illegible] حال جهل الحال
ابن واحد منها او من غيرها صغيرا او كبيرا او بنون متعددة فيؤاخذ باقراره لها
الا ان تنفرد الزوجة التي جهل حاله معها بالصغير فلا يصح اقراره لها وسواء
كان معه كبير منها او من غيرها او لا [illegible] راجع لجميع [illegible] النقل
فقط قاله الزرقاني [illegible] بالصغير [illegible] بالصغير وجواز
اقراره لها مع وجود الاناث الكبار منها او من غيرها والصغار من غيرها والعصبة
[illegible] من العصبة فولده [illegible]
بالصغار منع [illegible] كاقراره [illegible] للولد

العاق

العاق مع وجود البار ولو اختلفا ذكورة وانوثة فقيل يصح نظرا للعقوق وقيل لا
نظرا للمساواة [illegible] في الوارثة او اقرار لامه اي ام العاق فقيل يصح نظرا للوارثة
وقيل لا نظرا [illegible] وجود العاق كالعدم فكانه افقر لها [illegible] والموضوع انه
جهل بغضه لها فهذا كالمستثنى مما قبله من صحة اقراره لها مع جهل بغضه
لها اذا كان له ابن فكانه قال الا ان يكون الولد عاقا ففيه قولان [illegible] في الزوجة
مع العاق ولو لم تكن امه او لزوجته [illegible] او لمن لم يرثه بعضه ابعد

فلو قال

وبعضه اقرب فمن اقر لم كاخت مع وجود ام وعم فقيل لا يصح الاقرار لها نظرا
لكون العم ابعد منها وقيل يصح نظرا لكونه اقرب منها وكذا اقراره لام مع وجود
بنت واخ ويجري الخلاف ايضا فيما اذا كان من لم يرثه اقرب ومساويا كاقراره لجد
حر لاخويه مع وجود امه لا المساوي فيصح فلا يصح الاقرار له مع مساويه كاحد
الاخوين او الابنين وكلا الاقرب [illegible] مع وجود اخت فلا يصح اقراره لها بالاولى
من المساوي وانما ذكره تتميما للاقسام وشبه في عدم صحة الاقرار قوله [illegible]
[illegible] بما ترتب عليه [illegible] فلا يكون اقرار [illegible] وجمع [illegible] الخصومة [illegible]
او بعد الصحة [illegible] انه ما [illegible] من الاقرار ولزم الاقرار بحمل اي ولد
[illegible] اي هذا الحمل فان يكون لها زوج او سيد [illegible] عليها [illegible] ينسب الولد له
فان لم يقم به مانع عنها من غيبته او سجن ووضع الحمل لاقله اي لدون اقله اي الحمل
يعني وضعته حيا كاملا في مدة اقل من ستة اشهر من يوم الاقرار فان وضعته
بعد يوم او يومين او شهر او شهرين [illegible] وبعد ستة اشهر الا ستة ايام [illegible]
نقص كل شهر ولو جاء بعضهن كاملا [illegible] فيستحق ما اقر به للعلم بوجوده
حال الاقرار فان وضعته بعد ستة اشهر الا خمسة ايام فاكثر فلا يكون له
شيء [illegible] ان يكون حملت به بعد الاقرار [illegible] اي كان حملها خفية
ولم يعرف يكون حال الاقرار [illegible] وضعه لاكثر من ستة
اشهر فيلزمه الاقرار مطلقا واما ان لم [illegible] عليها للغيبة
او موت او سجن حال الاقرار فلاكثره اي فالاقرار لازم ان وضعته لاكثر امد الحمل

من يوم انقضاء الاجل صار عليه وهو ناقض للاقرار بعده وتارة يكون قبله بقليل او كثير
فلا تلزم الحمل ميتا فان لم يبين المقر شيئا بطل الاقرار لاحتمال كونه قصد الهبة
وان بين انه من دين لابيه او وديعة ساغ لزم ان ثبت ذلك وسوى في قسم المقر به بين
توءميه الذكر كالانثى الا لبيان الفضل من المقر بان يقول اعطوا الذكر مثلي الانثى
او عكسه ومثله ما لو قال هو لابي ثم بسببه وترثه انا ومنه ... اشهر ... ار
لصيغته وهي احرار كان الاربعة بقوله بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت
منك ولو زاد ان شاء الله او قضى الله لانه لما اقر علمنا ان الله تعالى شاء
او قضى ... ان الا ... يغير في عين ... بان ... خلاف ان شاء فلعله فلا يلزم منه
ولو شاء او يقول المقر عليه للمدعي بشيء انت وهبته لي او بعته فاقرار منه
وعليه اثبات الهبة او الصدقة او البيع فان لم يثبت حلف المدعي في البيع انه
ما باع ... وفي حلفه في الهبة خلاف او قال وفيته لك ايها المدعي فانه اقرار
وعليه البيان بالوفاء او قال للمدعي اقرضتني كذا فاقرار منه بذلك او قال له اما
اقرضتني او لم تقرضني البتة منه فاقرار ان اجابه بقوله نعم او بلى او اجل لانه يقتضي
الجحد بعدك ذلك او قال المدعي ساهلني اي كان يعطيه في الكتاب فاقرار او اتزنها
منه بعد ما ... او اتزنها ولم يقل مني فليس باقرار على احد القولين كما يأتي او قال
لاقضينك اليوم فعلى ما ... بل فهو اقرار منه بدا اليوم كما قال فان لم يقضه
به فليس باقرار لانه قضينك بالمضارع المؤكد بالنون فاقرار مختلفا فيه
لم ... او قال نعم او بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك كذا وهو راجع للثلاثة قبله
وقيل بل للستة او قال لمن طلبه حتى تحسن لي ميسرة كانه قال نعم وتستلف
الصبر ومثله انظرني اليوم او ابرئني له بقوله للمدعي افعل فليس باقرار بل هو حق
وعد به او قال ليس في ان لي عليك الفا مثله علي او على فلان فليس باقرار او قال
في الجواب من اي ضرب تاخذها منه ما ابعدك منها فليس باقرار وفي قوله للطالب
حتى ياتي وكيلي وشبهه كحتى يقدم غلامي او اسال ذلك لو اقر او خذ مولاك في كون
نه اقرار او لا وتحليه كما نعم في بينة ثم على اني اداه ... اقرار او عدمه كانه مستهزاء

وحيث

ونسبه في العوليه قوله كلك علي الف فيما اعلم او اظن او علمي واعتبر ضرفان
معناه الشك اي العوليين فيما اظن او ظني واما فيما اعلم او علمي فاقرار فقطعا
ولزم ان نوكر ... قوله لك علي الف من ثمن خمر ونحوه مما لا يصح بيعه من تعيان
المدعي بل ... عن مثله لانه لما اقر بالالف بقوله انه منه فيلزم منه الالف
وجعله المشتري انت ليست ... من ثمن خمر فان نكل لم يلزم من الاقرار شيء الا الايمان
كم او قال علي الف من ثمن عبد ولم اقبضه منك وقال البائع بل قبضته منه فيلزم منه
المقر به ويعرض قوله ولم اقبضه ندما كدعواه الاجل بعد اقراره فان قال الف من دين
وقال المدعي بل من بيع واقام المقر بينة تشهد له انه اي المقر له راباه اي رابى
المقر في الالف فيلزم منه الا ... ولا تنفعه البينة كما صححه انه راباه في غير هذه الدعوى
مثلا الا ان اقام اي المقر بينة على اقرار المدعي اي المقر له انه لم يقع بينهما الا الربا فلا يلزمه
المقر ... راس المال او قال بعد اقراره اشتريت منك خمرا بالف فلا يلزمه شيء
لانه لم يقر بشيء في ذمته او قال اشتريت منك عبدا بالف ولم اقبضه فلا يلزمه منه
شيء لان الشراء لا يوجب عمارة الذمة الا بالقبض ولم يقر به وقيل يلزمه ثمنه
لان الضمان من المشتري ويعترض ذلك العقد فلا يعتبر القبض الا ان يقع في غير غائب
يتكره الضمان فيه ... بيع فيما ... او قال لمن ادعى عليه بانه اقر بشيء اقررت
بكذا وانا صبي وقاله نسقا لم يلزمه شيء حتى يثبت عليه انه اقر به وهو بالغ
او مبرسم اي قال اقررت لك به وانا مبرسم لم يلزمه منه ان علم تقدمه اي البرسام
له وهو ضرب من الجنون او اقر اعتذارا ... سالة اعارته او تشراه وكان السلطان
بل ... بعتزله لكونه ذا وجاهة فلا يلزمه منه ... لهذا ... الا ببينة
تشهد له به او اقر بقرض شكرا كقوله جزى الله فلانا خيرا اقرضني مائة
وقضيتها له على الاصح فقال ابن ... في بعض الصنيع او ... شكرا او ذما على الاظهر
... والجلي ... ان ... مسلمتنا الشكر في المدونة ولا خلاف فيها وانما الخلاف
في مسلمة الذم وصوب ابن رشد عدم لزوم الاقرار وعلى عدم الصحة لو قال الصحة
كان الذم على الاصح ... فاعرفه ... يه وقبل عند التنازع في حلول الدين تاجيله

أجل مثله وهو أحد الأجلين اللذين لا يتهم فيه المبتاع عادة فالقول قوله بيمين
في بيع فاتت فيه السلعة وأما لو كانت قائمة فلا يصدق ولا ينبغي أن يشهد فإذا اتهم المبتاع فالقول
للبائع بيمين لا في قرض بل القول للمقر أنه على الحلول بيمينه حصل فوت أم لا
حيث لا شرط ولا عرف وإلا عمل به كما قدمه وقيل الأجل في البيع والقرض بل قبوله
في القرض أقرب وأحرى من قبوله في المعاوضة لأن الغالب في المعاوضة الحلول وفي القرض
التأجيل ويجزم به ابن عرفة وقال الحطاب ما قاله ابن عرفة لا شك فيه ورد بأن ما قاله
المصنف هو ما في المدونة وقبل تفسير ألف مثلا في كألف ودرهم ولا يكون ذكر
الدرهم مقتضيا لكون الألف من الدراهم ويقصد تحليفه على ما فسر به
إن اتهمه أو خالفه وينبغي تخصيص الكاف على دعوى أيضا وقبل قوله عند
خاتم فصه لي أو أمة ولدها لي أو جبة بطانتها لي وهكذا أو باب مسمارها لي وجبة
بطانتها لي مما صدق الاسم فيه على المجموع إذا قال ذلك نسقا بلا فصل
إلا في غصب كغصبت منه هذا الخاتم وفصه لي فقولان أرجحهما عدم قبوله لأنه نص
المدونة فلو قال ولو في غصب لمشى على الراجح لا يقبل تفسير بجذع وباب في قوله
له من هذه الدار شيء أو حق أو جزء أو من هذه الأرض كفي أي كما لا يقبل تفسير
إذا قال له في هذه الدار أو على هذه الأرض حق [illegible] ولا بد من تفسير
بجزء مما ذكر سواء كان قليلا أو كثيرا [illegible] سحنون وقال ابن عبد الحكم
يقبل تفسيره بالجذع ونحوه [illegible] من التفسير وفي اللخمي [illegible]
قولان مدة في قوله عندي مال وسواء قال عظيم أم لا نصاب أي من مال المقر من ذهب
أو فضة أو غنم [illegible] نصاب زكاة [illegible] وإلا حسن تفسيره أي إن كان
ولو بقيراط أو حبة أو درهم والمعتمد الأول [illegible] التفسير [illegible] قوله
مشهورا بقوله كشيء وكذا أي إذا قال له عندي أو في ذمتي شيء أو له كذا
فإنه يقبل منه تفسيره بيمين ولو بأقل واحد كامل بأن قال هو نصف درهم مثلا
وسجن له أي للتفسير أي إذا امتنع منه وكعشرة ونيف يقبل تفسير
النيف بيمين ولو بأقل [illegible] ما زاد على العقد حتى يبلغ

العقد

وهذا قول [illegible]

٧

العقد الثاني وأما البضع فالحكم من ثلاثة إلى تسعة وسقط في شيء بعينه في قوله
في قوله عندي كمائة وشيء وكذا إذا قال شيء لأنه مجهول مع معلوم [illegible]
كما مر وقيل إنما يسقط الشيء المعطوف فقط إذا مات المقر أو تعذر سؤاله وكذا في
قال له علي كذا درهما بالنصب لزمه عشرون لأن العدد المفرد [illegible] من
عشرين إلى تسعين إنما يميز بالواحد المنصوب فيلزم منه المحقق وهو أقله ويلغى
المشكوك فيه وهو ما زاد ووقف بحكمه الشيخ لزمه درهم واحد لأنه المحقق إذ
المعنى هو درهم لأنه بدل أو بيان لكذا [illegible] المعرفة ولو خفضه
لزمه مائة ولو جمعه لزمه ثلاثة وهذا إذا كان المقر نحويا وإلا كلف من
التفسير لأن العرف ليس جاريا على قانون اللغة العربية ولذا قال سحنون
لا عرف هذا بل يقبل تفسيره وكذا لزمه في كذا وكذا بالعطف أحد وعشرون
لأن المعطوف في العدد من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزم منه المحقق وهو
مبدؤه وفي كذا كذا بلا عطف أحد عشر لأنه المحقق إذ العدد المركب من أحد عشر
إلى تسعة عشر فيلغى المشكوك وفي قوله له علي بضع أو دراهم ثلاثة ولو
قال بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر ولو قال له علي دراهم كثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة
أو عكسه لزمه أربعة لحمل الكثرة المنفية على ثاني مراتبها وهو الخمسة
ولا [illegible] التناقض ولو قال له علي درهم لزمه من المتعارف بين الناس ولو نقاصا
كما في مصر وإلا يكن عرف بشيء فالشرعي يلزمه ولو قال له علي درهم
مغشوش أو ناقص قبل غشه ونقصه فلا يلزمه درهم خالص كامل إن وصل
ذلك بإقراره ولا يضر فصل بعارض كعطاس ونحوه [illegible] أو رده فيحلف
ولو قال عندي درهم مثلا مع درهم أو تحته درهم أو درهم فوقه درهم
أو عليه درهم أو بعده درهم أو درهم فدرهم أو ثم درهم لزمه درهمان في كل
صورة حيث لم يجر عرف بخلافه وسقط الدرهم المقر به أولا وهو ما [illegible] في قوله
له علي درهم لا بل دينار أو دينار أو درهمان وكذا [illegible] خبرته
بعض ما قبلها بالأولى ومثل ذلك ما لو [illegible] وانتقل على بل ودرهم درهم

ذا

المركب

وكثير

[illegible]

أو قبله .. درهم [illegible]

بالبد ضافة ويحتمل رفعهما او بدرهم لزم مئة درهم بجعل الباء ضافة في الاول على انها
بيانية والرفع على التوكيد وبجعل الباء في الثانية بمعنى السببية او الظرفية اي له
علي درهم بسبب درهم او في نظير درهم عاملني به وحلف في الصورتين
ماارادهما ان احتمال عدم الجزم في الصفة في الاولى ويكون الباء للصفة في الثانية
شيخ شيخنا في الحكمين فقوله كاشهاد في ذكر بضم المعجمة اي وثيقة بماية
وفي ذكر اخر بماية ولم يذكر سببهما او اتحد سببهما مع اتفاقهما قدرا وذرعا
فيلزم من ماية واحدة وحلف المقر ان ادعاهما المقر له فان اختلفا سببا او قدرا
او نوعا لزما معا وما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب لزوم الماتين
يمينا لابي القاسم واصبغ على ان الحكم كذلك اذا كتبهما المقر
او امر بكتبهما مع الاشهاد فيهما واما اذا لم يقر بالحق الا عن الكتاب كما اذا
اقر عند قوم واقر ثانيا عند اخرين فقال ابن القاسم واصبغ وهو المشهور عليه وان
اقر بماية واقر ثانيا بماتين فيلزمه الماتان بلا يمين لان الاقل في الاكثر مطلقا وهو ماتان
سواء تقدم الاكثر او تاخر وقيل ان تقدم الاكثر لزم الجميع وان تقدم الاقل لزم من
الاكثر لدخول الاقل فيه وقيل يلزم من الجميع مطلقا والحكم ابن عرفة العدول
الذي مشى عليه المصنف ورد بانه قول ابن القاسم والمسألة منصوصة
كما يشرح في المدونة وفي قوله على جل الماية مثله او قربها او نحوها او الاكثر
كان من الثلثين منها فاكثر زيادة على الثلثين بالاجتهاد من الحاكم
في تلك الزيادة بالاجتهاد انما هو في الزيادة خاصة ومحل لزوم الثلثين
وان زادة بالاجتهاد اذا تعذر سؤاله بموت او غيبة والا سيل عن مراده
وصدق بيمينه اي فسر بالاكثر من نصفها لا به او بالاقل وهل يلزم من قوله
له علي عشرة في عشرة عشرون بناء على ان في بمعنى مع كما تنبا درعن
العامة وفي نسخة بدل عشرون عشرة بناء على ان في بمعنى الباء للسببية
اي بسبب انه عاملني بعشرة وهو قول ابي عبد الحكم وهو الصواب او يلزم من
ماية عشرة مضروبة في عشرة والا يصرح قولان قال ابن عرفة المنقول انه

يلزم مد

يلزم من عشرة او ماية قولان وقول ابن الحاجب عشرون لا اعرفه ولا ذكرها قال ابن
الحاجب والتابع له المصنف قريب لعرف العامة كما تقدم ولزوم المعشرة بغير عرف
ولا يلزم حسابا وان لا يجار في العرف سببية كما تقدم ومحل القولين اذا لم يكن
المقر والمقر له عارفين بعلم الحساب والا لزم من الماية اتفاقا ولو قال له عندي ثوب
في صندوق بضم الصاد وفتح وقد تبدل زايا وسينا وزيت في جرة لزم من
الظرف وفي لزوم الظرف في قوله قولان مثل بخاتم خاتم فصه وباب في دار وبيع استغلالها
بروض فيه وعدمه كل يلزم من الظرف في قوله له عندي دابة في اصطبل بقطع
الهمزة ولو على اقراره بما شرط كقوله له على الف ان استحل ذلك فقال اصحلل
ذلك او ان اعارني الشيء المعلوم فاعاره له لم يلزم الاقرار انه يقول ظننت انه
لا يحلف بالطلاق لا يستحله او لا يعيره كان قال له عندي كذا ان حلف فحلف لم يلزم من
ان ذلك في غير الدعوى لانه يقول ظننت انه لا يحلف بالباطل وان كان
حلفه بعد تقدم طلب منه عند حاكم او غيره لزم منه او قال له على كذا ان شهد
به فلان لم يلزم من كشف به فلان عدلا او غير عدل واما الحالف بشهادته فيعمل
بها ان كان عدلا لا ان شهد غير العدل فلو حلف غير العدل كان حسنا لان تعذره
بوصف خلافا لان هو قال له عندي هذه الشاة مثلا او هذه الناقة لزم المشهد
الشاة وحلف عليهما اي على الناقة انها ليست له وحاصله انه يلزم من الاول
ويحلف على الثاني ولو قال هذه الشياه غصبته من فلان ثم قال لا بل من اخر
سماه فهو للاول بقضى له به وقضي للثاني بقيمته ان كان مقوما ومثله
ان كان مثليا وان قال المشتري لكافر ثوبه مثلا فقال المقر بان عيبه لا لا نظر
حله اي انكر المقر له ذلك ولا يعمل بان قال لا ادري قبل المشتري له عيب انت جاء
عيب المقر له لا ناهب اخذ بلا يمين وان عين الجود هما حلف المتهم واخذ
وان قال لا ادري حلفا معا على نفي العلم ويرد الثمن والاستثناء كا يعهد بالنص
والاستثناء هنا اي في الاقرار كغيره من الابواب التي يعتبر فيها الاستثناء
كالعتق والطلاق بشرط كونه نحوله على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد وصح

حبقة
اى شهد

هذا الاستثناء المعنوي كقوله له الدار والبيت لي فإنه في قوة قوله له جميع
الدار إلا البيت فإن تعددت بيوتها ولم يعين جرى على قوله ولك أحد ثوبين إلخ
وصح الاستثناء بغير الجنس كألف من الدراهم مثلا إلا عبدا وسقطت من الألف
قيمته أي قيمة العبد ولزمه ما بقي فإن استغرقت القيمة الشيء المقر به بطل الاستثناء
والإقرار صحيح ولو قال له عشرة عبيد إلا ثوبا كمن حنث قيمة الثوب من قيمة العبد
ويجب له بعشرة العبيد درهم لا عشرة دنانير كمن صح في منتهى وإن أبرأ فلانا مما
له قبله أي جهته أو من كل حق أو أبرأه وأطلق برئ مطلقا من الحقوق المالية
معلومة أو مجهولة ودائع أو غيرها وبرئ أيضا من الحد بنية مثل حد القذف ما لم يبلغ
الإمام إلا أن يريد الستر على نفسه وبرئ من مال السرقة لا الحد لأنه حق لله ليس
له حق إسقاطه وإذا قلنا بالبراءة مطلقا فلا تقبل بعد ذلك دعواه أي لا تسمع
المسموع بحق بنسيان أو جهل وإن بصك أي وثيقة علم تقدمه على البراءة وجهل
الحال إلا ببينة تشهد له أنه أي الحق الذي بصك بعده أي بعد البراءة وإن أبرأه
مما معه بأن قال أبرأتك مما معك برئ من الأمانة كوديعة وقراض وبضاعة
لا الدين فلا يبرأ منه لأنه عليه لا معه وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم
تناول مع لما في الذمة وأما لو كان العرف تساوي مع لعلى وعلى [illegible] مطلقا
وكذلك يبرأ من الدين فإذا أبرأه مما معه ولم يكن عنده أمانة بل له دين ولو أبرأه
مما عليه برئ من الدين لا الأمانة إلا أن يكون له عنده أمانة فقط فيبرأ منها
وإن أبرأه مما عنده برئ منهما عند المازري ومن الأمانة فقط عند ابن رشد

فصل في بعض النسخ باب في الاستلحاق وهو ادعاء
رجل أنه أب لغيره فخرج ادعاء أخ أو أب قال إنما يستلحق الأب ولدا
مجهول النسب ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب لا مقطوعه كولد
الزنا المعلوم أنه من زنا ولا معلومه ممن ولد على فراش الغير إن لم يكذبه العقل
لصغره أي الأب أو العادة كاستلحاقه ولدا من بلد بعيد علم أنه لم يدخله
ولم يكن المجهول رقا لمكذبه أي لمن كذبه في استلحاقه أو مولى له عتيقا

لم يكن بد لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها أو على إزالة الولاء عن المعتق
ومفهومه صادق بصورتين ما إذا صدقه السيد وما إذا لم يكن رقيقا ولا مولى
لكنه أي الرقيق أو المولى يلحق به أي بمن استلحقه حيث كذبه المالك أو المعتق
في الولاء إن تقدم له على أمه ملك لأنه يتهم ملكا أو ولاء للمكذب ينتقص
منه نصيب المالك وفيها أيضا في محل آخر يصدق المستلحق بالكسر
إذا باعه أو باع أمه حاملا أو باعه مع أمه وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه من عقل أو عادة ويفسخ عتق المشتري ويرد له الثمن ويصير ابنا له وهذه
المسألة فيما إذا باع العبد مستلحقه وما قبلها فيما إذا لم يبعه فلم يكن
ذكرها مستشكلا خلافا لبعض الشراح ويصح الاستلحاق وإن كبر المستلحق
بكسر الحاء أو مات وورثه أي ورث المستلحق بالكسر وهو الأب المستلحق
بالفتح إذا مات إن ورثه أي ورث المستلحق بالفتح ابن له صوب ولدا [illegible]
في اللعان فيشمل الأنثى وإن يقول إن كان له ولد ولو لم يكن ثم مال كثيرا أو [illegible]
على المعتمد وإن كان مشكلا بتغيير [illegible] له في المسلم في باب اللعان
ضعيف كان وجيها وعبارته هنا وورث المستلحق الميت إن كان له ولد
حر مسلم أو لم يكن وقل المال ثم هذا الشرط إن استلحقه بعد موته وكذا في مرضه
وأما إذا استلحقه حيا صحيحا فإنه يرث مطلقا أي ولو لم يكن له ولد أو كثر
المال ثم الشرط في جهة الإرث وأما النسب فلاحق على كل حال أو باعه وأعتقه
على كبير أي فيصح الاستلحاق وإن باعه المستلحق على أنه عبد ونقض البيع ولو
كذبه المشتري وعلى التحقيق فهذه المسألة من تتمة قوله وفيها أيضا يصدق
إلخ وإذا انتقض البيع رجع المشتري على البائع المستلحق بنفقته عليه إن أنفق عند
المشتري إن لم تكن له أي للعبد خدمة على الأرجح فإن كان له خدمة فإن استغرقه بالنفقة
بلا رجوع فإن كانت قيمة الخدمة على النفقة أو لا فلا رجوع للبائع إن زادت على النفقة
ومقابل الأرجح الرجوع مطلقا وعدمه وإن باع أمة فولدت ولدا وادعى استيلادها
بسابق أي بوطء سابق على البيع قبل بنقض البيع وعدمه ولا أرجح الأول

وعلمت انه لم يتهم فيه بنحو محبة ولا بلا بعض اتهاما والعزلان ورث اي في :
المدونة وان باعه حاملا بغير ظاهرة الحمل وولدت عند المشتري واستلحقه بائعه بالعتق
لحق به مطلقا ثبت اباه ولم يصدق فيها اي في الامة بل ترد اليه ان اتهم فيها
بمحبة او عدم ثمن عند البائع فيتهم على انه يفدي اي فيبقى الثمن من المشتري او له
اي يأخذ الامة وولدها منه بدعوى الاستلحاق ولابن القاسم لرجع اي عنه
وكذا هي اي مخالفة يكون اخذ منه الثمن او وجاهته بل هي الصحيحة وعلى
العدم مثلا ولم اره هنا الحمال ورد البائع ثمنها للمشتري ولأنه معترف
بانها ام ولد لم لم اعد التنقل انه لا يرد الثمن الا اذا ردت اليه الامة حقيقة
بان لم يتهم او حكما بان ماتت او اعتقها المشتري لان عتقه ماض وصيرت
بدعوى انها ام ولد ردت اليه ويلحق به الولد مطلقا ردت اليه امه لعدم الا قلع
ام لا نعم ان مشتري بين جميع ام له وان اشترى المستلحق بالكسر مستلحقه
بالفتح يعني ملكه بشراء او ارث او غيرهما من مالكه المكذب له حين الاستلحاق :
سنلحاق والملك تعين اي لعيب المستلحق بالكسر والواو للحال اي اشترى
مستلحقا حال كونه مملوكا لغير مستلحقه وكذبه المالك عتق عليه
بمجرد الملك وهذا من ثمرات قوله كشاهد ردت شهادته فتشبيه في العتق اي يشهد
بعتق عبد بمجرد قبل شهادته ثم اشتراه او ملكه بنحو هبة فانه يعتق
عليه لا عتق اي مدعي به ورد ولاؤه للمشهود عليه عند ابن القاسم وقال اشهب للشاهد
وان استلحق شخص انسانا وارثا غير ولد كاخ وعم ونحو ذلك فيهم ما انا لا استلحق
اتباعا لقوله هنا الحمل في الاستلحاق على ... لم يرثه اي لم يرث
الملحق به الذي هو غير الولد المستلحق بالكسر ان كان له وارث كذا في النسخ
الصحيحة بالشرط المثبت ولا يصح غيرها فالذي ... والذي في البساطي يكن
بالمضارع المثبت وهي صحيحة موافقة للنقل ايضا ومحو وارث المستلحق بالكسر
من الاقارب والموالي يوم الموت (اومن) بل لا من اقرار واحد بكونه وارثا اصلا او وارث غير حائز
خلاف بالارث وعدمه والراجح الارث او وارث الملحق به من ثم جميع المال بعد الدين والباقية

بعد التالي

ربما سقط
لا كن قيد
به

ابو

١٢٦

في التابنة بنا علىه انه بيت المال ليس كالوارث المعروف والضعيف مبني على انه كالوارث
المعروف ويجري هذا التفصيل بعارث المستلحق بالكسر وهو الملحق من المستلحق
بالفتح حيث فرض عدم استلحاقه لا ان كلا منهما حق في صاحبه فلو كذبه فلا ارث وان
سكت فمجهول كالتصريح او بين المستلحق بالفتح بفعله على تفصيل السنة فيرد د
وخص المختار اي خص اللخمي الخلاف بما اذا لم يطل الاقرار بلا حق ونحوه واما
اذا طال زمن الاقرار بالنسب كثلاث سنين فلا خلاف في انه يرث به لان الطول في بينة
الصدق غالبا وان قال لاولاد امته وهم ثلاثة احدهم ولدي ومات ولم يعينه عتق
الاصغر كله على كل حال لانه ان كان ولدا فظاهر وان كان ولدا غيره فهو ولد ام ولد
عتقت بموت سيدها فيعتق معها وثلثا الاوسط لانه حر بتقديرين وهما
كونه الملحق به او الاكبر ورق بتقدير واحد وهو كون الملحق به الاصغر وثلث الاكبر
لانه حر بتقدير واحد وهو كونه الملحق به ورق بتقديرين وهما كون الملحق به الاوسط
او الاصغر وان افترقت امهاتهم اي الاولاد بان كان كل واحد من ام فواحد يعتق بالقرعة
ولا ارث لواحد منهم ان افترقت امهاتهم ام لا وان الحق ولد زوجة رجل وامة رجل آخر
واختلطا اي الولدان اي عينته القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الانساب
بالشبه والشكل والقافة لا تكون في نكاحين وانما تكون في ملكين او نكاح
وملك وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى لا تلحق به اي بزوجها وانكرت
منهما لا تعين له كون البنت لا تكون في نكاح والقافة لا تكون في نكاحين لا كراهة
لقوله بانها تدخل في نكاح ومجهول كتابه هذا الفرع ... الشهب اي القافة تكون
في النكاحين ايضا وعليه فلا مفهوم لقوله السابق واخذ منه ان جميع ابن القاسم ضعيف
على كل حال وانما تعتمد القافة في معرفة النسب بالشبه على اب لم يدفن اي بان
عرفته قبل دفنه سواء عرفته بعد الموت او قبله ويكفي قائف واحد على المشهور لانه
مخبر وان اقر عدلان ابنان او اخوان او عمان بثالث ثبت النسب هو خبر به فان كان غير
عدلين فلا يثبت به ما قصد اقرارهما كاقرار عدل واحد بثالث ولا يثبت النسب وهو له
بثالث يشعر بانه ... النسب ولا كن ... بثبوت النسب لا يثبت

صوم

كان

عول

بل اولادهم ... الشهادة ...

بالإقرار لأنه قريب من الكل ولا يشترط فيه عدالة بخلاف الشهادة فإنها لا تكون إلا بثلاثة
ويشترط فيهما العدالة وإن أقر عدل بأخ حلف الشيخ معه أي مع المقر أي مع إقرار المقر
وورث ولا نسب أي لا يثبت بذلك نسب وإلا يكن المقر عدلا فحصة المقر عنه العدل كالمال
أي كأنه عين المال المتروك فإنا إذا كانا وترى أن أحدهما بثالث فحصة المقر هي
النصف بين ثلاثة للمقر به ثلثه وهو سدس جميع المال والسدس الآخر كمثلته
به المنكر وما مشى عليه الشيخ من التفصيل ضعيف والمذهب أن للمقر به ما نقصه
الإقرار من حصة المقر سواء كان عدلا أو غير عدل ولا يمين وإن أقر مولده وله ورثة
أنه أي مقر بمن يحجبه كأن قال أخ بابن أخذ جميع المال ولو قال ابن الميت مثلا لآخر
شخص معين هذا أخي ثم قال بل هذا أخي فللأول نصف إرث أبيه أي لأن له
نصف التركة لاعترافه له بذلك وإضرابه عنه لا يسقط ذلك وللثاني نصف ما بقي
بيد المقر وهو ربع التركة فلو قال إضرابا بل هذا أخي كان له نصف الباقي
وهو الثمن وسواء في الثالث بعد الثاني بتراخ أو بفور و[illegible] كلها
بل للإضراب لا للتشريك خلافا لبعض الشراح وإن ترك ميت أما وأختا
فأقرت الأم بأخ [illegible] منها أو من غيرها والمنكرة الأخت الشقيقة فله أي للمقر به
منها السدس يحجبها به من الثلث إلى السدس وليس للأخ الثابت منه شيء ولو كان
شقيقا و[illegible] كما هو ظاهر [illegible] لأنه إنما يلحقه بالإقرار لا بالنسب
والأخ الثابت منكر لا يستحق منه شيئا ومن حجة أنه لا وجه لاستحقاق الأخ له
[illegible] بل الوجه أن يوقف حتى يظهر الحال بإقرار الشقيقة أو بينة وإن لم يظهر
[illegible] فلو نقص الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء [illegible] لا تنتقص الأم عن السدس
وإن أقر ميت أي عند موته بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا
من غيرها ونسيتها الورثة والبينة أي نسيا اسمها الذي سماه لهم فإن أقر بذلك
الورثة أي عتقن جميعا [illegible] مع نسيانهم اسمها جميعا أي بنات الجارية الثلاثة أحرار
ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن وإن لم يقر الورثة بذلك
مع نسيان البينة اسمها لم يعتق منهن شيء لأن الشهادة [illegible]

أن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي
حرة ولها الميراث إن أنكر الورثة أو اعترفت وإن استلحق رجل ولدا وألحق به ثم
ثم أنكره ثم مات الولد بعد الإنكار فلا يرثه أبوه المنكر لأنه قطعه ووقف ماله
وإن مات الأب فلو ورثته لأن إنكاره لا يقطع حقهم وقضي به دينه أي دين
الأب أي كان وإن قام غرماؤه أي غرماء الأب وهو حي أخذوه في دينهم ووقف المال
فإن كان فلو مات الأب أولا ورثه الولد ولا يضره الإنكار

باب

في الإيداع وبيان أحكام الوديعة الإيداع توكيل بحفظ مال أي عاجز في حفظه فالأبناء
بمعنى على دخلة على معطى فخرجت المواضعة لأن القصد منها إخبار الصبي
بحيضها لا الحفظ والإيصاء والوكالة لأن القصد بها الحفظ والتصرف وإيداع الأب
ولده لأنه لا يسمى مالا وإذا علم أن الإيداع ما ذكر علم أن الإيداع ما ذكر على أن الو
ديعة مال وكل عاجز في حفظه وكما هو أنه لا يشترط فيه إيجاب وقبول وهو
كذلك فمن وضع ماله عند شخص ولم يقل له احفظه أو نحوه فهو كمن يجعل كأن تركه
وذهب فضاع ضمن لأن سكوته رضى وضعه يدل على قبول حفظه و[illegible] كا
نت الوديعة أمانة والأمين لا ضمان عليه ويصدق في دعواه ما لم يجعله أشار
إلى أنواع التي يلزم فيها الضمان بقوله وضمن بسقوط شيء من يد المودع
بالفتح عليها فتلفت ولو خطأ لأنه كالعمد في الأموال لا يضمن إن انكسرت
الوديعة من المودع بلا تفريط في نقل مثلها مما يحتاج إليه من مكان إلى آخر
ونقل مثلها هو الذي يحترز به أنه لو لم يحتج له لاحتاج ولا كان
نقلها نقل غيرها مثلها ضمن وضمن بخلطها بغيرها وإن لم يتميز عنها [illegible]
تعذر التمييز أو تعسر إلا كقمح خلط بمثله جنسا وصفة فلا يضمن فإن
خلط سمراء بمحمولة ضمن أو دراهم بدنانير لتيسر التمييز وفي نسخة أو دنانير
بمثلها للإحراز راجع للصورتين أي لا ضمان في خلط القمح بمثله والدراهم بالدنانير
إذا كان ذلك لأجل الإحراز إليه للحفظ أو الرفق والأحسن أنه يكون الأمر دفعي كله على
حرزه أي يضيع أحدهما دون الآخر ثم إن تلف بعضه بعد الخلط للإحراز فبينهما

على حسب ما له نصباً وإذا تلف ولصاحب ثلاثة ثلاث عرفت وآخر لصاحبه اثنان بمعنى
صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثيه ثلثا له إلا أن يتميز التالف كما
في الدنانير والدراهم فالتالف من ربه خاصة وضمن بانتفاعه بها بلا إذن ربها من
فتلفت أو تعيبت كركوب الدابة فعطبت ولو بسماوي إن كانت تعطب بمثله وإلا
فلا ضمان في السماوي وكذا لبس الثوب فضاع أو بلي له أو سفر بها أي بالوديعة
إن قدر على إيداعها عند أمين وإلا فلا ضمان إلا أن ترد من الانتفاع بها أو من السفر
في سالمة لموضع إيداعها ثم تلفت بعد فلا [illegible] فلا ضمان وحرم على المودع
بالفتح سلف أي تسلف مقوم بغير إذن ربه لاختلاف الأغراض فيه فلا يقوم
مقامه غيره وحرم تسلف معدم أي فقير ولو لمثلي لأنه مظنة عدم الوفاء وكره
النقد والمثلي للملي وهو من عطف العام على الخاص لأن النقد من المثلي ولم يحرم
على الملي غيره لأنه مظنة الوفاء مع كون مثل المثلي كعينه فالنقص في
الواقع منه كلا نقص وهذا في مثلي يكثر وجوده ولا تختلف فيه الأغراض
وأما نادر الوجود أو ما تختلف فيه الأغراض كاللؤلؤ [illegible] فلا يجوز تسلفه
كالتجارة تشبيه تام على المنصوص فيحرم في المقوم وعلى المعدم ويكره في المثلي للملي
المتعرض وقيل تشبيه في الكراهة فقط في الجميع والربح الحاصل من التجارة
له أي المودع بالفتح فإن كانت الوديعة نقداً أو مثلياً فله مثله وإن كانت
عروضاً فله قيمتها وإن كانت قائمة فربها مخير بين أخذ سلعته ورد البيع
وبين إمضائه وأخذ ما بيعت به وبرئ متسلف الوديعة إن رد غير المحرم وهو المكروه
كالنقد والمثلي للملي إلى مكانه الذي أخذه منه فضاع والقول قوله أنه رده
بيمينه إذا لم تقم بينة على رده ولا يبرأ برد [illegible] عينه أو صنفه فإن رد [illegible]
غير صنفه كما لو رد عن الدنانير دراهم أو عكسه أو من القمح شعيراً لم يبرأ كما لو
رد المحرم وهو المقوم ولا يبرأ به إلا بالإشهاد [illegible] على رده لمحل الوديعة
بلا [illegible] فإن كان المحرم مثلياً كالمعدم يتسلف
المثلي [illegible] تفصيل [illegible] نسخة [illegible]

بأن نسخته أي رد غير المقوم كالحيوان في توضيحه تردد في ذلك والمتسلف أي أن
غير المحرم شامل للمكروه والجائز والمراد هو الأول وأما الجائز كالمأخوذ بإذن ربه
فلا يقبل قوله في رده إلا ببينة استثناه بقوله إلا بإذن في تسلفه بأن يقول له إن شئت
في تسلفها أو انتسلف منها أو يقول له إن احتجت فخذ فلا يبرأ إلا برده لما أخذه
لربها لأن تسلفه حينئذ إنما هو من ربها فانتقلت من الأمانة إلى الذمة فصار كسائر الديون
ولابن يونس رجوع الاستثناء لقسمي التسلف والتجارة [illegible] بإذن
فلا يحرم ولا يكره ولا يبرأ وإن أخذ بعض الوديعة بإذن أو بلا إذن حراماً أو مكروهاً
ضمن المأخوذ فقط على التفصيل المتقدم ولا يضمن غير المأخوذ إن رد إليه ما أخذه
أو لا وبقفل أي يضمن بسبب قفل بنهي أي مع نهيه عنه بأن قال لا
تقفل عليها في صندوقك مثلاً ولا تقفل عليها فإن تلفت بسماوي أو غيره فلا [illegible]
لأنها لم تتلف بالوجه الذي قصر الخوف منه أو بوضع بنحاس في أمره بوضعها بفخار
بسرقة فإن لم يأمره بشيء لم يضمن إن وضعت بمحل يوضع عادة لا إن زاد قفلاً
على قفل أمره به لأنه إذا كان فيه إغراء للص أو عكس إلا في الفخار بأن قال له
اجعلها في نحاس فوضعها في فخار فلا ضمان أو أمر بربطها بكم فأخذ باليد فلا ضمان
إن غصبت أو سرقت لأن اليد أحرز إلا أن يكون قصر إخفاءها عن عين الغاصب كجيبه
أي كوضعها به إذا أمره بجعلها بكم فضاعت بغصب ونحوه فلا ضمان على المختار
اللخمي إلا أن يكون شأن الغصب السرقة فقصر الجيوب وضمن بنسيانها في موضع
إيداعها ولو لم يغب له وبدخوله الحمام بها فضاعت وبخروجه بها من منزله يظنها
له فتلفت لأنه جناية والعمد والخطأ في أموال الناس سواء لا إن نسيها في كمه
حيث أمره بوضعها فيه فوقعت منه ولا إن شرط عليه الضمان فيما لا ضمان فيه
[illegible] من أخذ حقيقة الشرط عنه وضمن بإيداعها عند أمين لأن ربها لم يأتمنه
غيره بخلاف الملتقط فله الإيداع ولا ضمان عليه وإن بسفر أي يضمن بإيداعها ولو
في حال سفره [illegible] فإن [illegible] أودعت [illegible] في سفره
ضمن [illegible] وإنما بالغ على السفر [illegible] كان مظنة الإذن

لا يبرأ ويحمل الضمان اذا اودع عند لغير زوجة وامة اعتيدتا بذلك ومثلهما العبد
والاجير في عياله والابن والمعتاد من ذلك بالتجربة مع طول الزمان والا ضمن واستـ
واستثنى من ذلك قوله وبإيداعها وان بسفر قوله الا ان يودع لعورة حدثت للمودع
بالفتح بعد لا يبرأ والمراد بالعورة العذر كهدم الدار وجار السوء او لسفر اي لارادة
سفر كما اعليه عند عجز الرد اي فان كان ربها غائبا او مسجونا مثلا فيجوز له ايداعها
عند ولا ضمان عليه ان تلفت او ضاعت واحترز بقوله حدثت مما اذا كانت قبل
الايداع وعلم ربها بها فليس له ان يودع فان اودعها فتلفت او ضاعت ضمن مطلقا وان
علم لا وان اودع بالبناء للمجهول بسفر اي فيه وهذا مبالغة في جواز الايداع لعورة
حدثت او لسفر بحيث لو بالغ عليه فلا يتوهم انه لما اودعت عنده في السفر
لا يجوز له ايداعها عند ارادته السفر او حدوث العورة وان وجد ما يسوغ له الايداع
لان ربها رضي ان تكون معه في السفر ووجب عليه الاشهاد بالعذر وهو العورة
او السفر ولا يصدق ان ادعى انه انما اودع للعذر بلا بينة ولا بد من معاينة
البينة للعذر ولا يكفي قوله اشهدوا اني اودعتها لعذر من غير ان تراه ولو
شهرت لمن غير ان يشهدوا [illegible] خلافا لما يوهمه كلامه وبرئ المودع
بالفتح اذا اودعها لغير عذر ان رجعت له من عند من هي عنده سالمة ثم تلفت او ضا
عت بلا تفريط وعليه وجوبا ان زال العذر المسوغ لايداعها استرجاعها ممن
اودعها عنده ان نوى الاياب من سفره ثم عاد فان لم يسترجعها ضمن وكذا اذا
زالت العورة فلو قال اي نوى الاياب او زال المانع كان اشمل فان لم ينو الاياب
بان نوى عدمه ولا نية له لم يجب عليه استرجاعها ان عاد ولا يجب له وضمن
ببعثه بها اي لربها بغير اذنه فضاعت او تلفت من الرسول وكذا لو ذهب بها
لربها بلا اذنه فضاعت كما في التوضيح وضمن بانزائه اي بحمله الفحل عليها
بلا اذن ربها فمتن من الانزاء بل وان متن من الولادة فبخلاف الداعي فلا ضمان عليه
ثم انه ما ذكره مختصا وجمع الضمير بالنظر للمعنى ولو قال فماتت كان احسن
كأمة زوجها المودع بلا اذن ربها فماتت من الولادة واولى من الوطء بل ومن الـ

من

من الولادة لانهما السفلتين مع [illegible] فتصلح وضمن بجحدها فان قال لربها ما اودعتني
عندك شيئا ثم اعترف او اقام عليه بينة بالايداع واشار بالخلاف في قوله ثم في قبول بينة
الرد من المودع لربها خلاف هل تقبل لانه امين او لا لانه اكذبها بجحده اصل
الوديعة ومحل الخلاف [illegible] بعدم قبوله بينة الرد بعد الجحد وسياتي
في عامل القراض نحوه ثم [illegible] ببينة الرد اي اذا اخرج قبولها وضمن بموته ولم يوص
بها ولم توجد في تركته اي قد يحتمل تركه لانه [illegible] تسلفها الا ان يكون
ان من يوم الايداع لكعشر سنين فلا ضمان ويحمل على انه ردها لربها واما في
حوز الكاف [illegible] كون العشر سنين [illegible] اي لم تكن الوديعة ببينة مقصو
دة للتوثق والا فلا يسقط الضمان ولو زاد على العشر وأخذها ربها ان ثبت
بكتابة عليها انها له اي لمالكها [illegible] متعلقة باخذ وعليها
نعت كتابة وانها له معمول كتابة وقوله ان ثبت [illegible] معترضة بين العامل
والمعمول وفي قوله ان ذلك خطه اي المالك او خط الميت فاعل ثبت اي فاخذها
ربها بسبب كتابة كائنة عليها بانها له ان ثبت بالبينة ان هذه الكتابة
خط ربها او خط الميت وضمن بسعيها اي المودع بالفتح فيها لمصادر بكسر
الدال اي ظالم صادرة ليأخذها وكذا ان دل عليها كمن دل لصا على مال فانه يضمن
وضمن بموت المرسل معه الوديعة لبلد ليوصلها لربها فانه اي يضمنها
الرسول فيؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها [illegible] اي لم يصل الى
البلد فان وصل ولم توجد في تركته بعينها لم يضمن ويحمل على انه اوصلها لربها
وحاصل المسألة ان الرسول ان كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ
بالدفع اليه ولو مات قبل الوصول وفي جميع الكلام بين رب المال وورثة الرسول
فان مات قبل الوصول رجع في تركته وان مات بعده فلا رجوع ويحمل على انه اوصل
لربه وان كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ [illegible] الا بوصوله لربه
ببينة او اقرار فان مات قبل الوصول رجع من ارسله في تركته وان مات بعده فلا رجوع
وهي مصيبة على المرسل وضمن بكلبس الثوب لبسا منقصا وركوب الدابة

كذلك وهذا مستغنى عنه بقوله سابقا وبانتفاعه بها ولا كذا إن لم يتبين تلف عليه
قوله والقول له بيمينه إن ضرب من ثم سالمة أي وبالفعل أي للعين ونحوه أي لم يعلم
ذلك إلا من إقراره وعليه الأكثر وأما لو شهدت عليه بينة بالفعل فلا عن ابن رشد
سالمة لم يقبل قوله وإن أكراها أي الوديعة بأن كانت دابة أو عبدا أو سفينة
لمكة ونحوها بغير إذن ربها ورجعت سالمة بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها
بأن نقصت قيمتها ولو كانت الغنيمة فلك يا ربها إن شئت قيمتها يوم كرائها أي
ثمانية يوم التعدي ولك كراؤه مع أخذ القيمة أو أخذها أي الدابة وأخذت معه وينبغي
أي عليك نفقتها وتجري له إن زادت على الكراء أخذا من آبق كالغاصب وحكم
المستعارة والمكتري إن تعدى في المسافة المشبه لها كذلك ومفهوم رجعت
بحالها أنها إن تلفت فلربها القيمة يوم الكراء ثمانية يوم التعدي وإن نقصت
خير كالتغيير الذي ذكره أنه حبسها عن أسواقها أم لا ومفهوم حبسها عن أسواقها
أنها إن رجعت بحالها ولم يتغير السوق فليس حينئذ إلا أخذ ما أكريت به وكراء
المثل فله الأكثر منهما وقضى بردها لشمسه مرعيا حال من المودع بالفتح
الذي هو جاعل الربع أي وإذا ادعى ربها إنك يا مودع بالكسر أمرته به أي بدفعها
لربع وأنكر ربها وتلفت أو ضاعت فلا تقع ثم للغائب بها وقوله مرعيا الخ
أي فلا وأسكت بأن يقول أنت أمرتني بردها له بنفسك أو بواسطة بأن يقول
جاءني كتابك أو رسولك أو أمارتك فاشتمل كلامه على الصور الأربع وحلفت
أنك لم تأمره أي بالضمان إذا أنكر ربها الأمر بالربع وحلفا على ذلك ولا رجوع له
على القابض فيجعل الأعتق أبدا أن الأمر فرطله فلا يخاصم هو القابض وإلا تحلف
حلف المودع بالفتح وبرئ من الضمان في جميع الصور ورجع ربها على القابض لقبضه
من غير مسوغ إلا ببينة تقوم للرابع على ربها الأمر بالربع فلا يضمن الرابع وهذا
الاستثناء من قوله وبرئت فتخصوع لأن ما قبله حجة دعوى لو أراد بالبينة ما
يشمل الشاهد واليمين وقوله ورجع الأمر على القابض راجع لقوله إلا ببينة
على الأمر فيما يرجع عليه على الأمر لا للمودع بالفتح لأنه إذا أقام له بينة على الأمر

ن فلا رجوع له على القابض وهذا إذا ثبت أن القابض تعدى عليها ولا إن بعثت
إليه بمال فقال المبعوث إليه تصدقت به علي وأنكرت الصدقة وقلت بل هو وديعة
أو قرض فالرسول شاهد على قول الباعث فإن شهد للمبعوث إليه أخذه فلا يمين ثم مسكه
بلا حلف مع شهادة الرسول وإن شهد للمرسل أخذه على الصدقة عليه بيمين
فإن لم يشهد الرسول بل قال لا أدري فالقول للمرسل بأنكر بيمين وهل تقبل شهادته
لأنه مطلقا كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أو مستهلكا وهو قول ابن
القاسم وظاهر المدونة فهو الراجح أو إنما يكون شاهدا إن كان المال بيده أي بيد
المبعوث إليه أو بيد الرسول وهو مما يتعين لا عند عدمه فلا تقبل شهادته لأنه
لأنه يتهم في إسقاط الضمان عن نفسه وعليه تأولها ابن أبي زيد تأويلان ينبغي
على قبول شهادته عند وجود المال بعينه وبضمن بدعوى الرد للمودع بالفتح
لوارثه على وارثك أيها المودع بالكسر لأنه دفع لغير يد من ائتمنه وكذا دعوى وارث
المودع بالفتح أنه رده إليك أو على المرسل إليه المنكر أو لم يعلم إقراره فيضمن
الرسول ولا يبرأ إلا ببينة فإن بعثت ومن بعثت معه بمال ليدفعه لمن رجل صدقة
أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو يبتاع لك سلعة به فقال قد دفعته إليه وأكذبه
الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة إلا أن تعلمك أي كدعوى المودع الرد عليك يا ربها
فإنه يضمن إن كانت لك أي لربها بينة التوثق من الخطاب قبضت به أي بأنه لا يبرأ
ويحتمل أن ضمير له للإبراء أيضا فلا التوثق مقصودة أي للتوثق بأن قصد
بها أن لا تقبل دعوى الرد إلا ببينة ويشترط علم المودع بذلك فلا تكفي بينة
الإشهاد بها ولا غير مقصودة لشيء أحرى بحيث ما قررنا فيصدق في دعوى الرد كما
يصدق في دعوى التلف أو الضياع فلا تقبل ولو قبضت ببينة المقصودة للتوثق أو لدعوى
عدم العلم بالتلف أو الضياع أي لا يضمن إذا قال لا أدري هل تلفت بحرق ونحوه
ونحوه أو ضاعت بنحو سرقة لأنه لم يبين لدعواه أي هو مصدق في كل منهما
ولو مع بينة التوثق وحلف المتهم دون غيره في دعوى التلف أو الضياع
ولم يفد شرط نفي يمينها أي شرطه عند أخذه أنه لا يمين عليه في دعوى التلف

المدونة

أو إن لم ينتفع بذلك لأنه مما يقوي التهمة فلا يقبل قوله وإن نكل حلفت يا ربه
وإن متهما لأن اليمين في دعوى التحقيق فإن حقق بكذبه وأما في دعوى الاتهام فيغرم بمجرد نكوله
ولا ضمان على رسول إن شرطه على رب المال الدفع له بلا بينة فيعمل بشرطه
ويحلف أنه دفع ويحتمل مفهومه لقوله سابقا أو لم يشترط البينة فلو قال هناك إلا أن
يشترط الدفع بلا بينة كان أحسن وبحلفه بقوله لم يقل تلفت قبل أن تلقاني ∴ وبعد
منعه لم يقبل قبضها إلا لشغله ولو لعذر إلا أنه كان مشتغلا بالتوجه لحاجة ولو ثبت العذر لأن سكوته
عن بيان تلفها دليل على بقائها إلا أن يرمي أنه لم يعلم بالتلف بعد أن لقيه فلا يضمن
ويحلف إن اتهم كقوله تلفت بعد أي بعد اللقاء وامتنع من دفعها له بلا عذر ثابت
فإنه يضمنها فإن كان الامتناع لعذر ثابت لم يضمن لا يضمن إن قال لا أدري متى تلفت
أقبل أن تلقاني أو بعده كان هناك عذر أم لا ويحلف المتهم وبضمن بمنعها من ربها
لربها حتى يأتي الحاكم فضاعت إن لم تكن عليه بينة بالتوثق عذرا يراعيه ولا
فلا ضمان والمراد الحاكم الذي لا يخشى منه لا إن قال عند طلبها منه ضاعت منذ
مدة سنين وأولى لو أقل وكنت أرجوها بلا ضمان ولو حضر صاحبها بالبلد ولم يخبره
بضياعها كالقراض تشبيه تام في قوله وبقوله تلفت الخ يعني أن عامل القراض
حكمه حكم المودع بالفتح في قوله تلفت قبل أن تلقاني الخ بعد نضوض المال وطلب
ربه أخذه وأما قبله فلا منع من القسم أو من إحضار المال لا يوجب ضمانا لأن له
العمل فيه بعد منعه وليس له أي للمودع بالفتح الأخذ منها أي من الوديعة إذا كانت
لمن ظلمه بمثلها والمذهب أنه له الأخذ منها بقدر حقه إن أمن العقوبة والرذيلة
وربه ملك أو منكر أو ظالم ويشهد له فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وسيأتي للمص في الشهادات ومن قدر على شيئه فله أخذه الخ ولا فرق بين أخذ
العين والمثل والقيمة على المذهب ولا أجرة لحفظها لأن حفظها من نوع الجاه
وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض والضمان أي لم يشترطها أو يجري بها عرف بخلاف محلها
فله أجرته إن كان مثله يأخذ ولكل من ربها والمودع تركها متى شاء فلا يلزم
أخذها وللمودع ردها له إلا لعارض يلزم ومن يجب وإن أودع شخص صبيا أو أودع

سفيها

سفيها وديعة أو أقرضه أو باعه فأتلف أو عيب لم يضمن الصبي أو السفيه شيئا لأن
ربها هو المسلط له عليه وإن كان قبوله ما ذكر بإذن أهله ما لم ينصبه وليه في
نوعه مثله فيضمن لأنه لما نصبه للبيع والشراء والأخذ والعطاء فقد أطلق له التصرف
وتعلقت الوديعة بذمة العبد المأذون له في التجارة عاجلا فقبل عتقه فتؤخذ منه
الآن وليس للسيد فسخ ذلك عنه ولا تؤخذ من مال التجارة أي كان للسيد وتعلقت
بذمة غيره أي غير المأذون فتؤخذ منه إذا عتق لا برقبته لأنها ليست جناية
فلا يباع فيها إن لم يسقطه السيد عنه فإن أسقطه عنه لم يتبع وإن قال المودع يا
تبع لشخصين تنازعاها هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما كما
لو نكلا فإن نكل أحدهما أخذها الحالف وحده وإن أودع اثنين وغاب وتنازعا فيمن تكون
عنده جعلت بيد الأعدل والضمان عليه وحده أي فإن كان ربها حاضرا فالكلام له
فإن تساويا في العدالة قسمت بينهما أي قبل القسم والله أعلم باب
في حكم العارية وما يتعلق بها وهي بتشديد الياء التحتية وقد تخفف صح وتري جمع
بينهما وإن كان الترك يستلزم الصحة لأجل إفادة عدم الصحة في الصحيحات الآتية
وصحة العقد استجماعه الشروط الشرعية إعارة أي إعطاء وتمليك مالك منفعة
لأنها فليس شرط المعير أن يكون مالكا للذات كما سينبه عليه بلا حجر متعلق
بماله فخرج المحجور من صبي وسفيه وعبد ولو مأذونا له في التجارة لأنه إنما أذن له
في التنمية بالعوض فليس له نحو العارية إلا ما كان استيلافا للتجارة ويشمل كلامه الحجر
الجعلي من المالك فإنه إذا منع المستعير من الإعارة فلا يجوز له أن يعير ولا في
الجعلي بين الصريح وغيره كقوله لولا أخوتك أو ديانتك أو نحو ذلك ما أعرتك فقوله
وإن مستعيرا مبالغة في الصحة لا في الترك أي يجوز له أن يعير ما استعاره ومحل الصحة ما لم
يمنعه المالك كما تقدم لا تصح إعارة مالك انتفاع وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط
وهو من خصه الشارع بالانتفاع بعينه فلا يؤاجر ولا يهب ولا يعير كساكن بيوت المدارس
والربط ومجالس المساجد والأسواق من أهل التبرع عليه من يعني اللام متعلقة
بإعارة وهذا إشارة إلى الركن الثاني من أركان العارية وهو المستعير يعني أن من

أخذها

تعريف

المستعير اي يكون ممن يصح ان يتبرع عليه فلا تصح الاعارة للدواب ولا للجمادات وكذا
اعارة مسلم او مصحف لكافر اذ لا يصح التبرع عليه به واشار للمعار بقوله
عينا اي ذاتا لمنفعة اي لاجل استيفاء منفعتها فاللام للعلة لان العلة ثواب الاخرة
مما لا يلتفت اليه هنا وقوله عينا معمول لاعارة لانه اضيف لفاعله ومفعوله الاول
ثان من اهل التبرع وقد حصل بصح اي يصح ان يعير المالك اهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحا
حتى استعماله وان لم يصح بيعها ككلب صيد وجلد اضحية او جلد ميتة دبغ لا كذمي
مسلما فلا يجوز ان يعيره ان لا المسلم وهو محترز من اهل التبرع عليه ولا الة
الكتاب المصحف والسلاح لحربي يقاتل به من لا يجوز قتاله ولا اعارة جارية لوطء او استمتاع
بها او خدمة اي ولا اعارة خدمة جارية لغير محرم اي لاجنبي غير محرم لانه يؤدي الى الممنوع
او اعارتها لمن تعتق عليه من ذكر او انثى وكذا اعارة العبد ولم يهبها له والمنفعة
زمن الاعارة لمن تعتق عليه تكون للجارية لا للسيد ولا للمعار له فلهم ان ياخذوا منفعتها
زمنها والاطعمة والنقود قرض لا عارية وان وقعت بلفظ العارية لان المقصود من
الاعارة الانتفاع بها مع رد عينها ان بقيت واشار لما تكون الا اي ابطال بقوله بما يدل عليها
قولا كاعرتك او نعم جوابا لمن قال اعرني كذا او فعلا كالاشارة او المناولة فليس لها صيغة
مخصوصة بل كل ما يدل على تمليك المنفعة بغير عوض كفى وجاز اعني بغلامك
اليوم مثلا لاعينك بغلامي او ثورك وسواء اتفق نوع المعار فيه كالبناء او اختلف كا
لبناء والحصاد والدراس ونحوه ويسمى نصا ان اتفقا واختلفا فاعتبرك بغلامي
كاعني بغلامك يوما لاعينك بغلامي يوما اجارة بالنصب على الحال اي حال كونه اجارة لا عارية
اجارة لا عارية فيشترط فيه شروط الاجارة من الاجل وتعيين العمل ويرجع ان منع
على معنى وهو اجارة وضمن المستعير المغيب عليه اي ما يغاب عليه وهو ما يمكن اخفاؤه
كالثياب والحلي بخلاف الحيوان والعقار والسفينة فان كانت سائرة فمما يغاب عليه
وان كانت بمرساها فمما لا يغاب عليه واذا وجب الضمان فانما يضمن قيمته لو قرضت
بيوم انقضاء العارية على ما ينقصه الاستعمال المأذون فيه بغير يمينه لعن ضاعت
ضياعا عليه بغير دعواه لانه يتهم على اخذه بغيبته مرة عنه ومضى وقت الا لبينة

على

على تلفه او ضياعه بلا سببه فلا يضمنه خلافا لاشهب القائل بالضمان وهل ضمان
ما يغاب عليه وان شرط المستعير نفيه عن نفسه لان الشرط يزيد تهمته ولانه من
اسقاط حق قبل وجوبه فلا يعتبر او لا يضمن لانه معروف من وجهين العارية معروف واسقاط
الضمان معروف اخر تاويلان الاول عن ابن القاسم والثاني عن اشهب لا غيره
اي لا غير المغيب عليه فلا يضمنه المستعير ولو بشرط عليه من المعير واذا مات
الحيوان ففي لزوم ضمانه وسقوطه جد ونحوهما وانما يصح قولان بوجوب العمل بالشرط فيما يغاب
عليه دون غيره لان الشرط في الاول من المعروف دون الثاني وحلف المستعير فيما علم
انه بلا سببه كسوس في خشب او طعام وقرض فار في ثوب ونحوه مما يغاب
عليه اي لا اذا ادعى انه انما حصل ذلك من غير سببه فلا يضمن ويلزمه ان يحلف على انه بريء
لانه يتهم تهمة وكذا المودع والمرتهن ونحوهم مما لا ضمان اذا كان يغاب عليه العيب
بشرط التفريط وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه فان ذهبت
منفعته جميعه وبرئ المستعير في كسر كسيف ورمح وخنجر ونحوها من الة الحرب
اذا ادعى انه انكسر منه في المعركة من قتال العدو ان شهد له انه كان معه في
اللقاء ومثل المعركة الرفقة حال تنقص المعركة ويرى على السيف اثر الدم وان علم انه شهد
بانه ضرب به ضرب امثاله او كان المستعار غير الة حرب وشهدت البينة انه ضرب
به ضرب امثاله فاو للتنويع والحاصل ان المستعار ان كان الة حرب واتى به
مكسورا فمذهب المدونة وهو المعتمد انه يكفي في الخروج من الضمان شهادة البينة بانه
كانت معه في اللقاء وان لم تشهد انه ضرب به ضرب مثله خلافا لسحنون وان كان غيره الة حرب
كفاس ونحوه واتى به مكسورا فلا بد في الخروج من الضمان ان تشهد البينة انه ضرب به في عمل
ونحوه فانكسر ففي مفهوم الشرط كلام على مختلف الاقوال بالتوضيح وهي السيف
ونحوه من الة الحرب وانما يبين في التضمين كالفاس ونحوه فقوله في كسر كسيف اي ومما
شابهه في مطلق الضرب به وقوله ان شهد له الخ راجع لما قبل السيف وقوله او ضرب الخ
راجع لما شابهه كالفاس ونحوه واحترز بالكسر عن التلف والضياع ونحوهما فلا ضمان
وفعل اي جاز له اي للمستعير المأذون له فيه ومثله كاعارة دابة ليحمل عليها اردب قمح فحمل

يحمل عليها اردب فول او بيس كبها اي يحمل ويكبها اي غيره مثله في المسافة وان منعت
المسافة في الاجارة الا بلاذن كما سبق في قوله [illegible] الى العدول في
المسافة لا يجوز في الاجارة وكذا في العارية قوله كيلا او زنة او مسافة كالارض مما استعارها وان قل
زنة او مسافة فلا يجوز كما اذا استعارها ليحمل عليها فحمل عليها حجارة اثقل زنة
وان زاد في الحمل ما تعطب به وعطبت فله اي لربها قيمتها وقت الزيادة لا يوم
التعدي او كراؤه اي الزائد فقط لانه حينئذ يتخير ضرر كالمستأجر في حمله
معد [illegible] ان ربها مخير بين اخذ القيمة او كراء الزائد واتبع اي ربها ان اعدم المرد
ولم يعلم اي ربها بالاعارة واذا علم ان ربها لم يرجع على المرد لانه يقول اني انما
توجهت على الغير بسببك فان ايسر المرد لم يتبع اي ربها ان لم يعلم بالعارية خلافا لظاهر
انه لا يتبع مطلقا ومفهوم لم يعلم انه ان علم بالعارية اتبع مع عدم المرد [illegible] وحيث
تعلق الضمان بهما فهل تعتبر القيمة على من نقلها او فصيلين [illegible] كان
بسببهما معا ولو ابق [illegible] لم تتلف خلاف والا فان زاد ما تعطب به ولم تعطب تعيبت
او سلمت او ما لا تعطب به وعطبت او تعيبت او سلمت فكراؤه اي الزائد فقط في الصور
الخمس لا يخفى ان صورة التعييب يخير فيها [illegible] ان اراد قيمة العيب [illegible] الزيادة
الحمل كما اشار فاله تبعا للشراح [illegible] فيما اذا زاد في المسافة والظاهر انه
كما قالوا ان حكمها في ذلك حكم الاجارة فان عطبت بالزيادة فيها ضمن قيمتها كانت
تعطب بمثلها ام لا وان تعيبت فله الاكثر من كراء الزائد او قيمة العيب وان سلمت فكراء
الزائد ولزمت المقيدة بعمل كاعارة ارض لزرعها بطنا او اشهر مما لا يقلع كقمح [illegible]
[illegible] ونصب او اجل كسكنى دار شهرا مثلا لانقضائه اي ما ذكر وكذا العمل والاجل
[illegible] ثانية والا تقيد بعمل او اجل منها كاعارة ثوب [illegible] او ارض [illegible]
او دار [illegible] فالمعتاد هو اللازم وهو ما جرت العادة بانه يعار اليه [illegible]
[illegible] ولا يمكنه [illegible] ولا الاخراج في [illegible] فلا يقتضي
[illegible] على ان اخرج في العين اي يرجع في الاعارة المطلقة متى احب واجب
فان بعد قوله وللا فالمعتاد فيما اعير له كاعارة الدابة للركوب والثوب للملبس

والدار للمسكن على المذهب خلافا لما هو الحق وله اي للمعير المعتاد في البناء والغرس اذا
لم يرفع المعير للمستعير ما انفقه والا فله الرجوع قبل مضي المعتاد كما اشار له بقوله
وله الاخراج اي اخراج المستعير في كبناء وغرس ولو بقرب الاعارة قبل المعتاد لتبويه
بعدم التقييد ان دفع ما انفق من ثمن الاعيان التي [illegible] او غرسها اجرة [illegible] وفيها
ايضا قيمته اي ان دفع قيمة ما انفق وهل ما في الموضعين خلاف او وفاق فيمته اي
يحمل دفع القيمة ان لم يشتره بان كان ما بني به من حجر واجر وخشب في ملكه او مباحا
ويحمل دفع ما انفق ان اشتراه للعمارة او يحمله اي كلا في البناء والغرس ويحمل التسمية
ان لم يطل او يحمل دفع القيمة ان اشتراه اي اشترى ما غرسه او بنى به من حجر وكلس
او خشب بغبن كثير [illegible] اذا لم يكن يغبن ويغبن بيسير [illegible] تاويلات اربعة واحرى بالخلاف
وتكلفت بالوفاق وان انقضت مدة البناء والغرس المشترطة او المعتادة في كالغاصب
فالارض بنى بها او غرس فالخيار للمعير بين امر بهدمه وقلع شجره وتسوية الارض
كما كانت وبين دفع قيمته منقوضا بعد اسقاط اجرة من يهدمه ويسوي الارض
اذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه او خدمه والا لم يعتبر اسقاط ما ذكر
ويرفع له قيمته منقوضا بتمامه وان ادعاه اي العارية الاخذ والمالك الكراء
فان كان لا يعتبره لكن يكري فالقول له اي للمالك بيمينه في الكراء وفي الاجرة ان ادعى اجرة
تشبه والا رد للاجرة المثل فان نكل فالقول للمستعير بيمينه فان نكل غرم بنكوله
الا ان يأنف مثله اي مثل المالك عنه اي عن الكراء لكونه مثله يستعظم الخراج
على مثل الشيء فالقول للمستعير بيمينه فان نكل فلا كلام لا شيء له كزائد المسا
فة المختلف فيه فالقول للمعير بيمينه ان لم يزد المستعير اي لم يركب الزائد ادعاه
وهو صادق بثلاث صور ما اذا لم يحصل ركوب اصلا او حصل بعضها او جميعها والا فان
ركب المستعير الزائد او بعضه فللمستعير اي فالقول له في نفي الضمان ان عطبت
الدابة فيه وفي نفي الكراء اي كراء الزائد ان سلمت وهذا ان اشبه وحلف والا فللمعير
كما اذا اي اختلفا بعدها قبل ركوب المسافة المتفق عليها او في اثنائها كما [illegible] ويحلف
المستعير في ركوب المتفق عليها ويحلف والتزك وبالغ عليها بعد الكلام من المطلق

١٣٣

ويحمل الجزوع

العملة

وما انفق اذا لم

بين امر بهدمه

وادعى

فان نكل فالقول له بيمينه فان نكل [illegible]

او يغبنه وان نزل

وهو

[illegible]

والعار

[illegible] والغرس [illegible]

بقوله **وإن** كانت الاستعارة **برسول مخالف** للمستعير أو للمعير أو لهما أي في القول
للمعير إن لم يرد وإن برسول مخالف له وموافق للمعير ونسبه [illegible] فعدم الضمان قوله
كدعواه أي المستعير **رد ما لم يضمن** وهو ما لا يغاب عليه كحيوان بالقول له ولا ضمان عليه
إن لم يقبضه ببينة مقصودة للتوثق وإلا ضمن وأما دعواه رد ما يضمن وهو ما يغاب
عليه فلا يصدق وعليه الضمان مطلقا **وإن زعم** مستعير **أنه مرسل** من زيد **لاستعارة**
حلي له مثلا من بكر فدفع له بكر ما طلبه **وزعم أنه تلف** منه **ضمنه من سلمه** وهو
زيد **إن صدقه** على الإرسال **وإلا** يصدقه **حلف** أنه لم يرسله **وبرئ ثم حلف الرسول**
لقد أرسلني وأنه تلف بلا تفريط **وبرئ** أيضا وضاع الحلي هدرا [illegible] له الرسول
يضمن [illegible] بالإرسال فالضمان على الذي سيل ومفهوم
زعم أنه تلف أنه لو ثبت التلف بلا تفريط [illegible] فلا ضمان على أحد لأن تلفها
بسبب العارية حيث ثبتت ومفهوم حلي أنه لو كانت العارية مما لا يضمن كدابة فلا
ضمان على أحد إلا إذا تعدى **وإن اعترف بالعداء** فإن قال لم يرسلني أحد وتلفت منه
ضمن الحر أي الرشيد دون الصبي والسفيه **وضمن العبد في ذمته** لا رقبته فلا يباع لهذا بل يتبع
إن عتق ولسيده إسقاطه عنه **وإن قال** الرسول **أوصلته** أي المعار من حلي ونحوه
لهم أي لمن أرسلني فكذبوه وأنكروا الإرسال **فعليه اليمين** أنهم أرسلوه وأنه أوصله
إليهم **وعليهم اليمين** أنهم لم يرسلوه ولم يوصله لهم فيكون هدرا ومن نكل منهما
ضمن ويبرأ باليمين [illegible] ضمان الرسول [illegible] تغرم **ومؤونة أخذها**
أي أجرة أخذها من محلها إن احتاجت لأجر **على المستعير كردها** إلى ربها **على الأظهر** [illegible]
مع [illegible] المعير فلا يكلف أجرة معروف [illegible] **وفي علف الدابة** المستعارة وهي عند
المستعير **قولان** قيل على ربها وقيل على المستعير **باب**
في الغصب وأحكامه **الغصب أخذ مال** أي استيلاء عليه **قهرا** [illegible] عليه **تعديا**
أي ظلما **بلا حرابة** فأخذ جنس يشمل الغصب وغيره كأخذ إنسان ماله من مودع
أو مدين أو غير ذلك وهو من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أي أخذ آدمي
مال [illegible] الذوات فخرج [illegible] التعدي وهو الاستيلاء على المنفعة كسكنى

دار وركوب دابة مثلا وقوله قهرا [illegible] خرج به السرقة ونحوها إذ لا قهر
حال الأخذ وإن حصل القهر بعد كما خرج ما أخذ [illegible] معارية وسلف وهبة
وقوله تعديا خرج به ما أخذ قهرا بحق [illegible] غاصب وإن كره ربها
من ممتنع ونحو ذلك ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة قال بلا حرابة لإخراجها
لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب من حيث ترتب بعض الأحكام على الحرابة دون
الغصب **وأدب غاصب مميز** صغير أو كبير بخلاف غير المميز كمجنون وصبي لم يميز لحق الله
تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه باجتهاد الحاكم وإنما أدب الصبي المميز لمنع
الفساد وإصلاح حاله كما تضرب الدابة لذلك **كمدعيه** أي كما يؤدب مدعي الغصب
على صالح وهو من لا يتهم به [illegible] الصالح عرفا وهو القائم بحقوق الله وعباده في
حسب الإمكان بخلاف مدعيه على فاسق أو مجهول حال فلا يؤدب وحلف الفاسق
إن لم تكن للمدعي بينة وإلا ضمن أي حلف المدعي **وفي حلف المجهول** حاله **قولان** قيل
يحلف ليبرأ من الغرم فإن نكل حلف المدعي واستحق فإن نكل فلا شيء له وقيل لا
وضمن الغاصب المميز **بالاستيلاء** على المغصوب عقارا أو غيره ولو تلف بسماوي أو جناية
غيره عليه وأشار بقوله وضمن بالاستيلاء إلى [illegible] القيمة تعتبر يومه
لا يوم حصول الفوت والكلام هنا في ضمان الذات المغصوبة وسيأتي الكلام
على غاصب المنفعة **وإلا** يكن الغاصب مميزا بل كان غير مميز وكذا الجاني على نفس أو مال
لغير المميز **فتردد** أي [illegible] بقيت تحكي الخلاف فيما يضمنه هل يضمن المال
في ماله والدية على عاقلته إن بلغت ثلث ديته وإلا [illegible] ماله أو لا يضمن المال بل
الدية على ما ذكرنا أو لا يضمن ماله ولا دية بل [illegible] هدرا كالعجماء والطريقة الثانية
تحكي الخلاف في حد سن [illegible] الذي يضمن فيه إذا كان صغيرا فقيل سنة وقيل سنتان
وقيل سنة ونصف وقيل شهران وقيل غير ذلك [illegible] فلا ضمان عليه كالعجماء
واعترض [illegible] بأن [illegible] ولا يكون الغاصب مميزا وغير المميز لا يتصور منه
غصب ويجاب بأنه يشمل المجنون [illegible] وهو يتصور منه الغصب [illegible]
[illegible] على الصبي [illegible] الصبي الغير المميز والمجنون

بضمان المال في مالهما والدية على العاقلة ان بلغت الثلث والا ففي مالهما وان الثمين
كالحر يحمي مغربكوه ابي سنة وقد يكون ابن اكثر ويحمل ضمان الثمين اذا لم يوجد على ماله وانه
بلا ضمان كما مر في الجمع وسياتي في الحجر احرى عن المختصر اشار بقوله كان او مات الحيوان
المغصوب عند الغاصب اي انه يضمن السماوي كما صرح او انهدمت الدار المغصوبة قبل سكناها
او قتل عبد مغصوب قصاصا ان جنى بعد الغصب او قبله ولو بعد او ارتد له او ركب الدابة
المغصوبة فهلكت بل ولو لم يركب او ذبح الشيء المغصوب فيضمن القيمة يوم الذلك
التعدي وفي نسخة اخرها من بوضعه او جحد مودع وديعة ثم اقر بها او قامت عليه بينة
ثم هلكت ولو بسماوي لانه بجحده صار كالغاصب او اكل شخص طعاما مغصوبا
بلا علم منه بان الطعام مغصوب وبرئ الغاصب فان اعدم او لم يقدر عليه فعلى الآكل
يغرم ما أكله او ما وهب له فان اعدم اتبع او نهب بعضه او ما أخذ منه شيء فلا رجوع
له على الآخر واما يعلم فهو والغاصب سواء او اكرهه غيره على التلف فان المكره بالكسر
يضمن لانه يبدأ بالمباشر فالتلف على المكره بالكسر وكذا اعني ضمانا على ما ان لا ينبغي
المغري بالكسر لا يعذر ولا رجوع على المغري بالفتح لان المباشر يغرم على المتسبب
ومعلوم على المتلف انه لو كان معدما اتبع به كان الغير فاني ثم فلا ضمان على كل منهما
على السواء او حفر بئرا تعديا فان حفر في ارض غيره او في طريق المسلمين فتردى فيها شيء
ضمن واما بملكه بغير قصد ضرر فلا ضمان عليه وقدم عليه اي على الحافر في الضمان
المردي اي تعلق به الضمان وجيء لانه مباشر والحافر متسبب والمباشر مقدم في الضمان
والضمان على الحافر الا ان يجيء الى الحفر غيره فيسبق الحافر والا فيغرم
عليه الا الضمان المكلف وضمان غير او فتح قيد عبد مثلا فيذهب بابق فيضمن
قيمته ان لم يكن او فتح بابا مغلقا على غير قال فذهب فيضمنه الا بصاحبه ربه له حيي
الدفتح فلا ضمان على الفاتح اذا لم يكن كبيرا والا ضمن كان الطير لا يكن حبسه عادة او فتح
حرزا فيسال ما فيه اذا كان مائعا او اخرج منه شيء لغير اخذه كان جامدا المثلي مضمون
لعوده صحي ولو بغلاء فمثله ورد بلو قول من قال اذا غصبه يوم الغلاء في رخصه بعد
ذلك اخذ ربه قيمته يوم الغصب وصبر ربه لا نفرد وجود المثلي كما هي

خرج

خرج ابانه لوجوده وصبر لبلده اي لبلد الغصب اي وجد الغاصب بغير ه ولو صاحبه
بان كان المثلي المغصوب مع الغاصب في غير بلد الغصب لان نقله فوت يوجب رد المثل
لا رد العين وجاز له اي اخذ ثمن عن الطعام المثلي على المذهب لان الطعام الغصب يجري مجرى
الطعام القرض ويجب التعجيل ليلا يكون فسخ دين في دين ورد بلو قول اشهب يخير ربه
بين اخذه فيه او في مكان الغصب ومنع للغاصب منه اي من المثلي فيه للتوثق
برهن او حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لتكبير حمل ولم يرد
ربه واذا منع من المثلي للتوثق فيمنع في القيمة فيتم بعدم دون فلا يجوز لربه وهب
له منه شيء فيوله ولا الاكل منه فهذا ولو اداء عند الغاصب وفي حد القيمة
وبه قال بعض وقال بعضهم يجوز ورجح وحسن صلة الاحكام لا يجوز قبوله ولا انه
كل ولا السكنى فيه مالم يقت عند الضال ويقضي عليه القيمة ولا جاز على الاجرة
ومن اتفقه مقرا هنتين الرجيب وعوضه ولا رد له اي للمغصوب منه اي يلزم الغاصب (اي حبس)
رد ما صاحبه في غير بلد الغصب الى بلده ثانيا من ان نقل المثلي فوت كالمقوم ان لم
احتاج لكبير حمل خلافا لما في البيعة وهذا يغني عنه قوله بلده ولو صاحبه كاجازته
بيعه معيبا تشبيه في عدم الرد والتضمين في اجازته يعود على المغصوب منه وفي بيعه
يعود على الغاصب والاضافة فيهما من اضافة المصدر لفاعله وبيعه مفعول اجازته ومعيبا
مفعول بيعه او حال من ضميره يعني ان الغاصب اذا باع ما غصبه معيبا فاجاز المغصوب (با اجاز المغصوب)
منه بيعه وزال العيب عند المشتري وقال المغصوب منه انما اجزت البيع لظني بقائه
اي العيب ثم تحقق زواله فليس له رد البيع قال في المدونة من غصب امة بعينيها بياض فباعها
ثم ذهب البياض عند المبتاع فاجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال انما اجزت
البيع وانا لا اعلم بزوال العيب واما الان فلا اجيزه لم يلتفت لقوله ويلزمه البيع اهـ
ولو باعه الغاصب سليما فعيب بزوال العيب فاجاز ربه لظنه بقاءه لكان الحكم كذلك على الا
رجح من انه ليس له رد البيع لان العلة تجري فيه او تنافت وحسن اسماه الماذلك
لا تصلح له على عين المثلي اذا وجد مع الغاصب بغير بلده اشار اليه بقوله مثاله اذا وجد
على غير صفته مشبها له ايضا في انه تضمنه قوله ولا رد فقال كنقرة اي كقطعة ذهب

او فضة وكذا قطعة نحاس او حديد غصبت وصيغت حليا او غيرها فليس لربها اخذها بل له
مثل النقرة والنحاس لفواتها بالصياغة وطين لبن بضم اللام وكسر الباء مشددة اي ضرب
لبنا فلا ياخذه بل مثله ان علم والا فقيمته وقمح طحن وردفه بعجن وعجين خبز لفواته
هنا فلا ياخذ به لانه ربويات بل يجعلونه ناقلا فيمنعوا التفاضل بينهما احتياطا للربا وهنا
احتاطوا للغاصب بل يضيعوا [illegible] تحمله وهو [illegible] للظالم وقال اشهب ان القمح
هنا غير ناقل كالربويات والظالم احق بالحمل عليه وبذر اي ما يبذر من الحبوب زرع فيلزمه
ان به مثله ومعنى زرع بذر فبلوغه وحب بذر وكان ايضا وبيض افرخ فيلزمه مثل البيض
والفراخ للغاصب الا ان غصب ما باض من طير عند الغاصب ثم افرخ ان حضن فيأخذ بعينه
واولاده ما حضنت عند ربه فالفراخ لربه وعصير تخمر فيلزمه مثل العصير المغصوب وان
تخلل العصير المغصوب خير ربه اخذه خلا واخذ مثل عصيره ان علم قدره والا فالقيمة
كتخللها اي الخمر[2] حال كونها لذمي غصبت منه ثم ان الذمي يخير في اخذ مثل الخمر
او اخذ الخل هذا الظاهر لكن الذي به التعين انه يخير في اخذ الخل او قيمة الخمر يوم الغصب
وتعين اخذ الخل لغيره اي غير الذمي وهو المسلم الذي غصب منه خمر فتخلل بنفسه
بل وان صنع بصاد مهملة ونون مبنيا للمجهول اي وان تخلل بصنعة فيخير اي لها اخذ
الخل مطلقا وان تخللت الخمر بصنعة ونايب الفاعل ضمير يعود على الخمر وقوله كغزل
تشبيه فيما ليس لربه اخذه ويحتمل انه متعلق بصنع اي انه نايب الفاعل ومعنى صنع
غيرت [illegible] عما [illegible] او انه [illegible] علقتها تبنا وماء باردا وعلى [illegible] وهو
نايب الفاعل ضمير الخمرة يكون قوله كغزل الخ كغزل على حذف مضاف اي كتغيير غزل مغصوب عند
الغاصب بنسج او غيره وتغيير حلي بتكسير او بصوغه اخرى وتغيير غير مثلي بعيب او نحوه
واو بضياع فليس لربه [illegible] اخذ ما ذكر من الغاصب وله فقيمته يوم غصبه لازمة له وان كان
المغصوب جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ماذونا فيما تلفه فانه يغرم [illegible] القيمة ولو لم يجز بيع
ما ذكر ولو قتله الغاصب تعديا وفي نسخة بعداء اي بسبب عداء المغصوب على الغاصب
بالقيمة يوم الغصب فان تبعه اي تبع الغاصب تبع هو الجاني بالقيمة يوم الجناية وتكون
الزيادة له ان زادت القيمة فان اخذ ربه الجاني قيمته يوم الجناية وكانت اقل من قيمته يوم
الغصب

الغصوبة[2]

الغصب فله الزايد اي اخذه من الغاصب فقط لا من الجاني وله اي للمغصوب منه ارضا او عمودا
او خشبا هدم بناء عليه اي على الشيء المغصوب واخذه وله ايضا اخذ قيمته يوم الغصب
واجرة الهدم على الغاصب وله غلة مغصوب مستعمل وترجع حملا على الغاصب لدور وربع
وارض سكنها او زرعها او اكراها دون الحيوان المستعمل الذي نشأ عن استعماله غلة
ككراء الدابة والعبد واستعمالهما [illegible] مذهب المدونة فيقضي بالغلة اذا استعمل
والا فلا ولا يقضي في الحيوان الا ما نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وله رجع عليه على ظاهر
من العموم وكذا [illegible] قوله وغلة مستعمل ولو مات المغصوب ولزمت القيمة فيأخذ الغلة
وقيمة الذات وهو قول مالك وعامة اصحابه وجمهور اهل المدينة وقال ابن القاسم لا كراء
له اذا اخذ القيمة واحترز بمستعمل عما اذا عطل كدار اغلقها وارض بورها ودابة حبسها
فلا شيء عليه وقوله فيما ياتي ومنفعة الحر والبضع بالتفويت وغيرهما بالفوات محله
في غصب المنفعة وما هنا في غصب الذات فاذا غصب ارضا وبورها فان قصد غصب الذات
فلا كراء عليه وان قصد غصب المنفعة لزمه كراء مثلها وله صيد عبد وجارح غصبا منه
اي مصيدهما وللغاصب اجرة عمله ولو [illegible] الصيد واخراجها من الغاصب وله
كراء ارض مغصوبة منه بنيت واستعملت بنحو سكنى [illegible] فلا شيء له وسواء كان البناء
انشاء او ترميما فيستعمل الدار [illegible] بتصحيحها الغاصب فيقوم الاصل قبل البناء او
صلاح [illegible] به [illegible] الغاصب وان ابى الغاصب كمركب بفتح الميم والكاف
نخر بكسر الخاء المعجمة اي بال يحتاج لاصلاح غصبه او اختلسه [illegible] او اصلحه
واستعمله فيلزمه فيما كان [illegible] لم يصلحه فيغرمه الغاصب وان ابى الغاصب بان يقال
كم تساوي اجرته [illegible] ويستغله [illegible] الغاصب واذا اخذ ربه المركب
اخذ اي ملك مما اصلحه به ما لا عين له قائمة يعني ما لا قيمة لعينه لو انفصل كالزفت
والدهان والقلفطة واما ما له عين قائمة فان كان مسمرا به [illegible] المسامير [illegible]
ونحوها فان ربه ياخذه بقيمته منقوضا [illegible] بقلعه وان كان غير ذلك كالصواري
والمجاذيف والحبال [illegible] الغاصب [illegible] واخذ قيمتها [illegible] بموضع
[illegible] ولا [illegible] قيمته

بموضع بعيد كان او يسلمه للغاصب وصيد شبكة بالجر عطفا على ارض وصيد هنا بمعنى
المصيد اي المفعول وفي قوله فيما مر وصيد عبد بمعنى المصيد كما مر يعني ان رب الشبكة
المغصوبة ونحوها كالرمح والشرك والفخ والسهم والكلب ونحو ذلك ... واما الصيد
بالغاصب ولو قال او اصطياد بكشبكة لكان احسن وما انفق في الغلة يعني ان ما انفقه الغاصب
على المغصوب كعلف الدابة ومؤونة العبد وكسوته وسقي الارض وعلاجها وخدمة شجر
ونحوه يكون في الغلة التي تكون له بسبب كاجرة العبد والدابة والارض فيقاصص به فان تساويا فواضح
وان نقصت الغلة فليس للغاصب الطلب بالزائد لظلمه وان زادت على النفقة كان لرب
الشيء اخذ ما زاد فقوله وما انفق في الغلة مبتدأ وخبر فيقدر المضاف اي والذي انفقه كائن في الغلة
فلا يرجع بالزائد عليها ... فالنفقة محصورة في الغلة وليست الغلة محصورة في النفقة والمعول
عليه ... ان لا نفقة للغاصب لتعديه ... اخذ الغلة ... مطلقا
... وعلى القول بان غلة الحيوان التي نشأت عن تحريك الغاصب كالركوب والحمل واجرة ذلك
تكون للغاصب فلا ... والنسل والصوف ونحو ذلك غلة العقار كما تقدم له ...
النفقة في الغلة ... غلة الحيوان ... والنفقة تضيع عليه على كل حال
وقيمة ... اي ان الغاصب اذا اتلف معلوما ... فيضمن قيمته يوم الغصب اشار هنا
الى انه ليس على اطلاقه بل ذلك فيما اذا لم يختلف رب المغصوب فيما غصب منه عند
... متعدد ... خلاف
معقوله وهل يلزم الغاصب ... المثلي في دون القيمة اي ...
فيه ... المغصوب ... متعدد ... منهم
فيه اي ... او بالاكثر منه ومن القيمة ... الى
... ونحو ذلك ... بعض ... تعدد ...
... على مقتضى ... والخلاف ...
اذا اتلف معلوما ... وان لم يكن مغصوبا وان وجد المغصوب منه غاصبه
بغيره اي متلبسا بغيره ... المغصوب وغير محله يعني في غير محل الغصب
... فله تضمينه قيمته ... لعدم

الذهاب

الذهاب معه ... الغصب ... المثلي ... كما مر
وان وجد بغير محله ومعه الشيء المغصوب اخذه ربه اي لم يحتج لكبير حمل ...
ربه بين اخذه بلا اجرة حمل ونحوه واخذ قيمته ... مؤونة الحمل ... اذا
به عينا ... على قوله كان ... بكسر الذال ...
ومثلها جارية اي ولا ... بل ياخذها ربها ولا شيء على الغاصب
... او نسي عبد صنعة عند الغاصب ثم عاد ... فلا يفوت ...
... او خصاه اي خصى الغاصب العبد ... على ...
بين اخذ قيمته واخذه مع ارش النقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او في مجلس ...
فيه ...
... او دل لصا او ظالما على شيء ... بلا
ضمان على ... بل جزم به ابن رشد ...
... او كسر
او اعاد الغاصب مصوغا ... على حاله بلا ضمان وان اعاده على غير هيئته
على الغاصب ... ككسره ... وهو الذي رجع
... قيمة الصياغة ...
...
الصياغة ... او غصب منفعة ...
... كالركوب والسكنى
... فتلفت الذات ... بلا
... وانما يضمن قيمة المنفعة اي ...
... او غصب طعاما ... او اكله مالكه ضيافة او بغير اذن
الغاصب ... او نقصت
السلعة المغصوبة ... سوق اي نقص ...
الغاصب ... القيمة بل ياخذها مالكها ولا شيء له اذ لا عبرة بتغير السوق

في هذه الدابة فلا تعدي على ربها أن يلزم الغاصب قيمتها أي تعيين سوقها يوم التعدي
أو رجع بها أي بالدابة من سفر ولو بعد ولم تتغير في ذاتها فلا يضمن قيمتها وإنما الكراء:
فيضمنه فقط ما للمتعدي كسارق أي لدابة ولم يتغير بدنها بل هي على حالها ولا شيء له على
السارق ولو تغير سوقها وله أي للمالك في تعدي كمستأجر أو مستعير استأجر دابة
أو استعارها ليركبها أو يحمل عليها شيئا معلوما إلى مكان معلوم فتعدى وزاد في المسافة
قدرا يسيرا كما في زيادة الميل ونحوه كالبريد واليوم أو زاد قدرا في المحمول يسيرا لا تعطب
به عادة كراء الزائد إن سلمت فإن رجعت سالمة من عيب وإلا بأن لم تسلم أو الزائد كثير
[illegible] في المسافة [illegible] أو بيوم لو سلمت خير ربها فيه أي في أخذ الكراء مع أخذها وفي
أخذ قيمتها وقته أي التعدي دون كراء الزائد [illegible] مع الكراء
الأصلي في المسافة [illegible] وإن تعيب المغصوب عند الغاصب بسماوي وإن
قل العيب ككسر نهديها أي الجارية [illegible] ربه مخير في أخذ الغاصب القيمة يوم
الغصب وفي أخذه معيبا ولا شيء له بتغير العيب السماوي ولو الكثير أو جنى هو
أي الغاصب أو أجنبي على المغصوب بعداء فقطع يدا أو فقأ عينه مثلا خير المالك
فيه أي في المعيب وهذا جواب قوله وإن تعيب فهو راجع للمسائل الثلاث إلا أن
كيفية التخيير مختلفة ففي السماوي ما تقدم وفي جناية الغاصب بين أخذ قيمته
يوم الغصب وأخذ شيئه مع أرش النقص وفي جناية الأجنبي بين أخذ قيمته من
الغاصب فيتبع الغاصب الجاني بالأرش أو أخذ شيئه واتباع الجاني بالأرش لا الغاصب
كصبغه [illegible] المعنى [illegible] يعني لو غصب ثوبا أبيض فصبغه
فالمالك يخير في أخذ قيمته أبيض يوم الغصب وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ بكسر
الصاد أي المصبوغ به وهذا إن زادت قيمته مصبوغا عن قيمته أبيض أو لم تزد ولم
تنقص فإن نقصت عن قيمته أبيض أخذه مصبوغا ولا شيء عليه وخير المالك
في بنائه أي بناء الغاصب في عرصة [illegible] وكذا الغرس في أخذه ودفع قيمة
نقضه بضم النون بمعنى منقوض أي قيمته منقوضا إن كان له قيمة بعد الهدم
لا ما لا قيمة له كجص [illegible] بعد سقوط كلفة أي أجرة لم يتولها الغاصب

بنفسه أو خدمه أي شأنه أنه لا يتولى الهدم وتسوية الأرض وردها لما كانت قبل
الغصب فيقال كم يساوي نقض هذا البناء لو نقض فإذا قيل عشرة قيل وما أجرة
من يتولى الهدم والتسوية فإذا قيل أربعة غرم المالك للغاصب ستة فإذا كان شأنه
أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمه غرم المالك جميع العشرة [illegible]
من شقي التخيير وهو أنه يأمره بهدمه أو قلعه إن كان شجرا وتسوية الأرض للعلم به
وسيأتي الكلام على الزرع في أول فصل الاستحقاق وللمالك أيضا محاسبة الغاصب
بأجرة المثل [illegible] على الأرض [illegible] في قوله وغلة مستعمل وكراء
أرض بنيت فتسقط من قيمة النقض أيضا [illegible] وضمن الغاصب منفعة
البضع بالتفويت فعليه في وطء الحرة صداق مثلها ولو ثيبا وفي وطء الأمة ما
نقصها ولو وخشا وضمن منفعة الحر بالتفويت [illegible]
البضع وإخراج الحر [illegible] أصوب لأن التفويت يشمل ما لو حبس الحرة حتى فاتها
التزويج أو الحمل [illegible] أو حبس الحر حتى فاته عمل من تجارة ونحوها مع أنه لا شيء
عليه [illegible] في الضمان قوله كحر باعه الغاصب له مثلا وتعذر رجوعه فيلزم [illegible]
ديته [illegible]
سنة فإن رجع المغصوب رجع بائعه بما غرمه وضمن المنفعة غيرهما أي منفعة
غير البضع والحر بالفوات وإن لم يستعمل ويستغل كالدار يغلقها والدابة يحبسها
والعبد ونحوه لا يستعمله وهذا في التعدي على المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة
مستعمل لأنه في غصب الذات وهل يضمن شاكيه أي الغاصب [illegible]
[illegible] بشكواه الغاصب [illegible] ما للشاكي عليه حق [illegible]
[illegible] شكواه مع أنه له حق على المشكو [illegible] من غاصب ونحوه أنه معروف [illegible] لا قدرة
على الانتصاف منه بدون شكواه تغرم بكسر الراء المشددة أي شاكيه [illegible]
[illegible] فلا يجب عليه زائدا [illegible] على قدر أجرة الرسول
[illegible] الشاكي [illegible] للغاصب [illegible] عند
الظالم سواء [illegible] إن ظلم الشاكي في شكواه [illegible] قدرة على تخليصه

حفظه بنفسه او بغيره فهو ضامن فان لم يتكلم لم يغرم الغرر الزائد على اجرة الرسول وانما يغرم قدر
اجرة الرسول فقط ثم ذكرت على الشيخ سالم فرجع به المشكل عليه سواء كان الفعل كما
قاله ابن محرز وعلم انه ان تكلم غرم الجميع وقد يقال ما الفرق بين هذا القول والذي ما بعده
وهو قوله او يغرم الجميع وجوابه ان الفرق بينهما باعتبار المفهوم وذلك ان المفهوم
للاول انه ان تكلم لا يغرم الزائد بل قدر اجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني انه ان لم يتكلم لا يغرم
شيئا او كلا يغرم الثاني شيئا ان تكلم ما وقال لم يتكلم وانما يلزم الكلام الاثم وصدر به
اقوال ثلاثة المشهور مذهب الثالث والمقتضي به من الثاني وهي ... لذلك
حق طالبي واذا لم يكن له حق فانه مراعاة قوله المتغرم او دل المقصد ونقوم له الى الخ نفريه
فانه كمالم يكلا حق له ويقع ما ذكر كان له حق غيرهم ما هي بان فقهه المشكورة ومساواة
او ضرر به كتابا يقع كثير ... هذا الذي ما ... نعلمت فيه احكام الشرع عنده ونشر فيه
نصرة الناس بعضهم على بعض وجوز ... والحكام ... الشافعي فكفا او تراه جيد
ما ضاق ان كان كلامهم وملكه الغاصب اي اشتراه من ربه او من وكيله لو غاب
المغصوب ببلد آخر اذ لا يشترط كونه حاضرا بالبلد وهذا ما جرى في ضعف القول بانه
يشترط كونه في مجلس بيع المغصوب للقاصد رده الى ربه وهو احد شيئي الشرط الذي فرضه
بقوله وهل ان رد له ... تردد او غرم الغاصب قيمته لربه اي حكم الشرع عليه بغرمها
لحصول معوت فيما ... فانه يملكه وان لم يغرمها بالفعل ويحصل ملكه اي لم يوه الغاصب
اي ان لم يكذب في دعواه التلف او الضياع او التغيب اذ انه فاه مو وتبين خلاف دعواه
فانه لا يملكه ويرجع عليه ربه بعينه ثم يبرا اي شاء وان كذب في الصفة فقط بان وصفه
بصفة تقتضي نقص قيمته بخلاف ما ان رجع عليه المالك بفضلة
اخفاته ولا ينتقض البيع بان ذلك ثبت في حيازته او ان ما تعينت ملكه ولو موله في الصفة
ورجع عليه بزائد ما احبله بقوله وملكه اذا غرم القيمة اذا لم يوه في دعواه بان لم يوه
اصلا او موه في الصفة فقط ومفهومه انه ان موه في الذات لم يملكه ولربه اخذه كما تقرر
والقول له اي للغاصب لانه غارم في دعوى تلفه ونعته وقدره وغالبه ربه وحلف
اي ان القول قوله بيمين ان اشبه ولا فالقول لربه ان اشبه بيمين فان لم يشبها معا قضي
بأوسط

بأوسط القيم اي حلفا او نكلا معا وقضي للحالف على الناكل كمشتر منه اي من الغاصب
بالقول قوله في تلفه ونعته وقدره وحلفا ثم غرم المشتري بعد حلفه قيمته لربه ان لم تخف
رؤيته عنده اي الغيبة في التقويم بان تقوم برؤية رؤيت المغصوب عنده غيبته بعد شراءه من الغاصب
فان لم يوه عند جيوم الغصب ثم اذا غرم القيمة لربه رجع بالثمن على بايعه الغاصب
ومحل الغرم ان كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه بينة او مما لا يغاب عليه وثم ظهر
كذبه ولا عن التلف فيهما ورئيها فان قامت على هلاكه بينة بسماوي اوهم يظهر كذبه
فيما لا يغاب عليه فلا يغرم وهو معنى قوله الاتي لا سماويا ويودها جنابة فيما ياتي تفصيله
والربه امضاء بيعه اي الغاصب ولد رده لانه فضولي ويتبع الغاصب بالثمن ان قبضه وكان
مليا والا اتبع المشتري ونقض عتق المشتري من الغاصب واجازته فيتم عتقه
ويرجع بالثمن على الغاصب دون المشتري وضمن مشتر من الغاصب لم يعلم بغصبه في عمد
اي في اتلافه عمدا كما لو اكل الطعام او لبس الثوب حتى بلي او قتل الحيوان او ذبح واكله
وهو حي في مرتبة الغاصب في اتباع ايهما شاء بمثل المثلي وقيمة المقوم فان اتبع الغاصب
بالقيمة تعتبر يوم الاستيلاء كما تقدم ولا يرجع على المشتري فالمعتبر يوم التلف
ويرجع على الغاصب بثمنه لا يضمن المشتري ينجم التلف في سماوي ولا غلة استغلها
لانه ذو شبهة بعدم علمه بالغصب ولا يرجع على الغاصب بها لانه لم يستعمل فيها ربي فيه
رجوع في السماوي الا على الغاصب وان كان المشتري يضمن الثمن للبائع الغاصب وهل
الخطأ من المشتري في التعيب والعلم سالعمد فيضمنه للمالك قيمة المقوم
ومثل المثلي ويكون غريما ثانيا للمالك لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء او كسماوي
فلا رجوع لربه عليه وانما يرجع على الغاصب تاويلان ووارثه وموهوبه
اي الغاصب ان علما بالغصب كهو اي كالغاصب في الضمان فيتبع المستحق ايهما
شاء ومثلهما المشتري ان علم والا بان لم يعلما بالغصب بدئ بالغاصب في الغرم فيرجع المالك
على الثمن ثم في الموت وعلى الغاصب في الهبة بالقيمة ومثل المثلي ورجع المالك عليه
اي على الغاصب المهدي برجيل ما جرى بغلة موهوبه اي بالغلة التي استغلها موهوبه ولتبعه
فاولى ما استغله هو ثم يحل ... جوع بالغلة اذا كانت السلعة قائمة او فاتت ولم يحتم

ونحيجه

واما اذا

تبا لي

فقس ...

اكل

بغصبه

واذا تبع المشتري

بعموم

... على الغاصب رجوع على ... الموهوب ... على الغاصب ... جاوزه الخ

١٣٦

دون ما استغله الغاصب

تضمينه القيمة إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة **وإن أعسر** الغاصب **فعلى الموهوب** ورجع
بما استغله الغاصب قبله لا بعسره وإن أعسرا ابتع أولهما يسارا ومن غرم شيئا
لا يرجع به على صاحبه في الصورتين ومحل الرجوع بالغلة إن كانت السلعة قائمة أو فاتت
واختار أخذ الغلة وإن اختار تضمين القيمة أخذها فقط ولا شيء له من الغلة إذ لا يجمع
بينهما كما تقدم **ولُفّق شاهد** شهد للمدعي **بالغصب** أي بمعاينة الغصب من المدعي أن
فلانا غصبه منه **لآخر** شهد **على إقراره** أي الغاصب **بالغصب** أي بمعاينة الغصب من المدعي
ويقضي للمدعي بالمغصوب بلا يمين منه **كشاهد بملكك** أي شهد بأن هذا الشيء ملك
للمدعي **لثان بغصبك** أي بغصبه منك أي المدعي فيقضي بذلك **وجعلت** في المسألتين **ذا يد**
أي حائزا فقط **لا مالكا** بل لك الانتفاع بغير البيع ونحوه وإن جاء مستحقه بالبينة الشرعية
أخذه إن كانت قائمة وقيمته إن فاتت أما في المسألة الأولى فلأنه لم يشهد له وإنما
شهد بأنه غصب من مستأجر ومستعير ومودع ونحوهم وأما في الثانية فلأن
شاهد الملك لم يثبت غصبا وشاهد الغصب لم يثبت له ملكا **إلا أن تحلف** في الثانية
مع شاهد الملك اليمين المكملة للنصاب **وتحلف** أيضا **يمين القضاء** أنك ما بعت ولا
وهبت ولا تصرفت ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه وله جمعهما في يمين واحدة
على المعتمد **وإن ادعت** امرأة **استكراها على** رجل **غير لائق** به ما ادعت
به عليه بأن كان من أهل الصلاح **بلا تعلق** أي بأن جاءت **حُدّت له** أي للقذف من قوله
ادعت استكراها أي على غير لائق بلا تعلق بأن لم تتعلق به حال الفعل ولم تأت مستغيثة
به حال الفعل بأن تعلقت به ولم تجرحه تأمله التعلق شبهة تدرأ الحد وتحد الزنى مطلقا
تعلقت أم لا ومفهوم غير لائق أنها لو ادعت ذلك على من يليق به لم تحد وإن لم تتعلق
ظهر بها حمل ولم تتعلق به وفي المجهول حال يجري على ما ذكر من أنه إن تعلقت سقط حد
رمية ولا تحد للقذف إن تعلقت به وإلا حدت ولا وفي أن يحلف بغير اللائق ما يشمل المجهول
الحال **ثم** أعقب الغصب بالتعدي وهو غصب المنفعة أو الجناية على شيء دون
قصد تملك ذاته بقوله **والمتعدي جانٍ على بعض غالبا** أي بعض السلعة كحرق
ثوب بالنار الحاء المهملة وكسر صحفة أي بعضها ومن غير الغالب قد يكون التعدي على

جميع

للتعارف

جميع كحرق الثوب بالنار المهملة وكسر جميع الصحفة وقتل الدابة ومنه تعدي
المكتري والمستعير المسافة المشترطة والاستعمال دابة مثلا بغير إذن ربها ورضاه
ثم إن المقصود بالتعدي إنما هو الركوب ولا الاستعمال الذي هو المنفعة دون تملك
الذات والذات قائمة تركت لا مقصودة بالتعدي بل تبعا ثم أشار إلى أن المتعدي
يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير أي الشأن الهلاك دون اليسير فإنه يضمن نقصه
فقط بقوله **فإن أفات المقصود** منها بتعديه والمتبادر من فوات به الظهر مع أن الحكم
كذلك فيما إذا صار عن الطهر **كقطع ذنب دابة ذي هيئة** وحشمة كالقاضي والقاضي
ودابة مضاف لذي وذو الدابة من شأنها أن تكون لذي الهيئات سواء كان صاحبها ذا
هيئة أم لا بل العبرة بحالها لا حال مالكها فقطع ذنبها مفوت للمقصود منها بخلاف
قطع بعضه أو نتف شعره **أو قطع أذنها أو طيلسانه** مثلث اللام **أو قطع لبن شاة**
هو المقصود الأعظم منها **وقلع عيني عبد أو قطع يديه** أي كل ذلك **فله أخذه ونقصه**
أي مع أرش النقص **أو قيمته** يوم التعدي ويترك للمتعدي **وإن لم يفته** أي لم يفت
المقصود **فنقصه** فقط أي يأخذ ما نقصه مع أخذ وليس له تركه وأخذ قيمته ومثل لما
لم يفته بقوله **كلبن بقرة** أو شاة ليس هو المقصود الأعظم منها **و** قطع **يد عبد أو عينه**
إلا أن يكون صانعا أو ذا يد فقط أو عين فله أخذ قيمته **وعتق عليه** أي على المتعدي **إن قوّم**
عليه وأخذ سيده قيمته لا إن أخذه ونقصه فلا يعتق ويدخل في قوله إن قوم ما إذا كان
ضيعا على التعزير بعيبا لا يجب بيعه تفويته لجنايته على بعضه شيئا فقصدا أو لم تفوت
المقصود **ولا منع لصاحبه** من التقويم أي ليس لصاحبه العبد أن يمنع الجاني من تقويمه
ويختار أخذه مع نقصه **في الفاحش** أي المفيت للمقصود حتى يجبر العبد على
على الأرجح عند ابن يونس بل يتعين أخذ قيمته فيأخذ الجاني ويعتق عليه فيجبر الحاكم
على أخذ قيمته ويجبر الجاني على دفعها ليعتق عليه وهذا مقابل لقوله فله أخذه ونقصه
أو قيمته وتمام الكلام بالجناية على من يعتق بالمثلة والمذهب الأول وهو أن ربه يخير في العبد
حتى مع العيب الفاحش وغيره **ورفأ** الجاني **الثوب مطلقا** كانت الجناية عليه عمدا أو خطأ
أبانت المقصود حيث أراد ربه أخذه ونقصه أو تعيبه لم ينظر إلى أرش النقص بعرقبة

أي حسنة ودنار

وجبر

وفي أجرة الطبيب قولان قيل يلزم الجاني على حر او رقيق خطأ لم يتقرر فيه مال مقرر او عمدا
لا يقتص منه لمانع ولا يجري فيه مال مقرر ايضا فصل في الاستحقاق وان زرع
غاصب ارضا او منتجتها فاستحقت اي الارض يعني قام مالكها وليس المراد بالاستحقاق
المعروف الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اذ الكلام في الغاصب والمتعدي فان
لم ينتفع بالزرع بان لم يبلغ حد الانتفاع به صغيرا او لم يكن اخذ بلا شيء في مقابلة البذر
او العمل وان شاء امر بقلعه والا بان بلغ حد الانتفاع به ولو لم يحتج فله اي المستحق
قلعه اي امر به بقلعه وتسوية الارض ان لم يفت وقت ما تراد الارض له مما زرع فيه
خاصة كقمح او فول ونحوه مما زرع فيه وغيره كما قال ابن رشد وهو ظاهر الآية لانه لا كلام
المدونة ارجح والمشار لتعميم مراده مع قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله وله اخذه
بقيمته مقلوعا على المختار بعد اسقاط كلفة قلعه لو قلع اذ كان الغاصب شأنه
ان لا يتولاه كما تقدم والا بان فات وقت ما تراد له فكراء السنة يلزم الغاصب ثم شبه
في كراء السنة لا بغير فوات الابان قوله كذي شبهة من مشتر ووارث ومكتر منهما او من غاصب
ولم يعلموا بالغصب والمعنى ان من زرع ارضا بوجه شبهة بان اشتراها او ورثها او اكتراها
من غاصب ولم يعلم بغصبه ثم استحقت قبل فوات ما تراد له تلك الارض فليس للمستحق
الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع غير متعد فان فات الابان فليس للمستحق
على الزارع شيء لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم كما يأتي
مقرر على الاستحقاق بل ولو كراء السنة مقيد لا بغير فوات الابان او مجهول حاله اي حال الزارع
هل هو غاصب ام لا حملا على انه ذو شبهة اذ الاصل عدم الغصب
وما فات الارض في ذي شبهة من زرعها او مجهول الحال اي ذكرا لا يفسخ فيما بعد مكتر لارض ومكتر
منه بكراء معين كعبد او مستحق ذلك وليس للمكتري اخذ المستحق شيء منه اي الارض بجوع
على المكتري والكراء الارض وتبقى الارض له فيما كانت اخذ فان استحقت قبل الحرث انفسخ
ذلك واخذ المكري ارضه ولا شيء عليه على استحقاق الارض لانه اذا استحقت الارض
لم يبق للمكري كلام حرث المكتري او لا وبقي الكلام بين مستحق الكراء والمكتري يتخير بقوله
وللمستحق للكراء للارض اخذها اي الارض من المكتري اذا استحق ذلك للمكري في وديعة كراء الحرث

للمكتري

للمكتري بل وابى المستحق من دفع ما ذكر للمكتري فيقال اي للمكتري اعط المستحق كراء سنة
او سنتين والا اسلمها بلا ثمن مجانا بلا شيء وعلى هذا فقوله وللمستحق الخ من تتمة
ما قبله ويحتمل انه في استحقاق الارض وحده ولو جعله شاملا لهما لكان اولى لان الكلام
في استحقاق الكراء ومقوله وللمستحق الخ في استحقاقه حيث اجاز المستحق عقد الكراء
لا جائز في استحقاق الارض في سنين اي وان ادعى الارض من يهودي ونحوه وشبه ذي
من سنين وسكنها او يجهل ثم استحقت وفات الابان بلا شيء له من اجرة فيما مضى
لان ذا الشبهة يفوز بالغلة وفسخ العقد ان شاء او يمضي في الباقي ان عرف النسبة
اي نسبة ما ينوب الباقي من الاجرة لئلا تكون الاجرة بثمن مجهول فان لم تعلم بان كانت تختلف
الاجرة باختلاف الارض في تلك السنين ولم يعرف تعيين الفسخ ولا يجوز
الامضاء ولا خيار للمكتري بل يلزمه العقد للعهدة اي لا حجة له ولو لم يكن استحقاق
الا في استحقاق الكراء بعد الاول اي لان المستحق اذا امضى الكراء فلا كلام للمكتري
والاستحقاق اخص بالانتقال وهو معنى المنتقل اليه اي خيار المكتري
استحقاق امر منتقل به ان رضي بالامانة الاول
فلا ولا رضي بالثاني اذ استحقت مدة الكراء لم اجرها رجع عليه
وانتقد المستحق حصة المكتري ما بقي من
مدة الاجارة بقوله ان انتقد الاول وهو المكتري ان كان الحكم
جميع الاجرة حصة ما بقي للمكتري بقوله
بقوله وامن هو اي المستحق بان لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى منه
ينتفع ثقة والغلة لذي الشبهة من مشتر ومكتر من غاصب لم يعلم
بغصبه موهوب له او عدم الغاصب احيا ارضا يظنها مواتا فلا غلة
لهم لذي شبهة او المجهول حاله هل هو غاصب
او لا ام لا للحكم به لا استحقاق يكون للمستحق فلا كلام في الحكم
بغلاته ثم مثل لذي الشبهة بقوله كوارث من غير غاصب بل من ذي شبهة او مجهول او من
مشتر من نحو غاصب واما وارث الغاصب فلا غلة له اتفاقا وموهوب من غير غاصب

أو منه أن ليس لغاصب كالأعمى فلا غلة لمن هو به **ومشتر منه** أي من الغاصب **إن لم يعلموا**
أي تحقق عدم علمهم أو جهل علمهم لحملهم على عدم العلم فالغلة لهم لليوم الحكم بها
للمستحق فإن علموا فلا غلة لهم بل تكون للمستحق **بخلاف ذي دين** كم **على وارث** فلا
غلة للوارث الملك وعليه فلو أخذ منه رب الدين الموروث وغلته لأن الوارث لما ورث
عقارا أجره واستغله ثم قام رب الدين على الميت فإن الوارث يرد الغلة حيث كان الدين يستغرق
جميع التركة ويخرج من مؤنه والغلة لذي الشبهة ولو قال بخلاف وارث قام عليه ذو دين كان
أنسب **كوارث طرأ على مثله** فلا غلة للوارث وإن أدى أنه لا يختص بالغلة بل يقاسمه الغلة
الطارئ جميعها ولو قال لم أعلم مثله كان أولى **إلا أن ينتفع** الوارث وعليه فنصيبه من غير
كراء بأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو يزرع الأرض فلا رجوع عليه فيشترط أن لا يكون عالما
بالطارئ وأن لا يكون الطارئ يحجب الأول وعليه رهن للشريك نصيبهم من الغلة بأن انتفاء
وأن يفوت الإبان بالسكنى فيما يعتبر فيه الإبان **وإن غرس** ذو الشبهة **أو بنى** وقام عليه المستحق
قيل للمالك أعطه قيمته قائما منفردا عن الأرض **فإن أبى فله** أي للغارس أو الباني
دفع قيمة الأرض بغير غرس وبناء **فإن أبيا فشريكان بالقيمة** هذا بقيمة الأرض وهذا
بقيمة غرسه أو بنائه ويعتبر التقويم **يوم الحكم** لا يوم الغرس والبناء **إلا** الأرض
المحبسة على معينين أو غيرهم تستحق بعد غرسها أو بنائها **فالنقض** بضم النون
متعين له فإن يقال لا يلزم بناء وغرس ودفع الأرض لمستحقها إذ ليس ثم من يعطيه
قيمته فإنما لا يكون في بقائها منفعة للوقف ورأى الناظر إبقاءه فلا دفع قيمته
منقوضا من ريع الوقف إن كان له ريع فإن لم يكن له ريع ودفع من عنده كان متبرعا ويحق
دفع من لو بناه للوقف كما لو بنى أو غرس هو أو غيره بإذنه ولا يكون مملوكا له ولا لغيره
الغرس لئلا يتعطل الوقف بالمرة ولم يكن هناك ريع له يدفعه ولم يكن لإجارته ما يفي به
فإذن الناظر لم يبنيه ويغرس في مقابلة شيء يرجع لجهة الوقف إذ لا يفضل حيث
الوقف على الذي ما بناه أو غرسه يكون له ملكا ويرجع كراء معلوما في نظير الأرض الموقوفة
لم يستحقه من يصير لو قام فيه ولعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى وينبغي تعينا
والغرس خلو يملك ويباع ويورث ويوقف على ما يتوجه للناظر الشافعي وغيره هكذا

ممنوع

ممنوع وقد تساهل الناس في هذا الزمان تساهلا كثيرا وخرجوا عن قانون الشرع بعقة
بأخذهم والله الهادي للصواب **وضمن** مشتر لا مثل غاصب لم يعلم بتعديه فأو
قيمة ولو منه **المستحقة** منه لهلاكها عند المستحق ويرجع بثمنها على بائعها كان قدر
القيمة أو أقل أو أكثر ولا يرجع ربها على الغاصب بما يفي له من الثمن إن زاد على القيمة التي
أخذت من المستحق منه على ما يعين عبد الحق في نكته وهو الحق لأن قيمتها قامت
مقامها **وضمن قيمة ولدها** أيضا إن كان ذا ثمن كان من سيدها الحر فإن كان رقيقا فإن
كان من غير سيدها أو سيدها العبد فله أخذه ولا غرم وتعتبر القيمة **يوم الحكم** لا يوم
الاستحقاق ولا يوم الولادة وإن قتل الولد خطأ قضى لربه للمستحق **الأقل** من قيمته
يوم قتله ومن ديته **إن أخذ الأب ديته** وكذا إن عفا على الدية وإن اقتص فله أخذه
الأب بلا شيء للمستحق وإن عفا بلا شيء عنه ورجع المستحق على الجاني بالأقل
بالأقل من القيمة والدية وإن صالح بشيء فمن القيمة أو الكثير رجع بالأقل من القيمة
ومما صالح به وإن صالح بأقل من القيمة والدية أخذه ورجع على الجاني بالأقل من باقي القيمة
والدية **كأمة ولدت** اشترت إنها على أنها أمة ووطئها بشبهة ثم تبين أنها حرة فلا يضمنه لها
أو غلتها إن استخرجها أو أجرها فلا يضمنها **وإن هدم مكتر** من ذي شبهة دارا مثلا
تعديا بأن كان بغير إذن المكري فاستحقت **فللمستحق** على المتعدي بالهدم **النقض**
إن وجد **وقيمة نقص الهدم** أي ما نقصه الهدم بأن يقال ما قيمتها دارا مثلا قائمة فإن
قيل عشرة قيل وما قيمتها مهدومة بلا نقض فإن قيل خمسة رجع المستحق على المتعدي
بخمسة بعد أن أخذ الأنقاض والبقعة فإن باع النقض فإن كان عليه هكذا بالثمن
فيأخذ الثمن أو القيمة وهذا إن فات عند المشتري وإلا فله نقض البيع وأخذه نقضا
وإجارته وأخذ قيمته مع ما نقصه الهدم ونبه على أن للمستحق النقض وقيمة الهدم
بعينه **وإن أبرأه مكريه** من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبه في عدم نفع البراءة قوله
كسارق عبد من شخص أبرأه المسروق منه **ثم استحق** العبد فللمستحق الرجوع على
السارق ولا رجوع له على المبرئ **بخلاف مستحق مدعي حرية** استخدمه إنسان بلا أجرة
فلا رجوع على من استخدمه بأجرة إن استحق إلا **القليل** كسقي دابة وشراء شيء

ثابت فلا رجوع له به وهذا مخرج من قوله أو غلته بل لو فرض عدم كون الأب يعتق ولا يأخذ أجرا
فيه مما قبله ونقضه الشيء سواء استعمله بأجرة أم لا وتوقيضه وانقلعه وهو
متون عبد الحق رحمه الله أنه إن اقتضاها لم يرجع المستحق عليه للشبهة وله أي
للمستحق منه إذا أخذ أرضه هدم مسجد بني فيها ولو كان الذي بناه واستحقها بأنه مسجد بعينه
ولا يجوز إبقاؤه مسجدا وأخذ قيمة نقضه صدقة لأنه دفع قيمة البناء لمتاعه من بيع الحبس
نقضه لمثله خرج له وفقا وسواء بناه بشبهة أو كان غاصبا فيرى ذلك وإن أهل
من جعلته في مسجد آخر أو حبس وتبعه بحبسه ولا جعلته في غير ذلك وحكم
ذلك مفهوم بما إذا كان الباني غاصبا وأما إذا كان ذا شبهة فليس له بعد هدمه
ويعطيه المستحق إلا لكيه قيمة أرضه وكل من استولى عليه أبقى وإذا دخل بناقي
قيمة بنائه من هدمه مسجدا وحبسه وتجعله مستوه أيضا وإن استحق بعض من
متعدد الشيء وطعنة واحدة فكالمبيع المعيب فإن كان وجه الصفقة نقضت
ولا يجوز التمسك بالباقي وإن غير وجهها كان له التمسك به ورجع في التقويم لا التسمية
من الثمن ويقال ما قيمة هذا الباقي فإذا قيل ثمانية قيل وما قيمة المستحق فإذا قيل
اثنان رجع المشتري على بائعه بخمس الثمن الذي دفعه له وقد قدم هذه المسئلة في فصل الخيار
[illegible] أعادها هنا لأن هذا المحل محلها [illegible] كتاني و [illegible]
هناك وفي نسخة فكالمعيب وهي مفسرة للمراد من النسخة المتقدمة وله أي للمشتري
رد أحد عبدين اشتراهما صفقة استحق أفضلهما أي أجودهما وهو ما فاق
نصف القيمة بحرية ولا التمسك بالباقي بجميع الثمن أو إلا بمعنى الكلام فلا
يجاء من نسبة الخيار ولا يجوز له التمسك بأنزل المستحق [illegible] وشبه بقوله وإن
استحق بعضه فكالمبيع قوله كأن صالح البائع عن عيب فرد بعبد مثلا اشترى
منه ثم اطلع عليه بآخر أي بعبد آخر وصار للمشتري وصار كالعبد ثم استحق
أحدهما فإن كان متساويين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخر
وإن استحق الأجود رد الآخر وهل يقوم العبد الأول مع الثاني المصالح به العيب يوم
الصلح لأنه يوم تم قبضهما أو يوم البيع تأويلان الراجح الأول وإنما العبد الثاني

فيقوم

وحبس له

على

فيقوم يوم العقد اتفاقا وإن صالح منكر بشيء عما ادعى به غيره من عرض أو مثلي فإن
استحق ما بيد مدعيه أي مدعي الشيء المدعى به وما بيده هو المصالح به رجع المنكر في
مقر به لم يفت وإلا بأن فات والمجهول أنه سوى رجع في عوضه أي قيمته إن كان مقوما أو مثله
إن كان مثليا كإنكار على الأرجح تشبيه في الرجوع بالعوض يعني أن من ادعى على آخر بشيء
فأنكره ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدعي رجع بعوضه لا بعين المدعى به إن كان
قائما أو عوضه إن فات إذ لم يتقرر له شيء يرجع به أو بعوضه إلى الخصومة بينه
وبين المنكر الذي صالحه بشيء استحق من يده إذ الخصومة قد انقضت بالصلح فيما يقع رجع
عوض ما صالح وإن استحق ما بيد المدعى عليه في الإنكار رجع المنكر على المدعي
بما دفع له إن لم يفت وإلا بأن فات في رجع بقيمته إن كان مقوما وإلا فبمثله
وإن استحق ما بيد المدعى عليه في الإقرار لم يرجع المنكر على المدعي بشيء لأن علم المدعى به
[illegible] لأنه ملكه وأنه أخذ المستحق منه ظلما كعلمه صحة ملك بائعه تشبيه في عدم الرجوع
يعني أن من اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها فاستحقت من المشتري فلا رجوع
له على البائع بثمنه لأن المستحق ظالم في أخذها منه وفي نسخة لعلمه بالام فيكون علة
لما قبله ونسخة الكاف أولى فإنها مسئلة مستقلة لا إن لم يعلم صحة ملك بائعه
ولو أتى بعبارة تقتضي صحة ملكه كأن يقول في داره أو عبده اشترى بيته منه فلا رجوع إن
استحقت منه على بائعه ورجع المستحق منه في عرض عرض بما استحق أخرجت بما
خرج من يده إن كان باقيا أو قيمته إن لم يوجد ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى
فيه بالقيمة فيشمل المثلي فإنه يقضى فيه بالقيمة وقوله عرض أي معين وأما غير المعين
فليس فيه إلا الرجوع بالمثل إلا نكاحا أصدقها فيه عبدا مثلا فاستحق من يدها وخلعا
على نحو عبد فاستحق منه وصلح دم عمد على إقرار أو إنكار بعبد أو شقص فاستحق
وإلا عبدا أو شقصا مقاطعا به عن عبد أي مأخوذ عن عبد الشيء فاستحق من سيد به
فاستحق من يد السيد فالعتق ماض ويرجع السيد عليه بعوضه إن كان المقاطع به
موصوفا ومعينا [illegible] ملك غير العبد وإنما يجعل في ملك العبد فلا رجوع للسيد بشيء
إذ استحق لأنه كمال للشيء عدمه ثم أعتقه أو مقاطعا به عن كتابة مكاتب فاستحق

أي إذ لم يتقرر له شيء يرجع

خرجه على إقرار أو إنكار [illegible]
صورتان [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]

او مصالحا به عن عيب او ان ابدل القيمي بالكسر صاحب العرض بالفتح بغير مثلي في ذلك
العرض فاستحق من العرض بالفتح فلا رجوع للمستحق منه في هذه المسائل السبع
بالذي خرج منه فلا ترجع المرأة وجنبة بنصفها بان يفسخ النكاح في الاولى ولا الزوج بالمقعد في الثانية
بقيمته بالمخالعة في الثانية ولا الرقبة في الثالثة وهكذا بل يعوض من ما استحق من يده واحترز
بصلح العمد من صلح الخطا فانه اذا استحق من الخطا فانه يرجع للدية ومثل الاستحقاق
في هذه السبع الاخذ بالشفعة والرد بالعيب فالصور احدى وعشرون حاصلة من ضرب
ثلاثة في السبع ومعنى الرجوع في الشفعة ان الشفيع ياخذ الشقص بقيمته ويدفعها
للماخوذ منه الشقص كالزوجة في الاولى والزوج في الثانية وهكذا وان انفذت وصية
بغير مستحق بفتح الحاء يعني ان تركة استحقت رقبته بعد موته بدين وقد كان الوصي قد انفذها
وصية قبل الاستحقاق لم يضمن وصي من بلا لبس فيما اقبض بعد بعد وان لم ضمن
ولا حاج حج عنه بالاجرة من تركته كما اوصى ان عرف الميت ايام حياته انه اشتهر بين الناس
بالحرية ولم يظهر عليه شيء من امارات الرق بل ولو جهل حاله على المذهب لان الاصل في الناس
الحرية والمشتري له الرجوع هو صي والحاج لانك رجع ان الحاج اذا عينه الميت لم يضمن وان لم يعرف
بالحرية وعليه مجهول فوله وعلى الحاج على ما اذا عينه الوصي لا الميت واخذ السيد
المستحق للميت ما كان باقيا من تركته لم يبع وما بيع وهو قائم بيد المشتري ان لم يفت
بالثمن الذي اشتري به المشتري ولا ينقض البيع فيرجع السيد بالثمن للمشتري ويرجع
جميع ما بيع الوصي الذي باعه لانه كان باقيا بين الوصي بيده عن مال لم يضمن [illegible]
وان لم يرجع عليه بشيء كما تقدم كمشهود بموته فهو وارثه او وصيه في تركته وتزوجت
زوجته ثم قدم حيا ان عذرت بينته الشاهدة بموته في دفع التهمة الكذب عنها بان رأته
صريعا في المعركة فظنت موته او مطعونا فيه ولم ينتبه حياته او نقلت عن غيرها
فانه ياخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما بيع بالثمن ان كان قائما بيد المشتري لم يفت والا بان
لم يعرف لا بالعذر ولم تعذر بينته الشاهدة فكالغاصب اي فلا ياخذ الشيء كالغاصب
ولو فات كالمشتري من الغاصب لانه ليس للغاصب فيه اخذه او جرى له نسله وان شاء
اخذ الثمن وسواء فات او لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره ثم ذكر فيسع قوله

لم يفت

لم يفت بما قبل او بعد بقوله وما فات بيد المشتري في المسالتين بالثمن يرجع به المستحق
للميت والمشهود بموته على الوصي ان لم يجوزه بينة ان يدفع تمام والمراد بالفوات هنا
ذهاب العين او تغيرها صفة كما اشار له بقوله كعتق او دبر المشتري العبد وان اعتقه
او كبر صغير عند مشتريه اخذ الثمن خلاف قوله والا بلا كالغاصب بل اخذ او الدفع ولو
اعتقه او كاتبه او اولدها بل اخذها وفيمة الولد ملك افان كالغاصب باب
في الشفعة واحكامها وما ثبتت فيه الشفعة بضم الشين وسكون الفاء اخذ شريك
اي استحقاقه لا اخذه بالفعل لانه يأخذ بدليل قوله له الاخذ بالشفعة فلا اخذ كما
اي التي لها عارض لها والعارض للشفيع فيه ذلك الشيء المعروض فالاخذ اي الاستحقاق
جنس واضافته للشريك يخرج به استحقاق اخذ الدين دينه والمودع وديعته والموقوف
عليه منابه من ريع الوقف ونحوهم ولو كان الشريك ذميا باع شريكه المسلم لمقصد
لذمي او لمسلم فللذمي الاخذ المشتري الذمي او المسلم وصف الشريك الذمي لانه
المتوهم لان المسلم اذا باع نصيبه لذمي كانت الشفعة بين ذميين فنوهم ان لا شفعة
لهما وعلى هذا فبل المبالغة خمس صور لان الشريك اما مسلم باع لمسلم
او ذمي او ذمي باع لمسلم او ذمي او مسلم وذمي باع الذمي لمسلم او مسلم لمسلم
وصورة المبالغة سادسة والسابعة قوله كذميين تحاكموا الينا يعني انه اذا كان كل من
البائع والمشتري والشفيع الذي هو شريك البائع ذميا فلا يقضي للشريك بالشفعة الا اذا
ترافعوا الينا راضين بحكمنا بخلاف الصور الست قبلها ففيها الشفعة وان لم يترافعوا الينا
وفي كلام الشيخ مسامحة لان البائع لا مدخل له كما على الجمع الا اشارة الى انه لا ينظر في
الحكم على رضى الشفيع والمشتري لانه اذا كان كل من الثلاثة ذميا او كان الشفيع محبسا
لحصته قبل بيع شريكه فله الاخذ بالشفعة ليحبس الشقص الماخوذ ايضا فان جعله
في دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار
نصيبه فليس للحبس ولا للمحبس عليهم الاخذ بالشفعة الا ان ياخذ المحبس ليجعله
في مثل ما جعل نصيبه الاول ام وهذا ذا لم يكن من جعل له ولا يلزم الاخذ ولو لم يحبس
كان يوقف على عشرة حياتهم او يوقف مرجع معينة فله الاخذ مطلقا كسلطان له الاخذ

بالشفعة لبيت المال قال سحنون بل لمن ترى فيه وفيه وجبت له شفعة أو للسلطان أن يأ
خذ بها إن شاء لبيت المال وكذا لو ورثت بنت مثلا نصيبها وللسلطان الأخذ لبيت
المال كمحبس حصة أي يحبس له الأخذ بالشفعة .... من أبيه نصف دار والنصف الثاني
وزنه للسلطان لبيت المال فباعت البنت نصيبها فللسلطان الأخذ لبيت المال **كمحبس حصة** له
عليه أي يحبس له الأخذ بالشفعة **ولو ليحبس** مثاله ما حبس عليه الدار يكون من جملة الحبس له
كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق منهم أحد فهي له ملك **وجار** فلا شفعة له **وإن**
ملك تطرقا أي انتفاعا بالطريق الدار التي بيعت كمن له بيت في دار يتوصل إليه في طريق من الدار
فبيعت تلك الدار فلا شفعة له وكذا لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر قسم متبوعه
وناظر وقف فلا أخذ له بالشفعة لأنه لا ملك له إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس
وكراء أي لا شفعة في كراء وهو صادق بصورتين الأولى أن يكتري شخصان دارا شريكين
أحدهما حصته والثانية أن تكون دار لشخص فيكري أحدهما حصته فلا شفعة
للشريك **وفي ناظر الميراث قولان** في الأخذ بالشفعة لبيت المال وعدمه والأولى على
المصطلح المتعلقة بأموال بيت المال مع السكوت على الأخذ بالشفعة وعدم الأخذ فإن
جعل له السلطان الأخذ بها كان له الأخذ اتفاقا وإن منع منه فلا وإن لم يجعل له الأخذ اتفاقا
ممن تجدد ملكه متعلق بأخذ أي يأخذ الشريك ممن تجدد ملكه على ملك الآخذ [illegible] بأن اشترى ملكا للعقار
مثلا بمعاوضة فلا شفعة للموهوب في صاحبه إذا باع أحدهما للأجنبي فللآخر الأخذ
اللازم صفة للملك احترز به عمن تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا
شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار لأحدهما أو لهما أو لأجنبي
واحترز به أيضا عن بيع المحجور بلا إذن وليه **اختيارا** احترز به عمن تجدد ملكه بلا اختيار
كالإرث فلا شفعة **بمعاوضة** ولو غير مالية كخلع ونكاح فإن تجدد بغير معاوضة كهبة
وصدقة فلا شفعة **ولو كان** تجدد الملك بالمعاوضة لعقار **موصى ببيعه للمساكين**
أي لأجلهم أي لأجل تفرقة ثمنه عليهم ففيه الشفعة للورثة إذا كانت شقصا أوصى
الميت ببيعه من الثلث ليفرق ثمنه **على الأصح والمختار** لرجوع الضرر عليهم والميت
إن البيع لو فات لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة وهو بعد الموت وقال سحنون لا شفعة

فإن بيع للوصي كبيع الميت فلا شفعة للوارث من معين **موصى له ببيع جزء** من دار الميت
من ثلثه والثلث يحمله فإن الميت قصد نفع الموصى له ويجب تقييد بما إذا كانت كلها
للميت كما أشار إليه أما إذا كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث فللأجنبي
الأخذ بالشفعة لكونه شريكا لا وارثا **عقارا** متعلق بالأخذ أي شريك اتفاقا لما عليه
وهو بيان للمأخوذ بالشفعة والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة
في حيوان أو عرض إلا تبعا كما يأتي **ولو** كان العقار **مناقلا به** والمناقلة بيع العقار بمثله
والمشهور منها أن يكون للشخص حصة في دار ولآخر حصة من أخرى فيناقل كل منهما الآخر
فللشريك في كل منهما الأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه وفي جامع الدرر [illegible] شيخ ابن عبد
السلام في العقار الذي فيه الشفعة فقوله انقسم يقول **إن انقسم** أي قبل القسمة فلا شفعة
بقبولها أو قبلها بفساد كالحمام والفرن **وفيها** أي المدونة **الإطلاق** أي إنها تكون فيما
ينقسم وغيره لضرر الشركة الطارئة التي هي علة الأخذ بالشفعة وكان عليه أي بزيادة
أيضا الفقهاء المتأخرون فيما لا ينقسم **وعمل به** أي حكم بعض القضاة بالشفعة فيما لا ينقسم
ذكر في حمام كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريكه فيه فباع أحمد الفقيه حصته فيه من محمد
بن إسحاق فقام شريكه القاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد فأحضر الفقهاء وشك
ورهم ما أفتوا بعرضهم على ابن القاسم مذهب للشريك القديم [illegible] فقال
في ثنايه نازلة حكم بها فيه بغير قول مالك فأرسل الفقيه للقاضي يقول له احكم له بقول مالك
ما حضر الفقهاء وسألهم عن قول مالك فقالوا إن مالكا يرى الشفعة فحكم به ولكن المعول عليه
هو المدون والذي اختصت الشفعة بما ينقسم لأن ما لا ينقسم إذا طلب الشريك فيه البيع
أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فإنه ينتفي ضرر نقص الثمن حيث لا ينقسم بجبر الشريك
على البيع معه كذا عللوا ووجه القول الثاني الضرر الذي شرعت عنه الشفعة ضرر الشركة وهذا
دائر عليهما لم يبع والضرر فيما لا ينقسم ضرر نقص الثمن إذا لم يبع شريكه معه **بمثل الثمن**
أي يأخذ الشفيع بمثل الثمن الذي أخرجه المشتري إن كان مثليا ولو كان الثمن إنما أخرجه
به **دينا** للمشتري في ذمة البائع **أو قيمته** إن كان الثمن مقوما كعبد وتعتبر القيمة
يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة **برهنه وضامنه** الباء بمعنى مع أي لمثل إن باع الشقص

بثمن يؤخذ منه المشتري ثم وتوثق البائع منه برهن او ضامن فان الشفيع لا يأخذه الا مع رهن
مثل رهنه يرهنه المشتري او ضامن مثل ضامنه يضمنه للمشتري فان لم يأت بمثل الرهن او الضا
من فلا شفعة له ان اراد الاخذ بربح كالمشتري كما هو موضوع المسئلة فان اراد الاخذ
بنقد فله ذلك ولاجرة دلال واجرة عقد شراء اي اجرة كاتب الوثيقة وفي لزوم غرم المكس فان
يغرم المشتري ما اخذ منه ظلما لانه مرجوع عليه ونزل المشتري ان لم يشترط الشراء الشقص
الا به وعدم لزومه لانه ظلم تردد لابن عرفة الاول او قيمة الشقص بكسر الشين المعجمة
وهو النصيب المشفوع فيه وهو عطف على مثل اي يأخذ بمثل الثمن او بقيمة الشقص
ان دفع في خلع فان دفعته الزوجة لزوجها في تخليص عصمتها [illegible] او دفع في نكاح
او دفع عن دم [illegible] في عتقه وفي صلح جناية عمد على انعجز [illegible] الواجب العوض [illegible]
الخطأ فان الشفعة فيه بالدية من ابل او ذهب او فضة تنجم كالتنجيم على العاقلة وفي
خراج الشفيع الشقص بقيمته في جزاف نقد مصوغ او مسكوك [illegible] به وزنا بيع
به الشقص كان [illegible] بقيمة الجزاف واخذ الشقص المشتري
مع غيره في صفقة بما يخصه من الثمن او صاحب غيره فيقوم الشقص منفردا ثم يقوم
على انه بيع مع المصاحب له فاذا كانت قيمته وحده عشرة مثلا وقيمته مع المصاحب
لخمسة عشر علم انه يخصه من الثمن الثلثان فيأخذ بثلثي الثمن قل او كثر اي فلا
يقوم كل منهما منفردا خلافا لما يوهمه [illegible] الوجه مع [illegible]
ولزوم المشتري الباقي وهو ما يخص الصاحب للشقص وان كانت قيمته اقل من قيمة
الشقص وان بيع الشقص مؤجلا اخذ الشفيع الى اجله الذي وقع تأجيل الثمن اليه
ان ايسر الشفيع بالثمن يوم الاخذ ولا يلتفت ليسره يوم حلول الاجل في المستقبل
او لم يوسر [illegible] ضمنه ملي او اتى برهن ثقة فلو لم يفعل الشفيع حتى حل الاجل [illegible]
ضرب اجل كالاول [illegible] الى ذلك [illegible] انه لا اجل له حصة [illegible]
والا يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملي عجل الشفيع الثمن للمشتري ولو بيع الشقص
لاجنبي [illegible] فان لم يجد فلا شفعة له الا ان يتساويا اي الشفيع والمشتري
عدما فلا يلزم الشفيع [illegible] ويأخذ الشقص بالشفعة الى ذلك الاجل على المختار

[illegible]

١٤٦

فلو كان الشفيع اشترط عليه [illegible] بلا ريب اسقط الحاكم شفعته
ولا يجوز للمشتري احالة البائع به اي بالثمن على الشفيع لان الحوالة انما تكون بدين حال
ولتأخيره من بيع دين بدين لان البائع ترتب له في ذمة المشتري دين فلا يعبر به على الشفيع
فلو لم تقع الحوالة الا بعد حلول الثمن به جازت وكان اخذ الشفيع من اجنبي مالا ليأخذ
الشقص من المشتري بالشفعة وربح [illegible] او في [illegible] له بان يبيعه له
بزيادة على ما اخذه به فلا يجوز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل وكذا لا يجوز ان يأخذ
ليهب او يتصدق فلا يجوز ان لا يأخذ الا ليتملك فلو قال كاخذه لغيره لكان اخص واشمل
فان اخذ لغيره سقطت شفعته ونزل فان ثم لا اخذ له بعد ذلك وان ما اخذ ليبيع
[illegible] بالجواز وعدمه والاظهر الاول [illegible] او باع قبل اخذه بالفعل لم يجز له لانه باع قبل
ان يملك ولا كراء تسقط بذلك شفعته وهذا [illegible] ثم لا اخذ له بخلاف اخذ مال من
المشتري بعد اي بعد الشراء ليسقط شفعته فيجوز ثم شبه بقوله عطفا كشجر
مشتري [illegible] وبناء مشتري [illegible] بارض حبس [illegible] البائع [illegible] او على غيره [illegible]
او بارض [illegible] معير باع احد [illegible] نصيبه من الشجر او البناء [illegible]
فلشريكه [illegible] الاخذ بالشفعة وهذه المسئلة احدى مسائل [illegible]
[illegible] في [illegible] هنا [illegible] بشاهد [illegible] والرابعة [illegible]
[illegible] وسيأتي في الجراح وقدم المعير على الشفيع في اخذ
[illegible] الشفعة [illegible] بنقضه اي بقيمته منقوضا او ثمنه الذي اشتراه به اي الاقل منهما
[illegible] وهذا ان مضى ما يعتاد اي زمن يعار له وهذا شامل لما اذا كانت مطلقة
ومضى ما يعار له عادة او مقيدة ومضى ما قيدت به والا يمضي ما يعار له عادة اي الاجل [illegible]
المعهود فقائمة اي فيأخذه بقيمته قائما او ثمنه اي بالاقل منهما وهذا ظاهر في المطلقة
[illegible] ومع البائع مع المشتري [illegible] على [illegible] او [illegible] في الشفعة
[illegible] حتى ينقضي [illegible] فيأخذه بالاقل من ثمنه او قيمته منقوضا فان دخل
[illegible] لزم [illegible] فان اسقط حقه اخذ الشفيع بالثمن وكثرة باع احد الشريكين
نصيبه منهما فلا [illegible] اخذ بالشفعة وشمل قوله وكثرة العبول [illegible] كما ذكره ابن عرفة

فرض كالشفعة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل
[illegible] الشفعة عن موردها
[illegible]

[illegible]

وفيه بعضهم بالزرع فيوكل اخضر ومقثاة ويدخل فيه القرع وباذنجان بفتح المعجمة
وكسرها فيه الشفعة ولو بيعت مفردة من الاصل في الثمرة وعن الارض فيما بعدها الا ان
تيبس الثمرة بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة فيها وكذا اذا وقع العقد عليها
وهي يابسة كما في المدونة ولو باع احد الشركاء حصته من الاصول وعليها ثمر قد ازهت او ابرت
قبل البيع والشراء كما المشتري لنفسه ولم ياخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست وقلنا
بسقوط الشفعة فيها فان اخذ اصلها بالشفعة حط عنه حصتها اي ما ينوبها من الثمن
ان ازهت او ابرت وقت البيع لان لها حصة من الثمن وياخذ الاصل بما ينوبه وفيها
ايضا اخذها مالم تيبس او تجذ وهل هو اي ما في الموضعين خلاف لانه قال فيها مرة
لا الا ان تيبس ومرة مالم تيبس او تجذ وهو ظاهر ان الجذ قبل اليبس مفوت كاليبس او وفاق
تحمل الاول على ما اذا اشترى الثمرة مفردة عن الاصل فلا شفعة مالم تيبس فان جذت قبل اليبس
فله اخذها والثاني اذا اشتراها مع الاصل فله الشفعة مالم تيبس او تجذ ولو قبل اليبس
تاويلان ثم فسر ذلك فسبهم قوله وحط حصتها ان ازهت او ابرت بقوله وان اشترى اصلها
فقط وتبعت فيها وقت الشراء ثمرة او ثمرة لم تؤبر اخذت بالشفعة مع الاصول ان لم تؤبر
عند المشتري بل وان ابرت عنده مالم تيبس او تجذ لا ما ازهت عند المشتري واخذ الشفيع
الاصول بالثمن ولا يحط عنه حصتها منه ورجع المشتري على الشفيع بالمؤنة
من سقي وعلاج ولو زاد على قيمتها وكبير او عين مشترك لم تنقسم ارضه المشترك
لا تنقسم فيها ونزيد بما اذا باع احد الشركاء حصته في البير او العين خاصة او مع
الارض فالشفعة والا فان قسمت ارضها وبقيت البير مشتركة فباع الشريك
حصته فيها فلا شفعة لان قسم الارض يمنع الشفعة كذا في المدونة وفي العتبية له
الشفعة واختلف هل في الكتابين خلاف لان ظاهرها عدم الشفعة مع القسم ولو تعددت
الابار وظاهر العتبية الشفعة ولو تعددت البير او حمل ما فيها على البير الواحدة
وما في العتبية على المتعددة فلا خلاف بين الكتابين لعدم اتحاد الموضوع واليه اشار
بقوله وأولت ايضا بالمتعددة اي حملت على البير المتعددة اي وما في العتبية على المتعددة
فلا خلاف والحق الخلاف وعليه فالمعول عليه ما في العتبية ونزاع فيه وها في المتحدة

في المدونة

تاويلان

تاويلان ثم اخذ يتكلم على محترزات قوله عقارا وما بعده من القيود بقوله لا عرض بالجر
عطفا على بيع وهو لا ينافي انه محترز عقارا ولو نصب لكان انسب ومراده به ما قابل العقار
فيشمل الطعام ونحوه فلا شفعة فيه وكتابة لعبد ودين مشترك بين اثنين مثلا
باع احدهما منابه لاجنبي فلا شفعة للشريك فيه نعم قيل ان الشريك احق
بما باعه شريكه لدفع ضرر الشركة لا للشفعة وعلو على سفل وعكسه لانهما جاران
ولو حذفه وعكسه كان اخصر والمعنى لا شفعة في علو على سفل اذا بيع احدهما
ولا زرع مشترك ومراده به جنس ما ينقرض من المقاثي والقرع كما تقدم ولو بيع الزرع بارضه
في صفقتها والشفعة في الارض فقط بما ينوبها من الثمن وسواء بيع قبل يبسه او بعده
ولا في بقل كهندباء وجزر ولفت وبصل وملوخية ونحوها ادراه بالبقل ما عدا الزرع والمقاثي
لا كرنب ان البقول الاخضر فيه الشفعة وهو مشكل ولعله لكونه يخرج شيئا
بعد شيء فاشبه الثمرة كالمقاثي ويرد عليه ان البقل كذلك على ان الثمرة شيء
قاله الامام ولم يسبق به كما قال فلا يقاس عليه غيره لا ينبغي منه ولا شفعة في عرصة
وهي ساحة الدار بين بيوتها ولا في ممر ليصل بين قسم متبوعه اي ما ذكر من الممر صفة
والمبتاع مشتركا فلا شفعة فيه سواء باع الشريك حصته منه مع ما حصل له من
البيوت او باعه وحده ولو امكن قسمتها لانها لما كانت تابعة لما لا شفعة
فيه وهو البيوت المنقسمة كان لا شفعة فيها ولا شفعة في حيوان الا حيوانا
في كحائط اي بستان سمي حائطا لانه يجعل عليه حائطا يدور به غالبا فاذا كان الحائط
مشتركا وفيه حيوان ادمي او غيره مشترك بين الشركاء فباع احدهم نصيبه
من الحائط فللشريك ان ياخذ الحيوان بالشفعة تبعا للحائط فان بيع منفردا عن
الحائط فلا شفعة ولا في ارث اي موروث لدخوله في ملك مالكه جبرا ولا في هبة بلا
ثواب لعدم المعاوضة والا بان كانت للثواب فبعده اي فبالثواب بعده اي بعد لزومه وذلك
في المعين بتعيينه وفي غيره بالدفع او القضاء به ولا في بيع خيار الا بعد مضيه اي البيع
اي لزومه ووجبت الشفعة لمشتريه اي لمشتري البيع بالخيار ان باع المالك دارا في
مثلا نصفين نصفا خيارا ثم النصف الاخر بتلا لشخص اخر ثانيا بامضي

بيع الخيار الأول إن أمضاه من له الخيار بعد بيع البتل فالمشتري بالخيار مقدم على المشتري
بتلا لأن الإمضاء تحقق ملكه يوم الشراء الأول ومشتريه البتل متجرد عنه فالشفعة له على ذي
البتل وهذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن بيع الخيار منعقد وكثيرا ما يبني المشهور
على ضعيف وأما على أنه منحل وهو المشهور فالشفعة لمشتريه البتل لكنه ضعيف
ولا شفعة في بيع فاسد ولو اختلف في فساده إلا أن يفوت المتفق على فساده فبالقيمة
وأما المختلف فيه إذا فات فبالثمن والخارج من قوله فبالقيمة قوله إلا أن يفوت
المتفق على فساده ببيع صحيح بعد فساد فإنه لا يكون فواته ببيع صحيح من مشتريه
فاسدا فبالثمن فيه أي فيأخذه الشفيع بالثمن الواقع في البيع الصحيح وهذا إن قام
الشفيع قبل دفع المشتري قيمته لبائعه وإن قام فالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمن الصحيح
أو القيمة في البيع الفاسد إذ هي حادث كثمن سابق على البيع الصحيح وتنازع في سبق ملك
أي إذا ادعى كل منهما أن ملكه سابق على ملك الآخر فلا شفعة لأحدهما على صاحبه
إن حلفا أو نكلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فله الشفعة كما أشار له بقوله إلا أن
ينكل أحدهما وسقطت الشفعة إن قاسم المشتري الشفيع وكذا إن طلبه وقسم
بقاسم بالفعل على الأرجح أو اشترى الشفيع من المشتري فتسقط شفعته أو ساوم
الشفيع المشتري أي كان مساومة دليل على أنه أعرض عن الأخذ بالشفعة أو ساقى
فإن جعل نفسه مساقيا للمشتري فيما له فيه الشفعة أو استأجر الشفيع
الحصة من المشتري أو باع الشفيع حصته فتسقط شفعته لأنه متى عرف
لزم الضرر ببيعها الشقص أو سكت الشفيع مع علمه بهدم أو بناء أو غرس من المشتري
ولو لإصلاح أو سكت بلا مانع شهرين إن حضر العقد أي كتب شهادته في وثيقة البيع
فتسقط شفعته بمضي شهرين من وقت الكتب وإن لم يحضر العقد عند ابن رشد
ومثل كتب شهادته العلم به أو الرضى به ولا يجيء هنا الخلاف على ظاهره لأن ابن رشد لم يقل
على مجيء الحضور بلا كتب وقدم بأن لم يكتب شهادته فتسقط بحضوره ساكتا بلا عذر
سنة من يوم العقد المعول عليه وهو مذهب المدونة أنها لا تسقط إلا بمضي سنة
وما قاربها كشهر بعدها مطلقا ولو كتب شهادته في الوثيقة كأن علم فغاب أي

فتسقط

بعقد

فتسقط شفعته بمضي شهرين أي يكتب شهادته بعقد الوثيقة وإلا فبسنة إلا أن
يغيب أولا فلم يتأهب أي قبل مضي المدة المسقطة فبعيد أي فبعذر في مقامه على حالة باقية
يعني على شفعته ولو كان الزمان الذي تهيأ له فيه السنة أو قريبة وحلف إن بعد ومدة كالشهرين
في الأولى والسنة أنه باق على شفعته لم يتركها ومن علم أن مذهب المدونة أن الشفعة لا
تسقط في الحاضر إلا بسنة وما قاربها مطلقا وعليه فلا يحلف المسألة الأولى إن زاد على
شهرين بعد السنة زيادة بينة سواء كتب شهادته قبل مضيها أو لا فإن قرب بعدها بشهر
أو شهرين أو دخل بأيام قليلة أخذ بلا يمين وصدق بيمينه إن أنكر علمه بعد فهو فيه
فالبيع ونازعه المشتري بأن قال له ساعة بعد علمك ما لم تقم له بينة بالعلم كأن غاب
الشفيع أولا أي قبل علمه بالبيع أو لو قبل البيع فلا تسقط شفعته ولو غاب سنين
كثيرة فإذا قدم من سفره فكأن حكمه حكم الحاضر العالم فله سنة وما قاربها بعد قدومه
ما لم يقم المشتري بالتخلف بإسقاطها ويحصل أسر مما تقدم أو أسقط شفعته لكذب
في الثمن أو مشتر أو أجنبي كنسبة الثمن في الثمن بأنه دفعه فهو على شفعته ولو كان
الزمن وحلف أنه إنما أسقط لكذب أو أسقط لكذب في الشقص المشترى بفتح الراء
بأن قيل له إن شريكك باع بعض نصيبه فأسقط فتبين أنه متعدد فله القيام
بشفعته أو أسقط وصي أو أب بلا نظر أي وثبت أن فعل ما ذكر لم يكن لنظر فلا تسقط
الشفعة فله وكذا للمحجور إذا بلغ رشيدا الأخذ بها فإن أسقطها لنظر سقطت
وحمل عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يحمل عليه عند الجهل وشفع لولي من أب أو وصي
لنفسه إذا كان شريكا للمحجور وباع حصة المحجور لمصلحة لأجنبي ولا يكون تولي
البيع مانعا من أخذه بالشفعة لنفسه ولا يرفع إلى الحاكم إذ المشتري
لنفسه لا تتهم لإمكان أخذه برخص وكذا إذا باع حصته ثم شفع للمحجور لاحتمال
بيعه بغلاء فيأخذ للمحجور أو ليتيم آخر من يتيمين مشتركين في عقار وهما في حجره
فباع نصيب أحدهما لأجنبي فيشفع للآخر ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك أو أنكر
المشتري الشراء وحلف أنه لم يشتر وأقر بائعه فيبطل فلا شفعة للشفيع بإقرار
البائع لأنه إنما تجب شفعته على المشتري وهو قد حلف أنه لم يشتر وهي أي الشفعة

معوضة عند تعدد المشترى وعلى قدر الانصباء لا على الرؤوس فاذا كان الشركاء ثلاثة
لاحدهم النصف ولآخر الثلث وللثالث السدس فاذا باع صاحب الثلث فحصته بين شريكيه
على خمسة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان واذا باع صاحب
الثلث فحصته بين صاحبيه على اربعة لصاحب النصف ثلاثة واذا باع صاحب النصف
فحصته بين صاحبيه على ثلاثة لصاحب الثلث وان اشترى احد الشركاء ترك للشريك المشترى وهو شفيع
حصته ولا يؤخذ منه الجميع فاذا باع صاحب النصف لصاحب السدس اخذ منه صاحب الثلث
محاصته وترك له سهمه ووجب الشفيع بالاخذ بالشفعة بعد اشترائه اي الشراء
اي ان المشترى اذا اقر البيع ان يقال للشفيع بالاخذ بالشفعة او يسقط
حقه لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه في المبيع اشتراه ان لا قبله اي لا قبل الشراء اراد الشراء
مطالبة الشفيع باخذ او ترك وان طالبه قبل الشراء فاسقط حقه لم يلزمه اسقاطه
ولو على وجه التعليق كان يقول ان اشتريت فقد اسقطت شفعتي وله القيام عليه بعد
الشراء لانه اسقاط شيء قبل وجوبه وله اي للشفيع نقض وقف المشترى والثمن
الذي ياخذه المشترى من الشفيع لمعطاه اي لمعطي الشقص هبة او صدقة وهو الموهوب
له والمتصدق عليه لا للمشترى ان علم المشترى شفيعه اي ان له شفيعا لانه اذا
علم به كانه دخل على هبة الثمن فان لم يعلم ان له شفيعا فالثمن له دون معطاه كان
وهب المشترى دارا اشتراها بتمامها ما يستحق من الموهوب له نصيبه مثلا
بملك ما بقي من الهبة واخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فان الثمن الماخوذ
بالشفعة ليس للموهوب له ولا للمتصدق عليه بل للواهب المشترى اذ لو دام ثمن النصف
المستحق الذي يرجع به المشترى على بائعه فهو للواهب بلا اشكال وملك الشفيع اي ملكه
الشفيع باحد امور ثلاثة بحكم من حاكم له به او دفع ثمن من الشفيع للمشترى او اشهاد
بالاخذ ولو في غيبة المشترى واستعجل الشفيع اي استعجله المشترى بالاخذ او الترك
لا بطلب الثمن خلافا للتتائي ان قصد الشفيع التاجيل ارتياء اي التروي في الاخذ او الترك
ولا يمهل لذلك او قصد نظر المشترى اي قصد النظر بالمشاهدة للشقص المشترى ومثله
يمهل لذلك الا ان يكون بين محل الشفيع ومحل الشقص مسافة كساعة ولا كان

استعجالية

استعجالية ولا كلام ان المراد بها الساعة الفلكية لا الكثير ولا يمهل بل يستعجل ولا يبرم
وصح له لبيع له الاخذ اذ لا ضرر على المشترى بعد اشترائه ولو باوصاف وبعض مر له
ان تكون من اهل الساعة كما هو ظاهر ثم انه مخالف للنقل فان كانت المسافة اقل من
ساعة امهل بقدر ذلك فيقع فيما يظهر ولا تستعجل راجع لقوله وتاخر مقدار الساعة
مثلا وهذا كله اذا طلبه المشترى او وقفه عند الحاكم فان او وقفه عند غيره فهو على
شفعته اذا لم يسقطها فعلم ان قوله لا الاخذ ولو بعد سنة محله اذا لم يستعجله
عند حاكم ولم يسقط الشفيع حقه وحاصله انه على شفعته مالم يمض شهران
بعد سنة من يوم الشراء وهو حاضر عالم ساكت لم يوقفه المشترى عند حاكم او لم يسقط
حقه ولزم الشفيع الاخذ بالشفعة ان اخذ اي قال اخذت بصيغة الماضي لا المضارع
ومن اسم الفاعل وعرف الثمن الواو للحال اي ان قال اخذت في حال معرفته الثمن فان لم يعلم
الثمن فالاخذ صحيح غير لازم على المشهور وقيل بل فاسد لان الاخذ بالشفعة ابتداء بيع
بثمن مجهول فيرد وله الاخذ بعد ذلك واذا لزم فان وفى الثمن فواضح والا فله بيوعب
باع الحاكم للتوفية من ماله كما اشار له بقوله فيبيع اي يبيع الحاكم من ماله ولو
الشقص المشفوع فيه للثمن اي لاجل توفيته للمشترى لا يعد تاجيل من الحاكم
له استقصاء بالاثمان ويبيع ما هو الاولى بالبيع كما ينبغي ولزم المشترى
ذلك بان يقال مع الدفع للشفيع ان سلم فان قال بعد قول الشفيع اخذت وانا سلمت
لك فان سكت المشترى او لم يرض بان قال لا اسلم عند الشفيع اخذت فله اي للمشترى
نقضه اي نقض الاخذ بالشفعة اي بالحاكم اي وله ان يبقى على مطالبة الثمن فيبيع
من مال الشفيع له على ما تقدم فان لم يجد فان عجل له الثمن اخذ منه جبرا عليه وان لم
يعجله استعجله المشترى عند حاكم ليبيع له من ماله الثمن مع التاجيل بالاجتهاد
على ما مر او يبطل شفعته ولا قيام له بعد ذلك فعلى ان السكوت والمنع ابتداء ان له
النقض مالم يعجل له الثمن وان قال الشفيع انا اخذ بصيغة المضارع او بصيغة اسم
اسم الفاعل او هم بفعل انا اجل ثلاثا اي ثلاثة ايام للنقد لاحضاره فان لم تبر وان لا
سقطت شفعته ولا قيام له بعد ذلك وان اخذت الصفقة اي العقد والخيار للمشترى

Margin notes: السدس — اثنان ولصاحب السدس واحد — ولصاحب السدس واحد واذا — يلحقه — الثمن — ولو

رابع

بدليل ما بعده وتعددت الحصص المشتراة بأماكن مختلفة وتعدد البائع كأن يكون ثلاثة
شركة مع أربعة هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار أخرى فباع الثلاثة أنصباءهم في صفقة
صفقة واحدة وأراد أي أحد الأربعة الأخذ بالشفعة لم تبعض أي أخذ البعض دون البعض بل إما أن يأخذ
الجميع أو يترك الجميع أي إذا امتنع المشتري من ذلك فإن رضي بالتبعيض فعلى قوله
لم تبعض أي لم يجبر على التبعيض ومفهوم اتحدت الصفقة أنها إن تعددت فله التبعيض
ومفهوم تعددت الحصص والبائع غير معتبر وإنما هو تنبيه على المتوهم بالاستمرار
على اتحاد الصفقة كتعدد المشتري على الأصح والأصح بالاتفاق من اتحاد الصفقة لذا وقع
الشراء لجماعة في صفقة واحدة وفيها لكل ما يخصه تعدد البائع أو اتحد فليس للشفيع
الأخذ البعض دون البعض بل يأخذ الجميع أو يترك الجميع إلا أن يرضى من يريد الأخذ
منه وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ومقابل الأصح عدم التبعيض على اتحاد في
الصفقة بخلاف ما تقدم ومقابل الأصح في هذه صحح أيضا وشبه في عدم التبعيض
على الأصح فقوله كتعدد المشتري قوله وكأن أسقط بعضهم أي الشفعاء حقه من الأخذ
فيقال للباقي إما أن تأخذ الجميع أو تترك الجميع وليس له أخذ حقه فقط أو غاب بعضهم
فليس للحاضر إلا أخذ حقه فقط بل إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع فإن قال الحاضر
أنا آخذ حقي فقط فإن قدم الغائب ولم يأخذ حقه لم يجبر المشتري على ذلك والصغير كالغائب
... وبلوغه كقدوم الغائب أو أراد أي التبعيض المشتري فأبى الشفيع فالقول
للشفيع فيلزم أن يكون ... فإن رضيا به جاز وعمل به ولمن حضر أي قدم من
سفره من الشفعاء أو بلغ بعد أخذ الحاضر أو البالغ الجميع حصته على تقديرها لو كان مع
حاضرا مع الآخذ فقط لا حصته على تقديرها حضور الجميع فلا ينفع لتصيب من بقي غائبا
فإن حضر ثالث أخذ منهما على تقدير أن الشفعة للثلاثة وبقي ... عن غائب
رابع فإذا قدم أخذ منهم على تقدير أن الشفعة للأربعة وهكذا وهل العهدة عليه
أي على الشفيع الآخذ لجميع الحصة عند غيبة القادم أو على المشتري لما حوى منه أي هل
يكتب القادم في كتابة العهدة على الشفيع أو المشتري وهو قول أشهب أو يخير كتبه
على المشتري فقط وهو قول ابن القاسم ... والثانية لتخريج الخلاف

١٥٠

يأتي بغيره أي كغيبة الغائب وهو الحاضر ابتداء فإنه يكتبها على المشتري ولو أقاله البائع
فإن الإقالة لا تسقط الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري بناء على أن الإقالة
ابتداء بيع فلا ... إنما هي بائعة فإنه على أن حق الشفيع ولأنه كان للشفيع
الخيار في كتبها على من شاء منهما إلا أن يسلم الشفيع شفعته للمشتري أي بيني كتبها
له قبلها أي قبل الإقالة فإن سلمها قبلها ثم تقايلا فله الشفعة والعهدة على البائع
وهذا كله إذا وقعت الإقالة بالثمن الأول فإن وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع
تسليم فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء ويكتب العهدة على من أخذ ببيعه اتفاقا وقوله
تأولت راجع لما قبل الكاف ثم ذكر ما هو كالتخصيص لقوله وهي على الأنصباء
بقوله وقدم في الأخذ بالشفعة مشاركه أي البائع في السهم مذهب المدونة أن
المشارك في السهم كأخت لأب مع شقيقة أو بنت ابن مع بنت أخذت سدسا
تكملة الثلثين فباعت الشقيقة أو البنت فالشفعة للأخت للأب أو بنت الابن الأخذ بالشفعة
دون العاصب وكذا لو باعت التي للأب فالشفعة للشقيقة ... وليس السدس هنا
فرضا مستقلا بل هو تكملة الثلثين ودخل الأخص مع ذوي السهام على غيره
كميتة عن ثلاث بنات ماتت إحداهن عن بنتين فباعت إحدى أخوات الميتة
فلأولاد الميتة ... على خالاتهما لأن الصفقة السفلى أخص والعليا أعم وإذا باعت
إحدى بنتي الميتة فالشفعة لأختها ولا يدخل معها خالاتها لقوله وقدم
مشاركه في السهم وكميت عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين فباع أحدهما نصيبه
فأخذه أخوه دون عميه فإن باع أحد العمين دخل مع عمه ... كذوي سهم أي كدخول
صاحب فرض على وارث غير ذي سهم بل عاصب كميت عن ابنتين وعمين باع أحد العمين
نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم فإن كان للتشبيه ويحتمل أن
يكون للتمثيل كما قيل وعليه فقوله ودخل الأخص على الأعم أي لا العكس والمراد بالأخص
من يرث بالفرض فإنه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثة أسفل ممن يرث
بوراثة أعلى أعم منه ودخل وارث على موصى لهم فإن باع أحدهم ما به فيدخل الوارث
مع بقية أصحابه في الشفعة ... على المشتري ... على ذلك

سهم ومعمول اشترى أي الموصى له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث وهو معنى قول أبي القاسم
ثم قدم الوارث يعني أو عصبة على الأجنبي فلو أن أربعة مشاركين في السهم ثم وارث ولو
دخلوا عاصبا ثم الموصى لهم ثم الأجنبي فإذا كان عقار بين اثنين مات أحدهما
عن زوجتين وأختين وعمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بنصيبها
فإن أسقطت حقها فالشفعة للأختين والعمين سواء فإن أسقطوا فالموصى لهم فإن
أسقطوا فللأجنبي وقيل الورثة أحق المشارك في السهم جزء البعض فلو أوصى بالوصي
له فالأجنبي فإذا أسقطت إحدى الزوجتين اختص الحق للأختين فلو أسقطتا فالعمين
فلو أسقطا فالموصى له فلو أسقط فللأجنبي والأول هو الراجح وأخذ الشفيع أنه إذا
تعدد البيع في الشقص بأي بيع شاء وعهدته أي درك المبيع من عيب أو استحقاق عليه
أي على من أخذ منه أي يكتبها عليه أي لم يعلم قبل الأخذ بالشفعة بتعدد البيع فلو كان حاضرا
عالما ثم لم يأخذ إلا بالبيع الثاني لأن حضوره وعلمه يسقط شفعته من الأول وكذا إذا كثرت
البياعات مع حضوره عالما فلا يأخذ إلا بالأخير فقط ويدفع الثمن لمن بيده الشقص ولو
أخذ ببيع غيره فإن اتفق الثمنان فظاهر وإن اختلفا فلو كان الأول أكثر كعشرة والثاني
كخمسة فإن أخذ بالأول دفع للثاني خمسة ودفع الخمسة الأخرى للأول وإن كان بالعكس
دفع للثاني خمسة ويرجع بالخمسة الأخرى على بائعه ونقض ما بعده أي ما بعد البيع المأخوذ
به ومعنى نقضه أن الأجر للأثمان ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الأثمان أو اختلفت
فإن أخذ بالأخير ثبتت البياعات كلها وله أي للمشتري غلته الحاصلة قبل الأخذ بالشفعة
لأنه في ضمانه قبل الأخذ والغلة بالضمان وفي جواز فسخ عقد كرائه أي عقد كراء
المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة إذا كان وجيبة أو مشاهرة وانتقد
الأجرة وعدم الجواز بل يتحتم الإمضاء تردد للأول الثاني والأجرة له بعد الشفعة للمشتري
وعلى القول بالأول فالأجرة بعدها للشفيع أي إن أمضاها ولا يضمن المشتري نقصه بالصاد المهملة
أي ما نقص المشتري الشقص عنده بغير فعله بل بسماوي أو تغيير سوق أو بفعله لمصلحة
كهدم لمصلحة من غير بناء بدليل ما بعده وسواء علم أن له شفيعا أم لا فلو هدم لا لمصلحة ضمن
فإن هدم وبنى فله قيمته قائما على الشفيع لعدم تعديه وللشفيع النقض بالضاد المعجمة

بل بسماوي

أي المنقوض من حجر ونحوه إذا لم يعده في البناء فإن أعاده أو باعه أو تصرف فيه بوجه سقط
عن الشفيع ما قابله فيمتنع من الثمن ثم أجاب رحمه الله بخمسة أجوبة تبعا للأشياخ
عن سؤال أورده بعضهم من قرين الموازنة فقال كيف يتصور الأخذ بالشفعة مع دفع
قيمة البناء قائما لأن الشفيع إن علم بالهدم والبناء وسكت فقد سقطت شفعته
وإلا فالمشتري متعد فله قيمته منقوضا بقوله إن لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
عنه المفوض إذ المفوض يقوم مقام الغائب وشمل كلامه جوابين الأول غاب أحد
الشريكين ووكل إنسانا في مقاسمة الشريك فباع الحاضر فقاسم الوكيل المشتري
ولم يأخذ بالشفعة فإذا قدم الغائب كان له الأخذ بالشفعة الثاني غاب الشفيع
وله وكيل حاضر على أموره لا في خصوص الشفعة فباع شريكه الغائب فلم يأخذ الوكيل
المفوض الأخذ للغائب بالشفعة فقاسم المشتري فهدم وبنى والثالث
الجواب الثالث بقوله أو قاسم قاض عنه أي عن الغائب وكان لا يرى الغائب شفعته
الغائب أو لم يعلم بأن الغائب تثبت له شفعة بقوله أو أسقط الشفيع لكذب في
عين المشتري أو في الثمن وكذبه المشتري أي بالجنس والكيل والخامس بقوله أو اشترى كلها
ثم استحق منه نصفها بعد أن هدم وبنى وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة
وحط عن الشفيع من الثمن ما حط عن المشتري منه لعيب لظهوره في الشقص أو لهبة
من البائع إن حط الموهوب عادة أو أشبه الثمن بعده أي بعد الحط أن يكون ثمنا للشقص
فالثمن باق مع فاعل أشبه ويجوز نصبه وفاعل أشبه ضمير يعود على الباقي المفهوم
من المقام وأعاد الضمير في الهبة بين جمع الشقص لأنه مذكور بعدها فإن كان الموهوب
مما لا يحط مثله عادة أو لم يشبه الباقي أن يكون ثمنا للشقص لم يحط عن الشفيع
شيء وإن استحق الثمن المعين من البائع أي أخذه وقع البيع الأول على عينه ولو مثليا
أو رد على المشتري بعيب كشف به بعدها أي بعد الأخذ بالشفعة رجع البائع على المشتري
بقيمة شقصه لا بقيمة الثمن المستحق أو المردود بالعيب ولو كان الثمن المعين
مثليا كطعام ونحوه إلا النقد المسكوك فمثله فإن وقع البيع بغير معين رجع
بمثله ولو مسكوكا لا بقيمة الشقص ولم ينتقض البيع ما بين الشفيع والمشتري

لغيبة

بل يكون للمشتري ما اخذ من الشفيع من الثمن وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما هو
الفائت في الشفعة وان وقع الاستحقاق او الرد بالعيب قبلها اي قبل الاخذ بالشفعة
بطلت الشفعة اي فلا شفعة له لان ذلك كان الثمن نقض اما ان كان نقدا لم تبطل باستحقاقه
فقد وكذا بعيب فجرى الا انه قرر من هنا لرد انه ما قبله عليه وان اختلفا اي الشفيع
والمشتري في قدر الثمن المدفوع للبائع فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ان يكون
ثمنا للشقص اشبه الشفيع ام لا واخذ يحلف اذا كان متهما او حقق عليه الشفيع
الدعوى كان يقول كنت حاضرا مجلس العقد ووقع الثمن بكذا والا فلا يمين وشبه
في ان القول قول المشتري قوله ككبير اي امير او قاض يرغب في مجاورته اي يرغب الناس
في العقار المجاور للذي يستظلوا بظله ويدخلوا في حماه فان شأن البيوت المجاورة
له غلو الثمن فاذا اشترى الكبير شقصا بجوار وطلب منه بالشفعة فادعى ثمنا
عاليا فالقول قوله بلا يمين لان شأن جواره الغلو وشأنه هو الرفع الكثير
اذا لم يكن يشبه ان يرغب بجواره وقيل يمين الكبير وهو ظاهر المدونة جعل تشبيها
او تمثيلا وهو الارجح والا بان لم يشبه بما يشبه فالقول للشفيع ان اشبه
بيمين قوله وان لم يشبها معا حلفا ورد الى القيمة الوسط ونكولهما كحلفهما وقضى
للحالف على الناكل وان نكل عن اليمين مشتر فيما اذا تنازع مع البائع في قدر الثمن
فقال المشتري بعشرة وقال البائع بعشرين انه بعشرين وقلنا بتوجه اليمين
ابتداء على المشتري لانه الغارم فنكل وحلف البائع على دعواه واخذ ما حلف عليه من الثمن
وهو العشرون وفي المثال فقام الشفيع على المشتري يأخذ الشقص بالشفعة ففي
الاخذ بما ادعى المشتري وهو العشرة في المثال لان دعواه تتضمن ان البائع ظلمه
في العشرة الثانية او بما ادى للبائع وهو عشرون لان من حجته ان يقول انما ملكت
الشقص بما تم لي الشراء الا به قولان وهذا الفرع مستقل لا تعلق له بما قبله
ووقع التنازع فيه بين المشتري والبائع بدليل قوله فيه الا خراجه وان ابتاع شقصا ارضا
بزرعها الاخضر فاستحق نصفها منه فقط دون الزرع واستشفع المستحق بطل في
اخذ النصف الاخر بالشفعة بطل البيع في نصف الزرع وهو الكائن في النصف المستحق

لبقائه بلا ارض ورجع للبائع وبطل ايضا البيع في النصف المستحق لبيان ان اتبع البائع
بجملته وسكت عنه لوضوحه وبقي نصف الزرع الكائن في النصف الماخوذ بالشفعة
للمبتاع على الراجح وقيل يرد للبائع ايضا فيكون الزرع كله للبائع كما ان الزرع كله
ان الارض كلها للشفيع نصيب الشفيع المستحق النصف لان البطلان لا يتغير الا باستحقاق
خلافا لما يوهمه الشارح واجيب بانه صح ذلك بتوهم ان ذا الاستشفاع بطل
البيع في الزرع اي جميعه كما هو ظاهر المدونة فيبين به انه بطل في النصف خاصة
كما حملت عليه المدونة فلو قال الشارح وان استشفع بالمبالغة كان اولى وشبه
في البطلان قوله كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له اي لما اشتراه
من جنان مشتر به اي لقطعة في محل اخر فلا ولي من جنانه اي المشتري ثم استحق
جنان البائع صوابه المشتري كما في نسخة فان البيع يبطل في القطعة المشتراة
لبقائها بلا ممر يتوصل له منه ولو قال ممر لها من جنانه ثم استحق لكان اخص
وابين ثم تمم مسألة الارض المبيعة بزرعها الاخضر بقوله ورد البائع على
المشتري نصف الثمن لان الارض استحق نصفها فيبطل البيع فيه وفي نصف زرعها
وله اي للبائع نصف الزرع الذي بقي الارض وخير الشفيع المستحق اولا اي قبل
تخيير المشتري بين ان يشفع اي يأخذ النصف الاخر بالشفعة فيكون الارض كلها
له ونصف الزرع في النصف المستحق للبائع ونصفه الاخر للمبتاع على الراجح كما قد
مثله وعلى البائع كراء نصف الارض المستحقة ان كان الابان حتى لا اخذ بالشفعة
باقيا لأجل الزرع ووقع بوجود شفعة فان فات الابان فلا كراء عليه وان المشتري فلا كراء
عليه في تجديد النصف الاخر اولا يشفع فيخير المبتاع في رد ما بقي للبائع واخذ
جميع ثمنه وفي التماسك بنصف الارض بزرعها فلا يأخذ بقيمة الثمن والله اعلم

فصل في القسمة واقسامها واحكامها القسمة

ثلاثة اقسام الاول قسمة منافع وهي المهايأة وتراض وقرعة فاشار للاول بقوله
تهايؤ في زمن اوفق بتعين له الدور من المهايآت لان كل واحد هيأ لصاحبه ما
ينتفع به والثانية من المهانات لان كل واحد هنا صاحبه بما دفع له للانتفاع به

في زمن معين كخدمة عبد وركوب دابة شهرا مثلا وسكنى دار سنين يحتمل اتحاد العبد
والدار ونحو ذلك أو اثنين ملكا أو إجارة يستخدم كل منهما أو منهم العبد مثلا شهرا
أو جمعة فلا بد من تعيين الزمن كما مثلنا إذ لا يعرف قدر الانتفاع إلا بمعرفته ويحتمل التعدد
كأن يكون المشترك عبدين أو دارين يستخدم أحدهما أحد العبدين أو يسكن إحدى الدارين
والآخر يستخدم الثاني أو يسكن الثانية وفي هذا خلاف فقيل يشترط تعيين الزمن والأظهر
معرفته إلا طولا وعليه فإن عين الزمن فيها لزمه وإلا فلكل منهما أن يحل متى شاء
كالإجارة أي في تعيين الزمن وفي اللزوم ولا يجوز النقد لتساوي الشرط على أحد القولين فيجوز
فيستغلها مهايأة بأن يتفق على أن يسكنها أحدهما سنة أو أكثر ويسكنها الآخر مثله
أو أقل أو أكثر على ما اتفقا عليه وإن ضربا ما دخلا عليه ومثل الدار الأرض المأمونة
بزرعها تمامه والأخرى كذلك بخلاف غير المأمونة فلا يجوز قسمها مهايأة لا تجوز
المهاياة في غلة أي كراء بخرد بعيد في كراء المشترك كعبد ودابة لأخذ أحدهما كراء يوم
معينة ولو يوما والآخر مثله لعدم انضباط الغلة المتحصلة إذ قد تقل وتكثر وهي
غير المنضبطة كالحمامات والرحى فإن انضبطت كدار معلومة الكراء وكرحى يأخذ
كل منهما شيئا من معلومة معينة جاز ولا يضر أن يأتي لعينه بالكراء في شيء لأنه يبيع
لما وقعت المهايآت عليه ورده بلومون فيستهل ذلك في اليوم الواحد و ثانيها
من القسمة مراضاة بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ حصة من المشترك كرهي من جهة
بدون قرعة وأشار حقوله وهي كالبيع أي أن من صار له شيء ملك ذاته وإنها تكون
فيما تماثل أو اختلف كعبد وثوب في المثلي وغيره وسواء كانت بعد تعديل وتقويم
أم لا ولا يرد فيها بالغبن إذا لم يدخلا على مقوم ومن ... بينهما فإنه يتسامح
في البيع بما يأتي في قوله وفي قبض أجزاء حرمت كثلثين وثالثها القسم
بقوله وقرعة وهي المقصودة من هذا الباب لأن قسمة المهايآت في المنافع كالإجارة
وقسمة المراضاة في الرقاب كالبيع والكلام في الإجارة والبيع باب يخصه وهي أي قسمة
القرعة تمييز حق في مشاع بين الشركاء لا بيع فلذا يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من
أباها ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ولا يجوز الجمع فيها بين حظ اثنين وكفى

بعين

يشترط
يحمل
وقيل كالا
بيان مهايات
أخذ هل
مدته

١٥٣

بيبت قاسم واحد لأنه من فروض الكفاية كالقضاء والمفتي والطبيب ولو تاجرا أو عبدا لأن
يفهمه القاضي فلا يرجع من المرأة كالمقوم فلا يرجع من التعدد وظاهر الشيخ أنه المقوم
المستفيح إلى الكمال المخصوصة بالقرعة والذي ... بعضهم قائلا إنه ظاهر النقل فليس المراد
به خصوص مقوم المتلفات الذي يترتب عليه غرم أو قطع فيكون المقوم هنا غير
القاسم فالقاسم مفرز الحق والمقوم لأن التقويم بعد القسمة فإن كان القاسم هو المقوم
فلا بد من تعدده على ما مشى عليه الشيخ وأجره أي القاسم بالعدد أي على عدد المشترك كان
ممن طلب القسم أو أباه لا على قدر الأنصباء لأن تعب القسام في نصيب النجيب اليسير
كتعبه في الكثير وكذا أجرة الكاتب والمقوم للقيمة التي ذكرت وكره أخذه الأجرة ممن فرضها
لهم سواء كانوا أيتاما أو غيرهم لأنه ليس من مكارم الأخلاق وهذا إذا لم يكن له شيء
في بيت المال على ذلك والأحرم عليه الأخذ ممن قسم لهم وكذا إن كان الأخذ مخالفا
قسم أو لم يقسم وقسم بفعل ماض مبني للمجهول والعقار وغيره نائب الفاعل والمراد
بغيره المقومات بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة حيث اختلفت أجزاء المقسوم
فإن اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم مساحة وأما ما يوكل أو يوزن وإن اتفقت صفته
فإنه يقسم كيلا أو وزنا بلا قرعة وقيل يجوز قسمه قرعة أيضا ولا وجه له وأفرد في قسمة
القرعة كل نوع من عقار وحيوان وعرض احتمل القسم أم لا فذكر الشيخ لا يحتمل يعني ويباع
أو يقال بأنه غيرهم في التقويم أي رضيا بذلك يعني أنه لا يضم بعض لبعض في القسم بحيث لا
يجمع بين نوعين ولا بين صنفين متباعدين بل كل نوع على حدته قال ابن رشد لا يجمع
في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الأرضين بل يقسم كل شيء من
ذلك على حدته كما أشار له الشيخ بقوله وجمع في القسمة دور أو أقرحة أي أرض ويعني
أنه لا يجمع دورا في حصة بل الدور على حدة والأقرحة بعضها لبعض على حدة والأقرحة
جمع قراح بفتح القاف وتخفيف الراء الأرض المعتزل لها البناء والشجر ولو بوصفه مبالغة في مقدر
أي عينت ولو كان تعيينها بالوصف دفعا لتوهم أنه وإن التعيين بالوصف إنما هو في الدور
والأقرحة الغائبة عينت بعينه من محل القسم بحيث يومن تغيير ذاتها أو صفتها
إذا لم يذهب إليها وهذا يعني قوله وتقاربت كالميل الذي هو في جواز جمعها في القسم

مفرع بجعله على الخ
يكن
وكال
نخ ولو بوصفه

وهذا في جواز قسمتها بالقرعة إذ تنفيذها وبجوز الجمع شروطه أشار لها بقوله إن تساوت قيمة
ونفوذ ولو اختلفت صفة البناء فيها ورغبة فلو تكون القيمة متحدة ونقص شيء فيها ورغبة
الشركاء مختلفة فلا جمع إذ تقاومها عند الشركاء وتقاربت أي الدور والأقرحة أي تقاربت
أمكنتها كالميل والميلين أي يكون الميل والميلان جامعا لأمكنتها حتى يجمع ضمها
بعضها في قسم القرعة فيه فإن تباعدت لم يجمع البعض بل تفرد على حدة إن تعينت ولو
بالوصف كما تقدم والجمع بالشروط المذكورين إن دعي إليه أي إلى الجمع أحدهم
فيجمع لا كحكمه في مكان واحد ولو أبى البقية فيجبرون على الجمع من أباه ولو كانت
بعلا وهي ما يشرب زرعه بعروقه من رطوبتها كالذي يزرع بأرض النيل [illegible]
وسيحا وهي ما يسقى بماء يجري [illegible] وجمع كالعيون والأنهار والمطر وإن جمعا
لاشتراكهما في جزء الزكاة وهي العشر وأما ما يسقى بالآلة فلا يجمع مع واحد
منهما لأن زكاته نصف العشر واستثني من جمع دور قوله إلا دارا معروفة بالسكنى
لمورثهم فيأخذون [illegible] فلا تجمع مع أخرى إن حصل لكل منهما أو منهم
جزء ينتفع به انتفاعا تاما [illegible] لغيرها [illegible] فيقسم ثمنها كغيرها
لأن لهم مزيد شرف على غيرها وقومت [illegible] بالعقول [illegible] على الجمع
مع غيرها وهو [illegible] وإن كان [illegible] وجاز جمع العلو والسفل
بالقرعة لأنهما [illegible] الواحد وعدم جوازه [illegible] كالشيئين
المختلفين [illegible] وأفرد كل صنف كتفاح عن غيره من شجر كخوخ [illegible] وكل
صنف [illegible] في قسمة القرعة [illegible] على حدته إن احتمل وإلا ضم لغيره
إلا كحائط فيه شجر مختلفة [illegible] فلا يفرد بل يقسم ما فيه بالقيمة للضرورة ويجمع
لكل واحد حظه في مكان واحد [illegible] من أصناف الشجر أو أرض بشجر
أي معها أو ملتبسة به وأرض [illegible] عليها [illegible] ولو [illegible] ونصيبه كان الحسن
متفرقة يعني [illegible] متفرقة [illegible] يقسم مع شجرها بالقيمة إذ لو قسمت الأرض
على حدة والشجر على حدة ربما [illegible] في أرض صاحبه [illegible] الضرر فيه
فلا يتوهم [illegible] بل الشجر والأرض تبع وهو معنى

قوله

قوله وأفرد كل صنف كتفاح الخ وجاز صوف أي قسمه على ظهر أي قبل جزه إن جز أي دخلا على جزه
وإن تأخر تمامه لنصف شهر لا ولو جزءا [illegible] إذ لا يجوز [illegible] وأما [illegible] فلا يجوز تأ
خيره أكثر من عشرة أيام [illegible] فيه من بيع معين يتأخر قبضه وهذه المسألة والثلاثة
بعدها في قسمة المراضاة [illegible] وجاز أخذ وارث عرضا
من تركة مورثه في نصيبه وأخذ وارث آخر دينا [illegible] في قسمة المراضاة
لا القرعة إن جاز بيعه أي الدين بأن حضر الغريم وأقر وكان مليا تأخذه الأحكام [illegible]
لآخر كأحد دينا على رجل غائب [illegible] فلا يجوز [illegible] من ذمة بذمة وهو لا يجوز وإن
كان الدين على رجلين يأخذ كل منهما ما عند ما يخصه جاز وجاز في قسمة المراضاة أخذ
أحدهما قطنية كفول والآخر قمحا [illegible] منع [illegible] من بيع طعام بطعام لأجل
والمراد القرعة فلا يجوز لأنه لا يجمع فيها بين صنفين وجاز خيار أحدهم وخيارهم
معا إذا دخلا على ذلك أي جعلاه بعد القسم وظاهره في المراضاة والقرعة وهو ظاهر المدونة
كالبيع في المدة المذكورة في الخيار المختلفة باختلاف السلع وفيما بعد رضي وغير ذلك
ويصح رجوع قوله كالبيع لقوله وأخذ أحدهم [illegible]
لا لقوله وأخذ وارث [illegible] أن قوله إن جاز بيعه يغني عنه وجاز لك يا من استحقت
أرضا [illegible] غرس أخرى [illegible] إن انقلعت
شجرتك قبل [illegible] أو يفعل ما عمل من أرض غيرك إن لم تكن أضر من الأولى
من جهة [illegible] أو من جهة فروعها [illegible] الأرض [illegible] في الجواز قوله كغرسه
أي يجوز غرس صاحب الأرض شجرا بجانب نهرك الجاري في أرضه أي أرض الغارس [illegible] النهر
معارضة [illegible] الأرض [illegible] ذلك وطرحه [illegible] في أرض غيرك في طرح كناسته أي كناسة
نهرك الذي بجانبه [illegible] على الغرس [illegible] على حافته [illegible]
[illegible] بل يحمل [illegible] كما أشار له بقوله ولم تطرح كناسته على حافته أي النهر إذا كان بها
شجر غيرك أو حملت [illegible] وجاز ارتزاقه أي القاسم [illegible] من بيت المال
ولا يحرم عليه الأخذ [illegible] لأنه شهادة على من قسم لهم أن كل واحد وصله
حظه من القسمة فلا تجوز ولو تعدد لأنها شهادة على فعل النفس وهذا إذا أشهد

والمسألتان بعدها

عن غيبتها من أرسله وأما عن من أرسله فيتجوز في الحقيقة [illegible] لأنه محتاج للتفتيش
إذ حقيقة الشهادة أنها تكون عن غيبة القاضي الذي أرسله وأما عن من أرسله فإعلام بما حصل
وجاز في قفيز مشترك بين اثنين مثلا صفته أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه أو أقل أو أكثر
مراضاة فيقع لا قرعة إذا استوى الثلث والثلثان جودة أو رداءة لا إن زاد أحدهما
عينا لصاحبه لأجل دناءة نصيبه أو زاد كيلا لدناءة نصيبه منابه وسواء كان المدفوع
عينا أو طعاما فلا يجوز لدوران الفضل من الجانبين وخروجهما عن المعروف إذا وقعت في الكيل
جودة جازت إذا استويا جودة ورداءة وجاز في كثلاثين قفيزا من حب مشترك بينهما
سوية وثلاثين درهما كذلك أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا والآخر عشرين
درهما وعشرة أقفزة إن اتفق القمح أي وعين أن من الحب صفته سمراء أو محمولة نقيا أو غلثا
بناء على أن تمييز حق البيع [illegible] القسم [illegible] الدراهم [illegible]
وقد علمت جوازه حيث اتفق جودة ورداءة فإن اختلفت صفة القمح لم يجز لاختلاف
الأغراض فيمتنع المعروف وكذا إن اختلفت الدراهم [illegible] الدراهم باختلاف الرواج
لأن [illegible] في صفتها مع الاتفاق في الرواج لا يتم [illegible] لأنها لا تراد لأعيانها
ووجبت غربلة قمح وغيره من الحب لبيع أي لأجل بيعه إن زاد غلثه على الثلث والأندب
على الثلث فإن كانت الثلث فدون ندبت الغربلة بخلاف القسمة فلا تجب فيه الغربلة
ولو زاد الغلث على الثلث وجاز في القسم جمع بز البز بفتح كل ما يلبس من قطن أو كتان
أو خز أو حرير يجمع أي جمع بعضه لبعض بعد أن يقوم [illegible] على حدة والقطن على حدة
وهكذا فلا يجب إفراد كل صنف على حدة ولو كصوف وحرير لأنها كالصنف الواحد عند
لأن المقصود منها الستر والتزين فلا تعتبر [illegible] وسواء احتمل كل صنف القسمة
على حدة أم لا جمع أرض كبعل وذات بئر أي مع أرض ذات بئر بدولاب أو غرب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] أي [illegible] ذات بئر مطلقا أو ذات غرب [illegible] أو غير بئر
فلا يجمع الجمع بينها في القسمة لاختلاف زكاة ما يخرج منها فكأنا صنفين منبتا
عربي لا تنوعي ومنكوحة [illegible] صور البعل مع كل منها ومعها معا [illegible]
[illegible] الدولاب [illegible] الغرب فأي نور والسيح وهو [illegible] الأول [illegible]

ولا ينشأ ركاه يعمل في ذلك الاقتسام وهو مرجون الكاف ولا يجوز ثمر بالخاصة أي قسمه
على رؤوس الشجر والمراد الثمر النخل خاصة وهو البلح الصغير الذي لم يبد صلاحه بدليل الثمر
الذي إن لم يجزه أي لم يدخلا على الجز بأن دخلا على التبقية أو سكتا لأن قسمه من البيع وهو
يمنع بيعه منفردا بالتحري قبل بدو صلاحه على التبقية فإن دخلا على جزه عاجلا جاز
وأما إذا بدا صلاحه فلا يمنع إلا ولي [illegible] قسمه بالخرص على الصولة لأنه رجوع والشك في التماثل
كتحقق التفاضل فلا يقسم الأكيلا ويباع فيقسم ثمنه كقسمه أي ما ذكر من الزرع
والثمر بأصله أي مع أصله وهو الشجر والأرض الزرع فلا يجوز مطلقا دخلا على الجذاذ أو لا
بدا صلاحه أو لا كثمر غير النخل منفردا ذات وجه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض
والتشبيه في مطلق المنع لا بقيد الثمر لأن المعروف وما قال الشارح أو قسمه قتا أو ذرعا
بقصبة ونحوها فلا يجوز [illegible] في التماثل [illegible] أو قسمه فيه فساد
فلا يجوز ولو مراضاة للنهي عن إضاعة المال فلا يجوز كياقوتة أو كجفير [illegible]
وأما الثمر دو حاجة كالخشب فيجوز مراضاة لا قرعة أو في أصله بالخرص بفتح الخاء المعجمة
أي بالحزر والتخمين فيمنع [illegible] بمعنى مع [illegible] مع قوله كقسمه بأصله وإن
كانت بمعنى على [illegible] مع ما قبله واجب باختيار الثاني ويحمل على هذا ما إذا بدا صلاحه
وذلك قبل جوزه أولا هذا محصول على ثمر غير النخل وذلك في النخل خاصة بدليل
الثمر لأن بعض كثامرهما أن كبقل لا يقسم على أصله بالخرص بل يباع ويقسم ثمنه إلا أن
[illegible] على حدة جاز [illegible] ورجح [illegible] والجواز على الدخول
على جده واستثنى من قوله أو في أصله بالخرص قوله إلا الثمر بالمثلثة والمراد ثمر النخل
خاصة بدليل ما يأتي في الشروط والعنب فيجوز قسمهما على أصله بالخرص لضرورة
ولا نهما يكرحزرهما بخلاف غيرهما من الثمار لتغطيته بعضه بالورق بشروط
ستة أشار لها بقوله إذا اختلفت حاجة أهله بأن احتاج هذا للأكل وهذا
للبيع وإن كان لا اختلاف بعينه الأكل وقلته بأن يكون أكل أحدهما أكثر من الآخر
لكثرة عياله دون الآخر والشرط الثاني قوله وقل المقسوم لا إن كثر فلا يجوز قسمه
في صورة التعليل ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفا والثالث قوله وحل بيعه أي بدا

طاهر والرابع قوله وافرد المقسوم من بسر او رطب فلو كان بعضه بسرا وبعضه رطبا
قسم كل منهما على حدته فلو كان تمرا يابسا على اصله لم يجز قسمه على اصله بالخرص بل بالكيل
كان في قسمه بالخرص [illegible] لاحد من الشريكين وهو قسمه بالكيل اي الشك وذبه اشار بقوله
كالتمر فيمنع واشار للخامس بقوله وقسم بالقرعة لا بالتراضي لانها بيع محض فلا يجوز
في طعام ربوي بالتفاضل والفساد مراد بقسم بالتحري اي كيلا لا قيمة فيتحرى كيله ثم يقرع عليه
لانه يتحرى فيعطيه ثم يقرع عليه كتابه المقصورات ولا انه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه
بالقرعة ورفع هو شرط كون خاص بالكيل والخرص الذي هو موضوع المسئلة في [illegible]
شامل للثلاثة فلم يلزم شرط كون الشيء في نفسه ولو [illegible] الجهة بالكيل كان المعنى
كان كلامه موهم وهذا في مقابل معياره البلح والعنب فيه بالكيل فقط او هو مع الوزن
واما بلو معيارها [illegible] فيما الوزن فقط كما في [illegible] فيتحرى وزنه فالمدار الشياخ كالبلح
الكبير تشبيه في جواز قسمه بالخرص فهو كالاستثناء من قوله وحل بيعه كما قدمه
قال الدابلح الكبير وهو الزهو فانه يجوز قسمه بالخرص وان لم يحل بيعه وبقية الشروط
من اختلاف الحاجة وان يقسم بالقرعة وان يتحرى كيله لا بالقيمة ويزاد هنا شرط كونه
وهو ان لا يدخلا على التبقية والا فسد واذا اقتسمت اثر ذلك شجر اقتسما الاصول
بموضع ثمرها في اصل هذا [illegible] فنشأ [illegible] في السقي سقى ذو الاصل وان كانت
الثمرة لغيره وما تقدم في تناول البناء والشجر الارض [illegible] مقيد ولكيلهما السقي
بمعنى عدم المشاحة كبايعه اي الاصل المستثنى لنفسه ثمرة فالسقي على البايع
حتى يسلم الاصل للمشتري وهو لا يسلم الا بعد الجذاذ وفي الاستثناء يجوز ان
الحكم للمشتري يجب [illegible] الثمرة اما بورث البايع ولو لم يستثنها ما لم يكن
للمشتري لنفسه كما تقدم في تناول البناء والشجر فلا يقال المستثنى [illegible]
المنوي اسم مفعول وثمرته بان وقع [illegible] على اي الاصل الذي استثنى له المشتري
ثم تم عن جميع اصلها او قسم مبهم تراجع بين المتقاسمين فلا يجوز [illegible] او عبر
بين بينهما احرهما بماية والاخر بخمسين على ان من صار له [illegible] يرجع لصاحبه
خمسة وعشرين اذ كل منهما لا يدري هل يرجع او يرجع عليه فهو غرر مجهول

اذا لم

ثم

ولا كذا له

وهذا في القرعة

اذا لم يقل ما بين [illegible] كنصف القفص [illegible] فيجوز وان اي المنع مطلقا كما يفهم
به التعليل المذكور [illegible] لو كان يجانبي مطلقا قلا او كثر او بقي في ضرع لا يجوز قسمه
[illegible] لانه يتحلب من غير تحري وهو مخاطرة وقمار الا لفضل بين فيجوز لانه
على وجه المعروف او قسموا دارا مثلا بلا مخرج لاحدهما فيمنع مطلقا بقرعة او مراضاة
وهذا ان دخلا على ذلك وصحت القسمة ان سكتا عنه وكان لشريكه الانتفاع بالمخرج
الذي صار في نصيب صاحبه وليس له منعه وكالجنس [illegible] الشيء عطف على قسم [illegible] اي
محل جرى [illegible] فنائين او اكثر [illegible] من [illegible] الجري في محل دون
اخر بسبب [illegible] او علو محل وخفضه اذا [illegible] ذلك فلا [illegible] على
الكمال [illegible] ما قسمه مراضاة بجانبي ومن [illegible] الجاري [illegible] بالجري والجاري
وهو من اضافة الصفة للموصوف وان معناه بغير القلد [illegible] ما ياتي [illegible]
فلا [illegible] على كل حال ان [illegible] المتسعة [illegible] فنائين او اكثر جبرا
وجاز مراضاة فان قيل [illegible] معناه ان الماء الجاري اي الذي شانه الجري كالعين والغدير
[illegible] بجعل حاجز فيه بين النصيبين فهذا هو ممنوع مطلقا بالجبر وبالمراضاة
لما فيه من النفع و[illegible] اذ [illegible] على قسم [illegible] وقسم عند المشاحة بالقلد
بكسر القاف وسكون اللام [illegible] ثقب [illegible] من اسفله
و[illegible] ماء ثم يرسل [illegible] فاذا فرغ ما الجرة ارسل
لارض الشريك الاخر ومراده بالقسمة به [illegible] بنوبة [illegible] حقه
[illegible] التي [illegible] على [illegible] وغيرها في باب الموات [illegible] معناه الاصلي
فلا [illegible] عليه [illegible] فان قسم [illegible] وههنا اراد به المعنى المراد به عند
الفقهاء فلا [illegible] وشبهه في عدم [illegible] قوله كسترة بينهما [illegible] الشيء وهي لا
[illegible] فاذا سقطت لم يجبر صاحبها على اعادتها بل يقال للجار استتر على نفسك
ان شئت فان كانت مشتركة بينهما جبر من ابى [illegible] منهما على اقامتها
لا بينهما متعلق بكون او موضعه اي كائنة بينهما ولا يصح [illegible] مشتركة كان
للمشترك [illegible] كما علمت وكلامهم رحمه الله تعالى في غاية [illegible]

كيل

أي

وإذا

يستعمه

على

الهبات كما يجمع بين جاريتين فى صفقة وهو قول مطرف وعلى ولا يجمع أي لا يجوز الجمع فى قسمة القرعة
بين عاصبين أو أكثر من عصبة كثيرين رضوا أو لم يرضوا فإن كانت أولاد الميت مثلا ثلاثة
لم يجز الجمع بين اثنين أو ثلاثة وهكذا إلا أن يكون معهم صاحب فرض كزوجة أو أم أو بنت وهم
إخوة لأب مثلا فإنه يجوز الجمع بينهم ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض
ثم إن شاءوا اقتسموا فيما بينهم وهذا هو مراده بقوله إلا برضاهم إلا مع كزوجة من كل ذي
فرض والصواب حذف إلا الثانية أي إلا أن يكون الجمع بينهم برضاهم حال كونهم مع ذي
فرض كزوجة فيجمعوا صفة فيجمعون بثبوت النون أولا أي ابتداء أي فيجوز جمعهم في القسم
ابتداء ثم إن شاءوا اقتسموا ثانيا بعد أن يقرع بينهم وبين ذي السهم وشبه في مطلق الجمع
مسئلتين الأولى قوله كذي سهم أي فإنه يجمع في القسم مع ذي سهمه وإن لم يرض فمن مات عن
زوجات وأخوات لأم وأخوات لغير أم فإن أهل كل ذي سهم يجمعون ولا يلتفت لمن أراد منهم عدم
فإذا طلبت إحدى الزوجات مثلا أن تقسم نصيبها على حدة ابتداء لم تجب لذلك والثانية
قوله وورثة أي مع غيرهم فيجمعون في القسمة ابتداء وإن أبى أحدهم كما لو كانت دار بين
شريكين فمات أحدهما عن ورثة فإنها تقسم نصفين نصف للشريك ونصف للورثة ثم
إن شاءوا اقتسموا فيما بينهم ما نابهم فقوله وورثة يعني إلا بمسئلة ثانية ثم
شرع في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين بقوله وكتب القاسم الشركاء
أي أسماءهم في أوراق بعددهم بعد تعديل المقسوم من دار وغيرها بالقيمة ويجعل كل ورقة
في بندقة من شمع أو طين ثم رمى كل بندقة على قسم من أقسام السهم على قسم أخذه وإلى
الثانية بقوله أو كتب المقسوم أي أجزاءه في أوراق على ما تقدم وأعطى كلا من الأوراق لكل من الشركاء
وهذا ظاهر إذا استوت الأنصباء وأما إن اختلفت وكان المقسوم عرضا فإن اختلفت وكان
عقارا لم يكتب ولم ينحصر غالبا كزوجة وأخ لأم وعاصب فلا ينبغي أن يفعل هذه الصفة لأنه يلزم عليه
من التبعيض في السهم أو إعادة العمل الأول بعد الرجعة وهو من ضياع الوقت فيما لا يعني فيتعين
الأولى ومنع اشتراء الجزء الخارج أي ما يخرج قبل خروجه لأنه مجهول العين ويتعذر تسليمه
عند العقد ولزم القسم بالقرعة أو التراضي حيث وقع على الوجه الصحيح فمن أراد الرجوع لم يمكن من ذلك
ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر لهما إن لم يتضح الحال فإن تفاحش الجور أو الغلط

فإن

أصله بين عاصبين وجود الثلاثة وإذا كانوا أربعة لم يجز الجمع بين اثنين الخ

فإن كان ظهوره بينا أو ثبتا بالبينة نقضت القسمة ومحل ما ذكر أي بتأخير قوله وحلف المنكر
إلى هنا فإن يقول وحلف المنكر وهذا إذا لم يتفاحش ما لم يطل الزمان أو ما نزل على الرضى بما وقع حيث
كان ظاهرا لا خفاء به وإلا فلا كلام للمدعي فإن نكل المنكر عنه لا إشكال اعتبرت القسمة
وشبه في النقض والتفاحش قوله كالمراضاة فينتقض فيها عند دعوى أحدهم الجور أو الغلط
إن أدخلا فيها مقوما يقوم لهم السلع أو الحصص لأنها حينئذ تشبه القرعة بخلاف
ما لو وقعت بلا تعديل أو تقويم فلا تنقض ولو ظهر التفاحش لأنها بيع من البيوع لـ
حصولهم على الرضى وأجبر لها أي لقسمة القرعة كل من الشركاء إن أبى إذا طلبها
البعض إن انتفع كل من الشريكين وغيرهم انتفاعا تاما عرفيا بما يراد له وأجبر
للبيع من أباه من الشركاء لمن طلب الشريك إن نقصت حصة شريكه أي الشريك الطالب
وهو من أراد البيع إذا بيعت مفردة عن حصة الآخر الذي لم يلتزم ولمن أراد البيع ما تنقص
حصته إذا بيعت مفردة فلا يجبر وهذا فيما لا ينقسم كما هو المعتمد ومن المشترك المذكور
عقارا أو عرضا كعبد وسيف لا مثليا ولا فيما ينقسم لعدم الضرر إذ كل ما ينقسم
لا ينقص إذا بيع مفردا فإن فرض أنه ينقص كبعض الثياب والأحرار فوجهان أحدهما الأخذ
بذلك وعلى الشريك لا كربع غلة أي دار اشتريت للكراء وإن كانت الكراء كالحمام والفرن
والخان فلا يجبر الآبي على البيع لعدم نقص ما بيع مفردا أي لأن ذلك عادة بل ربما يرغب فيه أكثر
من شراء الجميع أو اشترى ذلك البائع بعضا أو وهب له البعض فلا يجبر إن ملك البعض مفردا
فلا يجبر غيره على البيع معه والحاصل أن من طلب البيع لما لا ينقسم أجيب له إلا في مسائل
أن يتخذ للسكنى ونحوها لا للغلة أو التجارة وأن يكون الشركاء ملكوه جملة ولم يلتزم الآخر
نقص من حصة شريكه بيعها مفردة مما ينوبه بيع الجملة ولما ذكر
القسمة ذكر ما يطرأ عليها والطارئ أحد أمور مشترك عيب أو استحقاق أو غريم على
ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بعدد
على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى على مثله أو هو من
لا يخرج على وارث وذكر الأول منها الذي هو العيب بقوله وإن وجد أحد المتقاسمين في حصته
عيبا مزيا لم يعلم به عند القسمة بأكثر من حصته فإن زاد على نصفها فله رد

أي القسمة أي ابطالها وتكون الشيء تركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم
عقارا او حيوانا او عروضا اي وله التمسك بالحصة ولا يرجع بشيء لان خيرته تنفي ضرره
وليس له التمسك بالأقل ان استحق الأكثر او تعيب اي حرم التمسك بالأقل وان رجوع واما
تمسك بلا رجوع فلا يحرم ومثل الأكثر ما اذا كان المعيب هو وجه الصفقة فإن فات عند
الرد ما اي السالم الذي بيد صاحبه اي صاحب واجد العيب بكهدم او صرفه او حبس او بيعه
ونحوه لا تغير سوق ~~ولا يبيع ان لو اجر العيب رده واجازته واعتزما يقابل والمزما يقابل نصيبه~~
متقوم رد صاحب السالم لو اجر العيب نصف قيمته اي السالم الفائت يوم قبضه سواء
كان يوم القبض هو يوم القسم او بعده وما سلم من الفوات وهو ما به العيب شركة
بينهما وإن فات ما اي المعيب الذي بيده اي واجد العيب رد لصاحب السالم من المعيب نصف
قيمته اي المعيب يوم قبضه ايضا وما سلم من العيب والفوات معا بينهما فتحصل
انه متى فات كل حصة بكهدم ما مر نحو بينهما مع رد قيمة نصف ما فات بيد صاحبه فلو
فات النصيبان معا قال الشيخ يرجع ذو المعيب على السليم بنصف ما زادته قيمة
السليم على قيمة المعيب فلو كان قيمة السليم عشرة والمعيب ثمانية رجع عليه بواحد
وإلا يكن عيبا بالأكثر بل بالأقل فإن كان دون الثلث كالربع رجع بنصف المعيب اي بنصف
قيمة مقابل المعيب من ثمن اي بيد صاحب السليم ثمنا اي قيمة كما قرره مع تقرير
مضاف ايضا فهو تقييد مضاف محذوف عن المضاف اليه اي فلا يرجع شريكا فيما بيد
ذي السالم والمعيب بينهما شركة فصاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة
ما اغرمه فإذا كان المعيب ربعا ورجع صاحبه على ذي الصحيح بثمن نصف الربع
فيصير لصاحب الصحيح نصف ربع المعيب والعشرات الى اد بالأكثر في قوله وإن تعيب
عيبا بالأكثر الثلث فما فوق لأن العيب مقتصر على الاستحقاق الذي هو ثاني مسوى
المعيب وقد ذكره بقوله وإن استحق نصف او ثلث من نصيب احد المتقاسمين
خير المستحق منه بين التمسك بالباقي ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا
فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق قال ابن القاسم في المدونة ان اقتسما عبدين
فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد احدهما او ثلثه فلا شيء استحق ذلك

من

اصل ... يجوز رجوع بأرش العيب ... باقل ...

... قيمة ... وهي ... القسمة ...

بين

من يده ان يرجع فيما بيد صاحبه بربع او سدس المعيب الذي في يده ان كان قائما وإن فات رجع
على صاحبه بربع او سدس قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق
ربع ما بيد احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنتقض وليس له الا الرجوع بنصف
قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما في يد صاحبه والى الاستثناء بقوله كالربع
فلو استحق جل ما بيد احدهما فإن القسمة تنفسخ وترجع الشيء تركة كما كانت قبل
القسمة كما اشار له بقوله وفسخت في الأكثر من النصف فيصير شريكا في الجميع
اي إن شاء وإن شاء ابقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما في النقل فعلم ان
التخيير في الأكثر ثابت وكذا عدم الفسخ فيهما مستوي في عدم الرجوع بشيء وإنما
تختلفان في ارادة الفسخ فيهما النصف والثلث يرجع شريكا بنصف قدر المستحق
وفي الأكثر تبطل القسمة من اصلها ويرجع شريكا في الجميع وشبه في الفسخ قوله
كطرو غريم او موصى له بعدد من دنانير ونحوها على ورثة فقط او على وارث وموصى
له بالثلث فإن القسمة تنفسخ في هذه الفروع بل الأكثر الذي اشار له بقوله والمقسوم
اي والحال ان المقسوم مقوم كدار او حيوان او ثياب تتعلق الأغراض بذلك يبرر فراق
الورثة من دفع الدين اذ لو دفعوه فلا كلام لكن يأتي وإذا فسخت فإن الغريم او الموصى
له بعدد يأخذ حقه ثم يقسم الباقي ثم ذكر مفهوم التقييد بقوله وإن كان المقسوم عينا
ذهبا او فضة او مثليا فسخ لم تنفسخ ورجع الطارئ من غريم او موصى له بالعدد
على كل من الورثة او الموصى له بالثلث بما يخصه ان كان قائما وبمثله ان فات ومن
اعسر منهم فعليه في ذمته ان لم يعلموا بالطارئ فإن علموا به واقتسموا التركة
كانوا متعدين فيؤخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هكذا
تقرير على ظاهره والمختصر نقض القسمة مطلقا ولو كان المقسوم عينا او مثليا
علموا او لا فحق قوله والمقسوم كدار الخ ان يثبت عن المسائل الأربع الآتية وهي
كطرو غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث فإنه يقول عقب قوله
على وارث ما نصه نقضت القسمة ان كان المقسوم كدارا فإن كان عينا او مثليا اتبع
كلا بحصته فلعل ناسخ المبيضة قدمه في غير محله فاللائق تأخيره وان دفع جميع

المقسوم ٢

الورثة للغريم ماله من التركة مضت القسمة ولا تنقض لاستيفائه حقه فان امتنعوا
او بعضهم نقضت لان الدين مقدم كما علم مما تقدم كبيعهم التركة بلا غبن بل بثمن
المثل فانه يمضي ولا ينقض ولا مقال للغريم الطاري فان باعوا بغبن فعلى المبتاع ما حابا فيه
ولابن جمع الغريم يرجع على المشتري بما حاباه ولا مفهوم لقوله بلا غبن اذ بيعهم ماض مطلقا
اذا فات المبيع او لم يفت ودفعوا للغريم ما حابوا به والا فلهم نقضه واستوفى مما
التكارم من وجد من التركة من بعضهم لم يبطل في بيعه ثم اذا استوفى منه واحد فانهما
بين بعضهم تراجعوا اي يرجع المأخوذ منه على غيره له ومن اعسر منهم لم يؤخذ به غيره
حصته في ذمته اذا في التكارم ولا يوخذ ملي عن معدم ولا حي عن ميت ان لم يعلموا بالتكارم
والا اخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب لتعديهم وان كان الغريم على مثله او كان وارث
على مثله او كان موصى له بمثلها او كان موصى له بجزء اي نصيب على وارث اتبع كلا من التكارم
عليه بحصته ولا ينتقض القسم ولا يوخذ ملي عن معدم على المشهور وعليه بالمكارم
وهذا اذا كان المقسوم مثليا او عينا فان كان مقوما كدار نقضت القسمة ولا يدخل
عليهم الضرر بتبعيض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك واخرت قسمة التركة لا دين
بلا يوخر قضاؤه لحمل اي لوضعه وفي تاخير الوصية لوضع الحمل قولان كالتركة وتعجيلها
في بيت كالدين قولان محلهما اذا لم تكن الوصية بعدد والا عجلت كالدين اتفاقا وقسم عن
صغير اب او وصي او حاكم عند عدمهما وملتقط فليس له اذا بلغ رشيدا كلام كقاض
يقسم عن غائب بعدت غيبته والا انتظر لا ذي شرطة من جند السلطان فليس له
ان يقسم عن غيره رشدا كنت بموزة غرفة بضم فسكون او ذي كنف اي صيانة اخ صغيرا
اي بيده للاخ الكبير الذي كنف اخاه الصغير احتسابا فلا يقسم له شيئا فلو كثير
بل لا يحكي اي وجود الجماعة المسلمين وهو واحد منهم وجاز ان يقرا كنف
فعلا ماضيا صفة لمحذوف معطوف على ذي اي اخ كنف اخا الا مع كبير رشيد فلا يقسم
له وان غاب وانما يقسم له وكيله او الحاكم وفي قسم اي جواز قسم نخلة وزيتونة
مشتركتين بين رجلين ان اعتدلتا قيمة ورضيا بقسمتها بان يأخذ هذا واحدة
والآخر اخرى وهذا وارد على قوله المتقدم وافرد كل صنف لكون كل منهما على قسمة القرعة

كما

كما حملها عليه ابن يونس وجعل قوله ان اعتدلتا اي تساويا وبه اشار بقوله وهل هي في عقد
وجه المراد ان الرغبة لا تؤخر فيهما اختلاف جنسهما واجيب بان محل المنع في الكثير
اشياء في القليل كما هنا فيجوز ويشترط له عند ابن الحاجب كما نص كما اشار له بقوله
وهي للقلة وعلى هذا المعنى ونزل ضمنا فلا ينافي ما تقدم من قوله وافرد كل صنف اي
اختلاف [illegible] اشار بقوله او مراضاة وعليه بعض قوله اي اعتدلتا مع ان المراضاة
لا يشترط كونها اعتدال نعم دخل على بيع لا عيب فيه وحاصل كلامه ههنا
جميعه يحمل على القرعة فيشكل على ما تقدم وعلى المراضاة فلا يشكل انها وعلى فان لم يعتدلا
منع في عقد لا مراضاة

باب في القراض واحكامه ومناسبته

لما قبله انه فيه قسمة الربح بين العامل ورب المال وتنوع الشركة قبل ذلك وقدم حقيقته
الشرعية بقوله القراض بكسر القاف من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك
قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح توكيل من رب المال للعامل على تجر
في نقد ذهب او فضة فهو توكيل خاص يخرج ما عداه من انواع التوكيل حتى الشركة
لان معنى في نقد تجر مقيد بهذا القيد والشركة لا تقيد به وفي بمعنى الباء اي بنقد كان
النقد منه بيده لا [illegible] وهي باء الآلة والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح مضروب
خرج به ما لا يتعامل به لا بعرض ولا تبر ونقار وفضة مسلم من ربه للعامل بجزء شائع قليل من
ربحه اي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره واوفى
بمعنى ان علم قدرهما اي المال والجزء كربع او نصف واشترط علم قدر المال تحرزا
دفع له مالا غير معلوم العدد والوزن فهو يودي الى الجهل بالربح ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم
ولو كان مغشوشا فهو مبالغة في مقدر لا من تمام التعريف وذكر مفهوم مسلم وهو ثلاثة
الدين والرهن والوديعة وبدأ بالدين فقال بقوله لا بدين لرب المال عليه اي على العامل
لانه يتهم على انه اخره بدينه ليزيده فيه وان وقع بدين استمر دينا على العامل يضمنه لربه والربح
للعامل وعليه الخسر ما اي مدة كونه لم يقبض او لم يحضره لربه ويشهد اي مع الاشهاد
بعرضه او عدله واما ان قبض ربه او احضره مع الاشهاد على ان هذا هو الدين
الذي على العامل وان ذمته قد برئت منه ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء التهمة المتقدمة ولا يجوز

برهن او وديعة ولو كان كل منهما بيده اي بيد العامل فليشبههما بالدين قال ابن القاسم
لانه اتهاه ان يكون انتفع بهما فصارت عليه دينا والمنع اذا كان كل منهما عينا بيد المرتهن
والمودع بالفتح فان كان بيد امين فجاز ولو كان رب المال انتفع بتخليصه العامل الرهن او الشيء
ويعلم من الامين وهو كذلك زيادة ممنوعة في القراض وهذا امر متفق وان لو كان كل بيد
المرتهن او المودع بالفتح فمفهومه فيه الجواز لعدم الاحتياج الى تخليصه فينتفع به رب
المال وعلة خوف الانتفاع تامة متوهمة مع ان المشهور المنع فلذا بالغ على ذلك بقوله
ولو بيده بالمبالغة محكيه شرح ان محل المنع اذا لم يقبضه كل منهما او لم يحضره مع
الاشهاد والا جاز بلا ولي من الوديعة التي هو الراجح المنع وهو واضح بل قال الاجهوري
لا احضار الوديعة ولو بغير اشهاد كاف لانها محض امانة شرح ان وقع عمل في الوديعة
فالربح لربها وعليه الخسر كتابة القرض وقعت منه في الوديعة من ان المودع اذا تجر فيها
ادى ربحها وما هنا فرد اذ لم يقع العمل فيها فكان الربح لربها والخسر عليه وان هو
كالوديعة ولا يجوز بتبر ونقار وحلي لم يتعامل اي بالتبر او النقار اي القطع من الفضة
او الذهب ببلده اي ببلد القراض او فيه فان تعومل به فيها جاز به اذ لم يوجد مسكوك
يتعامل به ايضا فيه المفهوم تفصيل شرح ان وقع بالممنوع مضى بالعمل فيه كما قاله ابن
القاسم وقال اصبغ يمضي ولو لم يعمل فيه لقوة الخلاف وذكر مفهوم بنفسه بقوله
كفلوس لا يجوز قراض بها ولو تعومل بها على المشهور وظاهره في الجهوري انه لا [illegible]
فيها التعامل بها وعرض لا يجوز ان يكون راس مال قراض وظاهره ولو في بلد لا يتعامل فيها
الا به بالنقد المسكوك كبلاد السودان لان القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد ومحل
المنع ان تولى العامل بيعه سواء كان العرض بعينه قراضا او ثمنه فان تولى غيره بيعه
وجعل ثمنه قراضا جاز كان وكله على دين اي تخليصه ثم يعمل بما خلصه قراضا فيمنع
او وكله ليصرف ذهبا له بفضة او عكسه ثم يعمل بالفضة او الذهب فلا يجوز
فان وقع في المسائل الاربع العرض والفلوس وما بعده فاجر مثله اي فللعامل اجر مثله في توليه
ذلك من تخليص الدين او الصرف او بيع العرض او الفلوس في ذمة رب المال ثم له قراض
مثله في ربحه [illegible] ثم شبه فيما يمنع

وفي

وفيه قراض المثل متوقعه كلك اي كقراض قال رب المال للعامل لك شرك في ربحه والحال
انه لا عادة تعين قدر الجزء في القراض المعمول فيه ذلك فان فيه قراض المثل فان كان لهم
عادة تعين الجزء من نصف او ثلث عمل بها واما لو قال وان في مشترك فهو بين النصفين
عرفا بلا جهل فيه لخلاف شرك او مبهم باقي عطف على مدخول لا لكان التقدير او كقراض مبهم
بان قال اعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الجزء اصلا او قال الجزء او بشيء في ربحه ولم يبينه
فله قراض مثله اي ولا عادة لا ايضا او قراض اجل كاعمل به سنة او سنة من الآن او الى مجيء
الوقت الفلاني فاعمل به فعلى ما مر وفيه قراض المثل اي عمل بعد مدة من التحجير الخارج عن سنة
القراض او قراض ضمن وتفسيره المبهم اي شرط فيه على العامل ضمان راس المال اي تلفه بلا تعد
[illegible] او انه غير محض فتلحقه بقراض فاسد [illegible] سنة القراض وفيه قراض المثل ان
عمل ولا شرط باطل [illegible] او قراض قال فيه للعامل اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
بعد بيعها فهكذا فسوا فيه بشرط آخر وفيه قبله الى مثله في ذلك وله قراض مثله في ربحه
فهذه المسائل [illegible] اجرة المثل في توليه الشراء او البيع للسلعة وقراض المثل
[illegible] ضمن مع [illegible] المتفرقة فتكون خمسة مسايل او قال اشتر بدين
اي شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد ففيه قراض المثل والربح والخسارة على العامل
فان اشترى بدين كما شرط عليه او بغير شرط فالربح عليه والشراء بنقد فيه الصور [illegible]
والخسارة عليه لان الثمن صار قرضا عليه في ذمته واما لو شرط عليه الشراء بالنقد فاشترى
فاشترى به فالجواز كما هو فالصور اربع او شرط عليه ما يقل وجوده فلا يوجد تارة ويعدم
اخرى فيعامر وفيه قراض المثل ان عمل وسواء خالف واشترى غيره او اشترى على
المعتمد واما ما يوجد ابدا الا انه قليل الوجود فهو صحيح ولا خرج مجموعة كاختلافهما
بعد العمل في جزء الربح وادعيا اي كل من رب المال والعامل ما لا يشبه كان يقول العامل
الثلثين ورب المال الخمس فالراجح قراض المثل فان اشبه احدهما فالقول له وان اشبها
معا فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل وسياتي ان الاختلاف اذا كان قبل العمل فالقول
لرب المال اشبه ام لا [illegible] التشبيه في الحكم [illegible] اي قراض المثل [illegible]
لان العقد هنا صحيح وفي ما فسد غيره اي وفي القراض الفاسد غير ما تقدم اجرة مثله

في الذمة اي ذمة رب المال وهو آخذ فيه مخالفة للمسائل المتقدمة التي فيها قراض
المثل فانه لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء له ويفرق بينهما بان ما وجب فيه
قراض المثل اذا عثر عليه في اثناء العمل لا يفسخ بل يتمادى فيه كالمساقاة بخلاف ما وجب
فيه اجرة المثل فانه يفسخ متى عثر عليه وله اجرة المثل فيما عمله ثم اخذ في بيان ما في ذلك
العامل فيه اجرة المثل فقال كاشتراطه يده مع العامل في البيع والشراء والاخذ والعطاء
فيما يتعلق بالقراض فيما يشترطه من التحجير عليه وله فيه العامل اجرة مثله او مراجعته
اي مشاورته عند البيع والشراء لانه تحجير فيه عمل الا باذنه او اشترط امينا عليه اي على
العامل وانما رد الى اجرة مثله لانه لم ياتمنه [illegible] الاجير بخلاف اشتراطه رب المال عمل
غلام غير عين اي رقيبا على العامل بنصيب له اي للغلام من الربح او لغيره نصيب فلا قراض
[illegible] وله اجرة مثله [illegible] ان لا يكون الغلام رقيبا وان لا يكون بنصيب للغير
وكان يشترط على العامل ان يخيط ثياب التجارة او يخرز [illegible] مال القراض او يخلطه اي المال
بماله او مال قراض عنده فلا يجوز وله اجرة مثله او اشترط عليه في العقد ان يبضع بمال القراض
اي يرسله ويبعثه مع غيره ليشتري به ما ينتفع العامل به فيمنع وفيه اجرة مثله فان لم يشترط
عليه لم يجز له الابضاع الا برضى رب المال [illegible] او يشترط عليه ان يزرع بمال القراض لان ذلك
زيادة زادها رب المال عليه وهو عمله في الزرع واما لو شرط عليه ان ينفقه في الزرع [illegible]
ان يعمل فيه بلا منع او يشترط عليه ان لا يشتري بالمال شيئا الا بلوغ بلد كذا وبعد
بلوغه يكون له [illegible] فيما مر وفيه اجرة المثل ان عمل لما فيه من التحجير او بعد اشتراء
بدين اخبره معرض اي فاسد [illegible] بالواو [illegible] وهي الصواب اذ ليست هذه
المسئلة من مسائل القراض الفاسد الذي يرد فيه العامل الى اجرة المثل كما في ما قبلها وهذا
بعرف بكاف [illegible] بعد الفراغ من المسائل المذكورة وذكر الواو ليتبين لا استيناف
ومعناها ان الشخص اذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم نقدا فلم يقدر على نقده فقال
لاخر [illegible] اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن [illegible] ان ربحت بيننا مناصفة
مثلا فربح [illegible] على ذلك فيمنع ولا يكون من القراض بل هو قرض [illegible] انه لم يقع على وجه القراض
[illegible] على [illegible] وما اخر به السلعة [illegible] للعامل وحده والخسر عليه

ودفعه

ومعمولا لمحمله اي انه لم يخبره بالشراء بل قال له ادفع لي عشرة مثلا ويكون قراضا
بيننا فهو قراض صحيح ولا كلام له في ذلك ومعمول الشرط سياتي في قوله وادفع لي فقد وجدت
رخيصا اشتريه او عين رب المال للعامل شخصا للشراء منه او البيع له بان قال له لا
تشتر الا من فلان او لا تبع الا من فلان فهو قراض فاسد وفيه اجرة المثل او عين زمنا
له ولو تعدد [illegible] فتشتري [illegible] او لا تبع [illegible] او اشتر في الصيف وبع في الشتاء او محلا
للتجر لا يتعداه بعينه [illegible] او حانوت فيما مر للتحجير وفيه اجرة المثل اي في ذي الاجل
والخسارة عليه في الجميع كان اخذ العامل من شخص مالا ليخرج اي على ان يخرج به لبلد
معين فيشتري به سلعا ثم يجلبه لبلد القراض للبيع فيما مر وفيه اجرة المثل وعليه
اي على العامل ما جرت العادة ان يتولاه كالنشر والطي الخفيفين وعليه الاجر في ماله
ان استاجر على ذلك لا في مال القراض وان به ربح وجاز للعامل جزء من الربح قل او كثر كالنصف
بشرط علمه [illegible] ولو كان جزءا من مائة او مائتين واحد وجاز رضاهما اي المتقارضين
بعد اي بعد العمل ولو بعد العقد على ذلك اي على جزء معلوم لغير قل او كثر عين الجزء الذي
دخلا عليه [illegible] كان مجهولا [illegible] وجاز زكاته اي الربح المعلوم اي
اشتراط زكاته على احدهما رب المال او العامل وان شرط راس المال في زكاته على ربه ولا يجوز
اشتراطه على العامل وهو اي الجزء المشترط للمشترط وان لم يجب زكاته لنقص
[illegible] عن النصاب او [illegible] وكان ممن لم تجب عليه زكاة [illegible] او دين
[illegible] فان كان للعامل نصف الربح وكان اربعين واشترط [illegible] على العامل مثلا ما ثبت
يخرج ربع العشر وهو دينار واحد من الاربعين يعطيه لرب المال فيكون تسعة عشر
دينارا ولرب المال احد وعشرون دينارا حيث لم يجب الزكاة [illegible]
في [illegible] ان كان [illegible] مع الجزء [illegible] عليه [illegible] ما ينتفع المشترك
بتوفيته حصته [illegible] الجزء [illegible] واخذ من حصة المشترط عليه وان لم تجب
اخرج المشترط له [illegible] الربح اي جعله كله لاحدهما
رب المال او العامل او لغيرهما اي لاجنبي [illegible] من كونه قراضا حقيقة وضمنه
اي ضمن العامل القراض ان اشترط له الربح له اي للعامل بان قال له رب المال اعمل ولك

ولا رجع لما نقص كالعرض انتقل من ضمانه الى الذمة بقبض كسبقه أو لم ينفع العامل عن
نفسه بان نشر له عليه الضمان أو سكت فان نفعه بان قال ولا ضمان علي أو قال لرب المال
اعمل ولا ضمان عليك لم ينفعه ولم يبيعه قراضا فان سماه بان قال اعمل فيه قراضا وان لم يكن
فلا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان لا كنه مع اشتراطه الضمان يكون قراضا فاسدا
وجاز شرطه أي العامل على رب المال عمل غلام ربه أو دابته أو هما على المعتمر في المال الكثير
فيجعلانه وجهين فيشترطه هنا العامل وفيما تقرر رب المال فلا [illegible] وجاز للعامل خلطه
من غير شرط [illegible] وان كان الخلط [illegible] أي كان مثليا وفيه مصلحة للآخر
[illegible] الخلط قبل شغل احدهما فيمتنع خلطه مقوما أو بعد شغل
احدهما [illegible] وهو أي الخلط الصواب إن خاف بتقديم احدهما
رخصا فيجب ان كان [illegible] فيلزم من تقديم ماله رخص مال
القراض لوجوب تنميته فان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب
عليه تنمية ماله ومثل الرخص أي بالبيع العلاء الشراء [illegible] وقيل معنى الصواب المندوب
وعلى الوجوب يضمن الخسر إذا لم يخلط وعلى الندب لا يضمن وشارك العامل رب المال
ان زاد على مال القراض ماله مؤجلا في ذمته كان يشتري سلعة بمال القراض ويؤجل
في ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال بما زاد على مال القراض فيختص بربح
الزيادة وخسرها ويعتبر الزيادة بقيمته أي قيمة المؤجل وان كان عينا فيقوم بسلعة
يوم الشراء ثم تقوم السلعة بنقد فإذا دفع له مائتين اشترى سلعة بمائتين مائة مال
القراض ومائة مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فإذا كانت قيمته خمسين
كان شريكا بالثلث فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض ومؤنته
لنفسه ما اشترى بمال القراض فالحكم كذلك كما هو ظاهر المصنف وقيل يختص [illegible]
[illegible] ويرجع له قيمته فيكون كله قراضا وعدم [illegible] فيشارك العامل [illegible]
مؤجلا انه لو زاد حالا لا يشارك [illegible] واختص بربحه وهذا إذا زاد بالمال لنفسه واما إن زاده
في القراض [illegible] فيشارك
بالنصف [illegible] وجاز للعامل سفره بمال القراض ان لم يحجر

وشارك

بعدد

رب المال عليه قبل شغله أي ان لم يحجر قبل الشغل فان لم يحجر اصلا أو حجر بعد شغله
فان حجر عليه قبله لم يجز له السفر فان سافر ضمن ويسوغ لرب المال منعه بعد الشغل فان منعه
وسافر بعد شغل المال لم يضمن وجاز له [illegible] أي بقوله لا اخر ادفع لي مالا اعمل فيه قراضا
لك بخروجك شيئا رخيصا اشتريه [illegible] وهو مفهوم قوله فيما [illegible] وكره شغله
وهذا حيث لم يتهم [illegible] السلعة ولا [illegible] ويكون قراضا فاسدا وجاز للعامل دفع سلع
التجارة بعرض لانه شيء [illegible] كمساوه وجاز له رده أي رد ما اشتراه بعيب [illegible]
ولرب المال قبوله أي المعيب بشرط [illegible] ان كان المعيب الجميع أي جميع مال القراض وللثمن
أي ثمن المعيب عينا [illegible] من حق رب المال ان يقول [illegible] لتعلقه المال ولا اخذ مال
كان ثمن المعيب [illegible] يكن له قبوله [illegible] العامل [illegible] إذا [illegible] والواو في قوله
[illegible] أي [illegible] الذي اشتري به المعيب [illegible] دون عينه وجاز لرب المال
مقارضة عبده ومقارضة اجيره أي اجير الخدمة [illegible] معلومة [illegible] مثله
[illegible] ومنعه سحنون [illegible] لانه فسخ [illegible] ما
ترتب له في ذمته من المنفعة في عمل القراض وجاز لرب المال دفع مالين للعامل كمائة
دينار ومائة درهم معا أي في آن واحد أو متعاقبين في عقدين ودفع الثاني قبل شغل
الاول بجزئين متفقين بل وان كانا مختلفين في جزئين كان يكون له في هذا نصف
الربح وفي الآخر ثلثه ومحل الجواز في المالين معا أو متعاقبين [illegible] الجزء ان اختلفا ان
شرط خلطهما [illegible] قبل العمل فان لم يشترط [illegible] أو شرط عدمه منع
في مختلفي الجزء [illegible] على العمل في احد المالين دون الاخر وجاز في المتفقين لعدم
التهمة وهو ظاهر المدونة وقيل بل يمنع ايضا ورجح وعليه فقوله ان شرط خلطا راجع
لما قبل المبالغة وما بعدها وعلى الاول راجع لما بعدها فقط وذكر مفهوم [illegible] بقوله او دفع
الثاني بعد ان شغله أي الاول ولم ينض فيجوز ايضا ان لم يشترط خلطا أي الخلط فان شرط
عدمه او سكتا فان شرطه منع ولو اتفق الجزء لانه قد يحصل خسر في الثاني فيجبره بربح الاول
كنضوض الاول تشبيه في الجواز أي يجوز لرب المال إذا نض ما بيد عامله ان يدفع
[illegible] على ان يعمل فيه مع الاول بشرط [illegible] أي نض الاول

تقدم

لنفعه

يساوي بأنه لم ينقص منه شيء فلا ربح ولا خسر والثاني مثله **وإن نقصه جزء** بأن يكون الربح للعامل
في الثاني كالأول ولا هو كشيء من الخلطة أولا ومجموع الثمن كالأول الثمن كالثاني في ربح
فرجع على العامل ربحه وإن خسر فرجيح الثاني خسر الأول ومجموع الثمن كالثاني
المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الأول متساويا حيث لم يشترط الخلط وإلا جاز وأما
أنه يجوز مطلقا إن شرط الخلطة وإلا منع مطلقا على أن الجزء المتفق فيه ومجموع الثمن سواء
الثمن كالثاني فإنه لا يتهم في عرضه **وجاز اشتراء ربه منه** أي من العامل شيئا من مال
القراض **إن صح** القصد بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتريه منه
كما يشتري من الناس بغير محاباة **وجاز اشتراطه** أي رب المال على العامل **أن لا ينزل
واديا أو لا يمشي بليل أو** في **بحر أو لا يبتاع سلعة** عينها له **وضمن** في المسائل الأربع
إن خالف غير الخسر إلا الربح فيكون بينهما حيث لم يخسر **كأن زرع** العامل **أو ساقى**
أي عمل بالمال في حائط غيره مساقاة **بموضع جور له** أي للعامل ولم يكن جور الغير له **أو حركه**
العامل **بعد موته** أي موت ربه وعلمه بموته حال كون المال **عينا** فيضمن إذا لم يحركه
قبل علمه بموته فخسر ثم يضمن كما لو حركه في غير عين **أو شارك** العامل غيره بمال القراض
بلا إذن فيضمن **وإن شارك عاملا** آخر لرب القراض وغيره له **أو باع بدين أو قراض** أي دفعه
لعامل آخر قراضا **بلا إذن** في المسائل الأربع ... والربح للورثة **وغرم** العا
مل الأول **للعامل الثاني إن دخل** أي عمل معه **على أكثر** مما دخل عليه الأول مع
رب المال فإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال **كخسره** فتشبيه في غرم العامل الأول
يعني أن العامل الأول إذا أخذ المال فخسر ثم دفعه لآخر بغير إذن فربح فيه
فإن رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع الثاني على الأول بما خصه
من الربح إذا أخذ رب المال فإذا كان المال ثمانين فخسر الأول أربعين ثم دفع الأربعين
الباقية لشخص بغير إذن على النصف في الربح فصارت مائة فإن رب المال يأخذ منها ثمانين
رأس المال وعشرة ربحه والعامل عشرة ثم يرجع العامل على الأول بعشرين تمام الثلاثين
ولا رجوع لرب المال عليه لأن خسره قد جبر بعد أن حصل الخسر بعد عمله بل وإن حصل
قبل عمله أي عمل الأول كما لو ضاع ... المتغرم فمعلوم أنه قبل عمل الأول

وقبل

واعلم

خارجه

عمله

تحمله

وثاني

وقبل أن يعمل بالأربعين الباقية للعامل الثاني وأما لو حصل الخسر على ما قبل العمل فجائز فالمراد
التلف **وإن نقصه** أي رب المال والعامل في محل ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء
للعامل الأول لتعديه وعدم عمله وتشبيه بما تضمنه قوله وإن نقص من أنه لا شيء
للأول قوله **كلأخذ ماله للتنمية** في غير القراض كوكيل على بيع شيء ومبضع معه
فتعدى فلا ربح له بل لرب المال كأن يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فإن الزائد لربه
لا للوكيل وكأن يبضع معه عشرة ليشتري له عبدا أو طعاما من محل كذا فاشتراه
بثمانية فإن الزائد هو لرب المال لا للمشتري وهذا معناه وكلامه مشكل لأخذ
مثل هذا أنه يقال فيه متعد والتنمية هنا غير لازمة إذ قد يكون ذلك للتنمية وقد لا يكون
كما هو هنا وأما إذا باعه بعشرة كما أمره فاتجر بالعشرة حتى حصل ربح فيه أو أن
المبضع معه اشترى سلعة غير التي بالعشرة التي أمره بها بضاعة فربح فيها فإن الربح للوكيل
فيهما كالمودع يتجر بالوديعة والغاصب والوصي والسارق إذا حركوا المال فربحوا
فإن الربح لهم كما أن الخسارة عليهم **كأن نهاه** أي إلا أن نهاه رب المال **عن العمل قبله**
أي قبل العمل والحال أنه عين ... فإن تعدى وعمل فإن الربح له كما أن الخسارة عليه وليس
قوله إلا أن نهاه الخ راجعا لقوله وإن نقصه الخ ... أول الكلام إذ علم
منه أن الربح لرب المال والعامل ... بالضمير في نقصه لرب المال والعامل
الثاني بالضمير في نهاه للعامل لا بغير الثاني ولا تتكلف ... كلامه رحمه الله تعالى
أو جنى كل منهما أي رب المال والعامل والمناسب التعبير بكل بدل أو لعدم ظهور العطف أي وكذا
جنى كل منهما على بعض مال القراض **أو أخذ شيئا** أخرجه قرضا **فالأجنبي** فيتبع به
في المستثنى ولا يجبر ذلك بالربح ورأس المال ما هو الباقي بعد الأخذ والجناية والربح له
خاصة لأن ربه إن كان هو الجاني فقد رضي به وإن كان العامل اتبع بما في ذمته كالأجنبي ولا ربح
له في الزمن ... في الجناية والأخذ أن يكون قبل العمل أو بعده **ولا يجوز اشتراؤه** أي العامل
من ربه أي رب المال سلعة للقراض لأنه يؤدي إلى جعل رأس المال عرضا لأن الثمن يرجع إليه
والمشهور في هذا المنع الكراهة خلافا لظاهره وأما اشتراؤه لنفسه فجائز **أو اشتراؤه**
سلعا للقراض **بنسيئة** أي دين فيمنع **وإن أذن** ربه فإن فعل فضمن والربح له ... ولا شيء

بالعشرة سلعة غير التي أمره بها بضاعة

منه في الحال لأن الربح لم يحصل أو اشترى له للقراض بالدين من مالك نقرا دون الأجل فإن
بعد كل شيء بحاب نصيبه قيمته ما زاد أو بعد له في السلعة حتى لو اشترى بنفسه على ما تقدم
من أنه يجوز ولا يجوز أخذه أي العامل قراضا من غيره أي غير رب المال إن كان أي الثاني
يشغله أي العامل عن الأول وإلا جاز ومفهوم من يمنع جوازه منه وإن شغله عن الأول
ولا يجوز بيع ربه سلعة من سلع القراض بلا إذن من العامل فإن باع فللعامل رده لأنه الذي
يحركه وينميه وله فيها جزء من الربح وجبر خسره جبر بالبناء للمفعول وخسره
نائب الفاعل ويجوز قراءته بالبناء للفاعل وفاعله الضمير العائد على الربح المتقدم في كلامه
يعني أن ربح المال يجبر خسره أي إن كان حصل فيه خسر ويجبر أيضا ما تلف منه بسماوي
أو لغيره أو غصب أو اختلاس هو ظاهر المدونة أيضا فإن غرم بالسماوي لا بالجناية ومعنى
جبر المال بالربح أن الذي هو ربح في الأصل يكمل منه أصل المال ثم إن زاد شيء يقسم بينهما
على ما شرطا كأن هذا إن حصل التلف بعد العمل بل وإن حصل تلف بعضه قبل عمله في المال
بالمضاربة راجعة للتلف فقط لأنه الذي يكون قبل التجارة وبعدها إلا أن يقبضه المال أي فيقبضه
ربه من العامل ثم يعيده له فلا يجبر بالربح بعد ذلك لأنه صار قراضا مستأنفا ومعلوم
أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال فإن تلف جميعه فأتاه ربه بمال ثان
فلا يجبر ربح الثاني وهو ظاهر لأنه قراض ثان وله أي رب المال إن تلف بعد العمل كله
أو بعضه الخلف كلا أو بعضا فإن تلف جميعه لم يلزم العامل الخلف إن لم يلزم العامل قبوله
وإن تلف بعضه جاز له قبوله إن تلف البعض بعد العمل لأنه لكل منهما الفسخ
وإذا اشترى العامل سلعة للقراض فذهب ثمنها فإن حصل ثمنها بعض المال فرضا
وأبى ربه من خلفه في ثمن السلعة التي اشتراها فإن لم يكن له مال بيعت عليه ويجبر له
وخسرها عليه وإن تعدد العامل فإن أخذا شيئا أو أكثر منه قراضا فالربح كالعمل
أي يقسم عليهم على العمل حتى يجوز لأن يأخذ كل واحد منهم بقدر عمله فلا
يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح ولا العكس وأنفق العامل إن سافر أي جاز
له أن ينفق من مال القراض على نفسه ويقضي له بذلك بشروط أشار لها بقوله إن سافر
لم يبن بزوجته واحتاج لما ينفق أي بعد لتنمية المال ولو دون مسافة قصر

أجاب

وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو ذلك على وجه المعروف حتى
يعود لوطنه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر قال اللخمي ما لم يشغله عن الوجوه
التي يقتات منها وهو قيد معتبر وأشار لثانيها بقوله ولم يبن بزوجته التي تزوج في البلد
الذي سافر إليه لتنمية المال فإن بنى سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر فإن بنى في طريقه
التي سافر فيها لم تسقط وأشار لثالثها بقوله واحتمل المال الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا
فلا نفقة له في اليسير كالأربعين ونحوها وأشار لرابعها بقوله لغير أهل وحج وغزو فإن سافر لواحد
منها فلا نفقة له والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن
يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة له كالحج إن من سافر لقربة كالحج وصلة الرحم
فلا نفقة له في رجوعه بخلاف من سافر لأهله فله النفقة في رجوعه إن لم يبق له بها
أهل بالمعروف متعلق بأنفق والمراد بالمعروف ما يناسب حاله في المال أي حال كون
الإنفاق بالمعروف في مال القراض لا في ذمة ربه فلو أنفق على نفسه من مال نفسه
نفسه رجع به في مال القراض فإن تلف فلا رجوع له في على ربه وكذا لو زادت النفقة
على جميع المال فلا رجوع له على ربه بالزائد في هذا كله واحتمل المال لأنه منه
يعرض للمال وأشار واستخدم العامل أي اتخذ له خادما من المال في حال سفره إن تأهل
أي كان أهلا لذلك يخدم بالشروط السابقة وهي أن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال
المال وأن لا يكون فلا خادم عليه كنفقته لا دواء بالجر عطف على مقدر أي النفقة في الأكل والشرب
ونحوهما لا في دواء لمرض ونحوه من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس فإنه من النفقة كما
تقدم واكتسى إن بعد أي كان سفره بعيدا بحيث يمتهن ما عليه ولو كانت قبل أن يأتي به عن
بعيدة فإنما يعتبر على الطول والطول بالعرف ومن لم يعتبر مع الشروط الأربعة
وسكت عنها لوضوحها ووزع الإنفاق إن خرج العامل لحاجة غير الأهل والقربة كالحج
مع خروجه للقراض على قدر الحاجة والقراض فإن كان ما ينفقه على نفسه لحاجته مائة
وما ينفقه في عمل القراض مائة فإن نفقته مائتان كانت النفقة موزعة على نصفين عليه ونصف
من مال القراض ولو كان المال الذي ينفقه على نفسه في اشتغاله بالقراض مائتين
وزع على الثلث والثلثين وقيل المعنى أن كان ما ينفقه على نفسه لحاجته مائة ومال

للقراض في ذلك لانه ملي كانت النفقة على المشتري بهذا ان اخذ القراض قبل الشراء او الثمن ورد للحاجة
بل وان اخذ من ربه بعد ان اخذ المال ولم ينفذ لخروج حاجته خلافا للخمي القائل بسقوطه
النفقة من القراض في هذه الحالة لانه خرج لاجله قال وهو المعروف من المذهب وارتضاه
ابن عرفة بقوله وهو المعروف المذهب خلاف نصه وان اشترى العامل من مال القراض من
يعتق على ربه عالما بالقرابة كالبنوة وان لم يعلم عتق عليه اي على العامل بالشراء لتعديه
ولا يحتاج لحكم ان ايسر العامل ويغرم لربه ثمنه وما يخصه من ربح ان كان فيه ربح قبل الشراء.
كما لو كان مائة فاشترى به من يعتق على ربه بمائة وخمسين فاشترى به ابا رب
المال عالما عتق عليه ودفع لرب المال مائة وخمسة وعشرين ان كان على النصف وكذا
يلزم رب العامل ... وإلا يكن العامل موسرا بيع منه بقدر
ثمنه اي بقدر رأس المال وقدر ربحه اي ربح المال قبله اي قبل الشراء والعتق اي كان المال
المتقدم فيباع منه بقدر ما يفي بمائة وخمسة وعشرين وعتق باقيه فإن كثر وإلا
لكان رب المال في الصورتين وإن اشتراه العامل غير عالم بالقرابة فعلى ربه يعتق بمجرد
الشراء ... على العامل لعذره بعدم علمه وعلى ربه للعامل ربحه فيه اي في
المال وهو خمسة وعشرون في المثال المتقدم لا في العبد فلا يجعل على ... ان لو
كان العبد في المثال يساوي مائتين وقت الشراء فلا يغرم له خمسين التي هي ربح العبد
وهذا اذا كان رب المال موسرا وإلا بيع منه بحق العامل ربحه وإن اشترى العامل
من يعتق عليه وعلم بالقرابة كبنوة عتق عليه اي على العامل لانه شريك وتبعه
رب المال بالأكثر من قيمته وثمنه الذي اشتراه به ما عدا حصة العامل من الربح ان
كثر المذكور وعتقه على العامل اذ كان في المال ربح كالمثال المتقدم بل ولو لم يكن في المال
الذي اشترى به العبد فضل اي ربح بأن اشتراه برأس المال او دونه لانه بمجرد قبضه المال
تعلق به حق فصار شريكا ولا يعلم بالقرابة فبقيمته يعتق يوم الحكم ولو كانت اقل
من يوم الشراء وقوله بقيمته اي ما عدا حصة العامل من الربح منه فلا يغرمه له
فإن كان رأس المال مائة اشترى به اباه غير عالم بالقرابة وكان قيمته يوم الحكم مائة
وخمسين غرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان الربح على المناصفة وقول

عتق

بقيمته

يقومه

عتقه بالقيمة اي كان في المال فضل قبل الشراء. وإن لم يعتق منه شيء ان لم يكن فيه
رب المال بخلاف حالة العلم فيلزم الاعلى فيبيت البعض وهذا في حالة عدم العلم عن ...
ان ايسر العامل فيهما اي في صورتي العلم وعدمه وإلا يكن موسرا فيهما بيع منه بما
وجب على العامل مما تقدم لرب المال وعتق الباقي والذي وجب عليه في الاكثر من القيمة
والثمن حال العلم والقيمة فقط حال عدم العلم ... العامل في الحالتين وإن اعتق
العامل عبدا مشتريا للعتق اي اشتراه من مال القراض للعتق واعتقه وهو موسر
عتق عليه وغرم ثمنه الذي اشتراه به وربحه اي الربح الحاصل قبل الشراء وأما الربح الحاصل
في العبد فلا يغرم منه ... وإن اشتراه للقراض فأعتقه
وهو موسر غرم لربه قيمته يومئذ اي يوم العتق وقيل يوم الشراء إلا ربحه وفي نسخة
لا ربحه وهي اصوب وأما نسخة وربحه بالاثبات فخطأ اي حصة العامل من الربح الحاصل
في العبد فلا يغرم منه فإن اعسر العامل في حالتي شرائه للعتق وللقراض ثم اعتقه
بيع منه بما يجب لربه وهو الثمن والربح في الاولى والقيمة في الثانية وعتق
على العامل ما بقي ان بقي شيء. وإن اشترى العامل امة من مشترات للوطء
او للقراض قوم ربها او ابقى اي فيجوز ذلك لرب المال يخير بين ان يلزمها للعامل
بقيمتها او يبقيها للقراض ان لم تحمل وهو ظاهر وقيل ... العامل وربها
بالاكثر من الثمن والقيمة وظاهر كلامه في جميع وسواء ايسر او اعسر لانه
ان اعسر بيعت او بعضها لوفاء ما وجب عليه من قيمة او ثمن وأما ان حملت فقد
اشار اليه بقوله فإن حملت واعسر اي وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيقوم
فيما اذا لم تحمل من وجهي العسر واليسر والشراء للقراض او للوطء. ويجب متى
اذا حملت بالشراء للقراض وفيما اذا اعسر كما ذكره اتبع رب المال ان شاء بدل
مقابله بها اي بقيمتها يوم الوطء على المشهور لا يوم الحمل ويجعل في القراض وبحصة
ربها من قيمة الولد او باع منها له اي لرب المال بقدر ماله وهو جميع ما له بكل
في المال فضل وإلا فبقدر رأس المال وحصته من الربح ولو الحاصل فيها ويبقى الباقي
منها بحساب ام الولد وأما حصة الولد فيتبعه بقيمتها في يوم الوطء ولا شيء له

وطئ

من قيمة الولد إذ يغرم له قيمتها يوم الوطء بمجرد مغيب الحشفة لعسره واعترض على
المصنف بأن رب المال لا يتبع بقيمة الولد إذا اختار اتباعه بقيمتها ولا يتبع بقيمة
الولد إلا إذا اختار أن يبيع له منها بقدر ماله وهو الشق الثاني من التخيير فكان
عليه تأخير قوله وبحصة الولد عنه بأن يقول وتبعه بحصته منه إلخ وإن أحبل العامل
مشتراة من مال القراض للوطء أي اشتراها منه ليطأها والثمن فإن دفعه عاجلا اتبع
واتبع به إن أعسر ولا يباع منها شيء لعدم اشترائها للقراض فإن لم تحمل خير بين
اتباعه بقيمتها يوم الوطء أو إبقائها له بالثمن ولكل من المتقارضين فسخه
أي تركه والرجوع عنه قبل عمله أي اشترائه لأن عقد القراض غير لازم كربه له فسخه
فقط وإن تزود العامل للسفر من مال القراض ولم يظعن وإلا فليس له فسخه وتمت
لو تزود من ماله فيصح فيه ... أي ربح للعامل عوضه وأي ... قوله وإن تزود
سافر ... وهي الصواب وعلى ثبوتها فيجعل ... لبيع الكلام وإلا بأن عمل
بيده في الحضر أو ظعن فلنضوضه أي المال وليس له حركة قبل النضوض فالمال يعطي
فإن تراضيا على العفو جاز والنضوض خلوص المال ورجوعه عينا كما كان وبيع
ثم المال فيه للعامل ... المال بعد في الحضر إلا بإذن وجاز في السفر إلى أن يصل
لبلد القراض لعدم نافع وإن استنضه أي طلب نضوضه على سبيل الحزم أي طلب رب المال
دون العامل أو عكسه نضوضه فالحاكم ينظر فيه ما هو الأصلح من تعجيل أو تأخير فإن اتفقا
على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة فإن لم يكن حاكم نظر عدول
جماعة المسلمين ويكفي منهم اثنان فيما يظهر وإن مات العامل قبل النضوض فـ
فلوارثه الأمين أن يكمله على حكم ما كان مورثه وإلا يكن الوارث أمينا أتى
أي جاء بأمين كالأول في الأمانة والثقة ولعله يأتي بأمين كالأول وإن لم يجدوا أمينا
الورثة المال لربه هدرا أي بغير شيء من ربح أو أجرة والقول للعامل في دعوى تلفه كله
أو بعضه لأن ربه رضيه أمينا وإن لم يكن أمينا في الواقع وهذا إن لم تقم قرينة على كذبه وإلا ضمن
وفي دعوى خسره بيمين ولو غير متهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه وفي دعوى رده
إلى ربه إن قبض بلا بينة مقصودة للتوثق بيمين ولو غير متهم لتتعلقا فإن نكل

حلف

حلف رب المال في الدعوى هنا تحقيق بخلاف ما تقدم فيغرم ... لأنها دعوى
اتهام فلو قبضه ببينة غير مقصودة للتوثق فكما لو قبضه بلا بينة وكذا إن أشهد
العامل على نفسه أنه قبضه وأما المقصودة للتوثق وشهدت بمعاينة الدفع والقبض
فلا يقبل قوله ... أو قال العامل هو قراض فيه من الربح وقال ربه هو
بضاعة بأجر فالقول للعامل بيمين إن كانت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وإن
يكون مثله يعمل في قراض وقال المال يرجع قراضا أو بأجر جزء الربح على البضاعة أو عكسه
أي قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه قراض فالقول للعامل بالشروط المتقدمة فلو قال
قراض وربه بضاعة بلا أجر فالقول لربه بيمين وعليه أجر مثله كتابة الخرشي أو ادعى
رب المال عليه أي العامل أنه من مال الغصب أو السرقة وقال هو قراض فالقول
له بيمين لأن الأصل عدم العداء ولو كان العامل مثله يغصب وعلى رب المال الإثبات أو قال
العامل أنفقت على نفسي من غيري فارجع به وقال ربه بل منه فالقول للعامل ويرجع
به إذا ادعى ربح المال أو غيره كان يشبه ... لكونه عينا ... إن أشبه
بقوله المتن أي ادعى مشبها يرجع لهما أيضا والقول للعامل بيمينه في جزء الربح
إذا تنازعا بعد العمل بشرطين إذا ادعى مشبها أشبه ربه أم لا والمال
أي المال الذي يربح فيه ... ذلك لجميع المال أو ربحه أو خصوص الحصة التي يربح فيها بيده
أي العامل ولو حكما كما أشار له بقوله أو وديعة عند أجنبي بل وإن لربه أي عند ربه
فلا يبقى عند ربه وأقر ربه بأنه عنده وديعة وإلا أي إلا يقر فينبغي أن يكون القول
قول رب المال ومفهوم إن ادعى مشبها وإن لم يبين راجع لمسألة الإنفاق وما بعدها
ولما ذكر ما يقبل فيه قول العامل ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال
فقال والقول لربه بيمينه إن ادعى في جزء الربح الشبه فقط أو رب المال من قرض
في قول العامل قراض أو وديعة فالقول لربه بيمينه لأن العامل ... في كيفية
خروج ماله من يده أو تنازعا في جزء قبل العمل الذي يحصل به اللزوم لكن فالقول لربه
بلا يمين مطلقا أشبه أم لا لأنه قادر على أخذ ماله وإن قال ربه هو وديعة عندك وقال
العامل قراض ضمنه العامل إن عمل وتلف لأنه ... أنه أذن له في تحريكه قراضا والأصل

عرضه ومفهوم الشرط عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاقهما على انه كان امانة ولما
ذكر ما يضمن فيه العامل وما يصدق فيه ذكر ما هو اعم بقوله والقول لمدعي الصحة
دون مدعي الفساد لانه الظاهر ولو غلب الفساد وهو المشهور لانه الاصل كما لو قال
رب المال عقدنا على نصف الربح ومائة تخصه وقال العامل بل على نصف الربح فقط فالقول
للعامل وفي عكسه القول لرب المال ومن هلك اي مات وقبله بكسر القاف وفتح الباء
اي جهته قراض اي حقه كالوديعة والبضاعة اخذ من ماله وان لم يوجد في تركته
لاحتمال [illegible] او تلفه فيتبع بقيمته فان ادعى الوارث ان الميت رده او تلف عنده بسماوي
[illegible] او خسر فيه او نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم فقال [illegible]
[illegible] مورثهم ولا يقبل دعواهم الرد منهم [illegible] في الوديعة زيادة لانها
وحاص ربه القراض ونحوه غرماءه [illegible] عنده وتعين القراض ومثله الوديعة
[illegible] والبضاعة بوصية اي اقراره وشخصه [illegible] وقدم اي
صاحب القراض ونحوه [illegible] بينهم في الصحة والمرض وسواء
ثبت [illegible] باقرار او بينة [illegible] في الصحة الخ متعلق [illegible] تقريره [illegible]
على [illegible] في الصحة وفي المرض ولا ينبغي اي يحرم لعامل في مال القراض هبة
لغير ثواب [illegible] ولا تولية سلعة من القراض فان [illegible]
ما اشترى به وهذا ما لم يخف الوضيعة والا جاز ووسع بالبناء للمجهول اي رخص
في الشرع للعامل ويحتمل بالبناء للفاعل والراجح هو الامام مالك رضي الله عنه
ان ياتي العامل بطعام كغيره اي كما ياتي غيره بطعام [illegible] اي لم يقصد
التفضل عليهم فان [illegible] زيادة [illegible] والا بان قصد التفضل فليتحلله
او يكافئه [illegible] فليكافئه اي يعوض
[illegible] بقدر ما يخصه

فصل في بيان احكام المساقات

وهي [illegible] ما يحتاج [illegible] جميعها [illegible] ومناسبتها للقراض
ظاهرة انما تصح مساقات شجر بالشروط الاتية [illegible] فلا ينافي ما ياتي
[illegible] ان تكون في الزرع والمقتات ونحوها وان بعلا وهو ما يشرب بعروقه

من

من ثمرات الارض ولا يحتاج لسقي لان احتياجه للعمل يقوم مقام السقي ذي ثمر
اي بالغ حد الاثمار فان كان يثمر في عامه سواء كان موجودا وقت العقد او لا واحترز بذلك
من الودي فانه لا يبلغ حد الاثمار في عامه لم يحل بيعه عند العقد لم يبد صلاحه ان كان موجودا
فان بدا صلاحه وهو في الشجر [illegible] مساقاته لاستغنائه ولم يخلف عطف على
ذي ثمر اي شجر ذي ثمر وشجر لا يخلف فان كان يخلف لم تصح مساقاته ويخلف بضم اوله وكسر ثالثه
من اخلف والمراد بما يخلف ما يخلف اذا قطع كالموز فانه اذا انتهى اخلف لانه تنبت
اخرى منه بجانب الاولى تثمر قبل قطع الاولى وهكذا [illegible]
فلا يجوز مساقاته لان الذي لم يثمر منه ينال من سقي العامل فكانه زيادة عليه
والقضب ما يخلف مع القطع كالبرسيم فانه يخلف اذا قطع فتمنع مساقاته وسياتي في مساقات
الزرع من جملة ما يمنع فيه ان لا يخلف ايضا لكن لا خلاف فيه [illegible]
في الشجر غير معنى الاخلاف في الزرع الا تبعا استثناء من مفهوم الثلاثة قبله اي الا ان
يكون ما لا ثمر فيه وما حل بيعه وما يخلف تبعا [illegible] لمفهوم الثاني اي يحل
بيعه انما يجوز اذا كان في الحائط الكثير من نوع والذي حل بيعه من غير جنسه فلم يحل
وانما اذا كان الحائط نوعا واحدا فهو يحل البعض حل الباقي كما مر فلا تتاتى تبعيته
والتبعية في المسائل الثلاث [illegible] بجزء [illegible] بمعنى على متعلقة [illegible]
والمراد بالجزء ما قابل المعين كثمرة نخلة بعينها [illegible] ما قابل الكل اذ يجوز
ان يكون جميع الثمرة للعامل او في الحائط قل الجزء كعشر او كثر شاع في جميع الحائط
احترازا مما اذا كان شائعا في نخلة معينة او نخلات وعلم قدره [illegible] احترازا مما اذا
جهل [illegible] قليلا او كثيرا [illegible] بجزء قل او كثر [illegible] تعيين قدره [illegible]
ويشترط في الجزء ايضا ان يكون منسوبا في جميع انواع الحائط [illegible] في الثمر
النصف وفي [illegible] لم يجز بساقيت [illegible] عند ابن القاسم
لان المساقات اصل [illegible] فلا تنعقد الا بلفظها والمذهب انها تنعقد
بعاملت ونحوه [illegible] ويكفي [illegible] ان يقول قبلت ونحوه واحترز بذلك
عن لفظ الاجارة والبيع ونحوهما فلا تنعقد بها [illegible] شرط [illegible] بانتزاع نقص

نقص

اي اخراج من في الحائط من رقيق او دواب فيه كانت موجودة فيه يوم العقد فان في الموطا

ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب والرقيق الا ان يشترط ان اخراج ما كان

موجودا قبل ذلك لو اخرجه بلا شرط ولا باشتراط تجديد على العامل او على رب الحائط لشيء

من ذلك لم يكن موجودا وقت العقد ولا باشتراط زيادة خارجة عن الحائط فان خرجت كان

يعمل له عملا في حائط اخر او يزيده عينا او عرضا او منفعة كسكنى دار ونحو ذلك الا ان

كانت قليلة او دابة او غلاما في الحائط كما سياتي وعلى العامل وجوبا جميع ما يفتقر

الحائط اليه عرفا ولو جهل بعرف المساقات كابار وهو تعليق طلع الذكر على الانثى وتنقية

منابع الشجر ودواب واجراء فيجب تسليم عمل عليها بالتضمين لتضمينه معنى التزم

اي يلزم ان لا تبل بهما اي لم يكونا في الحائط ويجب ان يغرم للعامل بنا سببها اي وعمل

الدواب والاجراء فان فيهم وعلى العامل الا دوابا كانت في الحائط والاجراء والدواب وانفق

العامل على من في الحائط من رقيق واجراء ودواب وكسا من يحتاج الكسوة سواء كان في

الحائط او للعامل فان فيهم وثن نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له

او لرب الحائط لا اجرة من كان فيه فانها على ربه اي على العامل ما ذكر لا اجرة الخ

او ان مدة الاجارة فيما مضى وفيما يستقبل بحكم الاجارة بخلاف حكم النفقة

فيما كان موجودا في الحائط واما اجرة ما استاجره فعليه او خلف من مات او مرض الا

على العامل وانت خليفه على ربه كما رث من ذلك وحبال فهي على العامل على الاصح

بالتشبيه راجع لما قبل التشبيه فكان عليه تفريعه عليه ثم شبه بقوله اول الباب

تصح مساقات شجر فقال كزرع ولو بعلا كزرع مصر وافريقية وقصب بفتح الصاد المهملة

وهو قصب السكر اذ كان لا يخلف كما ياتي كبعض بلاد المغرب بخلاف ما يخلف كقصب مصر

فلا تصح مساقاته وبصل ومقثات بكسر الميم وسكون القاف وبالثاء المثلثة مهموزا

ومنه الباذنجان والقرع فتصح مساقات ذلك بشروط خمسة الاول وقد ذكره انه اي يكون

مما لا يخلف ليس بعرف القصب فلا تجوز في القصب بالضاد المعجمة والقرط بضم القاف والبقل الكراث

وكذا الريحان فيما يخلف وقد علمت ان معنى الاخلاف هنا غير معناه في الشجر الشرط الثاني

اشار له بقوله ان عجز ربه عن تمام عمله الذي ينمو به والثالث بقوله وبرز من ارضه ليصير

مشابهة

مشابهة للشجر والخامس بقوله ولم يبد صلاحه فان بدا صلاحه لم تجز مساقاته والمراد بدو كل

شيء بحسبه وهل كذلك اي مثل الزرع في المساقات بشروطه الورد ونحوه كالياسمين

والقطن مما يجنى ثمره ويبقى اصله فيثمر مرة اخرى واما ما يجنى مرة واحدة من

القطن او يحتاج له مكان ربع انعاما او كالاول وهو الشجر فلا يشترط فيه جميع الشروط فيجوز

مساقاته عجز ربه ام لا وعليه الاكثر تاويلان وذكر ابن رشد انه لا يختلف في الورد والياسمين

الخ انه شجر تعامى الخ والقطن كالزرع واقتت المساقات بالجذاذ اي قطع الثمر

كاهو انه لا بد ان توقت بالجذاذ ولا يشترط ذلك وانها ان اطلقت كانت فاسدة مع

ان ابن الحاجب صرح بانها ان اطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ وسياتي انها تجوز

سنين ما لم تكثر جدا فلا توقت بالجذاذ ليس شرطا كما في تحقيقها فالمراد انها اذا اقتت

لا يجوز ان توقت بزمن يزيد على زمن الجذاذ عادة يعني منتهى وقته الجذاذ سواء صرح

به او لا او قصرت بزمن يقتضي وقوع الجذاذ فيه عادة احترازا مما اذا قصرت بزمن

يزيد على زمن الجذاذ بانها تكون فاسدة ولو كان نوع بالعجم في السنة بالجني تجنيه احرازها

من اخر جمعت المساقات اي انتهائها على الاول منهما ان لم يشترط ثان واما الجميز والتين

والنبق والتوت فيلحقونه بالثمين فلا بد من انتهاء الجميع وكبياض نخل الا وفي تمر لانه

اعم او زرع تجوز مساقاته اي دخاله في عقد المساقات سواء كان منفردا على حدة

او كان في خلال النخل او الزرع بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان وافق الجزء في البياض

الجزء في الشجر او الزرع فان اختلفا لم يجز وبذره العامل من عنده فان دخلا على ان يبذره ربه

لم يجز وكان كراء البياض ثلثا فدون بالنظر اليه مع قيمة الثمرة فاسقاط كلفة الثمرة

كان يكون كراؤه منفردا مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد اسقاط ما انفق عليها

ماتتان فيقوم على ان كراءه ثلث والا بان اختل شرط من الثلاثة فسد لعقد كاشتراطه

ربه اي رب الحائط البياض اليسير لنفسه اي ليعمل فيه فلا يجوز ويفسد لنيله من

سقي العامل فيكون زيادة اشترطها على العامل ولذا لو كان بعلا او كان لا يسقى بماء

الحائط بان كان منفصلا عنه يسقى بماء على حدة جاز لربه اشتراطه لنفسه والغي

البياض المستوفي الشروط المتقدمة للعامل ان سكتا عنه او اشترطه العامل لنفسه

والموضوع أي البياض يسيرا بأن كان ثلثا فدون فإن كثر لم يلغ وكان [illegible] ولا يجوز
اشتراطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة ودخل في عقد المساقاة شجر تبع
زرعا بأن ساقاه على زرع وفيه شجر هو تابع للزرع بأن تكون قيمته الثلث فدون كأن يقال ما
قيمة الثمر على المعتاد بعد إسقاط كلفته فإذا قيل مائة قيل وما قيمة الزرع فإذا قيل مائتان
علم أن الشجر تبع فيدخل في عقد المساقاة ويكون بينهما ما دخلا عليه من الجزء
ولا يجوز إلغاؤه للعامل ولا لربه وعكسه كذلك أي يدخل زرع تبع شجرا وجاز زرع وشجر
أي مساقاتهما معا بجزء واحد إذا كان أحدهما تبعا للآخر بل وإن كان أحدهما غير تبع
بأن تساويا أو تقاربا فإن كان أحدهما تبعا اعتبر شروط المتبوع وإلا اعتبر شروط
كل وجاز حوائط أي مساقاتها بجزء واحد وإن اختلفت تلك الحوائط في الأنواع
بأن بعضها نخل وبعضها رمان وبعضها عنب بجزء متفق في الجميع وكان العقد واحدا بعقول
أما لو اختلف الجزء بأن اختلف لم يجز إلا أن يكون مساقاتها في صفقات متفرقة فيجوز اختلاف
الجزء فإنه لا استثناء من مفهوم قوله بجزء وجاز غائب أي مساقاة حائط غائب ولو بعيدا إلا أن
الغيبة بشرط كصفة أشار لهما بقوله إن وصف ما اشتمل عليه من شجر وأرض وري مسقى
ودواب وما يحتاج إليه من نخل أو زبيب أو عنب هل هو سيح أو بعل ونحو ذلك ووصله العامل
أي أمكن وصوله قبل طيبه وإلا بأن شرط ولو بعرض وصوله قبله وجاز اشتراط جزء
الزكاة أي زكاة الحائط بتمامه على أحدهما بأن يخرجها من حصته لرجوعه لجزء معلوم
فإن سكتا عن اشتراطه بدئ بها ثم قسم الباقي على ما شرطا كان الجزء فإن قصر الخارج
عن النصاب لغي الشرط وقسم الثمرة على ما شرطا على الراجح وقيل للمشترط له قياسا على
القراض وجاز مساقاة عامل في حائط سنين ما لم تكثر جدا بلا حد في الكثير [illegible]
وعين هل [illegible] التي لا تتغير الأصول فيها عادة وذلك يختلف باختلاف
الحوائط [illegible] إذ الجريد [illegible] كالضعيفة قال [illegible]
قيل [illegible] العشرة قال الأول عشرة ولا عشرين ولا [illegible] شيء انتهى وجاز اشتراط عامل
على رب الحائط دابة وإن تعددت أو غلاما [illegible] الحائط الكبير دون الصغير
فيمتنع [illegible] ذلك [illegible] جميع العمل على ربه وجاز اشتراط الـ

قسم

وهو كبير

وقسم إن لم يكونا حبا وهذا الشرط أي وقع التوكيد [illegible] ذلك [illegible] علم أنها تنفع
بالنزاد كعصفر أي إن لم يكونا يجوز اشتراطه على أحدهما والعادة كالشرط فإن يكونا
بعليهما وجاز لرب الحائط اشتراطه على العامل إصلاح جدار وكنس عين والعادة كا
لشرط فإن لم يكونا بعلى رب الحائط وسد بالمهملة والمعجمة حظيرة بحاء مهملة
الزرب بأعلى الحائط تمنع المتسور ويتم بالمعجمة يكون بنحو الحبال وبالسين
المهملة يكون بأعواد ونحوها [illegible] وإصلاح ضفيرة بضاد معجمة مجمع الماء
[illegible] وجاز اشتراط الأربعة المذكورة على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد
مدة المساقاة غالبا فإن لم يشترط [illegible] على العامل فعلى ربه أو ما قل غير ما تقدم مما
يبقى بعد المساقاة [illegible] وظاهره أنه يجوز الأمور السابقة ولو كثرت وليس كذلك
فكان الأولى تقديم قوله وما قل عليها ويجعلها أمثلة للقليل وجاز تقايلهما ولو قبل
العمل [illegible] بالعقد بخلاف القراض هدرا أي حال كون التقايل خاليا عن شيء
يأخذه أحدهما من الآخر ومفهوم هدرا أنه لو وقع التقايل على شيء فظاهر المدونة
المنع مطلقا والمذهب قول ابن رشد أنه لو كان بجزء مسمى من الثمرة ولم تطب جاز أي
تقايلا قبل العمل [illegible] فإنه هبة من رب الحائط للعامل وأما بعده فجاز لأنه
المقاسم ومنعه أصبغ كما لو كانت الثمرة أو كان الجزء غير مسمى وأما لو كان التقايل
بدراهم ونحوها فلا [illegible] من المدونة من المنع وجاز مساقاة العامل
عاملا آخر أمينا ولو أقل أمانة لا غير أمين وحمل العامل الثاني على ضدها أي عدم الأمانة
إذا جهل الحال وضمن الأول موجب فعل غير الأمين فإن عجز العامل أو وارثه عن العمل ولم
يجد أمينا يساقيه أسلمه أي [illegible] لربه هدرا بلا شيء ولزم ربه قبوله فإن امتنع من القبول حتى
تلف شيء [illegible] ضمانه منه ولم تنفسخ المساقاة بفلس ربه أي الحائط الطارئ على عقدها
وإذا لم تنفسخ بالفلس الطارئ بيع الحائط على أنه مساقى ولو كانت المساقاة سنين
[illegible] على أنها مستأجرة [illegible] المساقاة كالكراء لا تنفسخ بموت
المتكاريين وأما لو تقدمت المساقاة عن الفلس [illegible] فسخها وجاز مساقاة
وصي حائط محجوره لأنه من جملة [illegible] وهو محمول على النظر ومساقاة مدين حائطه

على عشرة

قبل قيام غرمائه عليه وهو محمول على معنى قوله بلا حجر ولا يفسخ لغرمائه بخلاف ما لو كان
اكرى او ساقى بعد قيامهم فلهم الفسخ وجاز لمسلم دفعه اي حائطه لذمي يعمل فيه
مساقاة ان لم يعصر حصته خمرا او الا لم يجز لما فيه من اعانتهم على المعصية لا مشاركة
ربه اي الحائط في المساقاة فلا تجوز اي لا يجوز لرب حائط ان يشارك عامله في مساقاة
حائطه على ان له جزءا معلوما من الثمرة لانه على خلاف ما جاءت به السنة او اعطى
ارض رجل ليغرس فيها شجرا من عنده فاذا بلغت حد الاثمار مثلا كانت الحائط بينهما
مساقاة سنين سماها له او اطلق ثم يكون الغرس ملكا لرب الارض [illegible] فلا
يجوز لانه نزل منزلة المغارسة ما لم يتم الشجر او اثمر ولم يعمل وللعامل اجرة مثله فيه
وقيمته مالا بعد قيمته لا شجرا يوم غرسه فان اثمر الشجر وعمل لم تنفسخ المساقاة
وكان له مساقاة مثله واما لو دخلا على ان الارض والشجر بينهما جاز ان عين ما يغرس في الا
رض وكانت مغارسة والا فلا فان عثر عليه قبل العمل فسخت وبعده مضت وعلى
رب الارض نصف قيمة الغرس يوم الغرس وعلى الغارس نصف قيمة الارض براحا وكان
الحائط بينهما على ما شرطا او اعطاه شجرا لم يبلغ حد الاطعام على [illegible] فيه
عليه خمس سنين او اقل او اكثر وهي اي والحال ان الاشجار تبلغ اثناءها اي اثناء
الخمس سنين في اثناء الزمن فلا يجوز جبرا لمنع على اعطائه شجرا لم يبلغ حد الاطعام
في عامه مع كخمس سنين مثلا وهي تبلغ بعد عامين مثلا من ذلك الزمن فيفسد
قوله سابقا ثم ان معناه بلغ حد الاثمار كما تقدم وقوله لم تبلغ محمول على غير اي
حد الاطعام وخمس سنين محمول على مساقاة الشجر ... معهود لخمس كما تقدم فان عثر
على ذلك قبل العمل ... الاطعام فسخ وكان للعامل اجر مثله ونفقته وان عثر على ذلك بعد
بلوغ الاطعام اي وعمل لم تنفسخ في بقية المدة وكان للعامل في مدة المساقاة مساقاة
مثله وفيما مضى اجرة مثله وفسخت مساقاة فاسدة لتغير ركن او شرط لا لوجود
مانع بلا عمل صفة لفاسدة اي كائنة بلا عمل يعني ان المساقاة الفاسدة اذا عثر
عليها قبل العمل فيتعين الفسخ فيها مطلقا سواء كان الواجب فيها اجرة المثل او مساقاة
ثم اذ لم يصنع العامل شيئا واما اذا عثر عليها بعد العمل فاشار بقوله او عثر

عليها

اعطاه

اثناءه

عليها في اثنائه اي العمل وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله او بعد سنة من
اكثر من سنة فتنفسخ ايضا ووجبت فيها اجرة المثل لانه يكون للعامل فيها
اجرة مثله بحساب ما عمل فلا ضرر عليه فلو وجبت مساقاة المثل لم تنفسخ في الصورتين
والواجب بعده اي كلا او بعضا اجرة المثل ان خرجا عنها اي عن المساقاة فهو في قوة
جواب سؤال سائل قال له وما ضابط ما يجب فيه اجرة المثل وما يجب فيه مساقاة
المثل فقال الواجب بعد العمل اجرة المثل ان خرجا عن المساقاة الى بيع او اجارة فا
سدة او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كان ازداد احدهما عينا او عرضا لانه ان كانت
الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة لانه كانه استأ
جره على ان يعمل له في حائطه بما اعطاه من عين او عرض وبجزء من ثمرته وذلك اجارة
فاسدة فتوجب اجرة المثل ويحسب منها تلك الزيادة ولا شيء له من الثمرة وان
كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانه كانه
اشترى الجزء المسمى بما دفعه لرب الحائط وباجرة عمله فوجب ان يرد له اجرة مثله
ولا شيء له من الثمرة والا يخرجا عنها بان جاء الفساد من عقدها على غرر ونحوه فمساقاة
المثل وذكر لذلك تسع مسائل بقوله كمساقاته مع ثمر اطعم اي بدا صلاحه اي بيع ثمر
اطعم وبعض نبقا وهو شامل لما اذا ساقاه على حائط احدهما اطعم اذا ساقاه على
حائطين احدهما ثمرته اطعم والاخر لم يطعم او وقعت مع بيع لسلعة اي ساقاه بجزء
معلوم وباعه سلعة مع المساقاة صفقة واحدة وينبغي ان كل ما يمتنع اجتماعه
مع المساقاة من اجارة وجعالة ونكاح وصرف كذلك ان تنفسخ وفيها مساقاة المثل
او اشترط على العامل عمل ربه معه في الحائط لجولان يده واما لو كان المشترط رب الحائط
ففيه اجرة المثل كما مر او اشترط العامل عمل دابة او غلام رب الحائط وهو اي الحائط
صغير وهذا مفهوم قوله سابقا في الكبير او اشترط العامل على رب الحائط حمله لمنزله
اي حمل نصيبه للمنزل اي العامل ان كان فيه كلفة ومشقة وكذا عكسه وهو اشتراط
رب الحائط على العامل ذلك او اشترط عليه رب الحائط انه يكفيه مؤنة حائط اخر
بلا شيء وله اجر مثله في الثاني ومساقاة مثله في الاول او اختلفا في الجزء الذي للعامل

اي العمل

ونبقا

وهي

العامل

مع

بمضيه ووقع العقد عليه بجملته كان يطلع على سنتين او اكثر على ان له النصف في سنة
والثلث مثلا في اخرى او اختلف الجزء في حوايط او حايطين صفقة واحدة احدهما بالثلث
والاخر بالنصف مثلا فمساقاة المثل واما ان اتفق الجزء او في صفقات فيجوز كما مر كما اختلفا فيهما
بعد العمل في جزء الجزء ولم يشبه في مساقاة المثل فان اشبها احدهما فقوله بيمينه فان لم
اشبهت معا فالقول للعامل بيمينه فان اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا وبدي المشبه
وتكولهما كحلفهما ونقض تحالفهما على الناكل وانما اشبه هنا بما قبله لان العقد فيه
صحيح ومساقاة المثل لاختلاف بينهما وان ساقيته على حايط او اكريته دارا مثلا
فالفيته اي وجدته سارقا يخاف منه على ثمرة النخل مثلا او على شيء من الدار لم تنفسخ
عقدة المساقاة او الكراء ولتحفظ منه فان لم يمكن التحفظ اكرى عليه الحاكم المنزل وساقى
الحايط وهذا بخلاف ما لو كان فيه الخرمة فوجدته سارقا فانه عيب يثبت به الخيار في شيء
رده والتماسك مع التحفظ منه فالمساقاة سيان وخيبر ان تبين انه سارق وشبه في عدم
الفسخ قوله كبيعه سلعة لمفلس ولم يعلم البايع بفلسه فالبيع لازم ولبيعه الخيار في
مانه بل هو اسوة الغرماء في الثمن لتفريطه واما ما تقدم في المفلس من ان له اخذ عين شيئه
فيما اذا طرا الفلس على البيع فلا تفريط من البايع وساقط النخل اي ما يسقط منه حال
كونه كليف وسعف وجريد كالشجر فيكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء واما ما سقط
من خشب النخل او الشجر فلربه والقول لمدعي الصحة بيمينه كدعوى رب الحايط انه جعل
للعامل جزءا معلوما وادعى العامل انه مبهم او عكسه وسواء كانت المنازعة بعد العمل
او قبله وهذا ما لم يغلب الفساد فان يكون عرف قوم بفساد فالقول لمدعيه بيمينه وان قصر عامل عما
شرط عليه من العمل او جرى به العرف حط من نصيبه بنسبته فيقوم ما عمل مع
قيمة ما ترك فان كان قيمة ما ترك الثلث مثلا حط من جزء المشترط له ثلثه واشعر
قوله قصر انه لو لم يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات بسقي مرتين واغناه المطر عن
الثالثة لم يحط من حصته شيء وكان له جزؤه بالتمام وهو كذلك والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وكان الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاربعاء في شوال بعد ما خلت منه احدى
وعشرين يوما من سنة ١٢٧٨ ارزقنا الله خيره ووقانا شره وهو حسبنا ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ولما انهى الكلام على البيوع وما شاكلها وما يتعلق بها وما يلحق بها انتقل يتكلم على الإجارة وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال رضي الله عنه ونفعنا ببركاته وأسراره آمين

باب

في الإجارة وكراء الدواب والدور والحمام وما يتعلق بذلك وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهي والكراء شيء واحد في المعنى وهو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض غير ناشئ عنها لكن سموا العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء [illegible] في الغالب فيهما وأركانها أربعة العاقد والأجر والمنفعة والصيغة والمراد بها ما يدل على تمليك المنفعة بعوض ويشمل ذلك المعاطاة واشتراط [illegible] بقوله **صحت الإجارة بعاقد** موجر ومستأجر كالبيع فيشترط في صحتها التمييز وشرط اللزوم التكليف فإن [illegible] لصبي المميز إذا أجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضى وليه ومثله العبد وأما السفيه إن عقد على نفسه فقد تكلم لوليه إلا إذا كان في الأجر محاباة فلوليه النظر وإن عقد على سلعته فلوليه النظر مطلقا كالبيع فالرشد شرط لزوم أيضا في الجملة **وأجر كالبيع** فيكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما **وحيثما** كانت فاعلم أن الإمام ابن القاسم أن الثمن في البيع الأصل فيه الحلول وأن الأجرة في الإجارة على التأجيل إلا في مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة ذكرها الناظم بقوله **وعجل** الأجر وجوبا [illegible] ثلاثة أيام والأمد بعد العقد **إن عين** أي كان معينا أو كان الشأن تعجيله والأمد بعد العقد

لو

ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله وفسخ إلخ **أو** كان غير معين ووقع التعجيل **بشرط** أي بسببه وهو عطف على معنى إن عين أي وعجل الأجر بتعجيله بتعيينه أو بشرطه **أو عادة** بأن كان العرف والعادة التعجيل وسواء كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا في جميعها في هذه الأربع **أو** كان غير معين كدراهم أو ثوب موصوف لكن وقع **في منافع مضمونة** في ذمة الموجر كاستأجرتك على فعل كذا في ذمتك أن تبني عملته بنفسك أو بغيرك أو على أن تحملني لبلد كذا على دوابك فيجب تعجيل الأجر لاستلزام التأخير الدين بالدين وتعمير الذمتين وفي [illegible] في الموازية بعدم الشروع فيها وإليه أشار بقوله **لم يشرع فيها** أي في المنافع المضمونة فإن شرع جاز التأخير بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر ثم أخرج من ذلك قوله **الأكرا الحج** ونحوه في غير إبانه **والبسير** من الأجر كالدين والتعجيل فإن وقعت في إبانه فلابد من تعجيل الجميع أو الشروع ولا يجب تعجيل شيء كلها إلا [illegible] منصوصا ومفهوما في الثاني صور كل من الأجر المعين وغير المعين من الأجر إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة وفي كل الثماني يحصل شرع فيها أم لا وفي كل إما أن يشترط التعجيل أو يكون العرف ذلك وإما أن لا يكون كذلك فهذه ثمان صور أربع منها فاسدة وهي ما إذا انتفى عرف تعجيل المعين ولم يشترط كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا وأربع صحيحة وهي ما إذا كان العرف التعجيل وعجل أو اشترط تعجيله في الأربعة المتقدمة وكل هذا إذا وقع عقد الإجارة على البت فإن وقع على الخيار فيستثنى في الثمانية صور كما يستفاد من الخيار كما تقرر وأما إن وقع على أجر غير معين فإن شرط تعجيله أو جرى به عرف وجب التعجيل أيضا في الأربع صور وإلا فإن كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتأخيره وإن كانت مضمونة فإن وقع العقد في إبانه كالحج فالواجب أحد الأمرين إما تعجيل جميع الأجر إن كان يسيرا أو اليسير منه إن كان كثيرا وإما الشروع بقوله **وإلا** يكن الأجر معينا ولم يشترط تعجيله ولم يجر به عرف ولم تكن المنافع مضمونة معناه لم يجب تعجيله وإذا لم يجب **فمياومة** كلما استوفى منفعة يوم أو قطعة من الزمن معينة أو تكرر استيفاء [illegible] لزمه أجرته وهذا في غير الصانع والأجير ومحله أيضا عند المشاحة

واما عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتاخيره بان اشترط التعجيل او جرى به عرف وعجل
كما تر واما الصانع والاجير فليس لهما اجرة الا بعد التمام وفي المدونة واذا اراد الصناع
والاجراء تعجيل الاجر قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس فان لم تكن
لهم سنة لم يقض لهم بشيء الا بعد الفراغ واما في الكراء في دار او راحلة او في اجارة بيع
السلع ونحوه فبقدر ما مضى وليس للخياط خياطة نصف القميص ليأخذ نصف اجرته
اذ لم يأخذه على ذلك بل حتى يتمه ه ق والفرق بين الاجير والصانع ان بائع منفعة
بدنه ان كان لا يجوز ما فيه عمله كالبناء والنجار فهو اجير وان كان يجوز فان كان لم يخرج
شيئا من عنده كالخياط والحداد والصائغ فصانع وان كان يخرج فيه شيئا من عنده
كالصباغ فبائع صانع وفسدت اجارة عينت فيها الاجرة فهو راجع لقوله وعجل
ان عين ان انتفى فيها عرف تعجيل المعين فان كان العرف التاخير فلا عرف وعلل الفساد
بانه تشترط التاجيل فيلزم الدين بالدين وبهذا علل الزمنتي وعلل الفساد فيها ان لم
يشترط التعجيل كما مر كمع جعل اي كما تفسد الاجارة اذا وقعت مع جعل صفقة
واحدة لتنافي احكامهما في الجعل من عدم لزومه بالعقد وجواز الغرر وعدم الاجل
بخلاف الاجارة لا مع بيع صفقة واحدة فلا تفسد لعدم منافاتهما سواء كانت
الاجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على ان ينسجه له البائع او يشتريه
في الصورة الاولى شروعا او ضرب اجل الاجارة ومعرفة خروجه عينا عادة لا مكان
اعادته كالنحاس على ان يصنعه قدحا فان انتفى شرط منها كانت
كالزيتون على ان يعصره فلا وامثال ان كانت الاجارة في غير نفس المبيع
فيجوز من غير شرط ثم عطف على قوله كمع جعل مسائل تفسد فيها الاجارة لجهالتها
له وكجلد جعل الجلد لسلاخ وادخلت الكاف اللحم كله او بعضا سواء كانت
الشاة حية او مذبوحة لانه لا يستحقه الا بعد الفراغ وقد يخرج عينا او مقطوعا
ونخالة لطحان لانها مجهولة القدر فهو كالجزاف غير المرئي واما لو استاجره بكيل
معلوم منها على ان يكون له فيجوز وجزء ثوب جعل اجرة لنساج

ينسج

ينسج ذلك الثوب ومثل ذلك الجلود على دبغه بجزء منها لجهل صفة خروجه فان
وقع فالثوب لربه وله اجر مثله او رضيع من آدمي او غيره جعل جزءا اجرا لمن يرضعه
على ان يملكه بعد الفطام بل وان كان يملكه من الآن لان الصبي قد يتغير وقد
يتعذر رضاعه لموت او غيره وما ينشأ من خلطه فيحتمل نفعه فيصير نفع الاجرة فيه
كنقد تبع اثناء المحتملة وهو ممتنع سواء كان المعقود مثليا او مقوما ه
وفسدت اذا استأجره بما سقط اي بجزء منه كثلث او بجزء مما خرج في نفض زيتون
راجع لهذا ولقوله او عصره راجع لقوله للجهل بالكم والصفة لانه من الشجر ما هو فاصح
بقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه كاحصد وادرس فهذا الزرع ولك نصفه
وكذا الدرس ولك نصفه فيفسد وله اجر مثله واما احصده ولك نصفه
فسيأتي انه جائز وكراء ارض صالحة للزراعة بطعام سواء انبتته كالقمح او لم تنبته
كالسمن والعسل لما يدخله بيع الطعام بالطعام لاجل مع الاقتضاء ومع الغرر والجزافية
واما بيعها به فيجوز او بما تنبته غير طعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتبن واما
كراء الدور والحوانيت بالطعام فجائز اجماعا الا ان يكون ما تنبته كخشب وحطب
وقصب فارسي وعود هندي وصندل من كل ما يطول مكثه فيها حتى يعود كأنه اجنبي
منها فيجوز وفسدت اجارة على حمل طعام مثلا لبلد بنصفه لانه يؤدي الى تاخير قبض المعين
اليه بنصفه لانه بيع معين يتأخر قبضه فان وقع فله اجر مثله والطعام
كله لربه الا ان يقبضه اي الجزء المستأجر به الآن اي حين العقد بالفعل او يشترط
قبضه الآن ولو لم يقبض بالفعل لعدم العلة المتقدمة فتجوز المسألة
من ابراد الاجارة بمعين وفيه تفصيله وهو انه ان وقعت والعرف التعجيل
جاز ... وفسدت ... الاجير كان يعطيه ... وكان ... وكقوله
ان خطته اليوم مثلا فبكذا وان لم تخطه اليوم بل في غد
فبكذا اي بأقل ... فيفسد ... وله اجر مثله ولو
زاد على المسمى ... في اليوم او في اكثر واعمل على دابتي ولم يقيد باحتطاب

ولا غيره **في حصل** من شيء او اجرة **فلك نصفه** مثلا وبعا سعد لا للجهل بقدر الاجرة وكذا

بحمار او حمام او سفينة او نحوها فيتعين الفسخ ان لم يعمل فان عمل ما شارك بقوله **وهو**

اي ما حصل من عمله **للعامل** وحده **وعليه اجرتها** اي اجرة مثلها لربها بالغا ما بلغ

ومثل ذلك ما اذا قال له اعمل عليها فما كان على انه ربح او قال له اكرها وما حصل فلك

نصفه فيحمل عليها **عكس** نحو **لتكريها** وما حصل فلك نصفه فان كان فما حصل

بل بين وعليه للعامل اجر مثله لانه اجر نفسه اجارة فاسدة **فالقول**

اربع ثلاثة منها الاجر فيها للعامل وعليه اجرتها والرابعة بالعكس الا ان الثانية

فيها قولان مرجحان وما في من عال قول ابن القاسم فيها **وكبيعه** عطف

على قوله كمع جعل **نصفها** لكثوب يحج يبيعه بدينار وجعل له الجعل في بيعه **بان** يبيع

له **نصفا** ثانيا اي باع نصف السلعة بدينار مثلا على ان يبيع له النصف الثاني وصار

ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار والسمسرة على بيع النصف الثاني

الا بهم في محل البيع او عين غير بلد العقد لانه بيع معين يتأخر قبضه **الا بالبلد** اي الا ان

يكون محل البيع بالبلد الذي هو فيه فيجوز لانه متمكن من قبض نصيبه من الان والحق

به بلد قريب يجوز تأخير قبض المعين اليه وبجواز شرط كان زيادة على اشتراط تعيين

البلد اشار لها بقوله **ان اجلا** اي ضربا لبيع النصف الثاني اجلا ليكون اجارة

محضة وهي تجامع البيع فيخرج عن بيع وجعل **ولم يكن الثمن** اي ثمن العمل الذي هو

السمسرة على بيع النصف الآخر وهو النصف الذي هو للسمسار **مثليا** وهو

مساو للتعيين بالثمن او المبيع **نعم** التعيين بذكر وبلو كان المبيع مثليا منع

لانه قد يصير اجارة وسلفا لانه قبض الاجارة وهي مما لا يعرف بعينه فيصير سلفا

اي باع بيع نصفا لانه جعل له ثم نصفه ذلك وتارة يكون ثمنا اي باع في الاخير لانه جعل وهي

انه جعل ولم يبع فيرد ذلك العقد في الممنوع وهو اجارة وسلفا والجائز وهو الثمن

و يفهم من هذا انه اذا انفرد عليه انه ان باع في اثناء الاجل كان له من الثمن بالنسبة

له او ياتي بطعام اخر يبيعه له انه يجوز وهو كذلك **ثم** **شرع**

حج

٤

يتكلم على اشياء تجوز فيها الاجارة بقوله **وجاز** اي عقد الاجارة على دابة **بنصف** نحو نصف

بالبناء وهي ظاهرة وفي تسميته نحو بنصف من نوع بدل من ضمير جاز العائد على الاجارة

او الاجارة اي وجاز كراء هو نصف **ما يحتطب عليها** اي الدابة المتقدم ذكرها بشرط

ان يعلم ما يحتطب عليها بعرف او غيره سواء فيه جزء من كيوم لي ويوم لك ام لا كنقلة

لي ونقلة لك فانه اجرة هنا معلومة بخلاف ما تقدم من قوله واعمل على دابتي فما حصل

فلك نصفه واحترز بقوله بنصف ما يحتطب عليها عن نصف ثمن ما يحتطب عليها

فلا يجوز لقوة الغرر مثل الدابة السفينة والشبكة ونحوها فيجوز بنصف ما يحمل عليها

اذا كان معينا من مكان معين فلا مفهوم للدابة ولا للنصف **وجاز صاع في قوله** يرد

بعطف ربه القمح ونحوه لمن يكفي له **منه** او من غيره من نحو ثمنه **او صاع من زيت** يدفعه

ربه الزيتون لمن يعصره له اجرة لعصره **لم يختلف** اي اذا لم يختلف كل من الحب والزيتون في الخروج

فان اختلف بان كان يخرج منه الدقيق او الزيت وتارة لا منع للجهالة فان شك في الخروج

حمل في الزيتون ونحوه كبزر السمسم على عدمه فيمنع وفي الحنطة ونحوها على الخروج فيجوز

وجاز استئجار المالك المؤجر كراء او دابته مثلا **منه** اي من المستأجر الا ان تهمة

سلف جر نفعا اي جاز بعشرة نقدا واستئجاره بثمانية نقدا **وجاز** لمن له رقيق او ولد

تعليمه اي دفعه لمن يعلمه صنعة معينة **بعمله سنة** مثلا للمعلم بسنة كلها في

لعمله واما التعليم فمطلق وابتداء السنة **من يوم اخذه** لا من يوم العقد عند الاطلاق

فان عين زمنا عمل به فيهما **وجاز احصد زرعي هذا ولك نصفه** وجذ نخلي

هذا ولك نصفه واشار باسم الاشارة الى انه لابد من تعيينه وهي اجارة لازمة ليس له الخروج

التزك وبقية العمل من الدرس والتذرية عليهما ويمنع قسمه قتا لانه نخلي ويحي خلفه

ابن عباض قاله ابن يونس **و** حصد من باب قتل وضرب فمضارع الحاء في الماضي والمضارع

وتكسر **وجاز احصد زرعي وما حصدت فلك نصفه** مثلا **و** هذا من باب الجعالة

لعدم تعيين ما يحصد فله الترك متى شاء وما قبله من الاجارة كما تقدم **وجاز**

كراء دابة او دار او سفينة **لكذا** اي الى مدة معينة باجرة معلومة **على ان استغنى**

ك قال يحيى بن عمر محصوبه من يوم اخذه وقال غيره بأجر معلوم اجوز من ذلك لان الاجارة بعمل الغلام غرر فيهما لا

نه معتقد فيموت قبل ذلك وبأجر معلوم اجوز اذ لا غرر فيه وكل جائز قاله عبد الحق في النكت عن بعض الشيوخ اذا مات

الغلام في نصف السنة قال ان كان اجر التعليم في النصف الاول الثلثين لان تعليمه اليسير اجر عمله الثلث

لضعف منفعته في النصف الاول وفي النصف الثاني الثلث لقوته فحسب كراء المثل نحسبه ونحو

ه في النصف الثاني وعلى هذا التقدير يعمل في كثير من امور ومعناه في الخرشي والكبير

فيه اي في المدة او المسافة المعينة حاسب ربها اي كان له بحسب ما سار او مكث
بحسب السهولة والصعوبة ويصدق في استغنائه انه اصيب واما ان كان على انه ان زاد فله
بحسب ما اكرى لم يجز لانه غرر غاية ما فيه وجاز استئجار مؤجر بفتح الجيم من
حيوان او غيره مدة تلي مدة الاجارة الاولى للمستاجر الاول او لغيره او استئجار شيء
مستثنى منفعته نائب فاعل مستثنى اي استثناه البائع عند البيع فيجوز استئجاره
من المشتري مدة تلي مدة الانتفاع فيعتبر اول من اشترى سلعة واستثنى بائعها
منفعتها مدة جاز له ان يواجرها لانسان مدة بعد مدة الانتفاع على ان يقبضها المستاجر
بعد مضي مدة الانتفاع وسياتي له انه يجوز استثناء الانتفاع في الدار سنين وفي الارض
وثلاثة ايام في الدابة لا جمعة وكره المتوسط وجاز النقد فيه اي في الشيء المؤجر والمبيع
المستثنى منفعته ان لم يتغير غالبا اي لم يغلب على الظن تغيره مدة الاجارة والاستثناء
فان ظن بقاؤه او احتمل فان شك في البقاء وعدمه وهو مسلم في الصورة الاولى ولي ذوقا انها
نية ويجوز ان يكون … ان لم يتغير … اصل الجواز لا في جواز النقد اي وهل جواز
استئجاره ما دام ما لم يغلب على الظن تغيره … فقطعا وان احتمل
فعلى اهل … المنع فقطعا واذا امتنع العقد منع النقد ضرورة وجاز
ان استاجر دارا سنين او شهورا او اياما باجر معلوم عدم التسمية لكل سنة
او شهر او يوم وان كانت السنون والشهور تختلف في القيمة كدور مكة ودور النيل بمصر
وحصل مانع رجع للقيمة لا للتسمية فان شرط في العقد الرجوع للتسمية فسد
وجاز كراء ارض لتتخذ مسجدا مدة معينة والنقض يكون لربه اي الباني اذا انقضت
المدة يصنع به ما شاء لتحبيس الوقف بتلك المدة وهو لا يشترط فيه التابيد كما
ياتي … الارض لمالكها وجاز استئجار على طرح ميتة ونحوها من النجاسات وان
امتنع من ذلك مباشرة النجاسة للضرورة واستئجار على القصاص من قتل او قطع حكم به
الحاكم وسلمه للمجني عليه او لاوليائه وعلى الادب لولد او عبد اذا ثبت موجبه فلا
او السبب الا استئجار عليه وجاز استئجار عبد خمسة عشر عاما بالنقد ولو بشرطه

واما الرابعة فجواز اجارته سنة الا فسخ ما بالشهور وجاز اجارة دار جرية وارض مامونة
الري ثلاثين سنة بالنقد وبالمؤجل واما الدار الغير … فيجوز ذلك بقدر ما يظن
سلامتها فيه واما الارض الغير المامونة الري فيجوز العقد بلا نقد … العبد
المذكورة ما لم يتغير غالبا فيه والا منع الا بقدر ما يظن سلامته وسياتي في الوقف
واكرى ناظره ان كان على معين السنتين ولمن مرجعه له العشر وجاز التعيين بالزمن
في الاجارة على عمل من حرفة او غيرها كاستئجار على عمل يوم او ساعة او جمعة او شهر
يخيط له فيه او يبني او يدرس او يحصد له فيه بكذا او التعيين بالعمل دون الزمن ككتابة
… كتاب علم او بناء حائط او فلاحة او حفر بئر وصفها او خياطة ثوب او سرج او نحو بكذا
بقوله مثلا راجع لليوم وللخياطة والثوب وهل تفسد الاجارة ان جمعهما
اي الزمن والعمل وتساويا كخط لي هذا الثوب في هذا اليوم بكذا وكان الشأن انه يخاط
في اليوم بتمامه لا في اقل او اكثر خلاف بن رشد اتفاقا وقال
بن عبد السلام على اصح المشهورين والمشهور الثاني عدم الفساد او تفسد
مطلقا ولو زاد الزمن على العمل عادة فان كان يكمل خياطته في نصف يوم مثلا وشهره
ابن رشد في زاد الزمن وحكى ابن عبد السلام فيه الجواز اتفاقا فقوله
خلاف الاولى حذفه لتردد المتردد في النقل لان كلام ابن عبد السلام انه في المشهور
وعلى القول بالفساد فاللازم اجرة المثل زادت على المسمى او قلت وجاز بيع دار
استثنى البائع منفعتها عاما لتقبض للمشتري بعد عام وبيع ارض استثنى البائع
منفعتها لعشر من الاعوام لقوله الاتي فيهما اغتفر فيه بيع معين يتاخر قبضه
واما الحيوان … فلا يجوز استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام وشهرين
القول بجواز استثناء الشهر وانما يمتنع بشرط النقد فقط وجاز استئجار على
استرضاع لرضيع ادمي او غيره والعرف معتبر في غسل خرقه فان لم يكن عرف فعلى
ابيه على الراجح فلو قال وغسل خرقه على ابيه الا لعرف لتشمل المسئلتين ولزم وجه اي الرضيع
دون غيره فخدمته اي علم بانه لهم فيه فان كان عليهم قبل علمه فلا كلام له كاهل الطفل

ولو اما وحاضنة لم الفسخ اذا احملت الظير لانه متهم مخافة الضرر والخوف وليس الفسخ

في موت احد الصبيين اذا استوجر لهما فخ واحد او بعقدين وعلمت الظئر بالتثنية باولى حتى العقد

ومات احدهما ولو علمت الظئر بالتثنية الفسخ واما اذا ماتت التثنية او لم تعلم بها ولى فلا فسخ وليس الفسخ

في موت ابيه والحال انه لم تقبض اجرتها قبل موته كلا او بعضا ولم يترك مالا الا ان يتطوع

به متطوع من وارث او غيره فلا فسخ كما لو قبضتها من ابيه قبل موته او ترك مالا للولد حظ

وكظهور مستاجر بفتح الجيم اوجر باكله اكولا مجهول الظهور اي ظهر حال كونه اكولا

خارجا عن المعتاد فلمستاجره الفسخ لانه كعيب ظهر به الا ان يرضى بطعام وسط فلا كلام

لمؤجره وللزوج فسخه بينه وبين الزوجة تظهر اكولة فلا خيار لزوجها وهي مصيبة نزلت به

وعليه ان يشبعها لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف الاجارة فانها من البيع وهو مبني على

المشاحة وفسخ عنه اي من اشترى عبدا او وجده اكولا فله رده ومنع

زوج رضي باجارة زوجته لرضيعها من وطء لها لانه مظنة ضرر الطفل ولو لم يتضرر الطفل بالفعل

بالفعل ومثل الزوج السيد كما هو ظاهر ومنع الزوج من سفر بها فيما استوجرت برضاه كان

ترضع غيره معه فتمنع ولو تاتيه بكفايته لان اهل الطفل اشتروا جميع لبنها الا ان يكون ثم

ولي حال العقد فلا تمنع من ارضاعه لانه لم يدخل في الشركة وهو اذا اشترط عليه لا تمنع ولا تستر

ضاع لا يستتبع اي لا يستلزم زيادتها حضانة زيادتها على المعقود عليه لا عكسه

اي ان من استاجر امراة لحضانة طفل فلا يستلزم رضاعه الا لشرط او عرف في المسئلتين و

عقد على اجارة مسئلة مشتملة على بيع واجارة بقوله وجاز بيعه لا اخر سلعة

بشيء معلوم كماية وعشرين تساوي كذا على ان يتجر المشترى بثمنها المذكور سنة مثلا

بالمراد من ثمنها معلومة ولا بد من احضار الثمن ولا شهادة عليه ينتقل من ذمته الى امانة ولا الى

سلف جر نفعا لانه يتهم على تاخيره في ذمته ليتجر له ولا بد ايضا من تعيين النوع الذي يتجر فيه

وان يوجد في جميع الاجل وان يكون مديرا لا محتكرا لان المحتكر يرصد الاسواق فيؤدي الى اجل

مجهول فيدخل الجهل في الثمن لان الثمن مجموع النقد والعمل لانه يتجر له في الربح لان الربح مجهول

فتحصيل سبعة شروط علم الثمن واحضاره وعلم الاجل وتعيين النوع المتجر فيه ووجوده

في الاجل

من الله جل وعلا اذ لا ذرة وعزم التجرى الربح فوصف المعلم بالقوة ولما كان هنا

شرط تام لا بد منه صرح به بادات الشرط بقوله ان شرط خلف ما يتلف من الثمن ليتم

العمل الذي هو جزء من الثمن والا ادى الى الغرر وشبهه في الجواز مع شرط الخلف قوله كغنم

اي كجواز الاستيجار على رعاية غنم عينت اي شرط الخلف لما يتلف منها لانه ان لم يشترط فلا يتم

له اجر مثله والا تكن معينة فلا يشترط الجواز شرط الخلف بل يجب العقد دونه وحمل قوله

اي للراعي الخلف على اجير اي يقضي له بالخلف على رب الغنم او دفع جميع الاجر كراكب تشبيه

في قوله فله الخلف اي ان الراكب اذا تعذر ركوبه لموت او مرض او حبس لم تنفسخ الاجارة ويلزمه

او وارثه ان لا تيان بالخلف او دفع جميع الاجرة وجاز استيجار حائطي لحائطك ليبنى عليها

احسنا جر بيت ويضم النهم تحت سقفه ذلك البناء وجاز استيجار طريق في دار لمرور

فيه للحاجة وجاز استيجار مسيل اي موضع سيلان مصب مرحاض اي مصبوبا به ما

يصب من الفضلات فالمسيل اسم مكان وهو المجرات والمصب بمعنى اسم المفعول والمرحاض

محل الرحض اي الطرح كالكنيف اي محل جريان ما يسيل من الكنيف او ما يجتمع فيه ذلك الجاري

من الكنيف ونحوه لا ميزاب اي لا يجوز شراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون الا ان يكون

الميزاب لمنزلك بان يكون مملوكا لك فتستاجر مسيله من ارض جارك لتجري فيه ما نزل منه

في ارضه ليخرج الى الخارج فيجوز ويكون كمسيل مصب المرحاض فصل

فال ومسيل مصب مرحاض او ميزاب لا اشتراء ماء ميزاب وجاز كراء رحى ماء اي ترور بالماء بطعام

او غيره لانه لا يجري عليها وجاز ان الاجارة على تعليم قرآن مشاهرة مثلا لكل شهر درهم او كل سنة

بدينار او على الحذاق بكسر الحاء والذال المعجمة اي الحفظ لجميعه او جزء معتبر باجر معلوم

و اشار باو الى انه لا يجوز الجمع بينهما وهو المشهور اذ فيه بمضي الشهر ولا يحفظ مثلا

شيئا او يحفظ في اثنائه واخذها المعلم بمعنى يلفظ الحرفة وجيبه استخدام كما

قبل اي يقضي بها للمعلم على والد الطفل او على القارئ الرشيد وان لم تشترط ومحلها ما تقرر

فيه عرفا من السور كسبح وعم وتبارك وغيرها وهو يختلف باختلاف الزمن والمكان وفيه

تختلف باختلاف الاشخاص فقرا وغنى وجاز اجارة ماعون اي ما يستعار به كصحفة وقدر

وبالشروط لو كان مما يعرف بعينه او لا **وجاز العقد على جمع بيع لاجارة وجعالة** والا جاز وفي

يملك من الارض وفيه لا يملك كالموات اذا عين له مقدار الحفر من عمق وطول كخمسة اذرع في

خمسة والعمق عشرة وان انهدمت قبل تمام العمل وله بحسب ما عمل والجعالة فيه لا يملك

وفهم ولا بد من الوصف كالاجارة **وا تمتا** تتميز عن الاجارة بما يدل على الجعالة بيان

بصريح او بقول ولك بتمام العمل كذا **والفرق** بينهما ان الجعالة لا تكون الا فيما

لا يحصل للجاعل فيه نفع حتى الترك لو ترك بخلاف الاجارة ولذا لو وقع العقد على الحفر فيما

يملك كان اجارة ولا تصح الجعالة فيه وان صرح فيه بالجعالة فسخ العقد **ولما**

تكلم على الممنوع والجائز ذكر المكروه بقوله **وكره حلي** اي اجارته بجزء هي

او فضة او غيرهما نقدا او الى اجل اذا كان غير محرم الاستعمال والا منع **كايجار مستاجر**

دابة لركوب اي يكره لمن استاجر دابة لركوب ان يواجرها لمثله خفة وامانة ولا ضمان عليه ان

ضاعت بلا تفريط او ماتت واما لو استاجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيد

ما ياتي في قوله وفعل المستاجر فيه كلا ضرر **او ثوب** اي يكره لمن استاجر ثوبا للبسه ان يكريه **لمثله**

ولكونه مما يغاب عليه يضمنه الا ان تقوم بينة على تلفه بلا تفريط من الثاني فلا ضمان على

يزول بالبينة ومحل الكراهة في الدابة والثوب اذا جهل حال المكري واما ان علم رضاه فجائز

وان علم عدم رضاه لم يجز **وكره تعليم فقه وفرائض** باجرة مخافة ان يقل طلب العلم الشرعي

والنص من نحو بيان كذلك واما تعليم علم الحساب بالرسم فلا يكره **كبيع كتبه** اي ما ذكر وكذا

كتب الحديث والمصاحف والتفسير **وكره قراءة بلحن** اي تطريب بانغام حيث لا يخرج عما عليه

القراء والا حرم كقراءة بالشاذ ومنع تقرعت المسالة في جود التلاوة والمناسب هنا

كراهة الاجارة على القراءة **وكره كراء دف** بضم الدال وفتح تفتح وهو الغربال المغشى من جهة

كالغربال **ومعزف** واحد المعازف فالجمع المعازف الملاهي فيشمل المزمار والاعواد

والسنطير بناء على كراهته **لعرس** اي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح وكلا يلزم من جوازه

جوازكرائها والراجح ان الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء وان المعازف حرام في الجميع

في غير النكاح فيحرم كراؤها **وكره كراء كعبد كافر** المتبادر منه ان كافر نعت لعبد فيحتمل

وقوله

وهو غير صحيح بكان معناه ان يقول الكافر او تقديم كافر على عبد **وا**جيب بانه بفصل بين

المضاف والمضاف اليه بقوله كعبد وهو جائز على قلة والاصل كراء كافر عبدا ونحوه وهو

من اضافة المصدر لمفعوله اي يكره للمسلم ان يكري عبده او نفسه او ولده لكافر حيث

كان الكافر يستبد بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكن في فعل محرم فان لم يستبد

الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز وان كان تحت يده كاجير

خدمة بيته وغير حرم وفسخت وله اجرة ما عمل وكذا ان استاجره في محرم كعصر خمر ورعي

خنزير ولكن يتصدق بالاجرة على المسلم ادبا له **وكره بناء مسجد للكراء** اي لاخذ شيء

ممن يصلي فيه لانه ليس من مكارم الاخلاق والمشهور عدم الجواز **وكره سكنى باهله فوقه**

اي المسجد ان بنى المسكن فوقه قبل وقفه لا بعده فيحرم كما يات له في الموات في قوله

ومنع عكسه بلا معارضة **و**اشار للركن الثالث بقوله **بمنفعة** متعلق بلا جر وانبا

بمعنى في اي صحت الاجارة بعاقد وباجر في مقابلة منفعة لها شروط اشار لها بقوله **تتقوم**

اي لها قيمة شرعا لو تلفت احترازا عن رائحة الرياحين ونحوها فلا يجوز استيجارها للشم وكذا

البساتين ونحوها للبهجة والدنانير ونحوها لتزيين الحوانيت والجدرات لا لاستظلال والسراج

للاستصباح وكذا آلة اللهو وتعليم الانغام اذ لا قيمة لها شرعا فلا تصح اجارة ما ذكر

وتعلقها ومنعت ولا اجرة **قدر على تسليمها** فلا يجوز استيجار ابق او بعير شارد او شيء

غير مملوك للموجر او بعير غيبة ونحو ذلك **بلا استيفاء عين** اي ذات **قصدا** احترازا

عن نحو استيجار شجر لاكل ثمرها **واستثنى** من ذلك مسالة الظئر للرضاع

ولا حظر احترز به عن نحو استيجار شخص لعصر خمر او رقص ونحو ذلك من كل منفعة محرمة

وبلا **تعين** ياتي بيانه ومحترزه **ولو مصحفا** مبالغة فيه فيصح اجارته لها ويجوز اتخاذه خلافا

لابن حبيب **ولو ارضا غمر** اي كثر **ماؤها وندر انكشافها** فهو محل المبالغة اذ لو كان شانها الا

نكشاف فلا نزاع في الجواز كما انه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف **ولو تبع النجيع**

لنحو ثوب **عليها** تفعيلا لانتفاع بها على هذا الوجه مما يتاثر به وتنقص قوتها فهي

منفعة تتقوم وقوله **على الا حسن** يغني عنه المبالغة **ثم** اشار الى محترز بعض

ما تعرم من العيوب بذكر محترز قوله بلا استيفاء عين قصدا بقوله كلا استئجار شجر لأخذ ثمرته
او استئجار شاة للبنها اي لأخذ لبنها فلا يجوز الا اذا اشترى لبن شاة او شياه غير معينتين
جزافا من شياه كثيرة عشرة ابايع كعشرة فاكثر متساوية في اللبن عادة في ابان الحلاب مع معرفة
بوجه حلابها ثم لا يجعل نقص اللبن قبله والشروع فيه لاخذ يوم العقد او في بعضه فيجوز
وكذا ان وقع على الكيل ككل يوم رطلين من لبن شياه بكذا واغتفر اشتراء اي ادخال
ما في الارض المكتراة وشجرة من الشجر المثمر ما لم يزد ما فيها اي قيمته على الثلث
اي ثلث الجميع فان زاد لم يغتفر وتفسخ الاجارة ويعتبر الثلث بالتقويم ولا يعتبر ما اكريت
به ثم انه يقوم فيقال ما قيمة الارض او الدار اذا اكريت بلا شجر فيقال عشرة فيقال
وما قيمة الثمرة في ذاتها بعد اسقاط كلفتها فيقال خمسة او اقل فيعلم انه الثلث
او اقل ولو قيل قيمتها ستة او اكثر لم يجز ولا بد ان يكون جميع الثمرة من الكراء وان يكون شرطه
ادخالها لرفع الضرر واما الزرع فلا يجوز ادخاله الا اذا نقص عن الثلث فاذا اكتريت مشاهرة
لم يجز ادخال الشجر وذكر مفهوم ولا حظر بقوله ولا تعليم غناء بكسر الغين والمد او دخول
حائض لمسجد اي لخدمته او دار لتتخذ كنيسة او مجمعا للفساق او خمارة كبيعها
لذلك ويفسخ متى اطلع عليه وتصدق بالكراء جميعه ان اطلع عليه بعد انقضاء مدة
الاجارة للدار وبما ينوب الزمن الماضي ويفسخ البقية ان اطلع عليه في الاثناء وبفضلة
الثمن في بيعها لذلك على الارجح اي زاد على الثمن لو بيعت لمباح وتخلل هذا الكراء
لغرض اذا اكتريت لذلك على الكراء لو اكتريت لجائز وذكر محترز تعيين بقوله ولا تجوز
الاجارة على متعين اي مطلوب من كل شخص بعينه ولا تصح فيه النيابة ولو غير فرض كركعتي
الفجر الا الكفاية كغسل الميت او حمله فيجوز الاستئجار عليه ما لم يتعين فيكون حاله
الجنازة فلا يجوز الاستئجار عليها مطلقا وعين في عقد الاجارة وجوبا متعلم لقرآن
او صنعة لاختلاف حاله ذكاء وبلادة ورضيع لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته
وعين دار وحانوت وحمام وخان ونحوها اذ لا يمكن العقد في الذمة وعين بناء على جدار
استوجر للبناء عليه ببيان قدره طولا وعرضا وكونه بطوب او حجر او غيرهما لاختلاف الكراء

لغرض

لغارض البناء عليها فلا يشترط تعيين ما يبنى فيها من كونه حجرا او طوبا وعين محمل بفتح اوله
وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقدف وشقرف ومحفة لانه يختلف باختلاف السعة والضيق
والطول والقصر واما بكسر اوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف ان لم توصف المذكورات
فان وصفت وصفا شافيا فيعين لكفى البناء على الجدار فلا يكفي فيه الا الوصف لعدم وجوده
حال العقد وعينت دابة اكتريت لركوب عليها بالاشارة الحسية او بالعمومية ولا يكفي
الوصف اذا لم تكن مضمونة في الذمة بان قصد عينها وان ضمنت في الذمة بان لم تقصد
عين دابة فجنس اي فاللازم تعيين جنسها كإبل او بغال ونوع اي صنف كعراب وبخت
وذكورة وانوثة فالوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين من حيث صحة العقد فقط
والحاصل انه في الراية وغيرها للركوب او غيره لا بد في صحة الاجارة
عليها من التعيين بالذات او الوصف الخاص اذا عينت بالاشارة او بصفتها الاجارة بتلفها
ولا بد ملو وعلى ربها بدلها ولو قال دابتك البيضاء او الحمراء وتبدل له غيرها لاحتمال ابدالها
ما لم يقل هذه او التي رايتها معك فلا بد من تعيينها وكذا المركب لا يتغير لذلك فكان عليه
ان يقول بعرفوله ومحمل ودابة وسفينة ونحوها ان لم توصف وتعينت بالاشارة والا فمضمونة
وليس لراع استوجر على رعي غنم رعي غنم اخرى معها ان لم يقو على رعي الاخرى معها
بغير ربها لكنه ليس الا بمشارك يعاونه فله رعي الاخرى مع الاولى او تقل الاولى بحيث
يقوى على رعي الاخرى معها ولم يشترط عليه رب الاولى خلافه اي عدم رعي
غيرها فيجوز وزعم معناه غيرها لم يجز له رعي الاخرى واليه اشار بقوله والا بان شرط خلافه
اي عدم رعي غيرها فيجزئ ورعى غيرها معها فاجره لمالكها لمستأجره
اي رب الغنم الاولى لا اجير لخدمة فاجره لمستأجره حتى تفوت على المستأجر ما استوجر
عليه او بعضه فاجرته تكون لمستاجره الاول وان شاء اسقط عن نفسه اجرة ما فوته فان
لم يفوت عليه شيئا فان وفى له بجميع ما استأجره عليه فلا كلام له ويفهم من قوله فاجره
لمستاجره وقوله اجر نفسه انه لو عمل مجانا فانه يسقط من كرائه بقدر قيمة ما عمل
ولم يلزمه اي الراعي رعي الولد الذي تلده الغنم بعلم ربها اي ياتي له براع آخر يرعيها

أو يجعل الله والجمع في نظير رعي الله ولاه لا للعرف فإنه يعمل به (وعمل بها) أي بالعرف
أيضا (في الخيط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب (و) في (نقش الرحا) المستأجرة للطحن في كونه
على المالك أو على المستأجر (و) في (آلة بناء) فيقضى بما جرى به العرف في هذه الأشياء
إذ العرف قاعدة من قواعد الشرع (وإلا) يكن عرف فيما ذكر (فعلى ربه) أي رب الشيء المصنوع
من ثوب ودقيق وجدار ونحو ذلك (عكس إكاف) بكسر الهمزة ككتاب وقد تضم كغراب
والمراد به ما يجب عليه من بردعة أو شيء ما غرضه (وشبهه) كسرج وحوية ولجام ومقود
فيعمل فيها بالعرف وإلا فعلى رب الراحلة على المذهب ورجح عكس الإكاف وشبهه حكم
الخيط وما معه إذ هو على ربه في الموضعين لا عكسه (وأجيب)
فإن مراد العكس في التصريح بالحكم وهو أنه في الأول مكتر وهنا مكر (و) عمل بالعرف في
(في) أحوال (السير والمنازل) وقدر الإقامة بها (والمعاليق) جمع معلوق بضم الميم كعصفور
وعصافير أي ما يحتاج إليه المسافر من نحو زيت وسمن وعسل (والزاملة) ما يحمل فيه المسافر
حاجته من خرج ونحوه فإن لم يكن عرف وجب التعيين في السير والمنازل وإلا فسخ الكراء وأما
في المعاليق والزاملة فلا يفسخ ولا يلزم المكري حملها (و) في (وطائه) أي فرشه وأولى غطاؤه
(بمحمل) حمله أو اكتيانا فإن لم يكن عرف لم يلزم المكري (و) في (بدل الطعام المحمول) لأكل أو بيع
فإن لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الأول وأما عكسه كما إذا استأجره على حمل إلى بلد كذا
فأصابه ملح ... لم يلزمه إلا حمل الوزن الأول (وتوفيره) أي الطعام المحمول إذا أراد ربه أن
يوفر له من أكل أو بيع وأراد المكري تخفيفه (كنزع الطيلسان) بفتح اللام وقد تكسر
(قائلة) أو ليلا أي أن من استأجر قميصا ليلبسه فلا يجب عليه أن ينزعه في وقت
... على عادته فإن اختلف العرف فيه لبسه ونزعه من بيان وقت نزعه أو دوام لبسه
(وهو) أي من تولى المعقود عليه أو من تولى التعيين المؤجر من موجر بالفتح كراع ومستأجر
كمكتري الراحلة ونحوه (أمين فلا ضمان) عليه إذا ادعى الضياع أو التلف كان مما
يغاب عليه أم لا ويحلف إن كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غيره وقيل يحلف ...
في ... وبالغ على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (إثباته) أي الضمان (إن لم يأت)

(بسمة الميت) فلا ضمان وإن لم يأت بها لأن كل كلام يوهم صحة الإجارة مع الشرط
المذكور مع أنه يفسد ثم إنه شرط مناقض لمقتضى العقد فله أجرة المثل سواء
زادت على التسمية أو نقصت عند ابن القاسم إلا أن يسقط الشرط قبل الفوات ولا تصح
الإجارة والفوات هنا بانقضاء العمل ما سقط فله في أثنائه كان سقطه قبله في إفادة
الصحة (أو عثر) أجير حمل أو عثرت دابته (بدهن أو طعام) أو غيرهما أو عثر (بآنية فانكسرت)
(و) الحال أنه (لم يتعد) في فعله ولا سوق دابته فلا ضمان إلا أن يتهم بأن لم يصرفه ربه ولم يجد
... ولم تقم عليه بينة فيضمن (أو انقطع الحبل) فتلف المتاع المشدود به (ولم يغر)
(بفعل) بأن لم يغر أصلا أو غر بقول فلا ضمان إذ لا أثر للغرور القولي كأن يأتي بشقة لخياط
يقول له هل تكفي ثوبا فيقول نعم فيفصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وإن علم
عدم كفايتها (فقط) أي شرط عليه بأن قال له إن علمت أنها تكفي ففصلها
وإلا فلا فقال تكفي وهو يعلم أنها لا تكفي فيضمن (و) مثل القولي أن يقول الصيرفي
في دينار أو درهم إنه جيد وهو يعلم أنه ردي فلا ضمان ولو بأجرة وقيل يضمن إن كان مكلفا
وقيل إن كان بأجرة واستظهر (فإن) غر بفعل ضمن كربط بحبل رث أو مشي
في موضع زلق أو تعثر الدابة فيه وله الأجرة بحسب ما سار كما يعرف في المعمولات فإذا
لم يضمن فلا يضمن ما كرى له (كحارس) لدار أو بستان أو طعام أو ثياب أو غيرها فلا ضمان
عليه لأنه أمين إلا أن يتعدى أو يفرط ولا ... بما ... أو كتب على الحمام في الحارات
ولا سواق من الضمان (ولو حماميا) فلا ضمان عليه فيما ضاع من الثياب ما لم يفرط
(و) من التعدي في المال ... رجلا يلبسها وظننت أنه صاحبها (وأجير لصانع) فلا ضمان
عليه كان يعمل بحضرته صاحبه أم لا (وكسمسار) يطوف بالسلع في الأسواق لا ضمان عليه
(إن ظهر خيره) أي أمانته (على الأظهر) وإلا ضمن (ونوتي) وهو عامل السفينة (غرقت
سفينته بفعل سائغ) في سيرها أو حملها ولا ضمن المال والدية ما لم يتعد في
القتال والقتل (إلا أن خالف) راع (مرعى شرط) عليه فهلكت أو ضاعت فيضمن
(أو أنزى) الراعي أي أطلق الفحل على إناث (بلا إذن) من ربها فيضمن إن عطبت تحت الفحل

او من الوكالة الا لعرف جار الرعاة ثم نه او غرّ المكتري به بفعل كقول الخصم له شركه كما تقدم
فقيمته اي يلزمه قيمته يوم التلف في موضع التلف وله من الكراء بحسابه كان عاما كان
او غيره قامت بينة بتلفه بالعثار ونحوه ام لا او صانع يضمن في مصنوعه فقط فيما له
فيه صنعة كحلي يصوغه وكتاب ينسخه وثوب يخيطه وخشبة يصنعها كذا ثم يدعي
تلفه او ضياعه لا في غيره اي لا ضمان عليه فيه ولو محتاجا له عمل اي ولو كان الغير
يحتاج عمل المصنوع له فيلغي مصنوعه فقط لانه امين في ذلك الغير لا صانع كقفص
دفع للحمال فيه قمحا فيحمله له او دفع لناسخ كتابا لينسخ له منه آخر فادعى ضياع
الكل ضمن القمح دون القفة والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فادخل في حيز
الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالغ على ضمان الصانع مصنوعه بقوله وان عمله الصانع
ببيته او عمله بلا اجر وسواء تلف بصنعة او بغيرها الا ان يكون في صنعته تغرير كثقب
اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف وكالختان والطب فلا ضمان الا بالتعدي به
واشار لشروط ضمان الصانع بقوله ان نصب نفسه لعموم الناس فلا ضمان
على اجير خاص بشخص او بجماعة مخصوصة وغاب عليها اي على السلعة المصنوعة
بان صنعها بغير حضور ربها وبغير بيته فان صنعها ببيته ولو بغير حضوره او صنعها
بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة او تلف بنار منه بلا تعد ولا تفريط او نشأ من
فعله مما فيه تغرير كما مر ويشترط ايضا ان يكون المصنوع مما يغاب عليه
لا نحو عبد في صنعة فيبعث لمعلم فيبرح عن هروب فلا ضمان عليه وهذا غير قوله وغاب عليها
واذا ضمن الصانع فقيمته يوم دفعه اليه ان لم تر عنده فان رئي عنده فيوم رؤيته الا ان يقر الصانع انه تلف
او ضاع بعد ذلك وكانت قيمته اكثر اذ ذاك فقيمته يوم الرفع او الرؤية فيغرم ما لانه اقر على
نفسه وبالغ على الضمان بقوله ولو شرط الصانع نفيه اي نفي الضمان ويفسد العقد
بالشرط المذكور وله اجر مثله او دعى الصانع ربه لاخذه بعد فراغه من صنعته
فتراخى ربه فادعى ضياعه فيضمن قال ابن عرفة ان لم يقبض الصانع اجرته فان قبضها صار
بعد البلاغ وكصاحبه لاخذه وديعة عنده فلا يضمن الا بتفريط الا ان تقوم بينة بتلفه

او ضياع

او ضياعه بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان سواء ادعاه لانه خنق ام لا واذا لم يضمن فتسقط الاجرة
عن ربه لانه لا يستحقها الا بتسليمه لربه والا ان يحضر الصانع لربه بشرطه اي على
الصفة التي شرطت عليه فيتركه عنده وادعى ضياعه فانه يصدق لانه خرج عن حكم
الاجارة الى الايداع وهذا اذا كان قد دفع له الاجرة والا كان رهنا فيه فيجري عليه حكم
الرهن وصدق راع نحر بعيرا او ذبح شاة ان ادعى خوف موت لما نحره او ذبحه فيهم
او ذبح ونازعه المالك وقال بل تعديت عليه وفي حلف المتهم دون غيره كما يقتضيه
كلام ابن عرفة او ادعى سرقة منحوره اي الراعي بان قال ذبحته خوف موته ثم سرقت
ومثل الراعي الملتقط او ادعى الحجام قلع ضرس اذن له فيه ونازعه ربه وقال بل غير المأ
ذون فيه او ادعى الصباغ صبغا بان قال امرتني به وقال ربه بل بغيره او قال امرتني ان اصبغه
بعشرة دراهم من ثمن عجين مثلا وقال ربه بل بخمسة فنوزع فيه اي نازعه ربه فيصدق
الاجير في المسائل الاربع ثم شرع في بيان ما يطرأ على الاجارة فقال
وفسخت الاجارة بتلف ما يستوفى منه لا بتلف ما يستوفى به المنفعة الشارح
الوقع لقسم ان كل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الاجارة كموت الدابة
المعينة وانهدام الدار المعينة وكل ذات يستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ
الاجارة على الراجح ككون الشخص المستاجر للعين المعينة ويقوم وارثه مقامه واراد
بالتلف التعذر او تعذر استيفاء ما استوجر عليه كانتس وتبني وسكون وحج ضرس
وعفو قصاص واستثنى من قوله لا به مسئلتي صبي وفرس
بقوله الا صبي تعلم بالاضافة وجر صبي لانه مستثنى من ضمير به الواقع بعد نفي تمت
فهو بدل منه ولو قال الا متعلم كان اولى ليشمل البالغ مع الاختصار ورضيع مات قبل تمام
مدة الاجارة او الشروع فيه وفي تنزو مات مثلا قبل النزو عليه واما موت الذكر المعين
فداخل في قوله وفسخت بتلف ما يستوفى منه وفرس روض اي رياضة اي تعليمه حسن
الجري فيموت او عطب فتنفسخ وله بحساب ما عمل والحق بتلك الاربعة
حصد زرع معين وحرث ارض بعينها ليس لربهما غيرهما وبناء حائط برا فيحصل مانع

من ذلك وليس له ان يأتيه بغيره فتنفسخ لتعذر الخلف وقيل لا بل يقال للرجل ادفع جميع الاجر
او ائت بغيره وهو ظاهر المص لاقتصاره على الاربعة التي ذكرها و فسخت الاجارة قلع سن
لقلع اي لاجل قلعها بالمستأجر عليه القلع ولو قال وقلع سن فسكنت اي الصها كان اوضح
كعفو ذي القصاص عن المقتص منه فتنفسخ الاجارة على القصاص لتعذر الخلف وهذا ان عفا
غير المستأجر واما ان عفا المستأجر فتلزمه الاجارة و فسخت بغصب الدار المستأجرة
وغصب منفعتها ان كان الغاصب لا تناله الاحكام و فسخت بامر السلطان اي من له
سلطنة ونحوه باغلاق الحوانيت بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها ويلزم السلطان
اجرتها لربها اذا كان قصده غصب المنفعة فقط دون الذات و فسخت بحمل الظئر اي مر
ضع او حصول مرض بها لا تقدر معه على الرضاع ان خيف ضرر الرضيع والا كان اهله
بالخيار كما تقدم و فسخت بمرض عبد مستأجر وهربه لكالعدو
بارض حرب او ما نزل منزلتها في البعد وان هرب لقريب او ارض اسلام لم تنفسخ لكن تنفسخ ايام تلك
مدة هربه الا ان يرجع العبد اي يعود من مرض او هرب في بقيته اي العقد اي زمنه فلا تنفسخ
ويلزمه بقية العمل وكذا الظئر تصح فيلزمها بقية العمل ويسقط من الكراء ما يقابله زمن
المرض او الهرب ويحتمل رجوعه ان سقط لقوله وبغصب الدار وما بعده وكانه قال الا ان يرجع
الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها قبل المانع فلا يفسخ ولا يلزم من عدم الفسخ
ان له جميع المسمى بل يسقط منه بقدر ما عطل زمن المانع كما تقدم بخلاف مرض
دابة بسفر ثم تصح فلا ترجع الاجارة بعد الفسخ لما يلحقه من الضرر في السفر بالصبر
و مثل الراتب مرض العبد في السفر كما ان الراتب في الحضر مثل العبد فحكمهما سواء وانما
اختلف جواب الامام فيهما لاختلاف السؤال عن العبد في الحضر والراتب في السفر ولو
عكس السؤال لكان الجواب ما ذكر و خير المستأجر في الفسخ وعدمه ان تبين انه اي العبد
المستأجر ليخدم في دار او حانوت او نحوهما مما لا يمكن التحفظ منه فيه سارق اي
شأنه السرقة لانه عيب يوجب الخيار في الاجارة كالعيب واما لو اكريته على شيء يمكن
التحفظ منه فيه فلا تنفسخ ويتحفظ منه كما تقدم في المسافات و فسخت

الاجارة

الاجارة برشد صغير عقد عليه بنفسه او على سلعه كداره ودابته ولي ابا او وصيا
او مقدما فبلغ اثناء المدة رشيدا مفعوله وبرشد معطوف على بتلف من قوله ابي وفسخت
بتلف ما وفسخت برشد و معنى الفسخ ان شاء الصغير فهو مخير في الحقيقة
و عطفه على ان يفسخ يقرب اعادة الباء وفي نسخة كرشد صغير بالكاف وهو تشبيه
في التخيير وهي ظاهرة والرشد يعتبر في العقد على نفسه او على سلعه كما هو ظاهر
وقد صرح به في التوضيح وقوله الا لظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة
و الحال انه قد بقي منها اليسير كالشهر فيلزم من بقاء المدة ولا خيار له ظاهره انه راجع
للمسئلتين وهو مذهب اشهب وهو ضعيف والمذهب انه خاص بالولي
والحاصل ان محل خياره في العقد على نفسه ان يظن الولي حال العقد
عليه بلوغه في مدة الاجارة او لم يظن شيئا مطلقا او ظن عدم بلوغه فيها فبلغ رشيدا
وقد بقي منها كثير بان زاد على كالشهر فان ظن عدم بلوغه فيها فبلغ فيه
وقد بقي اليسير كالشهر ويسير الايام فلا خيار له ويلزمه الابقاء لتمامها واما في اجارة
سلعه فان بلغ سفيها فلا خيار له ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد ولا عدمه
وكذا ان بلغ رشيدا وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الاجارة مطلقا بقي الكثير او ال
اليسير فان ظن البلوغ او لم يظن شيئا فله الخيار فعلم ان الذي يخص المسئلة
الاولى هو قوله وبقي كالشهر وشبه في حكم المستثنى وهو اللزوم قوله كسفيه
عقد وليه على سلعه او على نفسه لعيشه ثلاث سنين او اكثر في شرح اثنائها فتلزمه
الاجارة ولا خيار له حيث بقي من المدة كثلاث سنين لان الولي فعل ما يجوز له فان
عقد عليه لا لعيشه فله الفسخ لان الولي لا تسلط له على نفسه بل على ماله ولو اجر
السفيه نفسه فلا كلام لوليه ما لم يحاب وكذا اذا كان له اي رشد ذاك في نفيسه
كان شيئا و فسخت الاجارة بموت مستحق وقف اجر ذلك الوقف في حياته مدة
ومات قبل تقضيها وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته او لمن يليه ولو لم يؤجر ولو
بقي منها يسير على الاصح ولو كان المستحق الموجر ناظرا لانه فات غير مستحق

فلا تنفسخ بموته ثم تنفسخ باقرار المالك للذات الموجرة بانه باعها او وهبها او اجرها
لآخر قبل الاجارة ونازعه المكتري ولا بينة لاتهامه على نقضها ويلزمه الاقرار فيما خرج
النفع له بعد انقضاء الشهر وله ما كثر من المسمى الذي اكتريت به وكراء المثل على المقر او
خُلْفه بضم الخاء وسكون اللام اسم مصدر بمعنى تخلف اي لا تنفسخ الاجارة بتخلف
رب دابة معينة ام لا في الغد على زمن غير معين كان يكتريها ليلا في بعض رحلة او ...
او ليشيع رجلا يوم كذا او شهر كذا فتخلف ربها عن الاتيان بها في ذلك اليوم او ...
بخلاف ما اذا عين الزمن كان اكتراها ليركبها يوم كذا او على ان تحرثني او تحمل الثوب يوم كذا
فتخلف فتنفسخ ثم انه او وقع الكراء على بعض الزمن او في غير حج فلا تنفسخ بخلاف الحج اذا
تخلف ربها حتى فات فينفسخ الكراء وان قبض الكراء رده لزوال ابانه وان فات مقصد
من تشييع مسافر او ملاقاة فالظهور فسخ مستأجر للراية لا تنفسخ وامر بالكف
وما وجد الحاكم عليه ان لم يكف ق هذا ان حصل بعسفه ضرر للراد او للجار ق وهذا ان تيسر
ايجاره عليه فان تعذر اخرج حتى يواجر عليه ولزمه الكراء ق ... الكمي
او اشترى دارا لها جار سوء فيعيب ترد به وما لك داره بضعفه ... ويعاقب
فان انتهى والا اخرج وبيعت عليه او تواجر او بعتق عبد موجر انفسخ اجارته وحكم على
الرق اي يستمر رقيقا الى تمام المدة في شهادته وقصاصه له وعليه وارثه له وكيف
السيد ان كانت امة لتعلق حق المستاجر بالعين الموجرة فان اسقط حقه فيما بقي
من المدة مجانا او بشيء اخذه من العبد نجز عتقه واجرته في باقي المدة بعد العتق للسيد
ان اراد انه حر بعدها ثم انه بنية عتقه ان اعتقه واستثنى منفعته مدة معينة فان اراد انه حر
من يوم عتقه فاجرته للعبد مع بقائه الى تمام مدة الشرط راجع لقوله واجرته للسيد
بفعله لما قبله **فصل** ذكر فيه كراء الدواب
وما يتعلق بها **فصل** وكراء الدابة
كذلك والكراء بيع منفعة ما لا يعقل من حيوان وغيره وقوله كذلك اي انه في
جميع ما تقدم في الاجارة من لزوم العقد وصحته وفساده ومنعه وجوازه وانه اذا اكراها

فاعلم

بكلها او كان اكلها جزءا من الاجارة بكطحن الحب اولا فيه الجيار وغير ذلك ثم نبه
على مسائل يتوهم فيها المنع لاجل التوالي كان بعضها يوشك مما تقدم اجيز للضرورة
بقوله وجاز ان تكتري دابة على ان عليك علفها لو قال وجاز بعلفها كان اولى وافهم
انه يجوز ان يكتريها بدراهم وعلفها بالاولى ثم ان العلف تابع او طعام ربها اي جاز
باحدهما او بهما معا فاو لمنع الخلو وسواء انضم لذلك نقد ام لا فان وجرت العادة بكونه
او جرى بها ... العرف مالم يرض ربها بالوسط بخلاف الزوجة بجريها العادة بكونه ...
من شبعه كما تقدم ق العلف بفتح اللام اسم لما تاكله الدابة واما بالسكون
فالفعل اي تقديم ذلك لها او بدراهم مثلا على ان عليه اي على رب الدابة طعامك بها
مكتريه فتكون الدراهم في نظير الركوب والطعام مالم يكن الكراء طعاما والا منع
ثم انه طعام بطعام غير يد بيد او ليركبها في حوائجه اي يجوز ان يكتريها يركبها ايام في حوا
حوائجه منهم احيث شاء او ليطحن بها شهرا اي حيث عرف كل من الركوب والطحن
بالعادة والا لم يجز وقوله شهرا ليس قيد فالمراد زمن معين ويفهم ان الزمن الكثير
يمنع لكثرة الغرر وظاهر المص الجواز ولو سمي قدر ما يطحن فيه وقد ذكر الفقهاء ان
عين الزمن والعمل منع بانه قال ولا يجوز ان يجمع بين تسمية الارادب والايام التي
يطحن فيها وانما يجوز على تسمية احدهما والظاهر انه مبني على احد القولين المتقدم
فيه في الاجارة في قوله وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف او اكترى
من شخص دواب لتحمل على دوابه مائة من مكيل او معدود او موزون اي سمى قدر ما تحمله
كل دابة وان لم يسم ما لكل من الدواب وعلى حمل ادمي لم يره رب الدابة فيه الكراء
ثم ان الناس تتقارب الاجسام والروية هنا علمية ولم يلزمه اي رب الدابة الفادح اي
حمله وهو الثقيل ذكرا او انثى فليست الانثى من الفادح مطلقا نعم ان [illegible]
جره على حمل ذكر فاتاه بانثى لم يلزمه بخلاف العكس ق ومثل الفادح المريض الذي يتعب الدابة
ان جزم بذلك اهل المعرفة ق حيث لم يلزمه الفادح فليات بمتوسط او يكري الدابة في مثل
ذلك والعقد لازم فان لم يكن فله الفسخ بخلاف ولادتها المراة المكتري فيلزمه حملها

لانه كالمدخول عليه ويفهم منه انه لا بد من حمل معين معتاد الا لنص او عرف ق وجاز كرا
ء دابة بيعها واستثناء ركوبها او الحمل عليها او استعمالها في شيء الثلاث لا جمعة
فيمنع لانه بيع معين يتاخر قبضه لانه لا يدرى كيف ترجع له فيؤدي الى الجهالة في المبيع
وكره المتوسط من الاربعة للمشقة عند اللخمي ومنعه غيره ق ومثل الدابة الثوب فيما
يقصر من العلة ق علفها في المدة المستثناة على المشتري وضمانها من البائع
المستثناة على المشتري في غير المدة الممنوعة من البائع ق ذكره هنا وان كانت فيه
مسئلة بيع ليجمع بينها وبين قوله ق وجاز كراء دابة واستثناء ركوبها شهرا وكذا شهر
ان كان في المدونة فلو نص عليها لعلم الشهر بالاولى والفرق بين الشراء والكراء انها في
الكراء مملوكة للمكري فضمانها منه واما في الشراء فمملوكة للمشتري وهو لم يتمكن
من قبضها بشرائه فاغتفر فيه ما قل كالثلاثة لضرورة اختلاف الاغراض فخفف في الكراء
دون الشراء ومحل جواز ما ذكر ان لم ينقد المكتري يعني ان لم يحصل شرط النقد فان اشترط
منع للتردد بين السلفية والثمنية وهو كذلك في النقد بالفعل ولكن محلوا شرطه على
النقد بالفعل لان الغالب في شرطه حصوله ولسد الذريعة ق وجاز الرضى بغير الذات
المكتراة من دابة او عبد او ثوب المعينة الهالكة صفة للمعينة يعني ان الرا
حلة مثلا المعينة المكتراة اذا هلكت في اثناء الطريق يجوز الرضى بغيرها ان لم ينقد
ولو بلا شرط او نقد واضطر الى زوال الاضرار الا مطلقا فان نقد ولم يضطر منع الرضى بالبدل
لانه فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع يتاخر قبضها بناء على ان قبض الاوائل ليس كقبض
الاواخر ق واما غير المعينة وهي المضمونة اذا هلكت فيجوز الرضى بالبدل
كما هو مطلقا وكلام المص شامل لما اذا كانت الاجرة معينة او مضمونة ق وجاز
للمستاجر فعل المستاجر عليه ومثله ودونه قدرا وضررا لا اكثر ولو اقل ضررا
ولا دونه قدرا واكثر ضررا فان خالف ضمن وكلامه في الحمل والركوب واما المسافة
فلا يفعل المساوي وكذا الدون على قول فيهما او ينتقل البلد وان ساوت ق وجاز حمل
بكسر الحاء وهو المحمول اي وجاز اكتراء دابة ليحمل عليها حملا برؤيته اي بمشاهدته

منه وفي الممنوعة

ان يرى وان لم يوزن او يكل لانه يعلم جنسه اكتفاء بالرؤية او كيله او وزنه او عد
ده ان لم يتفاوت راجع للثلاثة قبله فان تفاوت كالدب والطبل او قنطار او عشر
ين بالجفنة لم يجز ولا بد من بيان النوع فان الفول اثقل من الشعير وقنطار الحطب اضر من
قنطار القطن والبطيخ قد يكون كبيرا او صغيرا فلا بد من البيان الا ان يكون التفاوت
يسيرا كالبيض والليمون فيغتفر والا وجب رجوع الغير للعرف ق وجاز اقالة بزيادة
من مكر او مكتر قبل النقد للكراء او بعده بشرط تعجيل الزيادة والا لزم فسخ ما في الذمة
في مؤخر لانه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له وسواء كانت
الزيادة من جنس الكراء او لا واما الاقالة على راس مال الكراء فجائزة مطلقا بلا تعجيل
ان لم يغب المكري عليه اي على النقد المنقود من الكراء اصلا او غاب غيبة لا يمكنه
انتفاعه به فيها سواء كانت الزيادة منه او من المكتري لكن شرط تعجيل ان كانت
من المكري للعلة المتقدمة ثم ان كانت من المكتري لانه لما لم تحصل غيبة على النقد
وكانه لم يقبض فلم يحصل سلف من المكري والا بان غاب المكري على النقد غيبة
يمكنه الانتفاع به فيها فلا تجوز الاقالة بالزيادة الا من المكتري فقط لا المكري
لتهمة سلف بزيادة معجلة وانما كانت الغيبة المذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف
بعينه تعد سلفا ومحل الجواز من المكتري ان اقتصا اي دخلا على المقاصة كما لو
اكترى دابة بعشرة ونقد الكراء وغاب المكري عليه ثم تقايلا على درهم يدفعه المكتري
للمكري فان دخلا على المقاصة اي على اسقاط الدرهم من العشرة ويرجع عليه
بتسعة جاز والا منع لما فيه من تعميم الذمتين او بعد سير كثير عطف على من
المكتري لا على ان اقتصا اي والا بعد سير كثير فيجوز بزيادة لانتفاء تهمة السلف
ح ويشترط في زيادة المكتري فقط المقاصة وفي زيادة المكري تعجيلها مع اصل
الكراء في المضمونة للعلة السابقة ق وجاز اشتراط حمل هدية مكة اي ما يهدى
لها من نحو كسوة كعبة وكتبه على الجمال او ما يهدى منها وقيل معناه انه يجوز لرب
الراحلة اشتراط الهدية على المكتري من الاجرة ان عرف قدر ما يهدى والا منع

وجعل الزاية ع

للجهل (ق) وجاز للمكتري اشتراط عقبة الأجير على رب الراحلة وأنه جبر الجمال المسمى بالعكام
أي يجوز للمكتري أن يشترط على مكريه ركوب العكام عقبة وهي رأس ستة أميال أي الميل السادس
(لا) حمل من مرض من الجمالة أو غيرهم لثقل المريض فهو كالمجهول (ق) ولا اشتراط إن ماتت
معينة أتاه بغيرها أي منع الشرط أي نقد الكراء ولو تطوع بالإتيان من فسخ الدين في الدين
بإن لم ينقد جاز كركوب لرجال لكل دابة أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة أو نواحي وأحمال
ونحوهم اكتري واشتريت في عقد واحد والحمل مختلف ولم يبين لكل دابة ما تحمله منع والإجارة
أو دواب اكتريت لأمكنة مختلفة لواحد أو متعدد فيمنع إلا أن يعين لكل دابة مكانا
أو وقع الكراء بشيء معين ولم يكن العرف نقده أي تعجيل كراء معين وإن نقد أي عجل بالفعل
فلو اكترى شيئا بعوض بعينه أو طعام أو حيوان بعينه فلا بد من اشتراط تعجيله حيث
انتفى عرف تعجيله فإن كان العرف تأخيره أو لم يكن عرف منضبط فإن لم يشترط التعجيل
فسد العقد وإن عجل بالفعل كما قال ومفهومه لو كان العرف تعجيل المعين جاز وهذا
مكرر مع قوله فيما تقدم وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين فيما تقدم وقوله وإن نقد
وكالنقد في معين غير نقد غائب بر كذا قوله أو كان الكراء برنايم أو دراهم عينت
وهي غائبة فلو قال أو بمعين غائبة لكان أخص وأشمل وتعيينها إما بوصفها أو بكونها
موقوفة عند قاض ونحوه أو موضوعة في مكان مستتر وهما معا يعرفانها فيمنع
إلا أن يقع الكراء بشرط الخلف لما تلف منها أو ضاع أو كمضمون رأيا فيجوز لأن شرط
الخلف يقوم مقام التعجيل وأيضا شرط الخلف يصيرها كالمضمونة أما الحاضرة فلا يتأتى فيها
اشتراط الخلف بل إن كان العرف نقدها جاز وإلا منع إلا بشرط النقد نقدا بالفعل
أو لا أو اكتراها ليحمل عليها ما شاء فيمنع وكذا ليحمل عليها الآدمي فوق فرعي يجمعهم
أو لمكان شاء من الأمكنة لاختلاف الطرق والأمكنة أو ليشيع رجلا غير بين منتهى التشييع
أو يكون عرف بمنتهاه أو بمثل كراء الناس الذي يخص وأما المعلوم بينهم فيجوز أو قال
المكتري إن وصلت بالراحلة في زمن كذا فبكذا وإلا فبكذا أو مجانا أو ينتقل المكتري
بالراحلة لبلد أخرى وإن ساوت المعقود عليها مسافة وسهولة أو صعوبة لما فيه من فسخ

ما في

ما في الذمة في مؤخر ولأن أحوال الطرق تختلف باختلاف الأغراض كخوف الأعراب في طريق
دون أخرى وقد يكون العرض كعرض الدابة (و) ضمن أي خالف ولو لمساو تلفت
حاركا الغاصب ولذا قيل إن انتقاله إلى مسافة أخرى أقل منها ولو كذلك ويظهر أن
الواو للمبالغة أي هذا إن زادت بل وإن ساوت ثم إنه لما كان يتوهم جواز المسافة الأخرى
مثلا المساوية كالحمل المساوي دفعه بقوله وإن ساوت (ق) والفرق بينهما وبين
الحمل المساوي ما ذكرنا من أن المسافة تختلف بها الأغراض في مسافة تكون مسلمة
لمة وفي الواقع ليس كذلك (نعم) ظاهر المص أن الرد جائزة وقد قيل به بل
ورجح وفيه نظر إلا بإذن من ربها فيجوز العدول إلى أخرى كإرداف أي كما لا يجوز أن يردف
رب الراحلة شخصا خلفك يا مكتري أو حمل عليها معك متاعا لأنك بالكراء
ملكت منفعة ظهرها فلا كلام لربها والكراء لك حيث وقع ذلك أي لم تحملها فيه
في المنع ومن كون الكراء لك أي فإن اكتريتها لتحمل عليها زنة كقنطار كذا جاز لربها أن يحمل
مع حملك والكراء له وقوله كالسفينة تشبيه في جميع ما مر من
قوله وكراء الراحلة كذلك إلى هنا لا في خصوص ما قبله (و) ضمن المكتري
إن أكرى الراحلة مثلا لغير أمين أو أقل أمانة أو أثقل منه أو أضر ولربها اتباع الثاني
حيث علم بتعدي الأول ولو بسماوي أو لم يعلم وتعمد الجناية وكذا إن كانت خطأ منه
على أحد القولين أو عطبت بزيادة مسافة على المنتهى الذي اكترى إليه ولو قلت كالميل كانت
تعطب بمثله أم لا (ق) قوله بزيادة أي بسببها احترز به عن السماوي فلا يضمن وإنما
عليه كراء الزائد مع الكراء الأصل وأما في موضوع المص فلربها الكراء الأول ويخير في أن يأخذ
كراء الزائد أو قيمة الراحلة فله الأكثر منهما أو عطبت بزيادة حمل تعطب به أي بمثله
فيضمن أي يخير ربها في أخذ كراء الزائد مع الأول أو قيمتها يوم التعدي فإن اختار القيمة
فلا شيء له من كراء الزائد [illegible] إن زاد من أول المسافة فإن زاد أثناءها
خير في أخذ قيمتها يوم التعدي مع كراء ما قبل الزيادة وبين الكراء الأول والزيادة وإلا
بأن زاد حملا ما لا تعطب به وعطبت فالكراء أي كراء الزائد مع الأول كأن لم تعطب من زيادة

المصاحبة والحمل ولا تجبيس في بيع الا ان يحبسه المكتري بعد مضي الاجارة زمنا كثيرا كعام او
اكثر إن يوما او يومين مثلا فيحبسه عشرة شهرا او حتى تغير سوقه الى نقص زاد له فيما او كراء
فله اي فيما مع الكراء الاول او كراء الزائد الذي حبسه فيه او فيمته يوم التعدي مع الكراء
الاول ومفهوم كثيرا انه لو حبسه يسيرا كاليوم واليومين فليس له الا كراء الزائد وله
اي المكتري فسخ اجارة عضوض اي يعض من قرب منه وليس المراد المبالغة في العض او جموح
اي صعب لا ينقاد بسهولة او اعشى لا يبصر ليلا او ما كان دبره اي جرحه فاحشا يضر
براكبه او حمله او يخاف راكبه كان يكتري ثورا على ان يطحن مثلا كل يوم مثلا اردبين مثلا
بدرهم مثلا فوجد لا يطحن في اليوم الا اردبا مثلا فالحاصل انه اقل مما وقع عليه العقد
فله الخيار في الفسخ والابقاء ثم ان فسخ فله في الاردب نصف درهم وان ابقى فهل كذلك
او عليه جميع الكراء تأويلان حيث لم تنتف ضرره استخدم كل منهما فيه ام ان هذا الجمع
مما جمع فيه بين الزمن والعمل والجمع بينهما مما يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد
او زاد العمل على الزمن اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل يفسد وهو ما شهره ابن رشد
او لا وهو ما يفيده كلام ابن عبد السلام كما تقدم فيحمل ما هنا على انهما حين عقد الكراء
اعتقدوا ان الزمن يزيد على العمل كما يفيده قول المصنف فوجد وان زاد المكتري في حمل
الدابة او في الطحن او نقص ما يشبه الكيل المتعارف اي ما يشبه ان يزاد في كيله او ينقص
باعتبار اختلاف المكاييل فلك يا مكتري في الزيادة ولا عليك في النقص من
المسئلة اعم مما قبلها وتشمل مسئلة الثور وغيرها والله اعلم

فصل ذكر فيه كراء الحمام والدار والحبس والارض واختلاف
المتكاريين وجاز كراء حمام بتشديد الميم وهو بيت الماء المعد للحموم
فيه بالماء المسخن لتنظيف البدن والتداوي وانما جاز كراؤه لجواز دخوله بوجهه
اذا كان لمجرد التنظيف وغلب على ظنه عدم كشف العورة او عدم رؤيتها وللتداوي ويجوز
عند الامن مما ذكر والا حرم ودار وربع ونحو ذلك من حانوت ونحوه غائبة فاو لو عاصمة
كبيعها وهي غائبة فلابد من رؤية سابقة لا تتغير بعدها ولو بعدت او بوصف ولو من المكري

او على خيار بالرؤية او كراء نصفها مثلا والباقي له او لشريكه او كراء نصف دابة ليشترك
او لقليثه او غيره ويستعمله المكتري يوما والمالك يوما وان كان له غلة اقتسماها
على الحصص وجاز الكراء لدار مثلا مشاهرة على شرط ان سكن المكتري يوما مثلا من
الشهر لزم الكراء اي العقد ان ملك المكتري البقية اي بقية المدة والمراد
ان محل الجواز ان دخلا على ان المكتري يملك الانتفاع ببقية المدة بالسكنى او الاسكان
واما لو دخلا على انه ان خرج المكتري رجعت لربها ولا يتصرف فيها المكتري بكراء ولا غيره
لم تجز ودخولهما على ملك البقية اما بالشرط او بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالاطلاق
بخلاف ما اذا دخلا على ما ينافيه كدخولهما على انه ان خرج رجعت الدار المستاجرة لربها
او على انه لا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها فيمنع ويفسخ ولو اسقط الشرط في الاول للغرر
الغرر بخلاف اسقاطه في الثاني فيصح وجاز عدم بيان الابتداء لمكن شهرا او سنة مثلا
من غير ذكر مبتدا وحمل من حين العقد وجيبة او مشاهرة فان وقع على شهر او اثنا فيه
فثلاثون يوما من يوم العقد وجاز الكراء مشاهرة وهي عبارة عندهم عما عبر فيه بكل
نحو كل شهر بكذا او كل يوم او كل سنة او كل جمعة بكذا ولم يلزم لهما الكراء لهما
فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى شاء ولا كلام لكل الا ان نقد فقدره اي فيلزم من
بقدر النقد فاذا اكتراها على ان كل شهر بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة اشهر
ومحل اللزوم ان لم يشترط عدمه والا فسد العقد لما يلزم عليه من كراء بخيار والتردد بين
السلفية والثمنية كوجيبة وهي لفظ لمدة محدودة كما ان المشاهرة لفظ لمدة غير
محدودة تقدم وهو تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله فقدر نقد الا بشهر كذا بالاضا
فة او سنة كذا او يوم كذا او عشرة اشهر او اعوام او ايام بكذا فان بين المبدا والا فمن يوم
العقد كما مر والباء في كلامه للتصوير ولو ابدلها بكاف التمثيل لكان ابين او هذا الشهر
او هذه السنة او شهرا بالتنكير ووجه كونه وجيبة انه لما تعورف اطلاق الشهر على
ثلاثين يوما واراد تعيين المبدا حمل من حين العقد صار بمنزلة قوله هذا الشهر والحق
انه يجري فيه التاويلان الاتيان في سنة اذا لم يحد او الى شهر كذا او الى سنة كذا او الى يوم كذا

كان ذلك وجيبة تلزم بالعقد نقدا له ما لم يشترط كما او اخرهما انحل عن نفسه متى شاء فيكون
العقد منحلا من جهته ام لم يحصل نقد وفي قوله اكترى منك هذا الشيء سنة بكذا تاويلان
في كونه وجيبة لاحتمال ارادة سنة واحدة مبداها يوم العقد فانه يقول منه للسنة وهو
تاويل ابي لبابة وابن كثير بل هو كشاهرة او غيره وجيبة لاحتمال ارادة كل سنة وهو تاويل
وبه ابي محمد صالح ومثل سنة شهر العرم الجزم خلافا بالمدونة تحل وفا وجزم المكلا بانه وجيبة يشيم
لنزاع بيع الا وان انشا لا يقولا عليه وجاز كراء ارض مطر للزراعة عشرا من السنين او اكثر
بلا مفهوم لعشر ان لم ينقد الكراء لا وجه له يقول ان لم يشترط له النقد وسوا فصل
نقد بالفعل ام لا واما النقد تطوعا بعد العقد فجائز وان سنة فبالغ في المفهوم اي فلا
اشترط النقد فيه ولو لسنة من سنين الا الارض المامونة اي المتحقق ريها بالمطر
عادة فلا ادا المشرق فيجوز كراؤها بالنقد لا ربعين عاما فهو المنع في غير المامونة
[illegible] ارض المطر غير المامونة تجوز كراء اوج سنين بشرط
عدم اشتراط النقد وتجوز في المامونة مطلقا اذ لا يتردد الكراء فيها بين السلفية
والثمنية كالنيل تشبيه في الجواز لجواز كراء ارض النيل المامونة والمتيقنة بعيه
المبهم وكسر العين وهي تسقى بالعيون والابار فيجوز كراؤها بالنقد ولو لاربعين عاما
كما مر ويجب النقد في مامونة النيل اذا رويت بالفعل اي يقضى لربها بالكراء
على المكتري لانه صار متمكنا مما اكترى له واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري
نقد الكراء حتى يتم زرعه ويستغني عن الماء وحمله ان يقول في ارض النيل اذا رويت
لان كلامه يقتضي ان غير المامونة من غير ارض النيل اذا رويت لا يجب فيها النقد
وليس كذلك وجاز كراء فدان زرع او فدادين من ارضك المعينة ان عين الفدان في جهته
التي يوخذ منها او تساوت الارض في الجودة او في ضدها وفي الاعمار والحزونة فان لم يعين واخ
ختلفت منع واحترز بالقدر من جزء معين كربع فلا يشترط تعيينه مثل ذا وجاز كراء ارض
على ان يحرثها المكتري ثلاثا مثلا ويزرعها في المرة الرابعة والكلام في المامونة لانه
غيرها يحسب فيها الكراء باشتراط ذلك او على ان يزبلها بتحقير ان نبات ان عمر في

ما يزيد به نوعا وقدرا كعشر احمال ان لم يعرف منع وحصر الكراء ولذا جرى في ذلك اما الحرث
واما التين فيبلو حر او مع ما راهم منكلا ثمنه هما ذكر منفعة تبقى في الارض وجاز كراء ارض
مكتراة سنين ماضية لغير شجر بها غرسه في السنين الماضية هذا المكتري اي انه
يكريها الى سنين مستقبلة قطعا من قبل لولي اذا كان الشجر لك فاكتريه بل وان كان
الشجر لغيرك بان تكون اكتريت الارض سنين فاكتريت لغيرك فغرس فيها شجرا
ثم بعد انقضاء المدة فيها شجره اردت ان تكتريها من ربها سنين مستقبلة فيجوز
ولك ان تامر الغارس بقلع شجره اولا ادفع له قيمته منقوضا او مفضوضا كلا زرع للغير
اي لا ان كان الزرع في الارض زرعا لغيرك فلا يجوز لك ان تكتريها في المستقبل مدة
منفعتها للزرع التي يحتاج اليها الزرع على الزرع اذا انقضت مدة اجارته لم يكن لرب الارض
قلعه بخلاف الشجر وتقييد بعضهم المنع بما اذا كان الزارع يعلم انه يتم في مدة
لا جائز والا فجائز للمكتري ولو بامر بقلعه كالشجر ضعيف وجاز شرط كنس
مرحاض على غير من قضى العرف بلزومه له من مكر او مكتر وعمر ف
من ان الدار الموقوفة على الواقف والمملوكة على المكتري او شرط مرمة على المكتري
اي اصلاح ما تحتاج اليه الدار او الحمام مثلا من كراء وجب وشرط تطيين للدار اي جعل
الطين على سطحها ان احتاجت على المكتري بشرط ان يكون ذلك من كراء وجب
على المكتري اما في مقابلة سكنى سنة مضت او باشتراط تعجيل الكراء او بجري العرف
بتعجيله لا ان لم يجب فلا يجوز او وقع العقد على ان ما يحتاج اليه الدار من مرمة والتطيين
من عند المكتري فلا يجوز للجهالة او حميم بالجر عطفا على ان لم يجب باعتبار محله
اهل الحمام او نورتهم بضم النون لتجنب مطلقا على المكتري عددهم او لا للجهالة
ولذا لو علم العدد وعلم دخولهم في الشهر مثلا مرة والمراد تبين جاز كما لو اشترط شيئا
معلوما او لم يعين بالبناء للمفعول في الارض التي اكتريت بناء ناب فاعل يعين وغرس
وبعضه اخص من بعض وهو غرس فيصار اليه فلا يجوز للجهالة فان عين نوع البناء او ما يبنى
فيه من دار او معصرة او رحى وكذا الغرس جاز كما لو جرى عرف بشيء معين وكراء وكيل

مفوض إليه أرضا أو دارا موكله أو دابته بمحاباة أو بعرض لا يجوز بذلك العادة كراء ما ذكر
بالنقد للموكل الفسخ إن لم يفت وإلا رجع على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل في العرض
فإن أعدم الوكيل رجع على المكتري ولا رجوع له على الوكيل ومثل الوكيل ناظر الوقف
وكذا الوصي في جامع النص فيغير المصلحة الواجبة عليه أو كراء أرض مدة لعشر سنين
لغرس معلوم فإن انقضت المدة فهو أي الغرس يكون لرب الأرض ملكا أو نصفه مثلا
لا يجوز للجهالة بالإجارة لأنه أي رب الأرض لا يدري أيسلم إلى انقضائها أم لا فالأجرة هي الشجر
أو نصفه صاحبه دراهم أو لا وقوله فإن انقضت المدة مفهومه أنه لو جعل له النصف من
الآن ففي قال ابن القاسم يجوز لأنه أجره بمعلوم وهو المشهور وقال غيره
لا يجوز إذا وقع العقد على ما قال المص فقيل إنه كراء فاسد فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض
كراء المثل وتفوت بالغرس وهو ظاهر المدونة وقيل إجارة فاسدة فيفسخ متى اطلع عليه
والغرس لرب الأرض وعليه قيمته يوم غرسه وأجرة عمله ويطالبه بما استغله من
الثمرة فيما مضى و السنة في أرض المطر وكذا أرض النيل تنقضي بالحصاد كانت
تزرع مرة أو أكثر فمن استأجرها سنة أيام نزول المطر أو أيام ريها بالنيل فإن انتهاء السنة
جذ الزرع سواء كان قمحا أو شعيرا أو قصبا أو غيرها ويشمل الجزار في بحر نحو البرسيم
وإن كان الزرع مما يخلف فبتمام بطن وفي أرض السقي بالشهور اثنا عشر شهرا
من العقد فإن تمت السنة وله فيها زرع أخضر أو تم لم يحصد لزم رب الأرض إبقاؤه ولا إذا
إبقاؤه في لذي وله كراء مثل الزائد على السنة يلزم المكتري فلو بقي أي الزرع بعد السنة شهرين
فعليه كراء بما تقوله أهل المعرفة وظاهر المص أن عليه كراء المثل مطلقا سواء كان
الزارع قد أمله بعد مدة يسير أو كثير وهو الراجح وإن انتثر للمكتري حب بآفة أو غيرها
أرض في زرعه حب من زرعه في الأرض فنبت زمنا قابلا في عامه أو العام القابل فهو لرب
الأرض لإعراضه عنه بانقضاء مدته بالحصاد وكذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له
ومفهوم لانتثر أنه لو زرعه فلم ينبت في سنته بل في قابل كان لزارعه
وعليه كراء الأرض كما أن عليه كراء العام الماضي إن كان لغير عطش ونحوه وإلا فلا

كر

كما في الثاني كمن أي كشخص له أرض جره أي جر الحب السيل إليه أي إلى أرضه من أرض غيره
فنبت فيها فالزرع لرب الأرض المجرور إليها الحب لا لرب الحب والنيل كالسيل والزرع بالحب
على قول والثاني لربه ولزم الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي
اكتراها من دابة أو دار أو أرض أو غير ذلك وإن لم يستعمل تبع محل اللزوم بالتمكن
ما لم يكن عدم استعماله خوفا على زرعه من أكل جار ونحوه فإن الزرع لو زرع فإنه لا يلزم
الكراء إن امتنع لذلك وبالغ على لزوم الكراء بالتمكن بقوله وإن فسد الزرع لجائحة
لا دخل للأرض فيها كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات حب بخلاف
نحو الدود والعطش كما سيأتي بيانه أو غرق الأرض بعد فوات وقت الحرث واستمر
حتى فات إبان ما تزرع فيه مطلقا لأنه ما حرث لا بقدر فيلزم الكراء فإن لو انكشفت
قبل الإبان وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهو مفهوم قوله ولزم
الكراء بالتمكن أو تعطل الزرع لأجل عدم بذر أي المكتري بذرا يتمكن من إيجارها الغير
وكذا لو عدم أهل المحل البذر لسقط عنه الكراء فقوله أو عدمه معطوف على
جائحة بتضمين فسد معنى تعطل أو سجنه بفتح السين لأن المراد به الفعل وأما
بالكسر فالمكان الذي يسجن فيه فيلزمه الكراء فيسجن نظرا للعلة المتقدمة
وهذا ما لم يقصد من سجنه تفويت الزرع وإلا فالكراء على من سجنه كما لو أكره على
عدم زرعها أو انهدمت شرفات البيت فيلزم الكراء إلا أن ينقص ذلك من الكراء
بدليل قوله إلا أن ينقص من قيمة الكراء و شرفات بضم الشين المعجمة مع ضم الراء
أو فتحها أو سكونها جمع شرفة بضم فسكون فلو عم بلد أن كان منبني على لا شيء له
أو سكن أجنبي بعضه فالكراء جميعه على المكتري ويرجع على الأجنبي بكراء
المثل فيما سكنه إلا أن ينقص المنهدم كالشرفات ونحوها شيئا من قيمة الكراء
فيحط عنه بقدره وإن قل كهطل بتليفها أو تحصيصها يلزم المكتري السكنى
فلا خيار له ويحط ما لم يحصل بذلك ضرر بدليل قوله الآتي وخير في مضر كانهدام
بيت منها أي الدار ولم يجبر على المكتري فيه ضرر كثير فيحط عنه بقيمة ذلك وهذا

من عطف العام على الخاص لشمول ما قبله له لأنه يمتنع بأو وأجيب بحمل ما قبله
على ما لا يشمله أو سكنه أي البيت منه مكرٍ به أو شغله بمتاعه أو لم يمكنه
منه أو لم يأت مكرٍ به بسلم مثلا على المحتاج لسلم أو عطش بعض الأرض في الأعوام
أو بغرق أو غرق في الأثناء واستمر حتى مات أي ولم يعد وجه الصفقة وإلا فسخ الكراء
وغرق ومعطش كبقي ح وقوله بحصته فيه لا مساحة راجع للمسائل الست
المعبر عنها بلا وهذا الأمام وخاصة وإلا لزمه الكراء وخير بين الفسخ والإبقاء
في حدوث مرض ولو مع نقص منافع فلو كثر كحمل أي تتابع مطر والهد أو تزلزل من
الشقف لخفته وكهدم أو خراب بأذى غير وهدم بيت أو شارع منه وإن بقي بالكراء
جميعه لازم له وشبهه في لزوم الكراء فقوله كعطش أرض صلح صالح السلطان
الكفار عليها وزرعوها فعطشت فإن الكراء لازم لهم لأنه ليس بإجارة حقيقة
وإنما صالحهم بمال معلوم ولا يسمى خراجا إلا مجازا وهل يلزمهم مطلقا عينوه
للأرض مع الرأس وسواء تحمل أو أما لو عينوه للرأس وهو فقط بظاهره أنه لا يسقط عنهم
بحال أو محل اللزوم إلا أن يصالحوا على الأرض وحدها فعطشت فلا يلزمهم الكراء
ومثله ما إذا صالحهم بشيء على الأرض والرأس وسوء بين ما للكل فإن زرعوها
فعطشت أو لم تزرع فإنهم لا يلزمهم كراء فيما قابل الأرض وأما لو صالحهم على
الجماجم فقط أو مجملا يلزمهم فيما عطشت أو لم تعطش تأويلان وعلى رجح تأويل الحطاب
ثم إن أسلموا أسقط ما صالحوا عليه مطلقا والأرض ملك لهم تباع وتورث عنهم لأنه مال
من أموالهم بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها أجرة مخففة لأنها أرض عنوة موقوفة
أجرها السلطان لأنه الناظر والخليفة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر ولا تباع ولا توهب ولا تورث فإن مات
واضع اليد من الفلاحين فالنظر للسلطان أو نائبه في ذلك ولا يجب عليه مراعاة المصلحة
والعرف ولا يتعين عليه أحد ولا كونه من أهل بلده بل إن وجد أهل بلد أخرى ولا ندفعه فإذا مات واضع يد
وكان العرف أن يعطى لورثته الذكور دون الإناث عمل به كما تقدم تمت أنفاسه المعهودة ومتى
جيء من الخراج صرف في مصالح المسلمين لا مع بيت مالهم والسلطان ناظر ولا إلا عندنا

صرف

منه فالمعدوم وأما الملتزمون أي الذين ذهبوا للسلطان ووالاهم فليس لهم نص فيه بوجه
لأنهم ليسوا بنواب للسلطان ولا نائبه وإنما هم جباة مضروب على أيديهم كالجابي في الزكاة
ليعمل فيه إلا في جبي الزكاة ويعطى أجرته منه لا مقرب المالك كذلك الملتزم أي الذي التزم
للسلطان أو نائبه أن يجمع الخراج من البلد الفلانية وله في نظير ذلك ما يسمونه الفائض
بضم العين ثم إن هذا الفائض إن كان جعله السلاطين الماضون على الفلاحين من
جملة الخراج في ظاهر فهو حلال للملتزم وإلا فهو سحت لأنه مال الفلاحين لا يقال
الملتزم قد استأجر البلد من السلطان أو نائبه فله أن يؤاجرها للفلاحين بما شاء
لأنا نقول كذا ظن بعض الحمقاء الأغبياء فأفتوهم بما لم ينزل الله من سلطان فضلوا
وأضلوا وما كانوا مهتدين وليس كما ظنوا فإن المال الذي يرفعه الملتزم مما يسمونه
بالحلوان للسلطان أو نائبه في نظير وضع اليد والتقرير المسمى ذلك بالتقسيط نظير
ما لو ما جرى من علوفة فيرفع الأجل للسلطان ليفرد مكلفته في قبض العلوفة لنفسه
كذا الملتزم دفع ماله للسلطان ليمكنه من الجباية ليأخذ الفائض لنفسه فليس هذا بإجا
رة ولا بيع كما هو معلوم بالبداهة إذ الإجارة تمليك منافع معلومة في زمن معلوم بمال
معلوم ولا يقال السلطان أو نائبه كل سنة يكتب تقريرا أو تقسيطا للملتزم بصورة
إجارة ويرفع الملتزم للسلطان الخراج المسمى بالميري لأنا نقول الميري ليس مالا
للملتزم وإنما هو خراج فرض من السلاطين المتقدمين على الفلاحين إلى أربعين يرفعونه للنا
ظر المتولي أمر المصالح الإسلامية ليصرفه في مصالح المسلمين كناظر على وقف معين جا
بيا على جمع مال الوقف ليصرفه الناظر للمستحقين وكل هذا مبني على أن أرض الزراعة
وقف كما هو عندنا والمفتى به عند الحنفية وأما على أنها مملوكة كما هو المفتى به عند
الشافعية بناء على أن فتح مصر صلحا فظاهر بالبديهة أن الملتزم لا نص له ولا
لفقهاء من أتبع وهمه أن لهم النص في الأرض وأن لهم التمكين والنزع والزيادة والنـ
والنقصان حتى قال الوالد إن يزيد على الفلاحين ما شاء ولو فوق طاقتهم والفلاح مخير بين
أن يرضى فيزرع وأن يترك واشتهر هذه الفتوى الباطلة بمصر حتى صار الأمر على

كمن استأجر دارا موقوفة على مستحقين من ناظرها فله أن يؤاجرها لغيره بما شاء لأنا نقول

ويقول الظالم الخ

عباد الله تعالى بجميع انواع الجور والظلم بل ان اشترى بيتا بمال او على بيعه ومن العلاجيس
ما شئت كما افتاني بذلك العلماء وصار المفتون يفترون بعضهم بعضا وزادوا ان قالوا
لو كان للبلد ملتزمان وباع احدهما حصته فللثاني الاخذ بالشفعة فانظر كيف جعلوه
شريكا مالكا وان هذا لا يسوغ ان بيع وان شئ بكله يستحقه بالشفعة وبين ما النظم
من ابن جاءكم بهذا الفا لو انا وجدنا ابا نا على امة وانا على اثرهم مقتدون **ثم**
لخروج من قوله ولزم الكراء بالتمكن قوله **وعكس تلف الزرع** بآفة مما الله [illegible] فيه
واراد بالعكس المقابلة بالنفي والاثبات او عكس الحكم المتقدم من وجوب الكراء
وعكسه اي نقيضه عدم وجوبه بآفة من ارضه **لكثرة دودها او فارها** لو قال
لدودها الخ لكان احسن واخصر اذ لا يشترط الكثرة **او عطش فتلف كله او بقي**
منه **القليل** كعشرة ارادب من مائة وظاهره ولو انتفع به جملة فلا يلزم من كرائها وقيل يحمله
ان كان منتفعا فيه جملة القرادين فلو كان يجتمع ان جملة لوجب كراؤه بحصته
ولم يجبر آجر بالمد وهو الموجر كمالك دار **على اصلاح** لمكتر ساكن متشكك
مطلقا اي سواء كان ما احتاج للاصلاح يضر بالساكن او لا حدث بعد العقد او لا امكن
معه السكنى او لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ويخير الساكن بين السكنى
فيلزمه الكراء او الخروج منها فلو انفق المكتري شيئا من عنده حمل على التبرع
فان انقضت المدة خير رب الدار في دفع قيمته منقوضا او امره بنقضه لانه كالغاصب
بخلاف ما لو اذن له في الاصلاح فيأخذه بقيمته قائما ان لم يقل وما صرفته فهو علي
فيلزمه جميع ما صرفه **بخلاف ساكن اصلح له** رب الدار او نائبه ما انهدم فيلزمه على
السكنى **بقية المدة** ويلزمه جميع الكراء **قبل خروجه** متعلق باصلح فان خرج
قبل ان صلح لم يكن له جبره على عوده اليها بقية المدة **وان اكتريا** او اشتريا
حانوتا وتنازعا **فاراد كل مقدمه** لوقوع العقد جملة **قسم بينهما ان امكن** القسم
والا بان لم يمكن **اكري عليهما** للضرورة ولو اتفقا على التقدم واختلفا في الجهة فالقرعة لجهة التقدم
فيه والبيت المقصور بعضه على بعض او بستان كذلك **وان غارت عين** مكترى

للزراعة

للزراعة **سنين** المراد ما فوق الواحدة الشامل للسنتين فاولى سنة فقط **بعد زرعه**
فلو غارت قبل زرعه حمل ما انفقه المكتري على التبرع **نفقت** اي المكتري اي صرفت
من عنده في اصلاح العين ان ابى المكري **حصة** اي اجرة **سنة فقط** ليتم زرعه في تلك
السنة ويلزم المكري ما انفقت لانك قمت عنه بواجب وهذا اذا كان حصة
السنة يتاتى بها اصلاح فلو كان لا يصلحها الا اكثر من اجرة سنة وابى ربها من الاصلاح
ومن الاذن له فانفق المكتري كان متطوعا بالزائد عليها اي ان ينفق ايضا كان له
ذلك ولا يلزمه الكراء لان هلاك الزرع من العطش ومثل الغور انهدام البئر
و قوله نفقت بفتح النون مع فتح الفاء وكسرها كعتق وفرح وهو لازم لا يتعدى
الا بضم النقل فالصواب انفقت وقيل لانه يتعدى في لغة كاعتقه وعتقه **وان**
تزوج رجل امراة رشيدة **ذات بيت وان** ملكت منفعته **بكراء** لازم وجيبة او مشاهرة
هرة ونقدت جملة **فلا كراء** على الزوج فيما بعد لان النكاح مبني على المكارمة **الا ان تبين**
ولو بعد العقد والقبض بوقت البيان فيكون لها الكراء من ذلك الوقت لا ما تقدمه
وتبين امها وابيها كبيتها لجري العادة بعدم مطالبتهم **والقول للاجير**
على ايصال كتاب باجرة **انه وصل كتابا** او رسالة لمن ارسله بيمينه في امد يبلغ في مثله
فيستحق الاجرة لانه امين يصدق ولا ينتفي عنه الضمان اذا انكر الذي ارسل اليه الوصول
فكلامه هنا في استحقاق الاجرة لا في نفي الضمان فلا يخالف ما قدمه في الوديعة
من قوله عاطفا على ما فيه الضمان او الى رسول اليه المنكر ولا بينة وقوله في الوكالة
وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد ومثل الدين غيره كما تقدم **و** القول للاجير الصانع
فيمن يدعي **انه استصنع وقال** ربه **وديعة** عنده لان الشان فيمن يدفع للصانع الا
للاستصناع والا بدا نادر فلا حكم له **او خولف** الصانع **في الصفة** عطفا على المعنى
اي القول للصانع ان خولف في الاستصناع او خولف في الصفة يعني انهما اذا اتفقا
على انه دفعه ليصنعه واختلفا في صفة الصنعة فالقول للصانع ان اشبه فان لم يشبه
حلف ربه وثبت له الخيار في اخذه ودفع اجرة المثل وتركه واخذ قيمته غير مصنوع فان نكل

اشترى كان هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه وَالقول للصانع في قدر
الاجرة ان اشبه لانه امين في الرد وعن ابن عرفة فيمينه اشبه ربه ام لا فيما قد زاد على مسمى الاجرة
فان انفرد ربه بالشبه فالقول له بيمينه فان لم يشبها حلفا وكان له اجرة مثله كان نكلا
وحاز من الحوز وهو خاص بالرهن ع ان امين اي القول للصانع في قدر الاجرة ان حاز مصنوعه بان كان
تحت يده كانه بعض لانه من باع سلعته ولم تخرج من يده فيعلم ان القول للصانع في الاجرة بشرط
كون الشبه والحيازة واما ما قبله فيشترط كل واحد منهما آخر ربه فالقول له وهو كذاهم
فيما اذا لم ينفرد الصانع بالشبه فيبتغي كما قيل انه اذا انفرد بالشبه فالقول له
وان اذا لم يشبه واحد منهما حلفا ولزم كراء المثل وَذكر مفهوم وحاز بقوله لا كبناء
فليس القول فيه للصانع لعدم الحوز وكذا اذا كان الصانع يخيط او ينسج مثلا في بيت ربه
المصنوع وينصرف ولم يمكنه ربه من اخذه معه فالقول لربه اي ان اشبه كما تقدم ولا في رده
اي المصنوع لربه وكان مما يغاب عليه فلربه القول في المسئلتين وان كان دفعه للصانع
بلا بينة واما ما لا يغاب عليه فيقبل دعوى رده لقبول دعواه فيه تلفه الا ان يكون قبضه
ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل رده او تلفه كما تقدم في العارية وَالصانع ان ادعى
علمه اي الاستصناع المفهوم من استصنع وقال ربه سرق مني واراد ربه اخذه
دفع للصانع قيمة الصبغ فكصبغ الصانع مع عمله اذا اجرة المثل بيمين من ربه
انه ما استصنعه ان زادت دعوى الصانع عليها اي على قيمة الصبغ والا اخذه بلا يمين
ودفع للصانع ما ادعاه باليمين كالصباغ ما زاد على دعوى الصانع وان اختار تضمينه
قيمة الثوب فان دفع الصانع قيمته ابيض يوم الحكم على ما يظهر فلا يمين على واحد
منهما والا بان امتنع من دفعها حلفا ويبدأ الصانع انه استصنع وقيل يبدأ ربه انه ما
استصنعه واشتركا ان حلفا كان نكلا هذا بقيمة ثوبه ابيض وهذا بقيمة صبغه
وقضى للحالف على الناكل لا ان خالفها بالفاء المعجمة في لت اي خلطه
للسويق فقال اللات امرتني ان الته بخمسة ارطال من سمن مثلا وقال ربه ما امرتك
بشيء من اصله بل سرق مني او غصب فله تغليفه ولا يشتركان بل يقال له اما ان تدفع له قيمة

ما قال

ما قال فان دفع فظاهر وان ابى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه غير ملتوت
يدفعه الصانع له لوجود المثل فيه لذلك بخلاف الثوب لانه مقوم وان شاء دفعه له
ملتوتا مجانا عند ابن القاسم وقال غيره يتعين المثل لئلا يؤدي الى بيع طعام بطعام
وهو ظاهر المص والراجح ما لابن القاسم وحمل بعضهم كلام ابن القاسم على ما اذا
رضي باخذه ملتوتا فان لم يرض تعين دفع المثل فيتفقان وفيه فلو قال المص
لا ان تخالفا في استصناع مثلي يقبل الملتوت وغيره ككمون وقمح ونحو زيتون
ونحو ذلك كان انسب ثم ذكر ثلاث مسائل في اختلاف الجمال والمكتري
انه وان في قبض الاجرة وعدمه اثنتان منها في المسافة فقط واثنتان فيهما وجرابا ولو
فقال وَالقول له اي للاجير المتقدم ذكره والجمال ونحوه اي رب الراحلة بيمين
موكل في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية زمانية او مكانية التي اتفقا اليها الا
لعرف بتعجيلها او كانت معينة ودعواه تؤدي للفساد ودعوى المكتري الصحة
قياسا على ما مر في البيع في قوله وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف
الا لطول بعد تسليم الجمال الامتعة لربها فالقول للمكتري بيمين لا قبل تسليمها
فالقول للجمال ولو طال ويعتبر الطول بالعرف وقيل ما زاد على اليومين بعد تسليم الاحمال
لربها الذي هو المكتري ثم ذكر اختلافهما في المسافة فقط بقوله وان اختلفا
في المسافة واتفقا على قدر الاجرة بان قال الجمال مائة لبرقة وقال المكتري
بل بها لافريقية بتخفيف الياء اكثر من تشديدها وهي مثل الصلت في المدونة
بالمد ادبها القيروان والمدينة المعروفة وهي ابعد من برقة ولم يركبن المسافة لا تعاقبه
عليه كمصر حلفا وبرئ الجمال لانه بائع وفسخ بالحكم او التراضي ان عدم السير
من اصله او قل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على رب الاحمال في [illegible] وان نقد
مبالغة في التحالف والتفاسخ ولا ينظر في هذا لشبه ولا عدمه بدليل الكلام هنا وتفصيله
في الاتية والا فان كان اختلافهما بعد سير كثير او بعد بلوغ للغاية على دعوى الجمال
فكفوت المبيع فيكون القول للمكتري ان اشبه فقط وحلف ولزم الجمال ما قال

تعذر الكراء أم لا الا ان يحلف الجمال على ما ادعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى
المكترى ويفسخ الباقي والملك، وان شمل مقتضى التشبيه تشبههما معا الا انه يبعد
بان كما سيأتي قريبا فالتشبيه غير تام لان البيع اذا بان فالقول للمشترى ان اشبه
سواء اشبه البائع او لا ونقد المكترى كذلك وان تشاكل الوسطاء اذا اشبه المكرى
فقط بقوله وللمكرى وهو الجمال ان اختلفا في المسافة بعد قولي بان قال البرقة وقال المكترى
بل الى برقية اي اشبه قوله دون المكترى انفرد الا او اشبها معا وانتقد المكرى الكراء
لترجح جانبه بالنقد وان لم ينتقد حلف المكترى على ما ادعاه ولزم الجمال ما قال المكترى
من بقية المسافة الا ان يحلف الجمال ايضا على ما ادعى بعد حلف المكترى وله اي
الجمال حصة المسافة التي ادعاها وهي برقة القريبة على دعوى المكترى اي الماء
بالمكرى فيه وفسخ الباقي بعد برقة لو بعد المسير الكثير دونه فيقال ما تساوى
حصة برقة من ذلك الكراء البعيد التي في قية بالعاية فان قيل النصف منه اعطى الجمال
وان لم يشبه والموضع بحاله بعد المسير الكثير او بلوغ برقة حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى نكولهما كحلفهما وقضى للحالف على الناكل وان نقدا
للمسئلة الثالثة وهي اختلافهما في المسافة والاجرة معا بقوله وان قال الجمال
للمكترى اكريتك للمدينة بمائة وبلغناها او سار اسيرا كثيرا او ان لم يبلغاها
وقال المكترى بل لمكة الا بعد بما قل لخمسين فان نقد المكترى الكراء الا فلا فالقول
للجمال فيما يشبه اي مع شبه المكترى ايضا كما هو مقيد به عند ابن يونس وابن الحسن
وبين الدين كذا بعد ذلك تشبه الجمال وحده وقوله وحلفا اي يحلف كل منهما على
نفي دعوى صاحبه وعمل بقول الجمال لترجح جانبه بالنقد والشبه فيحلف لاسقاط
زايد المسافة ويحلف المكترى لاسقاط خمسين عنه وفسخ العقد ولا يتوقف الفسخ
على حلف المكترى لان حلفه لاسقاط الخمسين عنه وان لم ينقد الجمال شيئا وقد
اشبها معا فللجمال القدر في المسافة القريبة والقول للمكترى في حصتها
اي المدينة مما ذكر من الكراء وهو كونه بخمسين ولا يقبل قوله انه لمكة بعد يمينه

على

على ما ادعياه وان اشبه قول المكرى فقط فالقول له بيمينه نقد او لا فيأخذ المائة
ولا يلزمه السير الى مكة وان اشبه المكترى فقط فحكمه حكم ما اذا اشبها ولم ينتقد
اي القول للجمال في المسافة وللمكترى في حصتها مما ذكر وان لم يشبه واحد منهما
حلفا وفسخ وله كراء المثل فيما مشى وان اقاما اي اقام كل واحد منهما بينتين
على ما ادعياه قضى باعدلهما والا سقطتا ويقضى بزائد التاريخ وتقدم فيه
وان قال اكتريت عشرا من الابل بعشرة او من السنين مثلا بخمسين وقال بل الارض
او الدار بل اكتريت منك خمسا بمائة ولا بينة لاحدهما حلفا وفسخ العقد فيما
بينهما وبين صاحب الارض او الدار ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما
وهذا ان لم يحصل زرع ولا سكنى وان زرع بعضا او سكنه ولم ينقد من الكراء شيئا
فلرب بحساب ما اقر به المكترى فيما مضى ان اشبه المكترى واشبه ربها او لا وحلف
اي فالقول له بيمينه وانه يشبه حلف او لا او اشبه ولم يحلف فالنقص راجع لقوله ان اشبه
وحلف معا وقول ربها في المستقبل لانها ثلاث ان اشبه وحلف ايضا فله بحساب ما قال
وان لم يشبها معا حلفا اي يحلف كل على دعواه نافيا لدعوى الآخر ووجب
لرب الارض او الدار كراء المثل فيما مضى مما زرع او سكن وفسخ الباقي اي فيما
يستقبل مطلقا اشبه قول احدهما او لا وان نقد هذا قسيم لم ينقد اي وان زرع بعضا
وقد نقد فهل القول للمكرى لترجح جانبه بالنقد ولا فسخ ويلزم المكترى
جميع الكراء او لا يكون القول له بل يرجع في ذلك لمن اشبه كما لو لم ينقد على التفصيل
السابق تردد ∴ باب في احكام الجعالة

صح الجعل

اي العقد المحصل بالتزام اي بسبب التزام اهل الاجارة اي المتاهل للعقد جعلا
اي عوضا معلوما التزام وكذا هذا الشركة فاص على الجاعل دون المجعول له وليس
كذلك لحبيب بانه اكتفى بالصفة المتساوي بين العاقدين وانه اقتصر على الجاعل لانه
الذي يخص فيه بابتداء الالتزام حال دفع العقد بعد الشروع بخلاف المجعول له فله تركه

عليه لزوم قبل وعدمه بعد ولابد من حصول فعل بين المنتان من سمع فايلا يقول من يأتي بعبدي الابق مثلا فله كذا فاتاه به من غير تواطئ معه فانه يستحق الجعل كما ياتي للمصنف فيما ..

وقوله علم بالبناء للمفعول صفة جعل وانه يجب بجعول فيستحقه السامع من الجاعل ولو بعد اسكت في ان ثبت انه قاله بالتمام للعمل بتمكين ربه منه والا لم يستحق شيئا ككراء السفن هذا تشبيه في انه لا يستحق فيه الاجر الا بتمام العمل وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بكراء فاذا غرقت السفينة في اثناء الطريق او في اخرها قبل التمكن من اخراج ما فيها فلا كراء لربها فان فيها او رجع ذلك على العلاء اي والتمكن من اخراج ما فيها وسواء وقعت بلفظ اجارة او جعالة ومثل السفينة مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرءان او بعضه او صنعة والحافر على استخراج الماء بموات مع علم شدة الارض وبعد الماء او ضدهما وكذا ارسال رسول الطلب تبليغ خبر او اتيان بحاجة فهذه الاشياء اجارة لازمة الا ان لها شبها بالجعالة من حيث انه لا يستحق الكراء الا بتمام العمل **ثم استثنى** من مفهوم قوله بالتمام اي فان لم يتم فلا يستحق العامل شيئا فقوله **الا ان يستاجر** ربه بعد ترك العامل الاول بجاعل اخر **على التمام** او يتممه بنفسه او بعبيده **فبنسبة عمل الثاني** اي فيستحق الاول من الاجر بنسبة عمل العامل الثاني سواء عمل الثاني قدر الاول او اقل او اكثر ولو كان هذا الاجر اكثر من الاول لان الجاعل قد انتفع بما عمله له العامل الاول **مثاله** ان يجعل للاول خمسة على ان يحمل له خشبة الى مكان معلوم فحملها وتركها اثناء الطريق ويجعل لغيره عشرة مثلا على ايصالها للمكان المعلوم فان كان الاول بلغ النصف فله عشرة ايضا لانه الذي ينوب بعمل الاول من عمل الثاني لان الثاني لما استوجر من نصف الطريق علم ان اجرة الطريق عشرون انظر الشراح **ثم ان الاستثناء** يرجع لما قبل الكاف فقط كما يفيده كلامه في التوضيح ولا يرجع لما بعدها وعليه فمن استاجر سفينة لحمل كقمح فغرقت اثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقي البعض فله ستاجر به على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حسب الكراء الاول لا بنسبة الثاني ويبعد كراء ما ذهب بالغرق واما لو خرج منها اختيارا لكان عليه جميع

الكراء

الكراء لانه عقد لازم لهما كمن اكترى دابة ليحمل عليها فتركها في الاثناء بلا عذر وكذا يلزمه جميع الكراء لو حمل له في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية عتق غرق وقوله **وان استحق ولو بحرية** مبالغة في قوله يستحقه السامع بقطع النظر عن قوله بالتمام اي من اتى بالعبد الابق فاستحقه شخص او استحق بحرية فانه يستحق الجعل من الجاعل ولو لم يقبضه لانه ورطه في العمل ولولا الا لاستحقاق لقبضه واستولى عليه ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور **بخلاف موته** اي الابق قبل تسليمه لربه فلا شيء للعامل **بلا تقدير زمن** متعلق بمحذوف على حذف مضاف اي صحة الجعل بشرط عدم تقدير اي تعيين زمن سواء شرط له عدمه او سكت عنه فان شرط له تقديره منع **الا بشرط ترك متى شاء** اي الا ان يشترط له على العامل ان له ترك العمل متى شاء فيجوز حينئذ لانه رجع الى اصله وسنته من كون الزمن ملغى واقتضى تقديره الزمن ان العامل لا يستحق الجعل الا بتمام العمل فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا فعظم زيادة غرر واخراج له عن سنته **ومنع** شرطه اي الترك متى شاء اذا جعل له الجعل بتمام الزمن تم العمل او لا فيجوز لانه قد خرج من الاجارة الى الجعالة **ولا نقد مشترط** بالجر عطفا على بلا تقدير زمن اي وبلا نقد مشترط والاولى ان يقول ولا شرط نقد فان شرط النقد فسد ولو لم يحصل نقد بالفعل لتردد المنقود بين السلفية والثمنية ولا يضر النقد تطوعا **و** الجعل **يصح في كل ما جاز فيه الاجارة** اي كل ما جاز فيه الاجارة عقد الاجارة جاز فيه الجعالة **بلا عكس** فليس كل ما جاز فيه الجعالة جاز فيه الاجارة فالجعالة اعم باعتبار المتعلق والا فهما عقدان متباينان وهذا سهو من المصنف والشيخ في المدونة عكس ما قال فالاجارة اعم والحق ان بينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو بيع او شراء ثوب او اثواب قليلة وحفر بير بفلاة واقتضاء دين وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة وحفر بير في ملك وسكنى بيت واستخدام عبد ودابة وتنفرد الجعالة في جهل حاله ومكانه كابق ونحوه **نعم** كلام المدونة اقرب للصواب بجواز ان يقال ان ما جهل حاله يصح فيه الاجارة على تقدير العلم وبالغ على صحة

الجعل بقوله ولو في الكثير كبيع كثير ابل او غنم او ثياب كثيرة شرطت واستثنى من الكثير

قوله الا على كبيع او شراء سلع كثيرة من ثياب او رقيق او ابل فلا يجوز الجعل عليه فيها اذا

كان كلما باع شيئا من الجعل الا بالجميع اي بيع او شراء الجميع اي وقع ذلك بشرطه

او عرف فان شرط او جرى العرف بان ما باعه او اشتراه له بحسابه جاز لان كثير السلع بمنزلة

عقود متعددة يستحق الجعل في كل سلعة بانتهاء عملها ولم يذهب له عمل باطل

ومن شرطه منفعة الجاعل اي هل يشترط له لصحة الجعل توقفه على منفعة للجاعل بما

يحصله العامل كآبق او لا يشترط له كان يجعل له دينارا على ان يصعد جبلا مثلا لا لشيء

يأتي به قولان المشهور الاول وتنجيم الجعل على اخراج الجان من

شخص ولا على حل سحر ولا على حل مربوط لانه لا يعلم حقيقة ولمن لم يسمع الجاعل بقول

من جاء بكذا فله كذا جعل مثله ولو زاد على ما سماه الجاعل على فرض لو سمى شيئا ان

اعتاده ولو كان ربه يتولى ذلك كحلفهما اي المتجاعلين بعد تخالفهما اي اختلافهما في

قدر الجعل بعد تمام العمل ولم يشبه فيقضي له بجعل المثل فان اشبه احدهما فالقول له

بيمينه ويقضى بحالف على ناكل وان نكلا معا كحلفهما فان اشبها معا فالقول للعامل

الجعل مثله في حوزه منهما وان لم يعتده اي الابق مثلا فلا شيء له للعامل حيث لم يسمع وهي عادته

طلب الضوال وما يأتي به ان ربه كانت قيمته فله جعل المثل او اقل او اكثر ولا معاله الاجلاف

ما اذا اسمعه بسمعه شيئا ولو جاء سحلة فله ما سماه ولو زاد على قيمته العبد ان ربه

وحلفه والا يكن من لم يسمع معتادا للطلب الا بمي بالنفقة فقط اي فله اجر عمله في

تحصيله وما انفقه عليه من اكل وشرب وركوب احتاج له ولا جعل له فان افلت العبد

من يد العامل قبل ايصاله لربه فجاء به اخر قبل ان يصل لمكانه الاول فلكل من العاملين

نسبته من الجعل فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني باقيه فان للاول الثلث

في الجعل المسمى وللثاني ثلثاه فان لم يأت به الثاني بعد ان وصل لمكانه الاول فلا شيء للاول

وان جاء به ذو درهم سماه له وذو اقل اشترك كاتيه اي في الدرهم فيقسمانه

بنسبة ما سماه لكل فلذي الدرهم ثلثاه ولذي النصف ثلثه فان تساويا فيما سماه

لكل

لكل فسم ما سماه لا حدهما نصفين فان سمى لهما او لا حدهما شيئا اعتبر قيمته

ولكليهما الفسخ قبل الشروع في العمل ولزمت الجاعل بالشروع فيه دون

العامل وفي الجعل الفاسد لفقد شرط كان من شروطه جعل المثل ان تم ردا له الى صحيح

نفسه فان لم يتم فلا شيء له الا بجعل مطلقا اي الا ان يجعل الجعل مطلقا تم العمل ام لا

فاجر تم اي اجرة المثل ان لم يات به والله اعلم

باب ذكر فيه موات الارض

واحياءه وما يتعلق بذلك فصل موات الارض بفتح الميم

ما سلم اي ارض سلمت اي خلت عن الاختصاص بوجه من الوجوه الاتية وهي

تمام النعم بعد ومثاله بعمارة بفتح عين مثل تحت وفي اي والاختصاص بسبب عمارة من بناء

او غرس او تفجير ماء ونحو ذلك ولو اندرست تلك العمارة فان الاختصاص باق عند ابن

بان الا لاحياء من اخر بعد اندراسها اي مع طول زمانه كما في الشغل فالاحياء من ثان

قبل الطول لا يكون له بل للاول كمن اشترى ارضا او وهبت له او وقفت عليه ممن

احياها وان اندرست فان ملكه لا يزول عنها ولو طال الزمن الا لحيازة بشروطها في غير

الوقف كما ياتي ان شاء الله تعالى ومفهوم الاحياء انه احياها ثان بعد طول

اختص بها واما قبله فلا فان عمرها جاهلا بالاول فله قيمة بنائه قائما للشبهة

والا فمنقوضا وهذا ما لم يسكت الاول بعد علمه بتعمير الثاني والا كان سكوته

دليلا على تسليمها الارض لمعمرها وبحريمها معطوف على محذوف اي فيختص بالعمارة

وبحريمها فالباء للتعدية داخلة على المختص عليه ثم فصل الحريم بقوله كمحتطب

بفتح الطاء اي مكان يقطع منه الحطب ومرعى مكان الرعي يلحق ذلك المحتطب

والرعي غدوا بضم الغين المعجمة والدال المهملة وتشديد الواو وما قبل الزوال ورواحا

ما بعده مما كون المحتطب والرعي لبلد وبعض اذا عمر جماعة بلدا

فانهم يختصون بها وبحريمها من محتطب ومرعى لدوابهم يلحق كل منهما على

عادة الخاصين والرعات لقضاء حاجتهم مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالمحتطب

وحلب

وغلو الرواب ونحو ذلك غدوا ورواحا بلا مضارة لغيرهم فيهم ولا يختص به بعضهم
دون بعض لأنه مباح لهم ومن أتى منهم بحطب أو نحوه فهو ملك له يبيعه في بيته
ثم في الملك **وما لا يضيق على وارد** من عاقل أو غيره حتى يبيت ماشية أو شرب
وما لا يضر بماء حتى بيع **لبئر** أي بئر الزراعة وغيرها بالنسبة للثاني وبئر الماشية
بالنسبة للأول وصرح ابن رشد أن منتهى ما لا يضر ولا يضيق هو منتهى حريم البئر وفي
نفحة وما يضيق تحرير نحوي وهو بيان للحريم الذي للبئر الممنوع منه **وما فيه**
مصلحة من بلد بيع **لنخلة وشجرة ومطرح تراب ومصب ميزاب** حتى بيع **لدار**
ليست محفوفة بأملاك **ولا تختص دار محفوفة بأملاك** بحريم **قال ولكل** من ذوي الأملاك
التي بينها حريمة الانتفاع بتلك الحريمة من جلوس وغيره ويبين لا جرمهم منع الآخر
ما لم يضر بالآخر فإن ضر منع **قال وبإقطاع الإمام** عطف على بعمارة أي يكون الاختصاص
اختصاص بسبب إقطاع الإمام أرضا مواتا أو من أرض بتركة أهلها لكونها فضلت
عن حاجتهم ولا بناء فيها ولا غرس **ومن الموات** ما عمر ثم درس
وكان الذي كان تعرم **قال ومثل الإمام** نائبه أي إذا أذن له في الإقطاع ثم إقطاع الإمام ليس
من الإحياء وإنما الإحياء بالتعمير بعده **قال تمليك** هو تمليك فيجوز له
بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه إن مات لأنه يفتقر لحيازة قبل المانع كسائر العطايا
يا ورجح بعضهم أنه لا يحتاج إلى حيازة ولو أقطعه له عليه كذا وكل عامل
به ومحل المأخوذ بيت المال لا يختص الإمام به لعدم ملكه لما أقطعه وإن ملكه
المقطوع له بإقطاعه **ولا يقطع** الإمام **معمور** أرض **العنوة** كمصر والشام والعراق
الصالحة لزراعة الحب **ملكا** بل امتاعا وانتفاعا وأما ما لا يصلح لزراعة الحب ويعد عفارا
للكفار وإنه من الموات يقطعه ملكا وامتاعا وإن صلح لغرس الشجر وإنما لم يقطع
المعمور ملكا لأنه يصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليه وأما أرض الصلح فليس له
إقطاعها مطلقا **قال ثم** ما أقطعه الإمام من العنوة إمتاعا لشخص بعينه
انحل عنه بموته وما حنا به الإقطاع بعد ما كان لشخص وذريته وعقبه استحقه

الذرية

الذرية بعد الأنثى كالذكر إلا أن يبين تفضيله في الوقف وبغي النظر في الالتزام المعروف
عندنا بمصر وغيرها هل هو من الإقطاع فلا يلزم الملتزم إلا ما يؤدي الأجرة المعلومة عندهم
على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبق أو ليس من الإقطاع وإنما الملتزم جاب
على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من
السلطان وهو كناظر بحب فرمانه وليس هو من الإجارة في شيء حتى يلزم كما علمت
أن الإجارة بيع منافع معلومة بأجرة معلومة والأجل معلوم **قال والاختصاص يكون بحمى**
إمام أو نائبه المفوض له وإن لم يأذن له في خصوص الحمى بخلاف الإقطاع فإنه إنما يقطعه
النائب إذا أذن له في خصوصه والحمى بالقصر بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى
المفعول وأصل الحمى محموي وتثنيته حميان فهو يائي وأصل الحمى عند الجاهلية
أن الرئيس منهم إذا نزل أرضا مخصبة استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى إليه صوته
حماه لنفسه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره معه ويرعى هو في غيره مع غيره وهو
لا يجوز شرعا **قال والحمى الشرعي** أي يحمي الإمام مكا (مكانا)
نا خاصا لحاجة غيره فيجوز بأربعة شروط أشار لها بقوله **محتاجا إليه** أي دعت
حاجة المسلمين إليه فلا يحمي لنفسه ولا لغيره عند عدم الحاجة **قل** بأن لا يضيق على
الناس بأن كثر فإن ضيق عليهم منع **من بلد عفا** أي خال عن البناء والغرس **لكغزو**
أو لدواب الغزاة والصدقة وضعفاء المسلمين **واقتضى** لإحياء الموات **إذن** من إ
مام أو نائبه **وإن** كان المحيي **مسلما** والواو للمبالغة بناء على أن للكافر الإحياء
فيما قرب والمشهور خلافه وعليه فالواو للحال **إن قرب** للعمارة البلد أي بأن كان بحريمه
ولا يستغنى في القريب فإن أحياه بغير إذنه **فللإمام إمضاؤه** للمحيي
أو جعله متعديا فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه منقوضا ويبقيه للمسلمين
أو لمن شاء منهم ولا يرجع عليه بما استغله فيما مضى لأنه مباح **بخلاف البعيد**
بأن كان خارجا عن حريمها فلا يفتقر إحياؤه للإذن **ولو** كان المحيي فيه **ذميا** حيث
أحيا الذمي في البعيد **في غير جزيرة العرب** مكة والحجاز واليمن وما والاها

كما تقوم في الجزية و الجزيز من الجز وهو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان فعيلة
بمعنى مفعولة اي مقطوعة سميت بذلك لانقطاع الامام عنها الى اجتنابها
و لا احياء الذي هو من اسباب الاختصاص يكون باحد امور سبعة بتفجير ماء بارض
كان يحفر بيرا او يفتق عينا فيختص بها وبالارض التي تزرع عليها و باخراجه اي
ازالة الماء عنها حيث كان غامرا به و ببناء وغرس فيها و بحرث وتحريك ارض دون
تعمير للحرث بناء على ان المراد بالحرث تقليب الارض لا خصوص الشق بالآلة المعلو
مة والا كان من عطف العام على الخاص و بقطع شجر فيها بقصد ازالته عنها ولو بحرق
لاصلاحها و بكسر حجرها وتسويتها اي تعديلها لا يكون الاحياء بتحويط
الا ان تجري العادة عندهم بانه احياء او يقطعه له الامام فيحوطه والتحويط هو
المسمى بالتحجير و لا رعي كلاء اي عشب فيها وكذا ازالة شوك او حلفاء
و لا حفر بير ماشية او لعطش الناس مالم يبين الملكية فله بيعها فاحياء
ولما جرت عادة اهل المذهب بذكر مسايل تتعلق بالمساجد
هنا فكانها التي هي مباح للناس كالموات في الجملة وان كان الانسب ذكرها في كتاب
الصلاة تبعهم المصنف فذكرها بقوله و جاز بمسجد سكنى لرجل لا امرأة
فيحرم عليها او يكره تجرد بالسكنى فيه للعبادة من صلاة وغيرها والا كره و عقد نكاح
اي مجرد ايجاب وقبول من غير ذكر شروطه و لا رفع صوت او تكثير كلام والا كره و قضاء
دين بيسير يخف معه الوزن والعد والا كره و قتل عقرب او فار او حية وان لم ترده و جاز
قتلها في الصلاة ان ارادته كما تقدم في فصل الجماعة و نوم بقايلة اي نهارا وكذا
بليل لمن تعذر له او عسر الوصول اليه و تضييف لضيف بمسجد بادية و جاز
اناء اي اعداده لبول او غايط ان خاف من الخروج منه سبعا او لصا ثم يخرجه بعد
الامن اذ لا يجوز المكث بالنجاسة فيه كمنزل تحته اي المسجد اي يجوز و منع
عكسه اي سكنى فوقه اي باهله فوقه اذا احدث بناؤه بعد تحبيسه لا بغير اهله
او بناء قبل جعله مسجدا فلا يمنع كاخراج ريح في المسجد فيمنع لحرمته

وان

وان لم يكن به احد و مكث بنجس غير معفو عنه فيمنع والمتنجس كالنجس ولو ستر
بطاهر وقيل ان ستر به جاز فيوضع النعل المتنجس في شيء يكنه ولو على القول الاول
للضرورة و كره ان يبصق بارضه و ان بمحل حكه وهذا في المبلط والمحصب وشبهه وفي ثله
وكذا المحصب دون المحصب واما المترب فيجوز كتفت في نعله وفي ثوبه او تحت الحصير او خلال
الحصبا وهذا مالم يكثر حتى يقذره والا منع و كره فيه تعليم صبي فيه ان او غيره
والمذهب المنع ولو كان لا يعبث لعدم تحفظه من النجاسة و كره فيه بيع وشراء
بغير سمسرة والا منع و سل سيف ونحوه و انشاد ضالة فيه اي تعريفها وكذا
نشدها وهو سؤال ربها عنها و هتف بميت اي صياح فيه او ببابه للاعلام بموته
واما الاعلام بغير صياح فجائز كما مر في الجنائز و كره رفع صوت فيه ولو بذكر
وقرآن كرفعه بعلم بدون سماع المذاهب ولو بغير مسجد و وقد نار فيه لغير
تبخير واستصباح و دخول كخيل فيه مما فضلته نجسة لنقل لتراب ونحوه
منه فجلالة الا بل فيجوز لذلك لا لغيره و فرش فيه او متكا للجلوس عليه
او لا تكالغير ضرورة لانه ينافي التواضع المشروع في المساجد و فصل

جرت عادة غيرهم ان يذكروا هنا احكام المياه والكلا وما يتعلق بذلك فتبعهم المصنف
في ذلك فقال و لذي ماجل بفتح الجيم والميم بينهما همزة ساكنة ثم مفعل
وبضم الجيم وفتح الجيم كمعظم ما يعد لخزن الماء كالصهريج و لذي بير و مسيل مطر
اي محل جريه وهو محل الماء بارضه الخاصة به بملك او منفعة كماء يملكه في انية
او حفرة اي وكل ما يملكه اعم من الثلاثة قبله منعه من غيره و بيعه وهبته
والتصدق به وخص المنع والبيع بالذكر لاجل الاستثناء بقوله الا من خيف
عليه هلاكا او ضررا شديدا من عطش او غيره فلا يمنع منه حين الخوف ولو كان مليا
ببلده فليس للمالك في هذه الحالة منعه ولا بيعه بل يجب عليه دفعه له مجانا ولا يتبع
به بعد ذلك ولو مليا بمحل اخذه اما لو كان معه مال فيأخذه بالثمن باتفاق و الا
يجب بالثمن ان جرى على ما اذا لم يكن معه مال كان واسرا لا تعاد المدونة وابن يونس

على انه لا يلزمه شيء ولو غنيا ببلده وان حمل على ما اذا كان معه مال فهو نص المدونة
وليس كالاجنبي يوخذ فيه الثمن لانه يجد نقله كفضل ماء بير زرع تشبيه في وجوب الدفع مجانا الا ان
المستفاد من الاستثناء لا في وجوب دفع ما فضل عن الحاجة من ماء بير او غيره مجانا حيث
خيف على زرع جاره او شجره التلف من العطش بهدم بيره اي بسبب هدم بير الجار واخذ
الجار يصلح بيره المنهدم ولا ثمن عليه لرب الماء ولو كان مليا خلافا لابن يونس حيث
قال يلزمه الثمن ان كان معه قياسا على مسئلة من خيف عليه الهلاك وجعلا
به اي الماء في مسئلة الزرع فضل عن حاجة اهله وجاره معذور بهدم بيره مع اخذه
في الاصلاح بخلاف المسافر فان الغالب عليه انه مختار بالسفر مع كونه يحتاط له
لنفسه باستعداد الثمن لمثل ذلك واجبر رب الماء عليه اي على دفعه لجاره
بالشروط المذكورة فان تعذر شرط منها لم يجبر ربه على الدفع بان زرع لا على اصل ماء
او لم تنهدم بيره او لم ياخذ في الاصلاح ثم شبه في مطلق الجبر قوله كفضل
بير ماشية حفرت بصحراء اي بموات فيجبر على دفع ما فضل عن حاجته هدرا اي
بلا ثمن ولو مع وجوده لانه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا ان لم يبين حين
حفرها الملكية لعدم الاحياء بمجرد الحفر وان نيته المذكورة كافية فيه فان بين بالاشهاد
عند الحفر كان له المنع واخذ الثمن او وجد له احياء اخر وان اجتمع على بير الماشية
مستحقون بدي وجوبا بعد ري ربه بمسافر لاحتياجه لمشي على السير وله اي بالقضا
على رب الماء او على حاضر عارية آلة وعليهم ان اعارها له وهذا ما لم تجعل الالة للاجارة
والا فيه الاجرة واتبع في ذمته ان لم توجد معه ثم حاضر اي بعد ثم دابة ربها اي البير
ثم دابة المسافر ثم مواشي ربه ثم مواشي الناس بجميع الري بفتح الراء وكسرها اي من
قدم يقدم بجميع الري وانتهى اخرت المواشي عن الدواب لانها تزيح فتوكل بخلاف
الدواب هذا اذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد والا فبنفس المجهود من الجميع
من او غيره وسقط الترتيب الا انه للشراح وان سال مطر بمباح اي بارض غير
مملوكة ويليه جنان او زرع لناس شتى سقي الاعلى اولا وهو الاقرب للماء

المذكور

(هامش: نخ والشجر — صاحب — المفصل)

المذكور ان تقدم في الاحياء على الاسفل او تساويا في الاحياء والا قدم الاسفل للكعب
اي حتى يبلغ الماء فيه الكعب ثم يرسل الفاضل على التي تلي المذكور وامر المقدم
على غيره بالتسوية لارضه ان امكن وان لا تمكن التسوية وكان لا يبلغ الماء الكعب
في العالي حتى يكون في المنخفض اكثر فكحائطين فيسقي الاعلى ثم الاسفل
منهما اي يصير هذا الحائط المشتمل على اعلى واسفل كحائطين فيسقي كل جهة
منه على حدتها ثم ينتقل لغيرها ثم ذكر مفهوم الاعلى اي الاقرب بقوله
وقسم الماء المباح للمتقابلين اي كالحائطين امثال المتساويين في القرب للماء
سواء كانا في جهة او احدهما في جهة والاخر في اخرى وسواء استوى زمن احيائهما
او اختلفا وقوله كالنيل تشبيه تام في ماء المطر في جميع ما مر من سقي الاعلى
ان تقدم الخ وذكر مفهوم مباح بقوله وان ملك الماء اولا بان اجتمع جماعة
على اجراء ماء بارض مباحة او ارضهم المشتركة بينهم او على حفر بير او عين فيمن
ذكر قسم بينهم على حسب اعمالهم بقلد او غيره والقلد بالكسر عبارة عن
الالة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه من الماء ومنه الساعات والرملية وغيرها
ومراده بغيره القسم بالايام واقرع للتشاح في السبق اي التبدية اذا تنازعوا
في التبدية بان طلبه كل منهما بالقرعة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم ولا يمنع
صيد سمك لا يجوز لاحد ان يمنعه من صيده وان من ملكه اي ملك الذات او المنفعة لانه
مباح بملك احد صيده وهل عدم المنع فيما يغرق في ارض العنوة فقط حاد المالك
لمنفعتها اولا لان ارض العنوة لا تملك حقيقة لانها ارض خراج واستمتاع
بزرعها لا غير واما المملوكة حقيقة فله المنع او عدم المنع مطلقا ارض عنوة وغيرها
الا ان يصيد المالك اي يريد الاصطياد لنفسه فيمنع تاويلان بالتاويل الثاني مفهوم
من كلامه وكلاهما ضعيف والمذهب عدم المنع مطلقا الا لضرر شيء كان الا كان
على زرعه او افساد زرعه والموضوع ان الارض ملكه ولا يمنع احد كلا اي رعيه وهو
بالقصر منون مهموز ما ينبت في ارض من غير زرع بفحص وهو ارض تركها ربها

(هامش: اي وان كان الصيد في ملكه … المبالغة — ع)

استغنا عنه ولم يورث للذي عمي فينبت فيه الكلأ وعفاه بالمد وهي ارض لم تك
عن الزرع لعدم قبولها الزرع كارض الخرس ومحل عدم المنع اذا لم يكن قد زرعه فان
اكتريه فله المنع في عام حدثه وهو محل على الروايتين وعمارة وهو ما يوري من ارضه
لم على ما جيئت فيه فله المنع وكان الاولى حذف الميم في هذه الاقسام الثلاثة من ج
وهي او ما قبله في الارض المملوكة واما غيرها كالبيداء فالناس فيه سواء الا
السلطان فله ان يحمى لمصلحة على ما تقدم باب

في احكام الوقف

وهو من التبرعات المندوبة قال النووي وهو من خواص اهل
الاسلام لقول الشافعي لم يحبس الجاهلية صح ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم وقف مملوك
ولو بالتعليق كان ملكت دار فلان فهي وقف او كان مشتركا شائعا فيما يقبل
القسمة ويجبر عليه الواقف ان اراده الشريك واما ما لا يقبلها فيجبر فيه قولان من حجاب
وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع ان اراده شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه و ارادبا
لمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة فلذا قال وان كان الملك ابديا عليه
بمملوك باجرة كدار استاجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة
وينقضي الوقف بانقضائها لانه لا يشترط فيه التابيد كما سياتي و شمل قوله
باجرة من استاجر دار المحبسة مدة فله تحبيس المنفعة على مستحق اخر غير
المستحق الاول في تلك المدة واما المحبس عليه فله تحبيس المنفعة التي
يستحقها لان الحبس لا يحبس ولو كان المملوك حيوانا ورقيقا من عطف الخاص
على العام اي فيصح وقفه ويلزم وكذا الثياب على المذهب كعبد على مرضى لم يقصد
حيث لم يقصد الحبس ضرره بذلك والا لم يصح ومثل العبد الامة على الاناث وليس
له ... وكسبه لان منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستأجرة والمرهونة وفي
جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويرد

له

نول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف وعدم الجواز اطلاق بالكراهة
والمنع تردد وقيل ان التردد في غير العين من سائر المثليات واما العين فلا تردد
فيها بل يجوز وقفها قطعا لانه نص المدونة والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله
منزلة بقاء عينه واما ان وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا اذ لا منفعة شرعية
تترتب على ذلك ولما قدم من اركان الوقف الاربعة ركنين الاول بحريق
اللزوم وهو الواقف وشرطه اهلية التبرع لا مكره او مولى عليه والثاني
تم ... وهو الموقوف بقوله مملوك وشرطه ان لا يتعلق به حق للغير فلا يصح
وقف مرهون وموجر وعبد جان لتعلق حق الغير به ذكر الثالث وهو الموقوف
عليه بقوله على اهل للتملك حقيقة كزيد والفقراء او حكما كمسجد
ورباط وسبيل كمن سيولد مثال للاهل ولو كانت الاهلية ستوجد في
فيصح الوقف وتوقف الغلة الى ان يوجد فيعطاها ما لم يحصل مانع من الوجود كموت
واياس منه فترجع الغلة للمالك او ورثته اذا مات وعلى ذمي وان لم تظهر قربة
كعلى اغنيائهم وان كان ظاهر ان المبالغة راجعة لاصل الباب لا لخصوص الذمي فلو قال
وان لم تظهر قربة كذمي لكان احسن او يشترط عطف على ... لم تظهر ولو
عبر بالماضي لكان احسن اي يصح الوقف وان اشترط الواقف تسليم غلته
له من ناظره ليصرفها الواقف على مستحقيه ومفهوم ليصرفها انه لو شرط
اخذها من الناظر لياكلها انه لا يصح الشرط بل يلغى ويصح الوقف كشرط
يبيعه وان او هب المشترى فلا ... او كان الموقوف ككتاب على طلبة علم من
كل ما لا غلة له ككتب وسلاح وفرس لغزو ودابة لحمل او ركوب عاد ولو قبل عام اليه
اي الى الواقف لينتفع به كغيره او ليعطيه بعد صرفه له في مصرفه فانه يصح
ولا يبطل فان ... البعض وعاد له فما صرف به صح وما لا فلا لعدم الحوز الذي هو شرط
في صحة الوقف ويكون ميراثا واما ما له غلة كربع وحوانيت يحبسه في صحته
ويكون يكري به ويصرف غلته على مستحقيه كل عام مثلا ولم يخرجه من يده قبل المانع

كالموت حتى حصل المانع بطل وقفه لعدم الحوز واما حبسه في المرض او وصيته
للمساكين او جعله صدقة لهم ولم يخرجه من يده حتى مات فانه ينفذ من الثلث ان كان
لغير وارث ق وبطل الوقف على معصية كجعل غلته في ثمن خمر او حشيشة او سلاح
لقتال غير جائز وتقدم فيه وقف الذمي على الكنيسة سواء كان لعبادة او مرمتها
لان المذهب خطابهم بفروع الشريعة ق وبطل على حربي ق وبطل من كافر ولو ذميا
لكمسجد ورباط من كل منفعة عامة دينية او على بنيه دون بناته لصلبه
واما على بني بنيه دون بنات بنيه فيصح كبناته دون بنيه وما مشى عليه المص من
انه امر اول وعلل بانه تشبه بفعل الجاهلية من حرمان البنات من ارث ابيهم ورجح
بعضهم الكراهة فيمضي وهو راي ابن القاسم وعليه العمل وصرح الشيخ
ابو الحسن بان الكراهة في المدونة على التنزيه او عاد الواقف لسكنى مسكنه
الموقوف قبل عام بعد ان حيز عنه واستمر ساكنا حتى حصل المانع فيبطل ولا مفهوم
لمسكنه وكالسكنى اذ الانتفاع بما حبسه بغير السكنى كذلك ومفهوم قبل
عام انه لو عاد بعد عام لم يبطل وان كان وقفه على محجوره وهو كذلك الا انه جرى
فيه اذا سكن ما وقفه على محجوره بعد عام حتى حصل المانع قولان مشهوران
اذا عاد له بكراء واشهد وان عاد له بعد عام بلا كراء بطل اتفاقا فلو قال المص
او انتفع بما وقفه قبل عام لا بعده الا على محجوره فيبطل ان عاد له بكراء واشهد على
ذلك خلاف والا بطل اتفاقا لوفى بالمسألة وكلامه هنا في غير الكتاب
ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل بعوده له قبل عام اذا دام فيه من عمل كما تقدم
ق قوله او عاد معطوف على شرط مقدر اي ان وقف على معصية او عاد اي و
حصل مانع قبل ان يحاز ثانيا والا لم يبطل وحاز او جهل سبقه اي الوقف لدين ف
يبطل ان كان الوقف على محجور شركه في قوله او جهل اي مع وجود الشروط
الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونه غير دار سكناه والا بطل ولو علم تقدمه
على الدين ق يعني ان وقفه وقفا على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل

الوقف

قبل الوقف او بعده فان الوقف يكون باطلا ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع
لضعف الحوز لانهم يقولون قد حازه يجوز لابنائه ولذا لو حازه للمحجور اجنبي باذن
الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير او الاجنبي يحوز لنفسه في صحة
الواقف فلا يبطل الوقف بجهل السبق وسيأتي للمص ان حوز السفيه يعتبر
وكذا الصبي على المعتمد او وقف على نفسه خاصة فيبطل فقط لا التحبيس
على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل يبطل ولو كان الوقف على نفسه بشريك اي
معه كوقفه على نفسه وعلى فلان او الفقراء وظاهره انه يبطل راسا ما على نفسه وما
على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك يجري على
مسائل الباب فان حصلت حيازة فيها قبل المانع مضت والا فلا ولو وقف على
نفسه ثم على عقبه رجع بعد الموت حبسا على عقبه ان حازوا قبل المانع فيصح
او على ان النظر له اي للواقف فيبطل لان فيه تحجيرا اي وحصل مانع للواقف والا صح
ويجعل النظر لغيره جبرا عليه او لم يحزه حتى حصل المانع كبير وقف عليه فيبطل
فان حازه قبل المانع صح ولو كان سفيها او لم يحزه ولي صغير ظاهره ان حوز
الصغير لا يكفي والراجح انه كاف ولو مميزا وقفه ولي ولي عليه او لم يخل الواقف
بين الناس وبين كمسجد ومدرسة ورباط وبئر بالاخلاء فيه ذكر حوز
حكمي ويخل بنصب اناء وسكنى الخان من اخلى بمعنى ترك ق واشار
الى بيان المانع وانه احد امور ثلاثة بقوله قبل فلسه متعلق بيحز وبيخل المنفيين
والمراد بالفلس ما يشمل الاحاطة بمال الواقف لقوله في الهبة وبطلت ان تأخر
لدين محيط والوقف كالهبة والصدقة وموته ومرضه المتصل بالموت فان صح
بعد الحوز في المرض صح الوقف وحازه بعود الضمير في مرضه على الموت فلا يحتاج
لتقييده بالمتصل ق وحاصل المحملة ان من حبس في صحته ولم يحصل
ولو على البعض او لم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من موانع الثلاثة بطل وقفه
اي لم يتم فللغريم ابطاله واخذه في دينه في الاول وله او للورثة في الاخيرين بعدم الاجازة

فالمراد بالبطلان عدم التمام وانما لم يحبس في مرض فكالوصية يخرج من الثلث ان كان
لغير وارث ولا يبطله بخلاف من حبس في صحته وعليه قبل المانع فليس له ذلك ويجبر على
التحويز الا اذا شرط لنفسه الرجوع او البيع ان احتاج فله ذلك **ثم** استثنى من الحوز
المبطل اذا لم يحصل من الاخراج من يد المحبس قوله **الا** ان يوقف اب او وصي وقفا **لمحجوره**
الصغير او السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسي بل يكفي الحكمي من الاب او الوصي
او المقام من حاكم فيصح الوقف اذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من الثلاثة المتقدمة
لكن بشروط ثلاثة اشار لها بقوله **اذا اشهد** على التحبيس على محجوره ويعتبر ايضا
الاشهاد على الحوز له **وصرف الغلة** كلها او جلها **له** اي في مصالحه فان علم عدم الصرف
بطل الوقف بالمانع **ولم تكن** الدار الموقوفة على المحجور **دار سكناه** اي الواقف والا لم يصح
ووقعت الا اذا تخلى عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس فان سكن البعض جرى
على القصة كمن الغلة وقد فاتهم بابها ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له
الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وفهم منه ان حيازة الام ما
حبسته على ولدها الصغير لا تعتبر الا اذا كانت وصية وهو كذلك **او وقف على وارث**
بمرض موته فيبطل ولو حمله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث الا ان يجيزه
له بقية الورثة **ثم** استثنى من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض موته مسألة
تعرف بمسألة ولد الاعيان وهي من حسان المسائل فقال **الا** وقفا **معقبا**
لعقبه او لا على المذهب **خرج** ذلك المعقب **من ثلثه** اي حمله الثلث فيصح فان حمل
بعضه جرى على ما ياتي فيما يحمله الثلث منه **فكميراث للوارث** في القسم للذكر مثل حظ
الانثيين لا ميراث حقيقي فلا يتصرف فيه تصرف المالك من بيع وهبة ونحو ذلك
لانه بايديهم وقف لا ملك فتاخذ الزوجة في المثال الاتي من نصيب الاولاد الثمن والام
السدس ويدخل في الوقف جميع الورثة وان لم يوقف عليهم ويتبين ذلك بالمثال فقال
كثلاثة اولاد لصلبه وهم اولاد الاعيان **واربعة اولاد اولاد وعقبه** جعل ما ذكر
الغاية اي فالوقف على اولاده وعقبهم فان لم يقل وعلى عقبهم بل قال على اولادي واولاد اولادي

بطل على انه ولاد وصح على اولاد الاولاد فالتعقيب شرط في هذه المسألة كان خرج من
الثلث **وترك** مع الحبسة **اما وزوجة فيدخلان** اي الام والزوجة وكذا غيرهما ممن يرث
كالاب **فيما لاولاد** وهي ثلاثة اسهم من سبعة اسهم للام السدس وللزوجة الثمن
من مناب الاولاد لان الاولاد الاعيان سواء كانوا ذكورا او اناثا او بعضهم وسواء اعلى او سوى
بين الذكور والاناث او شرك للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال **واربعة اسباعه**
الباقية **لولد الولد** الاربعة **وقف** يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل وتسوية فان
اعلى سوى فيها بينهم ولو اختلفت حاجتهم فعلم ان الوقف الذي شرط المذكور يقسم
سبعة اسهم لاولاد الصلب ثلاثة تكون بايديهم كالميراث للذكر مثل حظ
الانثيين ولو شرط خلافه ويدخل معهم فيها من له سهم من الورثة كالام والزوجة
والام وتكون وقفا معقبا لم يبطل ما ناب الاولاد لتعلق حق غيرهم به وتكونهم لا يصح
الوقف عليهم في المرض شاركهم غيرهم من الورثة والاربعة اسهم الباقية لاولاد
الاولاد وقفا **وحاصل** قسمة المسألة على كل بقية اللين ضيق على
ما ذكر المص ان لاولاد الاعيان فيها ثلاثة اسهم من سبعة عدد رؤوسهم للام منها
السدس مخرجه ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالانصاف
فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة
ثمنها ثلاثة تبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهم
في الاربعة والعشرين باثنين وسبعين ثم يقال من له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا في ثلاثة فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة
بتسعة ولاولاد الاعيان سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة
عشر **و** انتقض القسم المذكور **بحدوث ولد** او اكثر **لهما** اي للفريقين او احدهما
هما فاذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان من تسعة وهكذا وهذا مما
لا خلاف فيه وشبه به مختلفا فيه فقال **كموته** اي واحد من الفريقين فتنتقض
القسمة على سبعة **على الاصح** من قولي ابن القاسم فاذا مات واحد من اولاد الاعيان

فالقسمة مستمرة سهما فمنهن يعلم العدد وللزوجة الثمن والباقي يقسم على ثلاثة
للاثنين الباقيين من اولاد الاعيان ولأخيهما الميت فانه يقدر حياته ثم يكون نصيبه لورثته
مقسوما على الفرائض كذا لو مات اثنان فالقسمة مستمرة لاولاد الاعيان ثلاثة
ولو ماتوا كلهم رجع الوقف كله لاولاد الاولاد والقسمة من ثلاثة للام سدس سهم
وللزوجة ثمنه فان مات الشعلة رجع مرجع الاحباس ثلثه لفقراء عصبة المحبس
لا موت الام والزوجة فلا ينتقض ولكن يرجع ما ناب من مات منهن لورثتهما
وقفا ما بقي احد من اولاد الاعيان فان لم يكن لهما وارث فلبيت المال فاذا انقرض
اولاد الاعيان رجع لاولاد الاولاد وانتقض القسم بحدوث ولد لاهل البيع يبقى بعد
خلاف اي الام والزوجة فيه انتقض لحاصل بحدوث من ذكر ودخل فيه زوجة الولد
اي لولد الاعيان بموت واحد من اولاد الاولاد او من اهل يبقى ولو من قوله وخلافه
ماضي لان قوله فيه خلاف شامل للنقص والزيادة **وانشأ الركن**
الرابع وهو الصيغة معلقا له بالصيغة بقوله **بحبست ووقفت** الواو بمعنى او **وتصدقت**
الاولى ولكن تصدقت لمن جمع الشروط وهو قوله **ان قارنه قيد** كلا يباع ولا يوهب
لما بعد الكاف وصح واما الصيغتان قبله فلا يفتقران لقيد خلافا لبعضهم **او جهة**
بالرفع عطف على محذوف اي على معين او جهة **لا تنقطع** كالفقراء والمساكين او طلبة
العلم او المساجد فان كان بلفظ حبست او وقفت فكاهن وان كان بلفظ تصدقت
فلابد من نحو لا يباع ولا يوهب والا كان ملكا لهم يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما ياتي
في قوله او للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد **او لمجهول وان حصر** لا وجه للمبالغة
لان غير المحصور هو الجهة التي لا تنقطع **اجيب** بان الواو للحال
وان زائدة اي يصح الوقف ويتأبد اذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولو بلفظ
تصدقت لان قوله وعقبه دليل على انه وقف والمراد بالمحصور ما يحاط بافراده
وبغيره من لا يحاط بافراده وثبت الوقف بالبينة وبالاشاعة بين الناس
وبالكتابة على ابواب المدارس والربط والحوانيت وكتب العلم من مرسلة يجب كتب

مشهورة

مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور **و رجع** اي انقطع بانقطاع
الجهة التي حبس عليها حبسا **لاقرب فقراء عصبة المحبس** نسبا ولا يدخل فيهم الموا
لي ولو فقيرا ولا مواليه فان كانوا اغنياء او لم يوجدوا فلاقرب فقراء عصبتهم وهكذا
فان لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والانثى ولو كان الواقف
شرط في اصل وقفه للموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين لان مرجعه ليس مما انشأه
انشاؤه وانما هو بحكم الشرع فيعتبر في التفريع قوله في النكاح وقدم ابن فابنه الخ
ولو اقر العقيم ككفاية واستغنى هل يرد عليه البنات او يعكسون بعدي فوكله الحكم
هب الثاني وان رجح الاول **و رجع الى امرأة لو رجلت** اي فرضت رجلا **عصبت** اي كان
ذلك الرجل المقدر عاصبا كالبنت والام والعمة وبنت العم فخرجت الخالة والاخت للام
والجدة من جهة الام وبنت البنت وبنت العمة لان من ذكر لا يكون عصبة فقوله عصبت
اي مع بقاء من ادلت به على حاله والا لم تخرج بنت البنت وبنت العمة ثم هل المرأة
تدخل في المرجع وان ساوت عاصبا موجودا كما في التوضيح مما فهمه القرافي
هو الصواب خلافا للتتائي ومن تبعه وانما تعطى اذا كانت فقيرة خلافا لما في فال
تعطى ولو كانت غنية لانها بفقيرة بالطبع **فان ضاق** المحبس الراجع عن الكفاية
في الغلة التي نشأت عنه **قدم البنات** اي على الاخوة لا على الابن ومعنى قدم اختصصن
بما يغنيهن لا ايثارهن بالجميع ولو زاد على ما يغنيهن قال ابن هارون والمشهور ان
البنت ان كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق وان كانت اقرب منه
قدمت عليه في الضيق وان كانت ابعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق
فلو قال المصنف قدم الاقرب من الاناث لكان اشمل واقرب للصواب لتناوله نحو الاخت
مع ابن الاخ وافاد ترك الاشتراك مع التساوي **و ان وقف على اثنين** معينين كزيد
وعمرو **وبعدهما** اي بعد كل واحد منهما يكون **على الفقراء** فيكون **نصيب من مات**
منهما **لهم** اي للفقراء لا للحي منهما وسواء قال حياتهما ام لا **و** اخذ من هذه
المسألة ان قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى معناه

اي كل احد يحجب من غلة مغلة دون من غيره وكذا في ترتيب الواقف الطبقات كعلى اولادي
ثم اولاد اولادي ثم الابن الذي يحجب من تحته ويعمل به لان العادة الواقف مبناها على العرف ذكره
الاجهوري ثم استثنى من قوله نصيب من مات لهم قوله الا كعلى عشرة
عينهم والكاف داخلة في المعنى على عشرة فالمراد عدد محصور فلو كثر حياتهم
ثم لا مجهول لهم اي لو حياتي او حياة زيد وكذا ان قيد باجل كعشرة سنين فان
اذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لاصحابه فان بقي واحد منهم فالجميع له فان
انقرضوا كلهم رجع الحبس ملكا لمالكه او لوارثه ان مات والى هذا اشار بقوله
فيملك بعدهم اي البقية بعد هؤلاء وما قبلها ان ما قبلها لما كان الوقف مستمرا فيها
احتيج لجانب الفقراء فجعل لهم بعد كل ولما كان في هذه يرجع ملكا احتيج لجانب
الموقوف عليهم فحسنت اي الوقف على حياتهم فان لم يقل حياتهم ولم يقيد باجل
رجع مراجع الاحباس على الاصح و ان حبس في شان منفعة عامة كقنطرة ومدرسة
ومسجد فخربت ولم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة ان امكن فينقل المسجد لاخر
بدل الاول وكذا ينقل الغلة او العلم الذي رتب فيه لاخر او لمدرسة اخرى فان لم يكن
صرف في مثلها نوعا اي في قربة اخرى والا بان رجي عودها وقف لها ليصرف في الترميم
والاحداث وغير ذلك مما يتعلق باصلاح و ان قال هذا الشيء صدقة لفلان فله اي
فيكون له ملكا او قال صدقة للمساكين فرق ثمنه عليهم بالاجتهاد بعد بيعه
من حاكم او غيره مثاله ولا ينتقل ذلك ولا يشترط في الوقف التنجيز كالعتق فيجوز اجله
العام القابل او مضى شهر او قال ان مت فداري وقف على كذا او وقفته حتى فيلزم اذا جاء الاجل
وحمل الوقف في الاطلاق عن التقييد باجل او تنجيز عليه اي على التنجيز كتسوية
انثى بذكر اي كما يحمل قول الواقف داري مثلا وقف على اولادي واولاد زيد ولم
يبين تفضيل احد على احد على التسوية للانثى بالذكر في المصرف فان بين شيئا عمل
به الا من الرجع كان نقرض ولا يشترط التأبيد فيصح مدة ثم يرجع ملكا ولا يشترط
تعيين مصرفه فيلزم بقوله داري وقف وصرف ريعه ان تعذر سؤال المحبس في غالب

الانسب ولما كان في هذه
الموقوف عليهم ... احتيج الخ

صح

اي في

اي فيه يقصد بالتحبيس عليه غالبا في عرفهم كاهل العلم او القرآن وان لم يكن غالب فيهم
بان لم تكن لهم اوقاف او كان ولا غالب فيها فالفقراء يصرف عليهم بالاجتهاد
ولا يشترط في صحته قبول مستحقه لانه قد لا يكون موجودا او قد لا يتصور منه القبول كعلى
المسجد ولزومه على الفقراء الا المعين الاهل للقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط
قبوله فان لم يكن اهلا كالمجنون والصغير قبل له وليه فان رد المعين الاهل ولم
يقبل فكمنقطع فظاهره انه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس والراجح انه يرجع
للفقراء والمساكين ويعطيهم ريعه بالاجتهاد فكان الاولى ان يقول فللفقراء واتبع
وجوبا شرطه اي الواقف ان جاز شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل
المكروه ولو متفقا على كراهته فان لم يجز لم يتبع و مثل الجائز بقوله كتخصيص
مذهب من المذاهب الاربعة تصرف غلته عليه او بالتدريس في مدرسته او ناظر
معين وله عزل نفسه فيولي صاحبه من شاء ان كان حيا والا فالحاكم فاذا لم يجعل
ناظرا فان كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى امر الوقف وان كان غير
رشيد فوليه وان كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من شاء
واجرته عليه من ريعه وكذا ان كان الوقف على كمسجد او كشرطه تبدئة فلان بكذا
من غلته او اعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطى ذلك مقدما على غيره وان من غلة ثاني عام
حيث لم يف ما حصل في العام الاول بجميع المعين له ان لم يقل اعطوه كذا من غلة كل
عام فان قال ذلك فلا يعطى من ريع المستقبل عن الماضي اذا لم يف بجميعه لانه اضاف
لغلة ذلك العام او شرط ان من احتاج من المحبس عليه اي الذي انتفع من الوقف
باع فيعمل بشرطه وكذا ان شرط ذلك لنفسه ولا بد من اثبات الحاجة والحلف عليها
الا ان يشترط الواقف انه يصدق بلا يمين او شرط في وقفه انه ان تسور عليه قاض
او غيره من الظلمة رجع له ملكا ان كان حيا او لوارثه يوم التسور ملكا عمل بشرطه
كعلى ولدي ولا ولد له حين التحبيس فيرجع له او لوارثه ملكا له بيعه وان لم يحصل
له اياس من الولد عند مالك وعليه فان فعل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف ومثله

على لزمه ان ولا ولد له لا يتبع شرط اصلاحه اي الوقف على مستحقه لعدم جوازه
ويلغى الشرط والوقف صحيح ويصلح من غلته كارض موظفة اي عليها مغرم للحاكم الظالم
وشرط واقفها ان التوظيف على الموقوف عليه فيلغى الشرط والوقف صحيح والتوظيف
من غلتها الا من غلتها راجع للمسئلتين اي فيجوز على الاصح وقيل لا يجوز او شرط
عدم بدء باصلاحه فلا يتبع شرطه لانه يؤدي الى ابطال الوقف من اصله بل يبدا بمرمته
لتبقى عينه او شرط عدم بدء بنفقته فيما يحتاج لنفقة كالحيوان فيبطل شرطه
وينفق عليه من غلته واخرج الساكن الموقوف عليه دارا مثلا للسكنى وحيف عليه
الخلل ان لم يصلح فان امر بالاصلاح فابى لتكرى له علة للاخراج اي اخرج لاجل ان تكرى
لمن يصلح بذلك الكراء فاذا اصلحت رجع الموقوف عليه اليها فان اصلح ابتداء لم يخرج
و انفق في فرس اي عليها وقف في سبيل الله لكغزو ورباط على غير معين من بيت
المال ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه نفقته ولا توجر واحترز بقوله لكغزو مما اذا
كان وقفا على معين فانه ينفق عليه من عنده كما قال اللخمي فان عدم بيت المال
او لم يوصل اليه بيع الفرس وعوض به اي بدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة كما
يباع الفرس المحبس لو كلب بكسر اللام اي اصابه الكلب وهو داء يعتري الخيل
كالجنون بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو ويمكن الانتفاع به في غيره
كالطاحون فانه يباع ويجعل في مثله او شقصه وليس المراد انه يعوض به سلاح
فالتشبيه ليس بتام ولو حذفه واستغنى عنه بما بعده لسلم من ايهام تمام التشبيه
و بيع ما اي كل حبس لا ينتفع به فيما حبس فيه وان كان ينتفع به في غيره والا لم يصح
بيعه لان شرط المبيع ان يكون منتفعا به من غير عقار بيان لما كفرس يكلب وثوب
يخلق وعبد يهرم وكتب علم تبلى وانه اذا بيع جعل ثمنه في مثله ان امكن او شقصه
اذا لم يبلغ الثمن شيئا تاما بان يشارك به في جزء ان امكن والا تصدق به فالمراد
بالشقص الجزء كان اتلف المحبس غير العقار فتجعل قيمته في مثله او شقصه وينبغي
من اتلف عقارا فعليه اعادته و بيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء

من الاناث

من الاناث وجعل ثمنه في اناث لتحصيل اللبن والنتاج منها في غنم اي من
وقف شيئا من الانعام على فقراء او معينين لينتفع بالبانها واصوافها واوبارها
فنسلها كاصلها في التحبيس فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر منها
او من نسلها من الاناث فانه يباع ويعوض بدله اناث صغار تحصيلا لغرض الواقف
لا عقار حبس من دور وحوانيت وحوائط وربع فلا يباع ليستبدل به غيره وان خرب
بكسر الراء ونقض اي منقوض الحبس من الاحجار والاجر والاخشاب لا يجوز بيعه فاذا لم
يمكن عوده فيما حبس فيه جاز نقله في مثله كما تقدم وهذا في الوقف
الصحيح واما انقاض مدارك المساجد والتكايا التي بناها الملوك والامراء بقرافة
مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها
محله بيت مال المسلمين تباع لمصالح المسلمين ويبنى بها مساجد في محل حاجة
لو قفها لنفع العامة ولا تكون لوارثهم ان هو علم اذ هم لا يملكون شيئا والتي تمهم
ملكها وهم السماعون للكذب الاكالون للسحت يكون الواحد منهم عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه فاذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم
اموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله ويحسبون انهم مهتدون واما ما رتبوه
عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما
رتب فيه من اذان او قراءة او تدريس ونحو ذلك واما اوقافهم التي وسط البلد فهي نافذة
لانها من مصالح المسلمين وقوله ولو بيع بغير خرب مبالغة في قوله وان خرب اي لا يجوز
بيع العقار المحبس وان خرب ولو بعقار غير خرب خلافا بالمرقال بجواز بيع الخرب بغيره
الا ان يباع العقار المحبس ولو غير خرب لتوسيع كمسجد ادخلت الكاف الطريق
والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة
وسواء تقدم الحبس على احد هذه الثلاثة او تاخر فالصور ست والمراد بالجواز الاذن
بلزوم فقال ولو جبرا اي ابى المستحق او الناظر واذا اجبر في الوقف على ذلك في الوقف فيشترى
لملك اخرى فلا يقال انه من باب الغصب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع

الا زهرة بالقاهرة واحترز بالمسجد من الميضات فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها اذ
بناتي الوضوء في كل مكان وامروا اي الحبس عليهم من غيره قضاء على المشهور وجوبا
فرع
بجعل ثمنه اي الحبس المخرج للتوسعة اخرا ثلاثة للغير اي في حبس غيره ومن هدم
وقفا تعديا فعليه اعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته والراجح ان عليه قيمته
كسائر المتلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما زاد
على النقوض فيبنى من اخذ القيمة بجواز بيعه لانه امر جر اليه الحكم كانت لاجل
الا عجبة فصل ثم شرع في بيان الفاظ الواقف باعتبار ما يدل عليه بقوله وتناول
الذرية فاعل تناول اي لفظ الذرية في قوله على ذريتي او ذرية فلان الحافد وتناول قوله
ولدي فلان وفلانة وان لا دهم الحافد او قوله ولدي الذكور والاناث واولادهم الحافد
مفعول تناول والحافد ولد البنت وان سفل ذكرا او انثى فان حذف واولادهم من الصيغتين
الاخيرتين لم يدخل الحافد اي الا بن في اولادهما واما الذرية فلا يشترط ذكرهم لا تناول
واقوله نسلي وعقبي ولا نسل نسلي او عقب عقبي الحافد اي نسل الرجل وعقبه ذريته
الذكور وهذا ما لم يجر عرف بدخوله في ذلك لان مبنى الفاظ الواقف على العرف والعرف الان
دخوله وكذا ولدي وولد ولدي وكذا اولادي واولاد اولادي بالجمع ايضا لا يدخل فيه
الحافد ويعلم منه حكم ما اذا اقتصر على الاولاد وان لم يعم التناول ويدخل فيه بناته الا ان يجري
عرف بدخول الولد على الذكر خاصة وبني وبني بني لا يدخل فيه الحافد ويدخل بنات ابنا
به دون بناته كما هو ظاهر المص وقيل يدخل البنات في هذا كالذي قبله وفي
دخول الحافد في قوله وقف على ولدي وولدهم نظرا لقوله ولدهم حيث اضافه لضمير الجمع
فيشمل الذكر والانثى فيكون كاولادي واولاد اولادي حيث اضافه لضمير النصف قبله
يدخل فيه ولد البنت اذ لا يقال له في العرف ولد الولد وعدم دخوله نظرا الى انه لا فرق بين
بين اولاد اولادي وبين اولادهم قولان وتناول الاخوة الاخوات ولو لم وفي
نسخة والاخوة الانثى اي تناول لفظ الاخوة الانثى منهم وتناول رجال اخوتي
ونساؤهم الصغير منهم والصغيرة وسواء اجدا او جمع لان الاخ اذ من الاول

الذكور

الذكور ومن الثاني الاناث وتناول بني ابي اخوته الذكور والاناث اتفاقا واولاد الذكور واولادهم
الذكور خاصة ويدخل ايضا ابن الواقف دون بنته لتعبيره ببني وتناول اهلي اصله
اول وقيل اهل وقد سمع تصغيره على اويل واهيل واهلي العصبة ومن اي وتناول المرأة
لو رجلت اي لو فرض انها رجل عصبت كاخت وعمة وبنت عم ولو بعدت وجدة
من جهة الاب وتناول اقاربي اقارب جهتيه اي جهة ابيه وجهة امه مطلقا
اي ذكورا او اناثا كولد الخال والخالة وان كانوا نصارى لغة نصارى ولو قال كتابيا
كان اشمل وتناول مواليه كان يقول وقف على موالي المعتق بالفتح اي عتيق الواقف
وولد لصلبه وولد ولد الذكر وتناول معتق ابيه ومعتق ابنه اي الواقف والحاصل ان الوقف
على الموالي يتناول معتق اصل الواقف ومعتق فرعه ولو سفل ولو بالجر فيهما
ويشمل من ولاؤه للمعتق بالكسر بان لا يجر الولاء له او يعتق ومن ولاؤه له اصالة ولم
عله بذلك وظاهر كلامه عدم دخول المولى الاعلى وهو من اعتق الواقف وهو مذهب
المدونة ان لم تقم قرينة على ارادته وتناول قومه عصبته فقط دون النساء ولو من
لو رجلت عصبت وتناول طفل وصغير وصبي في قوله وقف على الطفل او الاطفال
او الصغار او الصبيان من لم يبلغ فان بلغ فلا شيء له وتناول شاب وحدث للاربعين بالفعل
بعين اي لتمامها والا بان زاد على الاربعين فكهل للستين والا بان زاد على الستين
فشيخ فمن قال وقف على كهول قومي اختص به من زاد على الاربعين للستين ومن قال على
مشايخهم اختص به من زاد على الستين لمنتهى العمر وشمل بكسر الميم
وفتحها اي قوله كهل وما بعده الانثى فلا يختص بالذكر كالارمل يشمل الانثى كالذكر ق
الشمس انه ارمل وهو من لا زوج له والملك لرقبة الموقوف للواقف لا الغلة
من ثمر ولبن وصوف فانها للموقوف عليه واذا كانت الرقبة للواقف فله اي حيا
ولوارثه ان مات منع من يريد اصلاحه اذا خرج او احتاج لاصلاح وهذا اذا اصلحوا والا خ
فليس لهم المنع وهذا في غير المساجد واما هي فقد ارتفع ملكه عنها فلا وسقط
بعضه كرا ان لم يزد اذا وقع باجرة المثل وحيث فان وقع بدون اجرة المثل وزاد

غيره ما يبلغ اجرة المثل فيفسخ له ولو التزم متولي تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له
ذلك لانه انما يزاد عليه حيث لم تبلغ زيادة من زاد اجرة المثل فان بلغها فلا
يلتفت لزيادة من زاد (ولا يقسم) متولي الوقف (الا ماضٍ زمنه) اذ لو قسم ذلك قبل
وجوبه لادى ذلك الى حرمان من يولد او يقدم ممن لا يستحق اذا مات وهذا ان كان الوقف
على معينين واما لو كان على غير معينين كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد لا التأجيل
والصرف للفقراء لانه من حرمان من يستحق واعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم
ومثل المعينين المدرسون وخدمة المساجد ونحوهم والواحد منهم كالاجير
له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا او هلاليا ق (واكرى ناظره ان كان على
معين كسنتين ولمن مرجعه له كالعشر) والثلاث لا اكثر ق وقيل الكراء استقصائية
فلا يجوز اكثر منهما فان كان على فقراء ونحوهم جاز اربعة اعوام لا اكثر ان كانت ارضا
والعام لا اكثر ان كان دارا ونحوها فان اكثر من ذلك مضى ان كان نظرا ولا يفسخ
قاله ابن القاسم ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي الكراء لاكثر مما تقدم كما لو
انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمن كاربعين عاما واكثر بقدر ما تقتضي
الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه ق (واكرى مستحقه لمن مرجعه له العشر)
ونحوها من السنين لخفة الغرر لان المرجع له (وصورتها) حبس على زيد
دارا مثلا ثم على عمرو فاكرى زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة اعوام وهذا اذا لم يشترط
الواقف مرمتها والا عمل عليها ق (وان بنى او غرس محبس عليه) ولو بالوقف كالمسجد ومرمته
(فان مات ولم يبين) شيئا (فهو وقف) كما لو بين انه وقف فلا يورث عنه فلو كشف
فان بين انه مملوك له اختص به ورثته بالفريضة الشرعية ومفهوم محبس عليه
انه لو بنى اجنبي كان له ملكا فله نقضه او قيمته منقوضا وهذا اذا كان الحبس
لا يحتاج والا فيوفى له من غلته كما لو بنى الناظر او اصلح ق (واذا وقف على من لا يحاط
بهم) كالفقراء وابناء السبيل (او على قوم واعقابهم او على كولده) او ولد زيد او على
اخوته او بني عمه (ولم يعينهم) بقوله فلان وفلان (فضل المولى) بفتح اللام المشددة

لي

اي الناظر ان يلزم في المسائل الثلاثة (اهل الحاجة والعيال) من الفقراء فلا اجتهاد لان
قصد الواقف الاحسان والارفاق (في غلة وسكنى) ولا يعطى الغني فان عين كولد
زيد وعمرو وفاطمة فانه يسوي بينهم الذكر والانثى والغني والفقير والصغير
والكبير والحاضر والغائب (ولم يخرج ساكن) بوصف استحقاق فقر فاستغنى (لغيره)
ولو محتاجا لان العبرة بالاحتياج في الابتداء وكذا لو سكن الاول بوصف طلب علم
ما لم يترك الطلب فانه يخرج كما لو سكن بوصف زال كاجراء قوم او صغارهم
(الا بشرط) من المحبس انه ان استغنى خرج لغيره فيعمل بشرطه (او سفر انقطاع) فيأ
خذ غيره فان سافر ليعود فلا يخرج اي لا يسقط حقه وله حبس معا ... لانه مالك
انتفاع لا منفعة وقيل يكون للثاني بعوده (او سفر بعيد) يغلب على الظن عدم عوده منه

باب

(الهبة) بالمعنى المصدري بدليل قوله (تمليك بلا عوض) اي تمليك ذات واما تمليك المنفعة فاما وقف واما عارية ان قيدت بزمن ولو
عرفا واما عمرى ان قيدت بحياة المعطى بالفتح في دار ونحوها ويدل على المراد بقية كلامه
ق خرج بقوله بلا عوض هبة الثواب وستأتي فالتعريف للهبة غير الثواب وتسمى
هدية وفي كلامه حذف تقديره لوجه المعطى بالفتح يدل عليه قوله (ولثواب الاخرة
صدقة) وهو متعلق بمحذوف اي والتمليك لثواب الاخرة صدقة سواء قصد المعطى له ايضا
ام لا فلو قال المص تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى فقط ولثواب الاخرة صدقة
كان احسن لان كلامه يوهم ان الهبة مقسم وليس كذلك وانما هي قسم من التمليك اولا
عطاء ق الحاصل ان التمليك كالجنس لهما ويفترقان بالقصد والنية وتدخل
الزكاة في تعريف الصدقة لان الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة وان كان المقصود هنا النفل
تنفرد الواجبة ق (وصحت الهبة في كل مملوك) للواهب فلا تصح في غير ولا ملك غيره فلا يجوز
بيعه لانه من تكثير عوض (ينقل) اي يقبل النقل شرعا فخرج ام الولد والمكاتب وكذا المحبس

هبة

لا تصح هبته ممن له تبرع بها وهو من لا حجر عليه فخرج السفيه والصبي ومن أحاط الدين بماله
له والسكران والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث لكن هبتهما ما زاد على الثلث صحيحة
موقوفة على الوارث والزوج كمن أحاط الدين بماله فإنها صحيحة موقوفة على رب الدين
وأما السفيه والصغير فباطلة كالمرتد وضمير بها عائد على الهبة والمراد من له أن يتبرع
بالهبة في غير هبة لئلا يلزم مشاركة الشيء في نفسه كأنه قال ممن له التبرع بالهبة
ونفعا أو صرفة أي أن يحق له ذلك فله أن يهب تلك الذات ومن لا حجر بالمريض والزوجة
إذا أرادا هبة ثلثهما صح لهما لأن لهما أن يتبرعا به ولو لم يأت المص بقوله بها
لورد عليه الزوجة والمريض لأنه ليس لهما التبرع عن زائد كما هو المتبادر من كلامه في
لو لم يأت بما ذكر ق بالغ على صحة الهبة بقوله وإن كان المملوك القابل للنقل شرعا
مجهولا أي مجهول العين أو القدر لهما أو لأحدهما ولو خالف ظنه بكثير على التحقيق
أو كان كلبا مأذونا في اتخاذه إذ غيره لا يملك أو دينا فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره
وهو أي هبة الدين إبراء إن وهب لمن هو عليه فلا بد من قبوله لأن الإبراء يحتاج إلى
قبول وإلا يهب لمن هو عليه بل لغيره فكالرهن أي فحكم هبة الدين يشترك في تحصيله
الإشهاد وكذا دفع ذكر الحق أي الوثيقة على قول وقيل هو شرط كمال لا يجمع بينه وبين
من عليه الدين ولو قال فكالرهن لكان أخصر ق شبه به وإن لم يذكره في بابه لشهرته
عندهم ورهن أي ومن وهب هبة لأجنبي لم يقبض أي لم يقبضه المرتهن من
الراهن وقد أيسر راهنه ويقضي دينه بلا رهن وإنما بطلت الهبة المرهونة مع تأخره
عنه لأنا لو أبطلناها لذهب الحق فيه جملة بخلاف ما إذا بطل حق
المرتهن أو أعسر الراهن ورضي مرتهنه بهبته قبل قبضه ويقضي دينه بلا رهن فإن
لم يرض فالمرتهن أحق به من الموهوب له هذا مقتضى العطف بأو ولكن الراجح
أنه إذا رضي المرتهن بالهبة صحت قبل القبض وبعده أيسر الراهن أو أعسر كان الدين
مما يعجل كالعين والعرض من قرض أو لا ويقضي دينه بلا رهن وإلا بأن وهب راهنه لأجنبي
بعد قبض مرتهنه له ولم يرض بهبته له والحال أن الراهن موسر قضي عليه بعجله

أي الدين

أي الدين وتعجيل الدين إن كان الدين مما يعجل بعوض حالا ولو دنانير أو دراهم ويدفع
الرهن للموهوب له ومحل القضاء بالعجل إن وهبه عالما بأنه يقضى عليه بعجله
وإلا فلا قضاء ويقضي ثم حلف أنه حلف وإلا بأن كان الدين مما لا يعجل بعوض مؤجلا أو طعاما
من بيع بقي الرهن لبعد أجله فلا يجبر الراهن على قبض دينه ولا على قبول رهن آخر
فإن حل الأجل وقضى الدين أخذه الموهوب له بصيغة متعلق بتمليك ومراده بها
ما دل على التمليك صريحا كوهبت وملكت بدليل قوله أو مفهمة أي مفهم معناها
من قول كخذ أو فعل كما بالغ عليه بقوله وإن كان المفهم بفعل أي ملتبسا به في
والله وضم جرت العادة أي مع قرينة على التمليك كتحلية ولده الذكر أو الأنثى حليا إذا مات
الأب أو الأم اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة وإن لم يشهد بالتمليك لأن التحلية
قرينة عليه ما لم يشهد بخلافه بأن أشهد أنه إمتاع بخلاف الزوجة وأم الولد فمحمولة على الإمتاع
فقط ما لم يشهد بالتمليك لا بابن عطف على مفهمة إذ المفهم أعم من الفعل
كما مر وهو من البناء أي لا تكون الهبة بقوله لولده ابن هذه العرصة دارا مع قوله
أي الولد داري أي دار ولدي وكذا قوله اركب الدابة مع قوله دابتي لجريان العرف بذلك الألفاظ
مع عادة عدم إرادة التمليك وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها بخلاف الأجنبي يقول ذلك
تقبيح ثم يقول داري أو دابتي فمحمول على التمليك لعدم جريان التعليل المتقدم فيه
ثم للولد أو الزوج إعطاء قيمة بنائه منقوضا لأنه عارية وانقضت بموت الأب أو الزوج
وحيز ق حيز الشيء الموهوب لتتم الهبة أي تحصل الحيازة من الواهب التي هي شرط
في تمامها وإن بلا إذن من الواهب ولا يشترط له التحويز وأجبر الواهب عليه أي على
الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لأن الهبة تملك بالقول على
المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب
له منها قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن
والحيازة شرط وبطلت الهبة إن تأخر حوزها لدين محيط بمال الواهب ولو
بعد عقدها بقوله لدين أي لثبوته وثبوته أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه واللام

يحتمل انها للغاية فهي بمعنى الى وانها للتعليل فهي متعلقة ببطلت **او وهب لثان** **وحاز** قبل الاول بل للثاني لتقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للاول ولو جد
الاول في الطلب على المشهور **او اعتق الواهب** قبل الحوز او كاتب او دبر بطلت على المو
هوب له بعتق الواهب ام لا **او استولد** الواهب الامة الموهوبة اي حملت منه قبل
الحوز فلا عبرة بمجرد الوطء ولا يجب **ولا قيمة** على الواهب للموهوب له في الفروع الثلا
ثة **او استصحب** الواهب **هدية** لشخص في سفر له ليحملها اليه ثم مات **او ارسلها** له فحصل
ثم مات الواهب قبل وصوله او وصول رسوله كانت لمعين او غيره فتبطل في الاربع صور
لعدم الحوز قبل المانع **او مات الموهوب له المعينة له** اي الذي قصدت عينه دون وارثه
سواء استصحب او ارسل فتبطل لعدم القبول من الموهوب له **ان لم يشهد** ومفهوم
المعينة له انه لو لم تقصد عينه بل هو وذريته كطعام حمل اليه لكثرة عياله لم تبطل
بموت المرسل اليه فيكون لذريته فهذه اربع صور ايضا ومفهوم ان لم يشهد انه ان اشهد
انه ارسلها حين استصحاب او ارسال انها لم تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه
مقامه ولا بموت الواهب بل تمضي في الثمان فيها اي استصحب الواهب او ارسل فقصد عين
الموهوب له ام لا وفي كل مات الواهب او الموهوب له تمضي بلعلم اشهاد منه لها
الحوز فقد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ستة عشر صورة ق شبه في البطلان
لعدم الحوز قوله **كان دفعت** في صحتك او مرضك **لمن يتصدق عنك بمال للفقراء ولم**
تشهد في الدفع حتى حصل مانع من موت او غيره قبل انفاذه او انفاذ شيء منه
فيبطل ويرجع جميعه او ما بقي منه لك او لوارثك بعد المانع فان انفذ شيئا منه بعد
الموت ضمنه ان علم بالموت والا فلا ق ومفهوم تشهد انه ان اشهد حين
الدفع لمن يتصدق به او مات المتصدق به لم تبطل وتخرج من راس مال الصحيح وثلث
المريض **لا ان باع واهب** هبة بعد عقدها **قبل علم الموهوب** بالهبة او بعد علمه
ولم يفرط في حوزها فلا تبطل ويخير في رد البيع واجازته واخذ الثمن والا بان فرط بعد
علم الموهوب له وتبع يلهم مضى البيع واذا مضى **فالثمن للمعطى رويت** المرونة

ج

بفتح الطاء والمعطى بالفتح هو الموهوب له فالثمن له وهو الراجح **وكهي هل** فالثمن
للواهب وهو قول اشهب **او جن الواهب او مرض** بغير جنون عطف على المثبت بدليل
قوله **واتصلا بموته** فتبطل الهبة ولو حازها الموهوب له حال المانع لان شرطه
الحوز حصوله قبله ولا تخرج من ثلث ولا غيره لو فوعت في الصحة فان لم يتصلا بموته بان
فاق المجنون او صح المريض لم تبطل ويا خذه الموهوب له وهذا يقتضي انها توقف حتى يعلم
ايعيش او يموت قبل الموت ام لا وهو كذلك **او وهب** الواهب وديعة **لمودع** بالفتح **ولم**
يقبل اي ثم يحصل له قبول **لموته** اي الواهب ثم ادعى بعده انه قبل ونازعه الوارث فتبطل
لعدم الحوز ولا يعتبر حوزه السابق لكونه كان فيه امينا فيده كيد صاحبها فيه فكانها
باقية عنده ربها لموته **وصح القبول بعد موت الواهب ان قبض الموهوب له الشيء الموهوب**
هوب **ليتروى** في امره هل يقبل او لا ثم بدا له القبول بعد الموت **او جد الموهوب له فيه**
اي قبض الهبة والواهب مماطله اي يسوفه حتى مات **او جد في تزكية شاهده** اي شا
هد الموهوب له والشيء الموهوب حين انكر الواهب الهبة فاقام الموهوب له شا
هدين واحتاجا للتزكية فجد في تزكيتهما فمات الواهب قبل التزكية فتصح الهبة
ويا خذها اذا زكاهما بعد الموت لتنزيل الجد في ذلك منزلة الحوز والمراد بالشاهد
الجنس **او اعتق الموهوب له** اي قبل قبض الهبة ولو نادى **او باع او وهب** الهبة قبل
قبضها وان لم يقبض المشتري او الموهوب له فلا تبطل وينزل فعله ذلك منزلة
الحوز **اذا اشهد على ذلك واعلن** عند حاكم بما فعله فيرى للاخير دون الاول المتشوف للحرية وظاهر المص رجوعه للثلاثة وهو ظاهر كلام بعضهم ... ولا يعول عليه بان ذكر بعضهم اختصاصه بالهبة مطلقا وظاهره ان الكتابة والتدبير لا يعتبر لهما
وهو كذلك **او لم يعلم** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله **بها** اي الهبة **الا بعد موته**
اي الموهوب له لانه لم يعلم لانه قبل علمه حائز للواهب وبعده صار حائزا للموهوب
له ق غيره ابن القاسم لم يشترط علم المودع بل قال يصح حوزه مطلقا كالمخدم
والمستعير ورجح ايضا فلو لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب لم تبطل لا يصح
ولما مات علم وارثه فلا تبطل وياخذها الوارث وكذا اذا اعلم
من اخدم له **وحوز مستعير للموهوب له مطلقا** علما بالهبة ام لا
قبل مضي زمن الاخدام او الاعارة فلا كلام لوارثه واما لو تقدمت

حوز غاصب لشيء وهبه مالكه لغيره علم أو لم يعلم قال مالك ثم إن الغاصب لم يقبضه
للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك وقوله ولا أمر بذلك يفيد أنه لو أمره به لجاز له إن
رضي الغاصب بالحوز للموهوب له ويصير كالمودع ولا حوز مرتهن ومستأجر
بالكسر فيهما للموهوب له لأنه أجنبي فإن مات الواهب فالرهن لورثته لهم أن يفتكوه
وأن يتركوه للمرتهن وكذا الشيء المستأجر ق الفرق بين المستأجر والمستعير
أن الإجارة في تقدير معاوضة مالية فهي لازمة للمستأجر فليس له الرجوع عنها
بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزه حوزا
للموهوب له وأيضا يد المؤجر جائلة في الشيء المستأجر بقبض أجرته وليس كذا
لو وهب الأجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح حوز المستأجر لعدم تعلق
حق الواهب كما أشار له بقوله إلا أن يهب المؤجر الأجرة أي الأجرة قبل
قبضها وأما لو وهبها بعد قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر حوزا
للموهوب له ولا إن رجعت الهبة إليه أي الواهب بعده أي بعد حوزها الموهوب
له بقرب من حوزها بأن يكون الرجوع قبل سنة فلا تصح الهبة بل تبطل بمعنى أنه لو حصل
للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له لم يقض له بأخذها بل بعدمه فثم يقرر رجوعها
عنه له بقوله بأن آجرها الموهوب له للواهب أو أرفقه بها أي أعطاها له على وجه
الرفق كالعارية والعمرى والإخدام قرب حوزه لها وحصل مانع في الصورتين فإن
تلك الحيازة تصير كالعدم ويبطل حقه وأما إذا دام بيده مانع فلا تبطل ويأخذها من الواهب
جبرا عليه وتتم الهبة ق ذكر مفهوم بقرب بقوله بخلافه رجوعها له بما ذكر بعد مضي
سنة من حوزها فلا تبطل كانت لها غلة أم لا لحصول ثمرة الحيازة أو رجع الواهب لدار سكنه
وهبها مختفيا من الموهوب له بعد حوزها بأن وجد الدار خالية فسكنها ولم يعلم المو
هوب له بذلك أو رجع الواهب ضيفا أو زائرا للموهوب له فمات الواهب في الدار
الموهوبة فلا تبطل الهبة في جميع ما تقدم من رجع عن قرب أو بعد وصح هبة أحد الزوجين
للآخر متاعا وإن لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة ق المراد بالمتاع ما عدا دار السكنى

فيشمل

فيشمل الخادم وغيره وأما دار السكنى ففيها تفصيل أشار له بقوله ق وصحت هبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس وهو هبة الزوج دار سكناه لزوجته فلا يصح لعدم الحوز
لأن السكنى للرجل لا للمرأة فإنها تبع له وعطف على قوله لا العكس قوله ولا إن بقيت الهبة
عنده أي عند واهبها حتى حصل مانع من موت أو إحاطة دين أو غير ذلك فتبطل لعدم
الحوز وهذا معلوم مما قدمه أعاده ليرتب عليه قوله إلا أن يهب ولي من أب أو وصي
أو مقدم قاض لمحجوره الصغير أو السفيه أو المجنون فلا تبطل إن بقيت عنده حتى
حصل المانع لأنه الذي يحوز له حيث أشهد على الهبة وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا
الحيازة ولا صرف لهم بالغلة على المعتمد الخ بل العمل إلا أن يهب له ما لا يعرف
بعينه من معدود أو موزون أو مكيل وكذا من عبيد أو دراهم ودنانير ونحو لؤلؤ وزبرجد
فلا تصح هبته وحيازته لمحجوره ولو ختم عليه مع بقائه عنده ولا بد من إخراجه
عنه قبل المانع وإلا دار سكناه فلا تصح هبتها لمحجوره إذا استمر ساكنا حتى مات إلا
أن يسكن الواهب أقلها ويكري له أي لمحجوره الأكثر منها فتصح الهبة في جميعها
فتكون كلها للمحجور وإن سكن النصف منها وأكرى للمحجور النصف الآخر فيبطل النصف الذي
سكنه فقط وصح النصف الذي أكراه له ثم إن ما ذكره يفيد أن الغرض إخلاء النصف
الذي لم يسكنه من شواغل الواهب وإن لم يكره لمحجوره خلافا لظاهر المص ق وإن سكن
الأكثر وأكرى له الأقل بطل الجميع ق موضوع تفصيله في المحجور ولو بلغ رشيدا أو سفيها
فحجر بعد رشد وأما لو وهب دار سكناه لولده الرشيد فحازها الولد ولو قل صح وما لا فلا
لأنه أجنبي والوقف كالهبة والصدقة فيجري فيه التفصيل المذكور ق وجازت

فصل

العمرى ق وهي كما قال ابن عرفة تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض
إنشاء فخرج تمليك الذات بعوض وبغيره وخرج بقوله حياة المعطى أي بفتح الطاء
الوقف المؤبد وكذا المؤقت بأجل معلوم نعم يرد عليه الوقف على زيد مدة حياته وخرج
بقوله بغير عوض ما إذا كانت بعوض فإجارة فاسدة وبقوله إنشاء الحكم باستحقاقها
وقوله المعطى بالفتح يقتضي أنه لو كانت حياة المعطي بالكسر لا تكون عمرى

[illegible] الغلة

حقيقة وان جازت ايضا كعمرى زيد لاجنبي منهما وانما كانت حقيقة في حياة المعطى
بالفتح لانها انتهى بنص في ان الاسم عمرى لا يكون فلو قال اعمرتك او اعمرت زيدا مثلا داري
حمل على عمر المعطى بالفتح وحكمها الندب وعبر بالجواز ليأتي له الاخراج الاتي في قوله لا الرقبى
ولا يشترط فيها لفظ الاعمار بل ما دل على تمليك المنفعة في عقار او غيره من عمر المعطى
كما اشار له المص في قوله كاعمرتك داري او ضيعتي او فرسي او سلاحي او
سكنتك او اعطيتك ونحوها فانه يتصرف في حياة المعمر بالفتح لا مرمى نحوا عليك
لا يرمى في بنية [illegible] الاعمار ولا كانت هبة او اعمرت وارثك او اعمرتك ووارثك فان مات
فلو يجوز معنى الجمع فيصدق كلامه بثلاث صور ورجعت العمرى بمعنى الشيء المعمر
اذا مات المعمر بالفتح ملكا للمعمر بالكسر او وارثه ان مات والمراد وارثه يوم موت
المعمر بالكسر لا وارثه يوم المرجع فلو مات عن اخ حر مسلم وولد كافر او رقيق ثم اسلم
الولد او تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للاخ لانه الوارث يوم موت المعمر بالكسر
لا للابن لانه انما اتصف بصفة الارث يوم المرجع وهو لا يعتبر ق شبه في الرجوع ملكا
وان اختلف المرجع له في المشبه والمشبه به فقال كحبس عليكما اي كقول محبس لرجلين
هذا الشيء محبس عليكما وهو لآخركما فهو حبس عليهما ما داما حيين معا فاذا مات
احدهما رجعت للآخر ملكا يصنع فيها ما شاء من بيع او غيره واما لو قال حبس عليكما
فقط فانه يرجع ملكا للمحبس او وارثه وهو الراجح الموافق لما قدمه المص في الوقف بقوله
ملكا معمول لرجعت مقدر كما علمت وقال ابن غازي هو حال مما عاد على رجعت المذكور
في الثانية لكنه خلاف ما عرفت لان غايته من رجوع الغير لما بعد الكاف ق في بعض
النسخ ملك وهو خبر لمبتدا محذوف وهو اي الراجع في المسألتين ملك ثم لا الرقبى
بضم الراء وسكون القاف وبالباء الموحدة فلا تجوز في حبس او ملك وهي من المراقبة كان
كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وافاد المص تفسيرها بالمثال بقوله كذوي داري
او عبدي او عمرو دار فالا اي قال كل منهما لصاحبه من عمرو او حر ان مت قبلي فهو اي داري
ودارك لي وانا لا اقبلك فلك ولا يتجوا كل دار ملك لصاحبها والمراد ان مت قبلي

فدارك لي مضمومة لداري وان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك وانما منع لما فيه
من الخروج عن وجه المعروف الى المخاطرة فان وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ
وان لم يطلع عليه الا بعد الموت رجعت لوارثه ملكا ولا ترجع من اجع الا عباس بعنساد
العقد ق وشبه في المنع قوله كهبة نخل لشخص واستثناء ثمرتها اي
استثنى الواهب ثمرتها سنين معلومة او سنة بل مفهوم لمجمع على الاخير ق والحال
ان الواهب شرط ان يكون السقي في تلك المدة على الموهوب له ق علة المنع
الجهل بعوض السقي اذ لا يدري ما يصير اليه النخل بعد تلك الاعوام في ذلك فيه
فان وقع واطلع على ذلك قبل التغيير فسخ وردت النخل وثمرتها لربها ورجع الموهوب
له بقيمة سقيه وعلاجه وان فاتت بتغيير ملكها الموهوب له بقيمتها يوم
وضع يده عليها ورجع الواهب بمثل ما اكل من الثمر ان عرف والا فقيمته او دفع فرسا
لمن يغزو عليها سنين او سنة ق شرط لا انه ينفق عليها المدفوع له في تلك المدة
من عنده ولا يبيعه بعد الاجل يعني وشرط عليه ايضا انه لا يتصرف فيه تصرف
الملاك من بيع وهبة ونحوهما حتى يفرغ الاجل المذكور فلا يجوز لما فيه من التحجير
عليه ولانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس الى ذلك
الاجل او لا فتذهب النفقة باطلا فهو غرر ومخاطرة ق وللاب فقط لا الجد
اعتصارها اي الهبة من ولده الحر الذكر والانثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا اي اخذ
ها منه جبرا بلا عوض ولو حازها الابن بان يقول رجعت فيما وهبت له او اخذتها منه
او اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار على الا [illegible] العرف العامة له غالبا و
ليس في الحديث ما يدل على شرطه لفظ الاعتصار كالام فلها الاعتصار لما وهبته
لولدها بالشروط الاتية فقط راجع لجميع ما قبله اي للاب فقط دون الجد ولا [illegible]
وفقط دون غيرهم الهبة وفقط اي المدلول عليها بالضمير دون الصدقة والحبس كالام
فقط دون الجدة والخالة والاخت لكن محل جواز اعتصار الام حيث وهبت صغيرا
ذا اب لا يتيما فليس لها الاعتصار منه وسواء كان الابن والاب معسرا او موسرا

سفيها أو أحدهما وإن كان الأب مجنونا جنونا مطبقا فلا يمنع جنونه الاعتصار
ولو تيتم الولد بعد هبته له في حياة أبيه فلها الاعتصار بعد موته على المختار ع
لأنه لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه وأما لو وهبت ولدها الكبير
كان لها الاعتصار مطلقا فثم أي اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفا فيه للأئمة
ولظاهر المدونة فلا يعول عليه فلو قال الحكم فقط وهبت كبيرا أو صغيرا
ذا أب وإن مجنونا فلا إن يتيما لكان جاريا على المذهب مع اختصار إلا فيما أي في
هبة أو عطية أو منحة أو عمرى أو إخدام أريد به الآخرة أي ثوابها لا مجرد ذات الولد فلا
اعتصار لها وكذا إن أريد الصلة والحنان لكونه محتاجا أو بائنا عن أبيه أو خاملا في
الناس كصدقة وفقت فلفظت ما لكون كل منهما فلا شرط للاعتصار فإن شرطه
إنه يرجع فيما تصدق به على ولده أو فيما أعطاه له على وجه الصلة كان له الرجوع فيه
عملا بشرطه كما أنه يعمل بشرط عدمه في الهبة فثم ذكر موانع الاعتصار
بقوله إن لم تفت عند الموهوب له ببيع أو هبة أو عتق أو تدبير أو بجعل الدنانير حليا
أو نحو ذلك لا بحوالة سوق وأما حوالة السوق بزيادة أو نقص مع بقاء الذات فلا تمنع
الاعتصار كنقلها من موضع لآخر بل بزيد أي زيادة في الذات معنوية كتعليم ع
صنعة أو حسية ككبر صغير وسمن هزيل أو نقص كذلك وكذا يفوت الاعتصار بخلط
مثلي بغيره كدراهم أو غيرها فليس للأب أخذ اعتصارها ولا يكون شريكا للولد بقدرها
ولم ينكح الولد ولم يداين بالبناء للفعل للمجهول ونائب الفاعل ضمير الموهوب
وقوله لها فيرجع فيهما والمراد بالنكاح العقد واللام في لها للعلة فالمانع من اعتصار
الأب تزويج الأجنبي أي عقده للذكر الموهوب له أو على البنت الموهوبة لأجل هبة
كل منهما وكذا مداينة الأجنبي لهما لأجل يسرهما بالهبة فإن لم يقصد الأجنبي ذلك
وإنما قصد ذاتهما فلا يمنع الأبوان من الاعتصار أو يطأ بالغ أمة ثيبا موهوبة
له وأما البكر الموهوبة فيفوت اعتصارها بافتضاضها ولو غير بالغ لنقصها إن كا
نت عالية وزيادتها إن كانت وخشا فيدخل في قوله بل بزيد أو نقص وأما وطء

غير

غير البالغ ثيبا فلا يمنع الاعتصار ولو مراهقا أو يمرض الولد الموهوب له فيمنع
اعتصاره لتعلق حق ورثته بالهبة كواهب أي كمرض الواهب فلا اعتصار له لكونه
لغيره وهو وارثه إلا أن يهب الوالد حال كون ولده الموهوب له على هذه الأحوال
أي وهو متزوج أو مدين أو مريض كمرض الواهب فله الاعتصار ثم زواله أو بزوال المرض
الحاصل بعد الهبة من موهوب أو واهب فله الاعتصار بعد زواله على المختار وتخصيصه
بالمرض يقتضي أن زوال النكاح والدين لا يسوغ الاعتصار وهو كذلك قال ا
بن القاسم لأن المرض يعامله الناس عليه بخلاف النكاح والدين وهذا التعليل يقتضي
أن زوال التدبير والنقص كزوال المرض ق كره للمتصدق تملك صدقة بهبة أو صدقة
أو بيع أو نحو ذلك من متصدق عليه أو ممن وصلت له منه ولو تعدد ق أشعر قوله تملك
بقصر ذلك بقوله بغير ميراث فليس بحرام حتى يخرجه لأنه قصر منه بل الإيضاح بـ
التصريح ق احترز بالصدقة عن الهبة فيجوز تملكها على المشهور وكما يكره تملك
الذات يكره تملك الغلة كما أشار له بقوله وإلا بركوبها إن كانت دابة ولو تصدق بها
على ولده أو بأكل من غلتها كثمرتها ولبنها ويلحق بالركوب مطلق الاستعمال وبالأكل
كل من الغلة الشرب والانتفاع بالصوف وهل الكراهة مطلقا ولو رضي الكبير أو إلا
أن يرضى الابن الكبير الرشيد بشرب اللبن أو بغيره من الغلات لوالده المتصدق فيجوز
تأويلان وأما الولد الصغير فلا عبرة برضاه بل تبقى الكراهة معه كالسفيه وظاهره
أن غير الولد تبقى معه الكراهة ولو رضي اتفاقا والذي في المدونة أنه لا يجوز لمن تصدق بصد
قة على أجنبي أن ينتفع بأكل ثمرتها أو شرب لبنها أو ركوبها ونحو ذلك وظاهرها
المنع وهو ظاهر إن كان بغير رضى الأجنبي وأما برضاه فيحمل على الجواز على الكراهة
ق وفي الرسالة أنه يجوز وحمل على ما لا ثمن له عندهم أو له ثمن تافه وعلى الابن الكبير
بناء على أصل التأويل فيه وينفق بالبناء للمفعول على أب افتقر أو أم تصدق على ولده ابتداء
نفقة لأب منها نائب فاعل ينفق أي من الصدقة التي تصدق بها على ولده لوجوب الإنفا
ق على الولد أي يجوز الإنفاق منها وإن كان عند الولد مال غيرها والأولى عليه

إلا نيابة منه ويقضى عليه بذلك ولذا جعلنا ينفق مبنيا للمفعول لأن الأظهر في المحمول (ق) وله
تفويت جارية مالت نفسه لابنه بعد أن تصرف بنت على ولده الصغير أو عبد تصرف به عليه
للضرورة وهي تعلق نفسه بنت الموطئ في الأمة واحتياجه للعبد للخدمة بحيث تعظم
مؤنته حتى إذا لم يقومه لتعدى عليه واستخدمه وارتكب الحرام بالضرورة في الأمة غير
الضرورة في العبد والأم كالأب لكن التفويت حتى في الأمة لضرورة الخدمة ويستقصي
في القيمة بأن تكون سدادا عشرا في التنجيز والمراد أن لا تكون أقل من قيمة المثل [illegible]
إن اختلف في القيمة للتفويت اعتبر الأعلى كما في بيع الحاكم وقيدنا بالصغير ومثله
السفيه لأن الولد الكبير الرشيد ليس لأبيه أو أمه ذلك والكلام في المعرفة ومثلها
الهبة التي لا تعتصر (ق) وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين
الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب
له فيلزمه دفع ما عين وأما غير الهبة المشروط فيها الثواب فيلزم للواهب با
لقبض كما يأتي عين الثواب أم لا وصدق واهب فيه أي في قصد الثواب عند التنازع
بعد القبض بأن قال الواهب وهبت لقصد الثواب وخالفه الموهوب له إن لم يشهد
عرف أو قرينة بضده فإن شهد بضده أي الثواب بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته
ثوابا فالقول للموهوب له (ق) قوله بعد القبض وأما التنازع قبله فيصدق الواهب
مطلقا أو شهد عرف بضده وإن كانت الهبة لعرس فيصدق الواهب كما لو كانت
لغيره إن لم يشهد عرف بضده وله أن يأخذ قيمة هبته معجلا ولا يلزمه الصبر لحدوث
عرس مثله ولقرب العرسان يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومن تبعه من نساء
أو رجال وهل يحلف الواهب أنه وهب للثواب مطلقا أشكل الأمر أم لا أو يحلف
إن أشكل الأمر فقط بأن لم يشهد العرف له ولا عليه فإن اتضح الأمر بأن شهد له العرف
صدق بلا يمين تأويلان مبنيان على أن العرف هل هو كشاهد فيحلف معه أو كشاهدين
فلا ولا تحلف وفي تصديق الواهب في دعوى الثواب في غير هبة النقد المسكوك وأما هو
فلا ثواب فيه إلا بشرطه من الواهب حال الهبة أو عرف يعمل بذلك ويكون العوض

عرضا

عرضا أو طعاما ومثل المسكوك السبائك والتبر وما تكسر من حلي بخلاف الحلي
الصحيح فإن هذا كالعروض يصدق فيه الواهب (ق) وفي غير هبة أحد الزوجين للآخر
شيئا من عرض أو غيره فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه في أنه وهب للثواب إلا لشرط
أو قرينة في غير المسكوك وأما هو فلا يصدق إلا لشرط ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين
الأقارب الذين بينهم الصلة (ق) وفي غير هبة لقادم عند قدومه من سفره فلا يصدق في
دعوى الثواب وإن كان الواهب فقيرا وهب لغني قادم إلا لشرط أو عرف فيعمل به
ولا يأخذ الواهب للقادم هبته حيث لم يصدق وإن كانت قائمة وتضيع مجانا على
صاحبها وقيده الحطاب بما إذا كانت الهدية المعينة كالفواكه والتمر بخلاف الثياب
والقمح والغنم ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة فالقيمة فاعل لزم وواهبها مفعوله
والموهوب عطف عليه بلا يعني يلزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بعد قبض
الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضعاف
ولا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب بل له أن يردها عليه إلا لفوت عند الموهوب
له بزيد في ذاته ككبر وسمن أو نقص بعتق وبيع أو نقص كعمى أو عرج فيتعين دفع القيمة
يوم القبض وحوالة الأسواق لا تعتبر (ق) وله أي للواهب منعها أي حبس هبته عنده
حتى يقبضه أي ثوابها المشترط أو ما رضيه من الموهوب له وضمانها من الواهب
وأثيب الواهب أي أثابه الموهوب له ما أي شيئا يقضى عنه أي عن الشيء الموهوب ببيع
أي في البيع بأن يراعى فيه شروط بيع السلم فلا يجري السلامة من الربا فإذا أثابه ما يعاوض
الناس عليه في البيع لزم الواهب قبوله وإن كان الثواب معيبا أي فيه عيب حيث كان فيه
وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس له رد المعيب ويثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم
أو عرض من غير جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة
ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدي لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه
(ق) ويثاب عن الطعام عرض أو نقد لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام مع الفضل ولو تماثلا
وفي هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال (ق) تخالفه

لبيع على الغيبة في ضمانه
ذات والمعاوضة بمعنى

د الطعام

في انه فلا تلاش تجوز مع جهل عوضها وجهل اجله ولا يغيبها حوالة الا سواق ولا يلزم
عاقدها القبول والايجاب و استثنى من لزوم الواهب قوله الا ان يثيبه كعبد
وثوب ونحوهما مما لم تجر العادة برجوعه في مقابلة الهبة فلا يلزمه قبوله فان جرى عرف
بانه يلزمه قبوله ولقاض ذو دين ليدفع التجارة الهبة للثواب من ماله وللاب في مال ولده
المحجور الهبة للثواب لا لغيره فلا يجوز كما انه ليس للاب ان من مال ولده مجانا وليس
للوصي كالاب في جواز هبة الثواب وان قال داري صدقة او حبس ومع ذلك بيمين
اي التزام وتعليق كان قال ان فعلت كذا فداري صدقة مطلقا اي لمعين كزيد او غير معين
كالفقراء او ومع ذلك بغيرها اي بغير يمين ولم يعين المتصدق عليه كان قال داري
صدقة على الفقراء مثلا لم يقض عليه في الصور الثلاث لانه نعوم من ينا صمه في غير المعين
ولعدم قصد القربة في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله بخلاف
المعين للصدقة او الهبة او الحبس في غير اليمين كان قال داري صدقة او هبة او حبس
على زيد فيقضي عليه بها لقصد القربة وان قال داري صدقة في مسجد معين اي مشخص
سماه وعينه بغير يمين فمن البعض وعدمه قولان واما باليمين فلا يقضي عليه لمعين ولا
لغيره وقضي بين مسلم وذمي فيها اي في الهبة من لزوم وغيره بحكمنا
لا بحكمهم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما بين ذميين فلا نتعرض لهما ولو ترافعا
تقاابينا

باب ١٢
في اللقطة واحكامها

اللقطة مال معصوم اي محترم شرعا وهو ملك غير الحربي فخرج بمعصوم مال الحربي
والركاز عرض للضياع بان كان في مضيعة بعامر او فلات معه لا رض او عامر بالمهملة ضد الخراب
خرج به ما كان بيد ربه فلا ولو حكما بان وضع صاحبه بمكان ثم رجع اليه وخرج الابل
ايضا وعرض بفتح العين والراء المخففة مبنيا للمفعول والمراد عرض الضياع له وفيه
قلب وان كان المال المعصوم كلبا ماذونا فيه واما غيره فليس بمال او فرسا وحمارا
وبالغ على الكلب لانه ربما يتوهم من منع بيعه انه لا يلتقط وعلى ما بعده لصب

داري

مضيعة

للفاعل

يتوهم انه كضالة الابل ورد المال الملتقط بمعرفة مشدود فيه وهو العفاص
اي الخرقة او الكيس ونحوه المربوط فيه المال و المشدود به وهو الوكاء بالمد اي الخيط
و بمعرفة عدده بلا يمين اي يقضي لمن عرف ذلك باخذه من غير يمين وكذا بمعرفة
الاولى فقط فالاولى حذف العدد ليكون جاريا على المشهور و يستفاد منه انه
ذكر ان لا يلي ومالك عفاص لا وكاء فيكفي فيه بذكر الا وصاف المعينة لغلبة
الظن بصدق الاتي به وان اختلف اثنان في اوصاف اللقطة فقضي له اي لمن عرف
الصفتين المتقدمة على ذي العدد والوزن وكذا لمن عرف الاولى فقط على ذي العدد والوزن
فيمن فيه هذه وان وصف ثان وصف شخص اول اي وصفا كوصفه ولم يبن اي ينفصل
بها الاول انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر حلفا اي حلف كل منهما انها له وقسمت
ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل كبينتين متساويتين في العدالة اقام
كل منهما بينة تشهد له والحال انهما لم يؤرخا اي لم يذكرا تاريخا حلفا وقسمت
بينهما ايضا ولو انفصل من اخذها والا بان ارخا فلا قدم ومثله صاحب المؤرخة
دون الاخرى ولا ضمان على ملتقط دافع لها بوصف اي بسبب وصفها وصفا
يستحقها به شرعا لانه دفعها بوجه جائز وان قامت بينة لغيره اي لغير من
اخذها لانه دفعها بوجه جائز وبقي الكلام بين المدعي الثاني والاخذ لها وتجري الحكم
على ما مر واستوني بالواحدة اي يجب التربص وعدم الدفع لمن اتى بصفة من الصفات
المتقدمة العفاص او الوكاء باجتهاد الحاكم ان جهل من ذكر الصفة الواحدة
غيرها لعله غيره ان يأتي بأثبت مما وصف هو به فيأخذها فان لم يات احد بأثبت
مما اتى به الاول او لم يات احد اصلا استحقها الاول لا ان غلط بان ذكر العفاص او الوكاء
على خلاف ما هو عليه ثم ادعى الغلط فلا يعطاها اصلا على الاظهر لظهور كذبه
بهذا خلاف الجاهل فانه معذور بقوله لا ادري او نسيته ولم يضر ابطلا اي عدم العفاص
والوكاء او احدهما جهله بقدره اي عدد الشيء الملتقط لاحتمال ان يكون احتر
تثبيتا منه ولا يعلم قدر ما فيه ثم ذكر حكم الالتقاط بقوله ووجب اخذه

بانها

تدفع له

أي المال المعصوم المعرض للضياع لخوف خائن مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده
الوجوب حفظ مال الغير لا إن علم خيانته هو فيحرم أخذه ولو خاف خائنا وإلا بأن
لم يخف خائنا كره ولو علم أمانة نفسه كأن خاف الخائن وشك في أمانته هو على الأحسن
بالوجوب في صورة والحرمة في صورتين والكراهة في ثلاث ق ووجب تعريفه أي الملتقط
سنة كاملة من يوم الالتقاط فإن أخر سنة ثم عرفه فهلك ضمن ولو كان الملتقط
كدلو ودينار ودراهم كثيرة بلا خلاف فلا يسقط من التقاطه إلا إلى أنها أي كانت
فوق التافه إلا أنها دون الكثير الذي له بال فيعرف أياما ما عرف إلا كثر بمكان طلبها
لا سنة لا تافها أي لا إن كان تافها لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات وهو ما
دون الدرهم الشرعي أو مثلا أو ما لا تلتفت إليه النفوس وتسمح غالبا بتركه كلي
كعصى وسوط وشيء من تمر أو زبيب فلا يعرف وله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا منع
ويكون بمكان طلبها كباب مسجد أي لا داخله في كل يومين أو ثلاثة
مرة بنفسه أو بمن يثق به أي بأمانته أو بأجرة منها أي من اللقطة إن لم يعرف
مثله بأن كان الملتقط من ذوي الهيئات وإلا ضمن كما لو تراخى في التعريف حتى
هلكت ق وعرفها وجوبا بالبلدين معا إن وجدت بينهما لأنهما محل طلبها ولا
يذكر المعرف وجوبا جنسها على المختار بل يذكرها بوصف عام كمال وشيء، وأولى
عدم ذكر النوع والصفة لأن ذكر الجنس يؤدي لبعض أخذها بالحزر أو معرفة العفاص
والوكاء باعتبار جري العادة ق ودفعت لحبر بكسر الحاء أفصح من فتحها أي عالم
أهل الذمة وقد يطلق على عالم المسلمين إن وجدت بقرية ذمة أي ليس فيها إلا أهل
الذمة وله حبسها بعدها أي بعد تعريفها السنة أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه
أو التمليك بأن ينوي تملكها فالملتقط خير في الأمور الثلاثة ولو وجدت بمكة خلافا
لمن قال لا تستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبدا على كل حال كونه ضامنا لها
إذا جاء ربها فيهما أي في التصدق بوجهيه والتملك كنية أخذها أي كما يضمن
إذا أخذها بنية التملك قبلها أي قبل التقاطها ولو قال كنية تملكها قبله

كان

كان أوضح يعني أن الملتقط إذا رأى اللقطة ينوي أخذها تملكا ثم أخذها فإنه
يضمنها لربها ولو تلفت بسماوي لأنه بتلك النية مع وضع يده صار كالغاصب
فيضمن كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها ق وكما يضمن برده
لموضعها أو غيره بعد أخذها للحفظ أي للتعريف إلا أن يردها لموضعها بقرب من
أخذها فضاعت فتأويلان في الضمان وعدمه فإن أخذها لغير الحفظ وردها بقرب
فلا ضمان اتفاقا وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا ق وذو الرق كذلك أي أن الرقيق
كالحر في جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط وعدمه والضمان وعدمه وتبيين نسبته
منه ق وإن ضاعت منه قبل السنة بتفريط أو بعد نية تملك فجناية في رقبته
فيباع فيها ما لم يفده سيده وليس لسيده إسقاطها عنه وأما بعد السنة ففي ذمته
يتبع بها إذا عتق ولا يباع فيها وله أي للملتقط حرا وعبدا أكل ما يفسد ولو
بقي كفاكهة ولحم وخضر ولا يضمن ولو وجد بقرية أي عامرة كما لو وجد بفلاة
ونص على تعريفه لا كفي ينبغي الاستيناء به قليلا وأما ما لا يفسد كالتمر فليس له
أكله فإن أكله ضمن إن كان له ثمن ق وله أكل شاة وجدها بفيفاء ولم يتيسر حملها
للعمران ولا ضمان فإن حملها للعمران ولو مذبوحة فربها أحق إذا علم وعليه أجرة
حملها ووجب تعريفها إن حملها حية كما لو وجدها بقرب العمران أو اختلطت بغنمه
في المرعى ق كبقر بمحل خوف من سباع أو جوع أو عطش أو من الناس بفيفاء وعسر سوقها
للعمران فله أكلها ولا ضمان عليه وإلا بأن كانت بمحل أمن بالفيفاء تركت فإن
أخذها عرفت كما لو كانت بالعمران فإن أكلها ضمن كإبل فإنها تترك ولو بمحل خوف
إلا لخوف خائن وإن أخذت إلا لتعريفها عرفت سنة ثم بعد السنة تركت بمحلها الذي
أخذت منه بقوله ثم لا يرعى فيها خوف أي خوف جوع أو عطش أو سباع وأما خوف
الخائن فموجب للالتقاط ق وله كراء بقر ونحوها كخيل وحمير في علفها بفتح اللام
ما تعلف به من نحو فول وأما بالسكون فاسم للفعل كراء مضمونا أي مأمونا عليها
منه مياومة أو مشاهرة أو وجيبة وليس المراد بالمضمون ضد المعين ق وله ركوب دابة

بغامر
يتيسر
لا يعتنى عليه
يعني

من موضع الالتقاط لموضعه وان لم يتعسر فوتها والا بان اي اهملها في ازيد من علفتها
او غير مامون او ركبها لغير موضعه كمن القيمة ان هلكت وما زاد على علفها او قيمة
المنفعة ان لم تهلك وله غلتها من لبن وسمن ان زاد على علفها دون نسلها
وصوفها وشعرها ووبرها ودون كرائها لغير العلف كما تقدم و ان انفق الملتقط
على اللقطة من عنده خير ربها اذا جاء بين فكها بالنفقة لانه قام عنه بواجب
او اسلامها لملتقطها في نظيرها فان اسلمها ثم اراد اخذها لم يكن له ذلك والاولى
لو التعبير بالواو بدل او و ان باعها الملتقط بعدها اي بعد السنة التي عرفها بها
فليس لربها الا الثمن الذي بيعت به والبيع ماض ويرجع به على الملتقط ولو عرفت
له على المشتري ولو مليا بخلاف ما لو وجدت ربها بيد المسكين المتصدق بها عليه
او بيد مبتاع منه اي من المسكين فله اي لربها اخذها من المسكين والمشتري
منه ويرجع المشتري بالثمن على المسكين ان وجد عنده والا فعلى المتصدق الملتقط
المتصدق بها عليه وقوله فله اخذها اي او تضمين الملتقط القيمة ان تصدق بها عن
نفسه مطلقا او عن ربها وتعيبت فان بقيت بحالها تعين اخذها وان فاتت تعينت
القيمة على الملتقط وللملتقط الرجوع عليه اي على المسكين بنقص اللقطة
ان اخذ ربها منه اي من الملتقط ~~القيمة تصدق بها عن نفسه مطلقا او عن ربها~~
قيمتها وذلك حيث تصدق بها عن ربها وتعيبت عنده اي وجدت عنده معيبة لانها
اذا كانت قائمة بحالتها فانما له اخذها كما مر وان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع
له على المسكين كما اشار له بقوله الا ان يتصدق بها الملتقط عن نفسه فلا
رجوع له على المسكين بشيء لا بها ولا بالقيمة التي غرمها لربها كما لو تصدق بها
عن ربها ولم توجد بيد المسكين وان نقصت بعد نية تملكها بعد تعريفها السنة
فلربها اخذها ولا ارش له في النقص او اخذ قيمتها يوم نية تملكها فان نوى
تملكها قبل السنة فكالغاصب واما لو نقصت قبل نية التملك فليس له الا اخذها
فلو هلكت بعد نية التملك فالقيمة و وجب لقط طفل اي صغير لا قدرة له

على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها نبذ جعله الحكم اي طرح منبوذ وهو فاعل
لانه يخشى بفقد النبذ فلا يجب فيمن ضاع من اهله بالاولى ان يقول بدله بمضيعة كفاية
اي وجوب كفاية و فيه عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير ادمي لم يعلم
ابواه ولا رقه فخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط وقوله خرج ولد الزانية اي
لانه قد علم احد ابويه وهو الام فيكلف القيام به و وجب حضانته ونفقته على ملتقطه
حتى يبلغ قادرا على الكسب ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك
وهذا ان لم يعط ما يكفيه من الفيء فان اعطي منه لم يجب على الملتقط و استثنى
من وجوب النفقة ان لم يعط الخ قوله الا ان يملك كهبة وصدقة وحبس وقفه من
ذلك ويحوزه له الملتقط لانه كالغني فعلم انه يقدم ما يملكه ثم الفيء ثم الحاضن
او يوجد معه مال مدفون تحته او مربوط وفي نسخة مربوطا بالنصب على الحال
تحته ان كانت معه رقعة اي ورقة مثلا مكتوب فيها ان المال المدفون تحت الطفل
للطفل فان لم يكن معه رقعة فالمال لقطة و وجب رجوعه اي الملتقط المنفق
على اللقيط على ابيه بما انفق على اللقيط ان كان ابوه طرحه عمدا وثبت ببينة
او اقراره بدعوى الملتقط مع مخالفة الاب ويحمل الرجوع ايضا اذا كان الاب ممن
يسرا حين الانفاق وان يحلف المنفق انه انفق ليرجع لا حسبة فيرجع بغير يمين
و مفهوم كمن علم انه ضل عن ابيه او هرب او نحو ذلك لم يرجع المنفق على الاب
الموسر لان الانفاق ح محمول على التبرع ومعنى الوجوب في هذا الفرع الثبوت
و القول له اي للملتقط بالكسر انه لم ينفق حسبة اي
نيته بل ليرجع بيمينه لا قول الاب انه حسبة وهو اي اللقيط حر لان غالب حال
في الناس وولاؤه للمسلمين اي انهم يرثونه فيجعل ماله اذا مات في بيت المال ان
لم يكن له وارث يعني انه لا يرثه الملتقط بل جماعة المسلمين وحكم باسلامه
اي اللقيط ان وجد في قرية من قرى المسلمين لانه الاصل والغالب وان كانت بين
قرى الكفار ولو التقطه كافر كان لم يكن فيها اي في القرية الا بيتان للمسلمين

الا بيتان للمسلمين فيحكم باسلامه ايضا ان التقطه مسلم تغليبا للاسلام فان
التقطه كافر فلا يحكم باسلامه ومثل البيتين البيت كالثلاثة واما الاربعة
فيحكم باسلامه وان التقطه كافر وان وجد في قرية من قرى الشرك التي ليس فيها
بيت من بيوت المسلمين فهو مشرك وان التقطه مسلم تغليبا للدار ولم يلحق
اللقيط شرعا بملتقطه ولا بغيره اي ان ادعاه الا ببينة له بانه ابنه ولا يكفي قوله
ذهب له ولد او طرح فان اقام بينة لحق به كان اللقيط محكوما باسلامه او كفره
او بوجه كمن عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه طرحه لما سمع انه اذا طرح
عاش او نحو ذلك. ونحوه مما جرى على عرفه فيلحق بصاحب الوجه المذكور ولا يرده اي لا
يجوز له رده لموضعه بعد اخذه لانه تعين عليه حفظه بالتقاطه اذ فرض الكفاية
يتعين بالشروع فيه الا ان ياخذه لا بنية تربيته بل ليرفعه للحاكم فيرفعه له
فلم يقبله والموضع مطروق للناس بحيث يعلم ان غيره ياخذه فله رده ح فان لم
يكن الموضع مطروقا بان لم يوقن ان غيره ياخذه وان تحقق عدم اخذه له اما ان
اقتص منه وان شك فالدية ومثل اخذه ليرفعه لحاكم اخذه ليسال معينا هل
هو له ام لا ق ولو تسابق جماعة او اثنان على لقيط او لقطة واخذ وكل امين واهل
لكفالته قدم الاسبق وهو من وضع يده عليه ابتداء ولو زاحمه غيره الاخر واخذه
ثم ان استويا في وضع اليد قدم الاولى اي الاصلح لحفظه والقيام به والا يكن اولى
بان استويا فالقرعة وينبغي للملتقط الاشهاد عند الالتقاط على انه
التقطه خوف طول الزمن فيدعي انه تربية او الاسترقاق فان ق وليس لمكاتب
ونحوه ممن فيه شائبة حرية واولى القن التقاط بغير اذن السيد لان التقاطه
ربما ادى لعجزه لاشتغاله بتربيته لان حضانته من التبرع وتبعيض من اهله فقوله
التقاط اي اخذ لقيط واما اخذ اللقطة فتقدم في قوله وذو الرق كذلك
اي فله اخذها وتعريفها بغير اذن السيد ولو قنا اذ تعريفها لا يشغله عن خدمة
السيد ق ونزع لقيط محكوم باسلامه شرعا من غيره اي من غير المسلم وهو

الكافر

الكافر اذا التقطه ق وندب اخذ عبد ابق لمن يعرف ربه فيعرف بفتح حرف المضارعة
وسكون العين من عرف يتعدى لواحد بخلاف لمن وجده ابقا وعرف ربه اي ياخذه لله
وكلامه محمول على ما اذا لم يخش ضياعه والا وجب اخذه له والا يعرف ربه فلا ياخذه
اي يكره له اخذه فان اخذه رفعه للامام رجاء من يطلبه منه ووقف عند الامام
سنة فان ارسله فيها يضمن ثم اذا مضت السنة ولم يجئ ربه بيع اي باعه الامام
ولا يهمل امره بل يكتب اسمه وصفته مع بيان المنتقل منه او البلد ونحو ذلك مما يحتاج
لتسجيله وتحصيله على ذلك ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يعلم ربه واخذ نفقته
التي انفقت عليه في السنة من ثمنه ولا يلزم منه الصبر الى ان يحضر ربه وكذا اجرة الدلال
ومضى بيعه اي الامام للعبد وجوازا بنزاع بعد سنة كما هو صريح في قوله ثم بيع وان قال
ربه كنت اعتقته قبل الا بان او جعله فلا يلتفت لقوله لاتهامه على نقض بيع الامام
بالوجه الجائز ومفهوم قال انه ان ثبت ذلك ببينة عمل بها ونقض البيع وله اي
لرب الابق عتقه حال اباقه والتصدق به والا يصلح به للغير وهبته لغير ثواب لا له
لانه بيع وبيعه لا يجوز ويقام عليه الحدود من قتل او جلد اذا فعل ما يقتضيه وتحصيل
ذلك ليلا يتوهم انه لا تقام عليه لغيبة سيده وضمنه الملتقط ان ارسله بعد
اخذه ولو خوفا من شدة النفقة عليه اي يضمن قيمته يوم الارسال [illegible] اذا احضر
ان هلك العبد الا ان يكون ارسله لخوف منه اي يقتله او يؤذيه في نفسه او ماله
فلا يضمنه ويصدق في انه انما ارسله للخوف منه بقرائن الاحوال ق وشبه في الضمان
قوله كمن استاجره اي الابق من نفسه او من ملتقطه فيما اي في عمل يعطب فيه وعطب
فان سلم فهي اجرة المثل وسواء علم المستاجر انه ابق ام لا وعطف على ارسله قوله
لا يضمن الملتقط ان ابق العبد بفتح الباء منه اي من الملتقط وان كان العبد
لا بقيد كونه ابقا مرتهنا بالفتح اي من دين فابق فلا ضمان على المرتهن بالكسر
وحلف المرتهن انه ابق بغير تفريط منه ولا يضمن على الملتقط لان نفقته على الابق
في قيمته فلا يتهم بالتفريط لضياع نفقته عليه بخلاف المرتهن فان نفقته في ذمة

الزاهي واستحقه سحنون من يد الملتقط بشاهد ويمين بغير استيناء. واولى بشاهدين
واخذ من عبده حوز الا ملكا لم يكن الا دعواه انه عبده اي صرفه العبد على دعواه وذلك
بعد الرفع للحاكم والاستيناء. فان جاء غيره بأثبت مما جاء به اخذه منه ولزافال واخذه
المدعي للحوز وقال فيما قبله واستحقه المقتضي للملك ومفهوم صرفه انه ان كذبه
اخذه ايضا ان وصفه ولم يقر العبد بانه لفلان او اقر وكذبه المقر له فان صرفه اخذه الحاكم
له وبيع الملتقط العبد امر العبد للامام ان لم يعرف الملتقط مستحقه بحكم
الحاكم اي مالكه وصرفه العبد فهذا من تتمة ما قبله وهو معنى قولنا انفا وذلك بعد الرفع
الخ فان علم مستحقه لم يحتج لرفع ومحل الرفع للامام ان لم يخف ظلمه والا لم يرفع وان
اتى رجل ابوله عبده فهم [illegible] بكتاب قاض فيه فكره مضمونه
انه من شهر عنده ان صاحب كتابي هذا فلان العلاني خبره الثانية هرب منه عبده
ووصفه في مكتوبه فليدفع اليه وجوبا بذلك حيث كان بين وصعب الخارجيو ما في
الكتاب ولا يبحث عن بينة ولا غيرها والله اعلم

قف ١٩

باب

في القضاء واحكامه

وهو لغة يطلق على معان منها الفراغ كما في قضى الامر ومنها الاداء كما
في زيد قضى دينه اي اداه ووفاه ومنها الحكم وهو المراد هنا والقاضي الحاكم
اي من له الحكم وان لم يحكم بالفعل ولا يتحقق شرعا الا ان توفرت فيه شروط اربعة
اشار اليها المصنف بقوله اهل القضاء عدل اي مستحقه عدل اي عدل شهادة
ولو عتيقا عند الجمهور والعدالة تستلزم الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم
الفسق ذكر محقق لا انثى ولا خنثى فطن اي غير المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام
ولا يتفطن لما يوجب الاقرار والانكار وتناقض الكلام فالفطنة جودة الذهن
وقوة ادراكه لمعاني الكلام مجتهد ان وجد والا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد
المطلق والا يوجد مجتهد مطلق فامثل مقلد هو المستحق للقضاء وهو الذي له

بغه

بغه كامل بضبط المسايل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياسه على المنقول في
مذهب امامه او باعتبار اصله وانه لا يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد وزيد
للامام الاعظم وهو الخليفة وصفا خامسا وهو انه قرشي فلا تصح خلافة غير القرشي
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة في قريش وقريش قيل هم ولد فهر
بن مالك بن النضر والاكثرون على انه هو النضر ولا يشترط ان يكون عباسيا ولا علويا
لاجماع الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمي وعمر وهو عدوي وعثمان وهو اموي
وعلي وهو هاشمي والكل من قريش ثم استقرت الخلافة في بني امية مع كثرة الفتن
ثم في بني العباس فحكم المقلد وجوبا من خليفة او قاض بقول مقلده بفتح اللام اي بالقول
الراجح من مذهب امامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي فان حكم بل
تعقيبه نقض حكمه الا اذا لم يشتهر ضعفه وكان الحاكم من اهل الترجيح وترجح
عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينتقض كما لو فاته عمد عدم النص وهو اهله
ويجب ان يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع فلا يجوز تولية الاعمى او الابكم او الاصم
وان وقع نفذ حكم اعمى وابكم واصم الواو بمعنى او اي لا ينقض لان عدم هذه الامور
ليس شرطا في صحة ولا ابتداء وانما هي صحة حكمه بعد الوقوع ولا في صحة دوامه
بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام وانما وجب عزله ولو لم يكن اعليه شيء
مما ذكر فما استفيد منه ان عدم جوازه لا ابتداء ولا دواما وصحة حكمه بعد الوقوع ولزم
المتعين اي المنفرد في الوقت بشروط القضاء او الخائف فتنة على نفسه او ماله او
ولد او على الناس ان لم يتول او الخائف ضياع الحق له او لغيره ان لم يتول القبول والطلب
فاعل لزم اي لزم من ذكر القبول ان طلب منه الامام ولزمه الطلب من الامام ان لم يطلبه ولا يبذل
مالا في طلبه لانه امر متعين عليه واجبر المتعين له بانفراد شروطه
وان بضرب ولا متعين ولا خائف فتنة ولا ضياع حق ولم يعرف منه من الامام
لعدم معرفة له في البلد دون غيره من دفع مال لاجل توليته وترد احكامه ولو صوابا فلا يجب
وقع خلافا وحرم قبول القضاء او طلبه لجاهل وفاسق بعقيدة من الفقه اعني لانه من

اصل
من موضع الكفاية
وحك لم يتعين باحد
الوجوه الثلاثة المتقدمة
فيحرم دفع مال الخ اصل

اكل اموال الناس بالباطل والعلو وبغيهم وأما طالب مال مما هو للقضاء في بيت المال
او من وقف عليه فلا يحرم بل يندب اذا كان في ضيق عيش قاله المتوسط على عياله من ذلك
وشرطه ليس يشتهي علمه للناس بفضل اجادة الجاهل وارشاد المستفتي لان الشهرة
تدعو لذوي فتنة شبيه في الشرط قوله كورع وهو من يترك الشبهات خوف الوقوع
في الحرام ثانيها غني اي ذا مال ينفق على نفسه وعياله منه لان الغني مظنة لترك
الطمع خصوصا اذا انضم له ورع حليم يعني بصفته الاغضاء بان يسمح للاغلاظ متغاضيا
للظالم واذية الناس نزيه اي كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الامور نسيب
اي معروف النسب ولو لم يكن قرشيا لئلا يتسارع الناس للطعن فيه كابن الزنا واللعان
مستشير لاهل العلم في المسائل لا يستقل برايه وان مجتهدا لان الصواب لا يتعين فيه
بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل بلا دين عليه لا تخطا رتبته به عند الناس وبلا حد
اي يشترط ان لا يكون محدودا في زنا او قذف او شرب او سرقة او غيرها لان رتبته احط من رتبة الحر
في عند الناس ولان كان الموضوع انه تائب وبلا زاجر اي زيادة والاولى التعبير بنفي الدهاء
بفتح الدال المهملة والمد هو جودة الذهن والراي فالمطلوب الدهاء ويشترط الا يكون زاجرا
فيه عن عادة الناس خشية ان يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك ما
نون الشرع بعد من طلب البينة وتجريحها وتعديلها وطلب اليمين ممن توجهت
عليه وغير ذلك وبلا بطانة سوء اي ينتهم منها السوء والا فالسلامة منها واجبة
وبطانة الرجل بكسر الباء اصحابه الذين يعتمد عليهم في شانه و ندب للقاضي
منع الراكبين معه والماشين له في غير ركوب بل يستعمل ما لا بد له ما امكن اذ كثرة
الاجتماع لا خير فيها مع انهما انه لا يستوفي عليهم الاحكام الشرع فيه الا لضرر
وراحة خادم ومعين في امر من الخصومات ورفع الظلامات ولذا قال وندب تخفيفه لاعوانه
من عنده لانهم لا يسلمون غالبا من تعليم الخصام التحيل وقلب الاحكام كما هو مشاهد
هذه نبغيها ان يعفو عنه من كان ان افاد منه منهم في هذه الحرمة واتخاذ من يخبر من اهل
الامانة والصلاح بما يقال في شهوده من خير او شر فلا يحجم الشر في الانوال وينبغي

في الغالب

في الثاني او يبين وجه الحق للناس وندب ايضا في حكمه وشهوده ليعمل بمقتضى ذلك
من ابقاء او عزل او امر او نهي وندب له تاديب من اساء عليه اي على القاضي في
في مجلسه وان لزم منه الحكم لنفسه خشية انتهاك مجلس الشرع وحرمة الحاكم
ولو بغير بينة لان هذا مما يستخف فيه العلماء والتاديب بما يراه اولى من العفو
كما هو معتاد الان ونص غيره لا بغير مجلسه وان شهد عليه فيه لانه لا يحكم
لنفسه في مثل ذلك بل يرجع لغيره ان شاء والعفو اولى الا في مثل اتق الله في امري
او خف الله او اذكر وقوفك بين يدي الله فليس من ذلك فلا يجوز تاديبه ومن الاذاية
ان يقول انت تحكم الاقرار يقول كذا او انت فرضيت بشهادة فلان فلانك
فيه تجور بعدد ذلك ونطلب عدم الحكم عليك والا مهال ولم يستخلف الا
لوسع عمله يعني ان القاضي المولى من الخليفة ولم ينص له على استخلاف
ولا عدمه لا يجوز له ان يستخلف غيره من جهة ياتي لاشتغاله تعالى ومفهوم الا
لا حياء انه لو احتيج لما فاته في فيه ولو اتسع عمله لغير عذر من مرض او سفر فان استخلف
لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه الا ان ينفذه هو الا ان يتسع عمله فيجوز ان يستخلف
لكن في جهة بعدت عنه بأميال كثيرة يشق احضار الخصوم منها اليه محله من اي
يستخلف رجلا علم ما استخلف فيه فقط لا يشترط علمه بجميع ابواب الفقه فاذا
استخلف على الانكحة فقط وجب ان يكون عالما بمسائل النكاح وما يتعلق به
وان استخلف في القسمة والمواريث وجب علمه بذلك وهكذا وانعزل المستخلف
بالفتح بموته اي بموت القاضي الذي استخلفه لانه وكيله والوكيل ينعزل بموت
موكله وبعزله ونص على الموت مع ان عزله كذلك اي ينعزل نائبه بعزله لانه ربما يتوهم
ان الموت اخف لكونه كان باذن بغتة لم ينعزل النائب بموت موليه ولا ينعزل النائب
بموت القاضي اذا جعل له ملم الاستخلاف او جرى به العرف خلافا لما يظهر
اطلاق المصنف لا هو اي لا ينعزل القاضي بموت الامير الذي ولاه ولو كان الميت
الذي ولاه الخليفة لان القاضي يفعل نيابة عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضي

ومشتغلا به وبرسوله

لأنه غائب عن مجلس القاضي فلذا انعزل بموته وأما لو عزله الأمير فإنه ينعزل قطعا
ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله ولا تقبل شهادته أي القاضي إذا أشهد أنه قضى لفلان
بعده أي بعد عزله أنه كان قضى بكذا ولا مفهوم للظرف لأن شهادته لا تقبل
قبل العزل أيضا لأنها شهادة له على فعل نفسه وجاز تعدد مستقل أي جاز للإمام
نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث
لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضي رشيد وقاضي المحلة وقاضي
قليوب أو تعدد مستقل ببلد أو خاص عطف على مقدر دل عليه الكلام السابق
أي مستقل عام في النواحي أو الأحكام أو خاص بناحية كالغربية أو المنوفية أو
نوع أي باب من أبواب الفقه كالأنكحة والبيوع أو الفرائض و إذا تنازع الخصمان
فأراد أحدهما الرفع لقاض وأراد الآخر الرفع إلى قاض آخر كان القول للطالب
وهو صاحب الحق دون المطلوب ثم إذا لم يكن طالب مع مطلوب بأن كان كل يطالب
صاحبه رفع إلى من أي قاض سبق رسوله لطلب الإتيان عنده وإلا يسبق رسول
قاض بأن استويا في المجيء مع دعوى كل أنه طالب أقرع للقاضي الذي يذهبان
إليه فمن خرج سهمه للذهاب له ذهب إليه كالادعاء أي كما يقرع بينهما في الا
دعاء بعد إتيانهما للقاضي الذي اقترعا في الذهاب إليه أو الذي اتفقا على الذهاب له ثم
تنازعا في تقديم الدعوى إذ الموضوع أن كلا طالب وسيأتي له ما يغني عن هذا التشبيه
في قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع و جاز للمتداعيين
تحكيم رجل غير خصم من غير توليته قاضيا ليحكم في النازلة بينهما لا تحكيم خصم
من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه و غير جاهل وجائر وأما الجاهل والجائر فلا يجوز
تحكيمهما و غير مميز عطف على خصم كالذي قبله فالمعنى وتحكيم غير مميز وهو
المميز لأن نفي النفي إثبات فكأنه قال وجاز تحكيم مميز وأتى بغير هنا لئلا يتوهم
عطفه على خصم وهو فاسد ولو قال وتحكيم رجل مسلم عالم مميز لكان أوضح ويخرج
الصبي المميز وإن فيه خلافا فاسبر كالمرأة وجواز التحكيم إنما يكون في مال وجرح

ولو علم

ولو علم فإن حكم خصما أو جاهلا أو كافرا لم ينفذ حكمه فإن حكم ولم يصب فعليه الضـ
ـمان والمراد بالخصم أحد المتداعيين كما هو صريح النقل فإن سأل الجاهل العلماء
فأروه وجه الحق فحكم به لم يكن حكم جاهل لا في حد من سائر الحدود و لا في لعان
وقتل وولاء للشخص على الآخر ونسب كذلك و لا طلاق وعتق فيمتنع التحكيم في واحد
من هذه السبعة لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمي كما
في اللعان والولاء والنسب لما في ذلك من قطع النسب وأما الحد والقتل والعتق
والطلاق فالحق فيها لله تعالى لأنه لم يحد زجرهم وهو حق لله ولأن المطلقة طلاقا بائنا
لا يجوز إبقاؤها في العصمة ولا يجوز رد العبد للرق وهو حق لله و مضى حكمه
في هذه السبعة إن حكم صوابا فلا ينقض لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم
وترك هنا بعض مسائل ذكرت في الحجر بقوله وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وأمر الغائب ومال اليتيم الخ وزاد هنا الطلاق والعتق واللعان
والأدب إذا استوفي وأما إذا لم يستوفوا ما حكم به فلا أدب و في صحة حكم
صبي مميز وعبد وامرأة وفاسق أربعة أقوال أولها الصحة ثانيها عدمها ثالثها
الصحة إلا في تحكيم الصبي لأنه غير مكلف فلا إثم عليه إن جار ورابعها الصحة إلا
في تحكيم صبي وفاسق ويجوز إبقاء الصحة على ظاهره بأن يقدر في جواز تحكيم صبي
الخ وعدمه وإلا فالمعتمد الجواز للصحة وفي عدمه عدمها و جاز للقاضي ضرب خصم لد عن
دفع الحق بعد لزومه باجتهاد الحاكم والمراد بالجواز في هذه الأفعال الصادق بالوجوب
و جاز عزله أي القاضي أي يجوز للإمام أن يعزله لمصلحة اقتضت عزله ككون غيره
أقوى منه أو أحق أو أصبر أو لنقله لبلد آخر ولم ينبغ عزله إن شهر عدلا أي بالعدالة
بمجرد شكية أي شكوى بل حتى يكشف عن حاله فالتجرد إنما هو عن الكشف
والنظر وحمل كلامه صادق بما إذا تعددت الشكايات و مفهومه أنه إذا لم يشتهر
بالعدالة فيعزل بمجرد الشكوى وهو كذلك وليبرأ أي يجب على الإمام أن يبرئه عند الناس
أن عزله عن غير سخط أي جرح بل لوجود مصلحة ككون غيره أعلم بالأحكام وأما إن عزله

٤٧

لفهمه وتعلقه أي يبين للناس موجب عزله لئلا يولى عليهم بعد. وجاز له خفيف تعزير
شأنه السلامة من النجس بمسجد لا حد أي لا يجوز فيه خشية خروج نجاسته منه فيحتمل
الحرمة والكراهة. وجلس به أي بالمسجد أي برحابه ليصل إليه الكافر والحائض
وجلوسه ولو بغير مسجد يكون بغير عيد وقدوم حاج وخروجه وغير وقت نزول قطر
مطر ونحوه كيوم تروية وعرفة وقيل إنه يكره في هذه الأوقات إلا الضرورة اقتضت
جلوسه فيه كما في يوم خروج الحاج وقدومه فإن الجمالين يأخذون أموال الناس
فإذا غفل عنهم هربوا وأنكروا. وجاز له اتخاذ حاجب وبواب عن بيته لمنع دخول
من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته. وبدأ القاضي أولا
استحبابا وقيل وجوبا بعد النظر في الشهود ليبقى من كان عدلا ويطرد من كان فاسقا
بمحبوس أي بالنظر في أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب من إرسال أو إبقاء أو تغليظ
على الوجه الذي يقتضيه الشرع فيمن حبس فيه ثم بالنظر في حال وصي على يتيم هل
هو محسن في تربيته وماله أم لا. ومال طفل لا وصي له ولا مقدم. ومقدم أي في حال مقدم
أقامه على محجور قاض قبله ثم في ضال ومنه اللقطة. ونادى أي أمر أن ينادي في عمله بمنع
معاملة يتيم وسفيه لا وصي لهما ولا مقدم ورفع أمرهما إليه لينظر في شأنهما
أو يولي عليهما من يصلح ثم بعد ذلك ينظر في الخصوم للقضاء بينهم على الوجه اللائق
بيانه في قوله وتمييز بين الخصمين. ورتب كاتبا عنده يكتب وقائع الخصوم
وجوبا وقيل ندبا عدلا شرطا أي يشترط فيه أن يكون عدلا وفيه لأن تقبل شهادته
كمزك أي يشترط فيه العدالة. واختارهما من بين الناس حيث يكونا أعدل الموجو
دين والمراد بالمزكي هنا من كان كالرسول الذي يخبر القاضي بحال الشهود لا من زكى البينة فإنه
لابد من تعدده ولا بن تب. والمترجم الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي الذي لا يفهمه
القاضي مخبر فيكفي فيه واحد خلافا لمن قال لابد من تعدده بناء على أنه شاهد وأما عدالته
فلابد منها كالمحلف الذي يبعثه القاضي لتحليف الخصوم فيكفي فيه واحد ولابد من عدالته
أيضا. وأحضر القاضي ولو مجتهدا العلماء ندبا وقيل وجوبا وشاورهم إن لم

يخصمهم

قف

أي لم يخصمهم وفي نسخة وشاورهم بالواو وهذا في الأمور المهمة التي شأنها أن تخفى
النظر فيها وأما الأحكام الظاهرة فيها فلا حاجة له بإحضارهم كما هو ظاهر. وأحضر
وجوبا شهودا ليحفظوا الإقرارات التي تقع من الخصوم خشية جحد الإقرار وأيضا
الحكم إنما يتم بالشهود وإنما تكلم تبعا لتوهمه مع التعريف أنه لابد من إحضار
الشهود المقامين عنده مع أن المطلوب إحضار مطلق شهود. ولم يفت ينبغي
يكره للقاضي أن يفتي في خصومة أي ما شأنه أن يخاصم فيه كالبيع والشفعة
والجنايات وإن لم يقع لأن الإفتاء يؤدي إلى التكلم في الكلام فيه لأنه إن حكم بما أفتى
ربما قيل حكم بذلك لتدبيره وفتواه فإن حكم بخلافه لتجدد نظر أو نحو حيث حكم قيل
إنه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزورا. ولم يشتر أو يبع شيئا بمجلس قضا
به أي يكره له خوف المحاباة أو شغل البال لأن الذي يبيع يعلم ثمنه فيجوز بيعه وشراؤه بمجلس قضائه
كما يجوز بغير مجلس القضاء وقيل يكره له أيضا واستعمل المصنف لم مكان لا النافية. كسلف
وقراض من غيره أو لغيره فيهما. وإبضاع أي إعطائه مالا لمن يجلب له به سلعة
أي يكره له في الجميع. وحضور وليمة أي طعام يجتمع له الناس والمراد الوليمة اللغوية
بدليل قوله إلا النكاح فإنه يجب بشروطه. وقبول هدية أي يحرم قبولها ولو كافأ
عليها بأكثر منها لميل النفوس للمهدي. وتجوز للعقيقة والقتني وقبولها ممن لا
يرجو منها جاها ولا عونا على خصم إلا ممن تخصه قريب لا يحكم له كأبيه وعمه وأخيه
وخاله فيجوز قبول الهدية منهم وكذا ما قبلها بالأولى. وفي جواز قبوله هدية من اعتاد
ها قبل الولاية للقضاء وعدم جوازها أي الكراهة قولان. وفي كراهة حكمه في حال
مشيه لئلا يسبق إلى الحيف وإن لم يكن ماشيا وجوازه قولان. أو حكمه متكئا لما فيه
من الاستخفاف أي مظنة ذلك وجوازه قولان. وفي كراهة إلزام يهودي بسبته حكما
في خصومة بينه وبين مسلم لأنه يعتقد حرمة عمل ونحوه يوم السبت وفي الحكم عليه ضرر
فوق اللازم له في دينهم وجوازه قولان. وفي كراهة تحديثه جلساءه أي مباح بمجلسه لضجر
نزل به لأن مجلس الحكم يصان عن الحديث فيما لا يعني وجوازه ليروح قلبه وضجره

أي بعضهما فقولان وفي اشتراط دوام الرضى من الخصمين في التحكيم أي ثبت إذا حكما
شخصا في تلك النازلة للحكم أي لانتهائه أي هل يشترط في نفوذ الحكم من المحكم دوام رضا
هما به حتى يحكم به متى يحكم فإن رجع أحدهما قبله لم ينفذ حكمه عليه أو لا يشترط ذلك فليس
لأحدهما رجوع قبل الحكم ولو رجع لم ينفعه رجوعه وله بت الحكم وإن لم يرض ويرتفع
الخلاف قولان الراجح الثاني وأما لو رجعا معا قبله فليس له أن يحكم ولا يمضي
إن حكم وهذا الخلاف في المحكم بخلاف القاضي فإنه نصب للناس لم وإن لم يرض أحدهما به ولا يحكم أي الحاكم
أي يمنع وقيل يكره له أن يحكم مع ما يدهش عن تمام الفكر ومضى حكمه إن حكم معه وكان
صوابا وأما حكمه مع ما يدهش عن أصل الفكر فلا يجوز قطعا ولا يمضي بل يتعقب ومثله
المفتي والمدهش كالغضب والجوع وضيق النفس والحصر والشغل بأمر من الأمور
وعزر القاضي وجوبا شاهد زور وهو من شهد بما لم يعلم وإن صادف الواقع في الملأ
بالهمز مقصورا أي الجماعة من الناس بالضرب الموجع بنداء أي بنداء عليه والطواف به في
في الأسواق والجماعات وإشهار أمره لئلا ينخدع هو وغيره ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا
يسخمه أي وجهه يسوده أو غيره ثم في قبوله إن ظهرت توبته تردد في النقل
والمعتمد عدم قبوله لأن محل التردد هل يقبل اتفاقا أو فيه قولان وأما القاضي إذا عزر
في حد ثبت عليه فلا يجوز توليته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه وإن أدب التا
ئب أي شاهد زور أتى تائبا مقرا بزوره قبل الثبوت عليه فأهل أي فهو أهل
للتأديب لم يعمل منكرا أولا ولمن ترك على عزر من أساء على خصمه بحضرته كأن
كأن يقول لخصمه يا فاجر أو أنت فاجر ظالم أو من أساء على مفت أو شاهد ولا
يحتاج إلى بينة في ذلك بل يستند في ذلك لعلمه والمقصود لئلا تنتهك حرمة الشرع
فلا يجوز للقاضي تركه وأما بغير حضرته فلا بد من الثبوت ببينة أو إقرار لا بشهدت
أي لا يعزر لقول الشاهد شهدت علي بباطل بخلاف قوله بزور لأنه لا يلزم من البطلان
شهادة الزور إذ البطلان أعم من الزور لأن البطلان بالنسبة للواقع والزور بالنسبة
لعلم الشاهد فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه أو أبرأه منه أو أجله

عليه

عليه به أو عفى عنه فلا ينتقم على الشاهد بذلك بخلاف الزور فإنه تعمد الإخبار بغير
ما يعلم كلخصمه أي كقوله لخصمه كذبت علي أو ظلمتني فلا يؤدب بخلاف يا
ظالم أو كاذب فيؤدب وليسوِّ وجوبا بين الخصمين في القيام والجلوس والكلام
والاستماع والنظر لهما وإن كان أحدهما مسلما أي شرعا وفي الأخير جواز وقدم
في سماع الدعوى المسافر وجوبا على الحاضر ولو سبق الحاضر إلا لضرر وإن تعدد
المسافر قدم الأسبق إلا لضرر وقدم ما يخشى فواته لو قدم غيره عليه ولو مسافرا
لضرورة الفوات ثم السابق إلى مجلس القضاء عن المتأخر عنه قال المازري من
عند نفسه وإن كان السابق ملتبسا بخفي أو أكثر فيقدم على المتأخر بكل حقوقه
بلا طول فإن كان فيهن طول يضر بالمتأخر قدم بأحدهما وأخر الثاني عن يليه
ثم إذا لم يكن مسافر ولا سابق بأن جاءوا معا أو سبق أحدهم وجهل أو ادعى كل
السبق ولا ما يخشى فواته أقرع بينهم فمن خرج سهمه بالتقدم قدم وينبغي
للقاضي أن يفرد وقتا أي يوما للنساء ولو كانت خصومتهن مع رجال لأنه أستر
لهن كالمفتي والمدرس تشبيه في جميع ما تقدم فيقدم كل منهما المسافر وما
يخشى فواته ثم السابق ثم أقرع وكذا المقرئ إلا المعلم وكذا أرباب الحوائج كالخباز وأمر
مدع تجرد قوله بالكلام أي يأمره القاضي بالكلام أولا والمدعي هو من تجرد قوله عن
الدعوى عن مصدق من أصل أو معهود عرفا أي لم يكن له ما يصدقه من هذين فالدعي
ولذا طلب منه البينة لضعفه وأما المدعى عليه فهو من تمسك بأصل أو عرف كأن ادعى شيئا
العدم وقوله عن الكلام أي الدعوى متعلق بأمر وإلا يعلم المدعي بأن قال كل أنا المدعي
فالجالب لصاحبه بنفسه أو برسول القاضي هو الذي يؤمر بالكلام ابتداء وإلا يكن
أحدهما جالبا أقرع بينهما وإذا أمر بالكلام فيدعي بمعلوم محقق كقوله عليه
دنانير من قرض أو بيع أو نحو ذلك واحترز بالمعلوم من المجهول كقوله شيء لا أعلمه
وبالمحقق من غيره كقوله عليه دينار في ظني أو وهمي فلا تسمع دعواه على المشهور
وهذا في غير دعوى الاتهام وكان ينتهز انتهازا فيتهم قبله أو أنه ترك فيه فتسمع

وتتوجه اليمين على المدعى عليه كما سيأتي في الشهادات ان قال المازري وكذا تسمع
دعواه ان ادعى بمجهول وبين السبب كقوله لي عليه شيء من بقية معاملة مثلا ولكن لا اعلم
قدره فيلزم المدعى عليه ان يجيبه بمحقق او بالانكار ويحلف والا بان يدعي بمعلوم محقق
بان ادعى بمجهول او بمعلوم غير محقق لم تسمع دعواه كاظن ان لي عليه شيئا مثلا او ان
لي عليه دينارا او ان بين السبب خلافا لبعض الشيوخ ثم اذا ادعى بمحقق معلوم
او مجهول على قول المازري فلا بد من بيان السبب وكفاه في بيان السبب بعت و
تزوجت مثلا وان لم يبين الجهة وحمل على الصحيح حتى يتبين خلافه فان يقول من بيع
او سلف او قرض او نحو ذلك وتقول التي اتهمت من نكاح او نفقة والا يبين المدعي السبب فله
فليسأله الحاكم عن السبب وجوبا فان غفل فللمدعى عليه السؤال عنه فان
قال لا علم عندي به او لا بينة لم تسمع دعواه فلا يطالب المدعى عليه بجواب كما يأتي
ثم بعد بيان السبب ان انقضى مدعى عليه وهو … ثم … قوله بمعهود … عن
كانه ماتت فانه يحضر في التمشية … مصر في قوله كالمودع بالفتح وعامل القراض
والصناع والمقاوضات او اصل كالمريض فان الاصل عدم المرض وكمدع انه حر فان الاصل الحرية
فمن ادعى عليه انه رقيق فعليه البيان بخلاف مدع انه عتق اذ الاصل عدم العتق فلا تسمع
دعواه استثنى من الاقرار … جرى عليه الرق فيكون مدعيا فعليه البيان كمن ثبت الرق
وسبيله مدعى عليه كالمرتب وقوله فجوابه متعلق بامر اي امر الحاكم بان يجيب
باقرار او انكار فان اقر فلا طلب للحاكم من المدعي البينة فان اقامها … ولا تتو
جه اليمين على المدعى عليه وانما تتوجه عليه ان اثبت المدعي انه خالطه
بدين ولو مرة اي ان بينهما خلطة او تكرر بيع بالنقد الحال وهل كان ثبوت الخلطة
بشهادة امرأة ثم ان القصر من الخلطة … وهو يثبت بشهادة الوليمة ولو اتى
لا ببينة جرحت اي جرحها المدعى عليه بعداوة ونحوها فمن شهدت باصل الدين
ولا تكون كامرأة في ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين وعلم ان قوله ان خالطه شرط في مقدر
يفهم من قوة الكلام … في الامر بالجواب كما هو ظاهر فكان عليه ان يقدمه بقوله

وان نفاها

فان نفاها واستحلفه فله تحليفه اي ان يكون ظاهرا في الاذن ثم ان اليمين عليه ان العمل الذي لا يشترط
في توجه اليمين ثبوت خلطة واستثنى من اشتراط الخلطة لتوجه اليمين
ثمان مسائل تتوجه فيها اليمين ولو لم تثبت خلطة بقوله الا الصانع يدعى
عليه بماله فيه صنعة فيحلف ولو لم تثبت خلطة لانه نصب نفسه للناس في
معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء والمتهم بين الناس
يدعى عليه بسرقة او غصب فيحلف ولو لم تثبت خلطة وفي مجهول الحال قولان
تقدما في الغصب والا الضيف يدعي او يدعى عليه والا الدعوى في شيء معين
كثوب بعينه والا الوديعة على اهلها بان يكون المدعي ممن يملك تلك الوديعة
والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها وان يكون الحال يقتضي الايداع كالسفر والغربة
والا المسافر يدعي على بعض رفقته شيئا من وديعة او غيرها والا دعوى مريض
في مرض موته يدعي على غيره بدين او دعوى بائع على حاضر المزايدة انه اشترى
سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء فتتوجه اليمين ولو لم تثبت خلطة وان امر
الحاكم المدعى عليه بالجواب فان اقر فله اي للمدعي الاشهاد عليه خوف جحوده
بعد وللحاكم تنبيهه اي المدعي عليه اي على الاشهاد لانه من شأن الحاكم
لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع بان يطلب منه ذلك وان انكر المدعى عليه
اي اجاب بالانكار قال القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم امره باحضارها
واعذر المدعى عليه فيها كما يأتي فان نفاها بان قال لا بينة لي واستحلفه اي
طلب المدعي تحليفه وحلف فلا بينة تقبل للمدعي بعد ذلك الا لعذر كنسيان
حين تحليفه خصمه وحلف انه نسيها واذا خلفت الكاف عدم علمه بها ثم علم
وكذا اذا ظن انها لا تشهد له او انها ماتت فله القيام بها ان حلف على ذلك
فلو شرط له المدعى عليه عدم القيام ببينة يدعي نسيانها او عدم علمه بها
وفى له بشرطه او وجد ثانيا هذا في حين … فيحلف انه وجد بعد ما
استحلفه وحلف فهو عطف على المعنى كانه قال الا لعذر او وجد ثانيا

ويستبعد من قوله وحدثانيا ان الحلف لرد شهادة الأول اما لكون الحاكم لا يرى
الشاهد واليمين مطلقا او كانت الدعوى لا تثبت الا بشاهدين وقال المدعي ليس
لي غيره هذا فحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم وجد شاهدا آخر
فله ان يقيمه ويضمه للأول أو عدم قبول شهادة شاهد مع يمين لم يره اي اليمين
الحاكم الأول اي لم ير الحكم بالشاهد واليمين في مذهبه يعني انه من اقام
شاهدا واحدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عندنا وهي الاموال وما يؤول
اليها عند حاكم لا يرى ذلك فلم يقبله واستحلف المطلوب اي طلب المدعى
يمينه وحلفه ثم اراد المدعي ان يقيم ذلك عند حاكم آخر يرى الشاهد واليمين
لعزل الأول او موته او تغير اجتهاده او كان يفتقد [illegible] فليس له ذلك وبا
خر بذلك حلف من المدعى عليه بعد حلفه عند الأول والحكم له بعدم دفعه للمدعي
وهذا كالمستثنى من قولهم ورفع الخلاف لا احل حراما [illegible] وقال المد
عى عليه انت قد حلفتني عليه سابقا وكذبه المدعي فللمدعى عليه له يمينه اي تحليف
المدعي انه لم يحلفه اولا اي قبل ذلك اي فيكون القول للمدعي بيمينه فان حلف انه ما
حلفه قبل ذلك فله تحليفه فان حلف والا غرم وان نكل فللمدعى عليه ان يحلف
انه قد حلفه سابقا ويسقط الحق فان نكل لزمته اليمين المتوجهة عليه
ابتداء وتردد في رد هذه على المدعي قال المازري وكذا للمدعى عليه اذا شهدت عليه
البينة تحليف المدعي انه عالم عطف انه لم يعلم بفسق شهوده فان حلف بقي
الكلام بحاله وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق فالمدعي
يحلف انه لم يعلم بفسقهم وأجيب عن الشيخ بل قوله انه عالم [illegible]
معمول لادعى مقدرا اي اذا ادعى المدعى عليه ان المدعي عالم الخ حلفه انه لا يعلم
فذكر كيفية الدعوى وترك كيفية اليمين انه لا يعلم بفسقهم لظهورها
مما ذكر وأعذر القاضي اليه اي الى من قامت عليه البينة وهذا مما يترتب
على قسيم قوله فان نفاها واستحلفه فلا بينة اي وان لم ينفها فان قال لي بينة

امر

امر باحضارها فان احضرها وسمع بشهادتها اعذر للمدعى عليه اي ساله هل عنده
بأبقيت لك حجة اي مطعن في شهود البينة فان لم يات بشيء حكم عليه والا انظره كما يأتي
والاعذار واجب والحكم بدونه باطل فينتقض ويستأنف وانما كان من قامت عليه البينة
غائبا لعذر كمرض او كونه انثى ندب توجيه متعدد فيه اي في الاعذار ويكفي الواحد العدل
واستثنى خمس مسائل لا اعذار فيها بقوله الا الشاهد بما اي باقرار المدعى
عليه المعنى وقع منه في المجلس اي مجلس القاضي لمشاركته لهم في سماع الاقرار فيحكم
عليه من غير اعذار في الشهود الحاضرين اذ لو اعذر فيهم لكان الاعذار في نفسه
وهو لا يعذر في نفسه والا الشاهد اي جنسه موجه القاضي لسماع دعوى او تحليف
او حيازة فلا اعذار فيهم لانه اقامهم مقام نفسه وهو لا يعذر في نفسه والا
من كشف السر اي مخبر القاضي سرا بعدالة الشهود فلا اعذار فيه وكذا مجرحهم
ويسر على الحاكم تسميته ولو سئل عن معدل او جارح لم يلتفت اليه والا المبرز
اي المبالغ في العدالة فلا اعذار فيه بغير عداوة للمشهود عليه اي او قرابة للمشهود
له واما بها فيعذر والا من يخشى منه الضرر على بينة شهدت عليه او جرحت
بينته فلا اعذار اليه فيها بل لا تسمى له واذا اعذر اليه فقال لي فيها مطعن من
فسق او غيره انظره القاضي لها اي للحجة المتقدم ذكرها اي لاثباتها باجتهاده
بما يقتضيه نظره فليس لاجل محدود ثم ان لم يات بها حكم عليه كنفيها
اي كما يحكم عليه لو نفاها بان قال لا حجة لي وليجب القاضي من سأله من جرح بينته
عن تعيين المجرح بان يقول له فلان وفلان ان لم يخش منه عليه واذا انظره القاضي
باجتهاده فلم يات بحجته فانه يعجزه اي يحكم بعجزه اي بعدم قبول بينة يأتي بها بعد
زيادة على الحكم بالحق ويكتب ذلك في سجله بان يقول وادعى ان له حجة وانظرناه
بالاجتهاد فلم يات بها فحكمنا بعجزه فلا تسمع له بينة بعد ذلك اي هو ما ادعى
برهن بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته نعم اذا عجزه بالمعنى المذكور فله اقامة
بينة لم يعلمها او نسيها ثم استثنى خمس مسائل ليس للقاضي

التعجيز فيه فقال الادمي دم كان ادعاه شخص على آخر انه قتل وليه عمدا وان له بينة بذلك
فانظره ليأتي بها فلم يأت بها فلا يحكم عليه بتعجيزه عن قيامه بها متى اتى بها حكم بقتل المدعى
عليه وحبس له وكذا ادعاه على آخر انه حبس عليه وانكر وطلب الحاكم منه بينة
على دعواه فعجز عنها في الحال فلا يحكم بتعجيزه وله القيام بها متى وجدها وان منعه الا كان
من وضع يده عليه وعتق ادعاه الرقيق على سيده وقال عندي بينة وعجز عن اقامتها فلا
يحكم بعدم سماعها ان وجدها وان حكم فيها فله القيام على الرق ونسب كان ادعى انه من ذرية
فلان وان له بينة وعجز عن اقامتها فلا يحكم بعدم سماعها وان لم يثبت نسبه الان وطلاق
ادعته الزوجة على زوجها وان لها بينة وعجزت عن اقامتها الان فلا يحكم بابطال سماعها
وان عجزت الان فلها القيام متى وجدتها وكتمه او ان لم يجب المدعى عليه باقرار ولا انكار حبس وان يجب
بالضرب فتح اي انتهى على عدم الجواب حكم عليه بالحق لانه في قوة الاقرار بالحق بلا يمين
من المدعى لان اليمين فرع الجواب وهو لم يجب ولم يحلف عليه السؤال عن السبب لانه
ترتب عليه الدين ان لم يسأله الحاكم عنه فان بينه المدعى عمل عليه اذ قد يترتب عليه
غرم كالغصب وقد يترتب عليه غرم فليس كالذي باع وان لم يبينه لم يطلب المدعى عليه
بجواب ولو قال المدعى نسيته ثم قال تذكرته وانه كذا قبل نسيانه بلا يمين منه على ذلك
وان انكر مطلوب بحق المعاملة من اصلها بان قال لا معاملة بيني وبينه فالبينة
على المدعى تشهد بالحق على المطلوب ثم بعد اقامتها لا تقبل من المطلوب بينة
بالقضاء لذلك الحق لان انكاره اصل المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء بخلاف قوله
لا حق او لا دين لك علي فاقام المدعى بينة بالدين فاقام المدعى عليه بينة بالقضاء
فتقبل اذ كلامه المذكور لم يتضمن تكذيب بينته اذ قوله لا حق لك علي صادق بما اذا كان
قبل ذلك حق وقضاه وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين كالقتل والعتق
والنكاح والطلاق فلا يمين على المدعى عليه بمجردها من المدعى بل يقيم عليه
شاهدا واحدا فيحلف المدعى عليه ليرد شهادته ولا ترد على المدعى اذ لا تتوجه
عليه مع كون الدعوى لا تثبت الا بعدلين بقوله ولا ترد معطوف على مقدر اي فان لم تتوجه

بان

٢ اي التعجيز في غير المستثنيات في سجله كما تقدم الخ

٢ حتى

بان اقام عدلا فلا تتوجه ولا ترد لان توجهها فرع تمكين النكاح فان حلف من توجهت
عليه وهو المدعى عليه كالمشهور في العتق ترك وان نكل حبس فان طال حبسه
دين واما في النكاح فلا تتوجه اليمين على القول ولا يثبت النكاح وسيأتي هذا
التفصيل في الشهادات في قوله وطلق بشاهد في ملاك وعتق لا نكاح فقوله هنا
كنكاح مثال لما لا يثبت الا بعدلين لا مثال لما تتوجه فيه اليمين مع شاهد المدعي
وامر القاضي ندبا بالصلح ذوي الفضل من اهل العلم والصلاح وذوي الرحم اي الاقارب فا
رب لان القضاء امر يوجب الشحناء والتنافر بخلاف الصلح فانه اقرب لجمع الخواطر وتاليف
النفوس ان المطلوب شق عليه كان خشي الحاكم بحكمه تفاقم اي اتساع الامر اي
العداوة بين الخصمين فيامر حينئذ بالصلح لكن في هذا وجوب باشتراك الفتنة وظاهر
المصنف انه يامر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصا لقوله الاتي
ولا يدعو للصلح ان ظهر وجهه ثم الامر بالصلح فيما يتاتى فيه ذلك لا في نحو
طلاق ولا يحكم اي لا يجوز لحاكم ان يحكم لمن لا يشهد له كابيه وابنه وزوجته على
المختار وكذا لا يحكم لمن لا يشهد عليه ومقابل المختار يجوز ان لم يكن من اهل التهمة
وكلام المصنف فيما اذا كان الحاكم يحتاج لبينة لانه يتهم بالتساهل فيها واما ان
اعترف المدعى عليه فيجوز الحكم لابنه مثلا عليه ونبذ حكم جائر وهو الذي يميل
عن الحق عمدا ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح فينقضه من
يتولى بعده وان كان حكمه مستقيما في ظاهر الحال ولا يرفع حكمه المغلق ما لم تثبت
صحته باطنه كما قال ابن رشد وجاهل لم يشاور العلماء ولو وافق الحق والا بان
شاورهم تعقب حكمه وينقض منه الخطأ ومضى منه غير الجور وهو الصواب
وانما تعقب مع المشاورة لانه وان عرف الحكم فقد لا يعرف ما يحتاج لزيادة فهم
في البينة وغيرها من احوال المتداعيين اذ القضاء صناعة دقيقة لا يهتدي اليها
كل الناس واعترض بانه كيف يصح تولية الجاهل مع ان شرط صحة
تولية القاضي العلم واجيب بانه قد يولى الجاهل لعدم وجود العالم حقيقة

او حكمت لمرضه او سفره (وبان تعقب حكم العدل العالم) اي لا ينظر فيه من تولى بعده لا بكشف
الفرح والخصام وتعاقب الحاكم وحمل عنه بجهل حاله على العدالة ان ولاه عدل (ونقض) اي عنهم
على خطأ العدل العالم من غير تعقب (وبين) الناقض (السبب) الذي نقض من اجله لئلا ينسب
للجور والهوى (مطلقا) اي نقضه هو او غيره فقوله نقض بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود
على العدل العالم وقوله (ما) اي حكما مفعوله (خالف) فيه (قاطعا) من نص كتاب او سنة
او اجماع او القواعد كأن يحكم بشهادة كافر فانه مخالف لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وكأن يحكم بالشفعة للجار فان الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك
ولم يثبت له معارض صحيح وكأن يحكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة كلهم
على قولين اختصاص الجد او مقاسمة الاخ له ولم يقل احد باختصاص الاخ وحرمان الجد
وكأن يحكم بيمين نافية دون المثبتة فان القواعد الشرعية تقديم المثبتة على النافية
(او) خالف فيه (جلي قياس) من اضافة الصفة لموصوفها اي قياسا جليا وهو ما قطع
فيه بنفي الفارق او ضعف كقياس الامة على العبد في التقويم على من اعتق نصيبه
منه من احد الشريكين وهو موسر ق تنبيه [illegible] تقدم اربعين
او انما قوله (كاستسعاء معتق) بعضه بأن دفع من احد الشريكين كان وهو معسر
ولي الشريك الثاني من عتق نصيبه يحكم له قاض بان العبد يسعى لهذا المالك
البعض بان له بقيمة نصيبه فيه ليكمل عتقه فانه ينقض ولو كان المالك لهذا
البعض حنفيا يرى ان مذهبه ذلك كما انه يحد بشرب النبيذ ولو لم يرى الحد مذهبه وشك
نبهت قوله (وشفعة جار) وتقدم توضيحه واستبعد المازري وغيره نقض الحكم
في المسألتين لانه ورد في كل حديث ويجاب بان عامة اهل العلم ولا سيما علماء
المدينة لما قالوا بخلافهما صار العمل بهما كأنه خرق للاجماع (وحكم على عدو)
اي حكم القاضي على عدوه عداوة دنيوية فينقض (او حكم بشهادة كافر) على كافر
او مسلم مع علم القاضي بذلك لمخالفته نص الكتاب كما تقدم (او ميراث ذي رحم)
كعمة وخالة فينقض (او ميراث مولى اسفل) من معتقه (او حكم بشيء من غير

استناد

مـ اعادل

احو

استناد لبينة او اقرار بل (بعلمه) مثله (سبق مجلسه) قبل ولايته وبعدها واما لو قضى
بما علمه في مجلس القضاء فان اقر بين يديه فلا ينقض (او جعل بتة) او ثلاثا (واحدة)
اي حكم بذلك فينقض ويؤدب المفتي بذلك لان القول به منكر في المذهب (او ثبت انه قصد
كذا) اي حكما صحيحا (فأخطأ) عما قصد لغفلة او نسيان او اشتغال بال (ببينة) متعلق
بثبت المقدر اي ثبت ببينة انه اخطأ عما قصد واحترز بذلك عما لو اعترف بذلك
بدون بينة فلا ينقضه غيره وينقضه هو (او ظهر) بعد قضائه (انه قضى بعبدين
او كافرين او صبيين او فاسقين) فينقضه هو وغيره (كأحدهما) اي كأن ا
حكم بأحدهما مع عدل فينقض (الا بمال) وما يئول اليه (فلا يرد) حكمه (ان حلف) المحكوم له
عليه لرد شهادة العدل فان نكل فلا شيء له واذا تبين بعد الحكم بالقتل ان احدهما
غير مقبول الشهادة كالعبد وما معه (حلف) ولي الدم (في القصاص) من المشهود
عليه (خمسين) يمينا (مع عاصبه) واحدا كان او اكثر اذ لا يحلف في العمد اقل من
رجلين ولو عبر بالقتل بدل القصاص لكان اخصر واحسن لانه ادل على المقصود
اذ ربما توهم القصاص في غير القتل كالاطراف وان كان قوله حلف خمسين يقوم
الآن في القطع قرينة على ان المراد بالقصاص خصوص القتل (وان نكل) ولي الدم او
عاصبه (ردت) شهادة الشاهد ان الفرض (وغرم شهود علموا) بان احدهم عبد او كا
فر والمراد جنس الشهود الصادق بالواحد اذ موضع المسألة انهما شاهدان فيكون
ان احدهما كافر مثلا ويختص العالم ان انفرد بغرم الدية (فان شكل) بان م
مقتضى الظاهر تغريمه جميع معه اي لم نقل باختصاصه بالغرم اذ الغرم انما جاء
من قبله (ويجاب) بان العالم لما سكت عن حال صاحبه كأنه هو المتسبب
في الاتلاف فخص بالغرم (والا) يعلموا (فعلى عاقلة الامام) الدية ان لم يعلم حين الحكم
والادب عليه وهي (و) اذا تبين بعد الحكم ان احد الشاهدين كعبد (في القطع) قصاصا
لبتر مثلا حلف المقطوع الاول وهو المجني عليه مع شاهده الباقي وتم الحكم
لان الجرح يثبت بالشاهد واليمين فان نكل (حلف المقطوع) قصاصا (انها) اي الشهادة

٥٠٣

اصل

وإلا حلف اخذ المال منه ان حلف المحكوم عليه الخ

عـ خ
علموا

كما به

الشاهد الثاني باطلة واستحق دينه بيمين مثلا على الشاهد مثلا ان علم واحد يعلى عاقلة
الامام بحث منه فعزمه من هنا ان لا انه ما قبله عليه قال شهاب الدين على
المسايل التي ينقضه هو وغيره اخذ يتكلم على ثلاث مسايل ينقضه هو فقط مع بيان
السبب ايضا لما تقدم فقال ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب منه او خرج
عن رايه اذ ان مجتهدا حكم بغيره غلطا او خرج المقلد عن راي مقلده بالفتح اي لما
من غلطا اي ان من كل منهما انه اخطا فينقضه فقط واما لو ثبت ببينة انه
اخطا بغير بينة فانه ينقضه هو وغيره كما مر ورفع حكمه الخلاف في تلك النازلة فلا يجوز
لغيره الا حيث نقضه فاذا حكم بفسخ عقد او صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لغيره نقضه ولا له
نقضه ولا يجوز تعقبه على حكمه اي يغني ما تقدم وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء
وانما ضعف مدركه بان خالف نصا او جلي قياس او اجماعا فينقضه كما مر ومن الخلاف
المعتبر القواعد الشرعية وظواهر النصوص لحقيقة ما يفعل من الحيل الظاهرة الفساد
كان يسلف غيره مالا ويقول له اقرر على نفسك انه متى كان هذا المال في ذمتك اي
تعطيني كل شهر مثلا كذا من الدراهم واعطني ارضك لازرعها وانا لم انتفعت مرة
بقاء الدراهم في ذمتك وحكم فلا ريب انه يجب نقضه لا احل حراما للمحكوم له كالمال
في الواقع يعني ان حكم الحاكم المستوفي للشروط ولو المنفرد لا يحل الحرام
للمحكوم له اذا كان كاذبا في نفس الامر فمن ادعى نكاح امراة وهو كاذب في دعواه
واقام شاهدي زور على نكاحها وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفي او
كان يبحث عنها ما امكن وعجزت المراة عن تجريحهما فحكم بانها زوجته له فحكمه لا يحلها
وكذا حلها له خلافا للحنفية حيث قالوا يجوز وطؤها له مع علمه بانه لم يكن عقد
عليها كانهم نظروا الى ان حكمه فيها حكم بها زوجته لا العقد وكذا اذا طلقها باينا ثم جحد
وانكر وطلب منه الحاكم البينة فعجزت فحكم بانها زوجته وعدم الطلاق فلا يجوز له وطؤها
نظرا لحكم الحاكم لعلمه بانه طلقها وكذا لو ادعى دينا على شخص واقام بينة زور عند من
لا يرى البحث عن العدالة او عجز المدعى عليه عن تجريحها او اقام شاهدا وحلف المدعي معه

اوالقرار

ق ٤٣

درس

الحنفية

بذلك حاكم

٥٢

او اقرار المدعى عليه به ثم قال لا ادري ويحتمل انه طلب منه القاضي البينة على الوفاء فعجز
وحلف المدعي انه لم يوفه ما اقر به فحكم الحاكم بالدين فلا يحل للمدعي اذا كان كاذبا
ان يتملك هذا الدين وهذا معنى قال الشيخ في التوضيح ولا يحل الحاكم حراما المراد ان الحكم
المستكمل للشروط الواجب على الحاكم في رفع الخلاف الواقع بين اهل العلم ولا يحل
حراما للكاذب كان في دعواه فالحاكم يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر اهـ وهذا
من بديهيات العلوم لا يتوقف فيه احد من ايمتنا فكيف يتوجه على الشيخ اعتراض
ثم اشار الى ان الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بكل ما دل على
لزوم بقوله ونقل ملك وفسخ عقد كان يقول نقلت ملك هذه السلعة لزيد او ملكتها
له او فسخت عقد هذا النكاح او البيع او ابطلته ولو لم يقل حكمت بذلك وهذا بعد حصول
ما يجب في الحكم من تقدم دعوى وبينة وتزكية واعذار او اقرار الخصم ونحو ذلك مما
تقدم وهو معنى قولهم لا بد في الحكم من تقدم دعوى صحيحة وصحتها بان تقوم بينة
عادلة او اقرار ممن يعتد باقراره وتقرير نكاح اي تقريره كما وقع في بعض النسخ
وفي بلا ولي بان زوجت نفسها بلا ولي مع شاهدين قبل البناء واراد بالتقرير السكوت
عنه ورفع لحنفي امرها ولم يتكلم بالاثبات ولا نفيه فسكوته حكم كذا قيل وفيه نظر
بل الظاهر انه قال قررته وان مجرد السكوت لا يعد حكما يرفع الخلاف وقوله حكم
خبر عن قوله ونقل وما عطف عليه اي فيرتفع به الخلاف ان وقع ممن يراه فاقتضى
كلام المصنف ان حكم الحنفي بتقرير نكاح من زوجت نفسها بلا ولي لا ينقض
فعلا وحكمه باستحقاق الغير وشفعة الجار مع ان مدركه ضعيف اضعف
من مدركهما عند العلماء لا ان قال حاكم رفعت اليه نازلة كمن زوجت نفسها بلا ولي
لا اجيزه من غير ان يحكم بفسخ ولا امضاء فليس بحكم فلغيره الحكم فيه بما يراه من
مذهبه او افتى بحكم بان سيل عن قضية فاخبر السائل بحكمها فلا يكون افتاؤه
حكما يرفع الخلاف لان رفعنا الاختلاف لا ان ام ق واذا حكم الحاكم في جزئية لم يتعد
حكمه لمماثلها بل ان تجدد المماثل فلا بد فيه من اجتهاد منه او من غيره ان كان مجتهدا

وتقرع

واما المغفل فلا يتعقب حكمه ايضا فان تجرد مما ذكر حكم بما صح به او لا يحكم بقول مقلده
ذ ايضا الا ان يكون من اهل الترجيح في المذهب فله مخالفة الاقوال ان ترجح عنده مقابله
كفسخ لنكاح برضع كبير اي فسخه والكبير من زاد عمره على الحولين وشهرين فلا
تنقض وجه الفسخ بينهما من ارضعته مع من يرى التحريم برضع الكبير بعد فسخه فلا يتعقب فيما
ثلثيم فان تجرد فلا لاجتهاد منه او من غيره وفسخ نكاح بتأبيد حرمة نكاح منكوحة
عدة اي حكم بفسخه في العدة بسبب انه يرى النكاح في العدة يؤبد التحريم فحكمه
في المسألتين انما هو بمجرد الفسخ بسبب ما ذكر فلا يجوز نقضه فيجب يحكم
بينهما بالجملة واما تحريمها عليه في المستقبل فلم يتعرض اليه الحاكم وان كان هو
الحامل له على الفسخ فيكون معرضا للاجتهاد فيه منه او من غيره كما اشار اليه
بقوله وهي اي المفسوخ نكاحها في المسألتين كغيرها ممن لم يتقدم عليها
فسخ بسبب رضاع في الاولى ولا بسبب عقد في العدة في الثانية في المستقبل فلا بد
او تغيير لا ان يزوجها لمن فسخ نكاحه في الصورتين حيث تغير اجتهاده فلا يفسر الحاكم
انه حكم بالتأبيد فلا يجوز نقضه لانه لا تغيير فلا تكون كغيرها في المستقبل ولا
يدعوا القاضي يصلح بين الخصمين ان ظهر وجهه اي وجه الحق بالبينة او الا
قرار المعتبر بشرط الا ان يرى لذلك وجها كذوي الفضل والرحم او خشية تفاقم
الامر كما مر ولا يستند في حكمه لعلمه في الحادثة بل لا بد من البينة او الاقرار
الا في التعديل للشاهد فيستند لعلمه بعدالته وكذا يقبل فيه تجريح من جرح من
التجريح يقدم على التعديل والجرح بفتح الجيم اي التجريح لحكمه به اقوى من البينة
المعدلة كالشهرة بذلك اي بالتعديل او الجرح فيستند لها ان لم تشهد بينة بخلافه
او يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر او اقرار الخصم المشهود عليه بالعدالة
لمن شهد عليه فيحكم بذلك ولو علم القاضي خلافه لان اقراره بعدالته اقرار بالحق وان
انكر محكوم عليه بحق لا اقرار به في مجلس الحاكم اقراره مفعول انكر اي انكر اقراره بعده
اي بعد الحكم عليه فيه لم يفد انكاره وتم الحكم عليه بقوله بعده متعلق بانكر اي انكر بعد

الحكم

الحكم اقراره قبله واما لو انكر قبل الحكم فلا يحكم عليه لانه من الحكم المستند لعلمه ما لم
تكن بينة حاضرة تشهد عليه به وان نسي اي تعرض على القاضي حكم نسيه اي
ادعى نسيانه او انكره اي انكر ان يكون صدر منه امضاه اي وجب امضاؤه عملا
بشهادتهما وسواء كان معزولا او لا **وأنهى** كان الانهاء جائزا اعم
به شرعا وهو تبليغ القاضي حكمه او ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى
لقاض اخر لاجل ان يتمه اجابه بقوله ق انهى فافهم جوازا لغيره من القضاة
اتماما بمشافهة اي مخاطبة ومكالمة بالحكم به او بما حصل عنده من البينة مع تزكيتها
او دونها ان كان كل بولايته بان يكون كل منهما ماكثا بمحل ولايته ويخاطب صاحبه
لان الحاكم اذا لم يكن بولايته كان معزولا ق وانما بشاهدين يشهدان على حكمه او
بثبوته عنده او بما حصل عنده الاول فيجب عليه تنفيذه اي ولا بد ان يكون كل منهما
بولايته فقد خرج به من الثاني لو لا انه الاول عليه فلا بد ان يشهدا لانه يجعل ولايته
وان يبلغ المنهي اليه بولايته واما قوله مطلقا فمعناه سواء الحق المحكوم
به ثبت بشاهدين او بشاهد ويمين او بشاهد ويمين او امرأتين او امرأتين فلا يكون الا انهاء
بشاهد ولا بشاهد ويمين وان لم يحصل ارسال كتاب كما يأتي واعتمد المنهي اليه
عليهما اي على شهادتهما وان خالفا في شهادتهما كتابه الذي ارسلهما
به وندب ختمه لانه ادعى للقبول وسواء قرأه على الشاهدين او لا ولم يفد الكتاب
وحده من غير شهادة على الحاكم في حكمه وظاهره ان شهادة واحد فقط او مع يمين
تفيد مع الكتاب وليس كذلك فلا بد من شاهدين يشهدان انه على ان هذا الكتاب
للقاضي الفلاني وانه اشهدهما على ما فيه وأديا ما اشهدا به وان عزل
فاخبر غيره اي غير المنهي اليه لعزله او موته ولو كتب فيه اسم المنهي اليه ولو
دفع القاضي كتابا مختوما الى الشهود افاد ان عملا بمقتضاه ان اشهدهم
ان ما فيه حكمه او خطه وظاهره ان الشهادة من غير اشهاد لا تكفي وهو قول
اشهب وقال ابن القاسم وابن الماجشون تكفي كالاقرار فانه يقبل ويعد اقرارا ويعني

انه مرجع مكتوب له بجنيق وقال الصما اشهدا على ما فيه فيحكم فان ابيا عنه وفي نسخة ل

بعثان كذا فيعمل به وكذا اذا قال لهما اشهدا على ما فيه **ومبين** القاضي وجوبا **فيه** اي في

كتاب الانساء **ما يتميز** المدعى عليه **به من اسم وحرفة وغير هذا** من الصفات التي لا يشاركه

فيها غيره غالبا كنسبه وبلده وطوله وقصره وبياضه وسواده **فينفذه** القاضي

الثاني المنهي اليه ان المدعي اقام عنده البينة فان الثاني يحكم عليه الكتجه الخ مما تقدم

وان كتب له بفقد بلده لم يحتج فيه بل يعذر للمشهود عليه وان كتب له انه اعذر اليه فعجز عن

من مع امضى عليه الحكم **وشبه** في التنفيذ والبناء قوله **كان نقل القاضي من**

خطته بضم الخاء اي مرتبته او ولايته **لاخرى** فانه ينفذ ما مضى او يبني عليه بخلاف ما

لو عزل ثم ولي فلا يبني بل يستانف والخطة بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض

يخصها الرجل لنفسه اي يعلم عليها علامة بالخطة ليعلم انه اختارها ليبنيها وبالـ

نغ على التنفيذ والبناء بقوله **وان كان** المنهي به **حدا** كما يكون في الحقوق المالية

اي كان المرسل القاضي المرسل **اهلا** للقضاء بان كان معروفا بانه من اهل العلم والفضل **او كان**

قاضي مصر من الامصار اي بلد كبير كمصر ومكة والمدينة والعراق ولا تدرك لان قضاة

الامصار مظنة العلم والفضل **والا** يكن اهلا للقضاء اي لم يعرف بذلك ولا قاضي مصر

فلا ينفذ المنهي اليه كتابه الاول ولا يبني عليه اذا وجد به بل يستانف الحكم فيهن

التشر كذا نسخ كر في مؤلفه فينفذ الثاني الخ فيه بعد ذلكان **ق** شبه بقوله ولا

بل قوله **كان شاركه** اي شارك المدعى عليه الذي شهدت عليه البينة عند الاول

غيره في اسمه واسم ابيه وجده ومن نعته فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما

وان كان المشارك ميتا ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه **وان لم يميز**

ثم يعلم ان الميت ليس المراد القاضي في كتابه المحكوم عليه بان وصفه الميت له عن غيره

على ما مر **بعدوى اعرابيه** بكسر الهمزة اي نقطع حق القاضي المرسل اليه المدعي على صاحب

ذلك الاسم لان الشان ان الطالب لا يطلب غير غريمه وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان في

البلد من يشاركه فيه **او لا** يعرف به **حتى يثبت** الطالب **احديته** اي انفراده بهذا الاسم

فيحكم

بين البلد **فوان** مملحها يبين اذا لم يكن في البلد مشارك محقق والا لم يعد عليه اتفاقا

ولما كان القاضي له الحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة اقسام قر

يبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على الترتيب فقال **ق** الغائب **القريب** الغيبة كاليومين

والثلاثة مع الامن حكمه **كالحاضر** في سماع الدعوى عليه والبينة وتزكيتها ثم يكتب

اليه بالاعذار فيها وانه اما قدم او وكل فان لم يفعل ولا وكل حكم عليه في كل شيء ويبلغ

عقاره وغيره في الدين ويجزئه الا في دم وحبس الخ ما تقدم واشار للثانية بقوله

ق الغيبة **البعيدة** جدا **كافريقية** من مكة ونحوها **قضي عليه** في كل شيء بعد سماع

البينة وتزكيتها **بيمين القضاء** من المدعي انه ما ابراه ولا احاله الغائب به ولا وكل

من يقضيه عنه في الكل ولا البعض وهي واجبة لا يتم الحكم الا بها على المذهب وهذه

اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والا حباس ونحو

ذلك **وسمى** القاضي **الشهود** والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم اي كتب ذلك

عنده ليعذر له من بقي عند قدومه لانه باق على حجته اذا قدم والمتوسطة في هذه

كالبعيدة **والا** بان لم يسمهم او لم يحلف المدعي يمين القضاء وحكم **نقض** حكمه

واستونف **ق** اشار للثالثة بقوله **والعشرة** من الايام مع الامن

او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها اي مع يمين القضاء **في غير استحقاق**

العقار اي عقاره فلا تسمع دعوى من ادعى انه يستحق عقاره لكثرة المشا

حة فيه فتؤخر الدعوى عليه فيه حتى يقدم وانما سمعت في بعيد الغيبة لضرورة

مشقة الصبر واحترز باستحقاق العقار عن غيره في دين او نفقة زوجة فانه

يحكم به ثم ما قارب كلا من مسافة الغيبة في الاقسام الثلاثة له حكمه **ولما**

ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب فقال **ق** حكم القاضي **بما يتميز** حال كونه **غا**

ئبا عن مجلس الحكم ولو في غير محل ولايته **بالصفة** متعلق بما يتميز كعبد وثوب ودابة

من صاحبه المقومات ولا يطلب حضوره مجلس الحكم **كربه** اي كما يحكم على ربه ولو كان

الغائب لا يتميز بالصفة كالحديد والنحاس فان شهدت البينة بقيمته مقوما كان او مثليا حكم

حكم به أيضا وإلا فلا وإنما اعتبرت القيمة في المثل لجهل صفته واحترز بالغائب عن الحاضر
في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم ليميزه بالصفة اهـ وجلب القاضي الخصم
أي دعاه لمجلس الحكم بخاتم أو رسول أو ورقة أو أمارة إن كان الخصم على مسافة العدوى
بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو ومسافة العدوى على المعتمد هي قدر ما يعدى
فيه الذي يذهب إليها ويرجع لمنزله في يوم واحد كما قيل لا أكثر منها كستين ميلا بشاهد
ثابتة فإن جلبه لم يلزمه حضور إلا بشاهد من المدعي يشهد بالحق فيجلبه فيقيم الحجة
عليه إن شاء وإن شاء كتب له إما أن تحضر أو توكل أو ترضي خصمك ولا يزوج القا
ضي امرأة أي لا يتولى عقد نكاحها حيث كان هو ليست بولايته بأن كانت
خارجة عنها إذ لا ولاية له عليها وإن كان أصلها من أهلها فإن زوجها جرى على تفصيل
النكاح المتقدم بقوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر وقوله وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر
كشريفة إن دخل وطال وهل يدعي بالعقار الغائب مثله حيث المدعى عليه
ولا عبرة بقوله فحيث محل العقار المدعى به وبه عمل وحكم به بالتحديد والأكثر وهو الراجح
أو حيث المدعى أي للعقار المدعى فيه فيجاب المطلوب لقوله حتى يحضر بمحل الحادثة
وأقيم عن القول منه أي من المدونة بالمثال في العقار وغيره من المعينات وعلى الراجح
يبرع على الطالب حيث تعلق بخصمه كما أشار له فيما سلف بقوله وحكم بما
يتميز غالبا بالصفة ومن تمكين شخص من الدعوى لغائب أي عنه بلا وكالة منه
للمدعي في الدعوى عنه وإنما ادعى عن الغائب حسبة لله خوف ضياع حق الغائب
ثم لا ... لابن القاسم ولابن الماجشون قولان ... تمت

باب في الشهادة وما يتعلق بها الشهادة إخبار حاكم

عن علم ليقضي بمقتضاه وإنما تصح شهادة العدل وبينه بقوله العدل أي حقيقته
من عرف الفقهاء حر لا رق فيه ولا تصح شهادة الرقيق ولو فيه شائبة رق مسلم

تماما فرولو على مثله عاقل حال التحمل والأداء معا بالغ ولو تحمل صبيا إن كان ضابطا
فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروطه تأتي بلا فسق بجارحة وبلا حجر
لسفه فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال ولا من سفيه محجور عليه وبلا بدعة وإن تأول فأولى
لو تعمد وجهل الحرمة كخارجي وقدري حال الأداء فلا تصح منه لم يباشر كبيرة أي لم يتعاط
بنفسه حال التحمل والأداء فيقبل إن تاب وظهرت عليه التوبة وإلا فلا لصدق المتلبس
عليه أو لم يباشر كثير كذب لم يترتب عليه فساد وأما الكذب ولو مرة واحدة يترتب عليه فساد فإنه
لم يترتب عليه ذلك أو صغيرة خسة كتطفيف حبة أو سرقة نحو لقمة واحترز
ولم يباشر سفاهة أي مجونا بأن يكثر الدعابة ولم يبال بما يقع منه من الهزل
ولم يباشر لعب نرد وكذا بلا رهان ولو بغير قمار ذو مروءة نعت ثالث وخبر ثان أي همة وحياة
بترك غير لائق تفسير للمروءة بالملازم ويبين غير اللائق بقوله من لعب حمام
بلا قمار وإلا فهو كبيرة وسماع غناء بآلة منكرا بغيرها إنه لا خلاف في سماعه بالمروءة
وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح ولا محمل عليه ولم يلازمه وإلا حرم ودباغة وحياكة
اختيارا أي لا لضرورة معاشه فلا يخل بالمروءة كما لو كان من أهلها وإن لم يضطر
وقد تكون الحياكة في بعض البلاد من الحرف الشريفة وأما الحياكة فهي من الحرف
الرفيعة ومثل ما ذكر سائر الحرف الدنيئة كالحجامة وإدامة لعب شطرنج لأنه من صغائر غير الخسة
بل قيل بكراهته وإدامته تكرره في السنة وإن كان أعمى فتقبل شهادته في قول خلافا
لأبي حنيفة والشافعي أو أصم غير أعمى في فعل لا قول وأما الأعمى الأصم فلا تقبل
شهادته ولا بد أن يكون ليس بمغفل الغفلة ضد الفطانة فالمغفل لا تقبل شهادته إلا
فيما لا يلتبس أي شيء لا يلتبس بفتح التحتية وكسر الموحدة ما ضبط بقيمته أي لا يختلط
فيه من الغير بحيلة ولا متأكد القرب للمشهود له كأب أي أصل وإن علا وزوجته
أي الأب والولد الشامل لبنت الأب بالتغليب أو الداخلة تحت الكاف وزوجة الأب لا تتهم
لربيبتها وزوجها لا لهم لا يشهد لربيبته وإن سفل وولد فلا يشهد لأبيه وإن سفل
كبنت وابن وزوجهما أي زوج البنت وزوج الابن فلا يشهد لأبوي زوجيهما

وتواضع

ورواية ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة فلا تقبل ولو مرة واحدة

أي مجونا

تكرره

وشهادة ابن مع اب اي مع ابيه في قضية واحدة اي بمنزلة شهادة واحد فيحتاج لآخر
او يمين فتلغى شهادة الآخر منهما ككل اي كما تلغى شهادة كل منهما على الآخر لتهمة
عند الآخر اي كان حاكما فانه اي الحاكم لا يرد شهادة ابيه او امه او ابنه او شهادة على
شهادته او على حكمه لما فيه من تزكيته ولانه لا يعزل الآخر ان الاخص لا يكون وحج بعضهم
اي شهادة الابن مع ابيه معتبرة مطلقا في الاموال وغيرها كالطلاق وجازت
شهادة الآخر على خلاف الاشهر خلافا لبعضهم واخرج من منع شهادة متأكد
القرب لقوة التهمة قوله بخلاف شهادة اخ لاخ فتجوز ان برز في العدالة بان فاق اقرانه
فيها ولم يكن في عياله ولو بتعديل اي يعدله كما هو ظاهر وهو المشهور
وتلونت ايضا بغلامه اي بان لا يعدله كاجير فتقبل شهادته لمن استأجره ان برز ولم
يكن في عياله وكذا يقال فيما بعده من المعطوفات من قوله ومولى لمن اعتقه وصديق
ملاطف وشريك معاوض في غير مال المعاوضة واما فيه فلا يقبل وان برز وزائد
في شهادته على ما شهد به اولا وسواء حكم بها اولا او منقص عنها بعد ان اداها فيقبل
ان برز واما لو شهد اولا بانه مما ادعاه المدعي او بانقص فانه يقبل وان لم يبرز
وان كان المدعي لا يقضى له بالزائد لعدم ادعائه له وذاكر لما شهد به بعد شك
منه بان قال كنت ادركت لا اعلم عنده بعد ان سئل عنه وكذا بعد نسيان واما ما قبله بجزم
بما شهد ثم تذكر فزاد او نقص وسواء كان المتذكر مبرزا او غيره وما في المنقول
من تقييده بالمبرز معترض مشكل ونقل المازري هو الشأن في المشكك المتذكر وتزكية
كيفية بالجر عطف على التشبيه في ان المزكي يشترط فيه التبريز اذا زكى من شهد بمال
او غيره مما يفتقر لشاهدين وان شهد بحق فاصل بالمثل قال الشاهد في الدم
لا يقبل الا اذا كان لا يحتاج للتزكية بان يكون مبرزا والتزكية انما تكون من معروف عند
القاضي مقصور في العدالة اي الشاهد الغريب وكذا القاضي الغريب فلا يشترط كونه
من معرفة القاضي عدالة المزكي اي ابتداء بل لا بد ان يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي
بالعدالة بمعرفة الحاكم بعدالة المزكي لا بد منه لا كان الشاهد غير غريب فيلزم

وفي

شيئا

وان كان غريبا فيهما بالكلام ونحوه اي لو قال معروف وان جواسيس بأشهد انه عدل رضى
اي ان التزكية انما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الالفاظ الثلاثة فلا يكفي هو
عدل ولا اشهد انه رجل صالح ونحوه بامر بين ذكر ابن الحاجب ان الاصح حذف لفظ اشهد والاقتصار
على ما بعدها فلا بد من الجمع بين عدل ورضى لان الصالح قد يكون مغفلا او متصفا
بمانع وكذا عالم [illegible] ومعنى [illegible] الناس [illegible] عدل رضى فان معناه متصف بشروط
العدالة ورضى في [illegible] لا غفلة عنده ولا بله ولا تساهل فالاول يرجع لصفات
الدين والثاني يرجع للسلامة من موانع الشهادة وتكون التزكية من فطن عارف
بحال الشاهد لا يخدع باحوال الشاهد الظاهرة التي يظهرها على الناس من وجوه التعبد
ليس مغفولا عارف لا يخدع كالتلبيس [illegible] معتمد في التزكية على طول عشرة
ومخالطة بسفر او حضر او معاملات اذ بذلك ينكشف حال الشخص ظاهرا وباطنا
لا على مجرد سماع ما لم يحصل به القطع بان فشا من الثقات وغيرهم فيكفي ويكون
المزكي من اهل سوقه او محلته اي الشاهد المقصود تزكيته لا من غيرهم لما في تزكية
الغير مع تزكية من اهل محلته من الريبة الا لتعذر من اهل سوقه او محلته بان لم يكن
فيهم عدول مبرزون او قام بهم مانع يعلمه اي الجار والمجرور متعلق بسماع ولا
يجوز ووجبت التزكية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره
ونحو ذلك وقد قال ان تعينت كان انسب وفي بعض النسخ ووجب بتذكير الفعل من فاعله
التأنيث والضمير يعود على التعديل والمراد [illegible] بتعين على من
انفرد به كجرح بعلم الجرح اي يجب بانه يتعين على من علمه في الشاهد ان يطلعوا بشهادته
حتى لا يبطل حق وندب لتعاضد تزكية سر معها اي مع تزكية العلانية اي يندب
الجمع بينهما فان اقتصر على السر اجزأ فقط على العلانية على الاصح وتكون من متعدد
ولا يكفي فيها الواحد بخلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد ولو زاد على الاقتصار عليه
على المعتمد انظر التوضيح وتنجح التزكية وان لم يعرف المزكي الاسم للمزكى بالفتح ولا
الكنية المشهورة لان المدار على معرفة ذاته واحواله او لم يذكر السبب اي سبب

التعديل لأن في الصحابة كثيرا مجهولا **بخلاف الجرح** بالعين فلا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه
فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه شرعا فالباب أيضا وعدم ترجيح البينتين أي **وهو** أي
الجرح أي بينته **مقدم** على التعديل أي بينته يعني أن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل
لأنها تحكي عن ظاهر الحال والجرحة عن باطنه وأيضا الجرح متمسك بأنه طرأ **وإن شهد**
المزكى بالقبح **ما قبلا** وجهل حاله **ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى وعدمه تردد** فإن لم يجهل
حاله بأن عرف بالخير والصلاح لم يحتج لتزكية كما لو كثر معدله وقوله تردد حقه قولان
إذ الأول لأشهب عن مالك والثاني لسحنون قال ابن عرفة والعمل عندنا قديما وحديثا
على قول سحنون فإن لم يوجد معدل اكتفي بالأولى جزما وعطف على قوله بخلاف أخ الخ قوله
وبخلاف أي الشهادة من أب وأم **لأحد ولديه على الآخر** من ولد من أبويه **فيجوز**
إن لم يظهر في المشتكي **ميل له** أي للمشهود له والا منعت **ولا تقبل شهادة**
عدو على عدوه عداوة دنيوية بل **ولو على ابنه** لأن إذاية العدو بابنه كأنه يشهد على العدو وعلى
عدو أبيه **أو** ولو كانت العداوة الدنيوية بين **مسلم وكافر** فلا تجوز من المسلم على الكافر
وأما شهادة الكافر فلا تجوز مطلقا **وليخبر الشاهد بها** أي بالعداوة وجوبا بعد
أن يؤديها ليعلم الحاكم بها فيحكم وقيل لا يخبر بها ومحمله أي رشد ومثل العداوة
القرابة **كقوله** أي الشاهد للمشهود له **بعدها** أي بعد أدائها **تتهمني في شهادتي**
عليك **وتشبهني بالمجنون مخاصما** أي في حال كونه مخاصما **لا شاكيا** فلا تقبل
شهادته لظهور العداوة بما قال وهي مانعة ولو ظهرت بعد الأداء وقوله كقوله الخ
مثال للعداوة وشأن المثال أن يمثل بالأخفى وأما لو قال ذلك شاكيا للناس ما
صدر من خصمه فلا يقدح في الشهادة **واعتمد الشاهد في إعسار** أي في شهادته
بإعسار من بيعا أو زوج **بصحبة** أي على صحبة طويلة للمديان **وعلى قرينة صبر ضر**
أي صبر على الضرر كالجوع والعري ونحوهما مما يقتضي أنه لو كان عنده مال ما صبر على ذلك
فيشهد الشاهد بأنه معسر والمعنى أنه يجوز للشاهد بالإعسار أن يعتمد في شهادته
على غلبة الظن الحاصل بطول الصحبة مع القرينة المذكورة ولا يثبت به العدم **كضرر**

آخر

أحد **الزوجين** بالآخر فإنه يعتمد في شهادته به على الصحبة ويكفي أنه لا حول
ولا تقبل شهادة الشاهد إن حرص أي اتهم على الحرص **على إزالة نقص** كان به وقت
الأداء **فيما رد فيه** سابقا بأن أدى شهادة فردت **لفسق أو صبا أو رق** أو كفر فلما
زال بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي أو عتق العبد الرقيق أو أسلم الكافر أداها
فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع لما جبل عليه من الطبع
البشري من دفع المعرة الحاصلة بالرد ولذا لو لم يحكم برده حتى زال المانع فأداها
قبلت وكذا إذا ردت شهادته لأجل تهمة فتقبل **أو** اتهم على الحرص **على التأسي** أي مشاركة
غيره له في معرته لتهون عليه المصيبة لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا
خصت هالت **كشهادة ولد الزنا فيه** أي في الزنا **أو شهادة من حد** لسكر أو زنى
أو قذف **فيما** أي في مثل ما **حد فيه** بخصوصه وأما في غيره كمن حد لشرب فشهد بقذف
فيقبل ومثل من حد من عزر فلا يشهد فيما عزر فيه **ولا إن حرص** أي اتهم على حرص
على القبول لشهادته **كمخاصمة مشهود عليه** أي كأن يخاصم الشاهد المشهود
عليه بأن يرفعه للقاضي ويشهد عليه **مطلقا** أي سواء كان الحق لآدمي أو لله تعالى
مثال الأول أن يدعي شخص دينا على آخر ويشهد به عليه
فإن رفعه وشهد ثم فإنه متهم على حرصه على قبول شهادته **ومثال**
الثاني أن يرفع أربعة رجال شخصا ويشهدون عليه بالزنى فلا تقبل شهادتهم عند
ابن القاسم وفي كون هذا من باب الحرص على القبول نظر وإنما الذي يظهر في عدم
القبول أنما تكون لأنهم لا يكونون شهداء وإنما لظهور العداوة بالمخاصمة **أو شهد**
وحلف على صحة شهادته في حق الله تعالى وغيره فيرد لحلفه على الشهادة
أو لأنه متهم بالحرص على القبول **قال ابن عبد السلام** ينبغي أن يعذر العوام
لأن العوام يتساهلون في ذلك وقال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق
إن اتهمه أي لفساد تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وهو من
كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك لأنه من قواعد مذهبه مراعاة المصالح

العامة قال ثم مثل الحرص على أداء الشهادة المانع من قبولها أيضا
ذكره بقوله أو رفع شهادته للحاكم قبل الطلب فيشهد قبل أن يستشهد في محض
حق الآدمي وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص وكان الأولى للمص أن يقول
وكأداء حرص عليه لأنه ذكر رفع الخ تمثيلا لكلامه يوهم أنه من أمثلة الحرص على القبول وليس
كذلك وفي محض حق الله وهو ما ليس للمكلف إسقاطه تجب المبادرة بالرفع للحاكم
بالإمكان أي بقدره مطلقا بل إن استديم تحريمه أي تحريم حق الله مقتضاه كعتق
رقيق والتسبب يتصرف فيه تصرف الملاك من استخدام وبيع وصرفه ووطء ونحوه
وطلاق لزوجة والزوج يعاشرها معاشرة الأزواج من خلوة بها واستمتاع
ووقف وواضع اليد ينتفع فيه تصرف المالك ويمنع المستحقين حقهم ولا
سيما إن كان الوقف مسجدا أو مدرسة أو رباطا ورضاع بين زوجين وإلا ب
بأن لم يستدم تحريمه كحد الله خير الشاهد في الرفع والترك كزنى وشرب الخمر
والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه وأما هو فيتعين
الرفع فلا الحرص على التحمل أي تحمل الشهادة فلا يقدح كالمختفي على المشهود
عليه ليشهد على إقراره إذا اختفى ولا إن استبعد لأنه شاهد كبدوي يشهد في الحضر
لحضري على حضري بدين أو بيع أو شراء ونحوها مما يستبعد حضور البدوي فيه
دون الحضري بخلاف إن سمعه يقر بشيء لحضري أو رآه يفعل لحضري أمرا كغصب
وضرب فلا يستبعد فيقبل وكذا إن ادعى أنه عامل المشهود عليه بالدين في
سفره فلا يستبعد شهادة البدوي على حضري كما أشار له بقوله أو مر به
بالبناء للمفعول أي مر الحضري بالبدوي في سفره وكذا إن دام صحبتهما فيحصل ... على
لا استبعاد بعادة ولا سائل أي صارفه غير زكاة لا تقبل شهادته إن شهد في مال
كثير وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه مع ترك غيره وعلة المنع الاستبعاد
كالذي قبله فيجري فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به وهذا إذا اشتهر بنحو ضرب أو فزع
فتقبل لعدم الاستبعاد بخلاف من لم يسأل بل يعطى من غير سؤال أو يسأل

الأعيان

الأعيان من الناس أو يسأل عفيفة من الزكاة فلا ترد شهادته لأن السؤال للمستكثر
حرام ولو من الأغنياء لأنه يخفى فيحمل كلامه على المحتاج دون المستكثر ولا تقبل الشهادة
إن جر الشاهد بها نفعا كعلى أي كشهادة على مورثه المحصن الغني بالزنى
لاتهامه على أنه يرثه إذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل لعدم التهمة
أو قتل العمد عطف على الزنى بخلاف الخطإ فيرد للعصاصة أي يشهد على مورثه بقتل العمد
فلا تقبل شهادته لاتهامه على إرثه ويحد الشاهد في الأول للقذف إلا المورث العقيم فشهادته
ذلك عليه مقبولة لعدم جر النفع أو شهادته بعتق من يتهم الشاهد في ولائه
كأن يشهد أن أباه قد أعتق عبده فلانا وفي الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات
والزوجات لأن شهادته تؤدي إلى إخراج من ذكر فلو كانوا كلهم ذكورا قبلت لأن الضرر
يلحقه فلا يتهم ويشترط أن تكون التهمة حاصلة الآن بأن يكون العبد لو مات ح
ورثه وأما إن كان الشاهد أخا فيرده في البنت يوما ما كما لو شهد أخوان أن أخاهما
قد أعتق هذا العبد وهناك ابن فإن شهادتهما جائزة والمراد بالولاء هنا المال أي من
يتهم في إرث ماله فلا بد أن يكون ذا مال أو شهادة صاحب دين لمدين ونحوه ممن
يؤول المال له فقط ونحوه لمدين أي لمن له عليه دين لأنه يتهم على أخذ ما يحصل
له من المال في دينه فهذا كالذي قبله من أمثلة الجر أيضا بخلاف شهادته له بقذف
وقتل عمد ونحو ذلك فتجوز لعدم التهمة ولو قال بمال بدل بدين كان أشمل مع الإيضاح
كشهادته له بشيء معين كثوب ودار وكشهادته له بإرث أو استحقاق في قرض ونحوه
وكلامه مقيد بما إذا كان المشهود له معسرا أو الدين حالا أو قريب الحلول بخلاف
شهادة المنفق على غيره نفقة غير واجبة أصالة كأجير مثلا للمنفق عليه
فرب أم لا لضعف التهمة وأما من نفقته واجبة أصالة فغير مقبولة لأنها ممتنعة لا يحل القول
به وأما عكس كلام المص وهو شهادة المنفق عليه للمنفق فلا تصح لأنه يتهم على أنه
إنما يشهد لخوف انقطاع النفقة وتقبل شهادة كل من شاهدين للآخر فيجوز وإن بمجلس
ولو اتحد المشهود عليه إلا أن يتهم بالمكافأة وقبل الشهادة القافلة بعضهم لبعض

المحصن

في جوابه على من عارضهم فيجوز ولا يلتفت للعداوة الحاصلة بينهم للضرورة وسواء
شهدوا لصاحبهم بمال او بغصب او غير ذلك ولا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض على
غيرهم اي اجنبي الا ان يكثر الشهود منهم كعشرين يشهدون على اجنبي حيث كانوا
عدولا واما لو شهد بعضهم على بعض منهم فينبغي قبولها والمراد بالمجلوبين قوم من
الحضر [illegible] السلطان او [illegible] قرية او نحو ذلك وعلل المنع بحمية
الجلوبية ولعل هذا باعتبار القرون الاولى واما المشاهد فيهم الان فحمية الجاهلية وشرك
التعصب على اهل غير الجهة فاشية في قلوبهم وفاشية في [illegible] فانى تقبل شهادتهم
[illegible] يعرضونها كصيغة ولا تجوز شهادة من شهد له اي لنفسه بكثير
اي شانه ان يتهم فيه في شهادته لغيره بقليل او كثير بوصية اي فيها للتهمة فلا
تصح له ولا لغيره كان يقول الشهيد انه اوصى [illegible] دينارا ولزيد او للفقراء بمثل
ذلك او اقل او اكثر والا بان شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل تافه وشهد لغيره
بقليل او كثير قبل ما شهد به لهما معا اي لنفسه ولغيره فان لم يوجد الا هذا
الشاهد حلف الغير معه واستحق ما اوصى له به واما الشاهد فانه ياخذ ما شهد به لنفسه
بلا يمين لانه يوخذ بالتبع وان نكل الغير بطل حق الشاهد لعدم التبعية [illegible]
المصنف اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد فان كانت بخط الميت او بغيره [او غيره باذنه]
فان كانت بخط الشاهد او لم تكتب اصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قال لا نهامه
بتخصيص نفسه بذلك وكذا ان كتبت بكتابين اخرهما بوصية الشاهد والا فى بوصية
الاخر اي فتصح للاخر دون نفسه لعدم التبعية واما الشاهد لنفسه ولغيره في غير وصية
كدين مثلا فلا تقبل له ولا لغيره [illegible] للتهمة ولا تقبل الشهادة من شاهد ان دفع
بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطا الا ان يكون
الشاهد بالفسق فقيرا لا يلزمه شيء من الدية اجوامى قوله ان دفع وقيل لا تقبل ايضا [في اخرا ... احد]
او شهادة المديان المعسر لربه اي لرب الدين بمال او غيره كقصاص لتهمة دفع
ضرر الطلب به عن نفسه وتزلوى [illegible] عن حاكم جازت لعفوه [illegible]

في ما يجوز من حلف ولو كان الربع ولا شهادة مفت على مستفتيه ان كان الاستفتاء
مما ينوى فيه الحالف فيه اي تقبل فيه نية الحالف كما لو حلف بالطلاق لا كلم زيدا ثم كلمه
بعد شهر مثلا وادعى نيته ذلك عند الحلف وافتاه المفتي بعدم لزوم الطلاق لنيته
ثم رفعت الزوجة زوجها لقاض فطلب منه الطلاق فاذا طلبت المفتي يشهد بما عنده
القاضي بما سمعه من الطلاق من زوجها لم تجز ان يشهد بما سمع لانه حيث افتاه
بعدم الطلاق للنية فقد علم من باطن الحال خلاف ما يقتضيه ظاهره والا بان لم ينو
بل سمعه يحلف بالطلاق لا فعل كذا ثم علم ذلك او كان مما لا ينوى فيه كارادة ميتة
رفع المفتي للقاضي وشهد وجوبا على التفصيل السابق من كونه محض حق الله
استمر تحريمه او لا او محض حق الادمي ولا ان شهد شاهد بخط باستغفال
لعفوه كثوب وقال انا بعته له اي المشهود له فلا تصح لاتهامه على رجوع الثمن
عليه بالثمن لو لم يشهد وعلى هذا يكون من باب الدفع عن نفسه والله ولي توفيقه
ويجعله من امثلة ولو قال الشاهد انا وهبته له قبلت لانتفاء علة الرجوع
عليه ان لم يشهد وعلل بعضهم المنع لانه من باب الشهادة على فعل نفسه وعليه
لو قال انا وهبته له لم تقبل ايضا ورجح ولا ان حدث بالشاهد فسق بعد الاداء
وقبل الحكم فلا يعمل بها لانه حدوثه على انه كان كامنا فيه قبل الاداء وان حدث
بعد الحكم مضى ولا ينقض بخلاف ما ثبت بعد الحكم انه شرب خمرا مثلا بعد الاداء
وقبل الحكم فينقض اذا ظهر انه قضى بها بفاسق بخلاف تهمة جر بعد الاداء
وقبل الحكم فلا تضر كشهادته بطلاق امراة ثم تزوجها او شهد لها بحق على ابنه
ثم تزوجها قبل الحكم وبخلاف تهمة دفع كشهادته بفسق رجل ثم شهد
الرجل على اخر انه قتل فلانا خطا والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك
لا يبطل شهادته بالفسق وعداوة ظاهره انه عطف على جر اي وتهمة عداوة
مبطلة للشهادة في قوله بعدها انتهى [illegible] مما يوجب
مما يوجب له تهمة فلو قال بخلاف عداوة وتهمة جر ودفع كان اصوب اي ان حدوث العداوة

بعد الاداء او قبل الحكم لا يضر حيث تحقق حرمته ولا ان شهد عالم على مثله حيث يخشى
ان بينهما عداوة دنيوية من تحاسد وتباغض فيقع بعض العلماء في بعض والا قبلت
ثم ان شهادة ذوي الفضل على بعضهم مقبولة وكان الامام يدفع بذلك ما يتوهم من
قبولها مطلقا ولا شهادة الشاهد ان اخذ شيئا من العمال المضروب على ايديهم
اي المحجور عليهم في صرف المال في وجوهه كالملتزمين من الامراء بال السلطان او تابعيهم
لم يجعل لهم صرف الاموال التي يجمعونها من المزارعين في مصارفها الشرعية وانما هم
مجرد جباة يجمعون بيت مال السلاطين على المزارعين من الخراج ولا تخص يخصمون
الناس كثيرا كما هو مشاهد في زمننا هو في ايديهم من الاموال انما هي من اموال
الناس فالاخذ منهم مسقط للشهادة او اكل عندهم لا كلا منكرا لانه مما يزري
به ويقدح فيه ويسقط مروءته ولذا تقيد الاخذ بالتكرار ومحل التقييد اذا لم يعلم ان المال
المأخوذ والماكول منه مغصوب والا كان مسقطا ولو لم يتكرر بخلاف الخلفاء
والعمال الذين جعل لهم صرف الاموال في وجوهها الشرعية فلا يضر الاخذ منهم
والاكل عندهم ولا تصح الشهادة ان تعصب اي اتصف بالتعصب كبغضه لكونه من
بني فلان او من قبيلة كذا كالرشوة اي اخذ مال لابطال حق او تحقيق باطل وهي مثلثة
الراء ماخوذة من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى نيل الماء لانها يتوصل بها
الى مطلوبه وتلقين خصم اي تلقين الخصم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق
واما لاثبات حق فلا يكون قادحا بل قد يكون واجبا والمراد من شأنه
ان اخذ الرشوة والتلقين لا تقبل شهادته ولو لم ياخذ منه او لم يلقن هذا المشهود
له الان واما القاضي فقال ابن فرحون لا باس بتلقينه احد الخصمين حجة تبين عجزه
عنها ولعب نيروز اي اللعب في يوم النيروز وهو اول يوم من السنة القبطية
مانع من قبول الشهادة وهو من فعل الجاهلية والنصارى ويقع في بعض البلاد من عوام
الناس ومطل من غني اي تأخيره دفع ما عليه عند الطلب بلا عذر شرعي ومع الحديث
مطل الغني ظلم وترك الطلب استحياء او خوفا اذاية في حكم الطلب اي ان المطل

من

من موانع الشهادة وحلف بطلاق وعتق اي ان من شأنه الحلف لم تقبل شهادته
لانه من يمين الفساق كما في الحديث وتبطل الشهادة بمجيء مجلس القاضي ثلاثا
اي ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة ولو ثلاث مرات في يوم بلا عذر وكذا في هذا البلد لا
تخلل الايام الثلاثة ولو بيوم لم تسقط الشهادة وتجارة لارض حرب لانه لا يامن
الوقوع في الربا وقبول ما لا يحل وذلك مما يسقط المروءة ويوجب عدم المبالاة
بالديانة وسكنى دار مغصوبة وكذا كل انتفاع بما علم غصبه او مسكنى والده
مع ولد يشرب اي مكث مع شارب الخمر لان سكوته على ذلك مع القدرة على منعه او ازالته
دليل على عدم مروءته وتبطل بلعب نحو حمام لما ينشأ عنه من تحصيل الحرام او عادة
كبقية ملاهيه وبالتفاته في الصلاة ولو نفلا لانه يؤذن بانه لم يكترث وادنى ان خفيفا
من وقتها لان الاختيار بلا عذر شرعي وباقتراضه مثلا من حجارة المسجد مثلا
يبني بها او يرم بها داره مثلا مع علمه بحرمة ذلك وعدم احكام اي اتقان الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته اي المشاهد بعد ذكر ومثل ما ذكر بل التساهل
في غيرها كالتيمم والصيام والحج كذلك وبيع نرد وطنبور ومثل ما ونحوه من
جميع الآلات الملاهي مسقط للشهادة واستحلاف ابيه او امه في دين له عليهما
لانه عقوق وحلفهما بالفعل قادح ولا ان اشهد الشاهد عند القاضي واعذر للمشهود عليه
في ذلك الشاهد فقدح اي قبل القدح في الشاهد المتوسط في العدالة وادنى من دونه
بكل اي بكل قادح من تجريح او قرابة او عداوة او غير ذلك وقدح في الشاهد المبرز في العدالة
بعداوة وقرابة بفتح الواو بمعنى او وان ثبت القدح بدونه اي بشاهد دون المبرز في
العدالة لانه لا يشترط كون من قدح بذلك في المبرز ان يكون مبرزا مثله واما لو قدح بغير
القرابة والعداوة فلا يسمع قدحه اذا اراد اثباته بالبينة وقال اللخمي هو كالمتوسط
يقدح فيه بكل قادح واليه اشار بقوله وفي غيرهما اي كما يقدح في المبرز بغيرهما على
المختار من الخلاف وهو قول سحنون ورجح لان الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه فقد
يطلع عليه البعض لا الكل فمن علم شيئا كان شهادة عنده يؤديها

٦٢

تجارة

قدح

كما أن الشهادات وزوال العداوة والفسق من شاهد ردت شهادته بأحد هذين وأراد
الشهادة ثانيا بعد تبيين الأول يعرف بما أي بقرائن يغلب على الظن زوال ما ردت به فعن
العداوة رجوعهما لما كانا عليه من المحبة فليس فيه تهمة الحرص على إزالة نقص
فيما رد فيه من العداوة وفي الفسق بالتوبة المستمرة واتصافه بصفات أهل الخير
والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن بلا حد بزمن مخصوص كستة أشهر أو سنة
كما قيل بكل ومن أي الشخص الذي امتنعت الشهادة له بنحو قرابة مؤكدة كان له
لم يزك ممنوع الشهادة شاهد أي شاهد من منعت له الشهادة يعني أن من
منعت شهادته له كأبيه لم تجز تزكية من شهد له بحق لأنك تجيز تزكيته نفعا
ولم يجرح شاهدا عليه بحق لأنه يرجع بتزكيته ضررا وقوله يجرح عطف على يزك ومن
أي والشخص الذي امتنعت شهادته عليه لعداوة بينهما بالعكس أي لا يجوز له
تجريح من شهد له ولا تزكية من شهد عليه لما فيه من جلب المضرة للعدو في الجهتين
تنبيه ويحتمل أن يريد بالعكس عكس الحكم السابق أي يزكي شاهده ويجرح شاهدا عليه
ثم استثنى مما أفاده كلامه السابق من أنه لا تقبل شهادة من
لا تتوفر فيه شروط الشهادة أو قام به مانع فقال إلا الصبيان فتقبل شهادتهم
في شيء خاص بشروطه لا نساء بالنصب عطف على الصبيان في كعرس أي اجتماعهن
في العرس ونحوه كالحمام والوليمة والمأتم بفتح الميم والتاء المجتمع فيه بينهن جرح
ساكتة الخ وأشار إلى ما تقبل فيه الشهادة من الصبيان دون
غيرهم بقوله في جرح أو قتل بلا قسامة في شهادتهم إذ لا قصاص عليهم وإنما الدية
في العمد والخطأ وأصل القسامة في القصاص فإذا انتفت في عمدهم انتفت في خطئهم
والجرح بفتح الجيم بدليل قرنه بالقتل وإنما نص على النساء لرفع توهم إلحاقهن بالصبيان
في العرف أن اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيان فإنه مطلوب لتدريبهم على
تعلم الرمي والصراع ونحو ذلك مما يؤول بهم إلى حمل السلاح والكر والفر ولو لم يقبل منهم
والغالب عدم حضور الكبار معهم لأدى عدم القبول إلى هدر دمائهم واشترط

الشروط

الشروط قبول شهادتهم بقوله والشاهد منهم حر ونقص من ذلك اشتراط الإسلام
فلا تقبل من رقيق أو كافر مميز لأن غير المميز لا يضبط ما يقول وأن يكون ابن عشر سنين
وهذا لا يعلم من كلامه لأن ابن سن من دونها لا يثبت على كلام ذكر لا أنثى ولو تعددت
تعددا اثنان فأكثر بغير بعد للمشهود عليه ولا قريب للمشهود له ولو بعدت القرابة
كابن العم ولا خلاف بينهم فإن اختلفوا فإن قال بعضهم قتله فلان وقال
غيره بل فلان لم تقبل ولا فرقة فإن تفرقوا لم تقبل لأن التفرق مظنة التعليم إلا أن
يشهد عليهم قبلها أي الفرقة فإن شهد عدول قبل تفرقهم على ما شهدوا به
قبلت ولم يحضر بينهم كبير أي بالغ وقت القتل والجرح فإن حضر وقته أو بعده
بحيث أمكن تعليمهم لم تقبل وسواء كان البالغ ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما
أو كافرا واحدا أو متعددا نعم إن حضر عند وقت القتل أو الجرح فالعبرة بشهادته
دونهم أو لم يشهد عليه أي على الكبير للصغير أو له أي للكبير على الصغير فلا
ترد شهادة بعضهم لبعض على بعض وبقي من الشروط أن لا يكون الشاهد
منهم مشهورا بالكذب وعلم من قوله في جرح أو قتل عدم شهادتهم في الأموال ونحوها
ولو كان المال على ما معهم جرح أو قتل فلا تقبل ولا يقبل في شهادتهم بالشروط
المذكورة رجوعهم عنها قبل الحكم أو بعده ولا تجريحهم من غيرهم أو بعضهم بعضا
إلا بكذب يظهر به ولما فرغ من شروط الشهادة وموانعها
شرع يتكلم على مراتبها وهي أربعة إما أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان
أو عدل ويمين فقال وللزنى واللواط أي للشهادة على فعلهما أربعة من العدول
وأما على الإقرار بهما فيكفي عدلان وشرط أن الأربعة بينهم
أشنع من سائر المعاصي شرع الشارع فيها طلب الستر يشهدون عند الحاكم
بوقت أي يجتمعون على وقت واحد وأن يرفعوا بعد ذلك بأن رؤيا اتحدا أي واتحاد
الرؤية فإن يروا جميعا في وقت واحد فلا يرى الثاني وقت الأول واتحاد وقت التحمل
ومن اتحاد الرؤية اتحاد كيفيتها من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها واتحاد

امكن

مكانت ككونها في ركن البيت الشرقي او الغربي او وسطه وغير ذلك ولا بد من ذكر
ذلك كله للحاكم بعد ذلك فينتصر كما قال وعرفوا وجوبا في الزنى بفعل دون غيره فيسئل
كل واحد على حدته كيف رأى وفي اي وقت رأى وفي اي مكان رأى فان اختلفوا او بعضهم
بطلت وحُدّوا و يشهدون انه ادخل فرجه في فرجها اي فرجه ونحو ذلك وجوبا
ونحو ذلك كالمرود في المكحلة زيادة في التشديد وطلبا لحصول الستر وجاز
لكل منهم في وقت نظر لعدم قبول الشهادة من غيرهم وانما جوزوا رؤية العورة
هنا ومنعوها للنساء عند اختلاف الزوجين في عيوب الفرج وجعلوا المرأة تصدق
فيه ولا ينظرها النساء لانهم لما شددوا على شهود الزنى ما لم يشددوا على غيرهم
اباحوا النظر لهم لاجل ذلك لتتم لهم الشهادة وندب للحاكم سؤالهم عما ليس
شرطا في الشهادة نحو هل كان فرجه او لا وهل كان في الجانب الشرقي او الغربي
بناء على ان ذلك ليس شرطا كما في الوصف ونحو ذلك واما ما كان شرطا كما
فيجب بل لا بد من سؤالهم عنه وجوبا كالمرود في المكحلة على قول وكاتحاد الرؤية
كالسرقة فيندب سؤال الشاهد ما هي اي من اي نوع هي وكيف اخذت اي على
اي حالة اخذت لينظر هل ذلك الى قطع الحد او عدمه وذكر المرتبة الثانية
بقوله ولما ليس بمال ولا آئل الى مال راجع له اي لما ليس مال كعتق وطلاق غير خلع ووصية
بغير مال ورجعة اي ادعتها على زوجها المنكر وكتابة ونكاح ووكالة في غير مال
عدلان وذكر المرتبة الثالثة وهي ما كان المشهود به مالا او آيلا له بعدل
وامرأتان عدلتان او امرأتين اي عدل فقط او امرأتان فقط بيمين اي مع يمين من
المشهود له كاجل ادعاه المشتري وخالفه البائع ومثله اختلافهما في المبيع
او في قبض الثمن فيثبت بعدل وعدل وامرأتين او احداهما بيمين وخيار ادعاه
المشتري ونازعه البائع لا بلزومه لمال وشفعة ادعى المشتري اسقاط الشفيع
لها وخالفه الشفيع وكذا اذا مضت مدتها وادعى الشفيع الغيبة عند العقد
واجارة كان يقول المستأجر اجرتني بكذا ونحو ذلك وخالفه الاخر وجرح خطأ لادعاء

المجروح

ط ٢ اي الوصية والوكالة

المجروح على منكره او جرح بمال عمدا كجائفة وادآء نجوم كتابة ادعاه العبد على
سيده المنكر فيحلف العبد مع شاهده وايصاء بتصرف فيه اي في المال بعد موت
الموصي كان يدعي انه جعله وصيا على ان يفرق من ماله كذا على الفقراء او يجهز به عصبته
او يوصي به دينه وكذا في حياته لكنه يكون وكالة وفي استشكال ثبوت هذين بالعدل
او المرأتين مع اليمين بانه لا يحلف احد ليستحق غيره فالقياس ان لا يثبت الا بعدلين
واجيب بان ثبوتهما مع اليمين اذا كان فيهما نفع للوصي والوكيل
كما اذا كانا باجرة او رهن كدعوى انه وكله على قبض سلعة ليجعلها عنده رهنا
في دينه الذي له على الموكل او الميت الموصي له بذلك فان حلف الوصي او الوكيل
مع عدل وامرأتين ثبت له ذلك فان نكل حلف المدعى عليه والا بطلت دعوى الوصي والا
لا دعوى انه وصي او وكيل على التصرف في المال من غير نفع يعود عليه فلا يثبت الا
بعدلين او عدل وامرأتين كان احدهما مع يمين واما انه وصي بلا قبض مال او غيره فلا بد من
العدلين كمطلق وكيل او بانه حكم له به اي بالمال وهذا عطف على المعنى اي كالشهادة
باجل او بانه حكم له به اي ان من حكم له بمال ثم اراد اخذه في غير محل الحكم او بعد موت
الحاكم وعنده شاهد او امرأتان على حكم الحاكم له به فان ذلك يكفي مع اليمين كشراء زوجته
اي ادعى انه اشتراها من سيدها وانكر السيد فيكفي زوجها الشاهد او المرأتان
مع يمين وتقدم دين عتقا اي ادعاء الغريم على سيد العبد المدعي تقدم العتق فيكفي
الغريم الشاهد او المرأتان مع اليمين ويبطل العتق ويباع في الدين وقصاص جرح
عمدا ثبت بعدل او امرأتين او احدهما مع اليمين [illegible] احدى المسائل
الاربع اذ هي ليست بمال ولا آئلة لمال ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله ولما لا
يظهر للرجال امرأتان عدلتان كولادة شهدتا بها ولو لم يحضر شخص المولود
وعيب فرج في امة اختلف فيه البائع والمشتري او حرة ادعى زوجها وانكرته وعيب
برؤية الرائي ولا يحتاج الى معرفة [illegible] في عيوب الزوجين واستهلال المولود
او عدمه وكذا ذكورته وانوثته وينبني على ذلك الارث وعدمه وحيض في امة

المرتبة

واما الحرة فمعرفة ذلك فيها تقدم في الشرح ونكاح بعد موت هذا وما بعده مما يقبل فيه العدل
وامرأتان او احدهما مع اليمين فقط اي يكون متعرضا على قوله وفيها لا يحكم للرجال امرأتان
وقوله بعد موت متعلق بنكاح اي شهد به بعد موت والمعنى ان امرأة ادعت بعد موت
رجل انه تزوجها بصداق معلوم واقامت على ذلك شاهدا او امرأتين او احدهما وحلفت
معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح فتأخذ صداقها وترث ولا عدة عليها في كلام
المال ولا تحرم على اصوله وفروعه او شهد على سبقيته اي الموت ابان احد الزوجين
المتفقين الزوجية مات قبل صاحبه او شهد على موت لرجل قال الحال انه في هذا الفرع لا
غيره لا زوجة له ولا مدبر له والواو في ولا مدبر له بمعنى او ونحوه كموصى بعتقه او ام ولد
وثبت الارث والنسب له وعليه هذا من تتمة قوله وفيها لا يحكم للرجال امرأتان كونه
ثابتا بان الارث والنسب يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة لا والاستهلال وارثه من
مات قبل ذلك وورثه وارثه ان مات هو بعد ذلك بقوله له وعليه راجع للارث لا للنسب
بلو قدمه عليه كان اولى والواجب تقديمه وثبت الخ على قوله ونكاح بعد موت لتاعلم
وقوله بلا يمين راجع لجميع مسائل ما لا يحضره الرجال ولو قدمه عقب قوله وامرأتان كان
اولى اي انه يكتفى في ذلك امرأتان من غير انضمام يمين اليهما وثبت المال دون القطع
في سرقة هذا من المسائل التي تثبت بعدل وامرأتين او باحدهما مع يمين فانه يثبت
على السارق المال دون القطع ويضمنه ضمان الغاصب اي سواء كان مليا كقتل عبد
عبدا آخر تشبيه في ثبوت المال دون القصاص بعدل وامرأتين او احدهما مع
يمين سيد المقتول فيغرم سيد القاتل قيمة المقتول او رقبة القاتل ولا قصاص لانه
لا يقتل العبد بمثله الا بشهادة عدلين

فصل

ذكر فيه حكم مراتب الشهادة الاربع اذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وبدا بمسئلة الحيلولة
ويقال الحول بلا الف ويقال لها العقلة بضم العين المهملة من العقل وهو المنع فقال
وحيلت اي وقفت امة بان يمنع من هي في يده من التصرف فيها حيث جاء المدعي
بحوز او ملك بلا حجة او شبهة بان اقام عدلا وشاهدين يحتاجان لتزكية مطلقا

او معرضا المقتول

اي طلبت الحيلولة فيها ام لا كانت رائعة ام لا لحق الله في صيانة الفروج كغيرها اي الا
مقدار ما يدعى المدعي شيئا معينا غير الامة واقام عدلا في ما يأتي فانه يحال بينه وبينه
بقفل كدار او منع من حرث ارض وركوب دابة او سفينة ان طلبت الحيلولة بعدل
اي طلبها المدعي بسبب اقامته عدلا يشهد له على ما ادعاه والباء متعلقة بحيلت
او اثنين مجهولين يزكيان اي يحتاجان لتزكية ومثلهما بينة سماع غير قاطعة
بان كانت من غير ثقات وبيع ما يفسد لو وقف كلحم وفاكهة ووقف ثمنه بيد
عدل معهما اي مع اقامة الشاهدين المحتاجين للتزكية بخلاف العدل اي مقيم
العدل اذا لم يحلف معه لاجل اقامة ثان فان لم يأت به ترك ذلك الشيء المدعى فيه
يحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده اي بيد
المدعى عليه ملكا يتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه المدعي ان اتى بالشاهد الثاني تكرر
المعتمد انه يبقى بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي لانه متعد بوضع يده عليه
بيمينه الذي رد به شهادة العدل والموضوع انه يضمنه بالبقاء بصونه اي فهو
بالتصرف وعلى انه يبقى ملكا لا يضمن السماوي وعلى انه يبقى حوزا يضمنه فان
نكل المدعى عليه استحقه المدعي بشاهد مع نكول المدعى عليه وما تقدم من ان كلام
المصنف محمول على ما اذا امتنع المدعي من اليمين لاجل اقامة ثان الخ هو قول ابن
وغيره من الشراح ففيه واما لو قال لا احلف لا ان تأتي لي بشاهد آخر فان لم اجد حلفت
فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه على يد عدل كما تقدم وان سأل مدع شيئا بيد
غيره من عبد او دابة او غيرهما ذو العدل اي مقيمه وانما في الحلف معه ومثله مقيم
بينة تحتاج لتزكية او رجال ذو بينة سمعت بانه ذهب له عبد مثلا هذه صفته وان
لم تقطع الواو للحال وان زائدة فالمعنى حذفه اي والحال انها لم تقطع بان الشيء المدعى
فيه حقه فان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثلا صفته
كذا وضع مفعول سأل اي سأل وضع قيمة العبد مثلا عند القاضي او عند امين
بأذن القاضي ليذهب به اي بالعبد الى بلد يشهد له به في تلك البلد على عينه

أجيب لسؤاله ويكره من الذهاب بما في الحرابة لصاحبه وان ثبت عند قاضيه انه عبد لم
ينتهي للقاضي الاول انه ثبت عنده ان هذا العبد لمدعيه واستحقه واخذ القيمة انه
ضمنه عند القاضي الاول وجعلنا اذا وبحال ثم انها لو قطعت ما ان فاتت لم تزل تسمع
من الثقات وغيرهم ان هذا العبد مثلا يحبس هو الذي ذهب له اخذه مدعيه اي مع
اليمين ان كان بيد غاصب ثم لان انتفيا اي العدل او بينة السماع وطلب المدعي
ايقافه اي العبد او غيره على يد المدعي ليأتي اي الى ان يأتي ببينة تشهد له على دعواه
المجرد ثم ذكر ان ما يجاب لذلك وان كانت بينته بكيومين فاولى اذا كانت على
اكثر ثم انه يحمل على انه قصر اخر الثالث بسقم الا انتفاع بالحكم في تلك المدة ان طلب
ان يدعي بينة حاضرة بالبلد تشهد له او يدعي سماعا اي بينة سماع حاضرة
يثبت به المدعى به بان كان فاشيا فيوقف المدعى به في الحيلة عند القاضي
حتى ياتي ببينته ويوكل به من يحفظه في مالو كانت على يوم فان جاء بما عمل بمقتضاه
وان لم يستمر القاضي له بعد بينته من كفيل والغلة الحاصلة من المدعى فيه لمن اي
للمدعى عليه وهو الذي فيه حيلولة على الراجح ثم ان الضمان منه للقضاء به للمستحق
والنفقة على المدعى فيه كالعبد زمن الايقاف ومنه زمن الذهاب لجلب يشهد
له فيه انه للمدعي على المقضي له بي لكشف الغيب انه على ملكه من يوم ثبت وترجح
المدعى عليه بها على المدعي اذا انفق عليه زمن الايقاف واما قبل زمنه فان النفقة
على من هو بيده لان الغلة له اتفاقا وقد كانت الشهادة على الخط
على ثلاثة اقسام على خط المقر وعلى خط الشاهد الميت او الغائب وعلى خط نفسه
ذكرها المص على هذا الترتيب فقال و جازت الشهادة اي ادائها على خط
مقر اي باعتبار خطه اي شهد بان هذا خط فلان وفي خطه انه اقر فلان بان في ذمته
لفلان كذا او انه وطلق مرتان كذا وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه او انه بخطه نفس
الاقرار او انه يكتب فيها المنسوب الي فيه صحيح ولا بد في الشهادة على الخط من
عدلين وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين لان الشهادة على الخط كالنقل

ولا

غير

قف ٢٦

ولا ينقل عن الواحد الا اثنان ولو في المال على الراجح ولا بد ايضا من حضور الخط ولا يشهد
به في غيبته فيحمل بمقتضاه اذا استوفت الشروط بلا يمين من المدعي مع
بناء على ان الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ واشار للقسم
الثاني بقوله و جازت على خط شاهد مات او غاب ببعد وحد الامكان كبعد
المرأة كالرجل يشترط فيه بعد الغيبة وليست على خمسة كالنقل عنه يجوز
ولو لم تقصر ان الشهادة على الخط ضعيفة لا يصار اليها مع امكان غيرها وبلا
يشترط على الراجح ادراك من شهد على خطه للشاهد بانا نعلم خطوطه كتبه
من انه شاخ الزمن لم ندركهم علمنا بالتواتر والمراد بالبعد
ما يناله الشاهد الغائب فيه مشقة فلا تجوز على خط شاهد قريب لا تناله
مشقة في احضاره وتجوز الشهادة على خط المقر على خط الشاهد بنوعيه وان
بغير مال كطلاق وعتق وحد فيهما اي في خط المقر وخط الشاهد بنوعيه
والراجح انه مسلم في الاول دون الثاني لان الشهادة على خط الشاهد انما تجوز في
الاموال او ما يؤول اليها دون غيرها لضعفها عن القسم الاول اي الشهادة على
خط المقر واشار الى شروط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة
الاول يعلم وان اثنان بعده مختصان بالقسم الثاني بنوعيه فقال ان عرفته اي
الخط كالمعين اي كمعرفة الشيء المعين من ادمي او غيره ولا بد من القطع وذا انما
تقبل من فطن عارف بالخطوط وبوضعها منه ان الخط حاضر واشار للشرط
المختص بالشهادة على الخط بنوعيه بقوله و عرفت انه اي الشاهد الكاتب خطه
يشهد بشهادته وفي مات او غاب بعده كان يعرف مشتهرا وهو من شهر عليه
بنسبه او عينه فلم لم تعرفه البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد
عليه بلا يعرفه و عرفت انه تحملها عدلا اي وضع خطه وهو عدل واستمر كذلك
حتى مات او غاب واشار للقسم الثالث من اقسام الشهادة
على الخط وانه لا يفيد الا بشرطه بقوله لا الشهادة على خط نفسه اي لا تنفع

ابن مرزوق

تعب

٢ على خط الشاهد

ولو تحقق أنه خطه حتى يتذكر أي القضية أو الشهادة أو يتيقن كونها محفوظة
فيشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه وأدى إذا لم يتذكر القضية شهادته بأن هذا
خطي ولا أذكر القضية بلا نفع للطالب وما بين الشادية احتمال أن الحاكم يرى نفعه
وقوله بلا نفع أي باعتبار المشهور على منع العمل بهذا ما رجع إليه مالك وكان أولا
يقول إن عرف خطه ولم يذكر القضية وليس في الكتاب محو ولا كشط ولا ريبة فليشهد
وبه أخذ مطرف وعبد الملك وابن حبيب وابن وهب وسحنون قال عياض وعليه جماعة
الناس إذ النسيان يعتري الناس كثيرا وكان شيخنا يقول إذا عرفت خطي
شهدت لأني لا أكتب إلا عن تحقق ولا يشهد شاهد على من لا يعرف نسبه حيث
الأداء أو التحمل أو يعرف نسبه وتعذر وأراد الشهادة على واحد من المتعرف إلا على عينه
أي الشخص وليسجل القاضي أي يكتب في سجله أي كتابه من زعمت أنها ابنة فلان
أي البينة إذا شهدت بدين مثلا على عين امرأة لعدم معرفة نسبها وأخبرت بأنها ابنة
فلان العالم فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان ما لم تشهد بينة بذلك وإنما
يسجل من زعمت وأخبرت وقالت أنها بنت فلان لاحتمال انتسابها لغير أبيها والرجل
مثل المرأة وخص المرأة لغلبة الجهل بها ولا تجوز شهادة أي تحملها على امرأة منتقبة
حتى تكشف وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للأداء علة للتعيين
للمنفي الذي هو منتقبة أي انتفاء الجواز لأجل أن تتعين للأداء الشهادة عليها
وذلك لا يكون مع الانتقاب وإن قالوا الشهود أشهدتنا بدين مثلا منتقبة
بالرفع على أنه خبر لمحذوف وبالنصب على الحال وكذاك نعرفها أي نعرفها على تلك
الحالة أي منتقبة وإن كشفت وجهها لا نعرفها فليردوا أي عملا بجوابهم في تعيينها
إذ الغرض أنهم عدول لا يتهمون وبهذه المسألة تقييد الأولى فمحل المنع في الأولى
إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة وعليهم أي الشهود وجوبا إخراجها أي إخراج امرأة
شهدوا على عينها ولم يعرفوا نسبها بدين أو نكاح أو براءة من بين نسوة خلافهن
بعض إن طلبوا بإخراجها و قيل ليس عليهم وإن قالوا هذه التي أشهدتنا عمل

بشهادتهم

بشهادتهم فليس للخصم في إخراجها بقول على المنتقبة فمعنى المسألة غير مسألة
المنتقبة وفي التحقيق هي أعم منها ويؤخذ من كلام المتيطي أن الرابعة والذي فيه كلامه
بأن أشهدوا ببراءة أو رفيق بعينه لشخص فعليهم إخراج ما شهدوا به أو قيل ليس
عليهم وهو التحقيق خلافا لمن قال هو خلاف الأمة وعلله وجاز لمن تحمل شهادة
على امرأة أو رجل معروف النسب ثم نسيه الأداء للشهادة إن حصل له العلم
بعد ذلك وإن بامرأة أو من لفيف الناس لا أي إن لم يحصل العلم بأنه المشهود عليه
بشاهدين فلا يعتمد عليهما ولا يؤدي الشهادة إلا نقلا عنهما فيعتمد حينئذ في
شهادته ما يعتمد في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر إليه وأن يقولا
أشهدنا على شهادتنا وهذا الذي أشار له في علم ما يشهد به ولا بد بتصور تفاوت
عنهما ثم انتقل يتكلم على شهادة السماع بقوله وجازت
الشهادة والمراد بالجواز هنا الإذن وفي حالته فيدل لأنها قد تجب بسماع أي بسببه
فشا أي انتشر عن ثقات وغيرهم المراد أنهم يعتمدون في شهادتهم على ذلك واشتهر ح
كما في المدونة وليس المراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم وقيل لا بد أن
يقولوا في شهادتهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وعليه فاختلف أيضا
في اعتمادهم ذلك هل لا بد من الجمع بين الثقات وغيرهم وعليه أبو الحسن
على المدونة اللخمي وبه العمل أو يكتفي بأحدهما وهو قول ابن القاسم وعليه
جماعة وهو الأشهر وعليه فالواو في قوله وغيرهم بمعنى أو لمنع الخلو ورجح كلا
من القولين واعلم أن شهادة السماع إنما جازت للضرورة
على خلاف الأصل لأن الأصل أن لا يشهد إلا بما تدركه حواسه قاله أبو الحسن
وتكون شهادة السماع في الأملاك وغيرها كما أشار له بقوله بملك
لحائز فلا ينتزع من يد حائز متصرف طويلا فقوله متعلق بجازت
بتصرف واعترض على الشيخ بأن النص أن لا يشترط في شهادة السماع طول
طول الحيازة كما يفيده النقل والصواب حذف متصرف طويلا من هنا وإنما يشترط

في الحيازة الآتية أي الشهادة بالحيازة عشرة أعوام او غيرها كما يأتي وقدمت بينة
الملك بتا على بينة السماع بالملك يعني اذا شهدت بينة بملك دار مثلا
لشخص بتا وشهدت اخرى بملكها لآخر سماعا فقدمت بينة البت على بينة السماع
بينهم ع بينة الملك بتا على الحائز ولو قال الحال(؟) وقدمت بينة البت لكان اصوب الا
بسماع اي الا ان تشهد بينة السماع انه اشتراها اي الدار المتنازع فيها لا يحوزه
لذي بينة السماع من كأبي القائم وهو صاحب بينة البت فتقدم بينة السماع
بان الدار المتنازع فيها قد انتقلت للمدعي بملكها جريها(؟) من شراء او هبة او صدقة
من ابي القائم او غيره والموضوع ان صاحب بينة السماع حائز للمتنازع فيه كما
علمت آنفا لانه لا ينزع بها من يد الحائز ووقف عطف على بملك اي اذا شهدت بينة السماع
بان هذا الشيء موقوف على الحائز او على فلان ونحوه(؟) الدار بيد آخر فيعمل بشهادتها
واما لو كان بيد حائز مدع ملكه ففيه خلاف فقيل لا ينزع به من يد الحائز كالملك
وقيل ينزع به منه احتياطا للوقف ورجح وموت ببعد اي ويعمل ببينة السماع
بموت الشخص ببلد بعيد كالمغربي(؟) يموت بمصر(؟) ويجوز بها الشهر واما البلد القريبة
او في بلد الموت فلا بد ان يكون على البت لسهولة الكشف عن حاله ش
ثم ذكر الشروط لإفادة بينة السماع بقوله ان طال الزمن اي زمن
السماع كعشرين سنة فاقل منها لا يكفي ولا بد من شهادة البت لكن هذا في الملك
والحوز ونحوه والوقف واما في الموت فالشهر كاف فيه الزمن واما طوله فيما لا يحل للسماع فيه ولا بد
من بينة القطع فيه ولو بالنقل على المعتمد اذ يبعد عادة مع عدم من يأتي من تلك
البلد ويخبر بموته قطعا في هذه المدة الطويلة واشار للشرط الثاني
بقوله بلا ريبة في شهادة السماع كشهادة اثنين وليس في البلد من في سنهما
بموت شخص او كان فيها من يساويهما في السن مع شيوع السماع عند غيرهما
بان وجدت ريبة بان لم يسمع بموته غيرهما من ذوي اسنانهما لم تقبل الشهادة
ق الى الثالث بقوله وحلف المحكوم له ببينة السماع لانها ضعيفة ق الى

الرابع

الرابع بقوله وشهد به اثنان فأكثر من العدول فلا يكفي واحد مع اليمين فان
ابن القاسم ان شهد واحد بالسماع لم يقض(؟) بالمال وان حلف لان السماع نقل
الشهادة ولا يكفي نقل شاهد واحد على شهادة غيره وقال غيره يكفي وينبني
على ما مر في الخلع في قوله وبينتها مع شاهد اي ولو شاهد سماع كما قال ابن عبد
السلام ورجح في خصوص الخلع ثم ان نقلها الزوج انظر ... ق بقي شرط
خامس وهو انه لا بد من كون الشاهدين ذكرين فلا تقبل فيه شهادة النساء ووجهت
الشهادة به انيانه بمثنى المذكر ش ثم ذكر عشرين مسألة تقبل
فيها شهادة السماع مشبهها لها بالثلاثة التي قبلها فقال كعزل القاضي
او الوالي ونحوه كان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عزل وجرح اي تجريح كلم
نزل نسمع انه شارب خمر مثلا او مجوم(؟) وكفر وسفه كذلك ونكاح اذا علم احدهما
وانكره الآخر وضده اي المذكورات من توليه وتعديل واسلام ورشد وطلاق وان بخلع
كان قالوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه خالعها فيثبت الطلاق لا دفع العوض
وضرر زوج نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه يضر بزوجته فيطلقها الحاكم
عليه وهبة اي انه وهب لفلان كذا ووصية نحو لم نزل نسمع ان فلانا اقام فلانا وصيا
عنه في ماله او ولده او ان فلانا كان مولى فلان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصاء
ابيه او بتقديم قاض له عليه وولادة فيثبت بها انها ام ولد وحرابة واباق فيثبتان
به وعدم اي عسر اثبته المدين او الغرماء واسر نحو لم نزل نسمع انه اسير فيبيع
الحاكم متاعه ويقضي دينه من ماله ونحو ذلك وعتق ولوث نحو لم نزل نسمع من
ثقات وغيرهم ان فلانا قتل فلانا فتكون الشهادة المذكورة لوثا تسوغ للولي
القسامة ومثل المذكورات البيع والنسب والولاء والرضاع والقسمة ق ...
المسائل تثبت بشهادة السماع لا يشترط فيها الطول فلذا أتى بها بالكاف ش
ثم ذكر حكم الشهادة تحملا واداء بقوله والتحمل للشهادة ان افتقر اليه اي احتيج
اليه بان خيف ضياع الحق من مال او غيره فرض كفاية اذ لو تركه الجميع لضاع الحق

وكذا البيع والنكاح يثبت ... لا دفع العوض

وتعيين يتعين به فرض الكفاية بان لم يوجد من يقوم به غيرهم وظاهر كلامه ولو فاسقا
عند التحمل اذ قد يحصل حال الاداء عند الاداء او لا يقدح فيه الخصم والعبرة بوقت الاداء ع
ويجوز للمتحمل ان ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية بل قد يكون حراما كتحمل شهادة
الزنى لا قبل من اربعة وقد يكون جائزا كغيره اذا حصل لم يتوقف عليه وتعين الاداء
على المتحمل اي اعلام الحاكم او جماعة المسلمين بها فخففه من مسافة كبريدين
وان خلت الكلفة الثلاثة بريد فهو لانه كمسافة قصر وظاهر نقل المواق انه
لا تعتصابة وتعين الاداء على شاهد ثالث ان لم يجتز بهما اي بشهادة الشا
هدين عند الحاكم لاتهامهما بامر وكذا على رابع وخامس حتى يثبت الحق وان
انتفع من تعين عليه الاداء بان امتنع ان يؤدي الا بمقابلة شيء ينتفع به فجرح
قادح به شهادته لانه معصية لانه رشوة اخذه على تخليص ما وجب عليه الا ركوبه
ذهابا او ايابا لعسر مشيه وعدم دابته وليس بجرح لجوازه واضافة الدابة له
تخرج الدابة فرجعت عليه استعارتها لا كمسافة القصر فلا يجب على المتحمل
الحضور الى محل الاداء وله اي ينتفع منه اي من المشهود له بدابة لركوبه
ونفقته له ذهابا وبيته مرة ذهابا وايابا بلا تجريح لانه اخذ عن شيء لا يجب وحلف
المدعى عليه في دعوى لا تثبت الا بشاهدين كزوج وسيد بشاهد اي بسببه
اي بسبب اقامته عليه ومثل الشاهد المراتان كما في المدونة في دعوى طلاق ادعته
المراة على زوجها فانكر وفي دعوى عتق ادعاه القن على سيده فانكر ومثلهما
المعتق كما قال المصنف ادعاء ذو عبيد على غيره فاقام المدعي شاهدا فيحلف اوام ابنه على
ما ذكر فيحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد لا في نكاح ادعاه احد الزوجين
على الاخر فلا يحلف المدعى عليه المنكر وان حلف منكر الطلاق او العتق برئ وان
نكل حبس ليحلف فيبقى كالعدم عند المصنف فمتى حلف ترك وان لم يحلف وطال
حبسه كسنة دين اي وكل الى دينه وخلي بينه وبين زوجته ورقيقه ولا يجبر الفاذ في
قال المصنف في بين ما ذكر وبين النكاح ان غير النكاح لو اقر به ثبت

حكم شرعي

عليه ح

ونكح

68

ولزم بخلاف النكاح وذلك لان الاصل عدم النكاح فمن عليه الدعوى بخلاف الاصل بخلاف
من ادعى الطلاق والعتق فانه ادعى الاصل من حيث ان الاصل في الناس الحرية وعدم
العصمة وايضا الغالب شهرته فلا يكاد يخفى على الاهل والجيران فالعجز على اقا
مة الشاهد فيه قرينة على كذب مدعيه وليمين كانت اليمين مع
الشاهد في دعوى المال وما يؤول اليه شرع اصولا وفيها تفصيل لانها اما ممكنة في الحال
الحال او ممتنعة فيه او ممتنعة مطلقا او ممتنعة من البعض دون البعض اشار
لذلك كله بقوله وحلف عبد ولو غير ماذون وسفيه بالغ مع شاهد له بحق
مالي واستحق ما ادعاه بالشاهد واليمين ولا يؤخر للعتق او الرشد ولا يحلف
السيد او الولي عنهما واشعر قوله وحلف انه ما مر عبدان فلا يشترط في
المدعى الحرية ولا الرشد بل ولا البلوغ فان نكل السفيه او العبد الماذون حلف
المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ وان نكل غير الماذون حلف سيده واستحق
واستحق لا يحلف صبي مع شاهده له بحق مالي ادعاه على شخص ولا ابوه
واحرى غيره من الاولياء حيث لم يتول المعاملة اذ المكلف لا يحلف ليستحق غيره
وان انفق عليه ابوه انفاقا واجبا ولا يحلف اذا انفق عليه تطوعا او لم ينفق
اصلا فان تولى الاب المعاملة حلف وكذا الوصي وولي السفيه وسيد العبد لانه
اذا لم يحلف غرم واذا لم يحلف الصبي ولا ابوه مع الشاهد حلف المطلوب اي
المدعى عليه ليترك المتنازع فيه بيده اي بيد المطلوب حوزا لا ملكا الى بلوغ الصبي
واسجل المدعى به اي ان الحاكم يسجل اي يكتب في سجله الذي عنده صونا لمال الصبي
وخوفا من موت الشاهد او تغير حاله عن العدالة ليحلف الصبي عند الكمال
اي اسجل لاجل ان يحلف اذا بلغ كوارثه اي كما يحلف وارث الصبي البالغ ان مات
الصبي قبله اي قبل بلوغه ثم اذا حلف اذا بلغ او وارثه ان مات استحق المدعى به
واخذ من المطلوب ان كان معينا باقيا فان مات اخذ قيمته ان كان مقوما ومثله
ان كان مثليا وان كان دينا في ذمة المطلوب اخذ على ما هو عليه وجاز الصلح

مع الشاهد

ولي

الصبي

عنه على ما مر في بابه بأن نكل المطلوب أخذ الصبي ملكا اتفاقا ولا يمين على
الصبي إذا بلغ و استثني من قوله كوارثه قبله قوله إلا أن يكون الوارث البالغ نكل
عن اليمين أولا حين توجهت عليه في نصيبه بأن ادعيا معا على شخص وأقاما عليه
شاهدا فنكل الكبير وسقط حقه واستوني للصغير فمات قبل بلوغه ففي حلفه
أي وارثه الكبير الناكل أولا قولان للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين قيل
يحلف ويستحق نصيب الصغير لأنه إنما نكل أولا عن حصته هو وقد يكون ورعا
فلا يمنع من اليمين لأجل استحقاق نصيب مورثه إلا بيمين ثانية وقيل لا لجريان
نكوله الأول عليه وإن نكل الصبي بعد بلوغه أو وارثه إن مات قبل بلوغه اكتفي بيمين
المطلوب الأولى ولا تعاد عليه ثانية **فصل ذكر** فيه مسألة لا ارتباط لها
بمسألة الصبي بقوله وإن حلف المطلوب ليترك أي ادعي عليه بحق مالي وأقام
عليه شاهدا فقط أو امرأتين وأبى أن يحلف مع شاهده فحلف المدعى عليه وبرئ ثم أتى
الطالب بآخر فلا ضم أي لا يضم الثاني للأول ليكمل شهادته لنكول المدعي معه
وحلف المطلوب وفيه حلفه أي الطالب معه أي مع الشاهد الثاني ويستحق لأنه
لم يحلف مع الأول لشهادة الثاني ما يحقق دعواه ويقوم به على اليمين وعدم حلفه لأنه
لما نكل مع الأول سقط حقه قولان وعلى القول بالحلف معه ففي تحليف المطلوب
ثانيا إن لم يحلف الطالب مع الثاني بأن نكل معه كما نكل أولا لأن حلف المطلوب
أولا كان لرد شهادة الأول فيحتاج ليمين أخرى لرد شهادة الثاني وعلى هذا القول لو
نكل المطلوب استحق الطالب وعدم تحليفه لأنه حلف أولا وبرئ من الحق قولان
وعلى الأول لو أتى بشاهدين لا يستحق بخلاف الثاني وإن تعذر يمين بعض إلى آخر كل
بدليل قوله أو على العاقلة ومثل للأول بقوله كشاهد أو امرأتين كالنساء بوقف
لدار مثلا على بنيه أي بني الواقف أو بني زيد وعقبهم فحلف بعض كل بدليل ما يأتي
في كلامه وليس المراد أنه سوى بين البنين والعقب كما قد يتوهم من الواو والمراد صح
مترتبة من العقب منهم من البنين ومثل الثاني المحذوف من كلامه بقوله

أو

أو شاهد بوقف كدار على الفقراء فاليمين متعذرة من جميعهم حلف من يخاطب باليمين
وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأول والمدعى عليه في الثاني فإن حلف الموجود
المرجو مع الشاهد ثبت وإن حلف بعض الموجود دون بعض ثبت نصيب من حلف
دون غيره فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه وإلا يحلف المدعى عليه
في الثانية حبس بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه بمنزلة شاهد آخر وفي عدم
الأولى فتأمل لكن في خصوص ما إذا حلف بعض دون بعض قوله فإن مات البعض
الحالف بعد أو قبله ولم يبق إلا الناكل ففي تعيين مستحقه أي من هو مستحقه وعينه
بقوله من بقية الأولى وهو طبقة الحالف الميت أو أهل البطن الثاني بالنسبة للعقب
على بقية أي هل يستحق نصيب الميت الحالف أهل طبقته من إخوته إن كانوا
لأن نكولهم عن الحلف أولا على نصيبهم لا يمنع استحقاقهم نصيب الحالف الميت
أو يستحقه أهل البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم وأهل
البطن الثاني إنما تلقوه عن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول آبائهم أو كان
أبوهم هو الناكل تردد الراجح الثاني وكل من استحق لا بد من يمينه لأن الأصل
ثبت بشاهد واحد فينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأن ولد الميت يأخذ بالوراثة عن أبيه
فصل في بيان نقل الشهادة وذكر الشهادة على حكم الحاكم
تشبيها لها لكونها نقلا لحكمه بقوله وإن شهدا على حاكم قال ثبت عندي
أو حكمت بكذا إلا بإشهاد منه لهما بأن قال لهما اشهدا على حكمي وسواء في الأمور
الخاصة أو العامة كثبوت رمضان كالشهادة على شهادتي هذا هو حقيقة شهادة النقل
لكن وهو مثال المعطوف على حاكم أي ولا يشهد على شاهد بحق إلا بإشهاد
منه أو بما هو بمنزلته كما أشار له بقوله أو رآه يؤديها عند قاض فيشهد على شهادته
وإن لم يسمع منه الإشهاد عند قاض فيه ... قوله اشهد على شهادتي وكذا
هو أنه إذا أسمع الشاهد الأصلي يقول أشهد على شهادتي أنه لا ينقل عنه وهو
الأحرى قولين والثاني له ذلك قال بعضهم وهو المشهور ويمكن حمل المصنف عليه

بأن يقال قوله اشهد على شهادتي ~~أو اشهد أنه إذا سمع الشاهد~~ أعم من أن يكون هو
المخاطب أو غيره وشمل كلامه نقل النقل إذ قوله كاشهد على شهادتي ولو تسلسل
ثم ذكر شروط النقل بقوله إن غاب الأصل المنقول عنه وهو أي والحال أنه
رجل وأما لو نقل عنه ولو حاضرة بمكان متعلق بغاب لا يلزم الأداء منه وهو مسافة
جواز القصر بريد على ما في ابن غازي عن المدونة ولا يكفي في النقل عن الشاهد الأصل في الحد
وحد الشرب إلا ثلاثة أيام فلا يرد من الزيادة عليه وقيل يكفي ما دون مسافة القصر كما هو
ل وعطف على غاب قوله أو مات الأصل أو مرض مرض يتعسر معه الحضور عند
القاضي لأداء الشهادة ولم يطرأ فسق للمنقول عنه أو عداوة بينه وبين المشهود
عليه قبل أداء الشهادة فإن زال الفسق عن الأصل وقبل النقل عنه فالسماع الأول
أولا يرد من أن فإن تعلق بطرأ كل من جن أي جنون للأصل بعد تحمل الأداء عنه فلا
يضر النقل عنه ولم يكذبه أي الناقل أصله فإن كذبه حقيقة أو حكما كشكه
في أصل شهادته ثم لم ينقل عنه قبل الحكم راجع للجميع على الأرجح وأما الأولان أي المرض وطرو
الفسق والعداوة قبل الأداء لا بعده وقبل الحكم ثم تفرع هذا هو الأرجح وإلا بأن كذبه
بعد الحكم مضى الحكم ولا ينقض فلا غرم على الناقل ولا على الأصل لأنه لم يقطع بكذبه
والحكم صدر عن اجتهاد فهذا راجع للفرع الأخير فقط ونقل عطف على غاب عن كل أي عن
كل واحد من شاهدي الأصل اثنان وهو صادق بما إذا أشهد اثنان على واحد ثم على
آخر فقال الأصلان نحن معا أشهدا على شهادتنا وبما إذا أشهد عن كل واحد اثنان
وبغير ذلك ليس فيهم أحدهم أي أحد الناقلين أصلا أي شاهد لأنه إذا كان أصلا
من شهود الأصل لزم ثبوت الحق بشاهد واحد إذ الناقل المعتبر كالعدم ونقل في الزنا
أربعة عن كل أي عن كل واحد من الأصل وهو صادق بأربعة ينقلون عن كل واحد وستة
عشر ينقل كل أربعة منهم عن واحد وبغير ذلك أو نقل أربعة عن كل اثنين من الأصول
اثنان فيجب نقل اثنين عن زيد وعمرو واثنان آخران عن بكر وخالد فلو نقل اثنان عن ثلاثة
وعن الرابع اثنان لم يصح خلافا لابن الماجشون أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الرابع

لم يصح

لم يصح ولفق نقل بأصل أي جاز تلفيق نقل مع شهادة أصل في الزنا وغيره كأن يشهد
اثنان عن رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل واحد من الآخرين وجاز تزكية ناقل
أصله الذي نقل عنه فلا عكس وهو تزكية الأصل الناقل عنه لقوة التهمة وجاز
نقل امرأتين عن رجل أو عن امرأة مع رجل ناقل معهن عنه ذكر في باب شهادتهن
وهو الأموال وما يؤول إليها وما لا يظهر للرجال كالولادة وعيب الفرج فلا في
الطلاق والعتق فلا يصح فيه نقل النساء ثم شرع في مسائل
رجوع الشاهدين عن الشهادة بقوله وإن قالا بعد الأداء وقبل الحكم وهمنا
أو غلطنا في شهادتنا بدم أو حق مالي ليس الذي شهدنا عليه هذا الشخص
بل هو هذا الشخص غيره سقطتا أي الشهادتان معا الأولى لاعترافهما بالوهم
والثانية لاعترافهما بعدم التحفظ حيث شهدا على شك وكذا بعد الحكم
وقبل الاستيفاء في الدم [illegible] الحال فلا يستوفى بل يغرم المشهود عليه للمدعي
ثم [illegible] به عليه كما يأتي في قوله لا رجوعهم ونقض الحكم إن ثبت كذبهم
كذبهم أي أمكن كما قال ابن الحاجب وذلك قبل الاستيفاء في القتل والقطع فإن
لم يثبت إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا الغرم كما سيذكره ومثل ثبوت كذبهم
بقوله كحياة من قتل أي من شهد بقتله عمدا أو ظهرت حياته قبل القصاص من
المشهود عليه بالقتل فلا يقتص منه أو جبه قبل وقت الزنا المشهود به عليه
فإذا لم يحصل [illegible] نقض الحكم فلا [illegible] بالغرم كما يأتي لا رجوعهم عن
الشهادة فلا ينقض له الحكم بعد الاستيفاء وكذا قبله في المال قطعا وفي الدم
قولان وغرما إذا رجعا عن شهادتهما مالا أتلفاه بشهادتهما ولو قالا
غلطنا لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ودية إذا شهدا بقتل ولو
تعمدا الزور في شهادتهما عند ابن القاسم وقال أشهب يقتص منهما في العمد
قال المص وهو أقرب لأنهما قتلا نفسا بغير شبهة ويجوز قراءة تعمد فعلا
ماضيا ومصدرا منصوبا على أنه خبر كان المحذوفة وعلى قول ابن القاسم

يرجعان ضمنا ويكمل نصفهما ويغرمان الدية في مالهما وإن شهد أربعة بالزنا
واثنان بالإحصان في رجم ثم رجع الستة اختص شهود الزنا بالغرم لا اشتراكهم مع
هؤلاء الإحصان في الغرم أي غرم الدية لأن شهادتهم منفردة لما كانت لا توجب حدا
صارت بغير مذكور إليها بخلاف شهود الزنا كرجوع المزكي عن تزكية فلا يجب
الغرم عليه وإنما الغرم على الشاهدين إن رجع وأدبا أي الشاهدان الراجعان في كقذف
شهرا به وعن المشهود عليه ودخل بالكاف الشتم واللطم وضرب السوط
وعن شهود الزنا الراجعين عن القذف مطلقا أي رجعوا قبل الحكم أو بعده
قبل الاستيفاء أو بعده بجلد أو رجم مع الغرم في الرجم كما مر كرجوع أحد
الأربعة في الزنا قبل الحكم فيحد جميع الأربعة لأن الشهادة لم تكمل وإن رجع
أحدهم بعده أي الحكم حد الراجع فقط لأنه أقر على نفسه بالقذف ويستوفى
من المشهود عليه الحكم وأما إن ظهر أن أحدهم عبد أو كافر فيحد الجميع وإن رجع اثنان
من ستة بعد الحكم فلا غرم ولا حد على أحد لأن الشهادة تمت بالأربعة وصار
المشهود عليه غير عفيف نعم يؤدبان بالاجتهاد إلا أن تبين بعد الاستيفاء
رجوع الاثنين أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الراجعان من القذف والعبد
نصفهما الذي لأن الشهادة لم تتم ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرم لأنه
فرشهيته معهم لثبات ولا عبرة في حقهم برجوعهما لأن شهادتهما محمول
بها في الجملة بدليل أن الحكم المترتب عليها لا ينقض بخلاف ما لو تبين أن أحد
الأربعة عبد فيحد الكل من لأن شهادته لا عبرة بها فهو عدم ثم لم
يبق أربعة غيرهم وغرما أي الراجعان فقط دون العبد ربع الدية لأن ما زاد
على الثلاثة ولو شهد في حكم الواحد بعد الانصاب والعبد لا مال له ماله نصيب
ثم إن رجع بعد رجوع الاثنين ثالث من الستة ولم يذكر المسألة عج بدليل
تمام المسألة فليست هذه من تتمة ما قبلها حد هو والسابقان من القذف
لأن الباقين ثلاثة فلم يتم النصاب وغرموا أي الثلاثة ربع الدية أثلاثا

بالسوية

بالسوية وإن رجع رابع أيضا منهم فنصفها أي فيغرم الأربعة مع حد الرابع أيضا
وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا وسادس فجميعها أسداسا وإن رجع
سادس من ستة شهدوا بزنا محصن وأمر الحاكم برجمه بعد فقء عينه بالرجم
وقد رجع خامس بعد موضحة ورجع رابع بعد موته فعلى الثاني وهو الخامس
خمس دية الموضحة لأنها حصلت بشهادة خمسة فهو أحدهم مع سدس
دية العين كالأول عليه سدس دية العين لأنها ذهبت بشهادة ستة
هو أحدهم وعلى الراجع الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس
لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم فقط أي لا شيء عليه من دية العين والموضحة
لاندراجهما في النفس واعلم أنه ما أوجب الغرم على السادس
والخامس إلا رجوع الرابع فلو لم يرجع لم يغرم واحد منهم بدليل قوله لا الثاني
وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز فإن
الصحيح وهو مبني على مذهبه من أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع
من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم أنه يستوفى فينبغي أن يكون على
الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لأنه قتل بشهادة
الستة ودية الأعضاء تندرج فيها ومكن مدع رجوعا على شاهدين
عن شهادتهما عليه من إقامة بينة عليهما أنهما رجعا فيغرمان له ما
غرمه بشهادتهما كما إذا أقرا بالرجوع كما مر وبعد تمكينه من إقامتها
تغرمهما له ما غرمه وسواء أقر بالحكم أم لا كيمين أي كما يمكن من بينة
التي ادعاها عليهما بالرجوع وأنكرت فطلب منه اليمين أنهما لم يرجعا فإن حلفت
برئت من الغرامة وإن حلف المدعي أنهما رجعا وأغرمهما ما غرمه وإن نكلا فلا شيء
له عليهما ومحل تمكينه من توجيه اليمين إن أتى بلطخ أي شبهة وقرينة كإقامته
على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأة تثبت به ليس بمال ولا آيل إليه كطلاق
وعتق ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع أي أنهما إذا شهدا على شخص

كان هناك شهود لا غرم ايضا كما هو موضوع ما قبله انه لم يكن ثم رجوع على شاهدي
الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوتا عليه صداقا وهذا كله في المدخول بها كما تقدم
وان كان الرجوع **عن تجريح** شاهدي طلاق امة متزوجة **او عن تغليط شاهدي**
طلاق امة من زوجها اذا شهد شاهدان بطلاق امة قبل الدخول او بعده فحكم
الحاكم بالفراق وسيدها مصدق على الطلاق ثم شهد اثنان بتجريحهما او بتغليطهما
بان قالا لا نعلم في شهادتهما وانما التي طلقت غيرها او قالا سمعنا
شاهدي الطلاق يقران على انفسهما بالغلط وماتا او غابا وانكرا اقرارهما
بالغلط فحكم الحاكم برجوعها لعصمة زوجها ثم رجعا عن تجريحهما او تغليطهما
غرما للسيد ما نقص من قيمتها **بزوجيتها** اي بسبب عودها لزوجها اذ رجو
عها له ثانيا عيب فتقوم بلا زوج وتقوم بزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقوله
وسيدها مصدق احترازا من انكاره فلا غرم عليهما وقوله امة احترازا من الحرة
فلا غرم عليهما اذ لا قيمة لها **ولو كان** رجوعهما عن شهادتهما **بخلع** اي بخلع
امرأة **بثمرة لم تطب او آبق** او بنحو ذلك من كل غرر يصح الخلع به **بالقيمة** يغرمانها
للزوجة **ح** اي حين الخلع ولا ينتظر طيب الثمرة ولا عود الآبق كما يأتي وهو متعلق
بالقيمة تماما من ايقاع الفعل او نحوه اي معتبرة ح اي على الصفة التي عليها
الثمرة وقت الخلع والتي عليها الآبق وقت ذهابه على الرجاء والخوف **كالاتلاف**
اي كمن اتلف ثمرة لم تطب او غيرها فانه يغرم قيمتها يوم الاتلاف على الرجاء والخوف
بلا تأخير للحصول اي طيب الثمرة وعود الآبق **فيغرم** بالنصب في جواب النفي
اي بان يؤخر **القيمة ح** اي حين الحصول فالقيمة الاولى مثبتة والثانية منفية فلا
يتواردا على شيء واحد ولا تكرار كما قيل **ق** لو حذف فيغرم الخ كان اخصر
واوضح **ق** قوله **على الاحسن** متعلق بالمثبت اي بان القيمة يوم الخلع على الاحسن
ومقابله يوم الحصول وهو للخمي نباء **وان كان** رجوعهما عن شهادتهما على سيد
بعتق لم يقبل السيد وهو منكر وحكم عليه به **غرما قيمته** يوم الحكم بعتقه

ولا يرد

ولا يرد العتق برجوعهما **وولاؤه له** اي للسيد المشهود عليه لاعترافهما له بذلك وتغريمهما
قيمته لانهما فوتاه عليه برجوعهما وهو منكر وهذا في العتق الناجز **وهل ان كان**
رجوعهما عن الشهادة بالعتق **لاجل** وحكم به **يغرمان للسيد القيمة** اي قيمة
العبد **والمنفعة** اي منفعة العبد **اليه** اي الى الاجل **لهما** اي للراجعين يستوفيان
منها القيمة التي غرماها فان استوفياها قبل الاجل رجع الباقي من المنفعة للسيد
وان حل الاجل قبل استيفائهما ضاع الباقي عليهما وهذا قول سحنون وهو الراجح
او لا يغرمان الا بتمامها بل تقوم المنفعة على غررها بعشرة مثلا ويقوم
العبد بعشرين مثلا **وتسقط منها** اي من قيمة العبد **المنفعة** اي قيمتها وهي
عشرة فيبقى من قيمة العبد عشرة يغرمانها للسيد حالا وتبقى تلك المنفعة
للسيد على حسب ما كان قبل رجوعهما وهذا هو قول ابن عبد الحكم **او يخير السيد**
فيها اي في المنفعة اي بين ان يسلمها للشاهدين الراجعين ويأخذ منهما قيمة
العبد بتمامها الآن كما هو القول الاول بعينه وبين ان يأخذ قيمته الآن منهما وبه
ويتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع لهما قيمتها على التنجيم شيئا فشيئا
اي كلما اقتضوا دفع لهما ما يقابله على حسب ما يراه هو لا هما وهذا قول
ابن الماجشون **اقوال ثلاثة وان كان** رجوعهما عن شهادتهما **بعتق تدبير** وحكم
به والاضافة للبيان اي بعتق هو تدبير بدليل قوله واستوفيا الخ فلو اسقط لفظ
عتق كان اولى **فالقيمة** اي قيمة المدبر على غررها يغرمانها للسيد الآن وتعتبر
يوم الحكم بتدبيره **واستوفيا القيمة من خدمته** على ما يراه سيده **فان عتق**
بموت سيده بان حمله الثلث فان استوفيا ما غرماه من القيمة فظاهر وان بقي
لهما شيء **فعليهما** اي يضيع عليهما فان لم يحمله الثلث او حمل بعضه فهما
اولى من غيرهما من اصحاب الديون بما رق منه الى ان يستوفيا ما بقي لهما مما غرماه
وهذا معنى قوله **وهما اولى بما رق ان رده** اي التدبير **دين او رد بعضه كالجناية**
تشبيه في الاولوية اي كجناية العبد المدبر اذا علم غيره فان المجني عليه اولى برقبته

من ارباب الديون لتعلق الحق بعينه كالرهن وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بكتا
بة اي بأنه كاتب عبده وحكم عليه بذلك فالقيمة اي قيمة المكاتب لا الكتابة يغرمانها
نها للسيد حالا وتعتبر يوم الحكم واستوفيا ما غرماه من نجومه فإن بقي لهما
شيء فعليهما وإن زاد عنهما شيء على ما غرما فللسيد وإن رق لعجزه فمن رقبته وهما أولى
به من غيرهم وإن كان الرجوع بإيلاد لأمته وحكم به فالقيمة يغرمانها للسيد
الآن معتبرة يوم الحكم بأنها أم ولد وأخذا ما غرماه من ارش جناية عليها ان جني عليها
احد وفيما استفادته من صدقة او وصية او نحو ذلك فقولان في اخذهما منه
ثالثه من معنى الأول رشد وعدمه ثم انه ينفك عنهما وهو الراجح وإن كان الرجوع
بعتقها اي انه نجز عتق ام ولده فلا غرم عليهما لأنهما انما فوتاه الاستمتاع
وهو لا قيمة له او كان الرجوع عن شهادتهما بعتق اي بتنجيز عتق مكاتب
فالكتابة التي على المكاتب من عين او عرض يغرمانها على نجومها او ما بقي منها
بعد عتقه ان حكم بشهادتهما ويغرمان قيمة الكتابة حالة خلافا لما يوهمه ابن
الحاجب وإن كان رجوعهما عن شهادتهما ببنوة بأن ادعى شخص انه ابن فلان
وفلان ينكر ذلك فشهد له شاهدان على اقرار الأب بأنه ولده او انه استلحقه
وحكم به ثم رجعا فلا غرم عليهما للأب لأنهما لم يفوتا عليه مالا إلا بعد موت
الأب واخذ المال من تركته بإرث فيغرمان ما اخذه من جهته منه إلا ان يكون
المشهود ببنوته عبدا له فحكم بحريته وثبوت نسبه منه بشهادتهما ثم رجعا
واعترفا بالزور فقيمته يغرمانها للسيد عند رجوعهما لتفويتهما بشهادتهما
رقبته عليه اولا اي في اول الأمر اي قبل موت الأب ثم إن مات الأب المشهود عليه
ببنوة من كان رقيقا وترك ولدا آخر غير المشهود ببنوته فالقيمة التي اخذت
للأب من الشاهدين الراجعين ان كانت باقية او كانت في ذمتهما لكونه لم
يقبضها منهما قبل موته للآخر اي يستحقها الابن الآخر المحقق نسبه دون
المشهود ببنوته لأنه يزعم ان نسبه ثابت وان اباه ظلم الشهود فما اخذه

منهم

منهم ثم بعد اخذها يقتسمان ما بقي من التركة نصفين وغرما اي الشاهدان
الراجعان له اي للأخ الآخر المحقق نسبه النصف الباقي بعد القيمة التي اخذها
اي يغرمان له مثل النصف الذي اخذه من شهد له بالبنوة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما
ذلك وهذا اذا لم يكن على الميت دين يستغرق التركة وإن ظهر عليه دين
يستغرق التركة كلها وكذا غير مستغرق اخذ من كل من الولدين النصف الذي
اخذه من التركة بالميراث فإن وفى وإلا كمل وفاءه بالقيمة التي اختص بها اولا
بثبات النسب وانما كانت متأخرة لأن كونها ميراثا غير محقق لأن المشهود
له بالبنوة يدعي انه لم يستحق ابيه ورجعا اي الشاهدان على الأول اي المثبت
النسب بما اي بمثل ما غرمه العبد المشهود ببنوته للغريم اي رب الدين
لأنهما يقولان له انما غرمنا لك النصف الذي اخذه العبد لكوننا فوتناه عليك
بشهادتنا فلما تبين الدين المستغرق ظهر انك لا تستحق من مال ابيك
شيئا لتقدم الدين على الإرث فلم نفوت عليك شيئا فاعطنا ما اخذته منا
وإن كان رجوعهما عن شهادتهما برق لحر اي انهما شهدا على حر في ظاهر
الحال انه رقيق لفلان المدعي انه رقيقه والمدعى عليه يدعي الحرية فحكم القاضي برقه
بمقتضى الشهادة ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فلا غرم عليهما
لمن شهدا له بالرق لأنهما فوتا عليه الحرية ولا قيمة لها إلا بكل ما استعمل ومال
انتزع اي إلا ان استخدم العبد استخدمه او انتزع منه مالا فإنهما يغرمان له
نظير ذلك لأن العبد يملك ولا يأخذ منه شيئا المشهود له اي لا يجوز للسيد
ان يأخذ ذلك المال الذي اخذه العبد من الشاهدين في نظير الاستعمال او المال المنتزع
لأنه انما اخذه منهما عوضا عما اخذه السيد والسيد يعترف بعدم حقه وان العبد
ظلمهما ولو مات العبد وترك المأخوذ منهما ورث عنه اي يرثه عنه من يرثه
لو كان حرا فإن لم يكن وارث فبيت المال وله اي للعبد عطيته هبة وصدقة ونحو
هما لا تزوج اي ليس له ان يتزوج بهذا المال لأنه عيب ينقص قيمته وإن كان

رجوعهما عن شهادتهما بمأية لزيد وعمرو بالسوية وحكم بذلك ثم قالا في رجو
عهما هي كلها لزيد فلا يعتبر رجوعهما بعد الحكم ولا ينتقض ولكن زيدا ولا يرى عن
المأية بتمامها ولا ينتزع الخمسون من يد عمرو وغرما للمدعي خمسين عوضا عن
التي اخذها عمرو فاللام في قوله لعمرو للتعليل لا صلة غرما اي يغرمان خمسين للمدعي
لاجل عمرو واي لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو واي لا يبريه عن التي اخذها عمرو
وفيه تكلف وهو خير من دعوى الخطا وفي نسخة للغريم اي لرب الدين المقضي عليه
عوضا عن التي اخذها عمرو وهي احسن وقوله فقط راجع لخمسين وان رجع احدهما
اي احد الشاهدين فقط غرم الراجع عن شهادته للمقضي عليه نصف الحق وهذا
عام في جميع مسائل الرجوع لا خاص بمسألة زيد وعمرو واختلف اذا ثبت الحق بشاهد
ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم جميع الحق وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور
او يغرم نصفه كرجل يشهد مع نساء ثم رجع فانه يغرم نصف الحق وان رجعن وان كثرن
غرمن نصفه لانهن كرجل واحد فان بقي منهن اثنتان فلا غرم على الراجعات فان رجعت
احداهما فعليها مع من رجعن قبلها وان كثرن ربع الحق وهو اي الرجل معهن في
شهادة الرضاع بين زوجين فرق بالعراق بينهما ثم رجع الجميع كاثنين
فعليه مثل غرامة اثنين وهذا ضعيف والمذهب انه في الرضاع وما شابهه مما
يقبل فيه امرأتان كامرأة واحدة كالاموال فانه معهن كامرأتين فاذا شهد
رجل وثمان نسوة برضاع او طلاق الرجل وحده او رجع معه ما عدا امرأتين فعليه النصف
ولا شيء على الراجعات اذ لا تنقص النصاب كالرجل في الاموال فاذا رجعت الباقيتان
كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف واما في الرضاع ونحوه فكامرأة وا
حدة على المذهب فاذا شهد برضاع مع مائة امرأة ورجع مع ثمانية وتسعين فلا غرم
لانه بقي من يستقل به الحكم قال الحطاب في باب الرضاع وثبت برجل وامرأة وبامرأتين
فان رجعت المرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات فان رجعت
الباقية كان الغرم لجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة على المذهب فان قلت

بكم

كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع اذ الشهادة ان كانت قبل
البناء فالفسخ بلا مهر وان كانت بعده فالمهر للدخول وانما فوتا بشهادتهما
العصمة وهي لا قيمة لها قلت يتصور بعد موت احد الزوجين فيغرم
الراجع لكل منهما ما فوته من الارث ويغرم للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاها من
الصداق ان كانت الشهادة قبل الدخول وان رجع احدهما بعد الحكم عن بعضه
اي بعض ما شهد به غرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد به غرم
ربع الحق وان رجع عن ثلثه غرم سدس الحق وهكذا وان رجع بعد الحكم من يستقل
الحكم بعدمه كواحد من ثلاثة فلا غرم عليه لاستقلال الحكم بالباقي فاذا رجع غيره
ايضا من قبل او بعد فالجميع اي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه فان رجعوا
ما عدا واحدا فالنصف على الجميع بالسوية فان رجع الاخير فالحق على الجميع ثم
ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم تعرف بمسألة تخيير الغريم بقوله وللمقضي
عليه بالحق بشهادة الشاهدين ورجعا بعد القضاء وقبل دفع الحق للمقضي له
مطالبتهما اي الشاهدين الراجعين بالدفع للمقضي له بان يقول لهما ادفعا
للمقضي له ما لزمكما بسبب رجوعكما وللمقضي له ذلك اي مطالبتهما با
لدفع ان تعذر الاخذ من المقضي عليه لموته او فلسه او غيبته فان لم يتعذر فليس
له مطالبتهما وانما يطالب المقضي عليه ولما فرغ من مسائل
رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض البينتين فقال وان

فصل

امكن جمع بين البينتين المتعارضتين جمع اي وجب الجمع بينهما مثاله
من قال لرجل اسلمت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثو
بين في مائة اردب حنطة واقام كل بينة فيقضي بالثلاثة اثواب بمائتين كذا ذكره ح
وهو انما يتم لو ادعى المسلم المائتين والا فكيف يقضي له بما لم يدع وان لا يمكن الجمع
بينهما رجح اي وجب على الحاكم ان يرجح بينهما بسبب ملك الباء سببية داخلة
على مضاف مقدر اي يرجح بسبب ذكر سبب الملك فتقدم من شهدت بانه ملكه

تكرر أخراهما ذكرت سبب الملك كنسج ونتاج بأن قالت أخراهما نشهد أنه ملكه
نسجه وقالت الأخرى نشهد أنه ملكه لعمرو ونحوهم أو نتج عنده ونحو ذلك لا اشترى
من قوله بسبب ملك قوله إلا أي تشهد بينة بملك من المقاسم أي إلا أن يكون سبب
الملك الذي بينته أنه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإذا أقام أحدهما
بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من
المقاسم أو وقعت في سهمه منها فإن صاحب المقاسم أحق لاحتمال أنها سبيت
من المسلمين و احترز بقوله من المقاسم عن شهادة بينة أنه اشتراها من السوق
أو وهبت له فلا تقدم على بينة الآخر لاحتمال أن الواهب أو البائع غير مالك أو بقدم
تاريخ فتقدم على التي لم تؤرخ أو تقدمه أي التاريخ فتقدم الشهادة المتقدمة
على المتأخرة به ولو كانت أعدل من المتقدمة أو كان المتنازع فيه بيد المتأخر
تاريخا وبمزيد عدالة في إحدى البينتين ويحلف معها بناء على أن زيادتها كشاهد
وهو الراجح لا بمزيد عدد في إحدى البينتين ولو كانوا عدولا منهما أو شاهد وامرأتين
ورجح بيد أي بوضع اليد بأن تكون الدار أو العرض أو الرقيق تحت حوز أحدهما مع تساوي
البينتين إن لم ترجح بينة مقابله بمرجح أي مرجح كان والحائز من ذي اليد فيحلف
ذو اليد عند التساوي ومقابله غير ترجيح بينته فهو مفرع على المذكور والمعلوم
أي إنما يأخذ من يقضى له بعد يمينه ورجح بالملك على الحوز تحقيق
أي البينة الشاهدة بالملك تقدم على بينة الحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز
قد يكون عن ملك وغيره فهو أعم من الملك والأعم لا يستلزم الأخص ورجح بنقل عن
أصل على بينة مستصحبة لذلك الأصل فإذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلا لزيد
لا نعلمها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وشهدت أخرى أنها
لعمرو اشتراها من زيد أو وهبها له فإنه يعمل بالبينة الناقلة لأن من علم شيئا قدم
على من لم يعلمه وفي الحقيقة لم يحصل تعارض يقتضي الترجيح فصل شرع
يتكلم على شروط صحة الشهادة بالملك وهي أربعة وسواء كان معها بينة حوز
إلا

ملكه

إلا بإغفال وصحة شهادة بينة الملك لشخص حي أو ميت تكون بالتصرف أي بسبب
مشاهدتهم التصرف في ذلك الشيء الذي شهدوا بأنه ملك لفلان تصرف الملاك
وعدم منازع له فيه وحوز طال على هذه الحالة كعشرة أشهر فأكثر فأقل منها
لا يشهدون بالملك ولا تصح شهادة من بادر وشهدوا بالمعنى إنما تقع بالملك
إن اعتمدوا في شهادتهم على هذه الأمور الثلاثة وإن لم يذكروها في شهادتهم
وأما الشرط الرابع فهو أن يصرحوا بقولهم ولم تخرج عن ملكه في علمنا وقوله
وأنها معمول لمقدر أي ويقولون أنها أي يقولون نشهد أنها ملكه وأنها
لم تخرج عن ملكه في علمنا بناقل شرعي على الأصح معتمدين في شهادتهم
على الأمور الثلاثة المتقدمة فإن جزموا بأن قالوا لم تخرج عن ملكه فهل تبطل
شهادتهم وقول المص في علمهم بضمير الغيبة وبالنظر إلى إعادة الحكم
لقولهم والأحد منهم يقولون في علمنا فإن أطلقوا ففيه خلاف وتؤولت أيضا
ثنا أيضا على الكمال في الأخير الشرط الأخير أي على أن قولهم ولم تخرج عن ملكه
بناقل شرعي في علمنا شرط كمال لا صحة وهو ضعيف وعليه فيما يتأول المشهود
لهم بناء على أنها لم تخرج عن ملكه ويحلف وارثه على نفي العلم ويصح في
لا بالاشتراء عطفا على قوله بالتصرف أي صحة شهادة الملك بالتصرف لا بالاشتراء
اشتراء من سوق مثلا فإن أقام بينة أنه اشتراها وأقام آخر بينة أنها له قدمت
على بينة الاشتراء لأنه قد يبيعها من لا يملكها ومن يشتري بها وكيل الغير ومثل
الاشتراء الهبة والصدقة والإرث لاحتمال عدم ملك الواهب والمورث وهذا
ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمه وإن شهد على ملكه رشيد
بإقرار أي بأنه أقر سابقا بهذا الشيء لفلان وهو منازع الآن ويدعي أنه له استصحب
إقراره السابق وقضي به لفلان لأن الخصم لما أقر بخصمه ثبت له ذلك الشيء
فلا يسمع للمقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات انتقاله إليه ثانيا وإن تعذر ترجيح
لأحد البينتين تعارضتا سقطتا وبقي المتنازع فيه بيد حائزه أي الحائز له

غير المتنازعين وأما لو كان الفرضيات فالنسب جميع حاصل بالفرض كما مر أو لمن يقر له
من المتنازعين الذي قام كل منهما بينة وتعذر الترجيح لأن إقراره لأحدهما
كالترجيح لبينة من أقر له فإن أقر لغيرهما لم يعمل بإقراره فإن لم توجد لـ
عدى كل من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما فإن ادعاه لنفسه عند التجرد
أخذ بيمينه وقسم الشيء المتنازع فيه بين مدعيين كل على قدر الدعوى
لا بالسوية إن لم يكن بيد أحدهما أو أحدهم بأن كان بيدهما معا أو بيد غيرهما
ولم يقر به لأحد ولم يدعه لنفسه أو لم يكن بيد أحدهما لو تنازعا في عفو من الـ
أرض وقوله كالعول في الفرائض فلو ادعى أحدهما جميعها والآخر نصفها النصف
قسمت على الثلث والثلثين ولو كانوا ثلاثة ادعى أحدهم الكل والثاني
النصف والثالث الثلث فالمسألة من ستة وتعول لعشرة للأول فرد
أصلها ستة وللثاني فرد نصف الأصل ثلاثة وللثالث فرد سدس الأصل
واحد ولو كان للثالث يدعي الثلث عالت إلى إحدى عشر وإن كانت الستة
في الفرائض بنصفها عالت إلى عشر فلها اثنان ولم يأخذ أي المتنازع فيه
من الشيء منكر من أقام بينة تشهد بأنه كان بيده فيما ذلك بأن فلان
نشهد أنا رأيناه بيده ما جعلوا لم تشهد له بملك والحائز يدعي أنه له فيقضي
بيد الحائز ولا ينتزع منه بمجرد هذه الشهادة وإن ادعى أخ أن أباه أسلم
أي أباه أسلم ومات مسلما وادعى الأخ النصراني أنه استمر على النصرانية ومات
عليها فالقول للنصراني استصحابا لأن الأصل متفق عليه ولو أبدل الأخ فالأخ
والنصراني بالكافر كان أحسن وإن أقام كل منهما بينة على دعواه قدمت
بينة المسلم لأنها ناقلة عن أصل وقد علمت ما لم تعلمه الأولى وهذا إذا كان
معلوم النصرانية وأما إذا كان مجهولها فسأشار له بالاستثناء المنقطع
بقوله إلا أن تشهد كل بينة على دعواه فيشمل لمن به النصراني بأنه أي أباه
نطق عند الموت أي نطق بالنصرانية أو بأنه مات على النصرانية وإن لم تقل

نطق

٧٧

نطق بها وشهدت الأخرى المسلم أنه أسلم ومات فلا تقدم بينة المسلم فيأخذ المال
إن جهل أصله هذا بيان لموضوع المسألة وإذا لم تقدم بينة المسلم صارت
البينتان متعارضتين فيقسم المال بينهما نصفين إذا لم يوجد مرجح كما لو
تنازع اثنان فيقسم بينهما كمجهول الدين ولا بينة لواحد منهما فيقسم
المال بينهما وعبر أولا بأصله وهنا بالدين تفننا وإذا كان مجهول الدين ثلاثة
أولاد مثلا مسلم ويهودي ونصراني ادعى كل أن أباه على دينه قسم ماله على الجهات
بالسوية لجهة الإسلام ولكل من الأخيرين الثلث وإذا لم تعرف كل جهة ثلثها
قسموه على حكم الميراث عند كل ملة هذا هو الظاهر ويحتمل أن الذكر والأنـ
ثى سواء وظاهره أنا لا نحكم عليهم بحكم غيرنا إلا إذا ترافعوا إلينا فإذا لم يترا
فعوا إلينا تركنا لهم ما يحصل لهم يفعلون به ما يشاءون وإن كان معهما
أي مع المسلم والكافر الذي ادعى كل منهما أن أباه قد مات على دينه طفل ذكر
أو أنثى ولد للميت أيضا ولم يحكم بإسلامه لجهل دين أبيه وما يأتي في الردة من أنه
يحكم بإسلام غير المميز بإسلام أبيه فهو في الأب المحقق إسلامه فهل يحلف
أي يحلف كل أن أباه مات على دينه ويوقف للصغير الثلث لأنه ربما ادعى جهة
ثالثة فمن وافقه الطفل منهما أخذ حصته من الثلث الموقوف وهو السدس
ورد على المخالف الذي لم يوافقه السدس الباقي فيكمل له النصف ويأخذ الصغير
السدس ممن وافقه الثلث وإنما لم يشارك الصغير من وافقه مع أنه مساو
له [illegible] في الدرجة لأنه حين الموت قد استحق
كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه فلم يبق له إلا السدس فهذا هو
الذي انتفى فيه مساواته لأهل الجهتين فإن ادعى جهة ثالثة أخذ الجميع
وإن مات الطفل قبل بلوغه حلفا ثانيا كل على طبق دعواه كما حلفا أولا وقسم
نصيب الطفل بينهما فالنصف الأول لاستحقاق كل نصف من أبيه والثاني
لاستحقاقه من أخيه أو لا يحلفان بل يعطى للصغير النصف ابتداء لأن كل

الثلث

فيعطيه

هذه هما مقر بانه اخوه فيعطيه نصف ما بيده وفي جميل ان ان على اهل الاسلام ترجيحا له على
غيره له فوتماه قبل تشتم ذكر مسئلة تعرض بمسئلة الخلع بقوله ق وان قذف
ذو حق على شخص مما كان او منكر او سارق او نحو ذلك على اخذ شيء بعينه او بقدر ما
يساوي مالا يتحمل من عليه الحق فله اخذه ولا يرفعه للحاكم بشرط كما اشار لهما
بقوله ان يكن شيء غير عقوبة فان كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لابد من الحاكم
فلا يجوز من جني عليه ولا نفس ان يقتص بيده ولا يقود ممن شتمه ولتنا بينهما بقوله وامن فتنة
اي وقوع فتنة من قتال او جرح او ضرب ونحو ذلك وامن رذيلة تنسب اليه كسرقة
وغصب والا فلا يجوز له اخذه ان غروا فان اشهر فقد علم توكيل في المال الغائب فيمن كان
له الذي وكل عليه ابن اني موكلك الغائب او قضيته حقه انظر الى ان يعلم ما عنده
بكفيل بالمال ان طلبه الوكيل لانه معترف بالدين مدع للابراء او القضاء وهذا
ان قربت غيبته فان بعدت قضي عليه بالدفع بلا يمين من الوكيل على نفي العلم
اذ لا يحلف احد ليستحق غيره فان حضر الغائب حلف انه ما ابرأه وما اقتضى وفيهم
الا غرم فان نكل الغريم رجع على الوكيل ومن استمهل اي طلب المهلة لدفع بينة
افيمن عليه امهل باجتهاد من الحاكم فلا مهل ام لا امهال كحساب وشبهه
اي كما لو طلب المدعى عليه المهلة بحساب يجريه او كتاب يخرجه وينظر فيه ليكون
في جوابه باقرار او انكار على بصيرة في ذلك فانه يجاب لذلك بكفيل بالمال فيه في
المسئلتين قبله كان اراد اقامة ثان فتشبيه تام اي ان المدعي اذا اقام شاهدا
على حقه واباني ان يحلف معه وطلب المهلة حتى يأتي بشاهد ثان فانه يجاب لذلك
بكفيل من المدعى عليه بالمال ومدة المهلة بالاجتهاد او باقامة بينة ان اراد جرحها
اللام كما في بعض النسخ من جرح بينة معطوف على دفع اي ان المدعي اذا طلب المهلة
لاقامة بينة على دعواه المجردة فيحصل بالوجه يحتمل المدعى عليه ولا يجاب بحميل
بالمال اتفاقا اذ لم يثبت عليه شيء وفيها ايضا تقبلة اي بقبول حميل الوجه اي لا
يجاب لحميل بالوجه وهذا هو الراجح وهذا هو الذي قدمه للمصنف انظر باب
الضمان

وكان يلزمه دفعه له

حلف

٧٨

الضمان بقوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد
وهل ما في الموضعين من المدونة خلاف وهو الراجح والراجح منه فيهما كما تقرر او
وفاق والمراد بالحميل وهل بالملازمة وفي نسخة حقوق الطرب لا انه يحلف على الوكيل
حميل لا الكفيل بالوجه فوافق ما في الموضع الثاني او المراد بقوله يحميل بالوجه
حبس اي لم تعرف عينه اي عين المدعى عليه بان يكون غريبا او ليس بمعروف لتشهد البينة
على عينه فان كان معروفا او مشهورا لم يلزمه حميل بالوجه اذ تسمع البينة
عليه في غيبته ثم يعذر اليه فيها الا ان يخشى تغيبه فاويلات ثلاثة واحد
بالخلاف واثنان بالوفاق ويجب عن دعوى جناية القصاص او الجرح او التعزير من
الاحكام المتعلقة بالبدن العمد اذا ادعى عليه بذلك لانه الذي يتوجه عليه
الحق ويقع عليه الحكم لا سيده وعلى موجب الارش الخطأ لا العبد لان
الجواب انما يعتبر فيما يؤخذ منه المجيب لو اقر به والعبد لو اقر بما يلزم منه
فان ادعى عليه جناية خطأ فلا يعتبر باقراره وانما الكلام للسيد لانها تتعلق برقبته
كما هي فتوجب قبول اقراره ق واليمين في كل حق من مدعي او مدعى عليه بالله
بالله الذي لا اله الا هو اي بهذا اللفظ والواو كالباء ولو كان الحالف كتابيا فلا يزيد فيه
اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى ولا
ينقص ولا يسقط منه الذي لا اله الا هو هذا هو المشهور وتؤولت على ان النصراني
يقول بالله فقط لانه يقول بالتثليث وفي نسخة وتؤولت ايضا بزيادة فقط ايضا
وفي ايضا وتؤولت ايضا على ان الذمي مطلقا يقول بالله فقط والا ولى ذكرهم فان التنا
ولات ثلاث وغلظت اليمين وجوبا في ربع دينار فاكثر او ثلاثة دراهم او ما
يساوي ذلك بجامع ابان لا غيره فان امتنع عد ناكلا لا الكنيسة للذمي وبيت
النار لمجوسي والمسلم للذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيقة شرعا
لان الغرض منه ... على ابنائه وفي تشديد قيل يجوز تحليف
المسلم على المصحف وعلى سورة براءة وفي ضريح ولي حيث كان لا ينكف الا بذلك

اوضح

وتجرت للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وتغلظت بالقيام اه كما كان النبي
قبله وجرى بها لا باستقبال للقبلة الا ان يجرى فيه ارهاب وتغلظت بمنبره عليه
الصلاة والسلام اي عنده كما هو ظاهر المدونة وقال ابن المواز على المنبر ولا تغلظ فيما
لزمان كبعد العصر وخرجت المخدرة اي الملازمة للخدر اي الستر للتغليظ فيما ادعت
به وقامت شاهد بربع دينار او ما يساويه وتحلف معه او ادعي عليها بذلك وتو
جه عليها اليمين الا التي لا تخرج عادة نهارا وتخرج ليلا وان مستولدة فليلا تخرج
للتغليظ وان كان شانها لا تخرج اصلا كنساء الملوك حلفت ببيتها بحضرة شا
هدين يوجههما القاضي ولا يقضي للخصم اي كان ذكرا عليها بحضوره معهما
على ظاهر المدونة فيستثنى هذه الصورة من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمين
والا اعيدت بحضوره وتحلف المخدرة ولو كانت تخرج نهارا او ليلا بجامعها في اقل
من ربع دينار ببيتها ولا يقضي عليها بالخروج لعدم التغليظ ويرسل القاضي لها
من يحلفها وان ادعيت قضاء على ميت اي بان ذكر وبينه حقه قبل مو
ته فان اقمت بينة بالقضاء او اقرار الورثة بذلك فلا كلام وان انكروا القضاء
واردت تحليفهم لم يحلف منهم على نفي العلم الا من يظن به العلم بالقضاء واحت
ا ومتعددا من ورثته فان حلف غرم الغريم وان نكل حلف انه وفاه وسقط عنه منا ب
الناكل فقط وهذا اذا كان الوارث بالغا وقت الموت والا فلا يمين عليه ولو بلغ
بعد قبول الدعوى ولا يحلف من لا يظن به العلم ولا غيره وارث ولو كان شقيقا
مخالطا للميت مع وجود ابيه اذ لا يحلف احد ليستحق غيره ومن علم القضاء وجب
عليه الشهادة به وارثا او غيره وحلف دافع دراهم او دنانير لغيره في صرف او قضاء
حق وغاب عليها ثم ادعى انه وجدها ناقصة او مغشوشة في نقص عددا بتا
اي انه ما دفع الا كاملا لان النقص يبعد فيه حصول الغلط وفي غش ونقص علما
اي على نفي العلم اي انه لم يدفع الا جيادا في علمه زاد ابن يونس وانه لا يعلمها من دراهمه
ولا الجودة والرداءة فرجعها صرفيا او غيره هذا قول ابن القاسم وقيل النصيب في

يحلف

قبل ٢

وزن ٢

يحلف على البت كنقص العدد واعتمد البات في جميع الايمان اي جاز له الاقدام على
اليمين بتا مستندا على ظن قوي كخط ابيه او اخيه او قرينة دالة على الحق
كنكول المدعى عليه او قيام شاهد للمدعي بدين ابيه غلب على الظن صدقه ونحو ذلك
ويمين المطلوب اي المدعى عليه ما له عندي كذا اي المعين المدعى به ولا شيء
منه لا بد من زيادة ذلك لان المدعي بالمائة مدع بجميع اجزائها وحق اليمين نفي
كل ما ادعي به ونفى الحالف سببا ان عين اي عينه المدعي كمائة من سلف او بيع
ونفى غيره ايضا نحو ما له علي مائة ولا شيء منها لا من سلف ولا غيره او لا من
بيع ولا غيره فان قضى المطلوب التسلف الذي كان عليه وجحد الطالب واراد
تحليفه انه ما تسلف منه حلف ما اسلفتني ونوى في ضميره سلفا يجب رده الان
اي ما عليه من قضاه وان قال المدعى عليه بشيء معين بيده من عقار او غيره للمدعي
هو وقف او هو لولدي الصغير او الكبير لم يمنع مدع لذلك الشيء من اقامة
بينة لا كلام على المدعى عليه بل تتوجه على ناظر الوقف او على الولد الكبير او على وصي
الصغير وقد يكون هو الاب وقد يكون غيره وان قال المدعى عليه هو لفلان فان حضر
المقر له ادعى عليه فان كذب المقر رجعت الدعوى على المقر وان قال نعم هو لي فاما
ان يحلف او لا فان حلف لانه لا اخذ بمقتضى الاقرار واليمين وحق فللمدعي تحليف
المقر اي ما اقر به لفلان هو حق له فان حلف برئ وتم المدعى به للمقر له وان نكل
المقر حلف المدعي وغرم المقر للمدعي ما فوته عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل
المثلي واما لو نكل المقر له عن اليمين فان المدعي يحلف ويثبت بالنكول والحلف
فان نكل فلا شيء له على المقر له و ذكر قسيم فان حضر بقوله او غاب ولو قال
وان غاب كان الحكم في المقابلة اعم ان غاب المقر له غيبة بعيدة لا عذر له فيها
لزمه اي المقر اما يمين اي اقراره للغائب حق لا اتهام على انه اراد ابطال
الخصومة عن نفسه او بينة تشهد انه ملك للغائب فيبقى المقر به في يد المقر لحضور
المقر له وانتقلت الحكومة اذا حضر له اي للمقر له اذ المدعي لم يبطل حقه بيمين

المدعى عليه او بينته فإن نكل المدعي عن اليمين ولا بينة له اخذ المدعى هو أيضا بلا يمين
الى حضور المدعى له. تنبيه فرع على قوله ثم يمين او بينة وعلى قوله فإن نكل
اخذ وكان الاولى التعبير بالفاء. قوله وإن جاء المدعى له اي حضر من غيبته وسواء
كان المتنازع فيه بيد المدعي او المدعى كما علمت فصدق المدعى اخذ ممن هو بيده منه
بيمين وقيل انه اخذ من المدعي بلا يمين عليه ق مفهوم صدق المدعي انه لو كذبه
سقط حقه وكان للمدعي وقيل يبقى المال لانه كمال لا مالك له وقيل يبقى بيده حتى
يرى وإن استحلف المدعى اي حلف المدعى عليه بالفعل لا بمجرد طلب اليمين منه
وله بينة حاضرة بالبلد او غائبة غيبة قريبة كالجمعة ونحوها
يعلمها المدعي وأراد اقامتها بعد ذلك لم تسمع وسقط حقه لانه لما حلف
خصمه دل على اسقاطها وإن لم يصرح به واما ان لم يعلم بها فله القيام بها والعذر
له في نفي علمها بيمينه وكذا نسيانها او زادت الشهادة على كالجمعة على
ظاهر المذهب وإن نكل المدعى عليه حيث توجهت عليه اليمين في مال وحقه اي في
المال وما يؤول اليه كخيار واجل استحق الطالب به اي بالنكول بيمين من الطالب اي
معه لا بمجرد النكول هذا ان حقق المدعي ما ادعى به بالتحقيق فيقرر بيمينه
وان لم يحلف سقط حقه واما لو كان موجب توجه اليمين التهمة لاستحق المدعي
بمجرد النكول لان يمين التهمة لا ترد وليبين الحاكم للمدعى عليه حكمه
اي حكم النكول اي ما يترتب عليه من دعوى التحقيق والتهمة بان يقول له في التحقيق
ان نكلت حلف المدعي واستحق وفي التهمة ان نكلت استحق بمجرد النكول
والبيان شرط كما لا عذر فيه بجهله للمدعى عليه ولا يمكن من توجهت عليه يمين
منها اي نكل اولا بان قال لا احلف او قال لخصمه احلف انت وشبه يحلف من بعد
التزامه مع شاهد او مدعى عليه التزمها حيث توجهت عليه بان قال احلف
ثم رجع وقال لا احلف فله الرجوع وتحليف خصمه ولا يكون التزامه لها موجبا
لعدم رجوعه وإن ردت يمين على من ادعى اي على مدعى عليه من مقيم شاهد في مال

ومكن

ومكن من ردت عليه ثم ثلم يفض العرف بانه نكول فيما يفضي فله الحلف
ولا يعد سكوته نكولا وهذا مفهوم ان نكل فلو قال وان سكت من توجهت عليه
زمنا فله الحلف لكان اظهر واشمل لشموله للمدعي والمدعى عليه ومن ردت عليه
وغيرهم. تنبيه انتقل يتكلم على مسألة الحيازة والحكم بالشهادة لان
في بعض انواعها ما تسمع فيه البينة وبعضها ما لا تسمع فيه وذكر منها
ثلاثة انواع اجنبي غير شريك ق وان حاز اجنبي غير شريك من الشيء
المحاز ونص ق الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف
يكون بواحد من امور سكنى او اسكان او زرع او غرس او استغلال او هبة
او صدقة او بيع او هدم او بناء او قطع شجر او عتق او كتابة او وطء ونحو ذلك ثم ادعى حاضر
بالبلد ولو حكما كمن على مسافة يومين فإن بعدت كما على جمعة فله القيام متى
قدم مطلقا كالاربعة وثبت عذره عن القدوم له والتوكيل فإن جهل امره فكذلك
عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يسقط حقه واختلف في القريبة كـ
الاربعة مع جهل الحال عشر سنين عالم بلا مانع له من التكلم فإن نازع او جهل كون
الشيء المحاز ملكه او قام به مانع من اكراه ونحوه لم يسقط حقه ق من
العذر السفه والصغر عشر سنين معمول لحاز وما بعده اي لا يشترط ان يكون
التصرف بجميعها والعشر سنين انما هي شرط في حيازة العقار وهو
الارض وما اتصل بها من بناء او شجر واما غيرها فلا يشترط فيه هذا الطول كما
سياتي للمص وكذا التصرف بالبيع او الهبة ونحو ذلك لا يشترط فيه الطول
المذكور لم تسمع دعواه ولا بينته التي اقامها على صحة دعواه وانما لم تسمع
دعواه مع الشروط المذكورة لان العرف يكذبه لان سكوته تلك المدة دليل على
صدق الحائز لجري العادة ان الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولقوله صلى الله عليه
وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطعة
لا يحتاج معها لليمين اي من الحائز وهذا فيه محض حق الآدمي واما الوقف بانواعه

فتسمع فيه البينة ولو تقادم الزمن ق واستثنى من قوله ولا بينته قوله إلا أن تشهد
البينة بإسكان من المدعي للحائز ونحوه كإعمار أو إرفاق أو مساقاة أو مزارعة فإن ذلك
لا يفيته على صاحبه وتسمع بينته فيقضى له إلا بدعوى إسكان ونحوه فيقبل قوله ولو
مع إنكار الحائز تعدّ ثم إن أقر كان كالبينة أو ادعى وهذا بعيد بل إذا لم يحصل من الحائز
بحضرة المدعي ما لا يحصل إلا من المالك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كالبيع من
والهبة والصدقة فلا تسمع بينة المدعي بالإسكان ونحوه ق وأشار للنوع الثاني
بقوله كشريك أي في المتنازع فيه لأنه مقابل أجنبي والأنسب بمقابلته بها مقابله
أن يقول كأجنبي شريك حائز فيهدم أي في العشر سنين أو هدم وبنى أو لو لم يعين
أو مثل ذلك كقطع الشجر أو غرسه فإن الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى المدعي
ولا بينته وهذا في الفعل الكثير عرفا وأما نحو غرس شجرة ونحوهما أو هدم ما يخشى
سقوطه فلا يمنع قيام شريكه ق أشار للنوع الثالث بقوله وفي حيازة
الشريك القريب والأنسب بتمام القريب الشريك معهما أي مع الهدم والبناء
أو ما يقوم مقامهما قولان الأول عشرة أعوام والثاني الزيادة على الأربعين عاما وهو
الراجح والخلاف في القريب ولو غير شريك ولو حذف الشريك كان أحسن وأما الموالي
والأصهار الذين لا قرابة بينهم فالمحقق أن قولان أنهم كالأقارب فلا بد في الحيازة مع
الهدم والبناء ونحوهما من الزيادة على الأربعين وقيل تكفي العشرة ولو لم يكن هدم
ولا بناء وقيل لا يكفي فيهم إلا معهما لا تعتبر حيازة بين أب مع ابنه وإن سفل أي فلا
يفيد حوز من أحدهما عن الآخر إلا بكهبة أي مما يحصل به التفويت للذات كالهبة
والصدقة والبيع ونحوها بخلاف الهدم والبناء والسكنى والازدراع والاستغلال
ونحوها فلا حيازة فيها إلا أن يطول معهما أي مع الهدم والبناء ما أي زمن تهلك
فيه البينات وينقطع العلم أي زمن شأنه ذلك نحو الستين سنة والحائز يهدم
ويبني والآخر حاضر ساكت طول المدة بلا مانع فيقضى له بعد ذلك [illegible] ثم ذكر ما هو
كالمستثنى من قوله عشر سنين وإنما تعتبر في الدار ونحوها من العقار ولو تمم

بالعقار

بالعقار لكان أحسن من غيرها كعروض ورقيق ودواب وفي حيازة الأجنبي والمدعي
حاضر ساكت بلا مانع من القيام بعضه ففي الدابة تستعمل في ركوب ونحوه وفي
أمة الخدمة تستخدم السنتان فلا كلام للمدعي على الأجنبي بعدهما ولا تسمع
له بينة ويزاد فيه عبد وعرض غيرهما ثوب كالأواني النحاس وأثاث البيت وهو الآن الراجع
سنة على السنتين وأما ثوب اللبس فيكفي فيه العام وأما أمة الوطء فتوطأ
بالفعل فتفوت بحصوله عالما ساكتا بلا عذر كما هو الموضوع وكذا البيع والهبة
والصدقة إلا أن البيع يجري على بيع الفضولي ومفهوم قوله في الأجنبي أن الحيازة
في الأقارب لا تفترق بين العقار وغيره فلا بد من الزيادة في الكل على الأربعين
عاما وهو كذلك على قول ولكن الراجح أن العقار لا بد فيه من ذلك ولا يكفي فيه
هدم ولا بناء إذ مثلهما الإجارة والإسكان وقطع الشجر وغرسه حيث كثر
فإن لم يحصل شيء من ذلك فلا بد في الحيازة من زمن تهلك فيه البينة وينقطع فيه
العلم وأما غير العقار من الدواب والعبيد والعروض التي تطول مدتها كالنحاس
والبسط ونحوها فتستعمل فيكفي فيه العشر [illegible] فيما لا تطول
مدته فينبغي أقل من ذلك بالاجتهاد وهذا في غير العتق والهبة والصدقة (كالثياب تلبس)
ونحوها فإنه يعتبر فيها بين أجنبي وقريب كما مر إلا أنه في البيع له أخذ الثمن
إن لم يمض عام فإن مضى فلا شيء له أيضا إن كان حاضرا البيع فإن كان غائبا
فله الثمن بعد حضوره وعلمه ما لم يمض عام فإن مضى فليس له الثمن وله أخذ
الثمن ما لم تمض ثلاثة أعوام من البيع ولا يسقط منه أيضا كذا ذكروا وإنما ملك (حفظ)
الربيع [illegible] الزمن فقيل يسقط بمضي عشرة سنة وهو قول مطرف
وقيل مضي ثلاثين وقيل لا يسقط أصلا وقيل غير ذلك إلا أن القول بأنه يسقط
السنتان بعشر [illegible] فيه [illegible] الاجتهاد بالنظر في حال الزمن
وحال الناس وحال الربع فنحو العشر [illegible] بالنسبة لبعض الناس تقتضي [illegible]
محاباة والترك ونحو الخمسة عشر قد لا تقتضي ذلك والله أعلم بالصواب

ثم شرع يتكلم على احكام الدماء والقصاص وهو اول النصف الاخير
من هذا الكتاب فقال رحمه الله تعالى ونفعنا به، امين. تنبيه

باب

في احكام الدماء والقصاص .... ق اركان القصاص
ثلاثة الجاني وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة والمجني عليه وشرطه
العصمة والجناية وشرطها العمد العدوان واشار الشيخ الى ذلك وبدا بالركن
الاول وشروطه بقوله ان اتلف مكلف اي بالغ عاقل ولو سكران حراما لعصمة
او جرما ولو رقا المكلف فيقتل لشرفه بخلاف الصبي والمجنون ولذا استثنى بقوله كما ياتي
واما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما لان عمدهما وخطأهما سواء على العاقلة
للمجنون وكذا لو كان يفيق احيانا وجنى في حال افاقته فانه لم يفق فالدية في ماله
والسكران انما الحق بالمكلف وصف المكلف غير حربي فالحربي يقتل لا قصاصا
بل بهدر دمه لعدم عصمته وكذا لو جاء تائبا بامان او امانة ثم يقتل ولا زائد حرية
على المجني عليه او زائد اسلام بان كان مساويا له فيهما فان كان الجاني زائدا
في الجناية فيما ذكر فلا قصاص فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا ولا حر برقيق
الا ان يكون المقتول زائد اسلام فيقتل حر كتابي برقيق مسلم كما سياتي ترجيحا
لجانب الاسلام على الحرية حين القتل ضمن لقوله غير حربي وما بعده اي يشترط
في الجاني المكلف للقصاص منه ان يكون غير حربي ولا زائد حرية او اسلام فلا
قصاص ولو بلغ او عقل او اسلم الحربي بأثر ذلك ولو رمى عبدا وجرح مثله
ثم عتق الجاني فمات المجني عليه لم يقتص من الجاني لانه حين القتل زائد حرية
وكذا لو رمى ذمي مثله او جرحه واسلم قبل موت المجني عليه الا الغيلة بكسر
الغين المعجمة وهو القتل لاخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة
بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر والاستثناء من قوله غير حربي الخ وهو
منقطع لانه لم يقتل به قصاصا بل للفساد وكذا قال مالك ولا عفو فيه ولا صلح

وصح

وصلح الولي مردود والحكم فيه للامام ق وذكر الركن الثاني وهو المجني عليه
مع شرطه بقوله معصوما وهو مفعول لقوله اتلف فلا قصاص على قاتله من قد
هدر عصمته كأن يصير حربيا بمجرد ردته اي له حكمه في الجملة ولو جعل المصنف
المكافأة شرطا في المجني عليه دون الجاني بان يقول معصوما غير ناقص
حرية او اسلام الا الغيلة وحذف قوله زائد لكان اولى للتلف والاصابة اللام
بمعنى الى انتهاء الغاية اي يشترط في المجني عليه ان يكون معصوما الى
حين تلف النفس اي موته والاصابة في الجرح فيشترط في النفس العصمة
من حين الضرب او الجرح الى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة
فلا بد من اعتبار الحالين معا في النفس او الجرح اي حال الرمي وحال الانتهاء
فلو رمى ذمي مرتدا وقبل وصول الرمية اليه اسلم لم تعتبر حال الرمي فلا
يقتل الذمي به ان مات لانه غير معصوم حال الرمي وان كان معصوما حال
الاصابة وكذا لو جرحه ثم اسلم ونزي ومات لم يقتل الذمي اي الجارح به مراعاة لحال
الجرح ولو رمى مسلما او جرحه فارتد الرامي قبل القصاص في الجرح فقبل وصول
السهم اليه او ارتد المجروح قبل موته منه فلا قود نظرا لحال الموت نعم يثبت
القصاص في الجرح فلو قطع يد وهو حر مسلم ثم ارتد المقطوع ومات فلهم ان يثبت
القصاص في القطع لانه كان معصوما حال الاصابة ثم بين ان العصمة
تكون بامرين بقوله بايمان اي اسلام او امان من السلطان او غيره ومراده بالامان ما
يشمل عقد الجزية ومثل للمعصوم كما هو شأنه اي يمثل لما يخفى بقوله كالقاتل
عمدا عدوانا فانه معصوم من غير المستحق لدمه واما بالنسبة لمستحق
دمه وهو ولي المقتول فليس بمعصوم لكن ان وقع منه قتل للقاتل بلا اذن الامام
او نائبه فانه يؤدب لافتياته على الامام بقوله وادب راجع لمفهوم غير
المستحق فلو قال لا من المستحق وادب كان اولى كمرتد تشبيه في ادب فقا
تله اي قاتل الشخص المرتد بغير اذن الامام فانه يؤدب ولا يقتل به سواء قتله

زمن الاستتابة انه او بعدها وانما عليه دية ثلث دية المسلم كدية المجوسي
المستأمن **و** قاتل **الزاني المحصن** بغير اذن الامام فيؤدب **و** قاطع **يد** شخص سارق
اي ثبتت سرقته ببينة او اقرار فيؤدب لافتياته على الامام وقوله **والقود عينا**
جواب قوله ان اتلف مكلف وقوله عينا اي متعينا فليس للولي ان يلزم الدية للجاني
جبرا وانما له ان يعفو مجانا او يقتص ويجوز العفو على الدية جبرا على الجاني وهو ضعيف
ومعنى كلام المص ان المكلف ان اتلف فليس للولي ان اراد اخذ (...) الجناية
الا القود كالدية وهو لا ينافي ان له العفو مجانا او اخذ الدية برضى الجاني وبالغ على ثبوت
القود للولي بقوله **ولو قال** المقتول لقاتله **ان قتلتني ابرأتك** فقتله وكذا ان قال
بعد جرحه قبل انفاذ مقتله ابرأتك من دمي فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولي القود
لانه اسقط حقا قبل وجوبه ولذا لو ابراه بعد انفاذ مقتله او قال له ان مت فقد ابرأ
تك برئ لانه اسقط شيئا بعد وجوبه وكذا ان قال له اقطع يدي ولا شيء عليك
فله القصاص ان لم يستمر على البراءة بعد القطع فان استمر به القطع حتى مات
منه فلوليه القسامة والقصاص او الدية **ويستحق دمه** اي القود متعينا
رتب عليه قوله **ولا دية لعاف** اي لولي عاف عن القاتل **مطلق** فيه عفوه بكسر
اللام اسم مفعول بان لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها **الا ان تظهر ارادتها**
بقرائن الاحوال ويقول بالحضرة انما عفوت على الدية **فيحلف** اي فيصدق بيمين
ويبقى على حقه في القتل **ان امتنع** القاتل من اعطاء الدية وان لم يقل ذلك بالحضرة
بل بعد طول فلا شيء له ويبطل حقه لمنافاة الطول للارادة المذكورة **كعفوه** اي الولي
عن **العبد** الذي قتل عبدا مثله او حرا وقال انما عفوت لاخذه او اخذ قيمته او دية
الحر فلا شيء له الا ان تظهر ارادة ذلك فيحلف ويخير سيد العبد الجاني بين دفعه او
دفع قيمته او قيمة المقتول ان كان عبدا او دية الحر ويرد فعله حالة كان في الصور كلها
ونقل [illegible] ما حكاه في النوادر وما في الحطاب [illegible] **واستحق**
ولي المقتول قتل قاتله اجنبي **دم من** اي الاجنبي الذي **قتل القاتل** فلو قتل

زيد

او قيمة المقتول

جواز

زيدٌ عمرا فقتل اجنبي زيدا فولي عمرو يستحق دم الاجنبي القاتل لزيد فان
شاء قتل الاجنبي وان شاء عفا عنه **او قطع** اي واستحق المقطوع يده مثلا عمدا
عدوانا فقطع اجنبي يد القاطع عمدا عدوانا فقطع يد من قطع **يد القاطع** فالمراد
بالطرف الذي عبر عنه بالقطع ما يشمل المقطوع مجازا وحذف المعطوف على دم مع متعلقه تقديره
وقطع من كما قدرنا تنبيه في الاستحقاق ان من استحق دم شخص لكونه قتل اباه مثلا
عمدا عدوانا فقتل شخص القاتل خطأ فمستحق الدم يستحق الدية من القا
تل خطأ على عاقلته وليس لاوليائه مقال معه لانه لما استحق دمه كان الولي
وكذا لو قطع شخص يد اخر عمدا فقطع اجنبي يد القاطع خطأ فلمستحق القطع
دية يد من قطع خطأ القاطع يده وكلام المص يشمله **فان ارضاه** اي ارضى
المستحق **ولي** المقتول **الثاني فله** اي فيصير دم القاتل الثاني لولي المقتول
الثاني ان شاء وان شاء عفا **وان فقئت عين القاتل** عمدا **او قطعت يده** مثلا عمدا
ولو حصل ذلك **من الولي** المستحق لقتله **بعد ان اسلم له** من الحاكم فاولى قبل
ان يسلم له لانه فعل قبل الاستلام **فله** اي للقاتل **القود** من الولي لان اطراف القاتل
معصومة حتى بالنسبة لولي الدم فان فعل قبل الاستلام ايضا **وقتل**
الادنى صفة لمحذوف **بالاعلى كحر كتابي** يقتل **بعبد مسلم** فالحر الكتابي ادنى من
العبد المسلم لشرف الاسلام على الحرية فان كان العكس فلا يقتل عبد مسلم بحر كتابي
كما مر **و** يقتل **الكفار** مطلقا **بعضهم ببعض** لان الكفر كله ملة واحدة وبين
الكفار بقوله **من كتابي** يهودي او نصراني **ومجوسي ومؤمَّن** اسم مفعول وهو
من دخل بامان وعطفهم على ما قبله من عطف العام على الخاص ويخرج به الحربي
قصاص فيه كما تقدم ودخل في الاطلاق المشرك والدهريون والقائلون بالتثليث
ويعبدون العالم وغيرهم من اصناف اهل الكفر وهذا يشمل الكتابي الحربي
او الذمية فلا يقتل بكفر اخذا مسافرهم بقوله ولا زائد حرية **كذوي الرق**
يقتص لبعضهم من بعض وان تشابهت حريته فيقتل مبعض وان قل جزؤه ومكاتب

وام ولد بغي خالص ولا يقتص من الذمي المسلم لهم بشيء لتخصيصهم عنه وذكر بانثى وصحيح
بمريض وضدهما به وإن قتل عبد عبدا مثله أو حرا عمدا وثبت ببينة مطلقا أو قسا
مة فيما يخير الولي ابتداء في قتل العبد أو استحيائه فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه
ثانيا في أحد أمرين في إسلامه للولي أو فداؤه بدية الحر أو بقيمة العبد المقتول أو القا
تل ومفهوم ببينة أو قسامة أنه لو ثبت بإقرار القاتل لا يكون الحكم كذلك والحكم
أنه يخير الولي في استحيائه فإن استحياه بطل حقه في القصاص وكان الحكم في العبد
وأما في الخطأ فيخير سيده في الدية وإسلامه كما يأتي ثم شرع في بيان الركن
الثالث وهي الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص وهو ضربان مبا
شرة وسبب وبدأ بالأول فقال إن قصد المكلف غير الحربي ضربا للمعصوم بمحدد
أو مثقل وإن بقضيب وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا وإن لم يقصد قتله
أو قصد زجرا إذا هو عمد وهذا إن فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب وأما إن كان
على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف وهذا
في غير الأب وأما هو فلا يقتل به ولو قصد ما لم يقصد إزهاق روحه كما يأتي وتشبيه
بالنص في وجوب القصاص قوله كخنق ومنع طعام أو شراب فاقتل به فمو
ت فمات فإن قصد مجرد التعذيب فالدية ق ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع
حتى مات إن قصدت موته قتلت وإلا فالدية على عاقلتها ومثقل كحجر وخشبة
عظيمة وفي الحقيقة هذا داخل تحت قوله إن قصد ضربا وإنما صرح به للرد على الحنفية
القائلين بعدم القصاص في المثقل ولا في ضرب بكقضيب ولا قسامة على أولياء
المقتول إن أنفذ مقاتله بشيء مما مر أو مات منه حال كونه مغمورا لم يتكلم
ولم يعقل من حين الفعل حتى مات بل يقتل بدون قسامة فإن لم تنفذ مقاتله كقطع يده أو
رجله مثلا ولم يمت مغمورا بأن أفاق فلا بد من القسامة في العمد والخطأ
ولو لم يأكل أو يشرب لأنه يحتمل أن موته من أمر عارض وكطرح الإنسان غير محسن
للعوم في نهر عداوة ومثله من يحسنه وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد

أو طول

بها

أنفذوا مقتله جواب وإن
استحياه اهـ

أصل
أي إن يدعي الجهل ومثله
يجهل ذلك فإنه يعذر
ويعفى على حقه اهـ

٨٤

أو طول مسافة فغرق وإلا بأن كان يحسن العوم كما مر عداوة أو لا يحسنه
وطرحه لا لعداوة بل لعبا فدية مخمسة لا مغلظة خلافا لما في الشارح وهذا ظاهر
المص وهو ضعيف والمعتمد أن الدية في صورة فقط وهي ما إذا طرح محسنا
للعوم على وجه اللعب فلو قال وكطرح غير محسن للعوم مطلقا كمحسنه
عداوة وإلا فدية لأفاد الراجح ولما فرغ من الضرب الأول وهو ما يكون
مباشرة شرع في الضرب الثاني وهو ما يكون بالسبب فقال وكحفر بئر
وإن ببيته ووضع مزلق كماء أو قشر بطيخ أو ربط دابة بطريق فيتر في الصور
التي قبله أو اتخاذ كلب عقور أي شأنه العقر أي الجرح ويعلم ذلك بتكرره منه
تقدم لصاحبه أي إنذار عند حاكم أو غيره ولو صرح بالتعليل لكان أوضح لكنه
اتكل على المعنى قصد الضرر في الأربع مسائل بالإتلاف وهلك المقصود
المعين بسبب الحفر وما بعده فيقتص من الفاعل وإلا بأن هلك المقصود المعين
بل هلك غيره أو قصد ضررا غير معين فهلك به إلا إنسان أو غيره فالدية في إتلاف
إنسان حر على العاقلة والقيمة في غيره ق ومفهوم قصد الضرر أنه إن لم يقصد
ضررا فلا شيء عليه وهو كذلك إن حفره لبئر ماشية أو لحوائج منفعة ولو لعامة الناس
فإن حفره بها فهلك غيره بلا إذن أو بطريق أو بحوانيت لا لمنفعة فالدية في الحر والقيمة
في غيره وكذا الدابة في بيته أو بطريق لا على وجه العادة بل اتفاقا فإن ربطها بطريق
على جري عادته فلا دية ق اعترض قوله تقدم لصاحبه أي الكلب بأنه لا مفهوم
له إن قصد ضررا معينا كما هو موضوع المسألة وإنما يعتبر مفهومه بالنظر لقصد
الضرر فإن لم يقصد ضررا أصلا لأنه اتخذه بوجه جائز كزرع أو ماشية أو صيد
فلا شيء عليه إن لم يتقدم له إنذار فإن تقدم له أو اتخذه لا بوجه جائز كخوف وكالإكراه
عطف على كحفر وإنما ذكره هنا لتكميل الكلام أي فيقتل المكره بالكسر لتسببه
كالمكره لمباشرته وإنما يكون إكراها موجبا إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتله
أو ضربه وإلا فسيأتي له في قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط فلا إكراه على كلامه

وتقديم مسموم لغير عالم بتناوله ومات فيقتص من المقدم ان علم انه مسموم
والا فلا شيء عليه كان المتناول اذا علم فهو القاتل لنفسه ولا اذا لم يعلم المقدم
فهو معذور ورميه عليه حية وهي حية من شانها ان تقتل فمات وان لم تلدغه
بالقصاص ولا يقبل منه انه قصد اللعب واما الميتة وما شانه عدم القتل ففيه
الدية وكاشارته عليه بكسيف او رمح او نحو ذلك فهرب وطلبه وبينهما
عداوة فمات من غير سقوط بالقصاص راكبا او ماشيا او متلبسا وان
سقط فالامر مبني على القسامة لاحتمال انه مات من السقطة وموضع
ان بينهما عداوة والا فالدية واشارته به فقط من غير هروب وطلب فهو خطأ فالدية
مخمسة بلا قسامة وكالامساك للقتل اي امسك شخصا ليقتله غيره
الممسك ولولا امساكه له ما ادركه القاتل مع علمه بانه قاصد قتله فقتله
الطالب فيقتص منه للتسبب كما انه يقتص من القاتل المباشر ثم وكذا الدال
الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه قياسا على الممسك ويقتل الجميع غير
المتمالئين بواحد اذا ضربوه عمدا عدوانا ومات مكانه او رفع مغمورا
واستمر حتى مات او منفوذ المقاتل وهم لم تتميز الضربات او تميزت واستوت
او اختلفت ولم يعلم عين من ضربته التي نشأ عنها الموت فان تاخر موته غير
منفوذ مقتل ولا مغمور قتل واحد فقط بقسامة اذ لا يقتل بالقسامة اكثر
من واحد وان تميزت جناية كل واختلفت قدم الاقوى ان علم ويقتل المتمالئ
لكون على القتل او الضرب بان قصد الجميع الضرب وحضروا وان لم يتوله الا
واحد منهم اذ كان غير الضارب لو لم يضرب غيره له لضرب وان حصل الضرب
بسوط سوط او بيد او قضيب حتى مات ويقتل المتسبب مع المباشر
كامر بسم ... فيهما كمكره بكسر الراء ومكره بفتحها فيقتلان
معا هذا للتسبب وهذا للمباشرة ثم فهو مثال المتسبب مع المباشر وفيه
في كلامه تكرار مع ما تقدم لانه ذكر فيما تقدم مثال المتسبب بقوله كحفر بئر وقوله

وكالاكراه

وكالاكراه وقوله وكالامساك بعد ما ذكر المباشرة والمراد هنا اي بجعل قتل الجماعة
بواحد انه اذا اجتمعت المباشرة والتسبب وهذا صنيع عجيب وكأب امر ولدا
له صغيرا او معلم امر ولدا صغيرا بقتل حر فقتله فالقصاص على الاب او المعلم
دون الصغير لعدم تكليفه وسيد امر عبدا له بقتل شخص
مطلقا صغيرا كان العبد او كبيرا فيقتل السيد للتسبب ويقتل العبد ايضا ان كان
مكلفا والاطلاق راجع لقتل السيد لا لعدم قتل العبد وان لم يخف المامور
المكلف من الامر سواء كان المامور المكلف ابنا للامر او متعلما او اجنبيا
اقتص منه اي من المامور فقط اذ لا اكراه حقيقة عند عدم الخوف وضرب الامر
مائة وحبس سنة والا بان عدم الخوف عند الجهل وتقدم انه عند الخوف بالقتل
قتلا معا للاكراه وعلى المكلف شريك الصبي في قتل المعصوم القصاص
وحده دون الصبي لعدم تكليفه ان تمالئا على قتله عمدا وعلى عاقلة الصبي
نصف الدية لان عمده كخطئه فان لم يتمالئا على قتله وتعمدا قتله او الكبير
فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان قتلاه او الكبير
خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية كما على شريك المخطئ بالعمد ونحو ما ياتي
ولا شريك مجنون فلا يقتص منه وعلى المتعمد الكبير نصف الدية في ماله
وعلى عاقلة المخطئ او المجنون نصفها وهل يقتص من شريك سبع ان تعمدا
تعمد قتله ومن شريك جارح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم ضربه
مكلف فامرا فقتله تعمدا القصاص ومن شريك حربي لم يتمالئا على قتله والا
اقتص من الشريك فقط ومن ضرب بعد الجرح بان جرح ثم حصل للمجروح مرض
ينشأ عنه الموت غالبا ثم مات ولم يدر امات من الجرح او من المرض او لا يقتص
وانما عليه في الاربع مسائل نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما
قولان والقول بالقصاص في الاربع بقسامة والقول بنصف الدية بلا قسامة
والراجح في شريك المرض القصاص في العمد والدية في الخطأ بالقسامة

في القصاص عليهما معا الا بخوف واحد منهما [illegible] التوضيح اختلف هل حد بالمباشر او بالمتسبب

٨٥

أو غيرهما

وإن تصادما أي المكلفان أو تجاذبا حبلا أو غيره فكان جذب كل منهما بصاحبه
مصدقهما مطلقا سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين ولو سفينتين على الراجح
قصدا منهما فماتا معا فلا قصاص لفوات محله أو مات أحدهما بفتح فالقود
جواب للمسألتين وهو على حذف مضاف أي فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في مو
تهما فيعلم من موت أحدهما ثبوته ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغا
والآخر صبيا فلا قصاص على الصبي أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فلا يقتص
للرقيق من الحر ويحكم بحكم القود أيضا فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب
دون الآخر وهو داخل في قوله قصدا وحملا عليه أي على القصد عند جهل الحال
لا على الخطأ وإنما يظهر في موت أحدهما بفتح القصاص من الحي عكس السفينتين
إذا تصادمتا فتلفتا أو أحدهما وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا
ضمان لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم
القصد هو العجز لا الخطأ وهو كذلك على الراجح وأما الخطأ ففيه الضمان والحاصل
أن قوله عكس السفينتين في أنه حمل على العجز وأما المتصادمان ففي القصد
القود كما في الخطأ الضمان ولو سفينتين فيهما ولا شيء في العجز بل هدر
ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله إلا لعجز حقيقي أي إلا أن يكون تصادمهما
لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان
بل هدر ولا يحملان عند الجهل عليه بل على القصد كما تقدم لكن الراجح أن العجز الحقيقي
في المتصادمين كالخطأ فيه ضمان الدية في النفس والقيمة في الأموال بخلاف
السفينتين فهدر وحملا عند الجهل عليه لأن جريهما بالريح كما تقدم لا لكخوف
غرق أو ظلمة مخرج من قوله عكس السفينتين أي فإن حملهما على العجز عند الجهل
فلا قود ولا ضمان لا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان أي لا إن قدرا على الصرف فلم يفعلا
لخوف غرق أو نهب أو لصوص أو وقوع في ظلمة حتى تلفتا أو إحداهما أو ما
فيهما من آدمي ومتاع فالضمان للأموال في أموالهم والدية على عواقلهم لأنه

العجز

حرزة

قدرا على الصرف من العجز الحقيقي فيعدون بالتأخير على الصرف فلم يصرفوا وأهلكوا
غيرهم وإلا يكن التصادم في غير السفينتين أو فيهما أم التجاذب فصدا
بل خطأ فدية كل من المتصادمين على عاقلة الآخر للخطأ وقيمة فرس
مثلا وإنما خص الفرس لأن التصادم يكون غالبا في ركوب الخيل في مال الآخر
لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل غير الدية كثمن العبد أي قيمته لا يكون على
عاقلته لأنه مال فيجب في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد حالة فإن تصادما فإن
فإن زادت دية الحر على قيمة العبد فيأخذ سيد الزائد لأنه تعلقت برقبته
ورقبته زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ سيده الزائد من مال الحر
حالا وإن تعدد المباشر للضرب معا أو مرتبا فيعنى المماثلات على القتل فيقتل
الجميع لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب كما تقدم وهذا
إن مات مكانه أو أنفذ مقتله أو رفع مغمورا حتى مات وإلا فقتل واحد بقسامة
وهذا مكرر مع قوله والمتمالئون كالمكرهين تأكيد عليه قوله وإلا يتمالئوا على
قتله فإن قصد كل قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره أو قصد كل ضربه بلا
قصد قتل فمات فمن الأقوى حيث تميزت أفعالهم فيقتل ويقتص ممن جرح
أو قطع ويؤدب من لم يجرح فإن لم تتميز الضربات فإن تساوت أو لم يعلم الأقوى
قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكما وإلا قتل واحد بقسامة ولا يسقط
القتل عند المساواة حال القتل كعبدين أو كافرين قتل أحدهما الآخر بزوالها
أي المساواة بعتق أو إسلام للقاتل لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم
لا أثر له ومثل القتل الجرح وضمن الجاني عند زوال المساواة وعدمها في خطإ
أو عمد فيه مال وقت الإصابة في الجرح لا وقت الرمي ووقت الموت في النفس
لا وقت السبب من رمي أو جرح عند ابن القاسم وقال أشهب المعتبر وقت السبب
فمن رمى عبدا أو كافرا فلم تصل الرمية إليه حتى عتق أو أسلم الكافر فإنه يلزمه
عوض جرح حر أو مسلم ومن جرح مرتدا فمات بعد العتق أو الإسلام فدية
حر لأن العبرة بوقت الإصابة والموت وقال أشهب قيمة عبد ودية كافر

بعد

٨٠٦

وكلامه هنا يفيد ان ما له بها مر اول الباب في عمريه فصار وان نقص
الكلام على الجناية على النفس شرع في الكلام على ما دونها من جرح او قطع او ضرب
او كسر او تعطيل منفعة وعبر عنه بالجرح فقال والجرح بضم الجيم كالنفس
في الفعل فلا يقتص الضرب عدوانا وفي الفاعل اي الجارح من كونه مكلفا غير حربي
الخ وفي المفعول اي المجروح بان يكون معصوما للتلف او الاصابة بايمان او امان
والجرح بالفتح الفعل وكلا يصح ارادته هنا لئلا يلزم اتحاد المشبه ووجه الشبه
واستثنى من ادعا عدم كون الفاعل فانهم لا يقتص منه بقوله الا ناقصا كعبد او كافر
جرح كاملا حرا او مسلما فلا يقتص من الناقص لمنه كجناية ذي يد شلاء على صحيحة
وان كان يقتص منه في النفس كما مر ودية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر
فان لم يكن فيه شيء مقرر فحكومة ان برئ على شين والا فليس على الجاني الا الادب
وان تميزت جنايات من جماعة ولم يعرف الحكم بل تمالئوا فمن كل يقتص كفعله
اي بقدر فعله اي بقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ
وبقي النظر فيما اذا لم تتميز فهل يلزمهم دية الجميع او يقتص من كل بقدر الجميع
لكن الثاني بعيد جدا اذ لو كانوا ثلاثة قلع احدهم عينه والثاني قطع يده والثا
لث قطع رجله ولم يتميز فعل كل واحد لزم قلع عيني كل وقطع يديه ورجله
مع انه لم يجن الا على عضو فقط واما ان تمالئوا فيقتص من كل بقدر الجميع تميزت ام لا
كما تقرر انهم ان تمالئوا على قتل شخص فقتلوا ثم انتقل يتكلم على ما يقتص
منه من الجراح وما لا يقتص والجراح عشرة اثنان يختصان بالراس وهما الامة والدا
مغة ولا قصاص فيهما وثمانية تكون في الراس او الخد وهي المنقلة والموضحة وما
قبلها وهي ستة وفيها القصاص الا المنقلة الراس فقال واقتص من موضحة بكسر
الضاد وبينها بقوله وهي ما اوضحت عظم الراس اي اظهرته وعظم الجبهة
والخدين والخد وبيضته بمعنى او بما او غرز عظم غير ما ذكر ولو انفا او لحيا اسفل
فلا يسمى موضحة عند الفقهاء وان اقتص من غيرها ولا يشترط في الموضحة ما له بال
بل وان اوضحت كابرة اي قدر مغرز ابرة واقتص من سابقها اي الموضحة اي ما يوجد
قبلها

قبلها من الجراحات وهي ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم ورتبها على حكم
وجودها الخارجي فقال من دامية وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم من
غير شق الجلد وحارصة شقت الجلد واضعف اللحم وسمحاق بالكسر كشطته
اي الجلد اي ازالته عن محله وذكر الثلاثة المتعلقة باللحم بقوله وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه اي في اللحم بتعدد اي في عدة مواضع ولم تقرب
من العظم وملطاة قربت للعظم ولم تصل له كضربة السوط ففيها القصاص
بخلاف اللطمة كما يأتي لانه لا انضباط لها لانها لا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط
والضرب بالعصا فلا القصاص في المشهور لانه ان ينشأ عما ذكر جرح واشار لما
يقتص منه من جراح الجسد من غيره فقال عاطفا على موضحة واقتص من جراح الجسد
غير الراس وان منقلة ويأتي تفصيلها وخصها بالذكر لدفع توهم انه لا يقتص
منها كمنقلة الراس ويعتبر بالمساحة فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا
فقد يكون نصف عضو المجني عليه وجل عضو الجاني او كله وبالعكس وهذا
ان اتحد المحل فلا يقتص من جرح عضو ايمن في ايسر ولا عكسه ولا تقطع
سبابة مثلا بابهام ولو كان عضو المجني عليه طويلا وعضو الجاني قصيرا اكمل
بتكميل بقية الجرح من عضوه الثاني وقضي في القصاص بقوله كالطبيب
المراد به من باشر القصاص من الجاني زاد على المساحة المطلوبة عمدا
فيقتص منه بقدر ما زاده فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا فان مات المقتص
منه فلا شيء على الطبيب اذا لم يزد عمدا والا يتعمد الطبيب الزيادة
بل اخطا فالعقل على الجاني ويسقط القصاص فان كان عمدا ودون الثلث
ففي ماله والا فعلى العاقلة كذي يد شلاء عدمت النفع جنى عليها فيؤخذ
عقلها بصحيحة اي من ذي صحيحة جنى عليها وبالعكس اي جنى صاحب الشلاء
عادمة النفع على الصحيحة فلا قصاص ويتعين العقل ويجوز ان يكون المعنى كذي شلاء
عدمت النفع جنى على صحيحة فلا يقتص منها بالصحيحة وبالعكس والمراد واحد

وكذا هي ولو رضي صاحب الصحيحة بقطع الشلاء المذكورة وهو كذلك ومفهوم
عدمت النفع انه لو كان فيها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها وهو
كذلك وعين اعمى اي حدقته جني عليها ذو سالمة بان فقعها فان السالمة لا توخذ
بها لعدم المماثلة بل فيها حكومة بالاجتهاد وفي العكس الدية ولسان ابكم
لا يقطع بناطق ولا عكسه وفي قطع الناطق الدية وفي عكسه الحكومة
ق عطف على ما تعذر فيه العقل ويتعين فيه القصاص قوله وما بعد الموضحة
لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل لانه [illegible] من المتالف وبينه بقوله من منقلة
بكسر القاف مشددة في الدار وهي التي طار اي زال فراش العظم بفتح الفاء وكسرها
اي العظم الرقيق كقشر البصل اي [illegible] الطبيب من اجل الدواء لتلتئم الجراح فالمراد
بالمنقلة هي التي اطار فيها ازال الطبيب ونقل صغار العظم منها لاجل الدواء اي ما نشا
من ذلك وآمة بفتح الهمزة ممدودة وهي ما افضت للدماغ اي الدماغ اي لام الدماغ
وام الدماغ جلدة رقيقة [illegible] على الدماغ حتى انكشفت عنه مات ودامغة بالغين
معجمة خرقت خريطته اي الدماغ ولم تكشفه بل [illegible] زائدة والا مات
بما بعد الموضحة ثلاثة اشياء ولطمة اي ضربة على الخد بباطن الكف لا قصاص فيها
ولا عقل ايضا وانما فيها الادب فقط وهذا ما لم يترتب عليها جرح او ذهاب منفعة
والا اقتص منه على ما سياتي وفي نسخة كلطمة بكاف التشبيه اي في عدم القصاص
وهي اولى لان العطف يوهم انه من جملة بيان ما بعد الموضحة وشفر عين لا قصاص
فيه وهو بضم الشين المعجمة الهدب النابت باطراف الجفن وحاجب ولحية لا قصاص
في من نتفها او حلقها وعمده اي ما ذكر مما لا قصاص فيه كالخطا الا في الادب فيجب
على المتعمد ق استثنى من قوله كجراح الجسد قوله والا ان يعظم الخطر بفتح الخاء
المعجمة والطاء المهملة الخوف او الاشراف على الهلاك في غيرها اي غير
الجراح التي بعد الموضحة اي جراح الجسد غير ما بعد الموضحة فيها القصاص الا ان يعظم
فيها الخطر فلا قصاص وتتعين الدية [illegible] يقتضي انه معطوف

عمدها

على

على الا نشا قبله وهو ليس بصحيح كعظم الصدر اي كسره فلا قصاص فيه وكذا عظم
الصلب او العنق ويجب فيها العقل كاملا وفيها اخاف في رض الانثيين اي يتلف الجاني
لو اقتص منه فيلزم [illegible] فيهما دونهما وانما فيه العقل كاملا ح مفهوم رض ان
في قطعهما او جرحهما القصاص لانه ليس من المتالف وضمير اخاف للكلام وابن رشد
سم وان ذهب كبصر من المعاني كسمع وشم وذوق وكلام بجرح اي بسبب جرح
من شخص عمدا لا خطأ فيه قصاص كالموضحة اقتص منه اي من الجاني بمثله فان حصل
للجاني مثل الذاهب من المجني عليه او زاد بان ذهب شيء اخر مع الذاهب فالامر ظاهر
والا يحصل مثل الذاهب بان لم يحصل شيء او حصل بعضه فدية ما لم يذهب حيث فدية
ما ذهب في ماله او هو على حذف مضاف اي فدية مماثل ما لم يذهب وان ذهب البصر
ونحوه بما لا قصاص فيه كلطمة او ضربة بقضيب والعين قائمة لم تنخسف فان
استطيع كذلك اي امكن اذهاب بصره بحيلة من الحيل لا بخصوص اللطمة او الضرب
لان الضرب لا يقتص منه وانما يقتص من الجروح كما في الاية فعل به ما يستطاع والا
فالعقل متعين في المسالة [illegible] نحو اسم بشيء فيه القصاص وهذه ذهب بشيء
لا قصاص فيه فافترقا فان لم تكن العين قائمة فلو قال الشيخ وان ذهب بكلطمة
فان استطيع والا فالعقل لوفى بالمراد ويجري قوله كذلك [illegible] انه يوهم انه لا بد ان يفعل
به مثل الفعل الذي فعله وليس كذلك كما تقدم كان شلت يده بضربة بجرح
متلف عمدا على راسه مثلا فيقتص منه فان شلت يد الجاني والا فالعقل وان قطعت
بعد الجناية يد قاطع بسبب غير له عمدا سماوي او سرقة او قصاص لغيره اي غير
المجني عليه كقطعه يد انسان فاقتص منه فلا شيء للمجني عليه من قصاص ولا دية
لفوات المحل [illegible] بسماوي او غيره فلا شيء للمقتول كان حقه تعلق بالعضو
المخصوص فلما زال سقط حق المجني عليه وكذا في النفس كان مقطوع اليد
قبل الجناية فعليه الدية وان قطع اقطع الكف بغير عين له من اصبع فللمجني
عليه القصاص بان يقطع الناقصة من الاصابع او الدية واخذ فيه كان الجاني

ذا مستثناة

كلامه او ابن القاسم

بجرح

لما كان ناقص العضو لم يتعين القصاص لأنه أقل من حق المجني عليه ولم يجز الانتقال
لعضو آخر ولم تتعين الدية لأنه جنى عمدا فثبت الخيار بين القصاص والدية وليس
له القصاص مع أخذ الدية معتلا بأن في الساعد حكومة إذ لا يجمع بين دية وقصاص في
كمقطوع الحشفة يقطع ذكر غيره فيخير المجني عليه بين القصاص ويرجع بنصف
الباقي من ذكر الجاني وأخذ الدية وتقطع اليد أو الرجل الناقصة أصبعا بالكاملة
بلا غرم على الجاني ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع وخير إن نقصت يد أو رجله
أكثر من أصبع فيه أي في القصاص وفي أخذ الدية أي دية المجني عليه لا الجاني وإن
نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا فالقود على الجاني الكامل الأصابع ولو كان
الناقص من المجني عليه إبهاما والأولى تقديم [illegible] على جواب الشرط كما لو نقصت
يد المجني عليه أكثر من أصبع بأن نقصت أصبعين فأكثر فلا يقتص له من كاملة فيثبت
ثم إن كان الباقي من المجني عليه أكثر من أصبع فله دية ولا شيء للكف لاندراجه في الأصابع
وإن كان أصبعا فله ديته وفي الكف حكومة نقله المواق عن ابن رشد فإن لم يكن
له إلا الكف فليس عليه إلا الحكومة وإنما خير المجني عليه إذا كانت يد الجاني ناقصة
أكثر من أصبع لأن المجني عليه إذا اختار القود بقطع الناقصة وأراد القصاص من الجاني
في الكاملة لم [illegible] يأخذ أزيد من حقه ولا يجوز القصاص بكوع أي منه لذي مرفق
أي المجني عليه من مرفق وإن رضيا معا بذلك فأولى إن لم يرضيا فإن وقع أجزأ ولا يعاد
القصاص وإنما منع مع أن المجني عليه قد رضي بترك بعض حقه لأن المماثلة مع إمكانها
مكان حق لله لا يجوز تركها لقوله تعالى والجروح قصاص وتؤخذ العين السليمة
من الجاني بالضعيفة خلقة أي من أصل خلقتها أو ضعيفة من كبر لصاحبها وإنما
لو كان لجدري بضم الجيم أو كان لرمية أصابتها قبل الجناية سواء أخذ لها عقلا
أم لا بالقود راجع لجدري وما بعده لأنها قبله لا تنقص [illegible] عنه بقوله وتؤخذ إلخ
إذ لا معنى له إلا القود وإنما رجعناه للجدري لأنه قرنه بالواو لا [illegible] كما أشرنا
له فيما له الباطلة وقوله إن تعمد الجاني شرط في القود أي تعمد الجناية عليها

مع

مع ضعفها بما تقدم قبل تعمد الجناية وإلا يتعمد بل كان خطأ ففي حسابه أي بعض
من الجاني بحسابه ما بقي بعد الرمي [illegible] فإن بقي نصف نورها بعد الرمي ففي
الأول فعلى الجاني [illegible] نصف الدية وعلى هذا القياس وهذا إن أخذ لها عقلا وإلا
فالدية كاملة كما يأتي في قوله وكذا المجني عليها أي لم يأخذ عقلا بقوله وإلا أخذ
راجع لقوله أو لرمية ثم لا حاجة لقوله بالقود مع قوله وتؤخذ العين ولا لقوله في
إن تعمد لأن الكلام في العمد ولا لقوله وإلا إلخ مع قوله الآتي وكذا المجني عليها إن لم يأخذ
عقلا مع اختلال ما هنا بالشرط لأن الآتي وركة الكلام وإن فقأ أي قلع سالم أي سالم العينين
[illegible] أو سالم المماثلة للمجني عليها عين أعور فله أي فللأعور القود بأخذ نظيرتها
من السالم وله أخذ الدية كاملة لأن عينه بمنزلة عينين من غيره لأنه [illegible] وإن
فقأ أعور من سالم مماثلته أي مماثلة عينه السالمة فله أي لسالم العينين المجني
عليه القصاص من الأعور فيصير أعمى أو دية ما ترك من عين الأعور وهي دية
كاملة ألف دينار على أهل الذهب لأنها منه وإن فقأ الأعور من السالم غيرها أي غير
المماثلة لعينه بأن فقأ مماثلة العوراء فنصف دية فقط تلزم [illegible] وماله لتعذر
وإن فقأ الأعور عيني السالم عمدا في مرة واحدة أو مرتين بحذاء الأخرى فالقود في المماثلة
لعينه ونصف الدية في المقابلة لها وإن قلعت سن لكبير أي مثغر بدليل ذكره
الصغير فيما يأتي وأعيدت مكانها فثبتت وكذا إن اضطربت جدا كما يأتي ثم ثبتت
فالقود في العمد ولا يسقطه ثبوتها لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح ولأن
المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل وفي جناية الخطأ فثبتت يلزم ديته الخطأ
خمس من الإبل كالخطأ أي كما يلزم دية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كموضحة
ومنقلة يؤخذ عقله ثم برئ على غير شين فلا يسقط العقل اتفاقا وللاستيفاء
في النفس للعاصب الذكر فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم أو جدة وقدم الأبناء
كالولاء فيقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة فسيان هنا
في القتل والعفو بخلاف إرث الولاء فيقدم الإخوة وبنوهم عليه والشيء الاستثناء

بعفوكم بينهم مع الجد لأنه يتنزل منزلة أبيهم ولا كلام لهم مع الأب وإنما قال الأب كا
لو كان ولم يقل كالارث ويستغني عن الاستثناء وأما المراد بالجد في باب الارث الجد ولو علا
وفي باب الولاء الجد دنية فيحتاج للاستثناء من الولاء أي المراد الجد القريب وأن العالي
لا كلام له معهم كما أن بني الاخوة كذلك لا كلام لهم معه فإن لم يكن عاصب أصلا فلا
ثم بقيت وينظر الامام في العفو ويحلف الجد الثلث من أيمان القسامة حيث كان يرث
الثلث فإن كان معه أخوان فإن كان مع أخ حلف النصف والعمد والخطأ سواء في ها
تين الصورتين اتفاقا وهل إن زادت الاخوة على مثليه يحلف الثلث مطلقا أو إلا
في العمد فكأخ أي يحلف الجد أخا زائدا على الاخوة فإن كانوا ثلاثة حلف ربع الايمان
وإن كانوا أربعة حلف خمسها عشرة أيمان وهكذا تأويلان فحملت في العمد
ومع أكثر من مثليه وانتظر غائب من العصبة لم تبعد غيبته جدا بأن كانت
قريبة بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص فإن أراد العفو فله ذلك
ولا ينتظر الغائب بل له إذا حضر نصيبه من دية عمد ... فإن بعدت غيبته
جدا بحيث يتعذر وصول الخبر إليه لم ينتظر كأسير ومفقود وانتظر مغمى أي إفا
قته ومبرسم بفتح السين اسم مفعول المصاب بمرض البرسام غالبا يموت أو صحته
وهو ورم في الرأس يثقل معه الدماغ لا مجنون مطبق فلا ينتظر بل يعيش أحيانا بعد تام
إفاقته ولا صغير لم يتوقف الثبوت عليه بأن يكون من العصبة اثنان فأكثر
ولو أبعد منه أو واحد مساو له أو أبعد ويستعين بعاصب له فلهم القسامة والقصاص
بلا انتظار للصغير ولو تعدد كما لو كان للمقتول ابن وابنان صغيران أو له أو لهم
اخوان أو عمان أو كبير أو أخ كبير مع عم أو عم مع أعمام يستعين به وأما لو توقف
القصاص على بلوغ الصبي بأن لم يوجد من العصبة غيره انتظر وكذا إذا وجد معه واحد كبير
الكبير يحلف حصته مع احضار الصغير معه ثم ينتظر بلوغ الصبي فيحلف
لنا في ويثبت القصاص فمحل الانتظار فيما يحتاج للقسامة وأما ما ثبت ببينة
أو اقرار ففيه القصاص بلا انتظار من غير خلاف وللنساء عطف على العاصب أي والاستيفاء

للنساء

[Margin: عمد — أيمان — الكبير — كما بيد أحد بعد الكبير فإن الكبير]

للنساء أيضا بشرط كونهن وارثات فقوله إن ورثن المقتول خرجت العمة والخالة ونحو
هن والثاني قوله ولم يساوهن عاصب في الدرجة بأن لم يوجد أصلا أو وجد
عاصب أنزل كعم مع بنت أو أخت فيخرج البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام
لها معه في عفو ولا قود بخلاف الأخت الشقيقة مع الأخ للأب فلها الكلام معه لأنه
أنزل منها بالقوة فكلام المصنف يشملها ق ورد عليه الأخت للأم والجدة لها
والزوجة إذ كل منهن يرث ولا استيفاء لهن فكان عليه زيادة شرط ثالث
لاخراجهن قد أجيب بأن الكلام في امرأة لو ذكرت عصبت كما يدل عليه
قوله ولم يساوهن عاصب المقتول فيفيد أنه لو ساواها ذكر لكان عاصبا
ولذلك الأولى التنصيص على زيادة هذا الشرط وأما الأم فداخلة في كلام المصنف فلها
الاستيفاء لأنها لو ذكرت كانت أبا لا أنها واحترز لا عن لا كلام لها مع وجود
الأب لمساواة العاصب لها ولكل من النساء الوارثات والعاصب غير
المساوي القتل أي من طلبه من القصاص ... أجيب له ولا عبرة لمن عفا من
القصاص ... ولا عفو إلا باجتماعهم حقيقة أو حكما كواحد من هذا الفريق
وواحد من الآخر نحو عم بالاجتماع دون جميع وشبه في الحكم قوله كأن حزن الميراث
كبنت وأخت شقيقة أو لأب وثبت قتل مورثهن بقسامة من أعمام مثلا
فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم وأما لو ثبت القتل ببينة أو اقرار فإنه لا كلام
للعصبة غير الوارثين والحق في القتل للنساء وأما إذا لم يحزن الميراث كالبنات
مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم سواء ثبت ببينة أو قسامة
فهو داخل في قوله وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب والوارث كمورثه أي
ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه وللصغير إن عفي بالبنا
ء للمفعول أي إن حصل عفو من كبير وسقط القتل نصيبه من الدية أي دية
عمد ولا يتوقف عفو الكبير عليه ... حقه منها ولوليه أي الصغير من
أب أو وصي أو غيره هو إذا استحق الصغير قصاصا وحده بلا مشاركة

[Margin: أي لأن نفي المشي ... مع تمويته كأنه قال ... والمرأة وارثة لم يساوها عاصب المقتول الخ — يسقط]

كمن بيده الخيار بالمصلحة في القتل او في اخذ الدية كاملة فيجب عليه فعل الاصلح فان
استوت المصلحة خير ولا يجوز له اخذ بعض الدية مع ملاء الجاني كقطع يد تشبيه
تام اي لو قطع جان يد صغير عمدا فلوليه النظر في القطع او اخذ ديتها كاملة وليس
له ان يصالح على اقل من الدية الا لعسر من الجاني وكذا الصغير فيجوز باقل في المسئلتين
بخلاف قتله اي الصغير من اضافة المصدر لمفعوله فلعاصبه النظر لا لوليه لانقطاع
نظره بالموت والاحب اي والاولى لولي الصغير او السفيه اخذ المال اي القيمة او الا
رش في قتل او جرح عبده اي عبد الصغير عمدا دون القصاص اذ لا نفع للمحجور
في العقوبة مالم يتعين المصلحة ويقتص اي يباشر القصاص من يعرف ويكون عدلا
وهو متعذر الا باجرة من المستحق اي من ولي المستحق للقصاص من ماله
وللحاكم رد القتل فقط للولي فان يسلمه له وينهى الولي عن العبث بالجاني
فلا يشدد عليه ولا يمثل ويحرم اه نهي بالبناء للفاعل وضميره عائد على الحاكم
اي يجب على الحاكم ان ينهى الولي عن العبث وظاهر المص ان غير القتل من الجراحات
التي فيها القصاص ليس دفعها للحاكم للمجني عليه بل يتولاها هو وجوبا وكذا
هو ان اللام في للحاكم للتخيير واخر القصاص فيما دون النفس لبرد او حر
شديدين اي لزوالهما لئلا يموت فيلزم اخذ نفس فيما دونها كالبرء اي كما
يؤخر القصاص فيما دون النفس لبرء المجروح لاحتمال ان يأتي جرحه على النفس
فيكون الواجب القتل بقسامة ويحتمل ان يؤخر القصاص لبرء الجاني ان كان مريضا
والاحسن التعميم كديته اي الجرح خطأ فانها تؤخر حتى يبرأ خوفا ان يسري
للنفس فتؤخذ الدية كاملة ولو كان كجائفة ودامغة وموضحة مما فيه شيء مقدر
من الشارع عمدا او خطأ فان العقل يؤخر خوف السريان الى النفس فينتقل
الى القصاص او الى ما تحمله العاقلة وتؤخر الحامل الجانية على نفس او بعض حتى
للوضع ووجود مرضع بعده لئلا يؤخذ نفسان في نفس وان كان القصاص بجرح
مخيف عليها او على ولدها فان كان غير مخيف فلا تؤخر وهذا ان كان حملها بينا

النساء

للنساء وان لم تظهر حركته لا بدعواها الحمل وان ادعته حبست ولا يقبل منها كفيل
كالغير الواجب عليه حد زنا او غيره تؤخر وتحبس وتؤخر المرضع لوجود مرضع ترضع
ولدها وتؤخر الموالاة في قطع الاطراف اذا خيف التلف من جميعها في ان واحد
فيفرق وفي لو فات كحدين وجبا لله كشرب وزنى بكر لم يقدر عليهما في وقت
واحد بان خيف عليه من اقامتهما في فور وبدئ باشد لم يخف عليه الموت منه فيحد
حد الزنا على حد الشرب فان خيف عليه ايضا بدئ بالاخف مفرقا ان امكن والا
انتظرت الاستطاعة ومفهوم قوله لله انهما ان كانا لادمي كقطع يد لزيد
وقذف لغيره فالتبدئة بالقرعة ولو كان احدهما لله والاخر لادمي بدئ بما لله لانه لا عفو
فيه ثم يؤخر حد الادمي لا بدخول الحرم فرارا من القصاص ولو المسجد الحرام ويخرج من المسجد
ليقام عليه الحد خارجه ولو محرما ولا ينتظر تمام احرامه وسقط ان كان القائم بالدم
اما رجالا فقط او نساء فقط او هما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب فقال وسقط
القصاص اي ان عفا رجل من المستحقين كالباقي نعت لرجل مماثل للباقي في
الدرجة والاستحقاق كابنين او اخوين او عمين فاكثر واولى ان كان العافي اعلى
كعفو ابن مع اخ او اخ مع عم فان كان انزل درجة لم يعتبر عفوه اذ لا كلام له كعفو
اخ مع وجود ابن وكذلك اذا كان العافي لم يساو الباقي في الاستحقاق كالاخوة
للام مع وجود الاخوة للاب اذ لا استحقاق للاخوة للام واشار للمرتبة الثانية
فيه بقوله والبنت او بنت الابن اولى اي احق من الاخت في عفو وضده اذ لا
كلام للاخت معها ولا يلزم من مساواتها لها في الارث مساواتها في العفو وعدمه
عند ابن القاسم وهذا اذا ثبت القتل ببينة او اقرار اما لو احتاج القصاص لقسامة
فليس لهن ان يقسمن لان النساء لا يقسمن في العمد وانما يقسم العصبة
فان اقسموا وارادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان عفوا وارادت القتل فلا
عفو لهم الا باجتماع الجميع او بعض من البنات وبعض منهم على ما تقدم وسياتي
ايضا وان عفت بنت من بنات او بنت ابن من بنات ابن واخت من اخوات ولم يكن

فيبتل تعويضه ولا بد به بالاخص يعود ما ان امكن ولا افترق الخ

ثم ما ثبت او عاصب فلا كلام له نظر الحاكم في العفو وضده ان كان عدلا والا فالجماعة من المسلمين **و** اشار للمرتبة الثالثة بقوله **وفي** اجتماع **رجال ونساء** اعلا درجة منهم وكان للرجال كلام فان ثبت القتل بقسامة **لم يسقط** القصاص **الا بهما** اي بعفو الجميع ومن اراد القصاص من الجميع فالقول له **او ببعضهما** اي ببعض كل من الجميع من رجال ونساء اعلا درجة من الرجال احترازا عن لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن وان استوى العاصب وهن كما مر وهذه المسئلة مكررة مع قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ذكرها لاجل قوله او ببعضهما اعتبارهما معا كما تقدم ونبه على حكم المراتب الثلاثة **ومهما اسقط** اي عفا **البعض** اي بعض مستحقي الدم ممن تساوى درجتهم بعد ثبوت الدم ببينة او اقرار او قسامة سقط القود وان اسقط **فلمن بقي** ممن لم يعف ولو للمتكلم او هو مع غيره **نصيبه من الدية** اي دية عمد وكذا اذا عفى بعض من له التكلم مرتبا فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه من دية عمد كبنت وزوج او زوجة لانه مال ثبت بعفو الاول بخلاف ما لو عفوا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له كما اذا كان من له التكلم واحدا وعفى **و** سقط ايضا بسقوطه القصاص قوله **ارث** **جاوثه** اي الدم **ولو قسطا من نفسه** فيسقط القصاص لانه ارث له كله او بعضه كالعفو مثال ما قبل المبالغة ما لو قتل احد ولديه اباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سواه فيرث القاتل جميع دم نفسه ومثال ما بعدها ما لو كان غير القاتل اكثر من واحد ومات احدهم فيرث القاتل بعض دم نفسه فيسقط القصاص وللمن بقي نصيبه من الدية **وارثه** اي القصاص **كالمال** اي كارث المال فلا يختص به العصبة فاذا مات ولي الدم فنصيبه لورثته من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوي الفروض فيرث البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عمن كان ذلك له وهذا مذهب ابن القاسم نعم لا دخل للزوجة ولي الدم ولا لها كلام فيه الا لها من كلام بقوله كالمال اي في الجملة بخلاف المال الماخوذ عن دية

عمد

عمد وفيه خلاف فيه كما مر **وقد** قدم ان العمد لا عقل فيه مسمى وانما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على انه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي بقوله **و** **جاز صلحه** اي الجاني **في** جناية **عمد** فقط كان مع ولي الدم او جرحا مع المجني عليه **باقل** من دية المجني عليه **او اكثر** حالا منهما او لاجل من ذهب او فضة او عرض وغيره وفي تفريع هذا في الصلح بقوله وعن العمد بما قل او كثر **والخطا كبيع الدين** متحدا او جمعا اي ان الصلح في الخطا في النفس او الجرح حكمه حكم بيع الدين لان دية الخطا مال في الذمة وما صولح به عنها مال ماخوذ عنها فيجب مراعاة بيع الدين فيه فلا يجوز اخذ ذهب عن ورق وعكسه لانه صرف مستاخر ولا اخذ عرض عن ابل وعكسه لانه فسخ دين في دين ويدخل في الصالح بها قبل من الدية ضع وتعجل وبالكثر لا بعد من اجلها لسلف بزيادة وجازت حل معجلا في جميع الاقسام **ولا يمضي** الصلح من الجاني خطا **على عاقلة** بغير رضاها **كعكسه** اي لا يمضي صلح العاقلة على الجاني بغير رضاه ويلزم الصلح فيما ينوبه **وان عفى** المجني عليه خطا قبل موته **فوصيته** اي فان حكم عفوه الوصية بالدية للعاقلة والجاني فتكون في ثلثه وان كان له مال ضمت اليه الدية وتكون في ثلث الجميع **وتدخل الوصايا** التي اوصى بها المجني عليه **فيه** اي فيما وجب من ثلث الدية **وان** اوصى **بعد سببها** اي الدية وسببه الجرح او انفاذ المقاتل **يعني** ان المجني عليه اذا اوصى بوصايا غير العفو المذكور ومعه مال فان الوصايا تدخل في ثلثه ومنه ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الدية او بعده الا ان المنصوص انه هي الوصايا قبل السبب وكان علم ان الحكم اي بما لغ عليه فان يقول وان قبل سببها **او** اوصى رجل مثلا **بثلثه** قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث الدية لانها مال موروث عنه **او** اوصى **بشيء** كدار او عشرة دنانير او عشرة اثواب ولم يعين ثلثا ولا غيره ثم جنى عليه فتدخل الوصية في الدية ومحل دخول الوصية من حيث هي حيث اوصى قبل السبب **اذا عاش** المجني عليه **بعدها** اي بعد الجناية **ما** اي زمنا **يمكنه فيه التغيير** بان كان مجتمع الذهن **فلم يغير** في وصيته فان رفع مغمورا بعد الجرح او مات مكانه لم تدخل الوصية في الدية **بخلاف** دية **العمد** فلا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد الجرح حتى

ال٩ح

العفو

ما يمكنه فيه التغيير ولم يغير ثم انه مات كان للوارث بعد الموت بالصلح عليها فلا دخل
للوصية فيها الا أي بعد مقتله وتقبل وارثه الدية وعلم بقبول وارثه لها ولم يغير فتدخل
الوصايا فيها ثم ان علمه بقبول وارثه الدية مع عدم تغييرها كاجازته بعده وهذا
بخلاف ما لو قال ان قبلوا أي الورثة الدية فهو وصيتي فيها او منها اوصيت بثلثها فلا يعمل بقوله
ولا يدخل منها في ثلثه شيء وكذا لو قال ادخلوا وصيتي فيما علمت وما لم اعلم فلا تدخل
وصيته في دية العمد كما في النقل وان عفي مجروح عمدا او خطأ عن جرحه مجانا او صالح
عنه بمال فمات من جرحه فلاوليائه القسامة والقتل في العمد والدية في الخطأ ونقض امضاء
العفو والصلح ورجع الجاني أي اقتسموا فيما اخذ منه وهذا ان صالح عنه فقط واما لو صالح
عنه وعما يؤول اليه فجعلا كما تقدم في الصلح باتم من هذا وللقاتل ان ادعى العفو عنه
وانكر الولي الاستحلاف أي على عدم العفو فان حلف الولي انه لم يعف فله القود وان نكل
حلف القاتل يمينا واحدة لا خمسين وبرئ وان نكل قتل بالقسامة واذا ادعى ان له
بينة على العفو غائبة فلا يلزم الحاكم على ذلك وتلوم له بالاجتهاد في بينته الغائبة
في بينة غيبتها او بعدت على ظاهر المدونة وحملها عليه عياض وغيره ق وقتل القاتل
بما قتل به ولو نارا وهذا ان ثبت القتل ببينة او اعتراف واما ان ثبت بقسامة فقتل
بالسيف كما قال ابن رشد الا أي يثبت القتل بخمر ولواط اقر به واما لو ثبت باربعة
شهود فحد الرجم وسحر ثبت ببينة او اقرار وما يطول كمنع طعام او ماء حتى مات
او نخسه بابرة ونحو ذلك فيتعين السيف في هذه الاربعة وهل والسم بفتح المهملة
في اخيه والكسر لغة تميم والضم لغة اهل العالية لا يقتل به او يقتل به ويجتهد
في قدره أي في القدر الذي يموت به في السم تاويلان واذا قتل بها فقتل مثله فيغرق ويخنق ويحجر
أي يفعل بالمقتول ذلك أي ان قتله بحجر قتل به وكذا ما قبله ق ومن قتل بعصا ضرب بعصا للموت
كذي عصوين أي ضربه بالعصا مرتين فانه يضرب بالعصا حتى يموت فلا يشترط تساوي
العدد ق ومكن مستحق للقصاص من السيف مطلقا سواء قتل الجاني به او بغيره واندرج
طرف كمن قطع يد رجل ويفقأ عين آخر ثم قتله وان كان الاول لم يقم له أي

يعني

بغير المقتول كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل ما بعد عمدا فيندرج ذلك في النفس لانه
تابع في الحكم ولا تقطع يده ثم تفقأ عينه ثم يقتل لم يقصد القاتل مثلة بالمقتول فان قصد
فعل به ما فعل ثم يقتل وعلم له لم يقصد أي ان الجاني عليه المقتول واما لو عين
فيندرج ولو قصد المثلة على الراجح واحترز بقوله ان تعمده عن الخطأ فان فيه الدية كالاصابع
تقطع عمدا فتندرج في قطع اليد عمدا بعد الاصابع ما لم يقصد مثلة ولما انهى
الكلام على القصاص شرع في الكلام على الدية وذكر انها تختلف باختلاف الناس بحسب
اموالهم من ذهب وورق وغيرها ق ودية الخطأ في قتل الذكر الحر المسلم على البادي وهو
خلاف الحاضر مائة من الابل مخمسة وفقا بمن ديته بنت مخاض وولد لبون أي بنت لبون
وابن لبون وحقة وجذعة من كل نوع من الخمسة عشرون وربعت في عمد لا قصاص فيه كان
يحصل عفو عليها مبهمة او يعفو بعض الاولياء مجانا فللباقي نصيبه من دية عمد بحذف
ابن اللبون من الاصناف الخمسة فيكون الدية من الاصناف الاربعة الباقية من كل خمسة
وعشرون وثلثت أي غلظت مثلثة في الاب أي عليه وان علا والام كذلك فلو قال في الاصل
لكان اشمل ولو كان الاب مجوسيا وتحاكموا الينا والتثليث في حقه بحسب ديته وهي
ثلث خمس واشكل ابن في ذلك على وضوحه ومع بيته وما يأتي له فالتثليث فيه جذعتان
وحقتان وخلفتان وثلث خلفة في قتل عمد لو لم يقتل الاب به وضابطه ان لا يقصد
ازهاق روحه فان قصد كأن يرمي عنقه بالسيف او يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص
فان عفي عنه على الدية مبهمة ثلثت ق وثبتت فيها التغليظ قوله في جرحه أي مثل التغليظ
يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من تربيع وتثليث والمراد في الجراح بين ما يقتص منه
كالموضحة وما لا يقتص منه بلغ ثلث الدية كالجائفة باعتبار الا ما للعمد في الجرح كالعمد في النفس
ثم بين التغليظ بالتثليث في النفس بقوله بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من الابل بلا حد سن بالاشارة الى ان تكون حاملا سواء كانت
بنت حقة او جذعة او غيرهما ق على الشامي والمصري والمغربي الف دينار شرعية
وهي اكبر من الدنانير الشرعية كما تقدم في الزكاة واهل الروم كمصر وكذا مكة والمدينة

الجميع

ابل و

الدية بنسبة ما للكل
جزء من الدية في النفس
ثم يجري الخ

والخراسانية

وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنى عشر الف درهم شرعية بناء على ان صرف الدينار
اثنى عشر درهما ولا يزاد على ذلك الا في المثلثة وهي ما على الاب في قتل ولده عمدا فيزاد في
الذهب والورق بنسبة ما بين الديتين اي يزاد على قيمة المخمسة بقدر نسبة زيادة قيمة
المثلثة على قيمة المخمسة والمراد بالديتين المخمسة والمثلثة وفي الكلام حذف
المستثنى منه وحذف مضاف من الاول والثاني وحذف الذي يدخل عليه والمنسوب اليه وحاصله
ان تقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها ويوخذ ما زاد من المثلثة على المخمسة وينسب
الى المخمسة بالنسبتين اد على دية الذهب والفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت
المخمسة على تأجيلها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين فنسبة
العشرين الى المائة خمس المخمسة فيزاد على الدية مثل خمسها فتكون من الذهب
الفا ومائتين ومن الورق اربعة عشر الف درهم واربعمائة وعلم من الاستثناء ان الدية لا تربع
لا تغلظ في الذهب والورق والكتابي الذمي والكتابي المعاهد اي الحربي المؤمن
نصف ديته اي الحر المسلم والمجوسي المعاهد والمرتد دية كل منهما ثلث خمس
فتكون من الابل ستة ابعرة وثلثي بعير ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الذهب ستة
وستون دينارا وثلثا دينار وقيل لا دية للمرتد وانما على قاتله الادب وهو الذي مشى
عليه المص اول الباب بقوله كمرتد ودية انثى كل ممن ذكر كنصفه فدية الحرة المسلمة نصف
الحر المسلم وهكذا وفي قتل الرقيق قيمته قنا ولو مدبرا او ام ولد او مبعضا كمعتق لاجل
لترك الاجل وان زادت قيمته على دية الحر لانه مال اتلفه فتخص كسائر الاموال وفي
الغاء الجنين وان علقة بضرب او تخويف او شم ريح عشر واجب امه من زوج او زنى وامة
من سيدها مجوسية ولو كانت امه امة وواجب امه ان كانت حرة الدية وان كانت امة القيمة
وسواء كانت الجناية عمدا او خطأ من اجنبي او اب او ام كما لو شمت ما يجهض فلا به الحمل واسقطته
واشار بلو الى قول ابن وهب في جنين الامة ما نقصها لانه مال كسائر الحيوان نقدا
اي معجلا من العين فاستعمل النقد في الحلول والعين وتكون في مال الجاني الا ان تبلغ ثلث
ديته فعلى العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فالقت جنينها او غرة بالرفع عطف

على

للمرتد

الحرة

فصل

٩٤

على عشر والتخيير للجاني لا للمستحق فهو في جنين الحرة واما جنين الامة من سيدها
فيه النقد عبد او وليدة بدل من غرة والوليدة الامة الصغيرة اقل سنها سبع سنين ولا بد
عن بربرية دون امة لبلادتهم اشتر اليه بعضهم وقوله تساويا نعت لغرة وضمير
يعود على العشر اي تساوي عشر دية امه الحرة وتقوم اي جنين الامة بتقدير فيه النقد
والامة الحاملة من سيدها الحر المسلم جنينها كالحرة المسلمة ففيه عشر ديتها
والحرة النصرانية او اليهودية حاملا من مسلم حينئذ لكان اسلم من زوجها العبد المسلم
كالحرة اي المسلمة لانه حر من جهة امه مسلم من جهة ابيه واما لو كان زوجها كافرا
او كان الجنين من زنا فكالحرة من اهل دينها ومحل وجوب العشر او الغرة ان زايلها اي
انفصل عنها كله ميتا حال كونها حية فان انفصل كله بعد موتها او بعضه وهي حية
وباقيه بعد موتها فلا شيء فيه ويتعلق الكلام بامر ثم استثنى من وجوب
الغرة قوله الا ان يحيى اي ينفصل حيا حياة مستقرة بان استهل صارخا او رضع كثيرا
او نحو ذلك سواء زايلها حية او ميتة فالاستثناء منقطع ثم مات فالدية ان اقسموا
اي ان يقسموا انه مات من فعل الجاني ولو مات الجنين بعد تحقق حياته عاجلا فان لم يقسموا
فلا غرة كما لا دية وان تعمده اي تعمد الجاني الجنين فلا يضرب بطن او ظهر او راس امه
فنزل مستهلا ثم مات ففي القصاص بقسامة او الدية بقسامة في ماله تعمد خلاف
اي اجتمع في تعمد البطن والظهر القصاص وفي تعمد الراس الدية في ماله كتعمد ضرب يده
او رجله وتعدد الواجب من عشر او غرة ان لم يستهل ودية ان استهل بتعدده اي
الجنين وورث الواجب المذكور على الفرائض المعلومة الشاملة للفرض والتعصيب
وفي الجراح اي جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقررة او العمد التي لا قصاص فيها وليس
فيه شيء مقرر كعظم الصدر وكسر الفخذ حكومة اي شيء يحكم به اي يقضي به الحاكم
العارف وبينها بقوله بنسبة اي مصورة بمثل نسبة نقص الجناية وقوله اذا برئ
متعلق بقوله نقص من قيمته عبدا والاولى تاخيره عنه لان الاصل في المعمول ان يتاخر عن عامله
اي ان يعامل بعد قيمته وجاز ايضا ان يتعلق بنقصان اي نقصانه وقت برئه فيكون

وصوابه

أي من كقوله وقوله من قيمته متعلق بنقصان على أنه حال أي حال كون النقصان معتبرا من قيمته
عبدا وعبدا حال من الضمير البارز في قيمته ومعنى قوله فرضا مقدرا أي حال كونه مقدرا عبدا
وإنما وجب التقويم بعد برئه أي محله خوف أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة
وقوله من الدية متعلق بنسبة مما تضمنه التقدير قبله أي مثل نسبة النقصان من الدية
فيقوم بعد البرء في عبد سالما بعشرة مثلا ثم يقوم معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين
القيمتين هو العشر فيجب على الجاني بنسبة ذلك من الدية وهو عشرها ثم برئ ولو حالت
لا يستقيم عوده كما كان لأن العادة أن ما كان فإنما على الجاني الأدب في العمد ولا شيء
عليه في الخطأ ما الحكومة إنما هي فيما إذا برئ على شين وهذا إذا لم يكن فيه شيء مقدر وأما ما فيه
شيء مقدر شرعا ففيه ما قدره الشارع كما سيأتي في قوله وإن بشين كجنين البهيمة تشبيه في
أن فيه حكومة ... بسبب تلف جنينها حيا أو ميتا ... بسبب ذلك ففيها حكومة أي أرش ما نقص
من قيمتها سليمة وأما الجنين فإن نزل ميتا فلا شيء فيه وإن نزل حيا ومات ففيه قيمته مع
ما نقص أمه ... واستثنى من قوله في الجراح حكومة استثناء منقطعا
قوله إلا الجائفة عمدا أو خطأ وهي مختصة بالبطن والظهر والآمة وفيها ثلث
من الدية المخمسة في كل منهما ومثلهما الدامغة وإلا الموضحة خطأ فنصف عشر
وتقدم أي عمدها القصاص وإلا المنقلة والهاشمة عطف على أدنى فعشر ونصفه
أي نصف العشر خمسة عشر بعيرا أو مائة وخمسون دينارا ولا يزاد على ما ذكر
في هذه الجراح شيء وإن برئت بشين أي على قبح فيهن أي في الجراح المذكورة ودفع بالمبالغة
ما يتوهم من أنها إذا برئت بشين أنه يزاد على ما قدره الشارع ... على نفي الشين
لرفع توهم النقص ... من أخذ العقل المذكور في الجراحات المذكورة إن كن برأس أو لحي
أعلى وهو ما ينبت عليه الأسنان العليا وهذا راجع لما عدا الجائفة فإنها مختصة
بالظهر أو البطن كما تقدم والضمير في كن راجع للمجموع لا الجميع ... إلا بما ثبت فيه
الآمة لأنها مختصة بالرأس فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له والقيمة للعبد كالدية
للحر فيه ففيه بقدر ... [illegible]

٩٥

موضحة نصف عشر قيمته وفي جائفته ثلث قيمته وهكذا وإلا يكن شيء من الجراح
المذكورة برأس أو لحي أعلى بل في غيرهما كيد أو رجل فلا تقدير أي فليس فيه تقدير شيء
مقدر من الشارع وإنما فيه حكومة باجتهاد الحاكم والمراد أنه يقوم سالما ومعيبا
ويؤخذ من ذلك النسبة وتعدد الواجب وهو الثلث بجائفة نفذت من جانب
لآخر أو من الظهر للبطن فيكون فيها ديتان جائفتين كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
إن لم تتصل بل كان كل واحدة منها منفصلا عن الأخرى فيتعدد الواجب بتعدد كل وإلا
بأن اتصل ما بين الموضحتين أو المنقلتين أو الآمتين فلا يتعدد الواجب لأنهما واحدة
متسعة أي حصلت بضربة واحدة بل وإن بفور في ضربات إلا أولى وإن بضربات في فور
إذ الضرب ليس شرطا بالفور بل بالعكس ولو تعددت بضربات في زمن متراخ فلكل حكمه
ولو اتصلت والدية كاملة كما تكون في النفس تكون في ذهاب كل مما يأتي فيجب في ذهاب
العقل أو السمع أو البصر أو النطق وهو صوت بحروف أو الصوت الخالي عن الحروف
أو الذوق وهو معنى في اللسان ومثل ذلك الشم ... على ذلك اللمس
وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة
ونحوها عند المماسة ولا يلزم من كونه ... لم يذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه
الحكومة وقياسه على الذوق مثلا ظاهر والنهاد أي من فعل بإنسان
فعلا من ضرب أو غيره عمدا أو خطأ فذهب بسببه شيء مما ذكر فإنه يلزم من الدية كاملة
والمراد ذهاب المنفعة بتمامها فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب
ولو أوضحه فذهب عقله فعليه واجب كل على المشهور وقيل عليه دية كاملة للعقل
فقط أو ذهاب قوة الجماع بأن أبطل إنعاظه ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كانت
قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه فعليه ديتان أو ذهاب نسله
بأن يفعل به فعلا أفسد منيه ففيه الدية أو في حصول تجذيمه أو تبريصه أو تسويده
وهو نوع من البرص ... وسوده فديتان ... وهو ظاهر أو قيامه وجلوسه
معا ... بالواو وكذا في ذهاب قيامه فقط على المعتمد وأما ذهاب

جلوسه بفتح فيه حكومة وفي مفسوده تفصيل وقوله وغرض الكلام على تفصيل
المنافع ذكر الذوات بقال او انفاد نبر في قصبة الذكر ومذهب المدونة ان فيه الحكو
مة اي لم يذهب سمعه او الشوى بفتح الشين المعجمة جلد الراس جمع شواة
وهي جلدة الراس فان اذهب بعضها ففيه بحسابه او العينين ابانهما ابرأ فقلعهما
او كمشهما فان اختلفت الحرفة الدية وليس هنا مكرر مع قوله سابقا او البصر
لان الذاهب فيه تفريق ذا البصر والعين قائمة وهنا ذهبت الحرفة مع ذهاب
البصر او قلعت واتى به للاشارة الى انه ليس فيه دية وحكومة وان كان بعضه من قوله
الا اذا المنفعة بحالها او عين الاعور ابانها اذا قلعت ففيها الدية كاملة للسنة
بقر قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس بخلاف كل زوج كاليدين والرجلين والاذ
نين والشفتين فان فيه احدهما نصفه اي نصف الواجب في الزوج وثم يوجد الا ذلك
الا حرل ذهاب الاخر قبله وفي الدية في قطع اليدين من الكوعين او من الاصابع وفي الرجلين
جلدة ولو من اخر العجز وفي الشفتين وفي مارن الانف وهو ما لان منه دون العظم
وفي قطع الحشفة وفي قطع بعضهما بحسابه اي الدية منه اي من المارن والحشفة
فيقاس منهما في الدية منهما لا يقاس من اصله اي من اصل المارن او الحشفة واصل
الذكر لان ما والنساي الذكر ثم ان بعض ما فيه الدية انما ينسب اليه لا الى اصله وفي الا
نثيين مطلقا اي سلهما او قطعهما او رضهما ملوفه قطعهما مع الذكر بعديهما
وفي ذكر العنين قولان بالدية والحكومة والاصح الدية وفي الدية كاملة في شفري
المراة اي حرفي الفرج من جهة ولا بحكومة ومن احرفهما اي جرا لعظم نصفهما والشفر
اي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء العصعان المحيطان بالفرج المغطيان له وفي
ثدييها بطل اللبن ام لا او حلمتيها اي الثديين وفي بعض النسخ حلمتيه بلا ميم لحاء
اي المراة الدية اي بطل اللبن او فسد وكذا ان بطل او فسد بغير قطع فان عادت ردت ما اخذ
واستوفي بالصغيرة التي لم تبلغ اذا قطع ثدياها او حلمتيها كثمنتهن هل قطع بنسها الا
واستوني في قلع سن الصغير الذي لم يثغر بضم المثناة المثلثة اي لم تسقط

رواضعه

ولعدم

وسكون

٩٦

رواضعه لتأياس من المخطاى العود في العمر فان نبتت فلا كلام وانما تنبت انتظر
بالعقل والقود سنة كاملة مقوله ولا شيء له في مغرز ثغر فيه وان نبتت كان عليه
ان يصح به والمعنى ان حصل ياس قبل السنة انتظر تمامها وان مضت سنة قبل الاياس
انتظر الاياس فينتظر اقصى الاجلين وتفسير المراد ما يفيد كما هو مراد معنى الا
وان لم يحصل الياس انتظر سنة لما علمت انه اذا مضت سنة ولم يحصل اياس انتظر الاياس
فان مات قبل الاياس وتمام السنة لم يقتص من الجاني اذ لا قصاص بالشك وسقطا
اي القصاص والدية ان عادت سن الصغير لهيئتها قبل قلعها وورث ان مات الصغير
بعد تمام السنة والاياس اي فورثته يستحقون ماله من قود او دية وفي عود السن
اصغر مما كانت عليه بحسابها فان نقص نصفها فنصف ديتها كما في نقص السمع
لا يقوم عبرا سليما ومعيبا كما تقدم في الحكومة وان كان لزوال ما فيه
الدية علامة يعرف بها زوال الكل او البعض تدحرج في بيان ذلك بقوله وجرب
العقل المشكوك في زواله بالخلوات ولابد من تكرر الخلوات ويتجسس عليه فيها هل
يفعل افعال العقلاء او غيرهم ومحتمل ان يجلس معه فيها ونحادثه ونصاوره في الكلام
حتى نعلم خطابه وجوابه فان علم اهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك وان تمكن
انقص الربع او الثلث حمل في العمد على الثاني لان الظالم احق بالحمل عليه ومن الخطا
على الاول لان الاصل براءة الذمة فلا نكلف بمشكوك فيه وظاهره ان العرف هنا هو
ولي المجني عليه او من يقوم مقامه وجرب السمع اذا ادعى نقصانه حيث ادعى المجني
عليه النقص من اخرى اذا نسبه بدليل ما ياتي بان يصاح مع سكون الريح من اماكن مختلفة
يعني من الجهات الاربع ووجه الصائح لوجهه في كل جهة مع سد الاذن الصحيحة
سدا محكما ويكون الصائح في مكان بعيد ثم يقرب منه شيئا فشيئا حتى يسمع ويجوز
العكس اي يصاح عليه من مكان قريب ثم يتباعد الصائح شيئا فشيئا حتى لا يسمع
ثم تفتح الصحيحة وتسد الاخرى ويصاح به كذلك ثم ينظر اهل المعرفة ما نقص من سمع
المجني عليه وقسب السمع الاخر الكاين في الصحيحة ويوخذ من الدية النسبة

يعرف

وإلا تعد الجناية في أحدى الأذنين بل فيهما معا وإن ذهبت بقية أو في إحداهما أو كانت
الجناية على إحداهما والثانية ليست صحيحة قبل ذلك **فسمع وسط**
يعتبر ويقضى له بالدية بالنسبة إليه أي يعتبر سمع وسط لا في غاية الحدة ولا الثقل
من رجل مثل المجني عليه في السن والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى
يعلم انتهاء سمعه ثم يوقف المجني عليه في مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص من
سمعه عن سمع الرجل المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذا إذا لم يعلم
سمعه قبل الجناية وإلا عمل على ما علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط فقوله
وله نسبته راجع للمسألتين أي له من الدية بنسبة سمعه الصحيح إن كان إذ إنه الأخرى
صحيحة أو كان سمع وسط إن لم تكن الأخرى صحيحة كما يفهم من الأول **إن حلف** على ما
ادعاه من أن هذا غاية ما انتهى سمعه إليه والثاني أشار له بقوله **ولم يختلف قوله** في ذلك
اختلافا بينا **وإلا** يحلف أو اختلف قوله اختلافا بينا بأن يكون من جهة قريبا ومن الأخرى
من قريب بعيدا **فهدر** أي لا شيء له لظهور كذبه **وجرب البصر بإغلاق العين الصحيحة**
كذلك أي كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفة ثم يغلق المصابة وينظر انتهاء
ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة فإن جني عليهما وذهب بقية اعتبر بصر وسط
وله من الدية بنسبة ذلك **وجرب الشم برائحة حادة** أي منفرة كالصبغ
كرائحة جيفة وأمر بالمسك عنها مغترا من أن لم يعلم حاله إذا لم يتصف بالشم لا يكاد
يصبر الرائحة الكريهة بل عنها فإن ادعى زوال بعضه صدق بيمينه ونصب شم وسط
كما قال ابن غازي **وجرب النطق بالكلام** من المجني عليه **اجتهادا** أي بالاجتهاد
من أهل المعرفة أي يرجع إلى ما يقوله أهل المعرفة باجتهادهم فيما نقص منه من ثلث
أو ربع أو غير ذلك فإن شكوا أو اختلفوا فيما نقص عمل بالأحوط والكلام أصل (?)
بالخصام **وجرب الذوق بالمر** بفتح الميم وكسر الراء أي الشيء المر أي الصبر عليه عادة
وصدق بالغ **مدع ذهاب الجميع** مما مر **بيمين** أي إن ادعى ذهاب جميع سمعه أو جميع
بصره أو جميع شمه ولم يمكن اختباره بما مر فإنه يصدق بيمينه **والضعيف من عين ورجل**
ونحوهما

(هامش: ٢ أو نسبة سمع)
(هامش: عليه)
(هامش: المر)

(هامش: ٢٩٧)

ونحوهما كبير **خلقة** أو لكبر أو بسماوي **كغيره** من القوي في القصاص والدية كاملة
ويلزم تكرار مع قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ إلا أن يحمل ما هنا على
الخطأ وذلك على العمد كما حمل قوله وذكر وصحيح وضدهما على الجناية في النفس لرفع
التكرار **وكذا** العين أو الرجل **المجني عليها** خطأ قبل ذلك فهي كالصحيحة في القود
والعقل كاملا **إن لم يأخذ** لها في الجناية الأولى **عقلا** فإن كان أخذ لها عقلا ثم حصل
لها جناية ثانية فليس له من ديتها إلا بحسب ما بقي منها وأما المجني عليها عمدا
فقد تقدم في قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر أو لجدري أو لرمية
بالقود إن تعمد وإلا فبحسابه وتقدم أنه يفسر قوله فبحسابه بما هنا أي حيث أخذ عقلا
وقوله إن لم يأخذ عقلا أي لم يجب له عقل بأن كان عمدا لا عقل فيه فإن وجب فبحسابه
ولو لم يأخذه لأنه تبرع به للجاني **والدية كاملة في قطع لسان الناطق** حيث منعه
النطق **وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس** ففي قطعه الحكومة
بالاجتهاد **واليد الشلاء** أي الرجل التي لا نفع فيها أصلا في قطعها الحكومة فإن كان
بها نفع دخلت في قوله والضعيف من عين أو رجل **وقطع الساعد** وهو ما عري عن الأصابع
من اليد التي منتهاها المنكب ففيه حكومة بالاجتهاد وسواء ذهب الكف بسماوي
أو جناية أخذ لها عقلا أم لا **وقطع أليتي المرأة** بفتح الهمزة ففيه حكومة قياسا
على أليتي الرجل وقال أشهب فيهما الدية وفي العمد القصاص **وسن مضطربة جدا**
بحيث لا يرجى ثبوتها فإن كانت مضطربة لا جدا ففيها العقل **وقطع عسيب ذكر**
أي قصبته ففيه الحكومة **بعد ذهاب الحشفة** لأن الدية إنما هي في الحشفة **وفي شعر**
حاجب أو هدب بضم الهاء الواحد أو المتعدد ففيه الحكومة إن لم ينبت فإن نبت وعاد
لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد وكذا شعر الرأس واللحية **وفي ظفر** خطأ ففيه
الحكومة **وفيه** أي في قطع الظفر **القصاص** إن كان عمدا لأن عمد فيه الأدب كما مر
وإفضاء قال ابن عرفة المراد به رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع حتى يكون الفرجان
فرجا واحدا وقاله الشارح أيضا وكذا اختلاط مسلك البول والغائط ففيه الحكومة

(هامش: ٢ في اللسان)
(هامش: خطأ)

على أنه

ومعنى الحكومة هنا أن يقوم أرش ما شانها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة
وما صداقها على أنها غير مفضاة فيغرم النقص **ولا يندرج** الإفضاء **تحت مهر** سواء كان
من زوج أو أجنبي أو غاصب فيغرمه **بخلاف البكارة** أي إزالتها من زوج أو غاصب فتندرج تحت المهر
لأنها من لواحق الوطء إذ لا يمكن الوطء بدونه بخلاف الإفضاء فإنه أمر زائد **إلا** أن يزيلها
بأصبعه فلا تندرج تحت مهر والزوج والأجنبي سواء لأن الزوج يلزمه أرش البكارة
التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق إن طلق قبل البناء فإن بنى بها وطلقها اندرجت
وفي قطع **كل إصبع** من يد أو رجل من ذكر أو أنثى مسلم أو كافر **عشر** بضم العين أي عشر
دية من قطعت أصبعه فيشمل من ذكر ودية الإبل وغيرها والمخمسة والمثلثة والمربعة
مغلظة في الأب بالعمد **وفي** قطع **الأنملة ثلثه** أي العشر **إلا** الأنملة **في الإبهام** من يد أو رجل
فنصفه وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا لأهل الذهب وهذه إحدى المسائل
المستحسنات الأربع كما تقدم في الشفعة وتقدم فيها أن الثانية الشفعة في الثمار
أو ابتناء بأرض محبسة أو معارة والشفعة في الثمار والرابعة هنا أخرى وهي
القصاص بشاهد ويمين في جرح العمد **وفي** قطع **الأصبع الزائدة** على الخمس في يد أو رجل **القو-**
ية كقوة الأصلية **عشر** قياسا على الأصلية عمدا أو خطأ ولم يقتص في العمد لعدم المسا-
واة وسواء قطعت وحدها أو مع غيرها فإن لم تكن كالأصلية فحكومة **إن انفردت**
بالقطع وإلا فلا شيء فيها وقوله إن انفردت شرط في مقدر هو العشر فلو قال وفي
الأصبع الزائدة عشر مطلقا إن قويت وإلا فحكومة إن انفردت لكان أبين للعقل **وفي كل سن**
خمس من الإبل فهو في تلك الصحيحة ولو قال نصف عشر ليشمل الحر المسلم وغيره كما مر لكان
أولى ولا يصح قراءته بالضم لفساده وأراد بالسن ما يشمل الناب والضرس **وإن** كانت
سوداء خلقة أو بجناية أو كبر وفي الجناية عليها خمس من الإبل إن كان المجني عليه
حرا مسلما **ثبت** فيه أي الجناية عليها تكون بأمر من ثلاث **بقلع أو اسوداد** فقط بعد
بياضها **أو بهما** معا بأن جنى عليها فاسودت ثم انقلعت **أو بحمرة أو صفرة** بعد بياضها
إن كانا أي الحمرة والصفرة **عرفا** أي في العرف **كالسواد** أي يذهب بذلك جمالها والأمة

فيحسب

تثبت

فيحسب ما نقص **أو باضطرابها جدا** لذهاب منفعتها ما لم تثبت فإن ثبتت فليس فيها
إلا الأدب في العمد فإن اضطربت لا جدا فإنه يلزمه بحساب ما نقص منها **وإن ثبتت** سن
بعد قلعها **لكبير** أي لمن ثغر وتمت أسنانه ولو لم يبلغ **قبل أخذ عقلها** من الجاني **أخذه** منه
بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها جدا كما مر وهذا مكرر مع قوله وإن قلعت سن فثبتت
إلخ ومفهوم قبل أخذه أحرى **كالجراحات الأربع** المنقلة والآمة والدامغة والجائفة فيها
العقل وإن برئت بغير شين في العمد والخطأ وأما الموضحة ففي عمدها القصاص كما
تقدم **ورد** العقل للجاني من المجني عليه **في عود البصر** بعد ذهابه بالجناية **و** في عود **قوة**
الجماع و في عود **منفعة اللبن** كما كانت قبل قطع الحلمتين وكذا في عود السمع والكلام
والعقل وكذا الذوق والشم واللمس **وفي** رد عقل **الأذن إن ثبتت** بعد قلعها بالجناية وعدمه
تأويلان **وتعددت الدية بتعددها** أي الجناية فلو قطع يديه فزال عقله فديتان ولو زال
مع ذلك بصره فثلاث وهكذا **إلا المنفعة** الكائنة **بمحلها** أي محل الجناية فلا تتعدد الد-
ية بذهابها مع ذهاب محلها كقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة أو قلع عينيه
فزال بصره فواحدة ولا حكومة في محل فإن تعددت المنفعة في المحل كما لو قطع لسانه
فذهب نطقه وذوقه فدية واحدة **وساوت المرأة الرجل** من أهل دينها في قطع أطر-
افها مثلا **لثلث ديته** بإخراج الغاية فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل
فإذا قطع لها أربع أصابع **فترجع لديتها** فلها عشرون من الإبل لأنها على النصف من دية
الرجل من أهل دينها وهي كالرجل في منقلتها وهاشمتها وموضحتها لا في جائفتها
وآمتها لأن في كل ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيها ثلث ديتها ستة
عشر بعيرا وثلثا بعير **وضم متحد الفعل** أي ما ينشأ عن الفعل المتحد ولو تعدد
المحل **أو** ما في **حكمه** أي حكم المتحد كضربات في فور وإن ضربة واحدة **أو** ما في معنا-
ها فقطع لها أربع أصابع من يد أو من يد ورجل فلها في الأربعة عشرون من الإبل وكذا
في الأسنان والمواضح والمناقل والجائفة والمنقلة فيضم وترجع لديتها إذا بلغت ثلث دية
الرجل فقوله وضم إلخ أي في كل شيء من أصابع أو غيرها وقوله متحد على حذف مضاف أي أثر

يديه

متحد وهو من اضافة الصفة للموصوف اي الفعل المتحد او متحد المحل ولو تراخى الفعل فهو
عطف على الفعل في الاصابع فاذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون ثم اذا قطع لها
من الاخرى ففيها ثلاثون ايضا لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين ثم اذا قطع لها
اصبعا او اصبعين من اي يد كانت لها في كل اصبع خمس من الابل لاتحاد المحل ولو قطع
لها اصبعين من يد ثم بعد ذلك اخر قطع اصبعين من تلك اليد كان لها في الاوليين عشرون وفي الاخريين
عشرة لاتحاد المحل ولو كانا من اليد الاخرى لكان فيهما عشرون لعدم الضم
لاختلاف المحل لا يضم متحد الفعل في الاسنان اي لا يضم بعضها لبعض اذا كان في
الضربات تراخ فلها في كل سن خمس من الابل بخلاف ما اذا كانت ضربة او ضربات في فور فيضم
... منه ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين ولو قال الضم كالمحل ليكون قوله في الا
صابع فاء على ما بعد لكان جاريا على قاعدته كان احسن ولا في المواضح والمناقل
اي لا يضم بعضها لبعض كما لو اوضحها موضحتين فاخذت عقلهما ثم اوضحها مواضح متعددة
بلغ عقلها كالجميع ما لم يبلغ ذلك في المرة الواحدة او في حكمها ما عكسه الثلث والا رجعت
لعقلها كما مر وكذا المناقل فلو ضربها فنقلها ثم اخرى فلها في كل ذلك ما للرجل ان لم
يكن في فور واحد وبلغ الثلث والمحل اي الفعل المتحد او ما في حكمه
يضم في الاصابع والاسنان وغيرها هنا واما اذا اتحد المحل فيضم في الاصابع دون غيرها
ولا يضم عمد لخطأ وان عفت كما اذا لم تعف فاذا قطع لها ثلاثة اصابع عمدا ثم قطع لها
ثلاثة اخرى خطأ فلها في كل اصبع عشرة من الابل واقتصت في العمد او عفت واخذت
دية وسواء اتحد المحل او تعدد. ثم شرع في بيان من يحمل الدية في الخطا
والعمد في النفس او الاطراف وبيان شروطها فقال ونجمت دية الحر واما الرقيق فيه
فلا دية له وانما على الجاني قيمته حالة وسواء كان الحر ذكرا او انثى مسلما او لا الخطأ
احترازا من العمد فلا تحملها العاقلة بل هي حالة على الجاني ان عفا عنه عليها وفي حكم الخطأ
العمد الذي لا قصاص فيه كالمامومة والجائفة كما ياتي ان ثبتت بلا اعتراف من الجاني بل ببينة
او لوث فلا تحمل ما اعترف به من قتل او جرح بل هي حالة عليه ولو كان عدلا مامونا لا يتهم بقبول

الرشوة

[هامش: المحل] [هامش: معـ ...]

99

الرشوة من اولياء المقتول على المعتمد وكلام الشيخ ضعيف على العاقلة والجاني الذكر
البالغ العاقل الحر لانه كما ياتي كلها فهو كواحد منهم وشرط تنجيمها على العاقلة والجا
ني ان بلغ ما نجم ثلث دية المجني عليه او ثلث دية الجاني فلو جنى مسلم على مجوسية
خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كان الجاني او ثلث ديته بان تعددت الجناية حملته عاقلته
واذا جنى مجوسي على مجوسية او مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني حملته عاقلته وما
لم يبلغ ثلث احدهما فحال عليه اي الجاني في ماله كعمد اي كدية عمد على نفس او طرف عفي
عنه عليها فانها حالة عليه في ماله ودية غلظت عطف خاص على عام اذ المغلظة انما
تكون في العمد والتي في قبله بتوهم ان القصاص لما كان ساقطا صار كالخطا وهو
شامل لجرح عمد لا قصاص فيه وقتل كذلك لكون الجاني زائدا اسلاما مثلا ودية عضو ساقط
فيه القصاص لعدمه اي لاجل عدم مماثله كما لو فقأ اعور العين اليمنى عين
شخص يمنى عمدا فديتها عليه حالة في ماله الا ما لا يقتص منه من الجراح كالجائفة
والمامومة لاتلافه اي لخوف اتلافه لو اقتص منه فعليها اي فالدية على العا
قلة في العمد كالخطا ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني فلا استثناء من قوله كعمد
ثم شرع في بيان العاقلة التي تحمل الدية بقوله وهي اي العاقلة عدة امور
العصبة واهل الديوان والموالي الاعلون والاسفلون وبيت المال بدليل ما سياتي
له وبدئ بالديوان اي باهله على عصبة الجاني اذ الديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه
اسماء الجند وعددهم وعطاياهم ان اعطوا هذا شرط في التبدية لا في كونهم
عاقلة لانهم عاقلة مطلقا يعني انه يبدا بالدية باهل الديوان حيث كان الجاني
من الجند ولو كانوا من قبائل شتى ومحل التبدية بهم اذا كانوا يعطون ارزاقهم
المعينة لهم في الدفتر من العلوفات والجامكيات ثم ان لم يكن او كان ولم يكن
الجاني منهم او منهم ولم يعطوا بدئ بها اي بالعصبة الاقرب فالاقرب من العصبة
ثم ان لم يكونوا فالموالي الاعلون ثم الاسفلون على بيت المال ثم بيت المال ان كان الجاني
مسلما لان بيت المال لا يعقل عن كافر وهل على الجاني بقدر قوته معهم او لا محل

[هامش: كانوا]

[هامش: ثم ان لم يكن للجاني عصبة ولا اهل ديوان فيقدم الموالي الاعلون على الاسفلين ... ثم ان لم يكونوا الخ]

بيت مال

واعلم انه اذا مات ان لم يكن بيت او تعذر الوصول اليه فعلى الجاني في ماله والحاصل ان هذا الشرط
راجع لجميع ما قبله بدليل قوله **والا** يكن الجاني مسلما بان كان كافرا **فالذمي** يعقل عنه **ذو**
دينه الذمي معه في بلده النصارى عن النصراني واليهود عن اليهودي ولا يعقل نصراني
عن يهودي ولا عكسه والمراد بذي دينه من يحمل معه الجزية اي لو ضربت عليه وان لم يكونوا
من اقاربه فيشمل المرأة اذا جنت واما المعاهد الكافر اذا اعتقه مسلم فالذي يعقل عنه
اذا جنى بيت المال لانه الذي يرثه لا من عتقه لانه لا يرث كما في المدونة ولا اهل دينه فان لم
يكتف باهل بلده ضم اليهم اقرب القرى اليهم وهكذا حتى يحصل ما فيه الكفاية من تمام
العقل الآتي بيانه كما اشار له بقوله **و** اذا انقص ما في بلد الجاني عن الكفاية **ضم ككور**
مصر الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي
المدينة اي البلد التي يسكنها الناس والاولى ان يحمل كلامه على ما يعم الذمي وغيره
ولا يقتصر على الاول اما الذمي فقد علمت المراد منه واما المسلم فمعناه اذا لم يكن باهل
الديوان من اهل بلده ان كان الجاني من الجند فان كان فيهم الكفاية فظاهر والا كمل العدد
من اقرب بلد فيها اهل الديوان وهكذا فان كان الجاني من اهل القاهرة ولم يكن في اهلها
ذو كفاية كمل من اهل اقرب البلاد فان لم يكن فيهم كفاية كمل من اقرب البلاد اليها مما فيها
ديوان لا مطلق البلد ولو كان الجاني من اهل منفلوط بدئ باهل ديوانهم وكمل من اهل
اسيوط وهكذا يقال في العصبة والموالي ق قوله ككور مصر اي كور مصر ونحوها
من الاقاليم فمصر اقليم وفيها كور والشام اقليم آخر وفيه كور والحجاز اقليم وفيه كور
ولا يضم اهل اقليم لاهل اقليم كما يأتي في قوله ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع
مصري **والصلحي** يعقل عنه **اهل صلحه** من اهل دينه ولا يعتبر فيهم ديوان ولا عصبة
ولا موالي ولا بيت مال ان كان لهم ذلك على الارجح ما داموا كفارا كالذمي **وضرب على كل**
ممن لزمته الدية من اهل ديوان وعصبة وموالي وذمي وصلحي **ما لا يضر** به على قدر طاقته
لانها مواساة ولم يحد عدم التكلف فهذا راجع لجميع ما تقدم **وعقل عن صبي ومجنون**
وامرأة وفقير وغارم اذا جنوا والغارم المديان المفلس **ولا يعقلون** عن غيرهم ولا عن انفسهم

كما هو كذا هو النقل لا على قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبة
اذ تخرج منه المرأة وجوابه انه ذكره بالنسبة الى الموالي فانه تشمل الاناث **والمعتبر** في العقل
الصبا والجنون وضدهما والعسر واليسر والغيبة والحضور **وقت الضرب** اي التوزيع على العاقلة
فلذا قال **لا ان قدم غائب** غيبة انقطاع وقت الضرب ولا ان بلغ صبي او عقل مجنون او تحرر عبد
او اتضحت ذكورة خنثى مشكل بعد الضرب فلا شيء عليه **ولا يسقط** ما ضرب على
واحد منهم بقدر حاله **بعسره او موته** بعد ضربه عليه ولا بجنونه ولا بغيبته راجعا
سكنى بلد بعد الضرب **ولا دخول لبدوي** من عصبة الجاني **مع حضري** من عصبته ولا عكسه
لعدم التناصر بينهما **ولا شامي** مثلا **مع مصري** مثلا من العصبة او اهل الديوان
مطلقا اتحد جنسهما او اختلف نحوه عند كل ان لا تشترط القرابة كانا من اب ام لا بل اهل فحركه الدية على
الدية **الكاملة** لذكر او انثى مسلم او كافر تنجم **في ثلاث سنين تحل باواخرها**
اي يحل كل نجم منها وهو الثلث باخر سنته اولها **من يوم الحكم** لا من يوم القتل على
المشهور **والثلث** كدية الجائفة والمأمومة **والثلثان** كجائفتين او جائفة مع
مأمومة **بالنسبة** للدية الكاملة فالثلث في سنة والثلثان في سنتين **ونجم في**
النصف كيد او عين **و** في **الثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة** ففي
النصف يجعل الثلث في سنة والسدس الباقي في سنة اخرى وفي الثلاثة الارباع لكل ثلث
سنة ونصف السدس الباقي في سنة ثالثة بتمام هذه كالكاملة وما ذكره في الربع
ضعيف والراجح ان النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربع **وحكم ما وجب على عواقل** متعددة
بجناية واحدة كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ فحملتهم الدية بسقطت عليهم
كحكم العاقلة **الواحدة** فينجم على ما ينوب كل عاقلة وان كان دون الثلث في ثلاث سنين
تحل باواخرها **كتعدد الجنايات عليها** اي على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة
رجال خطأ فعليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تنجم في ثلاث سنين ق **وهل حدها** اي حد
العاقلة اي اقل حدها الذي لا ينقص عنه **سبعمائة او** اقل حدها **الزائد على الالف** زيادة بينة
كعشرين رجلا **قولان** وعلى الاول لو وجد اقل من السبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل

من غيرهم بمعنى انهم يغرمون ما ينوبهم على تقديرين وجود العدد المعتبر ثم يكمل العدد
من غيرهم فان كان العصبة سبعمائة يكمل من الموالي الاعلون ما يفي السبعمائة فان لم يوجد
من الموالي الاعلون او وجد ما لا يكمل السبعمائة كمل من الموالي الاسفلين فان لم يوجد ما يفي
بذلك كمل من بيت المال ولو كان الاخوة فيهم العدد المذكور ثم ينتقل للاعمام واولادهم
والا انتقل للتكميل منهم على الترتيب المعلوم اي الاقرب فالاقرب فاذا كمل لم ينتقل لغيرهم
هم ولم يشر المص لذلك لانه لا يدل على ذلك لظهور ان العصبة المتساوية او اهل الديوان اذا كانوا
او موالي ان كل واحد ما ينوبه وكذا يتفاوت العول الثاني **فالحاصل** ان
عن العاقلة الذي لا يضم من بعد لذا وجد بها هو سبعمائة او ما زاد على الالف زيادة بينة
بحيث لو وجد الالف فيه العدد انتقل للتكميل من غيرهم على الترتيب المتقدم ولا ينتقل
لا بعد بعد التكميل ممن هو دون فوقه فاذا لم يوجد غير الجاني لزمه ما ينوبه على تقديرين وجو
د العدد ولزم بيت المال الباقي فان لم يكن بيت مال لزم الجاني الجميع في ماله كما تقدم **ثم**
انتقل يتكلم على حكم كفارة القتل خطأ وانها واجبة ومن تجب عليه في الآية الكريمة
فقال **وعلى القاتل الحر** لا العبد لعدم صحة عتقه **المسلم** لان الكافر ليس من اهل القرب
وان كان صبيا او مجنونا لان الكفارة من خطاب الوضع كعوض المتلفات **او كان**
القاتل **شريكا** لصبي او مجنون او غيرهما فعلى كل الكفارة كاملة ولو كثر الشركاء
اذا قتل مثله خرج الحر يقتل عبدا فلا كفارة على قاتله **معصوما** خرج الحربي والزاني المحصن فلا
كفارة على قاتلهما **خطأ** لا عمدا عفي عنه فلا تجب بل تندب كما ياتي **عتق رقبة** مومنة
سليمة **ولعجزها** اي وعند العجز عنها **شهران** اي صوم شهرين متتابعين **كالظهار** اي
يشترط في الرقبة وصوم الشهرين هنا ما يشترط في كفارة الظهار **لا صائلا** اي فلا
كفارة على من قتل صائلا عليه بحيث لم يندفع الا بالقتل وان نص عليه وان خرج بقوله معصو
ما خطأ لئلا يتوهم فيه الكفارة لعدم القصاص فيه كالخطأ **و لا قاتل نفسه** خطأ
واولى عمدا لعدم الخطاب بها ثم نبه **كديته** اي من ذكر من الصائل وقاتل نفسه فتسقط والاظهر
رجوع الضمير لقاتل نفسه خطأ اي فلا دية على عاقلته لورثته لانه المتوهم **وندبت**

الكفارة

الكفارة للحر المسلم **في قتل جنين ورقيق** لغيره **وعمد** لم يقتل به لعفو او لعدم مكا
فاة **وعبد** لنفسه فلا تكرار وفي بعض النسخ بدل عبد ذمي اي عمدا او خطأ وعليه
فيعمم في قوله ورقيق وهذه النسخة احسن **وعليه** اي على القاتل عمدا البالغ اذا لم يقتل
لعفو او زيادة حرية او اسلام **مطلقا** كان القاتل حرا او رقيقا مسلما او كافرا ذكرا او انثى
جلد مائة وحبس سنة وان كان قتله **بقتل مجوسي او** قتل **عبده** وتقدم ان الجا
رح عمدا يؤدب **او نكول المدعي** بالجر عطفا على قتل الخ وان كان القتل العمد المدعى
به ملتبسا بنكول المدعي عن ايمان القسامة التي توجهت عليهم **على ذي اللوث** متعلق
بالمدعي **وحلفه** الواو بمعنى مع اي مع حلف ذي اللوث وهو المدعى عليه واولى من
نكوله وانما خص حلفه بالذكر لكونه داخلا تحت المبالغة واما ان نكل فلا ينتهي حكمه
هذا الحكم الذي هو الجلد والحبس **بل يغني** اي من قام له لوث من اولياء المقتول على شخص
بادعى عليه وطلب من المدعى ايمان القسامة فنكل وردها على المدعى عليه فحلفها
واولى ان لم يحلفها فان المدعى عليه يجلد مائة ويحبس سنة **و** ذكر **اللوث** **في القسامة** التي
توجب القصاص والدية في الخطأ **سببها قتل الحر المسلم** وان غير بالغ بجرح او ضرب
او سم او نحو ذلك لا الرقيق والكافر **في محل اللوث** بفتح اللام وسكون الواو وهو الامر
الذي ينشا عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به وتسمى اللطخ وفي الحقيقة سببها نفس
اللوث اي الامر الذي ينشا عنه غلبة الظن بانه قتل واضافة محل اللوث للبيان وفي بعض
نسخ العلة اي لقيام اللوث وذكر للوث الذي تتسبب عنه القسامة خمسة امثلة اولها
قوله **كان يقول شخص بالغ** عاقل وان انثى لا صبي وان مراهقا وان حرا فيه القسا
مة بقيد قوله لا مجنون اذ لا عبرة بقوله شيئا **حر مسلم قتلني فلان** لود في عمد ه
فلان ونحو ذلك **ولو قال قتلني خطأ او** كان القائل **مسخوطا** اي فاسقا ادعى **على**
ورع بكسر الراء قال قتلني فلان وهو ورع فانه يكون لوثا اي شهر على قوله عدله
واستمر على اقراره فان رجع عن قوله بان قال بل فلان اذا قال ما قتلني بل غيره او لا ادري
من الذي قتلني بطل اللوث فلا قسامة **او ادعى ولد على والده** اي جمع **ان ذبحه** فيقسمون

الظهر ملتبسا بقتل

او ثبت

ق ع ٨ شرط اللوث

في العمد

بذلك ويقتل الولي الحر أو زوجة على زوجها أي قالت قتلني زوجي فيقسمون ويقتل وإنما
يقبل قول البالغ المذكور إن كان جرح به ويسمى التدمية الحمراء وإثر الضرب أو السم
مثل لا منة له الجرح قال وأما التدمية البيضاء المشهور عدم قبولها فالحاصل
أن ثبت كون قوله المذكور لوثا لثلاثة الجرح ونحوه والشاهدين على الإقرار وشهادة عدلين في
عليهم وعطف على قوله عمدا ما هو في حيز المبالغة فقال أو أطلق في قوله المذكور أي لم
يقيد بعمد ولا خطأ وبينوا أي الأولياء أنه عمدا أو خطأ ثم القسامة على ما بينوا
ولهم القصاص في العمد والدية في الخطأ لا خالفوا معطوف على أطلق أي كان قيد وخالفوا
بأن قال قتلني فلان عمدا وقالوا بل خطأ أو العكس فيبطل الدم ولا يمكن عطفه على بينوا
كما هو ظاهر لأنه يصير التقدير لا أطلق وخالفوا مع أنه لا مخالفة مع الإطلاق ولا يقبل
رجوعهم بعد المخالفة لقول الميت ولا إن أطلق وقال بعض منهم قتله عمدا وقال
بعض آخر لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو لا نعلم من قتله أو قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا
عن القسامة فيبطل الدم في هذه المسائل أما في الأولى فلأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا
حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيقسمون عليه وأما في الثانية فللنكول بخلاف ذي الخطأ
أي بخلاف ما إذا قال بعض خطأ وبعض لا نعلم فله أي لمدعي الخطأ الحلف لجميع أيمان
القسامة وأخذ نصيبه من الدية ولا شيء لمن قال لا نعلم ومثل ذلك لو قالوا كلهم
خطأ ونكل البعض فلمن حلف نصيبه ولا شيء لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ ونكل
البعض وبعضهم عمدا فالحكم ما أشار المصنف بقوله وإن اختلفا أي البعضان وقد أطلق الميت
فيهما أي في العمد والخطأ بأن قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ واستووا في الدرجة كأولاد
أو إخوة أو أعمام حلف كل أي كل واحد من مدعي العمد ومدعي الخطأ كما يحلف في دعواه
على قدر إرثه وللجميع دية خطأ على عاقلة الجاني وسقط القتل وبطل حق ذي العمد أي
مدعيه بنكول غيرهم أي ذي الخطأ فلا قسامة لذي العمد والدية لأنه ادعى الدم لا الدية لأنها
حلف تبعا لذي الخطأ ونصيبه ... لأنه ما ادعى من جهة الخطأ ونكلوا فيحلف عاقلة
الجاني ومن نكل منهم غرم قال المصنف للمثال الثاني من أمثلة اللوث بقوله

وكشاهدين

وكشاهدين بجرح أو ضرب لحر مسلم أي على معاينة ذلك مطلقا أي عمدا أو خطأ
فيقسم الأولياء ويستحقون بالقسامة القود في العمد والدية في الخطأ أو شاهد بإقرار
المقتول بأن قال فلان جرحني أو ضربني عمدا أو خطأ فيحلف الأولياء ويستحقون القود في العمد
والدية في الخطأ فقوله وكشاهدين عطف على قوله كأن يقول بالغ على حذف مضاف
أي وكشهادة شاهدين ثم إن الذي من أمثلة اللوث هو قول البالغ وشهادة الشا
هدين لا الشاهدين ثم يتأخر الموت راجع لمسألة الشاهدين بالجرح أو الضرب فلو لم
يتأخر الموت استحقوا الدية أو الدم بغير قسامة لا لمسألة الشهادة بإقرار المقتول
بذلك فإن فيها القسامة مطلقا تأخر الموت أم لا وأما في هذه فقوله مطلقا لا يستغنى
به عنه بقوله عمدا أو خطأ قال المصنف في كيفية القسامة بقوله يقسم أي كيفيتها أن
يقسم الولي بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه أو جرحه مات أي يقسم في الجارح والمجرح لكل
بالنص وفي معناه لمات من ضربه أو ما مات إلا من ضربه أو جرحه وهذا في
شهادة الشاهدين بذلك وأما في الشاهد ... فسكت عنه كأنه أخرى قوله أو بشاهد
بذلك عنه وهيأ كيفية القسامة فيه وأما في المثال الأول وهو ما إذا قال قتلني فلان
وشهد عدلان على قوله فيحلفون لمن قتله قال المصنف للمثال الثالث وهو
مشتمل على ستة مسائل بقوله أو بشاهد واحد بذلك أي بمعاينة الجرح أو الضرب
مطلقا أي عمدا أو خطأ فيحلفون خمسين يمينا لمن جرحه أو ضربه ولمن مات منه
قال في ... ظاهر كلام ابن رشد ونصه أنهم يحلفون على الجرح والموت منه في كل
يمين من الخمسين أي لمن جرحه أو ضربه ولمن مات من جرحه أو ضربه وظاهره أنهم لا يحلفون
قبل الخمسين يمينا واحدة مكملة وسيأتي ما إذا شهد شاهد واحد على إقرار المقتول
بالجرح أو الضرب في قوله أو بإقرار المقتول عمدا وبه يتم الستة مسائل أي ثبت
الموت لا قبله لاحتمال حياته وهو راجع لجميع صور اللوث ويحتمل رجوعه لمسألة
الشاهد وأما التي قبلها فذكر فيها ثبوت الموت بقوله ثم يتأخر الموت إذ معنى
تأخر الموت ... ثبوته أو بشاهد بإقرار المقتول البالغ بجرح أو ضرب عمدا أي قتلا

الشاهد

ثال

للتيطي وقيل يحلفون أي يحلف كل واحد منهم يمينا مكملة وسيأتي له

جرحني فلان أو ضربني عمدا فيكون لوثا يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ولا بد من يمين مكملة
للنصاب مع الشاهد أولا وأما لو قال جرحني أو ضربني خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد
من الشاهدين كما تقدم ومثل جرحني أو ضربني قتلني فيكفي الواحد في العمد لا الخطأ والحاصل
أن الشاهدين بالإقرار لوث في العمد والخطأ وأن الواحد لوث في العمد فقط واعترض
على المص بأن هذا التفصيل لم يقل به أحد وإنما في المسئلة قولان التوقف على الشاهدين مطلقا
في العمد والخطأ والاكتفاء بالشاهد مطلقا كإقرار أي المقتول وثبت إقراره بشاهدين
ثم هو غير المثال الأول مع شاهد بمعاينة القتل مطلقا أي عمدا أو خطأ فهو
لوث يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ولم يستغن عن هذا بالمثال الأول لأنه ربما
توهم أن من هذا يثبت الدم بأكمل أو الدية بغير قسامة أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بأن قال
قتلته خطأ بشاهد أي مع شاهد على معاينة القتل خطأ فلوث فإن لم يكن إلا
مجرد إقراره بالخطأ بغير لوث فيؤخذ بإقراره وتكون الدية عليه في ماله دون عاقلته كما
تقدم وإن اختلف شاهداه أي القتل بأن قال أحدهما بسيف وقال الآخر بعصا بطل الدم
لتناقض الشهادتين ولا يلتفت مع هما بيان صفة القتل لأن بيناته واختلفا بطلت
شهادتهما ق وأشار للمثال الرابع من أمثلة اللوث بقوله أو بالعدل
الواحد فقط يشهد في معاينة القتل أي بمعاينته عمدا أو خطأ فيقسم الأولياء معه
ويستحقون الدم أو الدية والمراد بالعدل هنا كالعدل في هذا وفي سائر ما قبله
أي شهادة الشاهد فيه لوث وهذا المثال يفهم من قوله أو بشاهد بذلك مطلقا
بالأولى ق أشار للخامس بقوله أو رآه أي رأى العدل المقتول يتشحط بالحاء والطاء
المهملتين أي يتحرك ويضطرب في دمه والمتهم بالقتل قربه وعليه أي المتهم
أثره أي الدم أي إصابة القتل وشهد العدل بذلك فلوث ق وجبت القسامة
إن تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول فلان قتلني
فلان ولا يكون تعدده موجبا للقصاص أو الدية بلا قسامة وليس منه أي من اللوث وجوده
أي المقتول بقرية قوم ولو مسلمين بقرية كفار وهذا إذا كان يخالطهم فيها غيرهم

وإذا

قتله عمدا أو قال دمي عند فلان أو قال أحدهما قتله بسبب الخ

أي يتحرك — إشارة

وإذا كان لوثا يوجب القسامة كما في قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابني عمه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة لأن خيبر
ما كان يخالطهم إلا اليهود فيتهم غيرهم أو دخلوهم بجواز أن يكون قتله أحدهما ورماه فيها
ليلوث أهلها به ولو شهد اثنان على شخص أنه قتل أحدهم ودخل في جماعة ولم يعرف
استحلف كل منهم خمسين يمينا لتناول التهمة كل فرد منهم والدية عليهم
في أموالهم إن حلفوا أو نكلوا من غير قسامة على أولياء المقتول أو على من نكل دون
من حلف إن حلف بعضهم بلا قسامة على الأولياء لأن البينة شهدت بالقتل عمدا فلو
شهدت بالخطأ لكانت على عواقلهم ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد فحكم الحكم
كذلك والحكم أنهم يقسمون خمسين يمينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون
الدية على الجميع ولا ينافي هذا ما يأتي أن الدية إنما تكون على واحد فقط لأن ذلك
بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة للدية ق أو اقتتلت طائفتان أي جماعتان بغى بعضهم
على بعض لعداوة بينهم وإن كانوا تحت طاعة الإمام عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا
قسامة ولا قود فيكون هدرا مطلقا أي سواء قال المقتول فلان قتلني أم لا إذ لو كان
من غيرهم لكان لوثا بلا خلاف كما في النقل وهو قول الإمام في المدونة أو لا قسامة ولا قود
إن تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد وأما لو قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد
فالقسامة والقود وبه فسر ابن القاسم قول الإمام في العتبية أو لا قسامة إن تجرد قوله
عن الشاهد فقط بل مجرد قوله قتلني فلان وكذا إذا لم يكن لوثا بمجرد قول الولاة بالأولى وعليه
فلو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثا يوجب القسامة والقود وهو
تأويل بعض الأشياخ تأويلات (للمدونة) ثلاثة المذهب الأول ولكن رجح بعضهم الثاني ومفهوم
ولم يعلم القاتل أنه لو علم بعينه لاقتص منه وهو كذلك وإن تأولوا أي الطائفتان بأن قام
لكل شبهة تقتضي جواز المقاتلة فهدر أي فالمقتول من كل طائفة هدر ولو تأولت
إحدى الطائفتين فدم المتأولة قصاص والأخرى هدر ولو طائفة زحفت على غيرها
فدفعوا عن أنفسهم فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة قصاص كما أشار له بقوله كزاحفة

ومن بعد ثبوته والدية عليهم أنهما شهدا بالقتل عمدا فلو الخ

القسامة

فإن له شاهد من البينات وهو أم لا إذ

الجماعة إذا ابتدأ

كانتا لوثا بعد عن نفسه **قوله** قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها
بقوله وهي اي القسامة من البالغ العاقل خمسون يمينا متوالية فلا تفرق على الايام
او على اوقات بتا اي قطعا فلا يقول بالظن لا الا لا هو الذي ضربه مات او لقد قتله واعتماد البات
على ظن قوي ولا يكفي قوله اظن او في ظني وان اعمى او غائبا حال القتل لاعتماده على
اللوث المتقدم بيانه يحلفها في الخطإ من يرث المقتول من المكلفين وان واحدا او امرأة
ولو اختلفت وتوزع على قدر الميراث لانها سبب في حصوله فان لم يوجد الا واحد او امرأة
في الخطإ حلف الجميع واخذ حصته من دية او غيرها وسقط ما على الجاني من الدية لتعذر
الحلف من بيت المال وجبرت اليمين اذا وزعت على عدد وحصل كسر او اكثر على اكثر
كسرها ولو كان صاحبه اقل نصيبا كبنت مع ابن فتحلف سبعة عشر يمينا وهو ثلاثة
وثلاثون وثلث وزوجة واخ لام وعاصب على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف وعلى الاخ
للام ثمانية وثلث وعلى العاصب ستة عشر وثلثان فيحلف سبعة عشر لان كسرها
اكثر ويسقط الكسر الذي على الاخ للام ويكمل كل من الزوجة والعاصب يمينه
للتساوي والا بان تساوت الكسور كثلاث بنات على كل ستة عشر وثلثان فعلى
الجميع اي على كل منهم تكميل ما انكسر عليه ولا ياخذ احد شيئا من الدية الا بعد
ها اي بعد حلف جميعها ثم بعد حلف الحاضر جميع ايمان القسامة وكان بعضهم
غائبا او صبيا حلف من حضر من غيبته او الصبي اذا بلغ حصته من ايمان القسامة
فقط واخذ نصيبه من الدية وان نكلوا اي الورثة او نكل بعض منهم وحلف البعض الاخر
جميع الايمان واخذ حصته فقط حلفت العاقلة اي عاقلة القاتل فيحلف كل واحد منهم
يمينا واحدة ولو كثروا جدا ما لم يكونوا اقل من خمسين يمينا والا حلفوا الخمسين كل واحد
ما ينوبه فان لم يكن عاقلة حلف الجاني الخمسين وبرئ وان نكل غرم فمن حلف من عاقلة الجاني
برئ ولا غرم عليه ومن نكل منهم فحصته فقط من الدية يغرمها للناكلين من ورثة المقتول
على الاظهر عند ابن رشد من اقوال خمسة وهو راجع لقوله وان نكلوا **ق** ولا يحلف الايمان
القسامة في العمد اقل من رجلين عصبة من النسب سواء ورثوا ام لا واما النساء

قف وسه

بيسي

فلا يحلفن

فلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فان انفردن صار المقتول كمن لا وارث له فترد الايمان
على المدعى عليه والا يكن له عصبة نسب فموالي اعلون ذكور اثنان فاكثر لا اسفلون
ولا انثى وهو مولاة النعمة اذ لا دخل لهن في العمد وللولي واحدا او اكثر الاستعانة في القسا
مة بعاصبه اي عاصب الولي وان لم يكن عاصب المقتول كامرأة قتلت فيقوم بعا
صب غير ابنها وله اخوة من ابيها فيستعين بهم او ببعضهم او يستعين بعم مثلا
فقوله بعاصبه اي جنس عاصبه واحدا او اكثر واللام في للولي بمعنى على لو كان
واحدا وللتخيير ان تعدد وللولي فقط اذا استعان بعاصبه حلف الاكثر من
حصته التي تنوبه بالتوزيع ان لم تزد الايمان التي يحلفها على نصفها اي الخمسين
بان زادت على خمسة وعشرين فليس له حلف الاكثر وان وجد عاصبين او اكثر
وزعت عليهم وله فقط للابن بدل على ما ينوبه بالتوزيع كما اشار له بقوله فقط يريد
من نصيب الولي واما من حصة مستعان به اذا قبله ذلك ووزعت الايمان على
مستحقي الدم فان زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين لان الزيادة على ذلك
خلاف سنة القسامة واجتزئ في حلف جميعها باثنين طاعا من اكثر غير نا
كلين ونكول المعين غير معتبر اذ لا حق له في الدم بخلاف نكول غيره من اولياء
الدم فيعتبر لذا كانوا في درجة واحدة كبنين او اخوة ولو بعدوا في الدرجة عن المقتول
كبني عم اذا استووا درجة ولا عبرة بنكول ابعد مع اقرب فان نكل بعض من يعتبر وسقط الدم
فترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل فيحلف كل منهم خمسين يمينا ان تعدد من
لان كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان لا يقتل بالقسامة الا واحد واذا كان المتهم
واحدا حلفها ومن نكل حبس حتى يحلف او يموت في السجن ولا استعانة لمن ردت عليه
بغيره ولو ولدا او نحو بعضهم الاستعانة هنا ايضا كالولي وان اكذب بعض اي بعض
اولياء الدم نفسه بعد الحلف او قبله بطل الدم فلا قود ولا دية وكذا ان اخذ بخلاف
عفوه اي البعض بعد القسامة فللباقي نصيبه من الدية واما قبل القسامة فكالتكذيب
فلا شيء لغير العافي ولا ينتظر في القسامة صغير معه كبير مساو له في الدرجة فيقسم

فلو وجد الولي عاصبا حلف كل خمسا وعشرين ولا يلتفت الى الكثرة وان ...

اي الخمسة وعشرين ولا يلتفت الى ... ان لم يزد على ما ينوبه بالتوزيع

الكبير اي لتعدد او يستعين بعاصبه ويقتل الجاني اي القسامة بخلاف العفو عليه والكبير نصيبه
فينتظر اي لقرب او افاقته ان لا لم يوجد غيره له اي غير الصغير من ولي معه ويحتمل عود
الضمير على الكبير وهو اظهر معنى اي الا ان لا يوجد غير الكبير مع الصغير فيحلف الكبير
حصته خمسا وعشرين من الايمان والصغير حاضر معه لانه ارهب في النفوس وحضوره مع
الكبير مندوب لا شرط لان هذا ممكن من اصله في المذهب ولا يؤخر حلف الكبير الى
بلوغ الصبي ويحبس القاتل المدعى عليه لبلوغ الصبي فيحلف خمسا وعشرين يمينا ويستحق
الدم مالم يعف فان مات قبل البلوغ بطل الدم ووجبت بها اي بالقسامة الدية في الخطا
اي على الوجه المتقدم ووجب بها القود في العمد من واحد متعلق بالقود تعين لها اي
للقسامة بتعيين المدعي على جماعة استووا في العمد مع وجود اللوث يقولون في
ضربه مات ولا يقولون مرض بعد ولا يقتل بها اكثر من واحد عين ويتعين لها **قال**
فرع اي القسامة سببها قتل الحر المسلم ذكر حكم مقابلها ذلك بقوله
ومن اقام شاهدا عدلا على جرح خطأ او عمدا فيه شيء مقدر شرعا او قتل كافر
او عبد عمدا او خطأ كان القاتل مسلما او عبدا او كافرا او جنين القتل مبينا حلف
مقيم الشاهد يمينا واحدة في الجميع واخذ الدية من الجاني ومراده بالدية المال المودى
فيشمل دية الجرح والكافر وقيمة العبد وغرة الجنين فان كان الجرح عمدا ليس فيه شيء
مقدر اقتص فيه بالشاهد واليمين كما تقدم وان نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد
برئ الجارح ومن معه ان حلف المدعى عليه من جارح او غيره له والا يحلف غرم ما وجب عليه
في جميع الصور الا في جرح العمد فانه ان نكل فيه حبس فان طال حبسه عوقب واطلق بعد
سنة توهم خلاف المراد **وليس** فيه اي الجنين كالجرح لا قسامة فيه فرع على
ذلك قوله فلو قالت امرأة حامل دمي وجنيني عند فلان وماتت ففيها القسامة لا
فيه ولا شيء في الجنين ولو استهل لانه ان لم يستهل فهو كالجرح لا قسامة
فيه وان استهل فهو يحتمل ان قولها قتلني فلان وقتل ولدي معي وذلك ملغى في قتله تم

باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به

وهو

وهو لغة التعدي وبغى فلان على فلان استطال عليه وشرعا ما قال ابن عرفة هو الامتناع
من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا اه وقوله في غير معصية
متعلق بطاعة ومقتضاه ان من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيا وقيل لا تجب
طاعته في المكروه اي المجمع على كراهته فالممتنع لا يكون باغيا وهو الاظهر لانه ليس
من الاعوان في الدين ما ليس فيه وهو رد فان امر الناس بصلاة ركعتين بعد اداء
فرض الصبح لم يتبع **قال** استغنى المص عن تعريفه بشيء ما يتعرف به الباغي لاستلزام
معرفته معرفة فقال الباغية فرقة اي طائفة من المسلمين خالفت الامام الذي ثبتت
امامته باتفاق الناس عليه وبين بره معاوية لم تثبت امامته لان اهل الحجاز لم يبايعوا
له لا امامة للظلمة ونائب الامام مثله لمنع حق له او لمنع دم وجب عليها وكانوا
ما عليهم مما جبوه بيت المال كخراج الارض ونحو ذلك او لخلعه اي او خالفته لارادة
تخلعه اي عزله فيحرم ذلك عليهم وان جار اذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق
وتعطيل الحقوق بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه وقوله فرقة جرى على الغالب والا
فالواحد قد يكون باغيا وقوله خالفت الامام يخرج به ما اذا خرجت عليه على وجه المغالبة وترك
الصلاة ... فمن خرج عليه لا على سبيل المغالبة كاللصوص لا يكون باغيا فللعدل قتالهم
وان تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ويجب على الناس معاونته عليهم واما
غير العدل فلا تجب معاونته **قال** مالك رضي الله عنه دعه وما يراد منه ينتقم
الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما كما انه لا يجوز له قتالهم لاحتمال ان يكون
خروجهم عليه لفسقه وجوره وان كان لا يجوز لهم الخروج عليه كالكفار اي كقتال
الكفار بان يدعوهم اولا للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوه بالقتال ويقاتلهم
بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم
الا ان يكون فيهم نسوة او ذراري فلا نرميهم بالنار لا كالكفار ... ولا اموالهم
لانهم مسلمون كما اشار لذلك بقوله ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا يحل ... بالمراد
ولا تتلف اموالهم ولا ترفع رؤوسهم اذا قتلوا بأرماح اي يحرم لانه مثلة بالمسلمين

بغاة الكفار وانه يجوز بعدلهم وبغاة كما تقدم في الجملة ولا يرق ذريتهم بفتح الذال المعجمة
اي لا يسترقهم الامام ونوابه ولو أفرد الضمير العائد على الامام لكان انسب اي لا يسترقهم
بمال يؤخذ منهم كالجزية اي لا يجعل ذلك بدل ان تركهم يسترقهم مجانا ان يعفوا عن بغيهم وامن
منهم واستعين بمالهم من سلاح وكراع بضم الكاف اي خيل عليهم اي يجوز ذلك
ان احتيج له اي لقتالهم اي للاستعانة به عليهم ثم بعد الاستعانة به وان لاستغناء
عنه رد لهم كغيره اي كما يرد غيره ما يستعان به من الاموال كغنم ونحوها اي عين
عرض لو حبس عنهم او ان الفرقة عليهم بمنزلة حيازته فلذا عبر بالرد وان أمنوا
بضم الهمزة وكسر الميم مخففة اي حصل الامان للامام بالظهور عليهم لم يتبع منهزمهم
منهم ولم يذفف بإعجام الذال وإهمالها اي لم يجهز على جريحهم ومفهوم الشرط انه
ان خيف منهم اتبع منهزمهم وذفف على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه وان قتله ورثه
ان كان مسلما وان كان محرما لكنه غير عدوان ولا يكره قتل جده وابنه ولم يضمن باغ
متأول في خروجه على الامام أتلف نفسا او مالا حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغي
غير المتأول ومضى حكم قاضيه ولا ينقض ويتبع به الخلاف وحد اقامه من على الحق
الخاص بالعام تجرى عليه بعلم سلطانه لانه مرحوقي اقامه فلا يعاد على الجميع وان كان
غير قتل وكذا يمضي على الراضي ان كان قتلا ونحوه ورد ذمي معه اي مع الباغي المتأول لنيد
منه ولا يغرم ما اتلف من نفس او مال ولا يعد خروجه معه نقضا للعهد وضمن الباغي
المعاند وهو غير المتأول النفس والمال لعدم عذره والذمي معه
ناقض للعهد يكون هو وماله فيئا وهذا كله في الخروج على الامام العدل وأما غيره فلا يحارب
عليه عنادا او كان متأولا والمرأة المقاتلة بالسلاح كالرجل يجوز قتلها حال القتال
فان قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل احدا حال القتال او ما بعده فان كانت متأولة
فلا تضمن شيئا وان كانت غير متأولة ضمنت ورقت ان كانت ذمية لنقضها

باب

في الردة واحكامها الردة كفر المسلم المتقرر اسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا
ويكون باحد امور ثلاثة بصريح من القول كقوله اكفر او اشرك بالله او لفظ اي قول

يقتضيه

يقتضيه كقوله جسم متحيز او تجحد حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا
او فعل يتضمنه اي يقتضي الكفر ويستلزمه لزوما بينا كإلقاء مصحف بقذر ولو
كان طاهرا كبصاق او تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة ومثل ذلك تركه
به اي عدم رفعه ان وجده به لان الدوام كالابتداء فأراد بالإلقاء ما يشمل الترك اذ هو
فعل نفسي وفي مثله الحديث اي اسماء الله واسماء الانبياء وكذا الحديث كما
هو ظاهر وحرق ما ذكر ان كان على وجه الاستخفاف كذلك وان كان على وجه صيانته
فلا ضرر بل ربما وجبت وكذا كتب الفقه ان كان على وجه الاستخفاف بالشرع فيعد ارتدادا
وشد زنار بضم الزاي وتشديد النون حزام ذو خطوط ملونة يشد به الذمي وسطه
ليتميز به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به ان فعله حبا فيه وميلا
لأهله واما ان لبسه لعبا فحرام وليس بكفر وسحر عرفه ابن العربي بانه كلام يعظم به غير الله
وتنسب اليه المقادير والكائنات ذكره في التوضيح وعلى هذا فقول الامام رضي الله
عنه ان تعلم السحر وتعليمه كفر وان لم يعمل به ظاهر في الغاية اذ تعظيم الشيء
ونسبة الكائنات اليه لا يستطيع عاقل يؤمن بالله ان يقول فيه ليس بكفر واما
ابطاله فان كان بسحر مثله فكذلك والا فلا ويجوز كما لا يستجار على ابطال السحر والعلم
ينفع به تغيير احوال او اوصاف وقلب حقائق فان وقع ما ذكر بآية قرآنية او اسماء الهية
فظاهر انه ليس بكفر لكنه محرم ان ادى الى عداوة او ضرر في نفس او مال وفيه الادب واذا
حكم بكفر الساحر فان كان متجاهرا به قتل وماله فيء ما لم يتب وان كان يسر به قتل مطلقا
كالزنديق كما يأتي وقول بقدم العالم وهو ما سوى الله تعالى لانه يؤدي الى انه ليس له صانع
او ان واجب الوجود علة فيه وهو يستلزم نفي القدرة والارادة وهو كفر في تكذيب
القرآن وتكذيب الرسل او بقائه وان اعتقد انه حادث لما فيه من تكذيب الله ورسله
او شك في ذلك اي اتى بما يدل على شكه في ذلك من قول او فعل مقصود اخذا من قوله او لفظ
يقتضيه او فعل يتضمنه او قول بتناسخ الارواح بمعنى ان من مات فان روحه تنتقل
الى مثله او اعلى منه ان كان تاما مطيعا وان كان من عاص انتقلت الى مثله او ادنى منه

او اخيه او ابنه

١٠٦

من كلب او هر وهكذا الى غير نهاية وقيل الى ان تصل الادون الى الجنة والثانية الى النار ومن ثم ينكرون
البعث والحشر وما ثبت عن الشارع من القيامة وما فيها او بقوله في كل جنس من اجناس
الحيوان اي انواعه من القردة والخنازير والدود نذير اي نبي ينذرهم فيكفر لانه يؤدي الى ان اجناس
الحيوان كلها مكلفة وهو خلاف الاجماع والى ان توصف انبياء هذه الاجناس بما وصفهم
الله به من الذم وفيه ازدراء بهذا المنصب الشريف او ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة
والسلام كدعوى مشاركة علي رضي الله عنه وانه كان يوحى اليهما معا او بمحاربة نبي اي قاتله
بجوازها لكفره كظاهر او جوز اكتساب النبوة لانه خلاف اجماع المسلمين ولانه
يستلزم وقوعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم او ادعى انه يصعد بجسمه للسماء او يدخل
الجنة ويأكل من ثمارها او ادعى انه يعانق الحور العين يقظة فيكفر لانهن نساء الجنة
فلا يكشفهن في الدنيا اجماعا وتأمل او استحل حراما علمت حرمته من الدين ضرورة
كالشرب للخمر او يجحد المجمع على اباحته او وجوب مجمع على وجوبه اي مما علم من الدين
ضرورة فلو قال او يجحد حكما علم من الدين ضرورة لكان اخصر فخرج ما اجمع عليه ولم يكن
معلوما بالضرورة كوجوب اعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت وما علم ضرورة
وليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن او نبي كانكار قتل عثمان او خلافة علي او وجود
بغداد فلا ان انكار المسجد الحرام او المسجد الاقصى ... او فرعون فانه كفر لانه تكذيب للقرآن
تم بكفره اعيا على غيره بامانة الله كافرا على الاصح ومقابله يكفر لانه من الرضا بالكفر
ورد بانه لم يرد الا التغليظ عليه في الشتم وهذا التعليل كما هو ... اذا علم في فعله
بذلك يكون كفرا وهو مما لا ينبغي ان يتوقف فيه وفصلت الشهادة فيه اي في الكفر
وجوبا فلا يكتفى القاضي بقول الشاهد انه كفر بل لا بد من بيان ما كفر به بيانا واضحا لاختلاف
فيه فان يقول كفر بقوله كذا او بفعله كذا حتما اذ ان يكون الشاهد يعتقد ان ما وقع منه
كفر وليس كذلك واستتيب المرتد وجوبا ولو عبدا او امرأة ثلاثة ايام بلياليها من يوم الثبوت
لا من يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت ان سبق بالفجر بلا جوع وعطش
بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لانه يوقف فيكون معسرا بردته

وبلا

وبلا معاقبة بكضرب وان لم يتب اي وان لم يقر بالتوبة او ان اتوا بحال فان تاب ترك
والا بان لم يتب قتل بالسيف ولا يترك بلا جزية ولا يسترق واستبرئت ذات زوج او سيد
وهي من ذوات الحيض بحيضة قبل قتلها خشية ان تكون حاملا فان حاضت ايام ثلاثة
بعد انتظرت تمامها فيتحقق الفصال فان ظهر بها حمل اخرت حتى تضع ان وجد
من يرضع ولدها ويقبلها الولد والا اخرت لتمام الرضاع ومال العبد ولو مبعضا لسيده
والا يكن المرتد عبدا بان كان المرتد حرا او قتل بردته او مات مرتدا قبل القتل ففيء محله
بيت المال وظاهره ولو ارتد ذمي وارثه وبقي ولده الصغير مسلما ولو ولد حال ردة
ابيه اي حكم باسلامه ولا يتبعه فيجبر على الاسلام ان اظهر خلافه كان ترك ولده اي
يطلع عليه حتى بلغ واظهر خلاف الاسلام فيحكم عليه بالاسلام ويجبر عليه ولو بالسيف
واخذ منه اي من مال المرتد ان مات او قتل على ردته ما جنى اي ارش جناية عمدا على عبد
وكذا انقصا ولو جنى عليه قبل ردته او ما جنى عمدا على ذمي لا خطأ فعلى بيت المال كما يأتي
قريبا وبيت المال لا يحمل عمدا ولا عمدا فالتفصيل بقوله عمدا لا تنصيص للذمي فقط كما ان
جنى المرتد عمدا على حر مسلم فلا يؤخذ من ماله شيء لذلك لان حد القود وهو يسقط
بقتله لردته فالقصاص لله يؤخذ من ماله قيمة العبد مطلقا ودية الحر الذمي ان جنى عليه عمدا
ولا يؤخذ منه شيء في جنايته على الحر المسلم كان هرب المرتد لدار الحرب بعد ان قتل حرا مسلما
فلا يؤخذ من ماله شيء فان رجع فقتل لردته ان لم يسلم فان اسلم قيد الا حد الفرية اي القذف
فانه لا يسقط عنه بهروبه لدار الحرب لانه لم يهرب اي وقعت منه قبل الاسلام فان قذف قبل الحرب
ثم اسلم فيسقط عنه حده والخطأ مبتدأ اي جناية الخطأ من المرتد على حر مسلم او ذمي على
بيت المال خبر كاخذه اي بيت المال جناية عليه ممن جنى عليه وكما يقوم عنه فيما اخذ ماله
فعليه ما عليه وله ماله وان تاب المرتد بالرجوع للاسلام فماله له يرجع له على الراجح من ان المرتد
لا يكون محجورا عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله فان اسلم رد له وقدر المرتد الجاني
خطأ او عمدا حال ردته ثم تاب كالمسلم فيهما اي في العمد والخطأ فان جنى حال ردته
على حر مسلم عمدا كان عليه القود اذا تاب وخطأ فالدية على عاقلته وان جنى على ذمي ثم تاب

يبقى ماله في الصحر وعلى ما قلته في المختصر وقتل المستتر للكفر والسبي والقتناء ذا اي زنادقة
اي من اسر الكفر واظهر الاسلام بلا استتابة بعد الاطلاع عليه بل ولا تقبل توبته
الا ان يجيء قبل الاطلاع عليه تائبا فتقبل توبته ولا يقتل لانه انما اطلعنا على ما كان
مخفيا عندي وانه رجع عنه قبل منه وماله ان مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته او بعد
ان جاء تائبا او قتل قبل الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه لوارثه فان ظهر عليه
فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل او مات فلبيت المال وقبل عذر من اسلم من الكفار
ثم رجع وقال عذرا اذ انا فيما ان كنت اسلمت عن ضيق من خوف على نفسه او ماله
او عذاب ان ظهر عذره بقرينة والا لم يقبل وحكم فيه بحكم المرتد فان رجع للاسلام والا قتل كان
توضا وصلى ثم اظهر الكفر واعتذر بانه انما فعل ذلك خوفا على نفسه او ماله او من عذاب
فيقبل عذره ان ظهرت قرينة صدقه والا قتل بعد الاستتابة واعاد مأمومه ابدا ان قتل
من في باب الجماعة وادب من تشهد اي نطق بالشهادتين ولم يوقف على الدعائم اي لم
يلتزم اركان الاسلام من صلاة وغيرها حين اطلع عليه بعد تشهده وليس حكمه حكم
المرتد ومقتضى هذا ان من علمها قبل تشهده كان من يبيها اظهر انه ثم رجع عن التشهد
انه مرتد وهو كذلك لا الا دعز نبي كما تقدم كساحر ذمي يؤدب ان لم يدخل ضررا على مسلم
والا قتل لنقض عهده ولا ما لم يسلم فان اسلم لم يتعين قتله اذا لم يسلم وان ادخل ضررا على
اهل الكفر ادب ما لم يقتل منهم احدا بسحره والا قتل واسقطت الردة صلاة وصياما
وزكاة كانت عليه قبل ردته فلا يطالب بها ان عاد للاسلام وان كان فعلها سقط ثوابها
ولا اعادة اذا اسلمت الا بعد زوج لانها ابطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي احلها
كما ابطلت نكاحها الذي احصنها واقر ما بقي او انتقل لكفر اخر اي فلا نتعرض له ولو قلنا
ان الكفر ملل وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام اذ هو الدين المعتبر
شرعا وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون ولو بالغا اذا كان جنونه قبل البلوغ
باسلام ابيه دنية فقط لا باسلام جده او امه كان مميز فيحكم باسلامه تبعا لاسلام ابيه اي
عقل دين الاسلام اي عقل انه دين يتدين به وفائدة الحكم باسلام من ذكر انه ان بلغ وامتنع
يجبر عليه بالقتل مما تقدم منه يجب عليه اعادته اذا اسلم سقاه وفيه وهو من الكفر
من حج وفتيا ونذرا وكفارة ويمينا بالله او بعتق وظهار اي انه لا يطالب بما عداها بعد اسلامه
[illegible] لم تقدم وكذا اليمين لانه كانت معلقة كذا ما انت طالق ان فعلت بعد ردته ان
[illegible] ويسقط ان تغيير ما من الامور بالردة اذا لم [illegible] بالردة [illegible]
[illegible] فيهما منه قبل ردته لا بعد زوج ولو لم [illegible] ردته ونذر ما لم [illegible] ولا احلته بعد اسلامه
[illegible] احلال لمطلقها ثلاثا [illegible] اذا ارتد المحلل للمبتوتة [illegible] اهلا له لها
ردته او رجع الى مسلمه فقد مارد المراة وانما تبطل فعلها لمطلقها ثلاثا [illegible] طلق
[illegible] بعقد ثم ارتدت فلا تحل للاول اذا

من الاسلام يجبر عليه بالقتل كمن ثبت بعد البلوغ الا المميز المراهق حين اسلام ابيه
فلا يجبر المراهق والمتروك لها اي لكونه غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم باسلامه
لاسلام ابيه حتى راهق اي قارب البلوغ كابن ثلاثة عشر سنة فلا يحكم باسلامه
واذا لم يحكم به فلا يجبر على الاسلام بقتل ان امتنع منه بل بالتهديد والضرب ويعلم ان
محل الحكم باسلام الصغير او غيره اذا لم يترك حتى راهق مميزا او لم يكن المميز مراهقا
حين اسلام ابيه والا لم يجبر على الاسلام بالقتل وان مات ابو المراهق او المتروك
لها الذي اسلم وقف ارثه فان اسلم بعد بلوغه اخذه والا لم يرثه وكان لبيت المال وان
اسلم قبل البلوغ لم يرجع لذلك لانه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه برجع لذلك لانه لو
رجع عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل وحكم باسلام مجوسي صغير لاسلام سابيه
ان لم يكن معه ابوه المجوسي فان كان معه ابوه في السبي في ملك واحد لم يحكم باسلامه
من تبعا لاسلام سابيه بل يجبر ابوه على الاسلام لانه مجوسي كبير يجبر على الراجح ويحكم
باسلام الصغير تبعا لاسلام ابيه فالكلام هنا في مجوسي صغير فلا ينافي ما تقدم
في الجنائز مما يفيد انه لا يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه ولو نوى به سابيه الاسلام
لحمله على الكتابي الصغير واما الكتابي الكبير فلا يحكم باسلامه اتفاقا لعدم جبره
عليه قال ض ان المجوسي يجبر على الاسلام اتفاقا ان كان صغيرا
او على الراجح ان كان كبيرا وان الكتابي لا يجبر مطلقا اتفاقا في الكبير وعلى الراجح
في الصغير والمتنصر مثلا من كاسير وداخل بلد الحرب لتجارة ونحوها محمول
على الطوع فله حكم المرتد ان لم يثبت اكراهه على الكفر فان ثبت حمل على الاسلام فيرث
ويورث وان سب مكلف نبيا او ملكا مجمعا على نبوته او ملكيته او عرض بواحد
منهما بان قال عند ذكره اما انا فلست بزان او ساحر او لعنه او عابه اي نسبه
لعيب او قذفه او استخف بحقه كان قال لا ابالي بامره او نهيه او لو جاءني ما قبلته
او غير صفته كاسود او قصير او الحق به نقصا في بدنه كاعور او اعرج او خصلته
بفتح الخاء المعجمة اي شيمته وطبيعته كبخيل او غض اي نقص من مرتبته العلية

او غ وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسب اليه ما لا
يليق بمنصبه على طريق الذم بخلاف ما لو قيل نبي يتيم لا اشارة الى انه كالدرة اليتيمة
المنفردة عن اجناسها او رعي الغنم ليعلمه الله كيف يسوس الناس او قيل له بحق
رسول الله لا تفعل كذا او افعله فلعن وقال اردت بالعقرب لانها مرسلة لمن تلدغه
فلا يقبل منه قتلوهم ويستتاب اي بلا طلب او بلا قبول توبة منه حدا ان تاب والا قتل
كفرا ولا يخفى ان ما قرره المصنف يغني بعضه عن بعض ولكن مراده التنصيص على
اعيان المسائل التي نصوا عليها الا ان يسلم الكافر فلا يقتل يعني ان الساب يقتل
مطلقا ما لم يكن كافرا فيسلم لان الاسلام يجب ما قبله وبالغ على قتل الساب
مسلما او كافرا بقوله وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور من الكلام
وهو كثرته من غير ضبط اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهل او السكر او التهور ولا بدعوى
زلل اللسان وفيمن قال حين غضب له صلى الله عليه وسلم اي على متغضب صلى عليه اي على
النبي جوابا لا صلى الله على من صلى عليه قولان بالقتل وعدمه ووجه الاول ان فيه سبا للملائكة
والانبياء الذين يصلون على النبي ووجه الثاني انه حين غضبه لم يكن قاصدا الا
نفسه ولكنه يؤدب ويطال سجنه او قال لقائل لغيره كل الانبياء يتهمون جوابا
بالتهمتني اي لقوله أتتهمني فالجزء هو الاستفهام فيه قولان هل يقتل
بلا قبول توبة تبعا عن اللعجة وان لم يكن على ظهر بوا او كان قصد الاخبار عما وقع
من الكفار لانه يعاقب او قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى
الله عليه وسلم هل يقتل بلا قبول توبة نظرا لظاهر اللفظ او لا لاحتمال انه اخبار
عما قاله الكفار ولا كبير نكال ويطال سجنه قولان في كل من الفروع الثلاثة

وقتل يعني مع الكلام على ما يوجب القتل بلا استتابة وما اختلف
العلماء فيه هل يقتل بلا استتابة او لا يقتل وان ثبت فيه العقوبة ذكر ما يوجب
القتل ان لم يتب بقوله واستتيب في قوله النبي عليه الصلاة والسلام هزم اي يكون
مرتدا فيستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وهذا خلاف ما عليه مالك واصحابه

هي انه

انه يقتل ولا تقبل منه توبة او اعلن بتكذيبه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل
ومفهوم اعلن انه اذا اسر به زنديق يقتل بلا استتابة الا ان يجيء تائبا قبل الظهور عليه
والمعنى ان الاعلان بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم السب فيقتل مطلقا او تنبأ
اي ادعى انه نبي يوحى اليه فيستتاب فان تاب والا قتل الا ان يسر اي يدعي النبوة
سرا فزنديق يقتل الا ان يجيء تائبا قبل الظهور عليه على الاظهر والاستثناء قاصر
على الاخير من حيث النسبة لابن رشد وان كان الذي قبله كذلك من حيث الحكم والذي
اختاره ابن مرزوق في هذا الفرع والذي قبله انه يقتل بلا توبة كما في الاول لما فيهما
من السب فكان على المصنف ان يدرج الثلاثة في مسائل السب المتقدمة ويجوز ان
يكون الاستثناء راجعا لهما وقوله على الاظهر راجع للثاني لانه الذي يدل عليه
وادب اجتهادا اي بما يراه الحاكم في قوله لعشار [illegible] شيء [illegible]
له مطلوب اي اخرج منه اشكوك للنبي اد واشك للنبي ولا يقتل بخلاف لو قال
ان سالت او جهلت فقد سال النبي او جهل او قال لا ابالي بالنبي فيقتل او قوله لو سبني
ملك او نبي لسببته فيؤدب بالاجتهاد لانه لم يقع منه سب وانما علقه على شيء
لم يقع او قوله يا ابن الف كلب او خنزير فيؤدب اجتهادا لانه لم يقصد دخول نبي
في ضمنه وان كان لا يخلو من دخول نبي او عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي
قد رعى الغنم ما لم يقله تنقيصا والا قتل او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك
خازن النار فيؤدب اجتهادا لانه جرى مجرى التحقير لصاحبه وليس فيه تصريح بسب
الملك وكذا دخل علينا كانه عزرائيل او استشهد ببعض جائز عليه اي على النبي
صلى الله عليه وسلم في الدنيا من حيث النوع البشري حال كون ذلك الشيء والمستشهد
المستشهد به حجة له اي لذلك القائل او لغيره ولم يرد تنقيصا ولا عيبا ولا تاسيا
بل ليرفع نفسه من لحوق النقص كقوله ان قيل في المكروه فقد قيل في النبي او ان احببت
النساء فقد كان النبي يحبهن او شبه نفسه بالنبي لنقص لحقه لا على التاسي
اي التسلي به صلى الله عليه وسلم كان كذبت فقد كذبوا او ان اوذيت فقد اوذوا او لاصبرن

على كذا كما صيرنا ومسألة الحجة ومسألة التشبيه يرجعان لشيء واحد وهما حراهب
تغني عن الأخرى ولا يخفى أن المراد بيان أنه إن وقع منه شيء من ذلك أدب بالاجتهاد على
قدر التائب وإلا أدب أم المراد أنه يقتص فيقتل وإن تاب أو لعن العرب أو بني هاشم وقال
في المسألتين أردت الظالمين منهم فيؤدب بالاجتهاد فإن لم يقل أردت الخ قتل
وقيل قوله وقال إلخ راجع للثانية وأما الأولى فيؤدب مطلقا ولو لم يقل ما ذكر وعزي للتوضيح
وشدد عليه بالضرب والسجن والقيود ولم يقتل في قوله كل صاحب فندق أي خان
قرنان ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون ولو كان نبيا فلو لم يقل
ولو كان فلا شيء عليه وشدد عليه أيضا في نسبة شيء قبيح من قول أو فعل لأحد
ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به وذريته عليه الصلاة والسلام من بعد أولاد
فاطمة الزهراء وأما آل البيت من غيرها فلا مع العلم بهم بأنه كذلك كأن انتسب
له أي للنبي عليه الصلاة والسلام بغير حق بالقول أو بالفعل كأن يتعمم بعمامة خضراء
أو احتمل قوله لانتساب كأن يقول مع ضابط نفسه من آذى ذريته عليه الصلاة
والسلام أو قال لمن آذاه أنت شأنك تؤذي آل البيت أو شهد عليه بما نسب من قول أو فعل
أو لعنه من الناس أي غير مقبولين في شهادتهم فعاذ بسبب ذلك عن القتل
أي لم يقتل لعدم تمام الشهادة بمن ذكر فيشدد عليه في الأدب أو سب من لم يجمع على
نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل إنه نبي أهل الرس أو سب صحابيا
لأنهم يستحقون مع ما جزاهم الله به فيقتل لردته وسب الله كذلك أي كسب النبي في جميع
ما تقدم فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد فإن كان الساب
ذميا قتل إلا أن يسلم وفي استتابة المسلم أي هل يستتاب فإن تاب وإلا قتل أو يقتل
ولو تاب كسب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف والراجح لا استتابة وقوله كمن قال متضجرا
لقيت في مرضي ما أي ضررا لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه تشبيه في جري الخلاف وإن
لم يكن المختلف فيه الخلاف الأول وهو قبول توبة المسلم وعدمها وفي هذا هل يقتل
أو يقابل لنسبة الباري تعالى للجور وهو الذي يجري في السب وفي استتابته الخلاف

التعزير

التعزير ويحرم قتله بل يؤدب ويشدد عليه لأن قدره الشكوى. **باب**
ذكر فيه **حد الزنا وأحكامه** وهو بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة أهل نجد
والنسبة للمقصور زنوي وللممدود زنائي فقال **الزنا** شرعا وهو ما يوجب الحد لأن بيانه
وطء مكلف حرا أو عبدا **مسلم** وإضافة وطء لمكلف من إضافة المصدر لفاعله
ويراد بالفاعل من تعلق به الفعل فيشمل الواطئ والموطوءة فيشترط كونه في كل
التكليف والإسلام فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر إذ وطؤهم لا يسمى زنا شرعا
والوطء تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة أو بعض الانتشار
فرج آدمي قبلا أو دبرا لا غيرهما فرج كبين فخذين ولا فرج بهيمة ولا جنية تصورت بصورة
غير آدمي **لا ملك له** أي للواطئ **فيه** أي في الفرج أي لا تسلط له عليه شرعا فالمملوك
الذي لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء **باتفاق** من الأئمة لا أهل المذهب
فقط فخرج النكاح المختلف فيه فلا يسمى زنا ولو قال بعد لا شبهة لكان
أحسن لإخراج وطء حليلته بدبرها وأمة المشتركة والغار والمبعضة **تعمدا** خرج
به الغالط والجاهل والناسي كمن نسي طلاقها وبالغ على وطء المكلف بقوله
وإن كان وطء المكلف المسلم فرج الآدمي **لواطا** أي إدخال الحشفة في دبر ذكر
فيسمى زنا شرعا وفيه الحد الآتي ذكره **أو** كان **إتيان أجنبية بدبر** وأما حليلته
من زوجة أو أمة فلا يحد بل يؤدب **أو** كان إتيان **ميتة** في قبلها أو دبرها حال كونها أي
كونه **غير زوج** فيحد بخلاف لو كانت زوجة وإتيان النائمة أو المجنونة أو المبينة
أو إتيان صغيرة يمكن وطؤها عادة ولو لم يطقها في قبلها أو دبرها فيحد الواطئ
وإن كانت غير مكلفة لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة **أو** إتيان حرة
أو أمة **مستأجرة** أجرت نفسها أو آجرها وليها أو سيدها **لوطء أو غيره** كخدمة
فيحد ولا يلتفت المستأجر بكونه لا يستحلها شبهة تدرأ عنه الحد لأن آجرها سيدها
للوطء فلا يحد نظرا للقول بحلها **أو** إتيان **مملوكة** له يحرم أي مثله **تعتق** عليه بنفس
الملك كبنت وأخت فيحد إن علم بالتحريم ويشمل قوله تعتق ما إذا اشتراها على أنها

حرة بالشراء أو بعقد الشراء أو اتيان من يعلم حريتها أو حرمتها عليه وسواء علم تحريمها
بعد أن اشتراها أو حال الشراء أيضا وكذا لو وطئها وهو عالم بأنها ملك للغير
واختلف في حدها في إذا كانت عالمة بحريتها وطاعت بذلك أو اتيان محرمة بصهر مؤبد
بنكاح كمن تزوج امرأة بعد العقد على بنتها أو كانت زوجة لأبيه أو ابنه فيحد بخلاف
لو وطئها بملك وهي لا تعتق عليه فلا يحد كما يأتي أو اتيان خامسة على الأربع بل يحد
ولا التفات لزعم جوازها من الخوارج أو اتيان أمة ذات مغنم قبل القسم حيث أمن لا
بناء على أنها لا تملك الغنيمة إلا بالقسم أو حربية ببلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان
وأما لو خرج هو بها من بلاد الحرب أو دخلت عندنا بلا أمان فيحوزها فقد ملكها أو اتيان
مبتوتة له وإن وطئها بعدة أي في عدتها منه بنكاح وأولى بلا نكاح أو بعد العدة
وهل يحد مطلقا وإن أبتت في مرة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا أو البتة ولا التفات
لقول من قال بلزوم واحدة حينئذ لشذوذه أو إنما يحد إذا أبتها في مرات إذ
لا شبهة له بوجه وأما لو أبتها في مرة فلا يحد نظرا لوجود الخلاف تأويلان أو اتيان
مطلقة له قبل البناء دون الغاية فيحد أو معتقة له بلا عقد فيحد وأما المطلقة
بعد البناء بأنها دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لا فيها كأن يطأها مملوكته
بلا عقد فعليهما الحد لا بعقد لشبهة وإن كان بأسرار أو يطأها مجنون أو كافر بخلاف
الصبي يطأها فلا حد عليها ولو زنت لأنها لا تنال منه لذة كالمجنون إلا أن يجهل العين
الموطوءة بأن يظن أنها حليلته فتبين خلافه أو يجهل الحكم أي التحريم مع علمه بعين
الموطوءة إن جهل مثله كقريب عهد بالإسلام فلا يحد لعذره بالجهل إلا الزنا والواضح
فلا يعذر فيه بجهل العين كإتيانه لكبيرة ادعى الغلط بها وامرأته صغيرة أو العكس
ولا يجهل الحكم كمن تهود أو تنصر إن ادعى ظن الجواز كقريب عهد بالإسلام فيحد
المسلمين قبل الإسلام وهذا الاستثناء يغني عنه قوله إن جهل مثله فإن لا ولي عنده
لا مساحقة بلا بعض عضو على وجه أي الزنا لا مساحقة لعدم الإيلاج وهو
فعل النساء بعضهن ببعض فلا حد على فاعلته منهن وأدب اجتهادا أي بالاجتهاد

من

من الحاكم كبهيمة أي كوطء بهيمة فيؤدب اجتهادا ولو مدخلة ذكر بهيمة في فرجها
أو مكنت صبيا وكذا الصبي الذي يفعل بالصبي بلوطه أو بزنى أو فعل به فيؤدب ويثبت لحد
الجميع بعدلين أو بإقرار مكلف وهي أي البهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح والأكل
بلا تحريم ولا كراهة وكوطء من حرم وطؤها عليه من زوجة أو أمة لعارض كحائض ونفساء ومحرمة
بنسك ومعتكفة فيؤدب بالاجتهاد أو مشتركة فيؤدب أحد الشريكين بكبيرة
المبعضة والمعتقة لأجل أو وطء مملوكة له لا تعتق عليه بنفس الملك كعمة
وخالة وبنت أخ أو أخت من نسب أو رضاع أو صهر فيؤدب أي علم بالحرمة ويلحق
به الولد أو وطء معتدة من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهادا ولا
يحد ويفرق بينهما ولا تحل أبدا كما تقدم في النكاح والفرق بينها وبين الخامسة أن في نكاح المعتدة ينشر
نكاح المعتدة شبهة ينشر الحرمة فلا تحل له حله ولا بعد بشبهة النكاح بخلاف
الخامسة والمبتوتة قبل زوج فيحد قاله أبو الحسن والراجح أنه يحد لصدق
حد الزنى عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف وتقدم الكلام على المعتدة منه فالمو
ضع حمله على ذات سيد أو زوج معتدة من غيره أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة لتقدم
مما تقدم أو وطء بنت على أم لم يدخل بها فيؤدب ولا يحد وأما عكسه فيحد
كما شمله قوله أو بصهر مؤبد فلو دخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد أو وطء
أختا تزوجها على أختها فلا حد وأدب اجتهادا وهل وإن أبد الحد مطلقا كانت الأخت
من النسب أو الرضاع أو لا إلا أخت النسب أي أخت زوجته من نسبها فيحد فيها
لتحريمها بالكتاب بخلاف أختها من الرضاع فتحريمها بالسنة تأويلان حقه قولان إذ
هذه المسألة ليست في المدونة وكأمة محللة أي وكوطء أمة حللها له سيدها
بالعارية لمنفعة وطئها أو أذنت له أو نحو ذلك فيؤدب اجتهادا ولا يحد مراعاة
لقول عطاء بجواز التحليل بخلاف الإجماع زوجته من غير إذنها فيحد فيحسن
وقومت المحللة عليه بقيمتها يوم الوطء حملت أم لا وإن أبيا أي امتنع كل
من المحلل والمحلل له من التقويم لما يلزم على تركه من مخالفة ما فصل له من إعارة الفروج

كما

وتوجه الغنيمة من الواطئ ان ايحسن وان لا يجب عليه اذا لم تحمل وله العضو عليهم النقص
فان حملت فالغنيمة في ذمته والولد حر لا حد عليه وتكون به ام ولد او امرأة مكرهة اي لا حد
عليها وكذا لا ادب ايضا ولا يضره الغلط على ما فيه الادب ثم انه قصر الغلط من حيث نفي
الحد او وكمن زوجته حرة او امة مبيعة باعها زوجها على انها امة بفعله اي بسبب او غلاء
جله فوطئها المشتري فلا حد عليها ولا ادب لعذرها بالجوع وفرقت من زوجها
بعد البيع ومثل البيع ان وهبها لغيره ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن
اي وحد واد لا حد عليه لانه غرته قولا وفعلا فان باعها ولا حيا عنه حرمت اذ لا شبهة
له وقيل لا تحرم فيما اشتراه واستظهر وفيه نظر شرح ثبت بعدم الحد على الاظهر
والاصح قوله والاظهر عند ابن رشد والاصح عند غيره كان ادعى اي كما لا حد على واطئ
ادعى شراء امة وانه انما وطئها لكونه اشتراها من مالكها وانكر المالك
البيع ونكل البائع عن اليمين حيث توجهت عليه حين انكر البيع وحلف الواطئ
انه اشتراها منه حيث توجهت عليه بنكول البائع فان نكل الواطئ حد
كما لو حلف البائع ولا يتأتى حلف الواطئ مع ثبوت قول البائع بحلفه والحرمة تكونها
في حلف البائع وعدمه في صورة اتفق على الاظهر والاصح والمختار ان حد المكره
بالفتح على الوطء كذلك اي لا يحد ولا يؤدب لعذره بالاكراه كالمرأة والاكثر على خلافه
وانه يحد وهو المشهور ويثبت الزنا بامور ثلاثة باقرار ولو مرة ولا يشترط ان يقر
اربع مرات الا ان يرجع عن اقراره مطلقا حال الحد او قبله رجع لشبهة ام لا كقوله كنت
بت مع فلانة او وطئت زوجتي وهي حائض فظننت انه زنا ومثال الرجوع ما اذا قامت
بينة على اقراره وهو ينكر فلا يحد او الا ان يهرب بضم الراء وان في الحد وان لم يعذر وان
يعني ان هرب في حال الحد يسقط عنه الحد اي تمامه ولا يعاد عليه لتكميله بخلاف
هروبه قبل اقامة الحد عليه فيتبع ليقام عليه ما لم يرجع عن اقراره كذا ذكره الشارح
ومن تبعه ورد بان المنقول عدم الحد مطلقا كما ذكره الاول ويثبت بالبينة العادلة
اربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة في وقت ورؤية وزمن الحد انما من واحد اي بتنحيه

فلا

أو

فلا يسقط الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها بشهادة اربع نسوة ببكارتها اي بانها
رتقاء تعرضت الشهادة الرجال على النساء او يثبت بحمل اي بظهوره في امرأة غير
متزوجة وغير ذات سيد مقر به اي بوطئها بان انكره وطئها بتمرد يخرج ظهوره في
متزوجة وذات سيد مقر بوطئها والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فيخرج الصغير والمجبوب
او اتت به كاملا لدون ستة اشهر من العقد فتحد ولا يقبل دعواها الغصب ممن ظهر
بها الحمل الغصب بلا قرينة تصدقها واما مع قرينة تصدقها فيقبل دعواها ولا يحد
كتعلقها بالمدعى عليه على ما مر عند قوله وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق
حدت له وان لم تشهد لها بينة بالاكراه ولما فرغ من الامور الثلاث
التي يثبت بها الثبوت شرع في انواع الحدود انها ثلاثة رجم وجلد بلا تغريب وجلد بتغريب
وبدأ بالاول فقال يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب اي وطئ بعدهن
اي بعد الاوصاف المذكورة وان لم يعرف بنكاح متعلق باصاب والباء سببية اي ان وطئ
زوجته بسبب عقد لازم ابتداء او دواما يخرج من اصاب بملك او زنى وخرج نكاح غير
لازم كنكاح عبد تزوج بلا اذن سيده ومعيب وفاسد يفسخ ابدا او بعد دخول وفسخ
قبل الدخول صح اي حل الوطء فيخرج ما اذا وطئها بعد عقد لازم وهي حائض مثلا فلا
يكون محصنا فاذا زنى بعد حد وهذه اشار بها ذكره لشروط الاحصان العشرة
وكانه قال يرجم المحصن وهو المكلف الخ وبقي من شروطه الانتشار وعدم المناكرة
فنبه عليه اي يرجم بانتشار بلا مناكرة والحاصل ان شروط الاحصان
عشرة اذا اختل شرط منها لم يرجم وهي بلوغ وعقل وحرية واسلام واصابة في نكاح
لازم ووطء مباح بانتشار وعدم مناكرة بحجارة متعلق يرجم معتدلة بين
الصغر والكبر ولم يعرف الامام مالك رضي الله عنه بداءة البينة بالرجم ثم من بعدهم
الامام اي الحاكم ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك وقد تمسك به ابو حنيفة
لم يصح عند الامام كلائط وملوط به فيرجمان مطلقا احصنا ام لا وان عبدين او كافرين
من كافرين المسلمين ويحتمل ان يكون معنى لائق الخ ان اللواط من باب الغصب فقط

اي دبر نحو بيتهما الفاعل والمفعول لا اسم فاعل لانه حينئذ يحتاج الى تقرير معطوف مع
ما عطف وانما يشترط له التكليف فيجب ويزاد في المفعول طوعه وكون الفاعل به بالغا
والاتيان جسم واحد في المعين الطائع اذا باشر بتراولا يسقط عن كافر باسلامه كما في العتبية
والحد فيه القتل بالحجارة كالزنى والنشر فاشـــار للنوع الثاني بقوله :
وجلد المكلف البكر الحر ذكرا او انثى مائة وتشطر الجلد بالرق وان قل كمبعض وكذا من فيه
شائبة حرية كمكاتب وام ولد ومعتق لاجل ومدبر اما الانثى فلقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب واما الذكر فبالقياس عليها اذ لا فرق وتحصن كل
من الزوجين الخ فيبنى على ابن عرفة برئيل قوله دون صاحبه بالعتق والوطء بعده
بشروطه المتقدمة فاذا اعتق وزوجته مطيقة غير بالغ او امة او كافرة او واطئها
بها تحصن دونها وان عتقت فقط تحصنت دونه ان اصابها وهي بالغة مسلمة
عاقلة فالحـــاصل ان الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته
المطيقة ولو صغيرة او كافرة او امة او مجنونة والانثى تتحصن بوطء زوجها ان كان
بالغا ولو عبدا او مجنونا فعلم ان شرط تحصين الذكر زيادة على العشرة المتقدمة
الاصابة من كونه وشرط تحصين الانثى بلوغ واطئها فقط زيادة على العشرة
ولا يقال والاسلام لان الكافر لا يصح نكاحه المسلمة فهو خارج بالنكاح
الصحيح فاشـــار للنوع الثالث بقوله وغرب البكر الحر الذكر فقط
دون العبد ولو رضي سيده ودون الانثى ولو رضيت هي او زوجها عاما كاملا من يوم
سجنه في البلد التي غرب اليها فلا بد من سجنه بها وكان الاولى النص به بان يقول يسجن
عاما ويكتفى به عما سيأتي له واجره عليه اي اجرة حمله ذهابا وايابا ومؤنته مدة
سجنه واجرة الموضع عليه لانه من تعلقات الجناية وان لم يكن له مال فمن بيت المال ان كان والا
فعلى جماعة المسلمين كفدك بفتح الفاء والدال المهملة قرية من قرى خيبر بينها
وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل وخيبر بينها وبين المدينة ثلاثة ايام من المدينة
المنورة ومن ثبت انه صلى الله عليه وسلم نفى من المدينة اليها فيحبس فيه مدة سجنه كما مر

وان عاد

وان عاد الذي غرب الى وطنه قبل مضي السنة اخرج مرة ثانية الى الموضع الاول او غيره
لاكمال السنة ويحتمل ان المعنى وان عاد للزنى بعد تغريبه ورجوعه لوطنه اخرج بعد جلده
مرة ثانية الى البلد الذي نفي اليها او الى غيرها واما ان زنى في الموضع الذي غرب اليه او زنى
غريب بغير بلده واستظهر بعضهم ان تأنس باهل الموضع الا فامته معهم او تأنس الغريب
باهل تلك البلد غرب لموضع اخر بعد الجلد والا كفى السجن في ذلك الموضع ويستأنف
نفيه من زناه في السجن عاما ويلغى ما تقدم له وتؤخر الزانية ذات الحيض المتزوجة
او المستبرأة بالجلد او الرجم لحيضة فقط بعد الزنى خشية ان يكون بها حمل من زوجها
او سيدها فان كانت ظاهرة الحمل اخرت لوضعه ووجود من يرضع الطفل وغير
ذات الزوج والسيد لا تؤخر الا اذا ظهر بها حمل فلوضعه ووجود مرضع او مكث
ماء الزنى في رحمها اربعين يوما ولم تر حيضا فتؤخر لحيضة لئلا تكون حاملا من الزنى
ولا تؤخر الا لحيضة وانتظر بالجلد اعتدال الهواء بالحر فلا يجلد في برد او حر مفرط يخشى منه خوف
الهلاك واقامه اي حد الزنى فارجم او جلد الحاكم دون غيره وكذا السيد في رقيقه
ان لم يتزوج وفيه ذكرا او انثى بغير ملكه فان لم يتزوج اصلا او تزوج بملكه فان
تزوج بغير ملكه بان تزوج حرا او مملوكا لغير السيد لم يقمه الا الحاكم ومحل اقامة الحاكم
او السيد الحد ان ثبت الزنا بغير علمه اي علم الحاكم والسيد بان ثبت باقرار او ظهور حمل
او باربعة عدول فليس للحاكم احدهم ان اقامه الحاكم وليس للسيد احدهم ان اقامه السيد
ولا تكفي شهادة السيد عند الحاكم والعكس ومثل حد الزنا في ذلك حد الخمر والقذف
لا السرقة فلا يقيمه الا الحاكم فان قطعه سيده ادب الا ببينات عند الحاكم ثم ان
السيد لا يقيم على عبده الا الجلد دون الرجم والتصفيد في اقامة الحد من حيث هو بالنسبة
للحاكم ويقيم الجلد بالنسبة للسيد وان زنت ذات زوج وانكرت الوطء من زوجها بعد
اقامة عشرين سنة معه وخالفها الزوج وادعى وطئها فيها فالحد اي الرجم وكان
الاولى النص به ولا عبرة بدعواها عدم الوطء ولانها بكر لان العادة في هذه المرأة تكذبها
وعنه اي الامام رضي الله عنه في الرجل يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه

بينة بالزنا بينكر الوطء، يسقط اي الحد عنه ويحلف مالم يقر به اي بالوطء او مالم يولد له منه
او يظهر بها حمل لانه اذا اقر به او ظهر بها حمل وجب رجمه وكذا هي كغيره ولو بعد التجلد ولا يغني حلفها
رجم ثم اختلف الاشياخ في المدونة فمنهم من حملهما على الخلاف كما اشار له بقوله وأوّلا
اي التحليفان على الخلاف اذ قبل قوله دونها ومنهم من وفق بينهما واليه اشار بقوله او
انما رجمت الزوجة لخلاف الزوج اي لمخالفتها له لانه ادعى الوطء في المسألة الاولى وفيها
فقد كذبته ولم يكذبها لسقط عنها الحد كما انه في المسألة الثانية لو خالفته وقالت
بل وطئني لم يحد او يوفق بانه انما سقط عنه الحد في الثانية دونها في الاولى لانه يسكت
اي لان شان الرجل اذا منعه مانع من الوطء ان يسكت ولو كانت المرأة بخلاف المرأة فان شانها
عدم السكوت فسكوتها المدة الطويلة دليل على انه كان يطؤها فلم تصدق في انكارها
فلم يسقط عنها الحد او يوفق بانه انما سقط عنه الحد لان المسألة الثانية
وهي مسألة الرجل لم يبلغ فيها اقامته معها عشرين سنة بل اقل منها ولم يرجم ولو
بلغت المدة عشرين لرجم ولم يصدق كما انها رجمت في مسألتها لبلوغها العشرين
ولو لم تبلغها لسقط عنها هذه تاويلات اربع الاول بالخلاف والثلاثة بعده بالوفاق
والمذهب تاويل الخلاف وعليه فالخلاف في تعيين المذهب فعلى هذا يجري في حكم
الثانية وعليه يكون في حكم الاولى والله اعلم وان قالت امرأة زنيت معه فادعى الوطء
والزوجية ولا بينة او وجدا معا ببيت واقرا به اي بالوطء وادعيا معا النكاح
او ادعاه اي الرجل فصدقته هي ووليها وقالا اي المرأة ووليها حين طولبا بالبينة لم نشهد
اي عقدنا بلا اشهاد حدا الا ان يكونا طارئين او يحصل فشو في المسألة الثانية واما
الثالثة فحدان ولو طارئين مالم يحصل فشو لاتفاقهما على انه دخل بلا اشهاد
ولم يحصل ما يقوم مقامه من درء الحد وهو الفشو والله اعلم

باب

في احكام القذف وهو لغة الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى ايضا
فرية بكسر الفاء كانه من الافتراء والكذب وشرعا قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة ادمي
غيره لزنى او قطع نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة ادمي مكلف غيره حرا عفيفا

مسلما

مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنى او قطع نسب مسلم واشار المص لما
يقرب من تعريفه بقوله قذف اي رمي المكلف ولو كافرا او سكرانا وهو من اضافة المصدر
لفاعله وخرج به الصبي والمجنون فلا حد عليهما اذا قذفا غيرهما وذكر مفعول
المصدر وهو المقذوف بقوله حرا مسلما لوقت اقامة الحد ان ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه
ولو تاب كتابي لا حد على قاذف عبد او كافر اصلي بنفي نسب عن اب وان علا من جهة
الاب ولو كان الاب عبدا او كافرا كما في المدونة والنفي اعم من ان يكون صريحا او تلويحا
كقوله انا معروف بانك ابن فلان او اشارة كما ياتي لا عن ام اي الامومة فلا حد لانها لا تنتفي
وانما عليه الادب للاذاية كما لو قال له يا كافر واما الابوة فكثيرا ما تنتفي بالنفي
والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك المعرة ولا ان نبذ يعني ان المنبوذ
اذا نفى مكلف نسبه لاب او جد معين كلست لابن زيد فلا حد على قاذفه بذلك واما
لو نفى نسبه مطلقا كابن الزانية او الزاني او ابن الزنا فلا لانه لا يلزم من كونه منبوذا
ان يكون ابن زنى وقول العتبية عن مالك من قال لمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه
ويؤدب لان امه لم تعرف ضعيف وان كان ظاهر المص ولا وجه ما قاله بعضهم من
انه اذا قال له يا ابن الزنى حد قطعا وان قال له يا ابن الزانية او الزاني لم يحد كما في العتبية
وقوله ان نبذ اي ما دام لم يستلحقه احد وان استلحقه احد لحق به وحد قاذفه ح

قال ص اي القذف نوعان قذف بنفي نسب وقذف بزنى وان الشروط
فيهما اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل وقد اشار اليهما المص بقوله قذف
المكلف واثنان في المقذوف مطلقا قذف بنفي نسب او زنى وهي الحرية والاسلام واربع
تختص بالثاني اي المقذوف بالزنى وهي البلوغ والعقل والعفة والالة وقد اشار الى
النوعين والشروط المختصة به بقوله او زنى عطف على نفي اي قذف المكلف حرا مسلما
بنفي نسب او بزنى فيما ان كلف المقذوف اي كان بالغا عاقلا اي زيادة على شرطي
الحرية والاسلام وعف اي كان عفيفا عن الزنى اولا قبل القذف وبعده لا فانه الحد
على قاذفه وهو المراد بقوله عن وطء يوجب الحد واحترز بقوله يوجب الحد عن وطء لا يوجبه

او وطى

وان اوجب الادب كوطيه بهيمة او زنى بمجنونة او وطى بنت امراته ويشمل كلامه صورتين
عدم وطئه اصلا وارتكابه مكروها لا يوجب حدا فيحد قاذفه اذ هو عفيف عما يوجب
الحد ومفهومه ان من ارتكب وطئا يوجب الحد لم يحد قاذفه لانه غير عفيف فلو قال
وعف عن زنى لكان اخصر واوضح بالة حال من نايب فاعل كلف اى حال كون المقذوف
ملتبسا بالة الزنى فمن قذف مجبوبا او مقطوع ذكر بالزنى فلا حد عليه اذا قطع قبل
البلوغ او بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوبا فان رماه بالزنى قبل ان يجب حد كما
هو ظاهر وبلغ المقذوف فاعلا او مفعولا به وهذا يغني عنه قوله كلف الا انه اتى
به ليبين ما تبت عليه قوله كان بلغت المقذوفة الوطء وان لم تبلغ المحيض فيحد قاذفها
للحوق المعرة لها كالكبيرة والتذكير في التصحيف كهي بها قال الشيخ فعلم ان المفعول به
شرطه اطاقة الوطء وهو لم يبلغ او كان المقذوف محمولا بالحاء المهملة بميم وانه هو
لون جماعة من سبتهم المسلمون في اسنه محل كذا قيل والصحيح انهم المسبيون في
قرى واحرا منهم بزنى او بنفي نسب حد وا المقطوع المحزوق تفريجه كان مقطوعا على
بلغت وان ملاعنة وابنها من قذفها بالزنى او قذف ابنها بنفي النسب حد وقوله ملاعنة
راجع لقذف الزنى وقوله وابنها راجع لنفي النسب على طريق اللف والنشر المشوش
شروا لم يجعلوا اللعان شبهة تدرا الحد او عرض بالقذف غير اب بل ان افهم تعريضه
القذف بالقرائن كالخصام كان يقول اما انا فلست بزان او انا معروف الاب وانت
تعريض لا بناء الابنه والمراد به الجنس الصادق بالجد والام فلا حد عليه واما نفس بل بالقذف كالابنه
يحد على ما سياتي للمصنف في قوله وله حد ابيه وفسق والراجح لا حد عليه ايضا يوجب
القذف المذكور ثمانين جلدة هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف قال تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وان كرر القذف مرارا
لواحد او جماعة فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف وصورته في الجماعة
ان يقول لكل يا زان او قال لهم يا زناة او قال لكل واحد منهم في مجلس او متعدد يا زان
او فلان زان وفلان زان الا بعده اى بعد الحد فيعاد عليه ولا فرق ومن تكرره بعد التحليل

فيحد

بعد الحد وعليه كان يقول ما كذبت او لقد صدقت فيما قلت فان كرر فثمانون اي فيحد
ثمانين ما مضى واستانف العدد الا ان يكون ما بقي قليلا فيكمل الاول ثم يبتدئ للثاني حد
كما ياتي للمصنف وتوجب نصفه على العبد اى الرقيق ذكرا او انثى اذا قذف حرا مسلما
بلغ الجلد اربعين جلدة وان تحرر قبل اقامة الحد عليه ثم شرع في بيان صيغ
القذف وهي قسمان تعريض وتصريح وذكر الاول بقوله كلست بزان او قال زنت
عينك او يدك او رجلك ووجه التعريض في ذلك ان زنا الوطء يحصل لجميع اجزاء
البدن فان قال زنت عينك مثلا لنفي التعريض بزنا الفرج ولذا لو قال زنت عينك
لا فرجك او قامت قرينة انه ارسل ذلك لم يحد او قال لامراته او اجنبية زنيت مكرهة
فيحد فان قال ذلك لامراته لاعن والا حد او قال لغيره في مشاتمة انا او انت عفيف الفرج
فان لم يذكر لفظ الفرج ادب فقط كما ياتي فان لم يكن في مشاتمة فلا شيء عليه او قال لعربي
حر مسلم ما انت بحر لانه نفي نسبه او قال لعربي يا رومي او يا فارسي ونحو ذلك
حد لانه قطع نسبه والمراد بالعربي من كان من اولاد العرب وان كانت عليه العجمة
بخلاف من قال لعجمي يا عربي فلا حد عليه لان الغرض انه عربي الخصال من الجود
والشجاعة كان نسبه لعمه فيحد لانه قطع نسبه عن ابيه ما لم تقم قرينة على ارادة
نصر الشفقة والحنانة اى كابنه في الشفقة بخلاف نسبه الى جده لان الجد يسمى ابا على ان ... الجد
لا يزري في حيلة ابنه لو في ابنته وكان قال في حق نفسه انا نغل بكسر الغين
المعجمة اى فاسد النسب او انا ولد زنى لانه قذف لامه وكذا اذا قاله معرضا بغيره بقلا
القيام ونوعه هو لا يكرر ما ذكر من التعريض لا اذا قاله لغيره واما في حق نفسه
فهو من التصريح وكذا لو خاطب به الغير بان قال له يا نغل او يا ولد الزنى او قال لشخص
كيا قحبة اى يا قحبة ونحوه كيا عاهرة ويا فاجرة او قرنان وهو الذي يقرن بينه وبين غيره
في زوجته مع القيام بالحد لزوجته او قال له يا ابن منزلة الركبان لانه نسب امه للزنى لان ود للدار
المراة البغية كانت في الجاهلية اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان عندها لذلك
او قال له يا ابن ذات الراية لانه عرض كلمه بالزنا وقد كانت العاهرة تجعل على بابها راية

عامة للزنا أو غيرها أو قال لامرأة وجدت بيده عكنتها جمع عكنة كغرفة وغرف وهي طيات
البطن لا يحد إن نسب أي أسند وأضاف جنسا لغيره المراد بالجنس الصنف أو القبيلة
ولو جنسا أبيض لأسود أو عكسه والمراد أن ينسب فردا من جنس لجنس آخر كقوله
لرومي يا زنجي أو يا بربري وعكسه إن لم يكن المنسوب لغيره من العرب فإن كان منهم
حد ولو كان كل منهما من العرب والفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة
دون غيرهم من الأجناس أو قال مولى أي معتق بالفتح لغيره أنا خير منك فلا حد لأن
وجوه الخير كثيرة إلا أن يكون في الكلام دلالة على خيرية النسب فيحد كما لو قال أنا
خير منك نسبا أو قال لغيره في مشاتمة ونحوها ما لك أصل ولا فصل فلا حد لأن الفصل
نفي النسب إلا لقرينة نفي النسب فيحد وكذا في كل ما له حد فيه قال في ... ضابط
هذا الباب أن ما تستعمله العرفية والقرائن الحالية حيث فقد اللفظ ومتى وجد
أحدهما عمل به ... العرف ويعمل بعمل الحد ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والأ
مصار ... أي يا ابن منزلة الركبان وذات الراية لا يوجب حدا وإن اشتهر
ما لا يوجب حدا الآن العرف أوجب الحد أو قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا حد ولو
قاموا كلهم لعدم تعيين المعرة وهذا إذا كثرت الجماعة كأن زادت على ثلاثة
فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم لأنه يعلم ما أراد القائل
وحد في مأبون إن كان لا يتأنث أي لا يتكسر في كلامه كالنساء وإلا لم يحد
والمأبون هو الذي ينفعل به الشيء مطلقا وحد في قوله لآخر يا ابن النجس أي ابن اليهودي أو النصراني
أو يا ابن الأزرق أو الأحمر أو نحو ذلك إن لم يكن في آبائه من هو كذلك فإن كان لم يحد
والعرف الآن على خلافه لأن القصد التشبيه بمن ذكر وحد في قوله لآخر مخنث إن لم يحلف
أنه لم يرد القذف وإنما أراد أنه يتخلق بخلق النساء وهذا إن لم يخص العرف
به ... الآن والآخر مطلقا وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة لأن الفسوق الخروج
عن الطاعة فليس نصا في الزنا والفجور كثرة المعاصي وقيل كثرة الكذب لكن هذا يعارض
ما تقرر في حد ... يا فاجرة ... لأن يحمل ما هنا على ما إذا كان العرف بغير القذف

أو يا حمار

أو يا حمار أو يا ابن الحمار فيؤدب أو قال لغيره أنا عفيف أو ما أنت بعفيف بدون ذكر
الفرج لأن العفة تكون في الفرج وغيره إلا أن تقوم قرينة على إرادة الفرج فيحد أو إنكِ بكسر الهمزة
وتشديد النون وكسر الكاف عفيفة فيؤدب أو قال له يا فاسق أو يا فاجر فيؤدب إلا
لقرينة إرادة الزنا وكذا يؤدب في نحو يا شارب الخمر أو يا كافر أو يا يهودي وإن قالت بك
جوابا لمن قال زنيت أي يقول رجل لها أنت زنيت حدت حدين للزنا لتصريحها به وهو إقرار
منها ما لم ترجع عنه وللقذف للرجل لأنها قذفته بقولها بك وله أي المقذوف حد أبيه وأمه
إذ كل منهما له وفسق فلا تقبل شهادته وكذا إذا وجب له قبل أبيه حد فله
تحليفه ويفسق بذلك فاسقا لا يقال الإباحة القيام يقتضي عدم المعصية فكيف
يكون فاسقا على ما مشى عليه المؤلف لأنا نقول لا يلزم من تفسيقه كونه
عاصيا لأن المراد بالتفسيق عدم قبول الشهادة وهو قد يحصل بالمباح كالأ
كل في السوق ... ما مشى عليه المص ضعيف والمذهب أنه ليس له
حد أبيه ولا تحليفه وللمقذوف القيام به وإن علمه أي ما رمي به من نفسه
قال ... حلالا أن يحد قاذفه ... كوارثه له القيام بعد موت المقذوف
قبل موته بل وإن قذف بعد موته ويرث الوارث بقوله من ولد وولده وإن سفل وأب
وأبيه وإن علا ثم أخ فابنه فعم فابنه وهكذا ولكل من الورثة القيام بحد المورث
وإن حصل أي وجد من هو أقرب منه كابن الابن مع الابن لأن المعرة تلحق الجميع
لا سيما إذا كان المقذوف أنثى فليس كالدم يختص به الأقرب خلافا لأشهب وللم
المقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو نائبه أو بعده إن أراد المقذوف سترا
على نفسه كأن يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به أو يقال لم تحد
... فيقال لعنه فلانا ... ونحو ذلك وإن حد
القاذف وفي نسخة وإن قذف في أثناء الحد المقذوف أولا أو غيره ابتدئ الحد لهما أي للقذف
بين حدا واحدا وألغي ما مضى إلا أن يبقى من الأول يسير كخمسة عشر سوطا
فأقل فيكمل الأول ثم يستأنف الثاني حدا باب

ذكر فيه احكام السرقة فقال تقطع يد السارق اليمنى من الكوع وتحسم اي تكوى
بالنار وجوبا خوفا من تتابع سيلان الدم فيهلك وظاهر كلامه انه من تمام حد السرقة فيكون وا
جبا على الامام ويحتمل انه واجب مستقل وانه على الكفاية يقوم به الامام او المقطوع
يده او غيره هذا والمراد انه يغلى زيت على نار وتحسم به لتنسد افواه العروق فينقطع الدم ح
واصل الحسم القطع استعمل في الكي مجازا لانه سبب في قطع الدم الا لشلل بالتي اليمنى
او قطع بسماوي او قصاص سابق لا بسرقة سابقة او نقص اكثر الاصابع من اليمنى
كثلاثة فاكثر فرجله اليسرى وهو المذهب واختيار ابن القاسم ومحي الامام
رضي الله عنه اي امحى هذا القول بقطع رجله اليسرى ليده اي للقول بقطع يده
اليسرى فيما لا يمنى له او له يمنى شلاء وفيما عليها ناقصة اكثر الاصابع والعمل
ما محاه تقدم دون ما اثبت وترتيب الشيخ كلامه كالذي على الحكم فقال ثم اي ان
سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى في ابتداء الماء فع المتقدم تقطع يده اليسرى
ثم ان سرق ثالثا فتقطع رجله اليمنى والقطع في الرجل من مفصل الكعبين
ثانيا اية ولو اخر قوله وتحسم بالنار الى هنا ليعمه رجوعه للرجل ايضا كان اولى وقد
علمت ان قوله ثم الخ مفرع على المستثنى بفتح النون لا على المستثنى منه ايضا كان سالم
الاعضاء الاربعة اي سرق فقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله
اليمنى فيكون القطع من خلاف ثم ان سرق بعد ذلك عزر وحبس الى ان تظهر
توبته او يموت كذا يظهر وان تعمد امام او غيره لاجل تعمد اليسرى اولا مع علمه بانها
سنة القطع ابتداء لا اليمنى فالقود على من قطع اليسرى لانه تعدى عدوانا والحد
باق على السارق بان تقطع يده اليمنى ولو قال الشيخ يده لتعمد او لغير قطع القطع
كان احسن ليشمل جميع الصور في اول سرقة وثاني سرقة وثالث سرقة لا ان قطعها
لا خطأ فاجزا عن قطع اليمنى ولا دية ومحله اذا حصل الخطأ بين عضوين متساويين
واما لو اخطأ بقطع الرجل وقد وجب قطع اليد او عكسه فانه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومحله ايضا اذا كان

١١٧

المقطوع هو الامام او مأموره اما اذا كان اجنبيا فلا يجزي والحد باق وعلى القاطع الدية
فرجله اليمنى هذا مفرع على قوله وخطأ اجزا اي وان قلنا بالاجزاء فلو سرق ثانيا
قطعت رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف فاذا سرق ثالثة قطعت يده اليمنى
بسرقة طفل متعلق بقوله تقطع اي تقطع اليمنى الخ ان تقدم بسبب
سرقة طفل ذكرا او انثى حر يخدع وكذا المجنون من حرز مثله كدار اهله او مع كبير
حافظ له فان كان الطفل كبيرا او اعجميا او لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه او بسرقة
ربع دينار شرعي او ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش كانت لقيمة او كثير
او بسرقة ما يساويها من العروض والحيوان رقيقا او غيره في قيمته وقت اخراجه من
حرز مثله لا قبله او بعده ولو ذبحه او ابقاه في حرزه فنقص ما خرج لم يقطع كما لو
كان وقت الاخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما انه يقطع ان ساواها وقت سرقته ثم
حصل رخص وتعتبر القيمة بالبلد التي بها السرقة والعبرة بالتقويم شرعا
بان تكون المنفعة التي لاجلها التقويم شرعية لا كآلة لهو او حمام عرف بالسبق
او كلب عرف بالاجابة اذا دعي وقيمته دون اللهو لا تساوي ثلاثة دراهم ومع
تساويها فلا قطع على سارقها وما ذكره الشيخ من التقويم بالدراهم لا بربع الدينار هو
المشهور فاذا كان المسروق يساوي ربع دينار ولا يساوي ثلاثة دراهم لم يقطع
الا ان لا يوجد في بلدهم الا الذهب فيقوم به واما ما لا يوجد فيه احد النقدين
وانما معاملتهم بغيرهما كبلاد السودان فالمعتبر التقويم بالدراهم في اقرب
بلد ساوى ما قيمته ثلاثة دراهم وان كان لمحتاج الناس كماء وحطب وتبن وجارح يساوي
ثلاثة دراهم تعليمه للصيد لانه منفعة شرعية او جلده عطف على تعليمه والله
والضمير يعود على جارح بمعنى السبع وقد ذكره لا بمعنى الطير في تمام استقرائه
اي او سرق سبعا يساوي جلده بعد ذبحه ثلاثة دراهم ولا يرجى فيه لحمه وان كان
غير محرم لكن الكره اهتماما للقول بحرمته فسارق لحمه فقط لا يقطع وان ساوى
ثلاثة دراهم وسارق جلده فقط يقطع ان ساواها او جلد ميتة ولو غير ماكول اللحم

واعترض ابن مرزوق على المصنف التابع لابن الحاجب بان ذلك ليس هو المذهب بالتفصيل بين العمد والخطأ بالنسبة للاجزاء ولو عمدا في جلد اليسرى

يقطع سارقه بعد ذبحه ان زادت بعد ذبحه على قيمة اصله نصابا فاذا كان قيمته قبل الذبح درهمين
درهمين على تقدير جواز بيعه وقيمته بعد ذبحه خمسة دراهم فقطع فان لم يزد ما بعد ذبحه نصابا
لم يقطع سارقه كما لو سرق قبل الذبح ولو ساوى النصاب او ظنا بالبناء للمفعول اي الربع
دينار او ثلاثة دراهم فلوسا نحاسا حال السرقة فاذا هو ذهب فيقطع او ظن
الثوب المسروق فارغا فاذا فيه نصاب اذا كان مثله يوضع فيه ذلك لا ان كان خلقا
ولا ان سرق خشبة او حجرا يظنها فارغة فاذا فيها نصاب فلا قطع الا ان تكون قيمة
تلك الخشبة ونحوها نصابا او سرق نصابا مع شركة صبي له في السرقة فيقطع
المكلف فقط ومثل الصبي المجنون لا شركة اب على الاولاد او جد لرب المال فلا قطع
على شريكه لانه لو سرق معه لا شبهة قوية ولا يقطع سارق بحبس لا جانفه اي مجنون ونحوه كالبلابل
والعصافير والدرة التي قرعى بتحبيب اذا كانت لا تساوي النصاب الا بتلك المنفعة
لانها غير شرعية ولا قطع ان تكمل اخراج النصاب من حرزه بمرار في ليلة حيث
تعدد قصده بان قصد اخراجه فاخرجه في مرار فقطع ويعلم ذلك من اقراره او من قرائن الاحوال
او اشتركا اي السارقان فاكثر في حمل النصاب فلا قطع على واحد منهما بشرطين
ان استقل كل بان كان كل واحد منه قادرا على حمله بانفراده ولم ينب اي كل بانفراده
نصاب فاذا لم يستقل احدهما باخراجه فقطعا ولو لم ينب كل واحد نصاب ولو ناب
كل واحد نصاب قطعا استقل كل واحد باخراجه ام لا ملك غير هذا نعت للنصاب
الذي هو معنى قوله ربع دينار اي كائنا ذا السرقة كاملا او نصاب ملك غير وشمل
من سرق من سارق او من امين ونحوه لك فيقطع ولو كذبه ربه المسروق منه اذا اقر
السارق بالسرقة او ثبت ببينة ويبقى للمسروق بيد السارق ما لم يدعه ربه او اخذ
ليلا خارج الحرز ومعه النصاب اخرجه منه وادعى الارسال من ربه فيقطع ولو صدقه
ربه في دعواه الارسال لاحتمال تمالئهما عليه والحالة بدلالة القرينة تصرفه ككونه في عيا
له او صدق تباعد مما اشار له بقوله وصدق في دعواه الارسال ان اشبه ودخل من مدخله
الناس وخرج من مخارجهم لا بسرقة ملكه من مرتهن ومستاجر ومعار ومودع
كملكه

كملكه قبل خروجه به من الحرز بان رهنه او وديعة ثم خرج به فلا يقطع بخلاف ملكه
بعد خروجه به محترم فلا قطع في مال حربي دخل عندنا بامان فيقطع سارقه لانه مسلم
لا خمر او خنزير ولو لكافر سرقه مسلم او ذمي فلا قطع ويغرم قيمتها لذمي ان اتلفها
والا رد عينها عليه لا ان كانت لمسلم لوجوب اراقتها عليه وطنبور ونحوه من الات
اللهو فلا قطع على سارقه الا ان يساوي بعد كسره تقديرا نصابا فيقطع ولا
بسرقة كلب مطلقا اذن في اتخاذه ام لا معلما ام لا ولو ساوى تعليمه نصابا فهو
كالمستثنى من قوله المتقدم او جارح لتعليمه والحق انه لا يباع بحال لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه بخلاف غيره و لا قطع في سرقة اضحية بعد ذبحها
لانها وجبت بذبحها وخرجت لله لا قبله فيقطع ولو نذرها لانها لا تتعين
بالنذر والهدية كالاضحية في الوجهين بخلاف سرقة لحمها او جلدها من فقير
تصدق به عليه او مهدى له فيقطع لجواز بيعه له تام الملك للمسروق منه لا شبهة
له اي للسارق فيه قوية فيقطع وان سرق من بيت المال وهو الشون او من الغنيمة
بعد حوزها او ان عظم الجيش لضعف الشبهة كان قل او حيز ووجد فيه نصابا
بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع او من مال شركة اي حجب عنه بان اودعاه عند امين
او جعلاه في بيت تام عند الاخر او قال له لا تدخل المحل الا معي وان سرق بدونه نصابا
كان يسرق من اثني عشر درهما بينهما ستة فيقطع لا الجد ولو لام اذا سرق
من مال ابنه ونحوه فلا يقطع للشبهة القوية في مال الولد وان سفل فاولى الاب والام
بخلاف الولد يسرق من مال اصله فيقطع لضعف الشبهة ويحد ان زنى بجارية
ابيه بخلاف الاب يطا جارية ابنه و لا ان سرق فرجحه او بوقه دون نصاب من مال
جاحد لحقه او من مال مماطل لحقه لانه اثبت انه عنده مال وقد اخذ ما له فيه وكذا ان قام
رب المال بذلك فلا يقطع ويصدق في دعواه فيما اخذ ولو كذبه ربه لان ذلك لم يدع
السارق انه اخذه بعد ثبوت السرقة وهنا ادعى انه لم يسرق وانما اخذ حقه
لجحد غريمه او مطله بحضرة رب المال وتناول مخرج من حرز وان لم يستتر كداخول

عضو وجه

السارق فيه بل لو أدخل فيه عضوا وأخرج به النصاب قطع والحرز في كل شيء بحسبه
ويشير لهذا بقوله بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا وإن لم يخرج هو بأن أدار على إخراج النصاب
داخل ثوبه الحرز أو لم يخرج منه لكن أدخل يده أو ابتلع فيه الحرز درا أو نحوه مما لا يفسد بابتلاعه
بتمامه وكان فيه النصاب ثم خرج فيقطع بخلاف ما يفسد بالابتلاع كالطعام والعنبر
فلا يقطع وإنما عليه الضمان كما لو أخرج شيئا من الحرز أو أتلفه وبرئ بل لو أكله
خارج الحرز أو أحرقه فقطع أو ادهن فيه بما يحصل منه بعرقه وجه من الحرز إذا
سلت كمسك وزباد ونحوه نصابا أي قيمة نصاب أو كان خارج الحرز وأشار إلى تمثيله
مثلا بالعطف بقوله كأن غاب غيرها فقطع أو سرق الحجر فهو منصوب يقام في الحرز وفي
معكوف على قائمه أي لا غيابه والمراد بالحجر غشاء القبر أي ما يستر به القبر من حجر
أو خشب سماه حجرا مجازا لعلاقة المجاورة وأما ما فيه من الكفن فسيأتي أو سرق الخبا
أي الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر كان أهلها فيها أو لا أو سرق ما فيه من الأمتعة
لأن الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذ منزلا وترك به
متاع وذهب صاحبه لحاجته مثلا فسرق فلان إنسان أو سرق ما فيه قطع أو سرق
من حانوت أو من فنائهما أي الحانوت والخباء لأن الفناء حرز لما يوضع فيه عادة أو سرق من
أو سرق ما على ظهر دابة من غرارة أو خرج أو سرج أو نحو ذلك أو دراهم أو دنانير
هذا إن كان صاحبها حاضرا معها بل وإن غيب أي غاب صاحبها عنها أي المذكورات
من الخباء وما بعده أو سرق وتدا أو حبلا فيه أو سرق شيئا من ساحة دار بالنسبة
لأجنبي أي غير شريك في السكنى شرك دار منفعة وغير الساكن أجنبي ولو
شريكا في الذات إذا كان لا يدخل إلا بإذن كما قال إن حجر عليه أي على الأجنبي فإن
لم يحجر عليه لم يقطع ومفهوم أجنبي أن الشريك في السكنى لا يقطع إن سرق من
الساحة ما الشأن أن لا يوضع فيها كالثياب ولو أخرجه من الدار وأما لو سرق ما
يوضع فيها كالدابة فيقطع ولو لم يخرجها من الدار حيث أزالها من مكانها المعد
لها لأنه بيتها كما قال اللخمي وأما إن سرق من بيوتها فيقطع بخروجه من البيت

لساحتها

محمل كمحفة وشقدف
أو نحوهما المحمل نفسه
كان على ظهر الدابة
أم لا أو قوله
ما على ظهر
دابة
اهـ

لساحتها اتفاقا في الشريك وعلى الراجح في الأجنبي وقيل حتى يخرج بالمسروق من
الدار وهذا كله في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع إلا إذا أخرجه من جميع
الدار سواء سرقه من بيتها أو من ساحتها وسواء ما سرقه من ساحتها شأنه أن يوضع
فيها أم لا كالسفينة يقطع من سرق منها بعض ذوب المتاع مطلقا خرج منها
إلا إن كان من ركابها أو ملاحها وسرق بغيبة عن [illegible] إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها كلا إن
لم يخرج فإن كان من الركاب لم يقطع مطلقا وهذا كله في غير المسروقة من الخن وإلا
قطع مطلقا إذا أخرجه منه في الصور الثمانية أو ساحة خان حرز للأثقال يقطع سا
رقها إذا أزالها من موضعها ولو لم يخرجها منها إذا كان من سكانها وإلا فبإخراجها
عنها كالسفينة ومفهوم الأثقال أن الأشياء الخفيفة كالثوب لا يقطع فيها إلا بأخذها من
كان الساحة ليست حرزا لأجنبي أو ساكن والمسروقة من بيوتها كالمسروقة من
السفينة أو زوج ذكرا أو أنثى يقطع كل بسرقته من مال الآخر فيما أي في مكان
حجر عنه أي السارق من الزوجين بمجرد إزالته من حرزه كصندوق أو خزانة أو كغيفة
والحجر إنما يعتبر بغلق لا بمجرد منع بكلام فلو سرق مما لم يحجر عنه لم يقطع لأنه خائن
لا سارق أو موقف دابة يقطع سارقها منه ووقفت لبيع أو غيره كمكان [illegible]
اعتيد وقوفها فيه ويعد كذلك كان معها صاحبها أم لا بل غاب عن موقفها أو قبر لدفن
بحر لم يرم به لكفن فالقبر حرز للكفن فيقطع سارقه منه واحترز بقوله رمي
بدعى البحر فلا قطع على سارق ما عليه أو سفينة سرقت بمرساتها بفتح الميم فيقطع
سارقها بمكانه حرزها سواء أكان معها أحد أم لا وسواء أو لا في كل سرق
بحضرة صاحبه فيقطع لأنه حرزه ولو كان في فلاة من الأرض أو كان نائما أو سرق طعاما
من مطمر محل يجعل في الأرض يخزن فيه الطعام إن قرب من المساكن بحيث يكون نظر ربه عليه
وإلا فلا أو سرق جذعا أو نحوه من قطار بكسر القاف وهو ربط الإبل بعضها ببعض ونحوه
كإبل مجتمعة لا كراء لها إن سار وأخرجها منها قطع وإن لم يبن به وقول المدونة وبان
به قال ابن ناجي لا مفهوم له وإنما وقع التنصيص به في اختصار ابن أبي زمنين والله

حرز لا لأجنبي

ولا جل الأمر ليس جهة وبان به كما قاله ابن مرزوق واعترض بأن تقييدهم الأذن مثله في أنه
مطلقا كما نقله ابو الحسن بل الأظهر اعتباره وهو ظاهر المدونة أو أزال باب المسجد
أو باب الدار ونحوهما أو أزال سقفه وإن لم يخرج به لأنه أزاله عن حرزه أو أخرج قناديله
أو حصره كان على المسجد غلق أو لا وكذا بلاطه على الأرجح أو أخرج بسطه لا إن لم تخرج لأنها
ليست عن محلها كان في القطع كان بالرفع قبله وكان عليه حرز فقوله أخرج ليكون ماشيا على
ما به الفتوى وقيد البسط بقوله إن تركت به ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر وأما لو كانت
ترفع وتبقى كما هي فسرقت فلا قطع لأنه لم يجعل حرزا لها والحصر كذلك فإن سرق
من خزانته قطع بمجرد إخراجه منها أو سرق من حمام من ثياب الداخلين لو لا أنه
إن دخل من بابه للسرقة بأن اعترف وسرق فيقطع أو نقب الحمام أو تسور عليه
وسرق وإن لم يخرج بما سرق فهو كان للحمام حارس أو لا في هذه الثلاث والأولى في المذهب
أنه لا يقطع إلا إذا خرج به أو أخرج النصاب منه في الثلاث أو دخل من بابه للحمام
وكان بحارس لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب فيقطع إن خرج به فإن أذن له في
التقليب فلا قطع والمراد بالإذن في التقليب أن يأذن له في أخذ ثيابه كما قال اللخمي
لا ما يعطيه ظاهر المص من تقليب ثياب متعددة وإنما لم يقطع لأنه خائن لا سارق
وإذا جرى العرف بأن رب الثياب يأخذ ثيابه بنفسه من غير إذن الحارس كان في معنى
المأذون له في الأخذ فلا يقطع بسرقته ق وصدق مدعي الخطأ أي أخذ ثياب غيره إن
دخل من بابه وأشبه كان للحمام حارس أو لا أو حمل عبدا لم يميز لصغره أو عجمة ولو مميزا كأن يقول
له سيدك بعثني لك لتذهب معي إلى مكان كذا أو أنه يخرج معه فهو كما من حرزه فيقطع
أو أخرجه أي النصاب من بيت محجور على الناس في بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت
العالم والعام والكريم الذي يدخل عامة الناس بلا إذن خاص لمحله أي محل الإذن العام والكلام
بمعنى عن متعلق بأخرج أي أخرجه عن المحل العام خارج بابه أي أن من سرق من بيت محجور
من بيوت دار مأذون فيها لقوله لعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الإذن
العام بأن يخرج من بابها لأنه من تمام الحرز فإن لم يخرج عن بابها لم يقطع فلو سرق في ما

ظاهرها

من ظاهرها المدونة في دخوله الناس لم يقطع لأنه خائن لا سارق قاله ابن رشد لا إن أذن له
خاص كضيف أو من سأل لحاجة أو قاصد مسألة فسرق مما أي بيت حجر عليه في دخوله فلا يقطع
وأولى إن أخذ مما لم يحجر عليه ولو خرج به من جميعه لأنه لما دخل بإذن فسرق كان خائنا لا سارقا
ولا إن نقله أي النصاب في الحرز من مكان لآخر ولم يخرجه عن الحرز فلا يقطع
وهذا مفهوم قوله قبل مخرج من حرز ولا قطع فيما أي في سرقة ما على صبي غير مميز
من حلي وثياب أو معه لأن غير المميز لا يعرفها فكانت عليه أو معه بمنزلة ما لا يكون
معه من يحرسه وإن يكون بدار أهله وإلا قطع فإن كان مميزا فهو داخل في قوله
وكل شيء بحضرة صاحبه لأن المراد به الصاحب المميز وإن لم يكن مالكا والراعي بصاحبه
دون ربه مع أنه أخص ومثل الصبي المجنون ولا قطع على داخل تناول فيه حرز تناول
النصاب منه الخارج عنه بأن مد يده للداخل الحرز فناوله الداخل وإنما يقطع الخارج لأنه
الذي أخرجه من حرزه فإن لم يمد الخارج يده وإنما ناوله الداخل لمن يليه لخارج الحرز قطع
الداخل فقط لأنه الذي أخرجه من الحرز وسيأتي أن التقيا وسط النقب قطعا ولا قطع
إن اختلس أي التقط هذا وسرق أو أخذ النصاب على غفلة من صاحبه ويذهب جهارا
بأنا ق وحاصله أن المختلس هو الذي يختطف المال بحضرة صاحبه
في غفلته ويذهب بسرعة جهارا أو أخذ نصابا من صاحبه وكابر بأن ادعى أنه ملكه فلا
قطع لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه أو هرب بالسرقة من بعد أخذه أي بعد القدرة
عليه في الحرز ولو تركه ربه فيه وذهب ليأتي بمن يشهد عليه بأنه سرق المتاع ولو شاء
لخلص المتاع منه كما يشعر به قوله بعد أخذه ثم ذهب ليأتي بمن يشهد فخرج به السارق
من الحرز فلا يقطع لأنه صار حاله خروجه كالمختلس أو أخذ دابة أو قفة بباب
مسجد أو سوق بغير ربط وبغير حافظ فلا قطع على سارقها لأنه موقف غير معتاد
وكذا إن أخذ دابة من عند أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه بداخل الدار وبعضه
بالطريق أو ملقى على الأرض كذلك فلا قطع تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة وهي
هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق بالنصف والأقل والأكثر وأما

وأما جزه من داخل الدار فيقطع فيه لأنه أخرجه من حرزه ثم عطف بالجر على ما من قوله فيما
على صبي وقال أو في سرقة ثمر بمثلث من نخل أو غيره له معلق على شجرة مخلفة إلا أن يكون
المعلق خلفه في بستانه متلبسا بغلق بفتح اللام وسكونها فقولان في قطع السارق
منه وعدمه وهو المنصوص ففي الشرح غير المختص بالدار وأما هو فيقطع اتفاقا فلا بد في حرزه
وقوله على شجرة مخلفة احترازا مما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق وإلا بعد حصده
أي جزه ووضعه في محل عتيق فتق ضعيف فيه قبل وصوله الى الجرين فإذا اسم ومنه سارق فيه
وثالثها أي الأقوال يقطع ان كدس أي جمع بعضه على بعض حتى صار كالشيء الواحد قيل
وإن لم يجعل عليه غلق لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين وإلا إن لم يكدس فلا قطع ومن كل شيء
تختص الشبهة ... والأول يقطع مطلقا والثاني لا مطلقا ومحلها إن لم يكن
له حارس وإلا قطع قولا واحدا كما لو سرق منه في الكم بين حال حمله للجرين نص عليه
ابن رشد ولا يقطع إن نقب الحرز فقط من غير إخراج شيء منه وإن خرج بنفسه أو أخرجه
غيره ولو عليه ضمان ما خرج بنفسه بسبب النقب إن لم يكن معه ربه والقطع على الغير
المخرج له وإن التقيا أي بأيديهما في المنفذ ولذا وسط النقب أي في أثنائه فأخرجه
الخارج بمناولة الداخل أو ربطه أي الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز قطعا
معا في المسألتين وشرطه أي القطع المفهوم من تقطع اليمنى التكليف فلا يقطع
صبي ولا مجنون ولا مكره ولا سكران بحلال فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن سرق من المستأمن
أي من مستأمن لأن السرقة من الفساد في الأرض والحق في القطع لله تعالى فلا يستثنى
أحد إلا الرقيق فيسرق لسيده نصابا فلا يقطع ولو رضي السيد وكذا إن سرق من مال
رقيق سيده لأن مال العبد للسيد فكأنه لم يخرج من حرزه ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان
ضياع ماله وقطع عبده وأشعر قوله لسيده أنه لو سرق من مال أجنبي أو جرح قطع وهو
كذلك ولا فرق بين العبد القن وغيره وثبتت السرقة بإقرار إن طاع بدل كما تثبت بالبينة
وإلا بأن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره ولو بتهديد أو ضرب فلا يلزمه شيء منهما أي لا قطع ولا غرم عند ابن
القاسم ولو أخرج السرقة لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره أو عين القتيل

الخ

الذي أكره على الإقرار بقتله فأقر وأخرجه في القتل لاحتمال أن غيره قتله فلا يقطع
ولا يقتل إلا أن يقر بعد زوال إكراهه ... في المدونة وقال سحنون يعمل بإقرار المتهم بإكراه
وبه الحكم أي أفتيت عند الحاكم لأنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره
وتؤولت في محل ... والأول هو المشهور ... وفي نصيحته وإن عين
السرقة وأخرج القتيل وعلى كل حال فلا ... كأن أراد إخراج كل واحد ...
فكان مراده التعيين محل ما ذكر وإذا أقر طائعا ورجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا يحد
وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب ولو رجع بلا شبهة في إقراره نحو كذبت
في إقراري كما لو رجع لشبهة نحو أخذت مالي الذي هو ... خفية فسميته
سرقة ... صاحبه نحو أخذت ... دابة ... فسميتها سرقة
دابة أو رفع ... ذلك ولو ادعى شخص بسرقة على متهم أو مجهول حاله على الحبس
... في الغصب إذ السرقة مثله فاليمين على المدعى عليه فإن حلف
برئ وإن رد اليمين على الطالب فحلف الطالب أي المدعي فالغرم على المدعى عليه بلا
قطع ومحل ... المدعى عليه بمجرد نكوله ولا قطع
لأن القطع إنما هو في الثبوت بالبينة أو الإقرار طوعا بلا رجوع فإن ادعى على صالح
لم تقبل دعواه وأدب كما تقدم في الغصب أو شهد على السارق بالسرقة رجل وامرأتان
إثنان بالغرم بلا قطع أو شهد واحد رجل فقط أو امرأتان وحلف معه المدعي فالغرم
بلا قطع أو أقر السيد بسرقة ... فالغرم أي غرم المال المدعى به لازم للمدعى
عليه في المسائل الأربع بلا قطع وإن أقر العبد بأنه سرق فالعكس أي القطع بلا غرم
لأن إقراره بالسرقة ... لم يغرم لأن العبد لا يتهم في إقراره بالنسبة للمال لأن الغرم في الحقيقة
على سيده فإن شهد بذلك شاهد وحلف معه المدعي أو شهد عليه رجل وامرأتان فهو داخل
خارج قوله أو شهد رجل الخ ولو شهد عليه شاهدان فالغرم والقطع وإذا قلنا بالغرم
فالسيد يغرمه من مال العبد إن كان له مال ولا ... ووجب على السا
رق رد المال بعينه إن وجد وإلا فقيمته المقوم ومثل المثلي إن لم يوجد إن لم يقطع

لمانع كعدم كمال النصاب الظاهر عليه بالسمنة بأن شهد عليه عدلان وامرأتان أو أحس
بها وجلد معه الحد أو عدم كمال النصاب المنسي ونحوه من الحرز أو لكونه من غير حرز ونحو
ذلك أو سقط العضو بسماوي أو جناية مخلفا أيمن أو أعسر يدي المسروق أو تلف بجائحة
مضمنة بموت السارق أو ماله عليه دين أو قطع للسرقة فيغرم لأنه أيسر أي استمر يساره
بالمسروق كله أو بعضه إليه أي إلى القطع من يوم الأخذ لأن اليسار المتصل كالمال
القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط فلو أعسر فيما بين الأخذ والقطع
سقط الغرم ولو أيسر بعد لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع واتباع ذمته والحاصل
حال المسروق إن كان موجودا بعينه وجب رده لربه اجماعا بلا تفصيل وإن تلف فإن
أيسر فكذلك وفي ذلك التفصيل وفيما المعلوم وإن أعسر ولو في بعض المدة فكذلك
إن لم يقطع وإلا فلا غرم **وسقط الحد** أي القطع **إن سقط العضو** الذي يجب قطعه **بسماوي**
بعد السرقة أو بقطع في قصاص أو بجناية أجنبي عليه بعد السرقة لأنه انتقل القطع للعضو
الذي بعده كما مر **لا يسقط الحد بتوبة وعدالة وإن طال زمنهما** ولو صار أعدل أهل
زمانه متى بلغ الإمام وينبغي أن الحرابة بعد كذلك الإمام ولا بأس بالشفاعة للسارق وقعت منه
السمنة في قلته ما لم يبلغ الإمام ولا ينبغي الشفاعة في معروف بالعداء **وتداخلت** الحدود
على شخص **إن اتحد الموجب** بفتح الجيم وهو الحد **كقذف** أي كحد قذف **وشرب** أي موجب
كل منهما ثمانون جلدة فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول
أو لم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول وكذا لو جنى على إنسان فقطع يمينه ثم سرق
أو العكس فيكفي القطع لأحدهما **أو تكررت** موجباتها بالكسر كأن يسرق ويرد أو
يقذف أو يشرب مرارا فيكفي حد واحد عن الجميع ولو لم يثبت الثاني إلا بعد الحد لأحد حدت
ما لم يقع بعد الحد فإنه يعاد بعده بغير خلاف وفي بعض النسخ وإن تكررت أي وإن لم يتحد الموجب
كما لو سرق وشرب تكررت الحدود بأن يقطع ويجلد وكل ما عدا القتل لردة أو قصاص
في الحرابة إلا حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر

باب

في الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام وعقبها للسرقة لأنها أشد منها في بعض حدودها

وهو

قف ٥٠

العضو

وهو مطلق القطع ويكون الشهيد بدمي قوله الآتي واتبع كالسارق معلوما وعرف
المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها بقوله **المحارب قاطع الطريق لمنع**
سلوك علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال
السالكين والمراد بالقطع الإخافة لا المنع والإلزام تعطيل المشي بنفسه وسواء
كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخلة فلا فرق **أو آخذ** بالتراسيم ما علا محترم
على قاطع **مال مسلم أو غيره** من ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصابا **على وجه يتعذر**
معه الغوث أي شأنه تعذر الغوث منه بأن كان شأنه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب
ولو سلطانا وقرابة آخذ بالتراسيم ما علا ومن قرابة آخذ مصدرا لا جادة فإنه
محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق وشمل مسألة سقي السيكران ومعاد عن
الصبي لعهم ليأخذ ما معه وجبابرة أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين
ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تتيسر استغاثة منهم بعلماء
ولا بغيرهم ولا يشترط له تعدد المحارب ولا قصد عموم الناس بل يكون محاربا **وإن انفرد**
ببلده قصد جميع أهلها أم لا **كمسقي السيكران** أي بضم الكاف نبت معلوم **لذلك**
أي لأجل أخذ المال وما شمه منه في تغييب العقل البنج وأشد منه نبت يسمى الداتورة
والبنج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف والكاف للتمثيل أي فمن سقى
لأخذ التراسيم ما علا للتشبيه أي نحو مصدرا **ومخادع الصبي** أي المميز إذ هو الذي يخدع
أو غيره أي غير الصبي وهو الكبير أي خادعه حتى أدخله مكانا **ليأخذ ما معه** ولو لم
يقتله وقتله مرتبة القتل الغيلة **والداخل** عطفه على مسقي أي وكالداخل **في ليل أو نهار في زقاق**
أو دار حال كونه **قاتل ليأخذ المال** فأخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز
بقوله قاتل ليأخذ عما لو أخذه ثم علم به فقاتل لينجو به فلا يكون محاربا بل هو سارق
إن علم به خارج الحرز لا قبله ومختلس إن نجا به ثم [illegible] ببيان حد المحارب وأنه
أحد أنواع أربعة كما في الآية بقوله **فيقاتل بعد المناشدة** والمناشدة مندوبة كأن
يقال للمحارب ويندب أن تكون ثلاث مرات يقول ناشدتك الله إلا ما خليت ونحو ذلك **إن أمكن**

أو داخلة

السيكران بسين مهملة مع فتح الكاف أو بشين معجمة مع ضم الكاف

سبيلنا

فان عاجل بالقتال قوتل به مناشدة بالسلاح او غيره او مصاحبه هلاكه فعلم من قوله فيقاتل
انه يقتل وهو ظاهر مروءة الاربعة وندفعا تركها ما رب انما الحال حرابته له واما الحاكم بقعر
حرابته اذا ظفر به قبل توبته كما ياتي **ثم يصلب فيقتل** عطف على مقدر اي فيقتل ثم
لمن تبين الا غيار ولو فاتلا ويصلب الخ لكان احسن واو في الاية للتخيير والمعنى ان الامام
مخير بين ان يقتله بلا صلب او يصلبه على خشبة ونحوها حيا غير منكوس الراس ثم يقتله
مصلوبا قبل نزوله على الارجح وهذا هو النوع الثاني من انواع حده **والثا**
لث بقوله **او ينفى الحر** الخ البالغ العاقل **كالزنى** في مسافته البعد كفدك وخيبر من المدينة
ولكنه يضرب بالتشديد ليحبس ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم
يذكره المص وقد يقال مع الصلب والضرب مع النفي كما هو القولان خلافه ولعله اخذه من
المعنى وذلك لان الجناية اشد من الزنى مع ان الحرابة اشد والزنى فيه النفي مع الجلد
بلا قتل يحبس فيه كبير رد على المعسر في الارض ويعلم انه لا يرجع قبله بقوله **والرا**
لرابع بقوله **او تقطع يمينه** اي يده اليمنى من الكوع **ورجله اليسرى** من مفصل الكعبين
ولاء بلا تاخير ولو خيف عليه الموت لان القتل اخف حدوده فان كان مقطوع اليمنى او اشلها
او اشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا ان كان اقطع
الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فان لم يكن له الا رجل او يد قطعت
فان كان له يدان او رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط او الرجل اليسرى فقط وهذه الحدود
الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال الاحرار واما المراة فلا تصلب ولا تنفى
وانما حدها القتل او القطع من خلاف واما العبد فحده ثلاثة وهي ما عدا النفي كما
اشار المص رحمه الله بقوله الخ **وبالقتل يجب قتله** بجرد ام مع صلب ولا يجوز قطعه او نفيه
ان قتل مسلما بل **ولو بكافر** او عبد **او باعانة** على القتل بمسك او باشارة بل ولو بتقوية
بجاهه اذ لولا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل فجاهه اعانه عليه حكما **ولو جاء** المحارب
القاتل **تائبا** قبل القدرة عليه اذ توبته لا تسقط حقوق الادميين **وليس للولي** اي ولي
المقتول **العفو** عن القاتل قبل مجيئه تائبا لان العفو عن قتله حق لحرابته

وندب

وندب للامام النظر بالمصلحة ولا يتعين عليه شيء مخصوص لان او في الاية للتخيير فالاولى
لذي التدبير من المحاربين **القتل** لان القطع مثلا لا يقطع ضرره **ولذي البطش** اي القوة
بغير **القطع** من خلاف **ولغيرهما ولمن وقعت منه** الحرابة **فلتة** بلا قتل اخذ **النفي والضرب**
بالاجتهاد وما ذكره المص من الندب هو المذهب **والتعيين** فيما يندب فعله **للامام**
لا لمن قطعت يده ونحوها من جرح واخذ مال فلا كلام له لان ما يفعله الامام بالمحارب
ليس عن شيء معين وانما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من اخافة واخذ مال
وجراح وغير ذلك لا لخصوص ما وقع بهذا الشخص **وغرم كل** اي كل واحد بانفراده من
المحاربين اذا اخذوا شيئا من الاموال **عن الجميع** لانهم كالحملاء فكل من قدر عليه منهم
اخذ بجميع ما اخذه هو واصحابه **مطلقا** اي سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا جاء
المحارب تائبا ام لا نابه شيء مما نهبوه ام لا لتقوي بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء كما تقدم
ومثلهم البغاة والغصاب واللصوص **واتبع** المحارب **كالسارق** بان سقط عنه الحد بمجيئه
تائبا غرم مطلقا بيسر او عسر وان قتل او قطع غرم ان ايسر من الاخذ الى القطع
او القتل فيؤخذ من تركته لان اليسار المتصل كقيام المال والا فلا غرم والنفي كالقطع
على الراجح وقيل كسقوط الحد فيغرم فيه مطلقا **ودفع ما بايديهم لمن طلبه** اي ادعاه ان
وصفه كما توصف اللقطة **بعد الاستيناء وبعد اليمين** من الطالب حوزه او بغير يمين
فانه مما انتهب ولا يؤخذ منه حميل وانما يدفع له الامام ويشهد عليه فان جاء غيره
فاثبت منه نزعه منه ودفعه لذلك الغير **او بشهادة رجلين** عدلين **من الرفقة**
واولى من غيرهم بلا استيناء ولذا اخر البينة عن الاستيناء فتجوز شهادة بعضهم
لبعض ما لم يشهد العدل لابنه او ابيه ونحوهما واولى لنفسه على ان ما يصدر من الشخص
لنفسه لا يسمى شهادة وانما هو دعوى بلا حاجة لقوله **لا لانفسهما** وبقي
ان جهلا المال تارة او احدهما مع يمين الطالب والظاهر نفي العرضي لثبوت الاموال
بذلك مكانه اشتهر بان جليس عن ان يحلف يمينه معه من الطالب **ولو شهد اثنان**
عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة **انه** اي هذا الشخص هو **المشتهر بها** اي بالحرابة

عند الناس وثبتت الحرابة بشهادة تتهما وإن لم يعايناها منهم ولا ما من قتله بشهادتهما أنه
وسقط حدها أي الحرابة دون غيرها كالزنى والشرب والقتل بإتيان الإمام طائعا قبل
القدرة عليه لا إن تاب بعد القدرة عليه أو ترك ما هو عليه من الحرابة وإن لم يأت الإمام وإن قتل
عليه يحرم ما أخذه مطلقا إن يسر أو أعسر بغير الحرابة أو لا كما تقدم

باب

ذكر فيه حد الشرب وشروطه وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل
بقال يشرب المسلم أي يجب بسبب شرب المسلم الحر المكلف والشرب لا يكون
إلا بالفم إذا وصل الحلق ولو لم يصل الجوف بخلاف أنف ونحوه فلا حد فيه ولو وصل الجوف فلا
يخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبي والمجنون وأدب صبي للتعليم وذكر مفعول
المصدر ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل لقلته مثلا لا ما لا يسكر جنسه وإن
اعتقد أنه مسكر أو دخل عليه إثم الجرأة طوعا لا إن أكره على شربه فلا يحد والسكر لا يحد
بمكلف فلا حاجة لذكر الطوع بلا عذر فلا حد على من شربه غلطا بأن ظنه غيره كما
يأتي وبلا ضرورة فلا حد إن شربه لإساغة غصة إذ لم يجد ماء ونحوه وإن حرم على قول والراجح
عدمه وإن لم يجد ما عزر لا سيغنا عنه بالضرورة بقوله أو بلا ظنه أي المسكر
جنسه غيرا أي غير مسكر بأن ظنه خلا مثلا فشربه فإذا هو خمر فلا حد عليه لعذره كمن
وطئ أجنبية يظنها زوجته وصدق إن كان مأمونا لا يتهم ويجب الحد على شارب المسكر
وإن قل جدا بل قليلا إن غمس إبرة في خمر ووضعها على لسانه أو ابتلع ريقه حد وإن لم
يبتلعه ومكان هو أنه لا يسمى شربا أو جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة أو جهل الحرمة
لقرب عهد بالإسلام وهو ولو كان الشارب حنفيا يشرب النبيذ أي يرى حل شربه إذا لم يسكر
القليل منه ويسكر كثيره وشرب منه القدر الذي لا يسكر فيحد لضعف مدرك الحنفي وأما
الخمر وهو المتخذ من عصير العنب فيحد فيه عنده ولو لم يسكر بالفعل وكذا إذا شرب
القدر المسكر من النبيذ فيحد عنده أيضا وقيل لا حد فيما لا يسكر منه وتقبل شهادته
ذلك وصححه غير واحد من المتأخرين وإليه أشار بقوله وهو ثمانون أي الحد ثمانون جلدة
على الحر ذكرا أو أنثى وهذا أي على العقل المخزون المتعلق به يشترط تقريره يجب كما تقدم

تقريره

تقريره بعد صحوه فإن جلد قبله اعتد به إن كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه وتشطر بالرق
وإن قل ذكرا أو أنثى فيجلد أربعين ثم أشار إلى شروط الحد على ما اجتمعت فيه الشروط
السابقة بقوله إن أقر بالشرب أو شهد أي شهد عدلان بشرب أو شم ذا الخمر في فيه
وعلمت رائحته إذ من يعرف رائحتها من لا يشربها وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر
برائحتها أو بتقايئها فيحد وإن رجع بعد إقراره ولو بغير شبهة قبل وإن خولفا أي خالف
بعضهما غيرهما من العدول بأن قال لا ليس رائحته خمر بل خل مثلا فلا تعتبر المخالفة
ويحد لأنه المثبت مقدم على النافي وجاز شربها لإكراه على الشرب وأراد بالجواز هنا
لازمه وهو عدم الحد إذ المكره غير مكلف ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام الخمسة
إلا أفعال المكلفين والإكراه يكون بالقتل أو بضرب يؤدي إليه وكذا بإتلاف عضو من أعضائه
أو بضرب يؤدي إليه أو بجفير أو بسجن شديد على الظاهر العوفي لسحنون وإساغة
لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به غيرها لابن عرفة في عدم الجواز
والجواز في الإساغة على حقيقته والمراد به نفي الحرمة الصادق بالوجوب لا يجوز استعمالها
الخمر لجلد وإن ولو لخوف الموت ولو طلاء به في جسده أو خلطها بشيء من الدواء فيجوز ويحد إن شرب
بدلا كما به والحدود للزنا والقذف والشرب تكون بسوط جلد له رأس لين لا رأسان
لا بقضيب وشراك ودرة عمر رضي الله عنه إنما كانت للتأديب ويقبض الضارب به عليه
بالخنصر والبنصر والوسطى دون السبابة والإبهام بل يقبضها بوق السوط حتى
رغبي ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى وضرب معتدل أي متوسط بين
لا شديد ولا خفيف فاعتدال السوط بما مر من كونه لينا له رأس لا رأسان واعتدال
الضرب بكونه ضربا بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف حال كون المضروب قاعدا فلا يمد
ولا يربط على ظهره ولا يخفض بلا ربط إلا إن يخف الضرب إذا خيف أن لا يصل الضرب الذي فيه
ضعف بيبس بلغ وبلا شد أي ربط بل ويكون الضرب بظهره وكتفيه أي عليهما لا على غيرهما
وجرد الرجل ما عدا ما بين السرة والركبتين والمرأة تجرد مما يقي الضرب أي الألم
من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوبا واحدا رفيعا وندب جعلها حال الضرب في قفة

فيها تراب يبل بصاقه للسنة ونحو ذلك الضرب عليها ولا يجري إلا تحوف الهلاك عليها فيموت ق

قوله فرغ من الكلام على الحدود التي جعل فيها الشارع شيئا معلوما لكل أحد
شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع بل تختلف باختلاف الناس
وأحوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقرانهم فقال **وعزر الإمام** أو نائبه ممن له ذلك **لمعصية**
الله وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة وكطرح النجاسة
ونحوها في طرق المسلمين العامة الا بقية تأديبا **أو لحق آدمي** وهو ماله إسقاطه كالسب
والضرب والإيذاء بوجه وإن كان فيه حق لله تعالى لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق إذ
من حق الله على كل مكلف ترك إذاية غيره من المعصومين واعلم أنه لا يجوز لأحد
تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في غير حد أو الوالد لولده أو الزوج للناشزة أو تاركة
الصلاة إذا لم ترفع أمرها أو المؤدب للصغير أو معلما ولا يجوز لأحد سواهم أو غير ذلك لعدو فيعزر
وما يسب بأحقر ما يسب الآباء والأمهات ولا تعزير بكسر عظم أو إتلاف عضو أو تمثيل
أو ضرب وجه وذكر أنواع التعزير التي يجمع فيها لاجتهاد الحاكم باعتبار القائل والمقول
له والقول أو الفعل بقوله **حبسا** بما فيه نظر للأدب وردع النفس **ولوما** أي توبيخا
بالكلام منصوبا بنزع الخافض بدليل قوله **وبالإقامة** من المجلس **ونزع العمامة**
من رأسه **وضرب بسوط أو غيره** كقضيب ودرة وصفع بالقفا وقد يكون بالنفي
كالمزورين وقد يكون بالإخراج من الحارة كأهل الفسوق الذين يؤذون بالجيران وقد يكون
بالتصدق عليه بما باع به ما غش فيه وقد يكون بغير ذلك كما يعلم من المطولات التي للأحكام
الشرعية **وإن زاد على الحد** بالجلد كأن يزيد على المائة سوطا **أو أتى على النفس** بأن أدى
للموت بلا إثم ولا دية إذا لم يقصد ذلك وإنما قصد التعزير فيما يقتضي التعزير
كسب الصحابة أو آل البيت ونحو ذلك فأدى إلى الهلاك فإن ظن عدم السلامة أو شك منع
وضمن في ذلك **ما سرى** على نفس أو عضو وجرح أي ضمن دية ما سرى لا على العاقلة
قلت وهو كواحد منهم وإن ظن عدم السلامة وإن ظن جزم في العقود والخلاصة أن
ظن السلامة مجانب للضمن فهدر عند الجمهور وإن ظن عدمها فالقصاص وإن شك

فالدية

فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم ويسقط في الثلاثة الأقسام مشهور القول بالثلث منه قلت
أم لا هذا هو الراجح ويعلم الظن من إقراره ومن قرائن الأحوال والشهود **ثم شرع** يتكلم
على بعض أشياء توجب الضمان فقال **كطبيب جهل** التشبيه في الضمان أي أن
الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع **أو علم وقصر** في المعالجة حتى مات
المريض بسبب ذلك فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المسألتين كما في النقل
إلا فيما دون الثلث ففي ماله لأنه خطأ ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصر وهو
عالم أنه لا ضمان عليه بل هدر **أو داوى بلا إذن معتبر** بأن كان بلا إذن أصلا أو بإذن غير
معتبر شرعا كأن داوى صبيا بإذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر **ولو إذن عبد بفصد**
أو حجامة أو ختان فيضمن ما سرى لأن إذنه غير معتبر **وكتأجيج نار في يوم عاصف**
أي شديد الريح فأحرقت شيئا فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان
بعيد لا يخشى فيه الوصول إلى الغير في عادة فلا ضمان **وكسقوط جدار** على شيء فأ
تلفه فيضمن صاحبه بشروط ثلاثة أشار لها بقوله **مال** بعد أن كان مستقيما **وأنذر**
صاحبه بأن قيل له أصلح جدارك وليشهد عليه بذلك عند حاكم أو جماعة المسلمين ولو مع
إمكان حاكم كما لابن عرفة **وأمكن تداركه** بأن يتسع الزمان الذي يمكن الإصلاح فيه
ولم يصلح فيضمن المال والدية في ماله ومفهوم مال أنه لو بناه مائلا ابتداء فسقط على
شيء أتلفه لضمن بلا تفصيل ومفهوم أنذر أنه إذا لم ينذر أو مع الإشهاد فلا ضمان
عليه إلا أن يعترف بذلك مع تفريطه فيضمن وخرج بقوله صاحبه الذي نهى والمستعير
والمستأجر وما يعتبر فيهم الإنذار إذ ليس لهم هدم ومفهوم أمكن تداركه أنه إذا لم يمكن
بأن سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن **أو عضه فسل يده فقلع أسنانه** فيضمن
الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلعها وأما إن قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان
وهو محمل الحديث هذا هو الراجح **أو نظر له من كوة** أو غيرها كباب **فقصد عينه** أي رميه
بحجر ونحوه ففقأها فيضمن يعني فيقتص منه على المعتمد لا ضمن الدية كما هو مقتضى
عطفه على ما قبله **وإلا** يقصد بالرمي عينه بل قصد زجره **فلا** ضمان بمعنى لا قود ولا دية في

ان علمه الرمية لا يجب على العاقلة على المعتمد كسقوط ميزاب متخذ للمطر على شيء فاتلفه
من نفس او مال فلا ضمان على رب الميزاب مطلقا بل هدر ومثله النخلة قال الشيخ وينبغي ان يقيد
عدم الضمان بما في مسألة الجدار او بغتة بفتح الغين المعجمة ريح بالاعلى اي فجأة ويجوز
اسكانها على لغة مصدر مجرور وريح مضاف اليه لنار اوقدها انسان في وقت لا ريح فيه
فاصابت الريح بغتة فرمتها الى شيء فتلف فلا ضمان لانه غير متعد كحرقها اي النار
شخصا قام بطفيها خوفا على زرع او نفس او مال احد وظاهره سواء كان واقدها
يضمن ما اتلفت كما اذا اججها في يوم عاصف ام لا وهو ظاهر على البساطي ثم
شرع في بيان دفع الصائل بقوله وجاز دفع صائل على نفس او مال او حريم
والمراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب بعد الانذار ندبا كما في المحارب للفاهم اي العاقل
نسان العاقل بان يقول له ناشدتك الله الا ما تركتني ونحو ذلك اي ان امكن كما تقدم في
المحارب فان لم يكف او لم يمكن جاز دفعه بالقتل ونحوه وان كان الدفع عن مال وصائل عليه
فيلا يتوهم ان قتل المعصوم لا يجوز الا اذا كان عن نفس او حريم لعصمته لا لمال بالنسبة
لقتل المعصوم ومفهوم الفاهم ان الصائل اذا كان غير فاهم بان كان مجنونا او بهيمة
فانه يعاجل بالدفع من غير انذار وقد جاز قصد قتله ابتداء ان علم انه اي الصائل لا يندفع
الا به وثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه الا اذا لم يحضره احد فيقبل قوله
بيمينه لا يجوز للمصول عليه جرح للصائل فضلا عن قتله ان قدر على الهرب منه اي من
الصائل بنفسه واهله وماله بلا مشقة فان كان يمكنه الهرب لكن بمشقة جاز له ما
ذكر وما اتلفته البهائم ماكولة اللحم او لا من الزرع والحوائط ...
بالعرف او لم تربط ولم يغلق عليها بما يمنعها ليلا فعلى ربها وان زاد ما اتلفته من
زرع ونحوه على قيمتها معتبرا بقيمته على الرجاء والخوف اي يقوم مرة على تقدير
تمامه ومرة على تقدير عدم تمامه ويجعل له قيمة بين القيمتين بان يقال ما قيمته
على فرض تمامه فاذا قيل عشرة قيل وما قيمته على فرض عدم تمامه فاذا قيل خمسة
فاللازم سبعة ونصف لانك تضم الخمسة الى العشرة فتكون خمسة عشر نصفها ما ذكر

والاصح

والاصح انه يقوم تقويما واحدا على تقدير الرجاء والخوف بان يقال ما قيمته الآن على فرض جواز
بيعه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا او بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد
الزرع لهيئته سقطت القيمة وهذا اذا كان لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه ضمن قيمته
المتلفة على البت وفهم من قوله وان زاد الخ انه لا يخير ربها في اسلامها في قيمة ما افسدت
بخلاف العبد الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف الدابة لا ما اتلفته غير
العادية نهارا فليس على ربها شيء بشرطين ذكرهما بقوله ان لم يكن معها راع او عجز
عن دفعها وسرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن انها لا تذهب للزرع والا
بان كان معها راع او سرحت قرب المزارع فعلى الراعي في الاولى ان كان له قدرة على منعها
كانت بقرب المزارع او لا وعلى ربها في الثانية ... وهذا اذا كانت عادية
... ليلا او نهارا الا مع راع قادر على منعها فعليه فان ربطت ربطا محكما او قفل
عليها قفلا محكما فانفلتت ليلا فليس على ربها ضمان ما اتلفته مطلقا بما ذكر ام لا
في ليل او نهار كما لو سرحت بعد المزارع بلا راع وتعد بضم التاء اي تغرب في مكان
بعيد

باب ذكر فيه احكام العتق

وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل وهو لازم فيتعدى بالهمزة فلا يقال
عتق السيد عبده بل اعتقه ولا يقال عتق العبد بضم المهملة بل اعتق بضم الهمزة
والعتق مندوب وهو من اعظم القرب ولذا جعل كفارة للقتل وكثير من الفقهاء
يذكره بعد ربع العبادات نظرا الى انه قربة والشيخ كغيره ذكره بعد الدماء والحدود
لانه يكون كفارة للجنايات اما وجوبا او ندبا ولعل اشارة الى انه ينبغي لمن وقعت منه
جناية وتاب ان يعتق رقبة لتكون له كفارة كما في الحديث وأركانه ثلاثة
معتق بالكسر ومعتق بالفتح وصيغة واشار للاول بقوله انما يصح اي صحة تامة
بمعنى اللزوم اي انما يلزم اعتاق مكلف من اضافة المصدر لفاعله ويدخل فيه المكلف السكران
فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم انه يلزمه طلاقه ولا تصح هبته
وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما ووصف المكلف بقوله بلا حجر عليه

فيما احتقه والزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على ثلثهما فيمضي عتقهما في الثلث
فما فيما زاد عليه عليه ولا يصح عتق السفيه الا ام ولد وترك ثلاثة ليس لوليه الا الاستمتاع
وبسبب الحرمة وبلا احاطة دين بماله فان احاط به لم يمض عتقه بمعنى لم يلزم كما تقدم
ولغريمه اي غريم من احاط الدين بماله رده اي العتق ان استغرق الدين جميعه او رد بعضه
ان لم يستغرق والجميع كان يكون عليه عشرة وعنده عبد يساوي عشرين بيع ما يقابله
بل رب الدين ان يرد ما قابل دينه وهو عشرة فيباع من العبد بقدر العشرة فلو ادى كم
ان وجد من يشتري البعض والا رد الجميع الا ان يعلم رب الدين فيبطل بالعتق ولم يرده
او يطول زمن العتق وان لم يعلم العتق يمضي والطول عند مالك ان يشتهر بالحرية وتثبت
له احكامها بالموارثة وقبول شهادته وعند ابن عبد الحكم ان يزيد على اربع سنين
صفة الحرية وصرفه بين داين ولو طال الزمن والغرماء الشارع في العتق متشوف للحرية
او الا ان يستفيد السيد مالا يفي بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى اعسر فلا رد له ولو
كان افاده ثم تلف قبل نفوذ البيع كما اذا كان البيع على الخيار فان رد السلطان عتقه لاجل دين
وباع عليه العبد معلوما ان بيعه على الخيار ثلاثة ايام فقبل مضي ايام الخيار افاد السيد
مالا يفي بدينه فان عتقه يمضي وليس لهم رده وهذا مبني على ان رد الحاكم ايقاف
ورد الغرماء واما رد الوصي ففيه ابطال ورد السيد على المشهور واما رد الزوج تبرع
زوجته بزائد الثلث فقال اشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لكونه فيه
النكاح الثاني او رد عتقها ثم طلقها لم يقض عليه بالعتق ولا ينبغي لها ملكه
اهـ فلو كان ابطالا لجاز ملكها له ملكه ولم يطلب منه تنفيذ عتقه وقد يقال
هو ابطال كما قال اشهب ولكنها كانت نجزت عتقه حال الحجر فطلب منها تنفيذا
تنجيزه عند زوال الحجر ورد السلطان ان كان للغرماء فايقاف وان كان للسفيه فابطال
تتمة لما تكلم المصنف ق ذكر الركن الثاني بقوله رقيقا وهو منصوب باعتاق المضاف
لفاعله وسواء كان قنا او فيه شائبة حرية ووصفه بقوله لم يتعلق به اي بذلك الرقيق
اي برقبته حق لازم بان لم يتعلق به حق اصلا او تعلق به للسيد اسقاطه فانه يعتق مضى

به حق للسيد
لغرم

يرده
بان
المدبر
ايام
لو

لغرم لزومه لعينه واحترز بذلك عما اذا تعلق به حق بعينه قبل عتقه كما اذا كان
مرتهنا او كان ربه مدينا او تعلقت به جناية وربه معسر في الثلاثة فلو كان مليا
مضى العتق وعجل الدين والارش ولعلهم الا بعد العتق وقبل بيعه او بعده وقبل نفوذه في
مما قدمه الا ان التمثيل بالاول ليس يغني عنه ما قدمه بقوله وبلا احاطة دين ق ذكر
الركن الثالث وهو الصيغة مقتصرا على لفظ صريح وهو ما لا ينصرف عن معنيه ص فيه
الا بقرينة كناية كما سيذكره وكناية ظاهرة وهي ما لا تنصرف عنه الا بنية وخفية وهي
ما لا تنصرف اليه الا بنية وبدأ بالاول فقال بفك متعلق باعتاق اي انما يصح اعتاق مكلف
به اي بالعتق اي ينشئه بحرف او بالفك الدال عليه من مادة التحرير فيصح سيأتي نصا
ويفيد نحو اعتقتك وانت معتق او عتيق ومعتوق وبفك اي فقط نحو فككت رقبتك
وانت مفكوك اي فقط والتحرير كانت حر وحررتك وانوا بمعنى او وهذا ان اطلق
بل وان في زمن مر كانت حرا او معتوق في هذا اليوم او في هذا الشهر مثلا بلا قرينة
مدح نص في الصريح على ارادة العتق فان وجدت من فقد عن ظاهره كما اذا اعمل عملا
فاعجب سيده فقال له ما انت الا حر او انت حر ولم يرد بذلك العتق وانت اردت في عملك
كالحر فلا يلزمه عتق في الفتيا ولا في القضاء كما في المدونة او بلا قرينة خلف بضم الخاء
المعجمة بمعنى المخالفة والعصيان يعني اذا خالفه في شيء فقال له ما انت الا حر
او ما انت الا حر فاصلا بذلك تهديده واند في محاربته لا يعتق عليه
او بلا قرينة دفع مكس كما اذا طلب منه المكاس مكس عبده فقال له سيده هو حر فلا
يعتق عليه ولو حلف بطلاقه لقرينة لانه كره انه تنبيه ق تفرع في ادخال على الكنا
ية الظاهرة بالعطف على قوله وبفك اي فقط بقوله وبلا ملك لي عليك او لا سبيل لي
عليك ولا يصدق في عدم ارادة العتق الا ان يكون ذلك بجواب على كلام قبله وقع من
العبد كان يكلم سيده بكلام لا يليق فقال له السيد هذه الليلة ... وقال ارادة الا
العتق فيصدق وبكوهبت لك نفسك او خدمتك او عملك او جنايتك او تصرفت
عليك بخراجك حياتك او اعطيتك نفسك فيعتق ولا يقدر يجهل ولا يحتاج في هذا الى

من الحرية

نية وأشار إلى الكناية الخفية بقوله **وبكاسقني الماء أو اذهب أو اعزب** أي ابعد ونحو ذلك قريبا
لذلك كل كلام ولا كلام إنما ينصرف للعتق **بالنية** أي بنية العتق أي بنيته بما ذكر العتق وإلا فلا فقوله
بالنية راجع لقوله وبكاسقني الخ لا لما قبله أيضا لأن الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج
للنية **وعتق العبد على البائع** دون المشتري **إن علق** عتقه **هو أي البائع والمشتري**
على البيع والشراء بأن قال السيد إن بعتك فأنت حر وقال المشتري إن اشتريتك فأنت حر ثم باعه
منه سيده لذلك المشتري الذي علق عتقه على شرائه فيعتق على البائع ولو تقدم تعليق
العبد من المشتري على الإيجاب من البائع فإنه سبق صدوره وترد للبائع الثمن إن قبضه
على المشتري به وإن تبع به في ذمته إن أعدم **وعتق** على المشتري **بالاشتراء الفاسد** في قوله
لعبد إن اشتريتك **فأنت حر** وعليه قيمته يوم الشراء لأنه عتق عليه بفوت رده على بائعه
بعتقه ومثل شراء كله شراء بعضه وأنت عتق بالاشتراء الفاسد لا الصحيح الثمن عبد تكمل
على ما سيرها لجميعها **كالمشتري العبد نفسه** شراء **فاسدا** فإنه يعتق عليه لتشوف
الشارع للحرية ويأخذ السيد من العبد ما اشترى به نفسه وكذلك إن اشترى بعضه وأعتقه **وعتق**
على العبد **الشقص** الذي يملكه من عبد وكمل عليه باقيه إن كان مليا **وعتق** عليه **الفرع والأصل**
الولد أي يحكم عليه بعتقهما وكذا الحواشي كالإخوة **وعتق** عليه **ولد عبده** الكائن **من أمته**
أي أمة العبد **وإن** حملت الولد **بعد يمينه** وقبل حنثه فحكمه كمن وجد قبل يمينه كما لو كان في صيغة
الحنث كقوله علي عتق عبده لا دخلت الدار أو لأدخلنها فيعتق بحنثه أي يحكم وأما في صيغة
البر فيعتق من هو في ملكه يوم الحنث كما لو حلف ملكه بعد اليمين كما لو حنث ملكه بعد الحلف
الحمل الحادث بعد يمينه في البر أيضا لوجوده في الجملة وعتق عليه الشقص وما بعده
في التعليق **والإنشاء** بغير محاكمة فهو راجع على مقدر كما ذكرنا ويصح رجوعه على التشريك
عتق جميع إلى وإلا نشاء فيما ذكر في التعليق **بمن يملكه** راجع لجميع ما قبله أي والشقص
وما بعده في قوله **كل مملوك أملكه حر أو كل مملوك لي حر أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي**
لكل أحرار فإنه يعتق عليه من ذكر **لا يعتق عبيد عبيده** إذا قال ما ذكر لعدم تناوله
عبيد العبيد إذ ليسوا مملوكين بل للعبيد والعبد يملك عندنا حتى ينتزع من سيده ماله

من سيده

من امته

تكمل

كاملكه

كاملكه أبدا أي من قال كل عبد أملكه أبدا أو في المستقبل فهو حر فلا يلزمه عتق لأنه
عزله ولأنه يجرى في المستقبل لأنه حرج ومشقة كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق
أو سواء علق كقوله إن دخلت الدار فكل عبد أملكه حر أبدا في المستقبل أو لم يعلق
ووجب العتق **بالنذر** المطلق أي بعلقت كذا فلله علي عتق رقبة وفعل المعلق عليه أو غيره
المعلق كقوله لله علي عتق رقبة **ولم يقض** عليه به بل يجب عليه تنفيذه في نفسه من غير
قضاء كنذره صلاة أو صوما أو غيرهما مما من أنواع القرب **إلا ببت معين** بالإضافة ومعين
صفة لمحذوف أي عبد معين إما بالتعيين أو بالإشارة أو بالإضافة أو بالتسمية أو بالاسم
أو بوصول فيقضي عليه بأن يحكم عليه القاضي بتنجيزه وسواء علق كقوله إن دخلت الدار
فأنت حر أو إن دخلت فعبدي فلان حر أو إن دخلتها فأنت حر وحصل المعلق عليه
أو لم يعلق كقوله أنت حر أو عبدي فلان حر **وهو أي العتق في خصوصه وعمومه**
كالطلاق فيلزم في الأول دون الثاني فإذا قال إن ملكت عبدا من الترك أو من البلد الفلاني
فهو حر أو كل عبد ملكته في هذه السنة فهو حر أو من الصقالبة أو البلد الفلاني فيلزمه
عتق من ملكه من ذلك لتخصيصه ولو قال كل عبد أملكه فهو حر لم يلزمه شيء فيما
ملكه أبدا أو علق للحرج والمشقة في التعميم **و** في **منع من وطء و** من **بيع في صيغة حنث**
كالطلاق فإن لم أفعل كذا فعبدي حر أو أمتي حرة أو بلا لوم أنة من رقيقي فيمنع من وطء
الأمة ومن بيعها أو بيع العبد حتى يفعل فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث وأما
صيغة البر نحو إن دخلت فأنت حر أو فعلت حرة فله البيع والوطء لأنه على بر حتى
يحصل المعلق عليه وسواء قيد أو أطلق فإن كان صيغة الحنث المقيدة بأجل نحو إن لم أدخل
الدار في هذا الشهر فعبدي حر فيمنع من البيع دون الوطء إلا أن يضيق الوقت
بحيث لو وطئ لخرج الأجل فيمنع أيضا والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده بخلاف
الوطء **و** في **عتق عضو** له حكم كشعر وجمال وكلام كالطلاق فإذا قال يدك حرة
أو شعرك أو كلامك حر عتق الجميع لا نحو الجمال كما سيذكره وفي وقوع الطلاق في قوله يدك
كالطلاق مثلا لا يتوقف على حكم فالتشبيه في هذا التشبيه في الجملة ويأتي قوله في الطلاق

١٢٨

وادب الحجري هنا ايضا خ وهو في تمليكه للعبد من فعله او تفويضه كتمليكه اي وجعله امر
نفسه وفي جوابه كالطلاق فيعتق ان قال اعتقت نفسي او قبلت عتقي بل لو قال اخترت
نفسي فقال اشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم لا يعتق الا اذا قال نويت به العتق
بخلاف الزوجة المملكة اذا قالت اخترت نفسي فانها تطلق وان لم تدع انها ارادت به
الطلاق والفرق بان الزوج لما ملكها فاما تقيم او تفارق والرقيق لا يكون الا كذا فاما اذا قالت
اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق وان لم تقل نويت به الطلاق واما العبد فيمكن انه
لم يرد العتق وغيره من البيع والهبة والاشهر ما قاله ابن القاسم وان كان الاوجه قول
اشهب باشا اما ما شرح به لاشهب واما على ما لابن القاسم ويراد بقوله وجوابه الجواب
الصريح ولا يقال هو للكل بفتح عليه لانا نقول التشبيه عند الاطلاق انما ينصرف للفرد الكامل
والجواب الكامل في الطلاق هو الصريح الا العتق لاجل فلا يساوي الطلاق في صحة العتق
لاجل يستغرق عمره كما مر بل ينجز عليه عتقه بان لا اجل بخلاف الطلاق فينجز عليه من وقته
و لا اذا قال لامتيه احداكما حرة ولا نية له بل له الاختيار في عتق واحدة منهما وامساك
الاخرى بخلاف الطلاق فاذا قال احداكما طالق فيطلقان معا عليه حيث لا نية او نسيها
و لا اذا قال لامته ان او اذا او متى حملت منه فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة حتى
تحمل فان حملت عتقت بخلاف قوله لزوجته ان حملت فانت طالق فله وطؤها مرة فان
وطئها ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنث وتطلق عليه ولو عزل وان جعل
ان لك عتقه اي عتق عبده لاثنين فان فوض ذلك لهما لم يستقل احدهما بعتقه
بل لو اعتقه احدهما لم يقع عليه عتق بل لابد ان يجتمعا عليه معا وكذا الطلاق ومعنى التفويض
ان يقول لهما اعتقا عبدي او جعلت لكما عتقه او نحو ذلك مما يفيد عدم استقلال
احدهما وسواء كان ذلك في مجلس او مجلسين بان خاطب كلا منهما بما يفيد لا استقلاله
بان خاطب كلا بما يفيد الاستقلال بان قال لكل في مجلس او مجلسين اعتق عبدي او
جعلت لك عتقه اذا او وكلت اليه او اذهب فاعتقه فلكل الاستقلال وهو معنى الارسال
المشار له بقوله ان لم يكونا رسولين بان قال ان لم يجعل لكل منهما عتقه وانما له الاستقلال

بعتقه

كانه قال

بعتقه وهذا هو معنى قول المدونة من امر رجلين بعتق عبده فاعتقه احدهما فان فوض
ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين عتق عليه بذلك اهـ ومعنى
فوض لهما اي جعل بيدهما التحصيل بعده وهذا عين التخيير فعلا وان قال لامتيه ان دخلتما
الدار مثلا فانتما حرتان فدخلت واحدة منهما فقط فلا شيء عليه فيهما اي في الامتين
حتى يدخلا جميعا عند ابن القاسم لظهور ان اجتماعهما في الدخول وقال اشهب
تعتق الداخلة لاحتمال ان دخلتما انت يجمع في الدخول اي فقال لا دخلتما فكانه
قال لا دخلت احداكما وقال ابن يونس في توجيه كلام ابن القاسم كانه ذكر له اجتماعهما
فيه لوجه ما اي خشية ما يجري بينهما من الشر بدخول احداهما لا بعضهما
وعلى هذا لو لم يكن الحامل له الا مجرد الاجتماع لعتقت الداخلة فيكون الخلاف لفظيا
ولو دخلت واحدة بعد اخرى فلا شيء عليه وهو مقتضى ابن الحسن وارتضاه في ذلك
لا متنبه **شمه** اشار الى ثلاث مسائل العتق بالقرابة والعتق بالمثلة والعتق
بالسراية ورتبها هكذا فقال وعتق بنفس الملك اي بثبات الملك والاضافة للبيان
اي بالملك اي بمجرد الملك من غير توقف على حكم الابوان نسبا لا رضاعا وان علوا والولد
نسبا وان سفل مثلث الفاء كبنت بكاف التمثيل وفي نسخة باللام اي وان سفل
حال كونه بنتا وهي اولى لنص على المتوهم وعتق بالملك اخ واخت نسبا مطلقا
شقيقين او لاب او لام وضابط ما ذكره انه يعتق بالملك الاصول والفروع والحاشية
القريبة ومحل العتق في الجميع ان كان المالك رشيدا وكان هو والرقيق مسلمين
او احدهما لا كافرين اذ لا نتعرض لهما الا اذا ترافعا الينا وحصول الملك مطلقا
وان حصل بهبة او صدقة او وصية فيعتق ولا يباع في دين على المالك ان علم المعطي
بالكسر انه يعتق على المعطى بالفتح ولا يكفي العلم بالقرابة هنا على المعتمد بخلاف باب
القراض والوكالة والصلة فيكفي العلم بالقرابة فيها كما مر وان لم يعلم بالعتق والفرق
وصلة فيها بخلاف ما هنا ولو لم يقبل المعطى بالفتح وولاؤه له اي للمعطى بالفتح
ولو لم يقبل فلا ولي ناحية له هنا لم يجتمع لكل من العتق والولاء مع علم المعطي بالكسر

قف

تتعرض

ومعسوم النشر له انه اذا لم يعلم المعطي بالكسر بانه يعتق فان قبل المعطى بالفتح عتق
عليه ان لم يكن عليه دين ولا يباع فيه وان لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دين عليه نعم لا خلاف في هذه
وهو كظاهر المدونة اي فان قيل انه اذا لم يكن عليه دين عتق عليه مطلقا قبل او لم يقبل علم المعطي
او لم يعلم ولو اعطاه جزءا فيه عتق ذلك الجزء ولا يكمل عليه العتق فيه اعطاء جزء من قريبه
لم يقبله كبير رشيد ولا عليه له بقبول صغير او سفيه بل يقتصر على عتق الجزء المعطى
فان قبله الكبير اي الرشيد قوم عليه باقيه وعتق الكل او قبله ولي صغير او سفيه فلا يكمل
او لم يقبله الولي اذ لا يلزم من القبول تجويره والجزء المعطى صح على ما تقدم من ان ملك من
يعتق عليه او بعضه بارث او شراء او عليه دين اي والحال ان عليه دينا فيباع في الدين
ولا يعتق ولو علم بائعه انه يعتق على المشتري اذ لا يستقر فيه ملكه وهو من يعتق
عليه فان لم يكن عليه دين عتق بمجرد الملك وقوله بارث عطف على بهبة وفيه اشارة
لتغيير ما قبل الهبة الغ اي الشراء او لما رث بعدم الدين ثم اشار للعتق
بالشين وهو المثلة بقوله وعتق وجوبا بالحكم لا بمجرد التمثيل ان عمد سيد بفتح الميم
اي تعمد شينا اي عيبا ومثله وبدل على فصل المثلة في باب الاحوال واحترز بالعمد عن الخطأ
ومثل عمد ذي اعزلة برقيقه ولو ام ولد او مكاتبه او رقيق رقيقه الذي ينتزع ماله كالرقيق
مكاتبه او مثل اب برقيق لولده صغير او كبير سفيه فيعتق بالحكم على الاب ويغرم قيمته
لمحجوره والولد الكبير الرشيد كالاجنبي غير سفيه بالعمد وغير عبد غير ذمي مثل
بمثله فان مثل مسلم بعبده الذمي او المسلم او مثل الذمي بعبده المسلم بقوله بمثله
بكسر الميم واللام اخره هاء الضمير راجع للذمي اي غير ذمي بذمي منطوقه ثلاث
صور ومفهومه صورة واحدة وهي مثل ذمي بذمي وكانه قال ان مثل الرشيد الحر
المسلم برقيقه ولو كافرا اعتق عليه بالحكم ومفهومه ان الصبي والمجنون والسفيه
والعبد اذا مثلوا برقيقهم لم يعتقوا عليهم وكذا الذمي بذمي ما لم يبتها بعد اليها
وغير زوجة ومريض في زائد الثلث منطوقه صورتان مثل صحيح غير زوجة برقيقه
فيعتق عليه بالحكم مطلقا اذا كان متصفا بالصفات المتقدمة او مثل زوجة او مريض

بن فيفعم

بن فيفعم ومحل الثلث لا زائده ومفهومه صورة وهي تمثيلها فيما زاد عليه فلا يعتق
الا ان يجيزه الزوج والورثة ويعتق منهما الثلث فروى وغير مدين فان مثل مدين
بعبده لم يعتق عليه وظاهره ولو كان الدين بعد المثلة وقبل الحكم عليه بالعتق فللغرماء رده
وهو كذلك على مقتضى كلام ابن الحسن ثم شرع في امثلة المثلة التي توجب
الحكم بالعتق بقوله كقلع ظفر لانه لا يخلفه غالبا لانه بعضه وهو شين وقطع بعض
اذن او شين لحسها كما في عرفه او قطع بعض جسد اي موضع وبرغل فيه الخطأ والجب
ولو قصر بذلك استبراء الامة فيعتق بالحكم فلو لم يحصل حكم كما هو شان زمننا فهو
على رقه وبيعه صحيح او قطع سن اي قلعه او سحلها اي برده بالمبرد ويسمى المصحل
بكسر الميم وما ذكره في السن ومثله السنان هو الراجح وما كان يفعل او خرم انف
ولو لا نثى الا ان يتزين او حلق شعر راس امة رفيعة او لحية عبد تاجر لا كالمحتمر انهما
لا يعتقان به فكان الاولى ان لا يذكر حلقهما في امثلة المثلة لعودهما لما كانا عليه في زمن
قليل او وسم وجه بنار لا غيره اي الوجه من الاعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح
مذهب المدونة انه مثلة ان تفاحش وفي غيرها اي غير النار فيه اي في الوجه كو سمه في وجهه
بمداد وابرة على ما يفعله الناس قولان بالعتق وعدمه لانه يفعل للزينة وهو قول ابن
القاسم والراجح انه مثلة ان كان بالوجه والا فلا وفي العول للسيد فيما ان امثل بعبده
في نفي العمد وانه وقع منه خطأ او تاولا او ادعى العبد انه عمد به المثلة وكذا الزوجة
ان ادعى الخطأ ولكن ذات وجه وادعت العمد لجامع انه في كل فالقول للسيد الا ان يكون
السيد او الزوج معروفا بالعداوة والجراءة فلا يصدق لا في عتق العبد بمال اي عليه فليس
العول للسيد بل للعبد لانه اعتقه ما فيه لانه حريص على العتق عدم المال ثم
ذكر العتق بالسراية بقوله وعتق بالحكم جميعه اي العبد ان اعتق سيده الحر الرشيد
المسلم المطلق جزءا من رقيقه القن او المدبر او المعتق لاجل او ام ولد او المكاتب وابتدا
فيه اي كمل له العتق مؤسرا او معسرا فيعتق بيعتق عليه بالمثلة فاذا اعتق
الذمي بعض عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المريض والزوجة والمريض في زائد الثلث

كفلع

او سواو ان

وجهه

بيمين

بالمثلة

دا السراية ما يعتق به يعتق عليه

كان يعتق لعتقه اي لعتق سيد العبد المعتق للجزء بان كان الرقيق مشتركا بين اثنين او اكثر
فاعتق احد الشركاء نصيبه فانه يقوم عليه باقيه ويعتق بشرط ستة اشار لاولها بقوله
ان دفع القيمة يومه اي يوم الحكم عليه بالعتق اي انما تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق اي
وظاهره انه لا يشترط الدفع بالفعل كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره فيعتق حصة
الشريك بقيمتها يوم الحكم وان لم يقبضها الا بعد العتق كما قاله ابن مرزوق ولثانيها
بقوله وان كان السيد المعتق للجزء مسلما او العبد مسلما ومعتقه كافر وشريكه
كذلك نظرا لحق العبد المسلم فان كان الجميع كفارا لم يقوم الا ان يرضى الشريك بان
يحكم ولثالثها بقوله وان ايسر المعتق بها اي بقيمة حصة شريكه او ببعضها
فمقابلها هو الذي يعتق فقط ولا يقوم عليه ما اعسر به ولو رضي الشريك بان يتبع
ذمته ولرابعها بقوله وفضلت قيمة حصة الشريك عن متروك المفلس وتقدم انه يترك
له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته ويباع عليه الكسوة ذات البال الى اخر
ما تقدم وجعل هذا شرطا مستقلا فيه مسامحة اذ هو في الحقيقة تفسير لما قبله لا
ثم قال بان فضلت الخ ويرد على هذا انه لم يعرف فان كما في الذي قبله والذي بعده ولخامسها بقوله
وان حصل عتقه باختياره لا جبرا كمن ورث جزءا ممن يعتق عليه في ملكه فانه
لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو مليا ولسادسها بقوله وان ابتدأ العتق
لا بفساد الرقبة بادخال العتق فيها لا ان كان العبد حر البعض قبل العتق فلا يقوم على من
اعتق البعض الباقي لانه لم يبتدئ العتق كما لو كان العبد بين ثلاثة فاعتق احد الشركاء
حصته وهو معسر فلم يقوم عليه ثم اعتق الثاني حصته فلا تقوم عليه حصة الثالث
ولو كان الثاني مليا وقد علمت ان الشروط في الحقيقة خمسة كما قاله [illegible]
اعلم ثم ترتب على الشرط الاخير قوله وقوم على الاول ان اعتقا قوم نصيب الثالث على الاول
ان كان ابتدأ العتق الا ان يرضى الثالث بالتقويم عليه فيقوم عليه ولو طلب الاول
التقويم على نفسه [illegible] وان لم يكن العتق مرتبا بان اعتقا معا او مرتبا
وجهل الاول قوم نصيب الثالث عليهما واذا قوم عليهما فعلى قدر حصصهما

ان ايسر

١١٣١

ان ايسرا معا والا فعلى الموسر منهما يقوم الجميع وقوم ان اعتق في حال مرضه شقصا
له في عبد او اعتق بعض عبد يملك جميعه فعجل عتق العبد كله في الصورة الثانية وجزء الشريك
ويقوم عليه الباقي في الاولى فيما مات في ثلث مريض اعتق في مرضه امة ذلك الرقيق
ويلزم من كون جميع ماله مأمونا اي شأنه لا تعجيل العتق قبل موته ان يكون ماله مأمونا
بان كان عقارا فان كان غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي اعتقه بل يوقف مع التقويم للموت
ثم ان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمل الثلث ورق باقيه فلو كان مأمونا ولم
يحمل الا بعضه عجل بلا عتق ذلك البعض ووقف الباقي فان صح المريض او مات وتحصل
له مال فحمله لزم عتق الباقي ولم يقوم على ميت اعتق في صحته او مرضه شقصا له في
عبد وباقيه لغيره ولم يطلع عليه فيهما الا بعد موته اذا لم يوص الميت بالتقويم
في ذلك العبد لانه بموته انتقلت التركة للوارث فصار كمن اعتق وهو معسر والمعسر
لا تقويم عليه فلو اوصى بالتقويم كمل عليه بالتقويم في الثلث فقط واما لو اطلع
عليه قبل الموت فهو ما قبله وقوم المعتق بعضه في جميع مسائل التقويم على الشريك
يوم العتق في صحته او مرضه كاملا بماله اي معه لان في تقويم البعض ضررا على الشريك
الذي لم يعتق والتقويم انما هو بعد امتناع شريكه من العتق فيقوم بقيمته او لا
من غير جبر ونقض له اي للتقويم بيع حصل منه اي من الشريك الذي لم يعتق وكذا
هبة بعده ولو تعددت البياعات سواء علم الشريك بالعتق ام لا الا ان يعتقه المشتري
ونقض تاجيل الشريك الثاني اي عتقه من جعله الى اجل او تدبيره له او كتابته ويقوم قنا لان
ثم على المعتق الموسر بتلا ولو دبر احد الشركاء نصيبه اولا ثم اعتق الثاني بتلا قوم نصيب
المدبر على من اعتق بتلا واذا اختار الشريك الذي لم يعتق عتق نصيبه او التقويم
على من اعتق فلا ينتقل اي ليس له ان ينتقل بعد اختياره احدهما بعينه لغيره ما لم يرض
الاخر وسواء كان الذي خير الشريك او الحاكم او اختار احدهما من قبل نفسه فاذا اختار
التقويم فقد ترك حقه من العتق فليس له رجوع اليه الا برضى صاحبه وان اختار
العتق ابتداء لم يكن له اختيار التقويم ثانيا بلا خلاف واذا حكم اي حكم الحاكم بمنعه

أي منع التقويم على من أعتق لعسر مضى معه فلا يقوم عليه بعد ذلك إن أيسر وفي نسخة
ببيعه أي بيع ما بقي من العبد لعسر المعتق مضى البيع ولا ينقض الحكم إن أيسر وإن لم يبع فإن
بعد قوله يجوز بيعه والحكم بالبيع يستلزم منع التقويم فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم فقد
ساوت هذه النسخة الأولى كقبله أي الحكم أي كعسره الظاهر الحكم عليه بمنع التقويم ثم أيسر
بعد ذلك أي بعد العسر فلا يقوم عليه بشيء كهذين إشارة لهما بقوله إن كان المعتق
حصته بين أي ظاهر العسر عند الناس وعند الشريك الذي لم يعتق وقت العتق أنه
العسر في يوم العتق وشأنهما بقوله وحضر العبد أي وكان العبد حاضرا حين العتق
فإن لم يكن بين العسر فيقوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذي ظهر هو الذي كان حين العتق أن
البعض أنه ظهر له يسر بعد ذلك وإنما اشترط حضور العبد لأن بحضوره يعلم أن عدم التقويم
إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم إذ الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قوم
والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتقه الآن في حال يسره ومثل حضوره ما إذا كان غائبا
غيبة قريبة يجوز النقد فيها قال ابن القاسم وإن كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله
اشتراط النقد فيه بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته وينتقد القيمة لجواز
بيعه اهـ وحاصل المسألة أنه إذا لم يوجد حكم من الحاكم بمنع التقويم بعسره
فإن كان موسرا وقت العتق قوم عليه وإن كان معسرا واستمر إعساره لم يقوم عليه
كما تقدم وإن أيسر بعد العتق لم يقوم عليه أيضا بشرط كونه لم يكن حين العتق بين العسر
وأن يكون العبد حاضرا حقيقة أو حكما حين عتقه وإلا قوم عليه بعد حضوره وأحكامه أي أحكام
المعتق بعضه وما فيه له أو تعيين له قبله أي قبل الحكم عليه بعتق الباقي أو قبل تمام عتقه
كالقن أي كأحكام القن الذي لا عتق فيه أصلا من شهادة ومنع من إرث وحدود وغير ذلك ما عدا
وكذا الأنثى لا يجوز لأنها متبعضة فإذا مات فماله لمالك بعضه ولا يلزم استسعاء
(فرع)
العبد الذي أعتق بعض الشريك كأن يعمل حصته منه ومنع من التقويم عليه مانع كعسر
أو فقد شرط من الشروط التي تقدمت وأبى الشريك الثاني من عتق منابه أي لا يلزمه السعي
لتحصيل قيمته بقيمته ليدفعها لسيده المتمسك بالباقي ليخرج جميعه حرا أن طلب سيده (لتحصيل)

منه

منه ذلك ولا يلزم من أعتق حصته قبول مال الغير ليدفع في قيمة حصة شريكه وكذا لا يلزم
شريكه ولا العبد ذلك ولا يلزم تخليد القيمة في ذمته أي المعتق المعسر برضى الشريك
الذي لم يعتق إلى أجل معلوم وأما إن يسر له فظاهره أنه لا يجوز التعجيل بالحكم الآن ومن
أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ليدفع قيمة نصيب شريكه الآن ليعتق جميعه
عنده أي الأجل إذ الغرض تساوي الحصتين إلا أن يبت الثاني عتق نصيبه أو يعتقه (القصد)
لأجل الأول أو دونه فنصيب الأول على حاله فإن أعتقه الثاني لأجل أبعد من الأول بطل
أجل الثاني عند أجل الأول وقوم على الأول عند الأول إن بيت الثاني وإن دبر موسر حصته
دون الثاني تقاوياه ولا يقوم على من دبر قال مالك ومعناه أن يقوم قيمة عدل ثم يقال
لمدبر أتسلمه لمن دبر بهذه القيمة أم تزيد فإن زاد قيل لمن دبر أتسلمه لصاحبك
بهذه القيمة أم تزيد وهكذا حتى يقف على حد يسلم كله أو يدبر كله وهذا ضعيف
والراجح أن المدبر الموسر يقوم عليه نصيب شريكه ليكون كله مدبرا كالتنجيز سواء
وكلامه في العبد المشترك كما هو ظاهر من كلامه وأما المختص ففيه ما عتق بعضه
لأجل أو دبر بعضه ففيه [...] العتق أو التدبير بالجميع كالتنجيز وإن ادعى المعتق
نحو عيبه أي عيب العبد المعتق بعضه عيبا خفيا كسرقة وإباق لتقل قيمته
ولا بينة له على ذلك وادعى أن شريكه يعلم بذلك ولم يصرح فيه فله أي للمعتق استحلافه
فإن أنه لا يعلم فيه العيب المذكور فإن نكل حلف المدعي فإن حلف ذلك العيب ويقوم (بأنه)
معيبا وإن أذن السيد لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين آخر أو لم يأذن له ولكن
أجاز عتق عبد جبرية له ولعبده قوم نصيب الشريك في مال السيد إلا على أنه العتق
حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء له فإن كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر وإن
احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يوفي بالقيمة عند سيده بيع ليوفي منه
قيمة شريكه ولا مفهوم لقوله وإن احتيج لأن العبد من جملة ماله فيتصرف فيه كيف شاء
وإن أعتق شخص أول ولده في بطن أمته ثم ولدت ولدين عتق الأول وإن لم يعتق الثاني ولو (ميتا)
مات الأول حال خروجه فيصير مات عاتقا على الأول ولا يصح عوده للثاني فإن خرجا

معا من بعضها عتقا معا كما إذا لم يعلم الأول منهما أو بعد النسخ جيح بلا ميز ج وإن أعتق
جنينا في بطن أمته أو دبره فحر يعني أن الولادة لا بعد الأول ومن حين الثاني أي لم يتأخر لأكثر
الحمل بل وإن تأخر لأكثر أمد الحمل من وقت انقطاع إرسال الزوج عليها وسواء كانت
ظاهرة الحمل أو لا إلا أن توطأ بعده وهي غير ظاهرة الحمل وقت العتق أو التدبير
فلا أي فلا يعتق ولا يكون مدبرا إلا ما وضعته لأقل أمد الحمل وهو ستة أشهر والصواب
بل لأقل فلا إن وضعته في ستة أشهر أو ستة أشهر إلا ستة أيام فإن وضعته في ستة أشهر إلا
خمسة أيام فأكثر فلا يكون حرا ولا مدبرا لاحتمال أن يكون حملا من الوطء المذكور من حين وطئها
وإنما تكون حرة بعد ولادته وجوده حال قوله المذكور إلا إذا أتت به لأقل من الستة وما فيه
حكمه بأن أتت به لأقل من ستة أشهر كخمسة أيام فدون أو كانت ظاهرة الحمل وتوالي عتق ما في
بطن أمته من غيره وعليه دين محيط وقام عليه غرماؤه بيعت للأمة فيه كما هو ظاهر
إذ لم يتعلق به عتق ولا هواء وتبرأ إن سبق العتق لجنينها دين وكذا إن حدث بعد
عتقه كما في المدونة فلذا قال ابن غازي صوابه وبيعت وإن سبق العتق دينا بإسقاط
واو النكاية على أن ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوافق
المدونة فتباع سواء كان الدين سابقا على عتق جنينها أو متأخرا عنه وسواء قام الغرماء
عليه بعد وضعه أو قبله وجنينها تبع لها فيباع معها ولذا قال ورق جنينها
المعتق أو المدبر حيث بيعت قبل وضعه في الدين وكذا لو قاموا عليه بعد وضعه وإن
سبق الدين العتق ولم يوف ثمنها بالدين فإن وفى لم يبع وكان حرا فإن كان العتق
هو السابق بيعت وحدها والولد حر من رأس ماله ولو ولدته بعد موته ولكن لا يباع فيها
ولا يستثنى الجنين ببيع أو عتق لأمه أي لا يصح بيع حامل ويستثنى من جنينها
ولا عتقها ويستثنى جنينها بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناؤه
الجنين فيها فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء لجأة لقاملة ابن فرحون وهي من مسائل
المعايات | بالمعايات ولم يجز اشتراء ولي أب أو غيره من يعتق على ولد صغير أو مجنون
أو سفيه بماله أي بمال المحجور لما فيه من إتلاف ماله عليه فإن وقع لم يتم البيع سواء
علم

بيان
دن

علم الولي أنه يعتق على محجوره أم لا ولا عبد لم يؤذن له أي لا يجوز له شراء من يعتق
على سيده لما فيه من إتلاف مال سيده فإن اشتراه لم يعتق عليه إلا أن يجيزه سيده وحيث
لم يؤذن له أما إذا أذن له في شراء بعينه عتق على سيده لأنه كالوكيل عنه وإن كان الإذن
له في التجارة فإن اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وبيعه المأذون فيه صحيح بلا
عتق على سيده وإن علم أنه إذا كان عالما لزم أن يعد مال السيد بغيره أخذه لو قيل بإلغاء
العتق وإذا كان على المأذون مال محيط تعلق حق الغرماء بما دفعه من المال في ثمنه
وإن كان لا إذن له في شراء عبد ما فاشترى من يعتق على سيده عالما لم يعتق على
سيده ما لم يجزه كالوكيل وقد استظهروا من المعلوم أنه لا يعتق على المأذون وحاله
غير محال من الأحوال إذ العبد له تسبب العبد ولا ينقض عليه فيعتق حريته بغير إذن
سيده وإن دفع عبد مالا من عنده لمن يشتريه به له من سيده فله يخلو من أحوال ثلاثة
أن يقول المشتري لنفسك أو لتعتقني أو لنفسي فإن قال اشترني لنفسك فإن
اشتراه فلا شيء عليه أي على المشتري أي لا يلزمه ثمن ثانيا للبائع والبيع لازم إن استثنى
المشتري ماله أي المشتري لأن مال العبد في عقد الشراء وإلا يستثنى المشتري ماله غرم مثله
أي الثمن ثانيا لأنه يعلم أنه ثالم يستثن ماله فقد اشتراه بمال السيد لأن العبد لا يتبعه
ماله في البيع بخلاف العتق وإذا لزم مع غرم الثمن بيع العبد فيه أي في الثمن أي إن لم يوجد
عند المشتري مال لم يوف ثمنه إلا بالثمن إلا وإن بيع فإن فضل أتبع المشتري بما فضل
في ذمته ولا رجوع له أي للمشتري على العبد بما غرمه لسيده لأنه إنما اشتراه لنفسه
والولاء له أي للمشتري إن أعتقه وكان له ولو حرف قوله ولا رجوع له الخ هذا شيء
لا ينبههم حتى ينص عليه مع إيهام قوله والولاء له أن هنا ولاء ويعتبر كذلك أن العبد
ملك للمشتري به ومن نصه ابن غازي بعد قوله ولا غرم زيادة لعلها كلتعتقني وهو
إشارة للقسم الثاني من الأقسام الثلاثة والتشبيه تام يعني أن العبد إذا قال للمشتري
على أن يشتريه من سيده به ويعتقه ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى ماله
فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانيا للبائع وإن لم يستثن ماله غرم الثمن ثانيا

دخول
والبيع
لكونه لم يستثن ماله

اذا دفع مالا

للبائع ولا يرجع بشيء على العبد وفرق عتقه بجحد الشيء اه وقوله ويرجع عليه ان جمع
للصورتين وهما قوله اشترني لنفسك واشترني لتعتقني وقوله ولا رجوع له على العبد
والولاء له راجع للثانية اي مسألة العتق كأنه اخذ الشيء اه فهذا على ان يعتقه فيعد عتق
عليه بجحد الشيء اه ويكون الولاء له سواء استثنى ماله او لم يستثنه لغرمه للثمن ثانية
إذا لم يستثنه ولا يرجع على العبد بشيء وعلى هذه النسخة فالنص يحمل قوله ولا رجوع
له الخ كما هو ظاهر لان العبد لا يكون حرا بجحد الشيء اه بل يتوقف على تجديد عتق وعليه
فقوله والولاء له اي ان عتقه واشار لفقههم ذلك بقوله وإن قال العبد للمشتري اشترني
اشترني لنفسي فيعمل بحسب بجحد الشيء اه الا انه نقصه بعض تحقيقه وولاؤه لبايعه
ان استثنى وكيل العبد فيما يحمل مباشرته ثم له اي استثنى المشتري ماله عنه
استثنى لبيه واللا يستثني ماله رق لبايعه اي يبقى على رقه لان المال ماله وإن اعتق سبعة
عبيد اي بتل عتقهم في مرضه ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتقهم ولو سماهم
اي عينهم باسمائهم ولم يحملهم الثلث في المسألتين او اوصى بعتق ثلثهم
اي ثلث عبيده وصفته اذا بتل عتق ثلثهم او اوصى بعدد اي بعتق عدد سماه
من اكثر كثلاثة من تسعة اقرع في المسألة بل الا ربع كالقسمة وصفة القرعة في الاربع
مسائل ان يقوم كل واحد منهم ويكتب في ورقة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط
الاوراق بحيث لا تتعين واحدة من الباقي ثم تخرج ورقة وتفتح فمن وجد فيها اسمه
عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت اقتصر عليه وان زادت عتق منه بقدر
الثلث وان نقصت اخرجت اخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا وصفتها
في الثالثة ان يجزؤوا ابتداء اثلاثا ويكتب في ورقة حر وفي اثنين رق ثم تخلط الاوراق
وتخرج واحدة فمن خرج له حر ثلثه ينظر قيمته فان حمله الثلث فواضح والا عمل
فيه ما تقدم واعلم ان بعض كثلاثة من عبيده فانه ينسب عدد من سماه الى عدد جميع
رقيقه وبتلك النسبة يجزؤون فاذا كانوا كثلاثة من تسعة جزؤوا اثلاثا ومن اثنين عشر
جزؤوا ارباعا ويجعل كل جزء على حدته من غير نظر لقيمة كل جزء ونكتب اوراقا بقدر

عرض

يجزؤوا

اصل
والا الرابعة فان عين العدد
اللي سماه كزيد وعمرو فجملة
الثلث وحمله الثلث فواضح
والا سلك فيه ما تقدم
وان لم يعين الخ

عرض الاجزاء واحدة فيها حر والباقي في كل ورقة فيها رق ويعمل مثل ما تقدم
في المسألة الثالثة الا ان يرتب اي يحمل القرعة ما لم يرتب فان رتب فالقرعة والترتيب
اما بالاداة كاعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا او بالزمان كاعتقوا فلانا اليوم او فلانا في غد
او بالوصف كالاعلى فالاعلى فيتبع فيما قاله ويقدم من قدمه الى تمام الثلث او يحمله فان
حمل جميعهم وبقيت منه بقية عتق من يأتي بعد الثلث او جميعهم وهكذا الى ان يبلغ
الثلث او يقول اعتقوا ثلث كل من عبيدي فيتبع او اعتقوا انصافهم او اثلاثهم
فيتبع ويعتق من كل ثلثه في الاولى وفي الثالثة ومن كل نصفه في الثانية اي حمل
الثلث ما ذكر والا عتق محمل الثلث من كل وتبع العبد سيده بدين له على
سيده قبل ان يعتقه ان لم يستثنه السيد ماله حال عتقه كالقاعدة اي مال العبد
يتبعه في العتق دون البيع ما لم يستثنه السيد فان استثناه كما شهره ابن فرحون
مال عبده او الدين الذي للعبد او انه اعتقه على ان ماله له فانه يكون للسيد وسقط عنه
الدين الذي عليه وان ادعى شخص على اخر انه رقيقه وهو يدعي الحرية رد اليه
اي شهد له شاهد بذلك وحلف معه المدعي انه رقيقه لانه مال يثبت بشاهد ويمين
او شهد شاهد بذلك على تقدم دين على العتق فيرد والعبد للغريم وحلف الغريم
معه بان الدين الذي على السيد متقدم على عتقه للعبد ومعناه ان السيد اعتق عبده وعليه
دين فادعى رب الدين ان دينه سابق على العتق واقام شاهدا على ذلك والدين يرد ان عتقه
للعبد قبل الدين فانه يحلف مع شاهده ويرد عتق العبد ويباع في الدين بضمير
وحلف عائد على المدعي الذي اقام شاهدا على دعواه الشامل المدعي انه رقيقه وللمدعي
تقدم الدين فان نكل حلف العبد في الاولى والمعتق في الثانية وكان العتق له وان
ادعى شخص ارث ميت بالولاء او النسب استؤني بالمال ولا يعجل بالدفع اليه
لمدعي ان شهد للمدعي شاهد واحد بالولاء او بالنسب او اثنان بالسماع اي انهما
لم يزالا يسمعان انه اي المدعي مولى الميت او انه وارثه فان جاء احد باثبت
منه استحق المال ونفعه ولا دفع له وحلف معه المدعي مع شاهده او مع بينة السماع

ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كما سيأتي نحو ذلك في باب الولاء لكنه يخالف ما قدمه في
باب الشهادات من أن الولاء يثبت ببينة السماع ومثله النسب وأجيب
بحمل ما في الشهادات على ما إذا كان السماع فاشيا وهو يفيد القطع وما هنا وما في الولاء
على ما إذا كان سماعا عاما لا يفيد العلم بأن كان غير فاش بل بين الثقات وغيرهم وإن
شهد أحد الورثة عند حاكم أو أقر بأن أباه أعتق قبل موته عبدا معينا من عبيده في صحته
أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم يجز ذلك أي شهادة الشا
هد أو إقراره بل يقوم عليه العبد عليه أي على الشاهد أو المقر وحصته من العبد
تكون رقا له لأنه مقر على غيره ولا يسري على العبد مع شهادة هذا الشاهد نعم إن ملكه
الشاهد بعد ذلك أو قسمت التركة فناله العبد عتق عليه كما يفيده قوله في باب الاستلحاق وإن
كشاهد ردت شهادته وإن شهد شريك على شريكه في عبد بعتق نصيبه والشريك
ينكر فنصيب الشاهد حر أي نصيب شريكه المشهود عليه ولا يعتق نصيب
المشهود عليه إذ لا يثبت العتق إلا بشاهدين وإنما عتق نصيب الشاهد عند
[illegible] شريكه لأن شهادته تضمنت اعترافه بعتق نصيبه بنفسه على شريكه
وإن شريكه قد خلصه في جميع ما مع قيمة نصيبه له فانكاره عتق نصيبه وإن أقر من
[illegible] على نفسه أي نفي عتق نصيب الشاهد مع يمين الشريك فلا يعتق من العبد
شيء كعكسه أي الشاهد عليه والراجح الأول وإن كان قول الأكثر

فصل

في المدبر وأحكامه وهو لغة النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأكمل
وشرعا ما قال المص التدبير تعليق مكلف خرج الصبي والمجنون والسكران رشيد
خرج العبد والسفيه فلا يصح تدبيرها وإن كان المعلق أي المدبر زوجة في زائد
الثلث أي فيما زاد على ثلث مالها وإن لم يكن لها غير ذلك العبد فيمضي ولا يحتاج فيه
لزوجها رده بخلاف العتق [illegible] التبرع عاما إذ لا ضرر على زوجها في ذلك لأن العبد
يرجع إليها بالموت وأما تدبيرها فإنها دونه فلا خلاف فيه العتق مفعول تعليق أي تعليقه
نفوذ العتق لأن المعلق إنما هو نفوذه وأما إنشاؤه ففي الحال بموته أي موت المعلق

بالكسر

ولم يجز — تغيير

في أولى

١٣٥

بالكسر خرج المعلق على دخول الدار مثلا أو زمن أو موت غيره فلا يسمى تدبيرا
لا على وصية خرج ما علقه على موته على وجه الوصية فإنه عقد غير لازم يجوز الرجوع
فيه بخلاف التدبير ومثل الوصية بقوله كإن مت من مرضي هذا فأنت أو فعبدي هذا
حر أو إن مت من سفري هذا فأنت حر أو قال في صحته أنت حر بعد موتي ولم يقيد بتدبير
ولا غيره فهو وصية في الثلاثة غير لازمة وأما إن قال أنت مدبر بعد موتي فتدبير قطعا
والحاصل أن التدبير ما كان على وجه اللزوم والوصية ما كان على وجه
الانحلال كأن يكون على وجه يكون أو لا يكون كالموت في المرض والسفر فإنه وصية ولو أتى
بلفظ التدبير وكذا بعد موتي إذا لم يقيد بلفظ التدبير ومحل كونه وصية يجوز الرجوع
فيه ما لم يرده أي ما لم يقصد به التدبير فإن قصد التدبير بأن أتى بما يدل عليه كأن
يقول حر بعد موتي بالتدبير أو إن مت من مرضي [illegible] عبدي حر ولا رجوع لي فيه أو لا
يغير عن حاله ونحو ذلك فهو تدبير لازم ومثل ذلك ما إذا أقر بأنه أراد به
الانعقاد التدبير وما لم يعلقه على شيء فإن علقه على شيء كان تدبيرا نحو
إن كلمت زيدا أو إن دخلت الدار فأنت حر إن مت من مرضي أو سفري هذا
أي حصل المعلق عليه كان تدبيرا إذ بحصول المعلق عليه لزم المعلق والتزم تد
بيرا لا وصية أو قال أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو نحو ذلك فهو وصية لا تدبير
لكونه غير معلق على الموت وظاهره ولو أراده أو علق وقيل حر من هنا
موته ما لم يرده أو يعلق لدلالة الأول عليه وذكر [illegible] بثلاث صيغ معلقات
له بالنصر وهو تعليق بقوله دبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني ودبر
كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم [illegible] وأنكر بعضهم
الضم في غيرها ومحل كونه تدبيرا لازما إذا لم يرد به الوصية كأن يقول [illegible]
رجوع أو الفسخ في ذلك وإلا كان وصية كما أن [illegible] الوصية نحو أعتقوه إذا
مت أو هو حر إن مت أو بعد موتي إذا أراد به التدبير أو علقه إنما يكون التدبير كما
تقدم ونفذ تدبير نصراني أو يهودي لمسلم أي لعبده المسلم سواء اشتراه

أو إن مت من مرضي

مقسما او اسلم عنده قبل التدبير او بعده ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه **واوجر له**
اي عليهم لئلا يكون مستوليا على المسلم وترفع اجرته لسيده فاذا مات من ثلثه ورق وكان ولاؤه
للمسلمين **و** تناول اي اشتمل التدبير **الحمل معها** واولادا حملت به بعد
التدبير لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها **كولد لمدبر** حصل منه **من امته بعده** اي بعد
تدبيره ابيه فالحمل مع ابيه تبعا لابيه وان كان حملت به قبل تدبير ابيه فلا يدخل في التدبير
لانفصاله عنه قبل تدبيره له **وصارت** امته **به** اي بولدها الحاصل حملها به بعد
تدبيره ابيه **ام ولد** للمدبر **ان عتق** الولد بان حمله الثلث مع ابيه **وقدم الاب عليه في**
الضيق للثلث عن الاب وولده لتقدم تدبيره له على تدبير الولد فلا يلزم من عتق الاب
عتق الولد وهي انما تصير ام ولد بعتقه لا بعتق ابيه والمعتمد ان الاب لا يقدم عند الضيق
بل يتحاصان عنده وعليه فضمير ان عتق للاب او للولد اذ يلزم من عتقه عتق وليس له
فاذا عتق بعض الولد للتحاص فلا تكون ام ولد لان ام الولد هي الحامل من سيدها [illegible]
مع ولد مالكها وكذا تحاص المدبرة وولدها عند الضيق **وللسيد نزع ماله**
وله ولد المدبرة ومحل ذلك ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا والا لم يجز له انتزاعه
لانه ينتزعه لغيره ما لم يستثن ماله السيد عند التدبير [illegible]
و للسيد **رهنه** اي رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة السيد ان سبق الدين على
التدبير فان تأخر عنه فانما يجوز رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له **و** للسيد
كتابته فان ادى عتق وان عجز رجع مدبرا وان مات سيده قبل الاداء عتق من ثلثه وسقط
عنه باقي النجوم **لا** يجوز للسيد **اخراجه لغير حرية** كبيع وهبة وصدقة [illegible]
بعد حرية فان هذه الحرية فيهم **وفسخ بيعه** ان وقع كهبته وصدقته **ان لم يعتق** فان اعتقه
المشتري او الموهوب له قبل الفسخ مضى **والولاء له** اي لمن اعتقه لا لمن دبره ولا يفسخ
المشتري ان اعتقه [illegible] **كالمكاتب** لا يجوز بيعه ويفسخ ان لم يعتق
فان اعتقه مشتريه فلا فسخ والولاء لمن اعتقه [illegible] **وان جنى** المدبر فان
كان له مال فيه بجنايته دفع فيها وبقي مدبرا لسيده ولا خيار له [illegible]

لظاهر

لظاهر [illegible] وان لم يكن له مال فيخير السيد بين فدائه واسلامه **فان فداه**
بقي مدبرا **والا** يفده **اسلم خدمته** للمجني عليه **تقاضيا** اي شيئا بعد شيء حتى يستوفي
من الجناية فلو جنى جناية ثانية على شخص اخر فلا يختص الاول بالخدمة **وحاصه** اي الاول
مجني عليه من العبد **ثانيا** بعد اسلام خدمته في الجناية الاولى فيما بقي من الخدمة
ويختص الاول بما استوفاه قبل محاصة الثاني من يوم ثبوت الجناية الثانية وهل
معنى المحاصة القسمة نصفين او على حسب ما لكل [illegible] الثاني وهو ظاهر
المدونة **ورجع** مدبرا **ان وفى** ارش الجناية **وان عتق** هذا الجاني **بموت سيده** بعد اسلام
خدمته وقبل استيفاء ارش الجناية **اتبع بالباقي** من الارش في ذمته **او عتق بعضه**
ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه **بحصته** اي بما يقابل الجزء الحر
مما بقي من ارش الجناية [illegible] بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق فاذا كان الارش
عشرة وعتق نصفه اتبع بخمسة **وخير الوارث** بعضه ان **في اسلام ما رق** منه
ملكا للمجني عليه **او فكه** بقدر ما يخصه من ارش الجناية وهو خمسة في مثالنا
وقوم المدبر بعد موت سيده **بماله** اي معه لانه صفة من صفاته والعبرة بالتقويم
يوم النظر لا يوم موت السيد فيقال كم يساوي هذا العبد على ان له من المال كذا
وكذا فاذا قيل مائة قيل وكم ترك سيده فاذا قيل مائتين فاكثر خرج كله حيث
حمل الثلث له وتبعه ماله **وان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق** ذلك البعض ورق
باقيه **وبقي ماله** كله **بيده** ملكا فاذا كانت قيمته بلا مال مائة وماله مائة وترك
السيد مائة فانه يعتق نصفه ويقر ماله بيده ملكا عند مالك وابن القاسم ووجه
عتق نصفه ان بماله مائتان وهما مع مائة السيد ثلاثمائة وهي نصف قيمته
مع ماله فيعتق نصفه لحمل الثلث لنصفه فان لم يترك السيد الا العبد فقد عتق
ثلثه ولو كان قيمته بلا مال مائتين وللسيد مائة عتق نصفه لان ثلث السيد مائة
وهي نصف قيمته [illegible] **وقاص** [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وان لم يحمله عتق منه محمله ورق باقيه [illegible]

عتقه

قساوي

١٣٠٦

وثلثه مائة

ثلث

ربيعة العبد وتلك النسبة يعتق من العبد كما لو ترك مدبرا قيمته مائة وترك مائة وا
ربعين فمجموع التركة مائتان واربعون وثلثها ثمانون فنسبتها من قيمة العبد اربعة
اخماس فيعتق منه اربعة اخماس مثال اخر مدبر قيمته خمسون وترك سبعة
عشر فالمجموع ستون ثلثها عشرون ونسبتها لقيمة العبد خمسان فيعتق
منه خمسان وان ضاق الثلث وكان لسيده دين مؤجل على حاضر ملي بيع المدين
بالنقد ان عجل بان ساوى الدين عشرين ومال السيد عشرون وقيمة المدبر عشرون
عتق كله لحمل الثلث له وذكر مفهوم حاضر بقوله ولو كان الدين على غائب وقرب
ت غيبته كاليومين والثلاثة والدين حال او قرب حلوله استوني قبضه اي الدين
اي استوني بعتق العبد حتى يقبض ذلك فيعتق منه بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض
من الدين واما ان كان الدين على معسر او على غائب بعيد الغيبة او على قريبها وبعد اجله
بيع للغرماء من المدبر ما لم يحمله ثلث الحاضر فان حضر الدين الغائب غيبة بعيدة
كقريبة مع بعد اجله او ايسر المدين المعدم بعد بيعه اي بيع المدبر لاجل الغرماء
عتق منه اي من ثلث السيد بنسبة ذلك حيث كان اي المدبر اي سواء كان بيد الورثة
او بيد مشتريه ولو تداولته الاملاك وان قال العبد له انت حر قبل موتي بسنة
فمع العتق لكن موته غير معلوم فلا واجب النظر ان كان السيد مليا فمن قال للعبد
ما ذكر لم يوقف العبد عن خدمة السيد بل يخدمه بقدر ما فان مات السيد بعد ذلك
نظر الى حاله قبل موته بسنة فان صح السيد اي كان صحيحا في اول السنة او من اثنائها
اتبع ما بناه للفاعل وضميره عائد على العبد اي تبع العبد تركة سيده ويجوز بناؤه
للمفعول ونائبه ضمير السيد والمعنى واحد اي تبع العبد تركة سيده بالخدمة اي
باجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته لانه تبين انه كان حرا من اولها فهو
مالك لاجرته من اول السنة وعتق من راس المال لانه في صحة سيده في السنة ولو في اثنائها
صحة بينة تبين انه عتق في الصحة ولا يضره ما اخره سيده من الدين في تلك السنة
واذا رجع بالخدمة سنة اتبعه الوارث بالنفقة عليه في تلك السنة وان لم يكن صحيحا

في السنة

في السنة بان مرض فيها مخوفا ومات او تمادى واستمر مريضا الى الموت فمن الثلث يعتق لانه
تبين انه اعتقه في المرض ولم يتبع تركة سيده بخدمة سنة قبل موته لانه كان رقيقا من
الثلث فغلته لسيده اذ النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت وصرح بمفهوم
مليا وان كان مفهوم شرط لما فيه من التفصيل فقال وان كان السيد غير ملي
وقت قوله انت حر قبل موتي بسنة وقف خراج سنة من يوم قوله المذكور على يد عدل
باذن الحاكم سواء كان العدل مدبر السيد او غيره ثم اذا تمت السنة وقدم العبد
سيده او غيره له من السنة الثانية زمنا كيوم او جمعة او شهر على ما يقتضيه
الحال يعطى السيد مما وقف من خراج السنة الماضية ما قدم تخليفه له اي بدل ما
لسيده من الخراج الموقوف وهو اجرة السنة الاولى تخليف القدر الذي خدمه العبد
في السنة الثانية وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة الى ان يموت السيد
فالسيد نائب فاعل يعطى وفي نسخة يعطى مما وقف باسقاط لفظ السيد
فنائب الفاعل ضمير يعود عليه ومما وقف متعلق بيعطى وما مفعول يعطى الثاني
وفاعل قدم ضمير العبد وتخليفه مفعول قدم ولو قال الشيخ تخليفه ما قدم
لكان اوضح واختصر اي يعطى السيد مما وقف من السنة الماضية تخليفه ما خدمه
العبد في السنة المستقبلة من يوم او يومين او شهر او شهرين مثلا فان مات
السيد نظر الى حاله قبل موته بسنة فان صح فيها اخذ العبد ما بقي لانه اجرة سنة
وان مرض فيها عتق من الثلث والموقوف للسيد يستحقه الورثة وبطل التدبير
بقتل سيده اي بقتل العبد سيده عمدا عدوانا لانه في باغية ويقتل به ان استحياه
الورثة بطل تدبيره لانه كان قد استعجل ما اجله فعوقب بحرمانه فلو قتله خطا عتق في مال سيده لا في دية
لانه لو عتق منه ويبقى على عاقلته منها شيء لانه انما قتل وهو مملوك وبطل
التدبير باستغراق الدين له اي للمدبر اي لقيمته وللتركة وسواء كان الدين سابقا
او لاحقا ان مات السيد واما في حياته فانما يبطله السابق فاذا كان عليه مائة
والعبد يساوي خمسين وترك خمسين فانه يبطل التدبير كله وبطل بعضه

اي التدبير بمجاوزته الثلث من اضافة المصدر لمفعوله اي بمجاوزته البعض لثلث الميت
لانه انما يخرج منه كما لو كان قيمته خمسة وتركة سيده خمسة ولا غير فثلث المال ثلاثة
ثلاثة وثلث فهي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه وله اي المدبر حكم الرق
في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعدم قبول شهادته وغير ذلك في حياة سيده
بل وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد من مال سيده حينئذ اي حين العتق الخ
لا يكون الا بعد تقويمه ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فلو تلف بعض
مال السيد بعد موته وقبل العتق فانما يعتق فيما بقي ولا ينظر لما هلك قبل عتقه
وان قال لعبده انت حر بعد موتي وموت فلان فلم يشهد مثلا او لا يتوقف عتقه
على موتهما معا وكانه قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي وان مت انا فانت حر بعد موت
فلان وكانه علق عتقه على موت الاخير منهما وعتق من الثلث ايضا اي كما يعتق
المدبر من الثلث ولا رجوع له اي لسيده فيما عقد فيه من الحرية بل يبقى بعد موت
سيده يخدم ورثته حتى يموت فلان فان مات فلان قبل السيد لم يخدم الورثة
وان قال في صحته لعبده انت حر بعد موت فلان بشهر مثلا وكذا ان لم يقل بشهر
فمعتق لاجل يعتق عند وجود المعلق عليه من راس المال ولا يلحقه دين ويخدم
الى الاجل فان قال ذلك في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث ويخدم الورثة حتى
يتم الاجل بموت فلان واحترز بقوله بعد موت فلان بشهر عما اذا قال بعد موتي
بشهر مثلا فانه يكون وصية ما لم يرد به التدبير او يعلقه كما تقدم

باب في احكام الكتابة والمكاتب

ماخوذ من الكتاب بمعنى الاجل المضروب كما في قوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل او من
الكتب بمعنى الالزام كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام اي الزمكم وقوله تعالى كتب
ربكم على نفسه الرحمة اي الزم نفسه والعبد التزم لسيده اداء النجوم وهي شرعا
عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج ما على مال
معجل فقطاعة وما على اجنبي وما لم يكن على مال احالة على العتق المبتل والقول لاجل

والتنجيم

والتدبير ولم يقع بها الحكم والاتيان بحكمها بقال ندب مكاتبة اهل التبرع بكل ماله
او ببعضه حالا وجنه والمريض اي ندب لاهل التبرع ان يكاتب عبده فمكاتبة مصدر مضاف
لفاعله ومحل الندب اذا طلب الرقيق ذلك والا فلا تندب ومفهومه ان غير اهل التبرع
لا تندب مكاتبته وما دار الشيء اخرج فان كان صبيا او سفيها كانت مكاتبته
باطلة ولو كان مريضا او زوجة كانت صحيحة موقوفة على اجازة الوصي
او الورثة والزوج لا باطلة كالعتق لانها هنا بعوض وبطلانها من الصبي
والسفيه مبني على انها عتق واما على انها بيع فتكون صحيحة موقوفة على
على اجازة وليهما وندب لسيده حط جزء من اخر ابهاعه وقرب ان يكون الحط
من نجوم حتى يحصل به الاستعانة على العتق فالاولى للمكاتب ان يقول او انه اجل بالواو
ليعين انه مندوب اخر ولم يجبر العبد عليها اي على الكتابة اي على قبول كتابة سيده
له والماخوذ منها اي المدونة الجبر وقيل انما جعل عليه سيده مثل خراجه والاولى
ان يقول واخذ منها الجبر لانه كما اخذ منها الجبر اخذ منها عدمه وكلامه يقتضي
الحصر ق اركان الكتابة اربعة سيد ومكاتب بالكسر وشرطه ان يكون من
اهل التبرع ورقيق مكاتب بالفتح وقد اشار لهما بقوله ندب الخ وصيغة واشار
لها بقوله بكاتبتك ونحوه كانت مكاتب ومكاتب به واليه اشار بقوله بكذا
او بعتك نفسك بكذا او معتق على كذا فاكثر واختلف في لزوم تنجيمه فقيل يلزم
تنجيمه فاذا وقعت الكتابة غير منجمة فهي صحيحة وتنجم لزوما وهذا هو الراجح
وقال ابن رشد الصحيح جوازها حالة ولا يجب التنجيم لكنها ان وقعت حالة فقطاعة
وتبعه ابن الحاجب والى هذا الخلاف اشار بقوله وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه ق اعترض
على الشيخ بان مقتضى كلامه ان ظاهر المدونة ان التنجيم شرط صحة فاذا لم تنجم فسدت
وليس كذلك بل هي صحيحة قطعا ويصار الى التنجيم والاظهر خلافه لان ابن رشد
لا ينسب الاول والمراد بالتنجيم التاخير لاجل معلوم ولو نجما واحدا لا جعلها نجوما
متعددة فهو محل لزوم التنجيم ما لم تقع قرينة على ان السيد اراد القطاعة والا فلا

وجاز عقد الكتابة بغرر أي لم يشتد الغرر بأن يقدر على تسليمه في الجملة فيناسب ما على الخلع لأن الكتابة إذ الأصل في العتق أن يكون مجانا فلا يضر كونه على شيء متردد في وجوده كآبق وبعير شارد ولم يعلم موضعه وجنين لجواز نقصانا وغيره وعبد فلان وهو غيره أي وأما إن اشتد الغرر فلا كلؤلؤ بجمع لؤلؤة لم يوصف فلا يجوز ولا تصح الكتابة عليه لشدة الغرر لعدم الإحاطة بصفات اللؤلؤ أو كخمر أو خنزير لأنه غير متمول فلا تجوز الكتابة به ورجع أي وفسخ بالخمر ونحوه لكتابة مثله وأما باللؤلؤ الذي لم يوصف فيبطل ولا يرجع فيه لكتابة مثله على الأرجح وجاز تعجيل وفسخ ما عليه أي على المكاتب من نجوم الكتابة في مؤخر أي في شيء يتأخر قبضه كمنافع دار أو دابة يستوفي من النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية كذهب يؤخذ عن ورق كوتب به وعكسه مؤجلا للتشوف المذكور وكذا يجوز ضع وتعجل وبيع طعام من نجوم الكتابة قبل قبضه وجاز مكاتبة ولي أب أو غيره ما أي رقيقا لمحجوره صبي أو سفيه أو مجنون بالمصلحة ولا تنجز ولا تنقض فهو له مكاتبة أي عتقه على مال معجل لم يجز لعدم المصلحة إذ لو شاء لانتزع ماله وجاز للسيد مكاتبة أمة بالغة برضاها ومكاتبة صغير ذكرا أو أنثى بناء على القول بجبر العبد على الكتابة لا على عدمه إذ لا بد من رضاه ورضى الصغير غير معتبر قاله أبو الحسن فهو مشهور مبني على ضعيف وإن بلا مال لهما ولا كسب لهما لا يبرح من قدرتهما على الكسب ولا تجب وجاز للسيد بيع كتابة أو جزء منها كنصف وربعه وهي معلومة أو نجم معلوم فيباع النقد بعرض حالا والعرض بعين أو بعرض مخالف له حالا لا مؤجلا لئلا يلزم الربا بالنسبة إلى أن يأخذ تعجيل العبد وأما الدين فجائز على كل حال قاله عبد الوهاب وقال ابن عرفة لا بد من حضور المكاتب وإن يكون مقرا ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه ولا بد من معرفة كل نجم من نجومه فلا يجوز لكثرة الغرر وهذا حيث لم يعين قدره أو عين وجهلت نسبته لما في النجوم فإن عين قدره ونسبته لما فيه جاز بيعه لا للمشتري وفي على معين معلوم بما اشتراه له سابقا وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزء منها فإن وفى ذلك

للمشتري وهي فرح أو الولاء للأول وهو البائع لانعقاده له دون المشتري فإن استوفى ما اشتراه وإلا بأن عجز رق للمشتري أي المشتري الكتابة كلها وقدر ما يقابل ما اشترى أي اشترى بعضها ودون النجم لا غير فإن اشترى المكاتب كتابته وعجز رق لسيده وجاز إقرار مريض بقبضها أي الكتابة من مكاتبه في حال مرضه إن ورث البائع حال كونه غير كلالة بأن ورثه ولد أو ولد ولد لعدم التهمة وأما إن ورثه كلالة ما لم يعرف فيهم ولد ولو كان فيهم أب على المعتمد وغيرها أي بأن ورثه كلالة فإن كان الثلث يحمله صدق أيضا لأنه يجوز له أن يعتقه وإلا لم يصدق ولا يعتق حتى يؤدي النجوم للورثة أو تشهد له بينة بالدفع تصديقه فلو كان كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فإن حمله الثلث عتق وإلا عتق منه محمل الثلث إلا أن يجيز الورثة الجميع وجاز مكاتبته أي المريض بعبده بمحاباة في كتابته وإلا بأن تحقق المحاباة أي رخص بأن كانت كتابته في الواقع عشرين وكاتبه بعشرة فيصير حاباه بعشرة وفي ثلثه بأن يحمل الثلث تلك المحاباة عتق وإلا عتق منه محمله فإذا كانت المحاباة بعشرة وترك اثنتي عشر بالمجموع اثنان وعشرون فإنه يعتق كله ولو ترك خمسة كان المجموع خمسة عشر فيعتق منه ما قابل خمسة وهو ربع العبد بأداة على قصعة إذ في مقابلة العشرة التي ومع عليها العقد وأدى وبقي ثلاثة أرباعه وهي رق بعض للورثة فقوله وإلا إلخ راجع لصورة المحاباة فقط لا لصورة المريض إذا ورث كلالة لأنه إذا لم يحمله الثلث فيه لم يعتق إلا إذا أدى جميع النجوم للورثة كما تقدم وجازت مكاتبة جماعة من عبيد لمالك واحد بعقد واحد فإن وقع فتوزع على قدر قوتهم على الأداء وتعتبر القوة يوم العقد لكتابتهم لا بعد يوم العقد أي تعتبر الحال الأول ولا على عددهم ولا على قيمتهم ولو انعقدت عليهم ومعهم صغير لا قدرة له على الأداء له لم يتبع بشيء ولو قدر بعد قبل انقضائها وهم أي العبيد المذكورين وإن زمن أحدهم أي كبر أو زمانة أي عجز حملاء بعضهم عن بعض مطلقا اشترط ذلك عليهم في صلب العقد أولا بخلاف حمالة الديون إنما تكون

بالشرط، وأما الآن من يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما هو معنى ما قبله
فهو نفس من المليء منهم الجميع ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع كما هو مقتضى
الحمالة وأيضا فقوله مع المليء أنهم لو كانوا كلهم أملياء لم يجز للسيد أن يأخذ من أحد
هم ما على الآخر بل يتبع كلا بما ينوبه وهو المشهور وإذا أخذ من المليء جميع
ما عليه وعلى أصحابه فالمؤدي منهم أو وارثه يرجع على من أدى عنه بحكم التوزيع ومحل الرجوع
إن لم يعتق المرجوع عنه على الدافع بأن كان يعتق عليه كأصله وفرعه وأخيه لم يرجع
عليه بشيء ولم يكن المرجوع عنه زوجا للدافع وإلا لم يرجع ولا يسقط عنهم شيء
من النجوم بموت واحد أو أكثر منهم أو بعجزه بل لو لم يبق منهم إلا واحد لغرم الجميع
لكونهم حملاء عن بعضهم وللسيد عتق قوي منهم على الأداء أي تنجيز عتقه مجانا
بغير كتابة إن رضي الجميع بذلك وقووا على الأداء وتسقط حصته عنهم حصته
فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبرة برضاهم كما أنه لا عبرة برضاهم ولا قوة
لهم إن كان المعتق ضعيفا أي لا قدرة له على سعي ولا مال عنده ولو كان أعلمهم العاجز فيجوز
مطلقا نعم أي كهم أعلمهم العاجز يسقط عنهم منابه وأما العاجز أصالة فلا شيء عليه
حتى يسقط ق ذكر مجهول الشرط له أنه والصحابة من الثقة يقوله فإن رجع
عتق المعتق منهم بأن لم يرضوا به ثم عجزوا عن الوفاء صح عتقه لكشف الغيب
أنه لا عبرة برضاهم وللخيار فيه أي الكتابة أي في عقدها بمعنى أنه يجوز شرط
عدمها أو معناه أي يجعل الخيار لصاحبه أو لأجنبي في حل عقدها بمعنى أنه يجوز حل
عقدها وفي إجازته فلا بد من أن يعترض بالخيار أو كثر ولو زاد على الشهر بخلاف
البيع وجاز مكاتبة شريكين في عبد صفقة واحدة بمال واحد منجم أو نقد أو صفة
وأجل واقتضاء ولا يمنع فإن شرط كل واحد أن يقتضي لنفسه دون صاحبه فسد
الشرط وما قبضه يقسمه على قدر نصيب كل لا كتابة أحدهما دون شريكه فلا يجوز
ولو أذن شريكه أو كتاباهما بمالين مختلفين فإن تماثلا أجرت صاحبه في العدد أو الجنس
أو الجنس أو الصفة والعدد مختلف فلا يجوز أو بمتحد أي بمال متحد بعقدين فلا يجوز وإذا

لم يجز

بعقد واحد

لم يجز فيفسخ في المسائل الثلاثة لأنه يؤدي لعتق بعض العبد دون تقويم لبقيته
على من أعتق نصيبه لأن التقويم إنما يكون على من أنشأ العتق دون من أنشأ سببه
وهو الكتابة وجاز رضا أحدهما بتقديم الآخر بنجم حل عليهما بأن يأخذه الآخر فيختص
حصته فيه مما بعده من عيني الشريك الآخر كذلك في طلب الفسخ ولا منع ويحسن
كما قدمه في العيب الرهون على ذلك إذ الرضا فيه بعد العقد الجائز فلا فسخ فيه
لأنه من باب المعروف فإن وفي العبد فواضح وإن عجز رجع من رضي بتقديم صاحبه بحصته
من المكاتب يحصته أي بما يخصه من النجم الأول الذي قبضه صاحبه لأنه سلف منه
له وكان العبد مشتركا بينهما ق وسيلة في الجواز إن رضي الشريك
قوله على قاطعه أي قاطع أحد الشريكين العبد بإذنه أي بإذن شريكه من عشرين
من حصة المقاطع بكسر الطاء في كتابة منجمة على عشرة معجلة وصورته
أنهما كاتباه بعشرين أو أكثر أو أقل بعشرين دينارا مثلا عشرة منها
تحل على رأس الشهر والأخرى على رأس شهر أو كانت كلها تحل في أجل واحد فطلب أحد
الشريكين أن يستقل بالعشرة التي للأول وينظر للأخرى لصاحبه فإن يقاطع
العبد بعشرة من العشرين التي يأخذها معجلة فأذن له شريكه في ذلك فإن ذلك
يجوز فإذا أخذ العشرة على العشرين فلا يخلو إما أن يوفي العشرين التي لا بد
منه للشريك الثاني أو لا فإن عجز المكاتب عن أداء العشرين التي للآخر الذي للشريك
الآخر خير المقاطع بكسر الطاء بين رد ما فضل به شريكه ونصف مقاطعته
بين إمساكه ويبقى العبد رقا لهما وبين إسلام حصته من العبد رقا للذي لم يقاطع
فيصير العبد كله رقا له والموضوع أن الذي لم يقبض شيئا فإن قبض دون أجل
دون ما دفع له إما أن ما قبضه ما يساويه فيه فإذا اقتضى الذي لم يقاطع دفع
إما أن أتى يكمل لكل ثمانية وإما أن قبض مثل ما قبض المقاطع أو أكثر
فلا خيار للمقاطع ويبقى جميع العبد رقا وهذا هو معنى قوله ولا رجوع له
أي المقاطع على الآخذ وإن قبض الأكثر فليس هذا من متعلقات التخيير

كأنه إنما يثبت له الخيار بقبض الآخذ شيئاً او قبض الأقل وكان الأولى حذف الواو وإن أجيب
بأنها للحال وإن مثل قبض الأكثر فقبض المساوي بالأولى ولو قال إلا أن قبض مثله فأكثر
لكان أخصر وأوضح اي فلا يخير فإن مات المكاتب بعد أخذ المقاطع ما قاطع به عن حصته
أخذ الآذن ماله اي جميع ماله اي للآذن وهو العشرون بلا نقص حلت الكتابة او لم
تحل لأنها تحل بالموت إن تركه اي ترك المال ثم يكون ما فضل بعد ذلك بين الذي قاطع
وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإلا يترك مالا فلا شيء له
اي للآذن على المقاطع سواء قبض المقاطعة كلها او بعضها قبض الآذن شيئا او لا
وعتق أحد الشريكين اي الشريك نصيبه من المكاتب في صحته وضع لماله بفتح اللام
اي لما له من النجوم وليس بعتق حقيقة فإذا كان المكاتب بينهما نصفين
سقط عنه نصف كل نجم وتظهر ثمرة ذلك فيما لو عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه
يرق كله لأنه إنما كان حقيقة عتقه تتميم له الحرية فلما لم تتم رجع رقيقا ومنع حل له ما أخذ
منه إلا إن قصد العتق بأن يصرح بأن قصده العتق حقيقة لا الوضع او يفهم منه
ذلك بقرينة فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق أحد الشريكين
وضع اي إذا قصد الوضع او لا قصد له وقوله إلا إن قصد العتق اي بكماله فيه بل يحكم
... او كتابة فلم يكن فيه استثناء الشيء من نفسه كإن فعلت كذا اي حنث التعليق
وكذا فنصفك حر تشبيه فيما قبل الاستثناء غير تام فكاتبه ثم فعل
المعلق عليه وضع عن المكاتب النصف اي نصف الكتابة ولم يكتف عن الجواب
بالتشبيه لإفادته بالجواب أن التشبيه غير تام إذ يوضع النصف هنا ولو قصد
بكماله فيه لأنه في حال التعليق لم يكن في ملك سيده حقيقة لتعلق البيع به بناء
على أن الكتابة بيع فلم يكن لنيته العتق تأثير حال التعليق ثم إن أدى النصف الذي بقي
من الكتابة خرج حرا ورق كله إن عجز راجع للمستثنى ما بعد الكاف وما قبلها مما
قبل الا مستثنى، قوله كانت ثم مات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه وماله
له دارى النجم ... والتصرفات التي تؤدي الى عجزه فيمنع منها لأن الكتابة عقد ...

٣٠

به عتق العبد فيما كان بعوض مالي وما لا فلا فيه أي على ذلك فقال وللمكاتب بلا إذن
من سيده بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة لرقيقه لابتغاء الفضل
والأولى أن يجوز ... الأعلى ... الأسفل ... الأعلى وعتق وولاؤه له وكل جمع للسيد
إلا سفل او عتق بعد ذلك واستخلاف عاقد لأمته اي لأمته اي تزويج أمته وتستخلف
اي يوكل من يعقد لها وجوبا لأنه لا يباشر ذلك لشائبة الرق فيه وله إسلامها
اي الذات المملوكة له ولو ذكرا في جنايتها او فداؤها بغير إذن سيده إن جنت
تلك الذات وقوله بالنظر راجع لجميع ما قبله وهو محمول عليه في جميع ما قبله
إلا ... فيه أمته فلا بد من ... لأن النكاح نقص قاله ابو الحسن وله سفر قريب
بغير إذن لا يحل فيه نجم وله إقرار في رقبته اي ذمته كدين وكذا في بدنه كجرح وتعزير
وله إسقاط شفعته لا عتق لرقيقه فليس له بغير إذن وإن قريبا له كولده وللسيد
رده ولا هبة من ماله بغير ثواب ولا صدقة إلا بالتافه ككسرة ولا تزويج بغير إذن
لسيده رده ولو بعد الدخول وللزوجة ربع دينار ولا تتبعه بما زاد إن عتق والصواب
تعبيره بتزوج ذكر او أنثى ... التزوج يجعله بالغير والتزوج يفعله لنفسه والتعبير
بقوله تزويج ... وهو كذلك لأنه ... بخلاف التزوج وله إقرار
بجناية خطأ ولا سفر بعد وإن لم يحل فيه نجم كقريب يحل فيه نجم إلا بإذن راجع لجميع
ما تقدم قوله كانت الكتابة من العقود اللازمة فليس للسيد ولا
للعبد حلها إلا العجز فقال وله تعجيز نفسه بعد حلول الكتابة كلها فيرجع رقيقا
إن اتفقا اي المكاتب وسيده عليه ولم يظهر له مال لأنه حق الله فلا يرتفع بالعجز
وهو ... ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم وإن اختلفا فليس لمن أراد
التعجيز وإنما يتلوم الحاكم بالاجتهاد ... يرى العجز فلذلك من
غير حاكم او يرى السيد فلا يرضى الحاكم ولو ظهر له مال منع ولو اتفقا عليه لحق الله
تعالى وإذا عجز نفسه بالشرط كهو فيما ... اي رجع فيما له شائبة فيه ولو ظهر
له بعد التعجيز مال أخفاه عن السيد او لم يعلم به ورد به فهل يرجع مكاتبا

والعتق

١٤١

... الفصل ... على ... وهو تعجيز

كأن عجز عن شيء من النجوم وإن درهما فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن الكل أو غاب
بغير إذن سيده عند المحل أي حلول الكتابة ولا مال له جملة حالية أي والحال أنه ليس له
مال يؤخذ منه النجوم أو لا يفي منه وظاهره قربت غيبته أو بعدت كان مليا هناك أو لا
وهو ظاهر لاحتمال تلف ما بيده فإن غاب بإذنه لم يعجزه بذلك وظاهره ولو طالت غيبته
وفسخ الحاكم كتابته في المسئلتين لأنه لا تنفسخ إلا بالحكم لا كما إن أبى الحكم العبد
... المحاكم ... فإن اتفق مع سيده على التعجيز لم يحتج لحكم وكذا إن أراد العبد
التعجيز وأباه السيد لم يحتج لحكم على ما تقرر لابن رشد وأما المسئلة الثانية وهي
غيبة العبد بلا إذن عند المحل فلا بد فيها من التعجيز من الحكم قربت الغيبة أو بعدت وقوله
وتلوم لمن يرجوه راجع للمسئلتين أيضا أي لمن يرجو يسره في الحاضر العاجز
عن شيء وفي الغائب أي قربت غيبته أو ... بعدت إذا لم يرج له يسار أو جهل حاله
كالقطاعة بفتح القاف أفصح من كسرها وهو تشبيه تام أي إذا عجز العبد عن شيء قوطع
عليه فإن الحاكم يفسخ القطاعة بعد التلوم بالنظر سواء وقعت القطاعة
على مؤجل أو حال وفيه صورتان إحداهما أن يقاطعه على مال حال والثانية أن يفسخ ما
عليه من نجوم الكتابة في شيء وإن كان مؤجلا وقوله ولو شرط السيد خلافه مبالغة
في التلوم لمن يرجو يسره في القطاعة وفيما قبلها من المسئلتين وفي فسخ
الحاكم أي يفسخ الحاكم بعد التلوم لمن يرجو يسره ولو شرط السيد على عبده
خلاف التلوم بأن شرط عليه أنه متى عجز عن شيء أو غاب بلا إذن أو عجز عنها فما كان
عليه فهو رقيق بغير تلوم وفسخ من حاكم فلا ينفعه شرطه ولا بد منهما وقبض
الحاكم وجوبا الكتابة من المكاتب إن غاب سيده ولا وكيل له فإن كان الحاكم وكيل من لا وكيل
له وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل محلها أي حلولها وسواء كانت عينا أو عرضا
لأن الأجل فيها من حق العبد إذ القصد تعجيل الكتابة للتخفيف عن المكاتب وفسخت
الكتابة إن مات المكاتب قبل الوفاء وقبل الحكم على السيد بقبضها أو
قبل الإشهاد عليه فإن أتى بها لسيده فلم يقبلها فيلزم حاكم به يجبره على قبولها

وإن

المحل بكسر الحاء الحلول ويصح أن يراد به المكان

وإن جهل موضعه

بعد التلوم لمن يرجوا يسره

وإن مات عن مال فيه بالكتابة فيكون رقيقا وماله لسيده فإن حكم حاكم على سيده بقبضها
أو أحضرها للسيد فلم يقبلها منه فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تنفسخ ويكون حرا
تنفذ وصاياه وماله لورثته إلا لولد أو غيره ممن دخل معه في الكتابة بشرط
أو غيره فلا تنفسخ أما دخول الولد بشرط فكأن يكاتب عبده وأمته حامل منه قبل
عقد الكتابة فلا يدخل معه في الكتابة إلا بشرط لأنه كان حملا ولو لم يكن مولودا
عند عقدها وأما دخوله بلا شرط فكأن يحدث في بطن أمته بعد عقدها وأما دخول
الأجنبي بشرط فظاهر وأما دخوله بلا شرط فكأن يشتري المكاتب من يعتق
عليه في زمن الكتابة بإذن سيده وصار ممن عقدت الكتابة عليه كما في المدونة
وإذا لم تنفسخ فإنه ترك ما يفي بها فيؤدي حالة مما ترك لأنه يحل بالموت ما أجل
... وإذا أديت حالة وفضل بعد الأداء شيء مما ترك ورثه من كان معه في الكتا
بة فقط دون من ليس معه ولو ابنا ممن يعتق عليه كجد وأب وأخ ونحوه دون
من لم يعتق عليه فلو كان له ولد لم يدخل معه في الكتابة وأخ معه فيها فالذي يرثه الأخ
الذي معه ... ولو كانت معه في الكتابة لأنها لا تعتق عليه وكذا عمه
ونحوه ولو كان معه في الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه فإنهم يرثونه على
فرائض الله تعالى فيحجب الأخ بالأب أو الأب والجد بالابن وهكذا وإن لم يترك وفاء
بالنجوم فإن لم يترك شيئا أصلا أو ترك شيئا قليلا لا يوفي بها وقوي ولده الذي
معه في الكتابة ولا مفهوم لولده بل لو قال وقوي من معه ليشمل الأجنبي لكان أحسن
على السعي على أداء النجوم سعوا وأدوها وعتقوا وإلا رقوا وترك متروكه أي كان
للولد الذكر والأنثى إن أمن وقوي على السعي وأدى ولا يرجع له شيء كأم ولده التي
معه في الكتابة إن أمنت وقويت على السعي فيدفع لها متروكه تستعين به على أداء
النجوم إذا لم يكن للولد الذي معها قوة وأمانة فإن كان له ذلك فلا يدفع لها ...
... يدفع له فإن لم يكن فيه ... وأمانة وقوة ... ولا يرجع لهما شيء
إلا أن يكون في ... ما يفي بالنجوم ... الولد كما إذا لم يترك شيئا

الكبار

ولم يكن لهن ولا لها حرية فقوله فيتبع الأم تبعيض الولد لمن كان في بطنها وقت قال

فصل ان المكاتب اذا مات وكان معه في الكتابة ولد بنيه له مع
فان من معه يطالب بالسعي ان قووا مطلقا ترك شيئا لا يفي او لا كان من معه يعتق
عليه او لا واما منهم ومن معه ليس فيه وفاء بالنسبة لك الولد ان قووا وامنوا والا بيعت ام ولد
كانت ومولية وامنت لا الا ان يستغني بها لعجز المكاتب وباع ام الولد ليكمل عليهم ما يوفي
بالنجوم ليعتق الولد فان لم يوف ثمنها بالكل فيرق ولو كانت النجوم مائة وترك
المكاتب خمسين ولم يكن معه في الكتابة ولد ولا ام ولد فيحسب له ما خرج الخمسين
ولا بيت كما لا حر ويغالى فيه معهم ان كان فيه وفاء بما سعوا ولا بد فيبقى وان اعتق عبدا له
الغير او كاتبه او قاطعه من كتابة مكاتب على مال معين او موصوف ثم وجد العوض
من المذكورات المتقدمة معيبا او استحق من يد السيد حال كونه ما ذكر من المعيب
او المستحق موصوفا فهو حال منه وجواب ان محذوف تقديره رجع بمثله ولو معه
ما كتب وشأنه مكتسبا كذا على المعتمد لا بقيمة المعقود الموصوف ق ذكر
فيه موصوفا ان اجمع لكل من المعيب والمستحق بقوله كمعين من مثلي او مقوم
وقع العتق او الكتابة او القطاعة عليه كهذا الثوب بعينه او هذا القمح بعينه
فوجد معيبا او استحق فيرجع بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما وقال
والتشبيه ليس بتام بل في مطلق الرجوع وهذا كله ان كان للعبد مال فان لم يكن
له مال وان كان فيه لا يعتق شبهة بكذلك عند ابن القاسم واشهب واللخمي واليه اشار
بقوله وان بشبهة فيه لا دفع العبد لسيده تخيير العتق اي لم يكن له اي للعبد مال
فان كان معه مال فهو فقير في السالف عليه وهو الشبهة فان لم يكن له فيه شبهة ولا مال
لا رجع لما كان عليه من رق او كتابة وتبطل القطاعة واما ان كان معسرا فيبقى على حاله
ويتبع سيده عليه بعوضه في حال عدم الشبهة وبالتفصيل بين ما له فيه شبهة وما لا
شبهة له فيه جاز فيه العتق والموصوف لزمه مثل الاجل وان كان خلاف فاعرفه من
رجوع مثل ذلك تابعه للكتاب ثابت الغلبة هذا ما عليه الشراح وتعقب في ...

علي

على هذا الوجه هو الموافق للنقل وان كان فيه تكلف حذف جواب ان ولا دليل عليه ومضت
كتابة كافر لمسلم اشتراه او كاتبه او اسلم عنده قبل الكتابة وحيث مضت بيعت
على سيده الكافر لمسلم فان عجز رق لمشتريه وان ادى عتق وكان ولاؤه للمسلمين
ولا يرجع لسيده ان اسلم كان كاتبه كافرا واسلم العبد بعد الكتابة فتمضي وتباع لمسلم
فان عجز رق لمشتريه وان ادى فولاؤه لاقارب سيده المسلمين فان لم يكونوا فللمسلمين
فللمسلمين وعاد لسيده ان اسلم لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته والعبد كافر
وبيع معه اي مع كتابة المسلم من اي كتابة من دخل معه في عقده فان عجز رق لمشتريه
وان ادى فولاؤه على ما تقدم و ان وجبت على المكاتب كفارة كفر بالصوم لا بعتق ولا بـ
طعام ليمنعه من التصرف بذا مال بلا عوض واشترط في وطء المكاتبة حال كتابتها
لغو لا يغير وكذا ولد ... واستثناء حملها الموجود حال الكتابة
ببطنها لغو لا يغيره او استثناء ما يولد لها من حمل حدث بعد عقد الكتابة
لغو او ما يولد لمكاتب من امته بعد عقد الكتابة لغو واشتراط قليل كخدمة
عليه للسيد ان وفى الكتابة كان يخدمه بعد ادائه عليه نحو شهر لغو لا يغيره ولا يعمل
بشرطه على الجميع واما لو شرط عليه كثير الخدمة ان وفى فلا يلغى لان كثيرتها تستلزم
بلا يعتق الا بها فكأنه عقد الكتابة وقع عليهما مع المال وهذا قول عبد الحق عن بعض
شيوخه ولا كذا هو المدونة المنع مطلقا في القليل والكثير وعليه اللخمي وان عجز
عن شيء وان قل او عجز عن دفع ارش جناية صدرت منه وان على سيده رق كالقن الا
في ... فسيدخل فيه قريبه واستدامه بعد العجز فان ادى الارش رجع مكاتبا كما كان
قبل الجناية وقوله وان عجز عن شيء مكرر مع ما تقدم من قوله كان عجز وباع على السيد
لرفع توهم انه لا ارش عليه في جنايته على سيده لانه ماله لا لرفع خلاف وادب السيد ان
وطئ مكاتبته بلا مهر عليه لها لانه بعد تحصل بلا ادب ولا حد عليه للشبهة فان وطئ
وطئها بعد الاداء ... صارت حرة وعليه نقص المكره ان كانت بكرا او لا فلا
شيء عليه في الكره كالطوع مطلقا وان حملت من وطئه خيرت في البقاء

على كتابتها ونجومها لحملها للسيد وان ادت عتقت وان عجزت صارت ام ولد تعتق بعد
موته من راس المال وفي انتقالها عن الكتابة الى امومة الولد وجهان ونصها وتعتق
بموته من راس المال الا لضعفاء معها اي كوتبوا معها في عقد كتابتها اي لا قدرة لهم
على الاداء بدونها وسواء رضوا او لا او اقوياء على الاداء كوتبوا معها لم يرضوا بانتقالها
عن الكتابة لامومة الولد فلا خيار لها في الصورتين وتبقى فيهما بقاؤها على الكتابة
فان رضوا باختيارها امومة الولد فالخيار لها الا انتقالها وحط عنهم اذا انتقلت
الى ام الولد حصتها من الكتابة اي اختارت الامومة وان قتل المكاتب اي قتله شخص
ووجبت قيمته له على كتابته فالقيمة للسيد يختص بها ولا تحسب له منها
بل الا ان يكون ولدا او وارثا يعتق عليه كذا في المدونة قال فيها والمكاتب اذا قتله اجنبي
فادى قيمته عتق فيها من كان معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء اذا كان ممن لا يجوز
له ملكه اهـ وهل يقوم قنا او يقوم مكاتبا وقيمة القن اكثر لان الرقبة ...
تاويلان واما لو جني عليه فيما دون النفس فهو له وشرطها انه مكاتب فصحيح لان حكم الكتابة
لم يبطل لبقاء ذاته اي ويكون الارش له يستعين به على الكتابة لا للسيد لانه احرز نفسه
وماله وان اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح وله بيعه وله وطؤها ان كانت امة
ولا تعتق عليه ولا على سيده ولو اشتراه ... وعتق على السيد ان عجز عن الاداء
والقول للسيد في نفي الكتابة عند التنازع فلا يمين لانه من العتق وهو لا يثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعوى وكان عليه رحمه الله تعالى ان يصرح بنفي كان السيد
اذا ادعى الكتابة وانكرها العبد فالقول للعبد بلا يمين للعلة المذكورة فيتحصل ان
القول لمن انكرها منهما ... فالقول للسيد نفيا واثباتا وابقى المصنف
على ظاهره وفي نفي الاداء لنجوم الكتابة بيمين كما جزم به ابن عرفة وان نكل حلف
المكاتب وعتق وان نكل فالقول للسيد لا العكس كان يقول بعشرة وقال العبد بما قل
كخمسة فليس القول للسيد بل للعبد بيمين ان اشبه اشبه السيد او لا وان انفرد السيد
بالشبه فقوله بيمين فان لم يشبها واحد منهما حلفا ورد في كتابة المثل ونكولهما
كحلفهما

١٤٤

كحلفهما وقضي للحالف على الناكل وفي الجنس فالقول للعبد وظاهره مطلقا ونقله ابن شاس
عن ابن القاسم والذي افتى عليه المازري واللخمي انهما يتحالفان ويرد الى كتابة المثل
ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ولا يراعى شبه ولا عدمه كما في اختلاف
المتبايعين وقال اللخمي ان اتى بما يشبه احدهما ... وقعت بعين واخر بعرض ...
... مالم ... بالشبه والقول
له بيمين والاجل فالقول للعبد اي اذا اختلفا في قدره او انقضائه مالم ...
السيد بالشبه على ما تقدم في القرض فصل اي المسائل الثلاثة
تجري على اختلاف المتبايعين كما قال بعضهم وان كان ظاهره ان القول للعبد
مطلقا في الثلاثة وان اعان جماعة ... وفضلت فضلة او عجز فان لم
يقصدوا الصدقة عليه بما اعانوه به الصدقة بان قصدوا فك الرقبة او لا قصد لهم رجعوا بالفضلة
على العبد وقد رجعوا على السيد بما قبضه من مالهم ان عجز لعدم حصول
غرضهم والا بان قصدوا الصدقة على المكاتب فلا رجوع لهم بالفضلة ولا بما
قبضه السيد ان عجز لان القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها فيحوزها وان اوصى
السيد لعبده بمكاتبته اي بان يكاتب فكتابة المثل اي يلزم الورثة ان يكاتبوه بكتابة مثله
على قدر قوته على السعي ... اي حمله اي المكاتب اي حمل قيمة رقبته الثلث وفي
بعض النسخ ان حمله اي حمل قيمته لا الكتابة لانه خلاف النقل وانما اعتبر الثلث ... كون
الثلث يحمله ... اوصى بعتقه بناء على ان الكتابة عتق فهذا مبني على هذا
القول وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين ان يكاتبوه كتابة مثله او يعتقوا منه ما حمله
الثلث بتلا قياسا على ما ياتي بعده وان اوصى له اي لمكاتبه او وهبه له او نصه عليه
بتلا ... بنجم معين وكانت النجوم متساوية ...
... وان حمل الثلث قيمته اي النجم ... جازت الوصية
وعتق منه ما يقابله من ثلث او نصف او غير ذلك واستمرت عليه بقية النجوم
على تنجيمها فان وفاها خرج حرا والا رق منه ما عدا ما حمله الثلث والا بان لم يحمل

الثلث قيمة ذلك النجم وعلى الوارث احد الامرين جبرا من ابطال الوصية اما اجازة
للوصية اي تنفيذ ما اوصى به او عتق محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق
منه فلو عتق منه الثلث حط من كل نجم ثلثه واذا خير في هذه الحالة عن بقية ما عليه زمنه
ما عدا ما حمله الثلث وان لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم فانه يحط عنه من كل
نجم بنسبته واحد الى عددها فاذا كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد ثلثه وان كان
تن اربعة فربعه وهكذا وان اوصى لرجل معين بمكاتبه اي بكتابة مكاتبه
لا بعين رقبته وان قال اوصيت بمكاتبي لزيد فالمتكلم في الكتابة لا في رقبته او بما
عليه من نجوم الكتابة وبيع له امثله في المعنى او بعتقه او بوضع ما عليه جازت الوصية
ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب فاذا كانت
الكتابة عشرة وقيمة الرقبة على انه مكاتب خمسة او بالعكس وثلث عشرة جازت
لحمل الثلث الخمسة اذ هي مع العشرة ثلث وان لم يحمل الثلث الاقل من الامرين
خير الوارث بين اجازة ذلك وبين اعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث وقت
ابقاء للوارث وان ادى جزءا او يعتق منه محمله فيما اذا اوصى بعتقه واذا
قال شخص لعبده انت حر على ان عليك الفا مثلا او قال انت حر وعليك الف او حر على
الف لزم العتق معجلا ولزم المال العبد في المسائل الثلاث معجلا ان ايسر والا اتبع
به دينا لانه قطاعة لازمة وخير العبد في الحر او عكسه ولا ... في التي من
بينا بين بالعبد في الالتزام ان يعتق بعد اداء المال جبرا على العبد وان رد
ما قال السيد ... رقيقا انه في قول سيده له انت حر على ان تدفع لي كذا او تؤدي
لي كذا او انت حر ان اعطيت لي كذا او نحوه والله اعلم

اصل
في اوصى بعتق نجمه في الوصية بعتقه فان عجز رق منه للموصى له قدر محمل الثلث وابقاؤه

باب في احكام ام الولد

وهي الحرة حملها من وطء مالكها وتثبت امومتها با
مرين اشار لهما ونحوه بقوله ان اقر السيد بوطئها او ما ... بولد لا منه مع انزال
فلو ادعت الولد ... الامة او غيبتها ... ان يكون منه ... له ... بمعناها
النفي ... ولا يمين عليه ان انكر ... لا ... عن عتق لا تثبت الا بعد ...

بلا يمين

١٤٥

بلا يمين بنفي دعاها ق شبه في عدم اليمين اللازم منه كونها غير ام ولد فقوله
كان استبرا الامة بعد وطئها بحيضة ونفاه اي الولد بان قال لم اطاها بعد الا
ستبراء او نحو العتق وولدت ولدا لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء لما في المدونة
فلا يلحق الولد ولا يلزمه يمين وانما يستبرئها اولم ينفه او ولدت لاقل من ستة اشهر
لحق الولد به ولو اتت به لاكثره اي اكثر مدة الحمل اربع سنين او خمس واشار للثاني
بقوله ان ثبت القاء علقة ففوق من مضغة او ولد حي او ميت والمراد بالعلقة
الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب كما مر في العدة ولو كان ثبوت
الالقاء بامرأتين اذا لم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء فهو كسبها او قامت بينة
على اقراره بالوطء وهو منكر فان لم يثبت القاؤها بامرأتين بان كان مجرد دعوى
من الامة او شهدت لها امرأة فقط فلا تكون ام ولد الا ان يكون الولد معها وسيدها مقر
بالوطء فتكون ام ولد ولا يحتاج لثبوت الالقاء وفي مفهوم الشرط تفصيل
فلا يعتنى ضربه ق شبه في لحوق الولد قوله كادعائها اي الامة
سقطا اي انها اسقطت سقطا رأينه اي النساء ولو لم تثبت ما يطلق عليه
الجمع على ما فوق الواحد اثره له من تورم الفرج وتشققه اي والسقط ليس معها
والسيد مقر بوطئها فيصدق وتكون به ام ولد فلو كان السقط معها لصدقت
باتفاق فلو كان السيد منكرا للوطء لم تكن ام ولد باتفاق وذكر جواب الشرط
الاول وهو ان اقر بقوله عتقت بموت سيدها من راس المال واما الشرط الثاني
اي ان ثبت فهو فيه قيد لابد ان كان فالاقرار السيد بوطء مع ثبوت الالقاء
عتقت الخ ق وعتق ايضا ولدها من غيره اي غير السيد بعد ثبوت امومتها بولد له
وسواء كان ولدها من غيره له من زوج بان زوجها سيدها الذي ولدت له او عبد
بعد استبرائها او من شبهة او من زنى بعد الاستبراء له ولا يرد له اي عتقها بان
منه الولد دين على سيدها سبق استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء
والدين الذي ... حتى جعلها مع افلاس ثم احبلها فانها تباع عليه وتقدم

ان التنجيز يرد له ذلك لسبق ان السيد حرا ولا مكلفا وشبه في منعه من انتزاع ماله بالامة
منه الولد قوله كما لو اشترى زوجته من اضافة المصدر لمفعوله اي كاشتراء زوج زوجته
الرقيقة من سيدها حال كونها حاملا فانها تكون ام ولد تعتق من راس المال لانه ملكها
بالشراء حاملا فكانها حملت وهي في ملكه لا بولد من النكاح سبق الشراء فلا تكون به
ام ولد وكذا اذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كجنين وجد بامة ابيه او جده فلا
تكون به ام ولد او ولد من وطء شبهة صوابه او حملت يعني ان من اشترى
امة حاملا منه بوطء شبهة بان غلط فيها فانها لا تكون به ام ولد ولا يلحق به الولد
لانه اشتراها بعد وضعه كما يوهمه كلامه ولا دون حمل لانه هذا يغني عنه قوله لا بولد
سبق مع ان فيها انه ان اشتراها حاملا تكون ام ولد ولا يفيد بذلك وفيه ايضا ان حملت
تستفيد في قوله الا امة مكاتبه او امة ولده معناه تكون ام ولد بعد ان ولدت وليس كذلك
بل معناه ان من وطئ امة مكاتبه فحملت منه فانها تكون ام ولد ولا حد عليه
للشبهة ويغرم قيمتها يوم حملت لمكاتبه وان من وطئ امة ولده الصغير
او الكبير الذكر او الانثى فحملت منه فانها تصير به ام ولد ويغرم قيمتها لولده يوم
الوطء موسرا كان او معسرا ولا قيمة عليه لولدها وكذا اذا لم تحمل فانها تقوم
عليه وتتعين القيمة يوم الوطء مع ان السيد لا يملك امة مكاتبه
الا اذا وطئها الا اذا حملت منه وان الاب يملك امة ولده بوطئه اياها مطلقا
حملت او لا وان قيمة امة المكاتب تعتبر يوم الحمل وامة الولد يوم الوطء منه
امة المكاتب الا امة المشتركة والمحللة والمكاتبة اذا اعتقت امومة الولد لامة الابن و جنح
اذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في عصمة زوجها واتت بولد لستة اشهر فاكثر من
يوم الاستبراء والوطء فانه يلحق به وتكون به ام ولد وتستمر في عصمة زوجها في الولد
كابر وعيه عادلا الحكي عزل لان الماء قد يسبق او وطء بدبر لان الماء قد يسبق للفرج
او وطء في فخذين ان انزل اي قربا لان الماء قد ينفلت منه فان انكر لم تكن ام ولد وصدق
بيمينه فلا يلحق به الولد وجاز تزويج الولد برضاها اجارتها والا فسخت فان تم

تفسخ

افادت

تفسخ حتى تمضت فلا اجارة للسيد ولا في جميع السنة جميع عليه بشيء ذكره في التوضيح
عن ابن الحاجب وجاز برضاها عتق على مال مؤجل في ذمتها واما معجل فيجوز وان لم
ترض ويتنجز عتقها فيهما والعتق على مال مؤجلا بخلاف الكتابة لا تمنع الا برضا
فيهما ولعدم تنجيز العتق فيهما ولانه جرى خلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا ينافي
ما هنا قوله الاتي ولا تجوز كتابتها وله اي للسيد في ام ولده قليل خدمة والمراد به ما فوق
ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن واللازم للقن وجه ولو علية نحو كنس واصلاح مصلح
ونحو ذلك كما تقدم في باب النفقة كالغزل والطحن وتكسب ولو امة او دنية وله كثيره
في ولدها الحادث من غيره بعد ثبوت امومة الولد كعتقه واجارته ولو بغير رضاها
ذكره ابن رشد وله ارش جناية عليها بضمير التثنية كما في بعض النسخ اي الراجع لام
الولد وولدها من غيره وفي بعضها بضمير المفرد الراجع لام الولد ويعلم حكم ولدها بالمقا
يسة وان مات السيد بعد الجناية وقبل قبض الارش فلوارثه قاله الامام اي لانه حق
ثبت لموروثه قبل موته ثم رجع الامام الى انه لها لانه حرمة ليست لغيرها واختار
ابن القاسم وقال المواز العياض الاول ومقتضى ان الثاني هو الرجوع ما اليه
مع استحسان ابن القاسم له ان يكون هو الراجح وله الاستمتاع بها ولو مرض وهو
كذا هو وله انتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا فان مرض فليس له انتزاعه لانه
ينتزعه لغيره وكذا الانتزاع مال ولدها من غيره فلا وفي مثلها مالا فيه من كثرة الحرمة
كما مر ما لم يمرض لانه لا استمتاع به اي كان انثى او ربيبة وكره له تزويجها من غيره وان برضاها
اي واما بغير رضاها لا يجوز على الراجح وليست من ذوات الجبر على النكاح كما قدمه
بقوله والمختار ولا انثى بشائبة ومصيبتها ان بيعت وماتت عند المشتري من بائعها
لان الملك فيها لم ينتقل للمشتري فهي لان قبضه البائع ولا يطالب المشتري
بدا ان لم يقبضه وان اعتقها المشتري معتقدا انتفاء او علم انها ام ولد رد عتقها
حيث لم يشترها على انها حرة بالشراء او بشرط العتق فان اشتراها على انها حرة
بالشراء تحررت بمجرده سواء علم حين الشراء انها ام ولد او اعتقدها انها رق ويعتق

١٤٦

دنية

وفي بعضها

كتبه

لانها بمنزلة الربيبة

نصيبها الثمن في الوجهين وان اشتراها بشرط العتق واعتقها لم يرد عتقها لانه
وفت الشرط اه انتهى وان استحق مشتريها ثمنها ايضا من المشتري ثم كانه وبقيها والولاء
تسييرها فان اعتقها انه في بالثمن له لا للبائع والولاء للبائع على كل حال **وحدثت** اي وجب
على المشتري ردها ان **جنت** على شيء او اتلفت شيئا او غصبته لان المشتري منع من تسليمها
للمجني عليه كما منع بيعها فيبيعها **بافل الا من بين القيمة** على انها امة يكون ما لها
يوم الجناية ولا دشروان فلا صبر ها في مرضه المعتوق **وورث منه** في المرض او العصبة
ولا ولد لها كما هي **صرف ان ورثه ولد** من غيرها ذكرا او انثى لانه حر وورثه غيره كالاخ
فيعتق من راس المال عند ابن القاسم اذ لا تهمة وقال اكثر الروات لا تعتق من راس مال
ولا ثلث وهو معنى قول المصنف بقوله وان اقر الخ ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة
لانه لو كان لها ولد لحقه واستحقه عتق من راس المال ايضا سواء نسب ولا ولد لها
صحته او مرضه وسواء في هذا القسم ورثه ولد او لا ثم ذكر مفهوم الشرط له بالنسبة
لما يلاحظ بقوله **وان اقر سيد مريض بايلاد** لجاريته في صحته او مرضه ولا ولد له منها
ولا من غيرها **او اقر المريض بعتق** لعبد ذكرا او انثى **في صحته** ولو مع ولد **لم تعتق من ثلث**
لانه لم يقصد به الوصية **ولا من راس مال** ثم ان تم بانت المريض لا تكون في راس المال
وقد علم ان قوله في صحته خاص بمسألة العتق ومن ح الشيخ بعض المسألة وان كان
مفهوم شرطه وهو ان ورثه ولد لم يبنوهم عتقها من الثلث اذا لم يبق ثم ولد
ومفهوم قوله او بعتق في صحته انه ان اقر بعتقها في مرضه فخرج من الثلث **وان و**
طئ شريك امة الشركة **فحملت غرم نصيب الآخر** لانه اتلفه عليه بالحمل
وسواء اذن له شريكه في وطئها او لا وهل تقويمها على الواطئ يوم الوطء او الحمل
قولان ولا شيء عليه من قيمة الولد على المشهور ولم يعلل فرقت عليه ان تمامها ثم ان
غرم نصيب الآخر بنقصان تقويمها بتمامها ومفهوم حملت انها ان لم تحمل
فان اذن له في وطئها قومت يوم الوطء ايضا وان لم ياذن له لم تقوم عليه كما هو
من الشركة ويقوم له القيمة في الصورة الثلاث عاجلا وهذا كله ان ايسر **فان**

اعسر

فان لم يكن له ولد فانه يتهم في اقراره ولا تعتق من راس مال ولا ثلث وهو معنى ...

او اطلق عتقها من ثلثه وان لم يرثه ولد لانه عتق حصل في مرضه فخرج من الثلث

اعسر وقد حملت **خير** الآخر في ابقائها للشركة ويتبع عليه بنصف قيمة الولد
لانه حر وفي تقويمها عليه فان اختار تقويمها خير ثانيا **في اتباعه بالقيمة** اي بقيمة
حصته منها **يوم الوطء** لا بالثمن عند الحمل فان تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل بالقيمة
تعتبر يوم الحمل على ما الظاهر الخ **او بيعها** اي الحصة التي وجبت له بقيمة الواطئ
قيمتها **لذلك** اي لاجل القيمة التي وجبت له ان لم يزد ثمن الحصة على قدر ما وجب
له من القيمة والا بيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها القيمة ~~والا بيع من~~
~~حصته بقدر ما وجب~~ **وان** نقص ثمنها عما وجب له **تبعه** اي تبع من لم يطا الواطئ
بما بقي له من حصته **وتبعه بنصف قيمة الولد** على كل حال سواء امسكها
للشركة او اتبعه بالقيمة بلا بيع او اختار بيعها لانه لما كان الولد حرا نسيب لا يباع
ويتفرع انه اذا قوم عليه نصيبه منها في يسره لم يتبعه بنصف قيمة الولد
لانه نما وهو موسر ووجب للشريك قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب
الحشفة فيتخلق الولد وهي في ملكه ولم يكن للشريك فيه حق بخلاف المعسر
فانه تحقق انه في ملكه وملك شريكه فيتخلق الولد على ملكهما وقد علمنا ان
قوله فان اعسر الخ فيما اذا لم ياذن له في وطئها فان اذن له فلا خيار له واتبعه بالقيمة
وان وطئاها معا اي الشريكان **بطهر** ومثلهما البائع والمشتري يطآنها
في طهر فان لم يستبرئها كل منهما وهي مسألة كثيرة الوقوع لا سيما في هذه
الازمنة وانت بولد يشبه ان يكون من الاول او من الثاني وادعاه كل منهما **فالقافة**
تدعى لهما فمن الحقته به فهو ابنه **ولو كان** احدهما **ذميا** والآخر مسلما **او احد**
هما **عبدا** والآخر حرا **فان اشركتهما** فيه **فمسلم** اي وهو اي مسلم فيما اذا كان
احدهما مسلما والآخر كافرا وحر فيما اذا كان احدهما حرا والآخر رقيقا تغليبا
للاسلام في الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن محرز في تبصرته
قال ابن يونس ان اشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتقه نصفه عليه ويقوم عليه نصف
الثاني ويغرم نصيب العبد لسيده **ووالى** الولد الملحق بهما **اذا بلغ احدهما** فيما

والى الكافر فمسلم ابن كافر وان والى العبد فمسلم ابن رقيق لانه بموالاته لمعتقه صار
كأن ابنا له ذكره ابن مرزوق وغيره وفائدة الموالاة الارث وعدمه فان والى مولاه فلا حاجة
لبنوة والاسلام فوارثا والا فلا فان استمر الكافر على كفره او العبد على رقه حتى مات الولد
لم يرثه وكذا ان لم يسلم الحر بعدم موالاته له فان مات الولد بعد ان اسلم ابوه الكافر او
اعتق ابوه العبد ورثه دون الاخ لانه بموالاته لمعتقه صار ابنا له كان لم توجر فا
بنه اي في مسلم ولد اذا بلغ موالاته امرهما فهو تشبيه في انه من بنوة وبحث في
بيع اذا مات وفروا اليه احرصتا ما تقدم وورثاه اي الابوان المعتقين كان فيه بحكم
الغاية او بعدم وجودها ان مات الولد اولا اي قبل موالاته احرصتا فيه اي اب و
من نصفه لكن المسلم والنصف الآخر للفيء او الكافر لان نصفه مثل الموالاة
عليهما بالتسوية والتعبير بالارث بالنسبة لهما مجاز وانما هو من باب مال تنازع
اثنان فيقسم بينهما ولو قال ان خرماله ان مات كان اخصر وحرمت على مرتد ولو حتى
يسلم فان اسلم حلت له وعادت رقيقه وماله فان قتل بردته عتقت من راس المال وقيل
تعتق بمجرد ردته كطلاق زوجته **وأجيب** بالفرق فان سبب حل
ام الولد الملك وهو باق بعد الردة وسبب الزوجة العصمة وقد زالت بالردة ووقفت
ام ولده كمدبر اي وقف ام ولد المرتد لحاق الحرب حتى يسلم فتعود له او يموت كافرا فتعتق من راس
المال وكذا مدبره وسائر ماله الا ان ماله يكون فيئا بعد موته ميتا ونص على ام الولد لرد
على من قال تعتق بمجرد الردة ومن قال بتعجيل عتقها ولا مفهوم لقوله لحاق الحرب لانه لو
دخل دار الحرب مسلما ثم ارتد او هرب لغير دار الحرب فكذلك فالمدار على عدم التمكن من
استتابته ولا يجوز كتابتها اي ام الولد بغير رضاها وفسخت وعتقت اي ادت
نجوم الكتابة وفات الفسخ فيمضي ولا رجوع لها فيما ادته لانه انتزع مالها ما لم يمرض
واما برضاها فيجوز على الراجح لان عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من امومة الولد

فصل في احكام الولاء وعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولحمة بضم اللام على الافصح وقد تفتح اي نسبة

والارتباط كلحمة وارتباط النسب كالبنوة والابوة وقال صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق ولذا قال المص رحمه الله الولاء ثابت لمعتق تنجيزا او تأجيلا او تدبيرا
او كتابة او بشراء او تمثيل او غير ذلك وان كان ببيع للعبد من نفسه بعوض من
العبد يدفعه لسيده معجل او مؤجل او كان بسبب عتق غير اي غيره عنه بلا اذن
فاولى باذن فهو داخل في الاغياء وعتق الغير يشمل التناجز والمؤجل والكتابة والتدبير
بان كان يقول انت حر او معتق لاجل او مكاتب او مدبر عن فلان ويشمل ما لو اعتق عنه
الجنين ولا مفهوم فان اعتق عن عبد فالولاء لسيده ولا يعود بعتق العبد له عند ابن القاسم
ويقوله الولاء لمعتق اي حقيقة او حكما فيشمل من اعتق عنه غيره فهو معتق حكما
لانه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه ثم يعتق ويشمل الولاء بالجر كما يأتي وقوله او لم
يعلم سيده بعتقه حتى عتق داخل في حيز المبالغة ايضا فهو عطف على بيع والمعطوف
محذوف اي وان باعتاق عبد معتق لعبده لم يعلم سيده اي ان العبد اذا اعتق عبدا ولم يعلم
سيده بذلك حتى عتق العبد فان الولاء في الاسفل يكون لسيده الذي اعتقه لا لسيد
سيده وهذا ما لم يستثن السيد الاعلى مال عبده عند عتقه له والا كان الولاء له ان رضي
بعتق عبده فان رده بطل العتق وكان رقيقا له لانه حينئذ من جملة ماله ومثل ما لم
يعلم ما لو علم وسكت حتى عتق واما لو اذن السيد الاعلى لعبده او اجاز فعله فالولاء في هذ
ين للسيد الاعلى كما سيأتي له واستثنى من قوله الولاء لمعتق الا كافرا اعتق مسلما
سواء ملكه مسلما او اسلم عنده او اعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم بل ولاؤه للمسلمين
ولا يعود له ان اسلم على المذهب ومفهوم كلام المص وهو ما لو اعتق المسلم كافرا
كذلك كما في المدونة وغيرها وان اعتق المسلم كافرا فالولاء لبيت مال المسلمين ان لم
يكن للمسلم قرابة على دينه لهم اي فان كان له قرابة كفار فالولاء لهم وينبغي ما لم يسلم
العبد فان اسلم عاد الولاء لسيده المسلم بل ذكره في المدونة في كتاب الولاء وان رقيقا
قنا او ذا شائبة اعتق رقيقه فلا ولاء له عليه بل الولاء لسيده ان كان سيده ينتزع ماله
له فان كان قنا او مدبرا ان لم يمرض سيده او ام ولد كذلك او معتقا لاجل اذا لم يقرب الاجل

فلا يصح بيعه ولا هبته كما لا يصح بيع البنوة ولا هبتها الخ

١٤٨

وهذا إن أذن له السيد في العتق أو أجاز بعد علمه حين علم وأما إذا لم يعلم حتى عتق الأعلى ولم يجز
بعد علمه ولم يرده حتى عتق فالولاء له أي من مولده أو لم يعلم حتى عتق ومفهوم الشرط أنه إذا
لم يكن للسيد انتزاع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كالمكاتب وكالعتق لأجل
إذا قرب الأجل وكأم الولد والمدبر إذا مرض السيد فلا كلام بعد عتق من ذكر وأما إذا لم يرفعا
بالولاء للسيد (و) من قال لرقيقه أنت حر أو معتوق (عن المسلمين) جاز عتقه اتفاقا
(والولاء لهم) فيكون ماله إن مات بلا وارث فيئا للمسلمين يصرف في مصالحهم لا للسيد الذي أعتقه
نائبهم بمنزلة من أعتق عن الغير فيرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان أنثى
ويحضنونه ولا يكون الولاء لمن أعتقه ولو اشترط ذلك لنفسه كما لو أعتقه عن نفسه
فالولاء له ولو اشترط كونه للمسلمين (كسائبة) أي أن من قال لعبده أنت سائبة ونص
به العتق عتق وولاؤه للمسلمين (وكره) ذلك لأنه من ألفاظ الجاهلية وكذا إن قال
له أنت حر سائبة أو معتوق سائبة فيكره له الإقدام على ذلك على المعتمد والولاء
للمسلمين وقال أصبغ يجوز وقال ابن الماجشون يمنع فلو لم ينص بسائبة في قصد
العتق لم يعتق إلا بالنية والتشبيه في كون الولاء للمسلمين فقط لا كأنت حر مثلا
أولا (وإن أعتق كافر) عبدا كافرا ثم (أسلم العبد) الذي أعتقه الكافر فالولاء
للمسلمين إن لم يكن للمعتق بالكسر عصبة مسلمون وإلا فالولاء لهم كما في النص
وثمرة إن أسلم السيد (عاد الولاء بإسلام السيد) له وكذا إن أسلم قبل إسلام العبد
أو أسلما معا بالأولى (وجر) العتق أو الولاء أي سحب (ولد المعتق) بفتح
التاء ذكرا أو أنثى وهكذا (كأولاد المعتقة) بالفتح وأولاد أولادها ذكورا وإناثا
(إن لم يكن لهم نسب من حر) بأن كانوا من زنا أو من غصب أو حصل فيهم
لعان أو لم يصونهم أرقاء أو حربيين ومفهوم الشرط أنه إن كان لهم نسب من حر
محقق الحرية ولو كان أبوهم ذميا كانت الحرية أصلية أو عارضة بالعتق كان النسب
بنكاح أو شبهة لم يجر عتقها ولاء من ولدت من أمة فتزوجها حر ولدت له أو وطئها
بشبهة فولدت منه لم يجر الولاء عليهم لها واستثنى مما قبل الكاف وبعدها

قوله

ويعقلون

وولد ولدها ذكورا وإناثا وهكذا

(إلا) المنفي بلعان (لرق) كأن زوج عبده بأمة الغير ثم أعتقه وهي ظاهرة الحمل أو أتت
به لدون ستة أشهر من عتقها فإن الأب لا يجر عتقه ولاء هذا الولد لسيده لأنه
قد مسه الرق في بطن أمه لسيدها فهو رقيق له وهذا ظاهر أيضا فيما لو كان
الأب حرا أصالة ولو أعتقها سيدها وهي حامل لكان ولاؤه ولو لدا لسيدها
ودخل في قوله (أو عتق لآخر) ثمانية من الصور وضابط المسألة أن يعتق إنسان
عبده ويعتق آخر الولد العبد لكونه يملكه (وجر معتقهما) بفتح التاء
وضمير التثنية عائد على الأمة والعبد الذي وقع العتق عليهما (يعني)
أن من أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة عبدا أو أمة وهكذا فإن ولاء الأ
سفل ينجر لمن أعتق الأعلى وكذا أولاده وإن سفلوا إن لم يكن لهم نسب من
حر (وإن أعتق الأب) بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة وكسر التاء (أو استلحق)
الأب وقد كان نفاه بلعان فهو بفتح التاء والحاء مبني للفاعل (رجع الولاء
لمعتقه) أي من أعتق الأب (من معتق الجد والأم) أي جر الأولاد وأمهم ومعنى
كلامه أن المعتقة بفتح التاء إذا تزوجت بعبد له أب عبد أيضا وأتت منه
بأولاد فأبوهم وجدهم رقيقان فولاء أولادها لمن أعتقها لأنه لا نسب لهم
من حر فإن أعتق الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم لأن الأولاد صار لهم حر ع
نسب من حر فإذا أعتق الأب رجع الولاء لمن أعتقه من معتق الجد فلو كان أبو
هم الرقيق نفاهم عن نفسه بلعان ثم استلحقهم بعد عتق جدهم أو قبله رجع
الولاء من معتق الأم لمعتق الجد وإذا أعتق الأب رجع الولاء لمعتقه من معتق
الجد فقد رجع الولاء لسيد أبيهم من معتق الجد والأم من مسألة الاستلحاق أيضا
ولو كان الأب حرا وهو عتيق فلا من أبيهم ثم استلحقهم فالولاء يرجع لسيدهم
من سيد الأم الذي أعتقها ولو قال المص في الانتقال وعدمه ولا حاجة للواو في قوليه
واللام على حقيقتها تارة وبمعنى من تارة أخرى لخرج بذلك من المشاكلة صور كثيرة
(والقول) عند تنازع معتق الأب ومعتق الأم في حملها فقال هي لم حملت بعد

آخر

جدهم ولو أعتق الأب قبل عتق الجد رجع الولاء لمن أعتقه من معتق الأم الخ

عتقها وقال سحنون بل قبله لعتق الأب ثم لأن الأصل عدم الحمل وقت عتقها فيكون
الولاء لمن أعتقها لمخالفة الأصل لأن الأصل تكون ظاهرة الحمل وقت عتقها أو تضع
الولد لدون ستة أشهر وما نقصها عادة من يوم عتقها فالقول لمعتقها بلا
يمين لأنه بالوضع في المدة المذكورة علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء
له وإن شهد عدل وامرأة بالولاء أو بالنسب أو شهد اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو ابن عمه مثلا لم يثبت بذلك ولاء ولا نسب لكنه يحلف ويأخذ
المال بعد الاستيناء وقدم نحوه لك آخر باب العتق وقدم في باب الشهادات أن
شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب فإن محل الثبوت
بها إذا كان فاشيا بأن تقول البينة لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا
ابن عم فلان أو مولاه وما هنا والعتق فيما إذا لم يكن فاشيا وقدم في الإرث به
عاصب النسب على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته ثم إذا لم يكن
عاصب نسب قدم المعتق له مباشرة على عصبته ثم إذا لم يوجد المعتق مباشرة
ورثه عصبته أي عصبة المعتق بالكسر كالصلاة على الجنازة لكنه لم يذكر
في الصلاة على الجنازة ترتيبا يحال عليه وإنما ذكر الترتيب في النكاح فكان
الأولى أن يقول كالنكاح وقد قال فيه وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم إلخ فيقدم
الأخ وابنه على الجد لأنه وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهم أبو الجد وهكذا
وأما عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كما لو أعتقت امرأة عبدا ولها
ابن من زوج أجنبي منها فإذا ماتت المرأة فالولاء لولدها فإذا مات لم ينتقل الولاء
لأبيه عن الابن الأربعة ومن إرثه للمسلمين ثم إذا لم يكن للمعتق بالكسر
عصبة ورثه بالولاء معتق معتقه أي المعتق بالفتح والضمير عائد على الذي
وقع عليه العتق ثم عصبته فإذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق
المعتق على معتق أبيه و الولاء لا ترثه أي لا تستحقه أنثى مطلقا ولو كانت
عاصبة بغيرها أو مع غيرها فإذا مات من أعتق ولم يخلف عاصبا ذكرا فإرثه
للمسلمين

عصبة

للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا أخواته انفردن أو اجتمعن ولو مات عن ابن و
بنت فالولاء للابن وحده ولو مات عن بنت وابن عم فلابن العم فقط وهذا بالإجماع
كما قاله سحنون إن لم تباشره الأنثى بعتق منها فإن أعتقت فالولاء لها ولو قال
إن لم تباشر العتق كان أوضح أو جره أي الإرث إليها ولاء بولادة لمن أعتقته
أو عتق له أي فإنها ترثه وقوله أو جره عطف على محذوف وهو مجزوم أي إن لم تباشره
أي فإن باشرته أو جره إلخ ورثته أو عطف على مدخول النفي من حيث المعنى لأن إن
انتفى مباشرتها العتق أو جره ولو قال أو يجره بالمضارع المعطوف على تباشر كان
أوضح بتعني أنه لا حظ في الولاء للأنثى إلا أن تباشر العتق أو ينجر إليها الولاء
بولادة لمن أعتقته أو بعتق صدر ممن أعتقته وحاصل قوله بولادة أي
ولد من أعتقته ولو بولدها ذكورا أو إناثا وولد الولد كذلك إلا أن يكون ولد الولد
أنثى فإن كان أنثى كبنت من أعتقته فإن أولادها إن كان لهم نسب من حر فالولاء
لهم وإن لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء على ما قدمه المص في قوله وجر ولد المعتق إلخ
ولو اشترى ابن وبنت أباهما فعتق عليهما بنفس الملك ثم اشترى
الأب عبدا أو ملكه بوجه من وجوه الملك وأعتقه ثم مات الأب وورثه الابن والبنت
بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين لا بالولاء لتقدم الإرث بالنسب على
الإرث بالولاء كما تقدم فمات العبد بعد موت الأب المعتق له ورثه الابن
وحده دون البنت لأنه عصبة المعتق من النسب وهي معتقة نصف المعتق
وعصبة المعتق نسبا تقدم على معتق المعتق بل لو اشترته البنت وحدها لكان
الحكم ما ذكر ولو مات الولد قبل الأب أو لم يكن ابنا أصلا وكان للأب عم أو ابن عم
لكان الإرث من العبد للعم أو لابنه دون البنت لما علمت من أن الإرث بالنسب يقدم
على الإرث بالولاء ومفهوم بعد الأب أنه لو مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب فإذا
مات الأب بعده لكان المال بين الابن والبنت على الإرث بجهة النسب للذكر مثل
حظ الأنثيين وهو كذلك رحمه الله ما ذكر للعبد صار هذا لا يجب وإن ماتت الابنة

او صح

150

أي قبل موت العبد بل بعد موت الأب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق إلا البنت
فللبنت من مال العبد ثلاثة أرباعه النصف لعتقها نصفه أي نصف المعتق للعبد
والربع لأنها معتقة أبيه أي الأب الابن الذي هو أخوها وأبوه هو أبوها بعضه
لأنه بعد أن أخذت النصف بالولاء لكونها أعتقت نصف من أعتقه بقي النصف
الثاني لموالي أبيها أي من أعتق نصفه الآخر وهو الابن وهو أخوها فلها نصفه وهو
ربع جميع المال فصار لها ثلاثة أرباع التركة واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد
فلم يكن له في العبد حق فكيف ترثه الأخت وأجيب بأنه بموت أخيها
استحقت نصف ما تركه ومن جملة تركته نصف الولاء وهو ثمن من أخيها نصفه ويرد
بأن الولاء لا يورث إنما كما تقرر وأجيب أيضا بأن أرثها الربع بفرض حياته بعد
موت العبد ونسب بنسبته وانتقد ذكره على أرثها من العبد أخذ بتركه
على أرثها من أبيها حيث مات بعد موت ابنه فقال وإن مات الابن وورثه الأب
ثم مات الأب فللبنت من تركة أبيها سبعة أثمانها النصف بالرحم أي
النسب فرضا والربع بالولاء الذي لها في أبيها لأنها أعتقت نصفه والثمن
بجره أي بسبب جر الولاء أي ثمن الربع الثاني للأخ الذي مات قبل أبيه
ترث منه نصفه ونصف الربع ثمن وفيه إشكال تم

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها وأركانها
أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وذكر أولها مع شروطه بقوله
صح إيصاء حر مميز لا مجنون وصبي وسكران غير مميز
في حال الإيصاء مالك للموصى به ملكا تاما
وصيته وإن كان الحر المميز سفيها أو صغيرا لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما
فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوارث وهل محل صحة
وصية الصغير المميز إن لم يتناقض قوله بأن لم يخلط في الكلام بأن ظهر بأن
تبين أنه لم يعرف ما أوصى به أو محل الصحة إن أوصى بقربة

بأن

بأن أوصى بمعصية أي بما يجر فيه معصية كشرب خمر لم تصح تأويلان في
قوله وتصح وصيته أي عقد صبي فأقل مما يقاربه إذا أصاب وجه الوصية
ولم يكن فيها اختلاط بأن تناقض بعضه اختلاط والحق أن كلا منهما معتبر
وأنه لا يختص الصبي فيما قال أو تصح الوصية وإن كان الموصي كافرا إلا أن يوصي بكخمر
أو خنزير لمسلم فلا تصح ك ذكر الركن الثاني وهو الموصى له بقوله لمن يصح تملكه
أي يصح الإيصاء لمن يصح أن يملك ما أوصى له به ولو حكما كمن سيكون
من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه إن استهل صارخا ويقوم مقامه كالاستهلال
كثرة رضاعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وتبطل الوصية به قبل الوضع لكونه لو
نزل ميتا أي الوصية للموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة محققة ووزع الموصى
به إن ولدت أكثر من واحد لعدده أي على عدده الذكر والأنثى سواء عند الإطلاق
فإن نص على تفضيل عمل به ق ذكر الركن الثالث بقوله بلفظ بل أو إشارة مفهمة
ولو من قادر على النطق وقبول الموصى له البالغ الرشيد المعين أي الذي عينه
الموصي بعلامة شرط في وجوبها وتنفيذها بعد الموت متعلق بقبول
به عما لو قبل قبل موت الموصي فلا يعتبر إذ للموصي أن يرجع في وصيته ما دام
حيا لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله القبول
بعده ويجب له ولو مات المعين قبل قبوله فوارثه يقوم مقامه كما يقوم مقام غيره
أي كشفعة ونحوها وخرج بالمعين من غيره كالفقراء فلا يشترط قبوله لتعذره وإذا
قبل ثبت بعد الموت ولو تأخر القبول عن الموت فالملك له أي للموصى له بالموت
فإن قبوله تبين أنه ملكه من حين الموت فإذا كان الموصى به شجرا أثمر بعد الموت
أو غنما نتجت فيما بعده وقبل القبول وكذا سائر الغلات يكون للموصى له بخلاف
ما حدث فيه الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي فيقوم من جملة ماله للخروج للثلث
لا كمقتضى قوله فالملك له بالموت بناء على مقتضى قوله وقوم الموصى به بغلة
حصلت أي حدثت بعده أي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث

من ذلك ولا ينتقص الموصى له به فإذا أوصى له بمثل نصيب ابن يساوي الابنا وهو ثلث المو
صى به زاد لأجل قسمه ثم بعد الموت ما يقتضي فإنه لا يكون للموصى له إلا خمسة أسدا
س الحائط ووجهه أن الغلة لما حصلت بعد الموت لم تكن للموصى له بنا. على المشهور
الذي هو أحد الأقوال عند سحنون وقال الشارح بناه على هذا القول خمسة أسداس
الحائط ومعناه أن ثلث الثمانية الحاصلين من الغلة **واجب** عن
الستمائة فإن قيل فإنه يجعلوا عن نظر ولا حصى ما قاله بعضهم منشاؤه على قول
وكأنه بنا على المذهب وقوله يكون له خمسة أسداس الحائط قال بعضهم المراد به لا
صول بتمامها لا أنه خمسة أسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة لا خمسة أسدا
س منها كما هو المتبادر من العبارة لا اتفاق على أن الموصى له يأخذ الموصى به بتما
مه من ثلثه الثلث والنزاع إنما هو في الثمرة وعليه فلا وجه لقول الشيخ ومعنى أن
ثلث الثمانية لأن النزاع في الثمرة هل هي للموصى له كما هو مقتضى أن الملك
له بالموت أو هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم يوم حصلت فيتقدم
ولم يحتج رق لإذن من سيده **في قبول** الوصية أو الصدقة بل له القبول بلا إذن
ويعتبر قبوله وتقدمت هذه المسألة في باب الحجر بما هو أشمل مما هنا **كإيصائه**
أي العبد **بعتقه** أي عتق رقبة لا يحتاج في قبوله لإذن من العبد بل يعتق إن حمله
الثلث أو يعتق منه محمله **وخيرت جارية الوطء** أي المتخذة للذة ولو لم يطأها
سيدها ومراد من يوصي ببيعها للعتق بين الرضا بذلك وبين البقاء على الرق وأن تخير
لأن الغالب ضياع جواري الوطء بالعتق وأما من أوصى بعتقها فلا تخير إذ ليس
لها البقاء على الرق لأن العتق حق لله ليس لها إبطاله بل لا بد من عتقها فافهم
ولا يحتاج لإذن كما هو ظاهر مصنفه وأشعر بجارية الوطء أن جارية الخدمة
فلا خيار لها بل تباع لمن يعتقها ومثلها العبد **ولها** أي لجارية الوطء إن أوصى
سيدها ببيعها للعتق **الانتقال عما اختارته من أحد الأمرين** إلى الآخر عند
ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا **وصح** الإيصاء ولو بكتبه **لعبد وارثه**

كعبد

كعبد ابنه **إن اتحد** الوارث وحاز جميع المال كأن لا يوجد إلا البنت ومثل المتحد المتعدد
والعبد مشترك بينهم بالسوية وإلا لم تصح لأنها كوصية لوارث وإذا صح فليس لسيده
انتزاعه قال ابن يونس لا في انتزاعه إبطالها وإذا حاز الوارث بأجمع فإنه
والمشترك انتزاعه **أو تعدد** الوارث وأوصى لعبد بعضهم **بتافه** لا تلتفت إليه النفوس
كثلاثة **أريد به** أي بالتافه **العبد** لا نفع سيده وإلا لم تصح لأنها كوصية لوارث **و**
صح الإيصاء **لمسجد** ونحوه كرباط وقنطرة **وصرف في مصالحه** من مرمة وحصر وزيت
وما زاد على ذلك فعلى خدمته من إمام ومؤذن ونحو ذلك ثم لو لم يحتج لما مر احتاجوا
هم أولا **و** صح الإيصاء **لميت علم الموصي بموته** حين الوصية **فيه دينه** ثم
إن كان عليه دين **أو لوارثه** إن لم يكن عليه دين فإن لم يكن وارث بطلت ولا تعطى لبيت المال
و صح الإيصاء **لذمي** وإن لم يكن قريبا ولا جارا للموصي لا لحربي **و** صح الإيصاء من مقتو
ل **لقاتل له علم الموصي بالسبب** أي بسبب القتل أي علم بأنه هو الذي ضربه عمدا
أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط لأن الدية يتعين
مقتله ويقبلوا ورثته الدية ويعلم المقتول بذلك فتكون فيها أيضا **وإلا** يعلم الموصي
بالسبب بأن ضربه زيد ولم يعلم أنه الذي ضربه وأوصى له بشيء **فتأويلان** في صحة
الإيصاء له وعدمه وفصل كلامه في هذه والتي قبلها ما إذا كان القتل بعد الوصية
ولم يغيرها **فرع** فيتكلم على مبطلات الوصية فقال **وبطلت** الو
صية **بردته** أي الموصي فإن رجع للإسلام فقال اللخمي إن كانت مكتوبة جازت وإلا
فلا وكذا تبطل بردة الموصى له ومن نسخه بردة بالتذكير وهي شاملة لهما ولا تبطل
بردة موصى به **و** بطل **إيصاء بمعصية** كأن يوصي بمال يشترى به خمر لمن يشربها
أو يدفع لمن يقتل نفسا بغير حق ومنه الإيصاء ببناء مسجد أو مدرسة في الأرض
المحبسة على دفن الأموات فيها كقرافة مصر وكذا الإيصاء لمن يصلي عنه وكذا الإيصاء
باتخاذ قناديل من ذهب أو فضة تعلق على قبر نبي أو ولي ونحو ذلك فإنه من ضياع
المال في غير ما أمر به الشارع وهو تشريع أن يفعلوا به ما شاؤوا كذا ذكروه **و** بطل

وورثوا جميع المال

أو يصوم عنه

بطل الإيصاء لوارث كغيره أي كغير وارث بزائد الثلث ويعتبر الزائد يوم التنفيذ
لا يوم الموت فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائتين
وخمسين أعطى خمسين وكذا إذا قال أوصيت له بثلث مالي فالمعتبر ثلث ماله يوم
التنفيذ وإن أجيز ما أوصى به لوارث والزائد على الثلث أي أجازه الورثة فعطية
منهم أي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصي فلا بد من قبول الموصى له وحيازته
قبل حصول مانع للمجيز وأن يكون المجيز من أهل التبرع ثم بالغ على بطلان الوصية
للوارث ولو بقليل بقوله ولو قال من أوصى لبعض ورثته إن لم يجيزوا أي بقية
الورثة له فللمساكين أو نحوهم فإنها تكون باطلة ولم يمض [illegible] بخلاف
العكس وهو ما لو قال ثلث مالي للمساكين إلا أن يجيزه الورثة لابني زيد فتمضي
بأنها وصية جائزة لابنه إن أجازه الورثة له وإلا فهي للمساكين [illegible] بهم
[بعد ذكر] بطلان الإيصاء [illegible] بذكر ما تبطل به وبطلت الوصية برجوع فيها من الموصي
سواء وقع منه الإيصاء في صحة أو مرض بعتق أو غيره لأنها من العقود الجائزة اتفاقا
فله الرجوع فيها ما دام حيا وإن كان رجوعه بمرض أي فيه وظاهره ولو
التزم عدم الرجوع فله الرجوع [illegible] والمعتمد [illegible] [وصوابه بدل الدخيل وقيل إن التزم عدم الرجوع فلا رجوع له]
على الرجوع في المرض [illegible] عدم [illegible] لأنه [illegible] يعتبر وأما
ما نزله المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فلا رجوع له فيه وإن كان حكمه
حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في الشرح وشرح [illegible] بين ما به الرجوع بقوله
بقول أي وإن رجوع عن الوصية يكون بقول صريح كأبطلتها ورجعت عنها أو نحو ذلك
أو بفعل مثل بيع لما أوصى به وعتق لرقيق أوصى له بتدبير [illegible] وكتابة لما أوصي
به وإيلاد لأمة موصى بها وحصد زرع أوصى به أي وإدراسه وصفاته لا لأجل [وصوابه]
الحصد كما هو ظاهره بل المراد التذرية على المعتمد وجزاته للموصى له لا يبطلها
وظاهره يفيد بيعها ونسج غزل وصوغ فضة أوصى بها وحشو قطن أوصي [وزعم]
به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو إلا دون المحشو لا يكون كالمضربة وأما حشوه

في نحو

[illegible]

في نحو سادة فلا يفيته لخروج النصف وما قاربه منه ولو بقي عدم الفوات خروج
الثلث له وذبح شاة أو نحوها أوصى بها وتفصيل شقة أوصى بها بقطعة شقة
أو نحوه كمقطع بعضها ثوبا فيفيت لزوال الاسم فإن أوصى بقطعة ثوب فلا
يفيته التفصيل لعدم زوال الاسم و بطل الإيصاء قيد بمرض أو سفر انتفيا أي المرض
أو السفر يعني انتفى الموت فيهما أي إذا قال إن مت فيهما يعني إذا قال إن مت من
مرضي هذا أو في سفري هذا فلفلان كذا فلم يمت بأن صح من مرضه أو قدم من سفره
فإن الوصية تبطل لأنه علق الإيصاء أي الوصية بالموت فيهما وهو لم يمت فيهما أي
لم يكتب إيصاءه بكتاب بل وإن كتبه بكتاب ولم يخرجه للناس من يده حتى
صح أو قدم من سفره ومات بعدهما أو أخرجه من يده ثم استرده منها فعطاه بعدهما
أي بعد الصحة والقدوم من السفر لأن في رده رجوعا عن الوصية إن مات من
غير ذلك المرض والسفر ولو لم يرده فتبطل ثم صح أو قدم لانتفاء الموت فيهما فلو
مات فيهما لم تبطل لأنه علق الوصية بالموت فيهما وقد حصل وقيل تبطل لأن الرد
علامة الرجوع وقوله ولو أطلقها أي عن التقييد بالمرض والسفر كقوله إن مت
فلفلان كذا مبالغة في قوله ثم استرده بعدهما لأنه مع الموضوع من التقييد بهما
أي أنه إذا استرد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما فإن لم
يسترده لم تبطل في الصورتين أي المقيدة والمطلقة كما أشار له بقوله لا إن لم يسترده
أي فلا تبطل فيهما وقيل هو شرط حذف جوابه تقديره فكذلك أي تبطل ولا يصح
أن يكون مبالغة فيما قبله إذ ما قبله في الوصية المقيدة وهذا في المطلقة فالصواب أنها
شرط في الجواب المقدر عائد على قوله أو أخرجه ثم استرده لأنه وقت قبله إذ المطلقة إذا
كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فإنها صحيحة في الصور
الثلاث ولا تبطل إلا إذا استرده بخلاف المقيدة فإنها تبطل في الأولى وهي ما إذا تعلق
ومفهوم انتفيا أنهما إذا لم ينتفيا بأن مات من مرضه أو سفره كانت صحيحة قطعا
في الثلاثة الأول وهي ما إذا لم يكن بكتاب أو كانت بكتاب لم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده

واما من اى بعد وهى ما اذا استرده فهل تبطل نظرا الى ان ذلك رجوع فيه وصيته اولا نظرا
الى انه مات من مرضه او سفره الخلاف المتقدم وهذه صور الثمانية منصوصا ومفهوما
ثمانية وان صور المطلقة اربعة تبطل في واحدة منها مطلقا وهي ما استرده بعد الله؟ ومن الصور
المطلقة ما اشار له بقوله او قال متى حدث لي الموت او اذا مت او متى مت فلعبده
ومالي كذا فيتم صح ان لم تكن بكتاب او به ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده فان استرده او قيدتها
عطف على قوله لم يسترده اي فان لم يسترده لو كان بنى الموصى العرصة الموصى
بها دارا او حماما او غير ذلك فلا تبطل واشتركا اى الموصى بنا؟ والموصى له هذا
بقيمة بنائه قائما له شبهة وهذا بقيمة عرصته كايصائه بشيء لزيد ثم
اوصى به لعمرو فلا تبطل واشتركا كالذي تقوم بينة على رجوعه عن الاول والثاني
من كان يقول ما اوصيت به لفلان هو لفلان فانه يختص به الثاني ولا تبطل برهن
ما اوصى به لان الملك لم ينتقل وانما هو على الورثة ولا تزويج رقيق الموصى به ولا
تعليمه صنعة ويأخذه الموصى له ولا يشارك الوارث فيه بقيمتها ولا وطء من الموصى
من جارية اوصى بها ان تبرأ لم تحمل او فقت بعد موته فان ظهر بها حمل بطلت الوصية
وصارت ام ولد ولا يأخذها الموصى له ولا تبطل ان اوصى بثلث ماله فباعه
اى باع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن
وقت البيع وجعل الضمير عائدا على جميع اولى لانه اذا بقى لهم فيه الرجوع عن الوصية
صية واما بيع الثلث فلا يتوهم فيه ذلك كثيابه اى كبيعه ثيابه بدنه التي اوصى بها
واستخلف قبل موته غيرها فلا تبطل وان اخذ الموصى ما استخلفه ان لم يكن عينها
الوصي ولا تبطلت بيعها كما اذا لم يعينها ولم يستخلف غيرها او اوصى له بثوب
معين فباعه ثم اشتراه اى او ملكه ولو بارث فلا تبطل وان اخذه الموصى له بخلاف مثله
فتبطل بتلف الموصى له لذلك المثل لانه غير ما عين له وما قوله واستخلف غيرها فيه
بما اذا لم يعينها كما مر ولا تبطل ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السو
يق بسمن وان لم تبطل فللموصى له ذلك الشيء بزيادته اى مع ما زاده من

جيم

حجر او صبغ او سمن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاده بخلاف ان قبل بعمل صنعة
فانه يشارك الموصى له بقيمته كما مر ولعل وجهه ان في قيمة تربية وقيمته بالتعليم زيادة
كثيرة وفيه بطلان الوصية بسبب نقض بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة
المعجمة اى هدم بناء العرصة الموصى بها مع بنائها ولو قال الدار ونحوها كان اوضح
وعدم بطلانها به قولان المعتمد الثاني فليس الهدم رجوعا وعليه فهل النقض بضم
النون اى المنقوض للموصى او للورثة وللموصى له الارض ... وان اوصى لشخص
بوصية بعد وصية اخرى فالوصيتان له اذا تساويا في نوع واحد ونوع ما بعده
كعشرة محمدية ثم عشرة محمدية كنوعين اى كما اذا اوصى له بوصيتين ولو من نوع واحد
من نوعين كدينار وثوب ودراهم معروفة وسبائك من ذهب وذهب معلوم
الفضة وفضة كذلك فيعطى الوصيتين معا فقوله كنوعين تشبيه فيما
قبله ومثله ودراهم الخ تقسيم لنوعين ولا يكون من نوعين ولا منهما وفي
فان كانا من نوع واحد منهما وتميزا بالقلة والكثرة كعشرة ثم خمسة عشر من
صنف واحد او عكسه فاكثرهما له وان تقدم الاكثر فيه الا بصاء ولا يكون الثاني
ناسخا وسواء كانتا بكتاب او بكتابين او خرجت الوصية ما لم يسترد الكتاب او احد
الكتابين فما استرده بطل حكمه كما لو رجع بالقول لان الشيء دفينة للرجوع كما قدم
وان اوصى له بعدد ثم بجزء كمائة ثم بربع او عكسه اخذهما الا الاكثر وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه اى الموصى او جزء من ماله كربعه او سدسه عتق العبد الموصى له فيما ذكر
ان حمله الثلث الذي من جملته العبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة
عتق العبد ولا ينظر لما بيد العبد من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة ولو ترك مائتين
والعبد يساوي مائة عتق لحمل الثلث له واخذ العبد باقيه اى الثلث فيأخذ
من التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا والا يحمله الثلث كما اذا لم يكن للسيد مال سوى
العبد او مال العبد عتق ثلثه فلو كان للعبد مال قوم في ماله اى جعل ماله من جملة
مال السيد له ما بيناه وقيمته مائة عتق جميعه عند ابن القاسم ولا شيء له من ماله

قف

معروفة

ابنا

ولو كان العبد

كان عتق جميعهم أو من عتق بعضه وإبقاء ما لا يبرأ وكذا لو ترك العبيد مائة وقيمته مائة
ومال الذي يبرأ مائة كذا قرروا واعترض بأنه مقتضى نص ابن القاسم أنه
لا يجعل ماله من جملة مال العبيد بل يعتق منهم ابتداء ما حمله مال العبيد ثم يعتق باقيهم من
ماله هو وما بقي يكون للعبيد لا للوارث ففي المثال الأول يعتق منهم ثلثهم إذ لا مال للعبيد
إلا هو وهو مائة ثم ثلثاه من المائتين ماله في المثال ستة وستين وثلثين ويأ
خذ ما منه الوارث وما بقي للعبيد وفي المثال الثاني يعتق ابتداء ثلثاه ثم بانقسام
مال العبيد وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله وهو مائة في المثال ثلاثة
وثلاثين وثلثا ويأخذ منه الوارث وما بقي للعبيد (و) لو أوصى لمساكين أو فقراء (دخل
الفقير في المسكين كعكسه) لأنه متى أطلق أحدهما شمل الآخر نعم لو اجتمعا فمتى
قيل مسكين أو فقير يقتضي بأنه الذي لا يملك قوت عامه أعم من أن لا يملك شيئا
أصلا أو يملك ما لا يكفيه العام فلو جمع العرب باختيار أفضلهما أتبع (و) لو أوصى لأقارب فلان
أو أقاربه أو لذي رحم فلان أو رحمه أو لأهله دخل (في) لفظ (الأقارب و) في لفظ (الأر
حام و) في لفظ (الأهل) (أقاربه لأمه) كأبي الأم وعمه لأبيها أو لأمه وكأخيه وابن بنته
ونحو ذلك ومحل الدخول (إن لم يكن له) أي لفلان (أقارب لأب) فإن كان له أقارب لأب
لم يدخل أحد من أقارب أمه ويختص بها أقارب الأب لتشبه الوصية بالإرث من
حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام ومعنى الدخول هنا الشمول أي تشمل الأقا
رب أي أقاربه لأمه (والوارث) من أقارب الأجنبي (كغيره) فيدخل الجميع (بخلاف
أيضا إذ لو رحمه بعضهم أو أهله أو (أقاربه هو) فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه
الألفاظ إذ لا وصية لوارث كما لا يدخل أقارب أمه حيث كان له أقارب لأب بل يختص
بهم حيث كانوا غير وارثين (و) إذا دخل أقارب فلان أو أهله أو رحمه أو أقاربه هو أو رحمه أو أهله
(أوثر) أي خص بشيء (المحتاج الأبعد) بأن يزاد على غيره لا بالجميع وإذا أوثر المحتاج
الأبعد فأولى الأقرب المحتاج (إلا لبيان) في وصيته بأن قال أعطوا الأقرب فالأقرب أو فلانا
ثم فلانا فيقدم الأقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع وحينئذ (فيقدم

الأخ

(الأخ) الشقيق أو لأب (وابنه) لأن كلا منهما يدلي ببنوة الأب (على الجد) لأن الجد يدلي بأبوة الأب
والبنوة أقوى ويقدم الشقيق على غيره (ولا يخص) المقدم بالجميع بل يبدأ أي بالمال
الوصية لأن الموصي قال لأقارب فلان الأقرب فالأقرب فإن لم يكن أقارب أب دخل الجد
للأم والأخ للأم وقدم على الجد لأنه يدلي ببنوة الأم وقوله على الجد أي دنية احترازا من أب الجد
فإن العم وابنه يقدمان عليه كما هو ظاهر (و) دخلت (الزوجة) مع زوجها المجاورين للموصي
(في جيرانه) أي في وصيته لجيرانه وهم الملاصقون له من أي جهة من الجهات
أو المقابلون له وبينهما زقاق أو شارع لطيف لا سوق أو نهر وأما زوجة الموصي
إذ الإنسان جارة مانع من الإرث فلا تدخل لأنها لا تسمى جارة عرفا (لا) يدخل (عبد مع
سيده) في وصيته لجيرانه إلا أن ينفرد عن سيده ببيت مجاور للموصي (و) في دخول
(ولد صغير) مع أبيه (وبكر) مع أبيها وإن كانت نفقة كل على أبيه وعدم دخولهما وكذا
هو وإن كانت نفقة كل على نفسه (قولان) واحترز بالولد الصغير عن الكبير وبالبكر
عن الثيب بنكاح فيدخلان قطعا لأن نفقتهما لا تجب على أبيهما والمعتبر
في الجار يوم الإعطاء فلو انتقل بعضهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير أو تزوجت بكر
فلا شيء للمنتقل ويعطى من حدث أو بلغ ولو كانوا يوم الوصية قليلا وكثروا يوم
الإعطاء أعطوا جميعهم (و) لو أوصى لشخص بجارية وهي حامل دخل (الحمل في الجا
رية) الموصى بها لأنه كجزء منها (إن لم يستثنه) فإن استثناه لم يدخل ولو وضعته
في حياة سيدها لم يدخل في الوصية (و) دخل الموالي (الأسفلون في) وصيته إلى (الموا
لي) أي موالي نفسه أو موالي زيد مثلا على الأصح والمذهب أنها تختص بالأسفلين
لأنهم مظنة الحاجة (و) دخل (الحمل) أي حمل الأمة (في الولد) أي في وصيته بالولد أي بولد
الأمة كأن يقول أوصيت له بأولاد أمتي أو بما تلد أو بها ولدت أبدا فإنه يدخل في ذلك
حملها وكذا إذا لو وضعته بعد موت سيدها وهو كذلك كما نقله المواق عن ابن رشد
وما قبله أو صيرورتها الأمة (و) اعتبر (المسلم يوم) أي وقت (الوصية في) وصيته
إلى (عبيده المسلمين) وله عبيد مسلمون وكافرون فمن أسلم بعد الوصية لم يدخل

ولوجه يوم ميتة فان العبرة بوقت الوصية وفرق بعضهم كلام الشيخ بانه اوصى لمن يرث له
بعبيد له مسلمين فانما يدخل في الوصية من كان مسلما وقت الوصية لا من اسلم
بعد ذلك وكلا التقريرين صحيح لا يدخل الموالي الاسفلون في وصيته الى تميم
او بنيهم مثلا ولو اوصى لرجال بني فلان او نسائهم فالظاهر دخول الصغير
من النوعين كما في الوقف فلو اوصى لمساكين بني فلان دخل مواليهم ولا يدخل
ابن السبيل الكافر في وصية مسلم لابن السبيل اي الغريب لان المسلمين انما
يقصدون بوصاياهم المسلمين ويوخذ من هذا التعليل ان الموصي لو كان كافرا
اختصت بمن كان كافرا لا يقصد غالبا الا الكافر وان اوصى بثلثه مثلا لمجهول
غير محصور لا يلزم تعميم اي تعميم الموصى لهم بالاعطاء كغزاة او فقراء او بني
تميم بخلاف حرمة محصورا ولو تحصرهم وينبغي ايثار الاحوج فالاحوج كما اشار
له بقوله واجتهد متولي التفرقة من وصي او حاكم او وارث بينهم في التفرقة بلا
شيء لمن مات قبلها كزيد معهم اي اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي
فانه يجتهد فيه فيعطيه لزيد من قلة او كثرة بحسب الفقر والغنى والاحوال كان الغني
هذا دليل على ان الموصي اعطى المعلوم حكم المجهول والحقه به واجراه على حكمه
حيث ضمه اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف
ولا شيء لوارثه اي لوارث زيد ان مات قبل القسم بخلاف ما لو اوصى لمعينين
كزيد وعمرو واولاد زيد المعينين فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل
القسم فوارثه يقوم مقامه وضرب اي اسهم لمجهول دائم كوقيد مصباح
على الدوام وطيلة العمر مثلا بدرهم كل ليلة فاكثر كوقيد مصباح بدرهم وتسمية
خبز يوم وعلى الفقراء كل يوم بدرهمين اي مع معلوم ايضا كوصيته لزيد مثلا بكذا
او لعمرو بكذا بالثلث اي ثلث المال اي يجعل الثلث فريضة ثم يضم اليها المعلوم
للمجهول ويجعل بينهما فريضة عالت بان كان ثلث المال ثلاثمائة فكانت عالت بمثلها
فيعطى المعلوم نصف الثلاثمائة ويعطى نصفها للمجهول بالاكثر ولو كان المعلوم
مائتين

جعل كله للمجهول
التحج او التعدد
ما لم يحتاج اليه المعلوم
مائتان اذا كان المعلوم ثلاثمائة ع

بوجه ايامه

اه

مائتين زيدت على الثلاثمائة فكانت عالت بمثل ثلثيها فيعطى المعلوم ربع الثلاثمائة
يقضي عليهم ويعطى الباقي للمجهول وهل ما بقي للمجهول يقسم على الحصص فيجعل
لجهة المصباح الثلث فيعطى الباقي ولجهة الخبز الثلثان او لا يقسم على الحصص بل على
عدد الجهات بالسوية فيجعل لجهة المصباح نصفه وان اوصى له بدرهم وللخبز نصفه
وان اوصى له بدرهمين قولان واستشكل الثاني بان الموصي جعل لاحدهما
اقل مما جعل للآخر فكان ينبغي عدم التسوية بينهما مراعاة لجعله واجيب بانه لما كان
له الثلث لو انفرد كان الثلث للجميع عند التعدد بالسوية وفيه نظر اذ لم يسو
بينهما والعبد الموصى بعتقه يشترى من مالكه للعتق بان قال اوصيتكم
باشتراء عبد فلان واعتقوه وابى ربه من بيعه يزاد لسيده بالتدريج لثلث قيمته
اي يزاد على قيمته ثلثها فاذا كانت قيمته ثلاثين زيد عليها عشرة فيعطى فان باعه
فواضح ثم اذا لم يرض بزيادة الثلث استؤني بالثمن المذكور لعله يبيعه
او للفوات بعتق او موت لعله اي بسببه ثم اذا لم يحصل منه بيع مدة الاستيناء ورجع
ميراثا وبطلت الوصية ومحل الزيادة اذا لم يكن العبد لوارث الموصي والا لم يزد على قيمته
شيء لئلا يلزم الوصية لوارث وان اوصى ببيع لعبده للعتق ممن احب العبد
بان عين شخصا ولم يرض بثمن ابيه رجع العبد فيه اما بعد النقص ثلث قيمته والا بطل
بين من ثمن ابيه وبطل الاستيناء في هذه اذ لا عتق فيها واشتراء بالجر عطفا على بيع اي ولو
اوصى باشتراء عبد زيد من ماله ويعطى لفلان بان باعه سيده بقيمته او بزيادة الثلث
حيث ابى من بيعه بالقيمة لا لاجل بل لطلب الزيادة اعطى لفلان وان ابى من بيعه
بخلا منه ببيع عبده بطلت الوصية ورجع الثمن ميراثا وان ابى للزيادة على ثلث
القيمة فللموصى له جميع القيمة والثلث الذي زيد عليها والفرق بين كونه
بخلا فتبطل وبين زيادة فلا تبطل ويكون الثمن والزيادة للموصى له ان في البخل امتنع
راسا فلم يبق شيئا يعطى للموصى له بخلاف الاباية لاجل الزيادة فان الورثة قادرون
عليها وعلى دفع العبد فقد سمى مقدار الثمن الشارع وهو الثلث وان اوصى

ببيعه أي ببيع عبده للعتق أي لمن يعتقه أي أو لفلان بن فلان آخر كلامه فإن اشتراه أحد
بقيمته فظاهر وإلا نقص عن المشتري ثلثه أي ثلث قيمته وإلا يوجد من يشتريه
بنقص ثلث قيمته خير الوارث في بيعه بما طلب المشتري أن يشتريه به أو عتق
ثلثه بتلا في بيعه للعتق لأنه الذي أوصى بعتقه فيه للمعتق أو القضاء به أي بثلث
العبد لفلان فيما له أي فيما قال الموصي بيعه لفلان فيصار حاصل المعنى أن الوارث يخير
في المعتق الأول في بيعه بما طلب المشتري أن يشتريه به وبين عتق ثلث العبد
وفي الثانية بين بيعه بما طلب فلان وبين تمليك ثلث العبد له وإن أوصى بعتق عبد
معين وله مال حاضر وغائب والعبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر أي لا يحمله ثلثه
ويخرج من ثلث الجميع وقف عتقه بعد موته إن كان يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة
كأربعة حتى يحضر فيعتق كله وإلا يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة عجل عتق
ثلث المال الحاضر أي ثلث ما قابل الحاضر ثم تمم منه أي من الغائب إذا حضر
ولو تردد فيما يعتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه ولزم إجازة الوارث بمرض لم
يصح بعده أي بعد المرض فإن تأخر أي الوارث إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رد له
بعده كما لو كانت لوارث أو أكثر من الثلث فليس له الإجازة وليس له رجوع بعد ذلك
فيه إجازة متمسكا بأنه أسقط حقا قبل وجوبه وإنما تلزمه الإجازة بشرط وهو
أولها كون الإجازة بمرض للموصي أي فيه سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد
من كون المرض مخوفا كما يؤخذ من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح الموصي بعده
فإن أجاز في صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض ومات لم يلزم الوارث ما أجازه
والشرط الثالث وهو أن لا يكون معذورا بقوله إلا لتبين عذر للوارث بالإجازة
بكونه أي الوارث في نفقته أي الموصي فأجاز مخافة قطعها عنه أو لأجل
دينه الذي له عليه أو لخوف سلطانه أي الموصي فأجاز مخافة سطوته عليه الشرط
الرابع أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة وأشار له بقوله إلا أن يجهل مثله
لزوم إجازته كمن شأنه التباعد عن أهل العلم أنه جهل أن له الرد فمحمول
تحلف

يحلف فهو صفة ليمينه أي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لا أعلم حين أجزت أن لي الرد أي
لاعتقادي أن ما أوصى به الموصي أمر لازم فإن حلف لم تلزمه الإجازة وله الرد فإن نكل
لزمته كالذي يعلم أن الوصية لوارث أو تزيد على الثلث بالشروط المتقدمة وإن له الإجازة
والرد ولا يقبل منه دعوى وبقي شرط خامس وهو أن يكون المجيز مكلفا بالغا رشيدا
مجهول الحجر كما نبه عليه ابن عرفة ونبه على مفهوم بقوله لا إن أجاز الوارث بصحة للموصي فلا
تلزمه الإجازة ولو وقعت بكسفر أو مرض خفيف أو نحوه والوارث الموصى له بصحة
أو مرض يصير حال الموت غير وارث لحجبه بمن هو أقرب منه كأخ يحجب بحدوث ابن
أو لزوال سبب أو شرط كالزوجة تطلق بائنا وعكسه أي غير الوارث يصير
وارثا كوصيته لامرأة أجنبية ثم تزوجها المعتبر مآله أي ما يؤول إليه الحال في الصور
فتصح إذا مات الموصي في الأولى وتبطل في الثانية ولو لم يعلم الموصي بصيرورة
الوارث غير وارث فالمبالغة راجعة للصورة الأولى فقط ورد قول ابن القاسم في المرأة
توصي لزوجها ثم يطلقها البتة فإن علمت بطلاقها قبل موتها ولم تغير فالوصية
جائزة وإن لم تعلم فلا شيء له ولا يصح رجوعه للثانية لعدم وجود الخلاف فيها واجتهد
من يتولى أمر الوصية من وارث أو قاض أو مقدم منه أو وصي في ثمن عبد مشتري
لظهار على الموصي بمعنى أنه يعتق أي لأجل عتقه عن ظهاره أو مشتري لتطوع
أي أوصى بشراء عبد ليعتق عنه تطوعا ولم يسم ثمنا في الحالين بقدر المال متعلق باجتهد
أي يجتهد بقدر المال قلة وكثرة أن يشتري عبدا صغيرا أو كبيرا أعلى دنيا أو بعيرا وليس
من ترك مائة دينار كمن ترك ألفا ولا بد أن يكون العبد مسلما في المسألتين فإن كفر
كره بعد الشراء رد ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى فإن سمى في تطوع قدرا يسيرا
لا يشتري به رقبة أو سمى كثيرا أو قل الثلث بحيث لا يسع ما سماه ولا يفي بقيمة
شورك به أي بالقدر اليسير الذي سماه أو بالثلث في عبد ليعتق أي جزء مشارك
وإلا يوجد فآخر نجم مكاتب لأنه أقرب لغرض الموصي والتقييد بآخر النجم للندب
لأنه أقرب للعتق إذ لو وضع له أول نجم كفى فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث ومفهوم

قوله تطوع أنه لو كان الحصص فيه عتقا عن ظهار ولا يشارك ويطعم به إن لم يبلغ شراء
رقبة فإن فضل عن الإطعام شيء ورث وإن عتق ما اشتري للتطوع فظهر على الميت
دين يرده أي العتق كله أو بعضه رق المقابل للدين وهو الكل أو البعض وبطلت الوصية
والبعض في الثانية وعتق الباقي في الثانية الظاهر فيهما فإنه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة
ويطعم عن ظهار الميت بما زاد على الدين وإن مات بعد اشتراء آبه للعتق ولم يعتق
فإن مات قبل عتقه لأنه لا يعتق بمجرد الشراء اشترى غيره ليعتق لمبلغ الثلث
ولو قسمت التركة وهذا فيما إذا لم يعين تطوعا في ظهار أو تطوع وإن أوصى بشاة من
غنمه أو بعير من عبيده أو أوصى بعدد من ماله غنما أو غيرها كأعطوه عشرة
من غنمي أو من عبيدي أو من إبلي شارك الموصى له ورثة الميت بالجزء أي بنسبة
الجزء الذي أوصى به أي الموصى فيه من غنم أو غيرها فإذا أوصى بشاة وله يوم التنفيذ
ثلاث شياه كان شريكا بالثلث ولو كان له عشرة كان شريكا بالعشر وإذا أوصى
له بعشرة وله عشرون كان شريكا بالنصف فلو كان له خمسة عشر شاة كان
شريكا بالثلثين والموضوع أن ثلث الميت يحمل ذلك والعبرة بيوم التنفيذ
زادت عن يوم الوصية أو نقصت وإن لم يبق يوم التنفيذ من غنم الموصى إلا ما
سمى يوم الوصية فهو أي الباقي له يختص به الموصى له إن حمله الثلث فإن
فيه من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم
عشرون قبل التقويم عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك
أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث وكذا لو أوصى
لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من إبله إلخ ق استشكل قوله بالجزء مع قوله وإن لم
يبق إلا ما سماه فهو له لأن الحكم بالشركة يقتضي أن لا يكون بينهم مع الحكم
بالاختصاص منافاة ق أجيب بأن قوله شارك بالجزء فيما إذا ع
كان عنده أكثر اختص فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ما حمله أي فإن قال ثلث غنمي
فتموت أي يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي ولو لم يبق إلا شاة [illegible]

مر العدد الموصى به فإنه لم يكن عنده مثلا [illegible] الكثير اختص

الظهار

أعطي

أعطي ثلثها ولا يقال ينظر إلى عدد الثلث يوم الموت ووجوب الوصية فيعطى الثلث
ما دام أكثر من ذلك العدد حتى إذا لم يبق إلا هو أخذه لأن الجزء في هذه والتسمية في
الوصية في هذه بجزء معين وفي التسمية بعدد معين وإن أوصى له بشاة مثلا ولم يكن
له غنم حين الوصية حتى مات فله شاة وسط أي قيمة شاة وسط لا علية
ولا دنية لتعلق الوصية بتلك القيمة لأن المتبادر من حاله ذلك وإن قال شاة من غنمي
أو عبد من عبيدي ولا غنم له ولا عبيد بطلت لأن التقييد بقوله غنمي ولا غنم له
فيبين كلامه كالهزل بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق وشبه في البطلان قوله كعتق
عبد أوصى به من عبيده فماتوا قبل التنفيذ فإن لم يكن إلا واحد تعين عتقه وتقدم
كلام المدونة عند قوله إن حمله الثلث ثم ذكر أمورا تخرج من الثلث إذا ضاق
عنها فقال ق ولو أوصى بوصايا ولزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها
قدم لضيق الثلث عما يجب إخراجه منه وصية أو غيرها فك أسير أوصى به ولم
يتعين عليه قبل موته وإلا ففي رأس المال ثم مدبر صحة ومنه مدبر مريض صح من مرض
ضم صحة بينة ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه أو صحيح لو كان
وتقدم في النكاح أنها لها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ثم زكاة العين
أو غيرها أوصى بها أي بإخراجها ومن فرط فيها ولم [illegible] مدبر الصحة وصداق المريض
لأنهما معلومان والزكاة لا يدرى أصدق في قوله [illegible] ذمته وإنه فرط فيها
إلا فإن لم يوص بها فلا تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها [illegible] زكاة اعترف بها عن عام
ماض وأنها في ذمته وأوصى بها فإنها مستثناة في قوله إلا أن يعترف بحلولها عليه
أي في عام موته [illegible] لأن الاعتراف بالحلول إنما يكون بالنسبة للحاضر لا الماضي
ويوصي بإخراجها فمن رأس المال تخرج فإن اعترف بحلولها ولم يوص بها فإن
الورثة لا تجبر على إخراجها ولكن تؤمر بذلك ولا رأس مال للتهمة إلا أن يعلم أنه لم يخرجها
فمن رأس المال وهذا في زكاة العين بدليل قوله كالحرث والماشية فإنها تخرج من
رأس المال وإن لم يوص بها لأنها من الأموال الظاهرة [illegible] أن الزكاة الماضية

١٥٨

مطلقا تخرج من الثلث ان اوصى بها والا فلا وان الحاضرة اي كانت عينا اخرجت من راس
المال ان اعترف او اوصى والا فلا وان كانت حرثا او ماشية فمن راس المال وان لم يوص بها من ورث
حبا منه لحاب او في الحبوب او ماشية قبل الخرص انما عن زكاتها في زكاتها على الميت من راس
المال وان لم يوص بها الميت واما ان ورث ذلك قبل طيب الحب او قبل مجيء الساعي فعلى
الزكاة في الحب على الوارث وفي الماشية يستقبل ان لم يكن ساع ومات ربها بعد الحلول
وقبل الاخذ اخرجت من راس المال واما ان ورث عينا فان اعترف الميت بالحلول او اوصى
باخراجها اخرجت من راس المال ونحو ايضا ان الزكاة الحاضرة ليست مما نحن بصدده
وانما ذكرها الشيخ استكمالا وتتميما للعبارة كما هنا فيما يخرج من الثلث
ثم يلي الزكاة الماضية الموصى بها الفطر اي زكاته الماضية التي فات وقتها
بغروب شمس يوم العيد واما الحاضرة بان مات ليلة العيد على انها تجب بالغروب او بعد
مع فجره فانه تخرج من راس المال ان اوصى بها والا لم يؤمر الوارث باخراجها ولم
يجبر عند ابن القاسم ثم يلي زكاة الفطر كفارة ظهار وقتل خطأ وكفارة الظهار
تشمل الطعام فبين ان الشفعة لحسن من نفعه ثم عتق الظهار واما القتل فهرا
بالعتق ليس بواجب والكلام في ترتيب الواجبات فلا يراد هنا بل يكون في اخر المراتب
ويدخل في قوله الآتي ومعين غيره اذا لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة وعليه عتق الظهار
وعتق قتل خطأ اقرع بينهما اي يقرع ثم يلي عتق الظهار والقتل الخطأ
كفارة يمين واخرت عنهما لانها على التخيير وهي على التراخي قيل ثم الكفارة
لفطر رمضان عمدا باكل او شرب او جماع ثم الكفارة للتفريط في قضائه حتى
دخل عليه رمضان اخر ثم محل الثلاثة التي ذكرها حيث لم يعلم هل اخرجها او لا ولم
يشهد في صحته انه في ذمته واوصى بها فمن راس المال وكذا يقال في عتق الظهار
والقتل ثم يلي كفارة التفريط النذر المعلق من سواء نذره في صحته او مرضه
وخصه بعضهم بالنذر في الصحة واما نذر المرض فيخرج رتبة ما يليه وهو قوله ثم
العتق المبتل في مرض ومدبر المرض وهما في مرتبة واحدة اذا كانا في فور واحد حيث

[illegible]

التوارث ٢

الحول ٢

منه

واذا

ان لم يذكر
حاله على انه لم
يخرجها او
اشهد في
صحته

او يعتق لبعض يشهد بسكوته كان يقول في مرض موته اعتقت عبدي فلانا او دبرت فلانا
والا فمن ما وقع اولا واما الصدقة والعطية المبتلتان في المرض فيقدم ما على الوصية
بالعتق عند مالك واصحابه كثير ويقدم الموصى بعتقه عليهما عند ابن القاسم ويؤخذ
من هذا ان العتق المبتل في المرض يقدم على الصدقة المبتلة به ثم يلي العتق المبتل
والمدبر في المرض الموصى بعتقه اذا كان معينا عنده كعبد فلان او معينا يشترى
بعد موته كان يشترى عبد فلان واعتقوه عني حالا او لكشهر اي او بعد شهر بعد موته
في الصورتين اي المعين عنده او يشترى او اوصى بعتق معين عنده بمال اي على مال
يدفعه العبد للورثة وسواء قيد بعجل او وعجل او اطلق وعجله العبد عقب موت
سيده وهذه الخمس صور في مرتبة واحدة يقع التحاصص بينها عند الضيق واخرت
على المبتل والمدبر في مرض لانه دائر جوع بينهم بخلافهما ثم يلي الخمسة المذكورة
الموصى بكتابته والمعتق بمال اي على مال ولم يعجله قبل موت سيده
والمعتق الى اجل بعد اي زاد على شهر واقل من سنة ثم يليه المعتق لسنة
وهو يقدم على المعتق الى اكثر من سنة كسنتين ما كثر كما في المعتمد فلذا كان
فيه العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين الا ان زيادة الشيخ هنا الى اجل بعد
وحمله على ما زاد على الشهر وقبل السنة بدليل ما بعده قال ابن غازي لم اره لمن قبله وكان
يجب حذفه ثم اي الحج ما قاله ابن مرزوق من ان هاتين لا تخرج تبين اي المعتق لسنة
او اكثر في مرتبة واحدة وانهن يليان المعتق بمال معجلة ثم يليهن المعتق بمال
ولم يعجله والموصى بكتابته والمعتق بمال لم يعجله ثم وصيته بعتق لم يعين كعتقوا
ما عتقوا عني عبدا ثم حج اي وصيته بحج عنه الا الضرورة فيتحاصان اي الموصى
بعتقه غير معين وحج الضرورة اي حجة الاسلام وشبه في التحاصص قوله كعتق
لم يعين ومعين غيره اي غير العتق كان يوصي بعتق عبد غير معين وبثوب معين
او عبد معين او بعين معين لزيد فيتحاصان وجزءه اي المعين كان يوصي لزيد بنصف
ثوب معين او نصف عبد او بعين معين بالثلث اذا اجتمعت او الاثنان منها في مرتبة

او وصى

عتق

مكان حضر اي يقدم بعد
ما عجله ثم المعتق الى
اجل ثم الموصى بكتابته
والعتق بمال لم يعجله

عين

وإجازة وارث أمة مولدة بعتق لم يبق لبيت المال عليها ما بعده وقد يقال العتق المعين أنه أول
زاحم فيجب والثاني زاحمه معين غيره أو جزء فلا تكرار (ولمريض) مرضا مخوفا (اشتراء من
يعتق عليه) كابنه وأبيه (بثلثه) فأقل ويعتق عليه ناجزا (ويرث) لتقدم عتقه على موته
وأما ما كثر من ثلثه فلا يرث وحبس الوارث أحدا لا يعتق عليه فيما زاد على الثلث
فإن أجازه بعضهم وإن رده عتق منه محمل الثلث فإن كان يعتق عليه أيضا كالأخ
فلا خيار له وعتق ما بقي عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم ولا يرث وقيل إلا أن
أجاز الوارث في المرض ورث لأن إجازته في المرض لازمة لا رجوع له فيها فقد تحقق عتقه
قبل الموت نعم إن أجاز بعد الموت لم يرث (لا إن أوصى بشراء ابنه) أو أبيه أو أخيه
بعد موته فاشتري (وعتق) فلا يرث لأن عتقه بعد الموت (وقدم الابن على غيره)
(تعيين) إذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض وبتل عتق غيره وضاق
الثلث عن حمل الجميع فإنه يقدم الابن أي من يعتق عليه على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت
واحد أو مرتبا وأما لو اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فيتحاصان إن اشتريا
صفقة واحدة وإلا قدم الأول على الراجح (ثم) ذكر مسألة تعرف عند الأصحاب بمسألة
خلع الثلث بأنواعها الثلاثة وسواء كان على إرث أو غيره فقال (وإن أوصى
لشخص بمنفعة شيء معين) مدة معينة كأن يوصي بخدمة عبده فلان أو سكنى داره
أو ركوب دابته الفلانية أو غلة بستان مثلا (أو أوصى له بما) أي بشيء كعبد أو بعير
(ليس فيها) أي التركة مما ليس معينا كأن يشترى له عبدا وأعطوه له (أو أوصى بعتق
عبده فلان بعد موته بشهر) والحال أنه (لا يحمل الثلث) في الأنواع الثلاثة (قيمته)
أي قيمة المعين الموصى بمنفعته وعين المعين الموصى بشرائه مما ليس فيها والعبد
الموصى بعتقه بعد موته بشهر ولعل المراد قيمة منفعة المعين في الأولى كما قد
يتبادر منه بل المراد به قيمة ذي المنفعة ومفهوم قولنا مما ليس معينا أنه لو أوصى
بشراء معين فهو ما قدمه بقوله وشراء لفلان وأبى بائعه بطلت إلخ (خير الوارث) في
الثلاثة (بين أن يجيز) وصية مورثه (أو يخلع ثلث الجميع) أي جميع التركة من الحاضر

والغائب

١٦٠

والغائب عرضا أو عينا أو غيرهما أي يعطي من كل شيء ثلثه للميت في المستحقين الأول والثاني
وأما الثالثة فيخير بين الإجازة وبين أن يعتق من العبد بقدر ثلث جميع المال وإنما كان له
خلع الثلث عليه تغليبا واحترز بقوله بمنفعة معين عما إذا أوصى له بنفقة المعين
كدار معينة ولم يحملها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة أخرى يخير الوارث بين
الإجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة وهذا هو الذي رجع إليه
مالك قال ابن القاسم وهو أحب إلي نقله في التوضيح (وإن أوصى لشخص بنصيب
ابنه أو مثله) أي مثل نصيب ابنه (فبالجميع) أي فيأخذ الموصى له جميع نصيب الابن
وهو جميع المال إن انفرد الابن وأجاز الوصية أما في بقدر الثلث أو نصف
المال أو نصف الباقي إن كان الابن اثنين وأجازاها فإن لم يجيزا الوصية إلا اثنان كان
له ثلثه وإن كانوا ثلاثة فكأنه أوصى بثلث ماله ولا يتوقف على إجازة فإن كانوا أربعة
فكأنه أوصى له بربع المال أو خمسة فكأنه أوصى بالخمس وهكذا وقد علمت أن ما زاد على
الثلث يتوقف على الإجازة فيأخذ الثلث فيدري لا إن قال (اجعلوه وارثا معه) أي مع
ابنه (أو قال ألحقوه به) أو نزلوه منزلته أو اجعلوه من عدد أولادي ونحو ذلك (فزائدا)
أي فيقدر الموصى له زائدا ويكون التركة بينهما نصفين إن أجاز وإلا فالثلث فإن كانوا ابنين
اثنين فله الثلث إن أجاز أو لم يجيزا ولو كانوا ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كانوا
ثلاثة ذكور وثلاثة إناث لكان كابن رابع مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة
من الإناث فقوله زائدا أي على مماثله (وإن أوصى له بنصيب أحد ورثته) أو بمثل نصيب
أحدهم وترك ذكورا وإناثا (فبجزء) أي فيحاسب بجزء (من عدد رؤوسهم) فإن كان
عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا
ولا نظر لما يستحقه كل وارث ثم يقسم ما بقي بينهم على فرائض الله تعالى (وإن أوصى
له بجزء من ماله أو بسهم منه فبسهم) أي فيحاسب بسهم (من أصل فريضته)
ولو عائلة فإن كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله جزء
من سبعة وعشرين ولا ينظر لما تصح منه المسألة على الأرجح (وفي كون ضعفه) أي الشيء

او آبائه

أي فلان أوصيت له بضعف نصيب ولده **مثله** أي النصيب **أو مثليه تردد** لابن الفضل
وشيخه فهو يقول ضعف الشيء قدره مرتين وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي
ونقل عن شيخه خلاف ذلك أي أن ضعف الشيء ما ساواه فإذا تعدد الابن حقيقة أو
حكما أي بكون ابنتان أو معهم أم وزوجة وأوصى لشخص بضعف نصيب ابنه فعلى الأول
[illegible] يعطى مثل نصيب الابن فيعطى نصف [illegible] وكذا الباقي بعد ذوي الفروض
وعلى الثاني يعطى جميع المتروك على كلا القولين أي أجاز فيها وحاصل المعنى أنه إذا
قال أوصيت له بضعف نصيب ابني ومثله معه وكما هو أن هذا الخلاف إنما يكون
عند تعدد الابن ولو حكما كما ذكرنا فإن اتحد فليس له إلا جميع ما تركه الميت **وإن أوصى**
له **بمنافع عبد** لخدمته بأخذه الموصى له ومات **ورثت عن الموصى له** أي بقي من
زمنها شيء وزمنها قد يحدد بوقت وقد يحدد بحياة العبد وقد يطلق فيحمل على حياة
العبد فيورث إلا أن يقوم دليل على أن المراد حياة الموصى له **وإن حددها الموصي بزمن**
أو بكله المستأجر بفتح الجيم أي كالعبد المستأجر يورث ما بقي من زمنها وللمستأجر
بيعه إن بقي منها اليسير كثلاثة أيام لا الجمعة ويجوز كسر الجيم فيعتبر أن للموصى له
أو وارثه إجارته بما له من الخدمة **وإن قتل** العبد **فللوارث لا القصاص** ممن قتله
أي كان القاتل عبدا **أو القيمة** ولا كلام للموصى له لأن حقه إنما كان في خدمته وقد سقطت
بالقتل وشبه في كون الكلام لوارثه لا للموصى له قوله **كأن جنى** العبد على أحد فالكلام
للوارث في إسلامه وفدائه وبطلت الخدمة **إلا أن يفديه المخدم** بالفتح **أو الوارث** له **فـ**
تبطل **وتستمر** كما هو له في المسألتين والحاصل أن الكلام أولا للوارث له فإن
أسلمه للمجني عليه بطلت ما لم يفده المخدم فإن فداه استمرت فإن نفدت الخدمة
قبل استيفاء ما فداه به فإنه يدفع له بقية الفداء أخذه وإن أسلمه له وإن لم يسلمه
الوارث للمجني عليه استمرت خدمته أيضا لتمام المدة **وهي** أي الوصية بالخدمة لو من
ومدبر إن كان التدبير **بمرض** مات فيه كما هو **فيما علم** أي في المال الذي علم به
الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهل به قبل موته وأما مدبر الصحة فيدخل

في العلم

بشرط أن تجاز الوارث إجازة ... لم يكن له إلا ابن واحد أعطي جميع المتروك على كل القولين أي

الجيم

فوائد

١٦١

من المعلوم والمجهول لأن الصحيح فيما عتقه من ماله الذي يموت عنه ولو تجدد
في المستقبل والمريض يتوقع منه الموت من مرضه فلا يقصد العتق إلا مما علمه
من ماله إذ لا يتيقن حدوث مال له فإن صح من مرضه ثم مات فهو كمدبر الصحة وإنما تدخل
الوصية في المجهول كمدبر الصحة لأنه معقد لازم بخلافها **ودخلت** الوصية في الفضل
منه على التدبير **فيه** أي في المدبر فيباع المدبر لأجله عند التضييق فمن أوصى بفك
أسير وكان يقدم عليه الثلث الذي من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت
الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فكاك الأسير مائة فأكثر فإنه يبطل التدبير ويدفع
في فكاك الأسير في قيمته **و**تدخل الوصية **في العمرى** الراجعة بعد موته ولو بسنين
وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد موته وفي بعير شارد وعبد آبق ثم رجعا **وفي** دخول
الوصية في **سفينة أو عبد** للموصي **شهر تلفهما** قبل صدور الوصية **ثم ظهرت**
السلامة بعد موت الموصي وعدم دخولها **قولان** ولا مفهوم للسفينة والعبد
لا تدخل الوصية **فيما أقر به في مرضه** مما يبطل إقراره فيه كأن يقر في مرضه
بدين لصديق ملاطف أو لزوجة ونحوهما مما يتهم فيه **أو أوصى به لوارث** ولم تجزه
بقية الورثة وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطل ورجع ميراثا [illegible] ورفع بعد
الموت وأما لو حصل قبله وعلم به الموصي فتدخل الوصية فيه ولا مفهوم لقوله في مرضه
فإن إقراره في الصحة قد يكون باطلا فالمراد لا إقرارا باطلا **وإن ثبت أن عقدها** أي
كتابة الوصية **بخطه أو قرأها ولم يشهد** في الصورتين أنها وصية **أو لم يقل**
أنفذوها لم تنفذ فلا يعمل بها بعد موته لاحتمال رجوعه عنها ولو كتب فيها
أنفذوها ومفهومه أنه لو أشهد أنها وصية أو قال أنفذوها نفذت ونحوه فيه
وندب فيه أي في الإيصاء **تقديم التشهد** على المقصود بالوصية فلا ينافي أنه يقدم
البسملة والحمدلة عليه والمراد بالتشهد ذكر الشهادتين **ولهم الشهادة** إن
أشهدهم بما في كتاب وصية أو قال أنفذوه **وإن لم يقرأه ولا فتح الكتاب وتنفذ**
[illegible] **ولو كانت** الوصية بعضي [illegible] **عنده** لم يخرجها إلى أن مات **وإن أشهد**

سواء كان دبره في الصحة أو المرض ومعنى الدخول فيه أنه يبطل إلا على التدبير عند الضيق فيمن أوصى له

بما بيعها وما بقي بطلان على مقتضى ما اخرجها ثم مات الموصي وبعتت
فاذا بيعه وما بقي من الثلث فللمساكين فهم ابالقمى الثلث بنسبة اي
بين فلان المعين وبين المساكين نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التنافي لانه بمنزلة
ما اذا اوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو فيقسم بينهما وان قال كتبتها ووضعتها عند
فلان فصدقوه صدق في قوله هذه وصيتي التي كتبتها ولو كان الذي فيها للابنه فلابن فلان جميع
الثلث لا احتمال لهذا ويحتمل ان المراد بكتبها فصدقوه وعليه فيبين جميع الثلث له لاحتمال
نسبة ايضا او قال اوصيته بثلثي اي بتفرقته فصدقوه فيصدق فيمن ينفذها له ان لم
يقل في وصيته وكذا في الاول على الاحتمال الثاني [illegible] جعلها لابنه او نحوه فمن
يتهم فيه فلا يصدق ويحتمل رجوع الشرط للمسائل ايضا حتى يعم الاحتمال الاول لا احتمال
ان يكون عين فيها وان قال فلان وصيي فقط اي لم يعين شيئا فان الحكم فلعقه هذا
يعم كل شيء حتى تزويج بناته البالغات باذنهن وكذا الصغيرات بشرطه وكل جهته
لان التعميم لا يقتضي وانما يجبر ان امر به او عينه له الزوج والا فالخلاف كما قدمه في النكاح
ويمكن ان يدخل هذا في الخلاف وهو ظاهر وان قيد بان قال وصيي على كذا لشيء عينه
فانه يخص به ولا يتعداه فان تعداه لم ينفذ كوصي حتى يقدم فلان فانه يكون وصيا
في جميع الاشياء حتى يقدم فلان فان قدم انعزل الحاضر دونه ولو لم يقبل الاصل [illegible]
فان مات قبل قدومه استمر الاول وصيا او قال فلان وصيي الى ان تتزوج هو
بموتها تجبيه زوجتي فلا حق له عمل بذلك ويحتمل انه بالامة [illegible] اي قال فلان زوجتي
وصيتي الى ان تتزوج فان ذلك يعمل به وان زوج رجل موصى على بيع تركته
وقبض ديونه بنات الميت باذنهن صح النكاح ولم يجز ابتداء فلا يفسخ قبل الدخ
خول ولو شيء بعد وليعقد جبرها اتفاقا والا فسخ ابدا ومحل الصحة ما لم يجعل الشرع دفع
غير له والا فسخ ثم شرع [illegible] على الوصية على الاولاد المحجور عليهم وان ذلك
خاص بالاب او وصيه دون الاجداد والاعمام والاخوة فقال وانما يوصي على المحجور
عليه لصغر او سفه اب رشيد او وصيه اي الاب او وصي وصيه ولا كلام لمقدم قاضي

علم

كام لها لو جي على اولادها بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان قل المال الذي لو صغ
بالنسبة كستين دينارا فلا وصية لها في نكاح ولا في كبير ولا ولي للاولاد من اب
او وصي او مقدم اذ لا وصية لها عند وجوده وورث المال القليل اي ورثه الاولاد
عنها لا عن غيرها فلا كلام لها فان فقدت الشروط او بعضها واوصت فتنقض
وصيتها فيتم [illegible] نافذ وللصبي اذا رشد او الحاكم رده ما لم ينفق عليهم
في الامور الضرورية بالمعروف وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي
انه يموت الرجل عن اولاد صغار ولم يوص عليهم فيتصرف في اموالهم عمهم
او اخوهم الكبير او جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض او لا وللصغار اذا
رشدوا ابطاله ذكر اشياخنا انه ماض لجريان العادة بان من ذكر يقوم مقام الاب لا
سيما في هذه الازمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو وقع لهم حال الصغار
لاستاصلوا مال الايتام ثم ذكر شروط الوصي وهي اربعة والخصم منصب
عليها ايضا بقوله لمكلف فلا يصح ايصاء صبي او مجنون مسلم فلا يصح لكافر
عدل فيما تولى عليه فلا يصح لخائن او لمن يتصرف بغير مصلحة شرعية كاف اي
قادر على القيام بالموصى عليه وان كان الوصي اعمى او امراة اجنبية او زوجة
الموصي او مستولدته او مدبرته وان عبدا وتصرف العبد حينئذ فان اذن سيده
ان وقفت الوصية للعبد من غير اطلاع سيده وقبل بسبب رجوع بعد انه له في القبول
والاولى ان باذن سيده متعلق بتصرف اي وقبل باذن سيده والاولى النص في بعض
[illegible] وحذف قوله وتم ان للعلم به من قوله كان فيكون العبد وبان له القبول
باذن سيده وان اوصى عبد الله على اولاده الاصاغر واراد الموصى له الاكابر اي الكبار
بيع عبد موصى على الاصاغر اشترى ذلك العبد لهم اي الاصاغر من الاكابر اي يشترى
حصة الاكابر لهم ان كان لهم مال يحمله والا باع الاكابر حصتهم خاصة الا ان ينقص
ثمنها او لم يوجد من يشتري بها مفردة فيباع العبد جميعه ثم ان ابطال المشترى [illegible]
على حاله فيكافؤ والابطال ولكن والعمم على الوصي بعد له ان تشترك عراقية

الوصي

ابتداء، وذوا ما أي يكون موجبا للعزل عن الوصية فلا أنه ينعزل بمجرده فيتصف به بعد الحكم وفي
العقود وقبل العزل ما مضى **ولا يبيع الوصي عبدا** وأمة **يحسن القيام بهم** أي لا يجوز
له ذلك لأنه غير مصلحة ولا يجوز له ثمن أي بغير مصلحة **ولا يجوز له أن يبيع التركة**
أو شيئا منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية **إلا بحضرة الكبير** إذ لا تصرف للوصي
في مال الكبير فإن غاب الكبير أو أبى من البيع نظر الحاكم **ولا يقسم الوصي على غائب**
بلا حاكم فإن قسم بلا حاكم نقضت واستثنى من العاصبي غصاب لا غلة لهم
ويكون حتى التساوي إلا أن يكون البيع سدادا في امضائه فوران والقياس عدم
عزمه **وإن أوصى لاثنين** بلا قيد أو أمر بجعلتكما وصيين أو بلا قيد في زمن واحد
أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق **حمل على التعاون** فلا يستقل
أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك بدون صاحبه إلا بتوكيل منه أما إن قيد
الموصي وصيته بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفراد عمل به أبو عبد السلام ولم يجعلوا
وصيته هنا فاسخة للأول **وإن مات أحدهما أو اختلفا** في أمر كبيع أو شراء
أو تزويج أو غير ذلك **فالحاكم** ينظر فيما فيه الأصلح هل يبقى الحي منهما أو يجعل
معه غيره في الأولى أو يعزله أو يفوض أو بعقد أحدهما دون الأخر أو يبقى الحي معا في الثانية
ولا يجوز لأحدهما إيصاء في حياته دون إذن صاحبه وأما بإذنه فيجوز **ولا يجوز لهما**
قسم المال بينهما ليستقل كل بعضهم منه بتصرفه في حيازته **وإلا** بأن اقتسماه
ضمنا ما تلف منه ولو بسماوي التعدي فيضمن كل ما تلف منه أو من صاحبه لرفع يده
عما يجب وضعت عليه **وللوصي اقتضاء الدين** ممن هو عليه **وتأخيره بالنظر**
بالمصلحة وقد يكون التأخير هو الصواب واللام في للوصي لا اختصاص فلا ينافي أن اقتضاء الدين
مثلا يجب عليه **والنفقة على الطفل** أو السفيه **بالمعروف** بحسب قلة المال وكثرته
وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك فينظر فيما يقتضيه الحال بالمعروف
في ذكر **وفي ختنه وعرسه** ولا حرج على من دخل أو أكل لأنه مأذون فيه شرعا فلا بأس
لو شرى من مال اليتيم فلا يجوز الأكل منه **وعيده** فيوسع عليه بما يقتضيه الحال وأما

ما يجوز

أو يرد

علم كان يجب

أشهرها

١٦٣

للعايبي

وأما ما يصرف للعايبي في عرسه وختنه فلا يأخذ من اليتيم ويضمنه الوصي **ودفع نفقة له** قلت
في **دفع نفقة له قلت** كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه لا يتلفه فإن خاف
إتلافه فنفقة يوم بيوم **وإخراج زكاته** من ماله عنه وعن من تلزمه نفقته
وزكاة الماشية من غنم وحرث وماشية **ورفع** الوصي **للحاكم** الذي يرى زكاة
المال في مال الصبي بحكم في إخراجها خوفا من رفع الصبي بعد رشده لحنفي
لا يرى الزكاة في مال الصبي فيضمن الوصي ما أخرجه عنه وإنما قال **إن كان هناك**
حاكم حنفي يرى سقوطها عن الصبي والمراد وشهر بالفعل أو يخشى توليته **وله**
دفع ماله لمن يعمل فيه **قراضا وبضاعة** وأولى بعضه أو لمن يعمل دفعه إذ لا يجب
عليه تنميته على المذهب **ولا يعمل هو به** لئلا يحابي نفسه والنهي للكراهة
كما يفيده ابن رشد فإن عمل الوصي به مجانا فلا نهي بل هو من المعروف السري
يقصد به وجه الله تعالى **ولا يجوز له اشتراء** لنفسه شيئا **من التركة** لأنه يتهم
على المحاباة أي بكره كما في النقل **وتعقب** أي يتعقبه الحاكم فيه عمله به قراضا أو
بضاعة أو اشتراؤه لنفسه **بالنظر** فيمضي ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره **إلا**
اشتراءه **كحمارين** من التركة **قل ثمنهما** الذي انتهت إليه الرغبات فيهما لكثرة
دنانير **وقسمهما بين الحضر والسفر** إن شهر البيع هذا مراده
وذكر الحضر والسفر مثال وقع فيه ذلك فلو لم يرد لا شيئا فليعتبر الذي انتهت إليه الرغبات
بعد شهرته البيع في سوقه فيجوز اشتراؤه للوصي **وله** أي للوصي **عزل نفسه**
من الإيصاء **في حياة الموصي** لا بعذرها غير لازم من الطرفين فللموصي عزله
بغير موجب **ولو قبل** بعد ذلك الإيصاء الوصية أي قبل الإيصاء من الموصي وما قبل
القبول لعدم امتناع العقد القبول وفي جعله عزلا تسامح فإن يراد به الرد ودال الحسن
أي الرد والحال **لا بعدها** أي بعد القبول وحياة الموصي فإن قبل ثم مات الموصي أو كان
ممكنا فليس له عزل نفسه فإن لم يعلم بالرد إلا بعد موته فلا امتناع من القبول
فإذا لم يقبل فليس له بعد ذلك قبول كما قال **وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول**

في تبع الغلاء
حقوقا

وجوده

من

حيزته

لا بعد ولو ابانته الاب او الوصي حين نزل اجنبيات وقبوله بعدها يحتاج لايصاء جديد ولا يمكن
ذلك بعد الموت فيصير النظر للحاكم والقول له اي للوصي وكذا وصي ومقدم القاضي
في والكافل في قدر النفقة اذا تنازع فيها مع المحجور وهو في حضانته والشبه حينئذ
او تنازعا في اصل النفقة ان ادعى انها او بعضها معا لانه انفق لان لم يكن في حضانته بان كان في
حضانة غيره وتنازع معه في ذلك فليس القول له بل للابن من بينة كما انه لا يقبل قوله اذا اشهد
بيشبه او لم يكن لا في تاريخ الموت للموصي فقال الموصي مات منذ عشرين مثلا وقال
للصغير بل سنة فالقول للصغير الا البينة ولا في دفع ماله اليه بعد بلوغه رشيدا
فلا يقبل قول الوصي ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور لقوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اذ المراد لئلا تغرموا ومقابل المشهور يقول معناه لئلا
تحلفوا وظاهر المص كظاهر المدونة ولو طال الزمن ابن عرفة وهو المعروف من المذهب وقيل ما
لم يطل كثمانية اعوام وقيل عشرون والله اعلم

باب

في الفرائض ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث
ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته ايصال كل ذي حق حقه من تركة
الميت والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كانت له وبدا المص
اولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة وغايتها خمسة حق تعلق بعين وحق تعلق
بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه
وثم تنبيه استقرائي فان الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الامور الخمسة
لا عقلي كما قيل لان العقل يجوز اكثر من ذلك ولكن في الحصر ان نقول
الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او ما بعد الموت والثابت قبله اما ان يتعلق
بالعين او لا الاول الحقوق العينية وهو الذي صدر به المص والثاني الدين المطلق وهو
الذي ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه
وثلث به المص واما لغيره فقط وهو الوصية وبها ربع المص واما لغيره بسبب وهو
هذا الميراث وذكر خامسا بذكرها على الترتيب فقال يخرج من راس تركة الميت

حق

وقف

والثابت

١٦٤

مبدأ على غيره وجوبا ولو اتى على جميعها حق تعلق بعين اي ذات كالمرهون في دين
تعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على كفن الميت ونحوه وعبد جان من هو جنى لانه
جان بجنايته كالمرهون فاذا كان من هو ناب في دين وجنا تعلق به حقان حق المجني عليه
وحق المرتهن وتقدم الجناية على الرهن كما اشار له المص في باب الرهن بقوله وان ثبتت
او جناية العبد الرهن فان اسلمه مرتهنه ايضا فالمجني عليه بماله وان فداه بغير
اذن ففداؤه في رقبته فقط اي لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا به اهـ ودخلت الكاف
زكاة الحرث والماشية اذا مات بعد الطيب او الحول ودخلت ايضا ام الولد والمعتق
لاجل وسلعة المفلس وهدي قلد وضحية تعينت بذبحها ثم بعد اخراج ما ذكر يخرج
من راس المال مؤنة تجهيزه من كفن وغسل وحمل وحفر وغيرها بالمعروف
بما يناسب حاله من فقر وغنى ومن الزم ذكرنا مؤنة تجهيز من تلزمه نفقته
في وكمؤنة سيده عبده فان لم يكن له سوى كفن والمراد به عبده لانه لا حق له في بيت المال
وكفن سيده من بيت المال ثم تقضى من راس ماله ديونه التي لادمي كانت بضامن
او لا ثم هدي تمتع ان مات بعد ان رمى جمرة العقبة او صى به لم لا ثم زكاة فطر فرط فيها
وكفارة اشهد في صحته انها في ذمته فان اوصى بها ولم يشهد فمن الثلث ومثل الكفارة
اشهد او صى بها زكاة عين حلت وزكاة ماشية حلت ولا ساعي ولم يوجد السن
الذي يخرج فيها فان وجد فهو ما قدمنا له من اخراجه قبل مؤنة تجهيزه فان كان ساع
ومات قبل مجيئه استقبل الوارث كما قدمه في باب الزكاة ثم تخرج وصاياه من
ثلث الباقي اي الفاضل عما تقدم ان وسع الجميع والا قدم منها الاكد فالاكد على ما
قدمه في بابها ثم يكون الباقي لوارثه فرضا او تعصيبا ق الوارثون من الرجال
عشرة فقط الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابنه وان نزل
اذا اي الاخ شقيقا او لاب والعم الشقيق او لاب وابنه وان نزل والزوج والمعتق
وكلهم عصبة الا الاخ للام والزوج فان اجتمعوا فالوارث الا ثلاثة منهم الزوج والابن
والاب ق الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والجدة

والام مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض الا المعتقة
فاذا اجتمعن فلا ارث الا للزوجة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والام ۔ والفرض
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف لخمسة
اشار لها بقوله **من ذي النصف** خبر مقدم والزوج وما عطف عليه مبتدا موخر ومن
بيانية وجزمها اي **الزوج** اذا لم يكن للزوجة الميتة فرع وارث ذكرا او انثى **وبنت**
ابن ذلك **وبنت ابن** كذلك **ان لم تكن** للميت **بنت واخت شقيقة او لاب ان لم**
تكن اي توجد **شقيقة** معهن **وعصب كلا** من النسوة الاربع واحدة او اكثر **اخ** لها
بقرينة المقام وان كانت القاعدة عندهم الميت **يساويها** في الدرجة احترازا عن اخ
لاب مع شقيقة وابن ابن مع بنت فانه لا يعصب بل ياخذ ما فضل عن فرضها وابن ابن
مع بنت ابن اخ اخواخ حكمهما انهما وهي في درجة في ولده بالاخ ولو حكما فلا اعتراض عليه
بعدم شموله ومعنى تعصيبها انها تكون به عصبة اي ترث بالتعصيب للذكر مثل
حظ الانثيين **وعصب الجد والثنتان** اي البنت وبنت الابن **الاخت فيهن** اي الاخت
الشقيقة والتي للاب والاخت ترث مع الجد تعصيبا لا فرضا وكذا مع البنت او بنت الابن
فتاخذ ما فضل عن فرضهما اي يصير الاخت الشقيقة او لاب مع البنت
او بنت الابن تاخذ الباقي تعصيبا لان اصلها هو ان الاخت مع الجد
عصبة بالغير كالاخت مع اخيها واما الاخت مع البنت او بنت الابن فعصبة
مع الغير وان الثلثان بفرض اربعة وهن النسوة ذوات النصف اذا تعددن
والى ذلك اشار بقوله **ولتعددهن** اي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة او لاب
اي لمتعدد من كل نوع من الانواع الاربعة اثنان فاكثر **الثلثان** فرضا مطلقا
لمن النصف واراد اسم الفاعل اي المتعدد منهن واتى بضمير جمع النسوة
ليخرج الزوج **وللثانية** اي جنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب **مع الاولى**
وهي اي البنت او الاخت الشقيقة **السدس** تكملة الثلثين **وان كثرن** اي بنات
الابن مع البنت او الاخوات للاب مع الشقيقة **وحجبتها** اي الثانية تحجب من ماله

والمراد

وبنت ابن ابن

١٦٥

والمراد بها خصوص بنت الابن بدليل بقية كلامه **ابن فوقها** كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن
ابن ابن لا تسقط بنت بل بالسدس ولا يعصبها لانه اعلى منها وحجبها عن السدس ابنتا
بنتان فوقها اي اعلى منها كبنتين وبنت ابن وكبنتي ابن وبنت ابن ابن لاستغراقهما
لهما بالثلثين **الا الابن** معها **في درجتها مطلقا** سواء كان اخاها او ابن
عم لها وسواء فضل من الثلثين شيء كبنت وابن ابن وبنت ابن او لم يفضل كبنتين
وهو ذكر فيعصب للذكر مثل حظ الانثيين **او** كان ابن ابن **اسفل** منها بدرجة
فيعصب لها اي اذا لم يكن لها في الثلثين شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن
فانه اذا استغرقت البنتان بالثلثين وفضل الثلث ورثه ابن ابن الابن مع بنت
الابن تعصيبا فان كان لها في الثلثين السدس كبنت وبنت ابن فالاسفل
منها ياخذ الباقي وحده تعصيبا فقط اي لا ابن الابن مع بنت الابن والمراد الجنس
فله ثلاثة احوال الاول ان يكون اعلى منها فيحجب من تحته ثانيها ان يكون مساويا لها
فيعصبها مطلقا ثالثها ان يكون اسفل فيعصب من ليس لها في الثلثين شيء
والاخت للاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك اي حالها كحال بنت الابن
مع البنت فتاخذ التي للاب واحدة فاكثر السدس مع الشقيقة الواحدة فان
تعددت الشقيقة فلا شيء للتي للاب اتحدت او تعددت ما لم يكن لها اخ للاب
فيعصبها ايضا لا من فوقها اي شقيقتها **فقط** ذكر ان حكم الاخت او الاخوات
للاب مع الشقيقة او الشقائق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب
وكان ابن الاخ هنا في محل ابن ابن الابن هناك استثنى ذلك بقوله **الا انه** يعصب
الطهرة والضمير للشان **انما يعصب الاخ** للاب اخته دون ابن الاخ فلا يعصب
اخته التي هي بنت الاخ التي في درجته اذ ليست من الوارثات بحال وكذا لا
يعصب من هي فوقه التي هي عمته واخت الميت لابيه بل ياخذ ما بقي دون اخته
وعمته فاذا ماتت عن شقيقتين واخت لاب وابن اخ كان للشقيقتين الثلثان
والباقي لابن الاخ وحده تعصيبا دون التي للاب ∴ ولم يصرح الاخ بالتعصيب ∴

قال

من معه أو يوقفه في النسب .. بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من معه وكان يعصب
من يوقفه بالأولى وأما الرابع وهو نصف النصف بفرض اثنين أشار له بقوله **والربع**
للزوج بفرع عطف على النصف أو بالربع مبتدأ **وللزوج** على حذف المضاف أي فرض الزوج
بفرع أي مع فرع للميتة وارث من ذكر أو أنثى وإن سفل منه أو من غيره ولو من زنى
لحوقه للأم **والزوجة فأكثر** مع عدمه أي الفرع اللاحق بالزوج أخذا مما بعده **والثمن**
لها أو لهن بفرع لاحق بالزوج من ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها
وخرج باللاحق ولد الزنى فإنه لا يلحق بالزوج ومن نفاه بلعان فلا يحجب هـ الربع إلى الثمن
التي لأنه لا يرث ومن لا يرث لا يحجب وارثا **والثلثان لذي النصف أي تعدد** وهو
معنى قولهم مثنى والتعدد هنا اثنان فأكثر حذف ما تقدم مع ذكر ما يحتاج إليه
مما يتعلق بالثلثين هنا لا يشار أي يذكر النصف فنصفه فنصف نصفه ثم يذكر
الثلثان فنصفهما فنصف نصفهما وهو السدس ولعله لما لا بعض ذلك لما دله
كأنه تنبيه أبينه بيان الثلث بقوله **والثلث** بفرض التنبيه الأول **لأم** عند فقد الولد
وولد الابن وعدم التنبيه من الإخوة أو الأخوات و الثاني **وذا هما فأكثر** أي الإخوة
من الأم عند تعددهم **وحجبها** أي الأم من الثلث **للسدس ولد** ولو أنثى وإن
سفل كولد الابن وإن أنثى **و** حجبها للسدس أيضا **إخوان أو أختان مطلقا**
أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض ذكرا أو إناثا أو مختلفين وشمل إطلاقه
ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم وأخوين لأم وجد فإنهما يسقطان
بالجد ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث للسدس وهي مستثناة من قاعدة كل من لا يرث
لا يحجب وارثا وذا قال في التلمسانية .. وبعضهم قد يحجب الأم عجب .. لا منهم قد حجبوا
وحجبوا .. وأما المحجوبون بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبون **وقال**
كان الثلث بفرض جميع حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة ذو عدد وكان كل من الأم
ويزيد ومع ذلك لما تأخر جعلوا لها ثلث الباقي عن الفرض لتصرفه عليها أنها
أخذت الثلث من الجهة وأشار لذلك بقوله **ولها ثلث الباقي في زوجة** ماتت

عن

أيضا

الثلث

١٦٦٦

عن **زوج** وأبوين أصلها من اثنين يخرج نصيب الزوج ويبقى واحد على ثلاثة
إذ هي حظ ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو لا ينقسم
على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة تكون ستة للزوج النصف ثلاثة ولها
ثلث الباقي واحد من ستة ولو كان بدله الأب جدا لكان لها الثلث من رأس المال
وأشار لثانية الغراوين بقوله **و** لها ثلث الباقي أيضا في زوج مات عن **زوجة**
وأبوين فهي من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي هذا مذهب
الجمهور وذهب ابن عباس إلى أن لها ثلث جميع المال في المسألتين نظرا
لعموم قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ونظر الجمهور إلى أن
أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر
وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين فخصصوا عموم الآية با
لقواعد وجعلوا لها ثلث الباقي للغراوين من الغرر **والسدس** فرض سبعة
والسدس مبتدأ ويجوز أن يكون مجرورا بالعطف على النصف وتقدم من السبعة بنت
الابن مع البنت والأخت للأب مع الشقيقة والأم عند وجود الولد أو جمع من
الإخوة وذكر الباقي بقوله **الواحد من ولد الأم مطلقا** ذكرا أو أنثى **وسقط** بستة
بابن وابنه وإن سفل **وبنت وإن سفلت** وبنت الصلب بالأولى **وأب وجد**
و السدس **للأب والأم** أي فرضهما **مع ولد** ذكرا أو أنثى **وإن سفل** كولد ابن لكن إن كان
الولد ذكرا فالأب لا يرث إلا السدس والباقي للذكر وإن كان أنثى فلكل منهما
السدس وللبنت النصف والباقي للأب تعصيبا وذكر الأم هنا لذكر مع ما تقدم **والجدة**
فأكثر فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الأم وأمهاتها وإن علت
وأم الأب وأمهاتها كذلك من جهة الأم أو من جهة الأب غير الأب كما تقدم **وأ**
سقطتها الأم مطلقا ولو كانت من جهة الأب **و** أسقطت الجدة **القربى من جهة**
الأم الجدة **البعدى من جهة الأب وإلا** بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة
الأم **اشتركتا** في السدس حالة التساوي في الرتبة كأم الأم وأم الأب **و** في السدس

وأمه

وأسقطت القربى الجدة من قبله مطلقا

السدس أحد فروض الجد للأب غير المدلي بأنثى احترازا عن الجد من جهة الأم وعن
جد من جهتها للأب كأبي أم الأب إذ لا يرث لأن الجد الوارث له فرضان السدس مع ابن أو ابن
ابن أو مع ذي فرض مستغرق كزوج وأخت أو مع الإخوة في بعض الأحوال ثم بالفرض
والتعصيب والثلث إذا كان مع إخوة وكان الثلث أفضل له من المقاسمة فأطلق
الجمع على ما فوق الواحد أو أراد بالفروض الأحوال ولو قال الجد في بعض أحواله كان أبين
ق اعلم أن الجد إذا لم يكن معه الإخوة الأشقاء أو لأب فله حكم الأب وإن كان معه من ذكر فإما
أن يكون معهم صاحب فرض فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة وإلى هذا
أشار بقوله وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ولم يكن معهم صاحب فرض
الخير أي الأفضل من أمرين الثلث أي ثلث جميع المال أو المقاسمة كأنه أخ
معهم يقاسمهم إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين
أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتستوي
المقاسمة وثلث جميع المال وأما إن زادت الإخوة على اثنين أو الأخوات على أربع
فثلث جميع المال خير له وما بقي فبين الإخوة بقدر ميراثهم وهذا مما يفترق
فيه الأب مع الجد لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون الأشقاء
أو لأب وقد أشار إلى حكمهم معه بقوله وعاد بتشديد الدال المهملة الشقيق
الجد عند المقاسمة بغيره من الإخوة للأب واحدا أو أكثر ليمنعه كثرة الميراث وكذا
بعد الشقيق على الجد الأخ للأب سواء كان معهم ذو سهم أو لا كمن مات عن أخ
شقيق وأخوين لأب وجد فللجد الثلث لزيادة الإخوة عن مثليه وللشقيق الثلثان
كما أشار إليه بقوله ثم إذا أخذ الشقيق نصيبه رجع على الذي للأب فيأخذ ما كان
له بالمعادة لأنه يحجب الذي للأب وشبه في الرجوع بعد المقاسمة للجد قوله كالشقيقة
تعد على الجد الأخ للأب ثم ترجع عليه بما لها وهو النصف للواحدة والثلثان
للأكثر لو لم يكن جد وما فضل بعد ذلك فهو للأخ والإخوة للأب فمعنى كلامه أن يعد
الشقيق ذكرا أو أنثى على الجد جنس الإخوة للأب ثم يعود عليهم فيأخذ الذي للأب

بالشقيق

بالشقيق وسواء كان معهم ذو سهم كأم أو زوجة أم لا وإذا كان مع الجد والإخوة صا
حب فرض فله الأفضل بعد أخذ صاحب الفرض فرضه من ثلاثة أشياء السدس والمقاسمة أو ثلث
الباقي وإلى ذلك أشار بقوله وله أي للجد مع ذي فرض معهما أي مع الإخوة
والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من أمور ثلاثة السدس
من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وجد وأخ فإنها من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلثين
في مخرج الثمن للبنتين ستة عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى خمسة فلو قاسم فيها
الأخ أخذ اثنين ونصفا ولو أخذ ثلثها أخذ واحدا وثلثين فالسدس من جميع المال
خير له منهما وهو أربعة فيفضل واحد للأخ أو للإخوة أو ثلث الباقي كأم وجد
وعشرة إخوة من ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها
خمسة وهو خير له من سدس جميع المال وهو ثلاثة ومن المقاسمة لعشرة
الإخوة إذ يصيبه بها سهم وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم أو المقا
سمة كجدة وجد وأخ من ستة للجدة سدسها واحد وثلث الباقي واحد وثلثان وبالمقاسمة
للأخ فإنه يأخذ اثنين ونصفا حينئذ فهي خير له منهما فيضرب مخرج النصف
في الستة باثني عشر ومنها تصح وفي بنتين وأخ وجد تستوي المقاسمة والسدس
وأصلها من ثلاثة وتصح من ستة وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث
الباقي وتصح من ثمانية عشر وفي زوج وجد وثلاثة يستوي ثلث الباقي والسدس
وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة فأو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع بين
الثلاثة أو الاثنين منها ولا يفرض لأخت شقيقة أو لأب معه أي مع الجد في فريضة
من الفرائض بل إن انفردت معه عصبها وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض
أو الإخوة فحكم الجد ما تقدم إلا في المسألة الأكدرية والغراء العاصب التعصيب وأركانها
أربعة زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب المسألة من ستة للزوج ثلاثة
نصفها وللأم ثلثها اثنان يبقى واحد للجد وهو لا ينقص عنه بحال ولا يجوز إسقاط
الأخت بحال فيفرض لها النصف وله السدس مفروعا أنه يفرض النصف التي تمعنه

١٦٧

إخوة

ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد وهي أربعة ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين

شيئا لما علمت من أن الجد يعصب الأخت كالأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق

فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة بعولها تبلغ

سبعة وعشرين ومنها تصح ثم تقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة

بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر

يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة وأختها زيد يقول الأخت عما لو كان معها أختان فإنكم

فإنه يأخذ النصف كاملا أو فضل والأخت فإنكم النصف الثاني تحجب الأم للسدس

بعدد من الإخوة وإن كان محلها أي محل الأخت في الأكدرية أخ لأب ومعه إخوة لأم اثنان

فأكثر سقط الأخ للأب لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي

في بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد

الثلث كله وحده كاملا وتسمى هذه المسألة بالمالكية وقال زيد للأب السدس

فيأخذ الجد ... لا يقال للأخ للأب هنا ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم

[illegible]

فيها وأما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق وهو ساقط أيضا فلو ...

لأب الشقيقة وإنما سميت بشبه المالكية لأنه لم يكن لمالك فيها نص وإنما ألحقها

أصحابه بالمالكية وقد ذكر من يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب

ومن يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ومن يجمع بينهما فشرع في بيان هذه

فصل الثلاثة فبدأ بالعاصب فقال ولعاصب عطف على قوله لوارثه وفيه إشارة

لتعصيبه قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى

رجل ذكر عاصب والعاصب من العصوبة وهي القوة والشدة وعرفه بقوله ورث

المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد الفرض ومن يسقط إذا استغرقت الفروض التركة

كزوج في بنت وشقيقة وأخ لأب فقوله أو الباقي أي بقي شيء وإلا سقط وشمل

تعريفه المعتق وبيت المال على المشهور بأنه حائز لكل ... للميت أو الواسطة

انتهى

٦٨

أنثى فإنه لا يعصب إلا المعتقة ونحوه ولا بيت المال لأنه لا يتصف به ... وكان من رحمه الله والعا

صب بنفسه كالعاصب بغيره ولا مع غيره لأن العصوبة فيهما عارضة كالصلبية

والعاصب بغيره هو النسوة الأربع ذوات النصف إذا اجتمع كل مع أخيه والعاصب

مع غيره هو الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع بنت أو بنت ابن فإذا قيل

عاصب بغيره فالغير عاصب وإذا قيل عاصب مع غيره فالغير ليس بعاصب وقال

ابن العاصب بالحرمين بالتعريف فقال وهو الابن ثم ابنه وإن سفل

والأقرب من أبناء الابن يحجب الأبعد وأشار بثم في هذا وما بعده إلى أن ما بعدها مؤخر

في الرتبة عما قبلها ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والجد

معهم السدس والأم أو الجدة والزوج أو الزوجة ... وعصب كل من الابن أو ابنه أخته

ولو حكما كابن ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة فإنه أخوها حكما وكذا يعصب

ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت

ابن وابن ابن ابن فلولاه هو لم ترث بنت الابن شيئا كما تقدم وتسمى البنت أو بنت

الابن عصبة بالغير كما تقدم ثم الأب عند عدم الابن أو ابنه وأما معهم فيرث بالفرض لا با

لتعصيب ثم الجد وإن علا عند عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد والإخوة وعصبهم

بالسواء وعلى الجد إلا في رتبته وقد كان يوهم التساوي من كل وجه

قال كما تقدم أي على الوجه الذي تقدم في الجد والإخوة وقال كان الإخوة

رتبتان أراد منهم بيان التفضيل فقال الشقيق ثم للأب عند عدم الشقيق

بقوله وهو كالشقيق عند عدمه مستغنى عنه لكن ذكره ليرتب عليه

قوله إلا في الحمارية فنسبت للحمار والمشتركة عطف مرادف وتسمى

أيضا الحجرية واليمية لأنهم قالوا لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا

ملقى في اليم أي البحر وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم

أي فليس الأخ للأب في الحمارية كالشقيق عند عدمه بل يسقط لأنه عاصب

والشقيق فيها ورث بالفرض تبعا للإخوة للأم وأركانها

وإن كان فيها اربعة اشار لها بقوله زوج وام او جدة فصاعدا واخوان فصاعدا لام فيكون لهما الثلث فلو انفرد الاخ للام لاخذ السدس والباقي للعاصب وشقيق وحده او مع غيره من الاشقاء ذكرا او انثى او هما اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فيشاركهم اي الاشقاء الاخوة للام في الثلث الذكر كالانثى بلا مفاضلة لاستوائهم في ولادة الام ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الاخوة للاب والى هذا رجع عمر رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته بعد ان قضى فيها اول عام من خلافته بان لا شيء للاشقاء عملا بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب اذا استغرقت الفروض التركة فقال له الشقيق ما تقدم وقيل قال ذلك زيد بن ثابت وقيل غيره فقضى عمر بالتشريك بينهم فلو كان مكان الشقيق شقيقة فيفرض لها وتعال الى تسعة ولو كان شقيقتان لعيل لهما بالثلثين فتبلغ عشرة وهي غاية عول الستة فلو كان فيها جد لسقط جميع الاخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وهو الثلث لسقوط الاخوة للام به والاشقاء انما يدلون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بالام وتلقب بشبه المالكية وتقدمت واسقطه اي الاخ للاب ايضا اي كما يسقط في الحمارية الاخت الشقيقة التي هي كالعاصب لبنت اي مع بنت فاكثر والام بمعنى مع او بنت ابن فاكثر فاذا مات عن بنت او بنت ابن فاكثر وعن اخت شقيقة واخ لاب سقط الاخ للاب لان الشقيقة مع البنات عصبة فلو كان الاخ شقيقا او كانت الاخت للاب لعصبها اخوها للتساوي ثم يلي الاخ الشقيق والذي للاب بنوهما وبنو بنيهما وان سفلوا اي بنوهما فابن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا والاخ على ابن الاخ وعصبة الاب على عصبة الجد وان كان الاقرب غير شقيق فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب على العم والعم الشقيق

الشقيق على العم للاب وهو يقدم على ابن العم الشقيق وهو على ابن العم للاب وهو على عم الاب الشقيق وهو على عم الاب للاب وهكذا كما اشار له بقوله وقدم مع التساوي في المنزلة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واعمام الاب وبنيهم الشقيق على غيره مطلقا اي في جميع المراتب فالاخ الشقيق يقدم على غيره وابن الاخ الشقيق يقدم على غيره وهذا معنى قول الجعبري وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فجهة البنوة تقدم على جهة الابوة وجهة الابوة تقدم على جهة الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم بنوا العمومة الاقرب فالاقرب فان لم يكن اقرب فالتقديم بالقوة فان يقدم الشقيق من هذه الجهات على غير الشقيق ثم يليه عصبة النسب المعتق ذكرا او انثى كما تقدم في باب الولاء اي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك ثم يليه بيت المال ان لم يكن منتظما وحسب ربه فياخذ جميع المال ان انفرد او الباقي بعد ذوي الفروض ولا يرد على ذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال فان قال يرد على كل وارث بقدر نصيبه سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يدفع ما فضل عن ذوي السهام اذا لم يوجد عاصب من النسب او الولاء لذوي الارحام بل ما فضل لبيت المال كما اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب وقيل بعض ايمتنا ذلك بما اذا كان الامام عدلا والا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الارحام وهذا القيل هو المعول عليه عند الشافعية والحنفية وذوو الارحام من لا يرث من الاقارب كالعمة وبنات الاخ وكل جدة ادلت بانثى والخالات واولاد الجميع وتفصيل ذلك يطلب من المطولات

فصل ذكر فيه من يرث بالفرض وبالتعصيب فقال ذكر من يرث بهما فقال ويرث بفرض وعصوبة معا اشخاص صرح منهم بثلاثة الاول الاب مع بنت او بنت ابن او بنتين فصاعدا فيفرض له السدس مع من ذكر وياخذ الباقي بالتعصيب واشار للثاني بقوله ثم الجد مع بنت او بنت ابن وان سفلت اي او بنتين او بنتي ابن كذلك فهو

كالاب واشار لهذه بقوله كابن عم اخ لام فيرث بعد السدس بنوة الذي ما بقي
بالتعصيب وادخل بالكاف ابن عم هو زوج ومعتقا هو زوج فيرث كلا منهما بالحد
بوجه والباقي تعصيبا ثم ذكر ما يجتمع فيه فرضان وبين ما يرث به منهما
فقال وورث ذو فرضين بالاقوى منهما وان اتفق في المسلمين اذ هو
يقع في الاسلام على وجه الغلط ويقع في المجوس كثيرا عمدا كأم هي اخت او بنت
هي اخت والقوة تقع بامور ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب بحال والاخرى
وذلك كالمثال السابق فان الام لا تحجب والاخت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والاخت
قد تحجب مثاله ان يطأ مجوسي ابنته عمدا او غلطا فتلد منه بنتا ثم اسلم
معهم ومات فالبنت الصغرى بنت الكبرى واختها لابيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت
ابيها ورثتها الصغرى بالاقوى من السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال بخلاف
الاخوة فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين جعل لها
النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب ولو ماتت الصغرى اولا ورثتها الكبرى بالامومة
منه لانها لا تسقط بحال والاخت للاب قد تسقط فلها الثلث بكونها اما ولا شيء
لها بالاخوة الثاني ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى كان يطأ
مجوسي امه فتلد منه ولدا فهي امه وجدته ام ابيه فترثه بالامومة اتفاقا الثالث
ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب كان يطأ
مجوسي ابنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا
بعد موت الوسطى والاب فالكبرى جدتها واختها لابيها فترثها بالجدودة
فلها السدس دون الاختية لان الجدة ام الام تحجبها الام فقط والاخت تحجب بجماعة
كالاب والابن وابن الابن وقيل ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فلو كانت محجوبة
بالقوية لورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى
فترثها الوسطى بالامومة الثلث وترثها العليا بالاخوة النصف لانها محجو
بة من جهة الجدودة بالام وهذه المسئلة من الالغاز فيقال امرأة ...
الخ

امها وجدتها فاخذت الام الثلث والجدة النصف في ... ذو فرضين مفهوم موافقة
لما ان العاصب بجهتين يرث باقواهما ايضا كاخ او عم هو معتق فيرث بعصوبة
النسب لانها اقوى من عصوبة الولاء ومال الكتابي الحر يعني الصلحي المؤدي للجز
ية اي لجماعة اذا لم يكن له وارث لا يحل لنا تملكه على المشهور بل يكون لاهل دينه الذين
معه كان نصرانيا او يهوديا ان كان يهوديا لا مطلقا بل من كورته بضم الكاف
اي جماعته المؤدين معه الجزية او قريته المؤدين معهم او اهل اقليمه كمصر والشام
واحترز بالمؤدي للجزية عن الحربي فللمسلمين كالعنوي والصلحي اذا وقعت عليهم
الجزية مفرقة على الجماجم واحترز بالحر من العبد فماله لسيده مسلما كان او كافرا
والاصول اي اصول مسائل الفرائض والمراد بالاصل العدد الذي يخرج منه سهام
الفريضة صحيحا سبعة الاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما والثلاثة
وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثني عشر وضعف ضعف ضعفها
وهو اربعة وعشرون وقد اشار لبيانها مفصلة بقوله اثنان واربعة ضعفهما
وثمانية ضعف الاربعة وثلاثة وستة ضعف الثلاثة وهذه الاصول الخمسة
هي مخارج الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وانما لم تكن ستة كاصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين لكونهما
مشتقة من مادة واحدة فالاصول والاثنا عشر ضعف الستة اذ قد يكون في
مسئلة ربع وثلث كزوجة وام واخوة لام فمخرج الربع اربعة ولا ثلث لها صحيح ومخرج
الثلث ثلاثة ولا ربع لها صحيح وبين المخرجين تباين فيضرب احدهما في الا
خر باثني عشر واربعة وعشرون ضعف الاثني عشر لانه قد يوجد في المسئلة
ثمن وسدس كزوجة وام وولد ابن وبين مخرج السدس ومخرج الثمن موافقة بالانصاف
فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين فعلها للولد فان كان ذكرا فله
الباقي وان كان انثى فان كانت واحدة فلها النصف ومخرجه داخل في الثمانية مخرج
الثمن وان كانت متعددة فلهن الثلثان ومخرجهما داخل في الستة مخرج السدس

وزاد بعضهم في خصوص باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة المتفق
منها وهي ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الاول ام وجد واربعة اخوة لغير
ام فللام السدس مقامه من ستة والباقي خمسة للجد والاخوة والاحظ للجد ثلث الباقي
ولا ثلث له فيضرب في الثلاثة مخرج الثلث في اصل المسالة بثمانية عشر من له شيء
من اصل المسالة ياخذه مضروبا في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة
للام السدس وللزوجة الربع اصلها من اثني عشر للام اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى
سبعة والاحظ للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فيضرب في ثلاثة تبلغ الاثني عشر اصل
المسالة بستة وثلاثين وقال الجمهور هما ناشئان من اصل الستة وضعفها
وهما تصحيح لا تاصيل **واعلم** ان المخرج والمقام شيء واحد واذا
اردت معرفة هذه الاصول وتفصيلها **فالنصف** مخرجه ومقامه **من اثنين** لان الاثنين
اصل كل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب لانها
اول عدد له نصف ونصف اثنان يتماثل بجمعهما وتسمى هاتان بالنصفيتين
وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج واخ **والربع من اربعة** لان الاربعة اصل كل
فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
واخ او ربع وثلث وما بقي كزوجة وابوين **والثمن من ثمانية** فهي اصل كل
فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ او ثمن وما بقي كزوجة وابن
والثلث من ثلاثة فهي اصل كل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام مع
اخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كام واخ كبنتين وعم
والسدس من ستة فالستة اصل كل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن
او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي
كام وبنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كام واخت وعاصب **والربع والثلث**
او الربع و**السدس من اثني عشر** لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة
وبينهما تباين فيضرب احدهما في الاخر باثني عشر ومخرج السدس من ستة

وبين

ان تعرف

ما بقي ولها

وبين مخرج الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل
الاخر باثني عشر والاثنا عشر اصل كل فريضة فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة
وام واخ او الربع والثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ واصل كل فريضة فيها
ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن **والثمن والثلث** مراده به الثلثان اذ لا
يتصور ثمن وثلث لان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات مع الولد والثلث لا يو
جد مع الولد لانه فرض للام حيث لا ولد ولا جمع من الاخوة وهنا فرض للاخوة للام
وهم يسقطون بالولد وانما يتصور ثمن وثلثان كزوجة وبنتين واخ **او الثمن
والسدس** وما بقي كزوجة وام وابن **من اربعة وعشرين** لان مخرج الثمن
والثلث متباينة وبين مخرج الثمن والسدس موافقة بالنصف فيجعل بينهما
مثل ما تقدم في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فهذه السبعة الاصول هي
اصل الفرائض المقررة في كتاب الله تعالى **وما لا فرض فيها** من المسائل كابنين
فصاعدا مع بنت او اكثر او ابن وبنت او اخوة كذلك **فاصلها عدد رؤوس عصبته**
اذا تعددت فان كانوا كلهم ذكورا وكلهم اناثا **وان كانوا ذكورا واناثا ضعف الذكر
على الانثى** فيجعل الذكر انثيين لانه في التعصيب بانثيين كابن وبنت من ثلاثة
وابنين وبنت من خمسة واربعة ابناء وبنتين من عشرة وهكذا **ثم شرع**
يتكلم على مسائل العول والعول بفتح المهملة وسكون الواو زيادة
في السهام ونقص في الانصباء وهو لا يدخل في جميع الاصول المتقدمة بل في
ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها فقال **وان زادت
الفروض** اي سهام الورثة على اصل المسالة **اعيلت** الفروض اي زيد فيها بان تجعل
الفريضة بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من ارباب الفروض كان تكون
المسالة من ستة وفيها نصف ونصف وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لام في
فظاهر ان النصف والنصف يستغرقان الستة فيزاد عليها مثل سدسها فيه
فتنتهي الى سبعة اسهم كما ياتي بيانه وهذا العول اول ما ظهر في زمن عمر

ح
الذكر براسي

ووافقه الناس عليه الا ابن عباس فانه خالفه بعد موت عمر فلم يقل به ثم
اجتمعت الامة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنه الا من لا يعتد به واذا اردت
معرفة العائل من الاصول السبعة المتقدم ذكرها فالعائل منها ثلاثة فيعول الاول
الستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد للسبعة بمثل سدسها كزوج
واختين شقيقتين او لاب للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة
وللثمانية بمثل ثلثها كمن ذكر مع ام للزوج النصف ثلاثة وللاختين اربعة وللام
السدس واحد وللتسعة بمثل نصفها كمن ذكر مع اخ لام وللعشرة بمثل ثلثيها
كمن ذكر مع اخوة لام وكام الفروخ بالخاء المعجمة ام وزوج واخوة لام واختين لغيرها
سميت بذلك لكثرة عولها قال الشرواني ولا يمكن ان تعول الستة للثمانية فاكثر
الا والميت امرأة واما العائلة لسبعة فقد يكون الميت ذكرا كام واختين شقيقتين
واخوة لام والثاني الاثني عشر تعول ثلاث عولات افرادا الى سبعة عشر فتعو
ل لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة وام واختين لغير ام ولخمسة عشر
بمثل ربعها كمن ذكر مع اخ لام ولسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام وولد
يها واخت شقيقة واخت لاب قال الشنشوري ولا يمكن ان تعول الا والميت ذكر ومن
امثلتها ام الارامل وتسمى ايضا بام الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى وهي
ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب والتركة سبعة عشر
دينارا لكل واحدة دينار واما الدينارية الكبرى فاصلها من اربعة وعشرين ولا عول
فيها وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت والتركة ستمائة
دينار للبنتين الثلثان ستة عشر من اربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة
وللام السدس اربعة يفضل واحد على خمسة وعشرين عدد رؤوس الاخوة مع
الاخت فيضرب الخمسة والعشرين في اصل المسألة اربعة وعشرين يحصل ستمائة
عدد الدنانير للبنتين اربعمائة للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين خمسة وسبعون
في خمسة وعشرين وللام مائة من ضرب اربعة في خمسة وعشرين وللاثني عشر اخا

مع

مع الاخت خمسة وعشرون فيخص كل واحد منها واحد وللزوجة خمسة وسبعون من ضرب
ثلاثة فيها فيكل جاءت الاخت الى علي رضي الله عنه وقالت له مات اخي عن ستمائة
دينار فلم اعط منها الا دينارا واحدا فقال لها لعل اخاك ترك زوجة وبنتين واما
واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال هذا حقك الذي خصك والثالث الاربعة
والعشرون تعول عولة واحدة بمثل ثمنها للسبعة والعشرين ولا يمكن ان تعول
الا والميت فيها ذكر هو زوج ومثاله زوجة وابوان وابنتان وهي المنبرية
بكسر الميم سميت بذلك لقول علي رضي الله عنه وهو على المنبر وكان صدر خطبته
زيادة ذلك لبيان النسبة صار ثمنها تسعا اي صار ما كان ثمنا تسعا
بعد زيادته على اصله بالثلاثة التي كانت ثمنا بالنسبة للاربعة والعشرين
فاذا زيدت عليها صارت تسعا للسبعة والعشرين لان للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين
الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة واذا صار الثمن
تسعا نقص كل واحد تسع ما بيده وهكذا يقال في كل فريضة تعول فيقال في الستة
اذا عالت للسبعة عالت بمثل سدسها فصار سبعا فيكون قد نقص كل وارث
سبع ما بيده وهكذا وعرف العلامة الاجهوري الامر في نسبة ما يعول الى
الفريضة وما نقصه العول بقوله وعزو ما عالت بنسبته لها بلا عولها
فارسم بفضلك فاثبته **فصل** في بيان اصول المسائل وما يعول
منها وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وبيان
كيفية العمل فيها اذا انكسرت السهام على الرؤوس واعلم ان السهام اما
ان تنقسم على الرؤوس كزوجة وثلاثة … وقد تماثلت السهام مع الرؤوس
كثلاثة بنين او تداخلت كزوج وام واخوين مطلقا فللزوج النصف ومقامه من
اثنين وللام السدس من ستة والاثنان داخلان في الستة فيكتفى بها عنهما
وللاخوين الباقي فللزوج نصف الستة ثلاثة وللام سدسها واحد والباقي اثنان
للاخوين فالامر واضح ولا حاجة الى عمل وان لم تنقسم وانكسرت على الرؤوس فاما على

وثلاثة اخوة

اربعة اثنين

صنف واحد او اكثر فان انكسرت على صنف واحد نظر الحاسب بين عدد الصنف
وسهامه بنظرين فقط الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة رد الصنف الى
وفقه وضرب في اصل المسألة وان باين ضرب عدد الرؤوس المنكسرة عليها سهامها
في اصل المسألة بما حصل اي كان النظر بين كل فريق وبين سهامه المنكسرة عليه
بجهتين النظر فقط واما النظر بين كل فريق وفريق او ما تحصل من فريقين مع فريق اخر
فبأربعة انظار الموافقة والمباينة والمماثلة والتداخل فمع الموافقة يضرب وفق
احدهما في كامل الاخر ومع المباينة يضرب احدهما في الاخر ومع المماثلة يكتفى
باحد المتماثلين ومع التداخل يكتفى بالاكثر ثم ما تحصل فهو جزء السهم الذي يسمى
بذلك ثم يضرب في اصل المسألة وعولها ان عالت ثم ما تحصل منه تصح
والى هذا الضابط اشار بقوله **ورد** اي الحاسب او القاسم ورد مبني للفاعل بدليل **فعل**
قوله وقابل والعامل معلوم من المقام **كل صنف** اي عدد رؤوس كل صنف اذ هو الذي
يتعلق به الحكم **ان انكسرت عليه سهامه الى وفقه** كام وجدة وستة اخوة لاب
اصلها من اربعة للزوجة ربعها واحد وللاخوة ثلاثة وهي لا تنقسم عليهم
ولا توافقهم بالثلث فترد الستة الى وفقها اثنين ثم يضرب الوفق في الاربعة
اصل المسألة بثمانية ومنها تصح ومن له شيء من الاربعة اخذه مضروبا في اثنين
فلو كانت الاخوة الستة تسعة لكانت المسألة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة
وللاخوة للام ثلثها اربعة وهي لا تنقسم على التسعة ولا توافق التسعة بالنصف
فترد التسعة الى وفقها ثلاثة ثم يضرب في اصل المسألة بستة وثلاثين ومنها
تصح ومن له شيء من اصل المسألة ياخذه مضروبا في ثلاثة فقوله الى وفقه اي واما
كما يشعر به الفاء **ولا** يوافق بل باينت السهام الرؤوس **ترك** الحاسب الصنف
على حاله فلا يرده الى شيء اذ ليس هنا ما يرد اليه فالمعنى ولا ترك الرؤوس والصنف على
حاله وضرب في اصل المسألة وليس معنى تركه انه لا يتصرف فيه اصلا بضرب ولا غيره
اذ هو خلاف الواقع لان الواقع انه اذا باينت السهام الرؤوس ضربت الرؤوس في

يرده

المنكسرة

المنكسرة عليها سهامها في اصل المسألة ثم يقال من له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة كبنت وثلاثة اخوات اشقاء او لاب اصل
المسألة من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد للاخوات مباين لهن فيضرب
الثلاثة في اثنين بستة وهذا فيما اذا انكسرت السهام على صنف واحد
فليس الا النظر بالموافقة او المباينة بين السهام والرؤوس وان انكسرت على
اكثر من صنف نظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة او المباينة على ما تقدم
ثم ينظر بين الرؤوس المنكسرة عليها سهامها بعضها مع بعض بالاربعة
انظار التوافق والتماثل والتباين والتداخل واشار اليه بقوله **و**ان انكسرت
السهام على صنفين **قابل** الحاسب **بين اثنين** من الاصناف فقد يتماثلان
وقد يتداخلان وقد يتوافقان او يتباينان **فاخذ احد المثلين** اي المتماثلين واكتفى
به وكأن المسألة لم تنكسر الا على صنف واحد كام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب
اصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان يوافقانهم بالنصف فرد
وفقهم اثنان والستة الاخوة للاب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم
اثنان فترد الاربعة الى اثنين والستة الى اثنين وبين كل منهما تماثل بين
الوفقين فاحد المتماثلين فكأن الاربعة تحت بينهما المماثلة فاكتفى باحدهما
وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسألة يحصل اثنا عشر سهما ومن له
شيء من المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة للام واحد في اثنين
باثنين وللاخوة للام اثنان في اثنين باربعة لكل واحد وللاخوة للاب
الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم **و**اخذ **اكثر المتداخلين** ان تداخلا
فقط واكتفى به وضرب في اصل المسألة كام وثمانية اخوة لام وستة لاب وهي
من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم
بالنصف ونصفهم اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم
بالثلث وثلثهم اثنان وبين الاربعة وبين الاخوة للام والاثنين وفق الاخوة

توافقهم

للاب ثم اخبر ان الاثنين اذا اختلفا في الاربعة راجع الاخوة الثمانية فيكتفى بالاربعة
وهي جزء السهم ويضرب في اصل المسألة باربعة وعشرين ومن له شيء من
المسألة اخذه مضروبا فيه مثاله بنت فهي المسألة للام واحد في اربعة باربعة
وللاخوة للام الثمانية سهمان في اربعة بثمانية لكل واحد منهم سهم وللاخوة
للاب الستة ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل سهمان **وان حاصل ضرب واحد**
منهما في ومن الاخر اي توافقا اي الصنفان كام وثمانية اخوة لام وثمانية
عشر اخا لاب المسألة من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان
عليهم ولكن يوافقانهم بالنصف كما تقدم فيرد الثمانية لوفقها اربعة وللاخوة
للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث فيرد الثمانية عشر لوفقها
ستة وهي الستة راجعهم والاربعة راجع الاخوة للام توافق بالنصف فيضرب
نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وهو جزء السهم يضرب في ستة
اصل المسألة باثنين وسبعين ومن له شيء من اصل المسألة ياخذه مضروبا
في جزء السهم الذي ضرب في اصل المسألة للام واحد في اثني عشر باثني عشر
وللاخوة للام اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين لكل ثلاثة اسهم وللاخوة
للاب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد منهم سهمان **وان لا** يتماثلا
ولا يتداخلا ولا يتوافقا **فيفي كله** اي فيضرب احدهما في الاخر **اي تباينا** وما
حصل هو جزء السهم يضرب به في اصل المسألة كام واربعة اخوة لام وستة اخوات
اصلها من ستة وتعول لسبعة للام سهم واحد وللاخوة للام ثلث اثنان لا ينقسمان
عليهم ولكن يوافقانهم بالنصف ونصفهم اثنان وللاخوات الستة الثلثان اربعة
اربعة وهي لا تنقسم عليهن ولكن توافقهن بالنصف فيرد الى نصفهن ثلاثة وبين
الاثنين راجع الاخوة للام والثلاثة راجع الاخوات للاشقاء او للاب تباين فيضرب
احدهما في كامل الاخر بستة هي جزء السهم تضرب في اصل المسألة بعولها
بسبعة باثنين واربعين ومن له شيء في اصل المسألة بعولها ياخذه مضروبا في ستة

للام

للام واحد في ستة بستة وللاخوة للام اثنان في الستة باثني عشر وللاخوات اربعة
في ستة باربعة وعشرين **ثم** اشار الى ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة
اصناف وهي غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند مالك اذ لا يورث اكثر من جدتين
كما مر بقوله **ثم** قابل الحاسب **بين الحاصل** من الصنفين على ما تقدم وهو
احد المتماثلين والاكثر من المتداخلين وما حصل من ضرب الوفق اي توافقا او الكل
في الاخر ان تباينا **وبين** الصنف **الثالث** اي كان هناك ثالث
بالتماثل او التداخل او التوافق او التباين فيما يحصل بين الاول والثاني والصنف
المنكسرة عليها سهامها بالموافقة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف
واحد وكذا ان تداخل اثنان منها في واحد فان تماثل اثنان منها او تداخل احدهما
في الاخر رجعت لصنفين وفعل ما مر مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة
اصناف جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لغير ام اصلها من ستة فللجدتين
واحد منكسر عليهما ومباين وللاخوة للام سهمان كذلك وللخمسة اخوة ثلاثة
اسهم كذلك وعدد رؤوس الاصناف كلها متباينة فيضرب اثنين عدد رؤوس الجدتين
في ثلاثة عدد رؤوس الاخوة للام بستة وبين الستة الحاصلة من الضرب والخمسة
عدد الاخوة لغير ام تباين فيضرب احدهما في كامل الاخر تبلغ ثلاثين هو جزء
السهم تضرب في اصل المسألة ستة بمائة وثمانين ومنها تصح ومن له شيء في اصل
المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين ولل
اخوة للام سهمان في ثلاثين بستين وللاخوة للاب ثلاثة اسهم في ثلاثين [illegible]
بتسعين فلو كانت الاخوة للام في هذا المثال اربعة لرجعوا الى اثنين وفقهم والاثنان
مع الجدتين بينهما تماثل فيكتفى باحد المتماثلين ويضربان في الخمسة عدد
رؤوس الاخوة لغير ام للتباين وكانت انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء
السهم يضرب في اصل المسألة بستين ولو كانت الاخوة للاب ستة مع كون الاخوة
للام اربعة لرجعت الستة الى وفقها اثنين لان سهامهم ثلاثة توافقهم بالثلث

في المسألة

بعد

١٧٤

ووفقهم

وتلك الستة اثنان وراجع الاخوة للام اثنان فبين الجزئين والى الجميع تماثل فيكتفي
باحدهما وكانها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين
يضرب في ستة اصل المسألة باثني عشر ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا
في اثنين فيخرج للبنت واحد في اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة اثنان في اثنين
باربعة وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة وقوله **ثم كذلك** لا حاجة
له على مذهب مالك اذ غاية ما تنكسر فيه الفرائض عنده ثلاثة اصناف
وكانه قصد بذلك بيان تتميم العمل عند الفرضيين ولو على مذهب الغير كما عند
الشافعي فانه يتاتى عنده الانكسار على اربعة اصناف لانه يورث اكثر من جدتين
ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ثم قابل بين الحاصل من ثلاثة اصناف وصنف رابع
مثل مقابلتك بين الحاصل من صنفين وصنف ثالث من مماثلة وتداخل وتوا
فق وتباين وذلك فيما اذا كانت الجدات ثلاثة او اربعة في اصل الاثني عشر
والاربعة والعشرين مثال الاول ثلاث جدات واربع زوجات وثلاثة اخوة لام وخمسة
اخوة لاب اصلها من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا للجدات الثلاثة السدس
سهمان وللزوجات الاربعة ربعها ثلاثة وللاخوة للام الثلاثة ثلثها اربعة وللاخوة
للاب باقيها ثلاثة وسهام كل صنف لا توافق عدده وبين الجدات الثلاثة وبين
عدد الاخوة للام مماثلة فيكتفي منهما بواحد هو ثلاثة وبين الثلاثة والزوجات الاربع
مباينة فيضرب احدهما في الاخر باثني عشر وبين الاثني عشر الحاصلة من الضرب
وبين الخمسة عدد رؤوس الاخوة للاب تباين والحاصل من ضرب احدهما في الاخر
ستون وهو جزء السهم يضرب في اصل المسألة اثني عشر بسبعمائة وعشرين
ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهمان في ستين
بمائة وعشرين وللزوجات الاربع ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل خمسة
واربعون وللاخوة للام اربعة في ستين بمائتين واربعين لكل واحد ستة وثلاثون
ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات وثلاثة اعمام من اربعة وعشرين

الجدات

تباينهن

للجدات السدس اربعة تباينهن وللزوجات الثمن ثلاثة تباينهن وللبنات الثلثان
ستة عشر تباينهن وللاعمام الباقي واحد يباينهم وبين الجدات والبنات والا
عمام مماثلة فيكتفي بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين مبا
ينة فيضرب احدهما في الاخر بستة هي جزء السهم يضرب في اصل المسألة
اربعة وعشرين بمائة واربعة واربعين ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا
في ستة **وضرب في العول ايضا** اي ما تعول اليه محسوب من اصل الفريضة وتقدم
مثال ذلك فيجعله ان تباينا **فصل** فيه الكلام في الصنفين بين ما تقدم
من عدد وان كان معلوما مما سبق بالقوة زيادة في الايضاح وتنبيها على ما قد
يخفى بالاجمال فقال **وفي** انكسار السهام على **الصنفين اثني عشرة صورة**
من ضرب ثلاثة في اربعة **لان كل صنف** منهما **اما ان يوافق سهامه** اي يوافق
رؤوس كل صنف سهامه بان يكون بين رؤوس كل صنف منهما وبين سهامه
موافقة بالربع او الثلث فيرد الى وفقه **او يباينها** اي يباين رؤوس كل صنف سهامه
او يوافق احدهما سهامه **ويباين الاخر** سهامه يعني او يكون احدهما
موافقا لسهامه والاخر مباينا لسهامه فهذه ثلاث صور **ثم كل من هذه**
الثلاثة **اما ان يتداخلا** بان يكون احدهما داخلا في الاخر فيكتفي بالاكثر
منهما فيضرب في اصل المسألة **او يتوافقا** فيضرب وفق احدهما في الاخر كما
اربعة اخوة لام وستة اخوة لاب **او يتباينا** كثلاثة اخوة لام واربعة لاب فيضرب
احدهما في كامل الاخر ثم الحاصل في المسألة **او يتماثلا** كاثنين واثنين ثم شرع
في بيان معرفة كل من الامور الاربعة المتقدمة فقال **فالمتداخلان يفني** اي ذوان
يفني **احدهما الاخر** والمعرفة التداخل كون احد العددين داخلا تحت الاخر
اي مندرجا تحته وما ذكره الناظم علامة له اي من علامته وضابطه ان يفني الاقل منهما
الاكثر في مرتين او اكثر كالاثنين مع الاربعة والستة والثمانية لان الاثنين يفنيان الاربعة
في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في اربعة والعشرة في خمسة وكذا

بلغ

الثلاث مع الستة والتسعة والاثني عشر وكذا الاربعة مع الثمانية والاثني عشر والست
يعني الذي داخل في الصنفين واما التسعة مع ... من الصنف فما ذكر من التوافق بالنصف
او الثلث او الربع كما هو ظاهر ومعنى قوله اولا انه بحيث لم يبق شيء اقل من الجزء
كما في الاثنين مع الثلاثة فانه يبقى واحد وكما في الاربعة مع الستة فانه يبقى
اثنان او مع التسعة فانه يبقى ثلاثة وليس معناه اول مرة فقط والا لم يشمل صورة من صور
التداخل او معناه في التسليط الاول ولو تعدد **والا** يحصل الافناء اولا فان بقي بعد تسليط
الاقل على الاكثر عدد اقل من العدد المفني **فان بقي** من الاكثر **واحد فمتباينان** كما
في الاثنين مع الخمسة او السبعة وكالخمسة مع الستة او مع الاحدى عشر **والا** بان
لم يبق واحد بل بقي اكثر **فالموافقة** وتكون **بنسبة مفرد** الهوائي **للعدد المفني** بضم الميم
وكسر النون **اخرا** كالاربعة والستة فانا اذا سلطنا الاربعة على الستة يبقى
اثنان نسلطهما على الاربعة فتفنيها في مرتين والعدد المفني اخرا اثنان
ونسبة الجزء الهوائي لهما النصف فتكون الموافقة بين الاربعة والستة بالنصف
وكالتسعة والاثني عشر فانا اذا سلطنا التسعة على الاثني عشر يبقى ثلاثة نسلطها
على التسعة فتفنيها في ثلاث مرات والعدد المفني اخرا ثلاثة
ونسبة الجزء الهوائي للثلاثة ثلث فبينهما موافقة بالثلث وكذا التسعة
مع الخمسة عشر لانك اذا سلطت التسعة على الخمسة عشر يبقى ستة
تسلطها على التسعة يبقى ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفنيها في مرتين
والعدد المفني اخرا ثلاثة ونسبة الجزء الهوائي لها الثلث فتكون الموافقة بين
التسعة والخمسة عشر بالثلث وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع لانك
اذا سلطت الثمانية على الاثني عشر تبقى اربعة تسلطها على الثمانية فتفنيها
في مرتين والمفني اخرا الاربعة ونسبة الجزء الهوائي للاربعة ربع وبين الثمانية
والعشرين موافقة بالنصف لانك اذا سلطت الثمانية على العشرين لم يبق اثنان
فاذا سلطتها على الثمانية افنتها في اربع مرات فالمفني اخرا اثنان ونسبة

الجزء

وهذا

والثلاثة والثلاثين

الجزء الهوائي لهما النصف وهكذا كما يجري في العدد المنطق يجري في الاصم والاثنان والعشرون
توافق والثلاثة والثلاثون بجزء من احد عشر لانك اذا سلطت الاثنين والعشرين على الثلاثة والثلا
ثين يبقى احدى عشر تسلطها على الاثنين والعشرين فتفنيها في مرتين فالعدد
المفني اخرا احدى عشر ونسبة الواحد الهوائي له جزء من احدى عشر جزءا وهكذا الثما
نية مع الستة عشر او مع الاربعة والعشرين او مع الاثنين والثلاثين فبينهما تداخل
لان الثمانية تفنيه ما ذكر اولا بحيث لم يبق عدد بعد التسليط الاول كما مر فان بقي
من المفني اخرا واحد فبينهما التباين كما في السبعة مع التسعة فانك اذا سلطت السبعة
على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فبينهما التباين

واما الثمانية

١٧٦

وقسمة الخ شرع في بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة العلو منه
الغرض كله واقتصر تبعا لابن الحاجب على كيفيتين اشار لاولهما فقال **ولكل** من الور
ثة نصيب **من التركة بنسبة حصته** اي الوارث **من المسئلة** فان كان حصته
من التركة ربعها كالزوج مع عدم وجود الوارث او الزوجة مع عدمه اعطي من التركة
ربعها وهكذا قال ابن الحاجب وهذا اقوى الطرق قال المص تبعا لابن عبد السلام
انما تكون اقوى الطرق اذا قلت سهام الفريضة واما ان كثرت فهي اصعبها
لانها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير واشار للثانية بقوله
او تقسم التركة على ما اي على السهم الذي **صحت منه المسئلة** وذكر مثالا صالحا
للطريقين بقوله **كزوج وام واخت** شقيقة او لاب **من ثمانية** بعولها للزوج
النصف ثلاثة وللاخت كذلك وللام الثلث باصلها من ستة وتعول لثمانية **للزوج ثلاثة**
كالاخت والتركة عشرون دينارا مثلا **فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن** لنقصه
عن النصف بالعول ثمنا لانه زادت الستة بمثل ثلثها وللام من الثمانية ربعها
للنقص الذي حصل بالعول عن الثلث **فياخذ** الزوج من العشرين ربعها
خمسة وثمنها اثنين ونصفا فيكون مجموع ما اخذ **سبعة** من الدنانير **ونصفا**
وهو ربعها وثمنها وللاخت كذلك وللام ربعها خمسة وهذا على الطريقة الاولى

الغرض كله

المسئلة

اقوى

اقوى

واما على الثمانية فتنقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة بقولك وهو ثمانية
فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا فللزوج ثلاثة من ثمانية يا خرجها تضرب في اثنين
ونصف بسبعة ونصف وللام اثنان من الثمانية تاخذها تضرب في اثنين
ونصف بخمسة **قلت** ذكر قسمة التركة المعلومة العين ككلها اخذ
في بيان العمل فيما اذا جهل بعضها واردت معرفة قيمته بالنسبة للتركة فقال **وان**
اخذ احدهم اي الورثة **عرضا** من التركة قبل ان يقوم وكان فيها عرض وعين معلو
م العين كعشرين دينارا **فاخذه بسهمه** اي في نصيبه ما يخصه من عين نصيبه
لقيمته واخذ باقيهم العين ولا حاجة لقوله باخذه **واردت** ايها القاسم **معرفة**
قيمته اي العرض المجهول القيمة قبل القسم والمراد بالقيمة التي وقع عليها
التراضي بينهم لا قيمته في الاسواق **فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ** بان
تسقط سهامه منها وتجعل القسمة على الباقي **ثم اجعل السهامه** اي الاخذ **من**
تلك النسبة الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فاذا اخذ الزوج في
المثال المتقدم العرض فاسقط نصيبه من الثمانية يبقى خمسة نصيب الاخت
ثلاثة ونصيب الام اثنان فاقسم العشرين دينارا على خمسة يخرج لكل منهما اربعة
هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسئلة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب
في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض فيكون جملة التركة اثنين وثلاثين
وكذا لو اخذته الاخت فان اخذته الام فاسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية
يبقى ستة تقسم عليها العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلث هي
جزء السهم تضرب فيه سهميها يخرج ستة وثلثان وهي قيمة العرض والتركة ح
ستة وعشرون وثلثان **فان زاد** الاخذ العرض **خمسة** من عنده **فياخذ** العرض
بحصته من التركة والمسئلة بحالها **فزدها** اي الخمسة **على العشرين** فيصير
العين خمسة وعشرين **ثم اقسم** الخمسة وعشرين على سهام غير الاخذ
ثم اجعل سهامه بتلك النسبة فاذا كان الاخذ للعرض والدافع للخمسة هو الزوج

فقسمت

سهم منه

١٧٧

فقسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الام والاخت والام يخرج لكل خمسة هي
جزء السهم تضرب فيه سهام الزوج ثلاثة بخمسة عشر دينارا تزاد عليها
الخمسة المدفوعة فيكون الحاصل عشرين هي قيمة العرض وهي تنضم للعشرين
العين وكذا تكون التركة اربعين ولو اخذته الام مثلا الزوج فلو دفعت الخمسة الام فقسمت
التركة الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة
وسدس تضرب فيه سهمي الام بثمانية وثلث هي منابها فان اضيفت
لما بيد الورثة وهي خمسة وعشرون كانت التركة ثلاثا وثلاثين وثلثا فان
زادت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث **قلت**
فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب او به وبالفرض ومن
يحجب ومن لا يحجب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله **شرع**
في الكلام على المناسخة ماخوذة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وهذا المعنى
يستعمله الفراض في الذي يصلح انتقال فيه متعينا فاكثر واصطلاحا موت واحد قبل قسم
تركة الاول واشار الى انها ثلاثة اقسام الاول ما لا يحتاج فيه الى عمل بان يكون
ورثة الثاني بقية الاول واليه اشار بقوله **وان مات بعض** من الورثة **قبل القسم**
لتركة الميت الاول **وورثه الباقون** بالوجه الذي ورثوا به الاول **كثلاثة بنين**
او بنات **مات احدهم** قبل القسم ولا وارث للميت الثاني غير الباقين فالميت
الثاني كالعدم وكانه لم يكن ولا عمل فيه فتقسم تركة الميت على الورثة الباقين وكذا
لو مات ثالث ورابع وكانت ورثة الاول هم ورثة الثاني والثالث والرابع وارثهم
بمعنى واحد اي بعصوبة كثلاثة اخوة اشقاء واربع اخوات شقائق مات احد
الاخوة ثم اخ ثم اخت ثم اخرى فان التركة تقسم بين الاخ الباقي والاختين
الباقيتين للذكر مثل حظ الانثيين وقولنا بالوجه الذي ورثوا به احترازا عما لو ماتت
عن ثلاثة بنين من اباء مختلفة ثم مات احدهم عن اخويه لامه فانهم يرثونه الباقون
لا كارثهم بالوجه الذي ورثوا به امهم لانهم ورثوها بالتعصيب والباقي يرث اخا ...

بالعرض وهو الحسد سواء ثلث بل يقال موت الثاني كالعدم واشار للقسم الثاني وهو
ان يكون في الورثة وارث فقط من الاول ثم ماتوا على الباقون الا على احدهم **او ورثه بعض**
من الباقين والبعض الاخر لم يرثه في الثانية ومثل البعض غير الوارث بقوله **كزوج معهم**
اي مع الباقين فمات زوجته عنه وعن ابنائها الثلاثة من غيره **وبعض الزوج اباهم**
وكذا عكسه بان مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة اولاد من غيرها ثم مات احد البنين
عن اخويه في المسئلتين **فكالعدم** وكانه في الاولى ماتت عن زوج وابنين وكانه في الثانية
مات عن زوجة وابنين اذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال واحترز بقوله فبعض اجل
هم عما اذا كان اباهم فانه يرثه دون اخويه فتحتاج المسئلة لما ذكر وندخل في قوله
لا دولة الخ **و** اشار للقسم الثالث وهو ان لا يكون الوارث في الثانية واحدا من النوعين
المتقدمين وهو الذي يحتاج فيه الى العمل بقوله **والا** يرثه الباقون ولا بعض منهم
بان خلف الثاني ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم **صحح** المسئلة
الاولى وخذ منها سهام الميت الثاني **ثم صحح الثانية** واقسم سهام الميت الثاني من الاولى
على ورثته **فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت** ورثا اباهما المسئلة من
ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم **مات الابن وترك اختا** هي اخته المذكورة **وعاصبا**
كعم **صحتا** اي الاولى والثانية كلا الاولى من ثلاثة تقسم للابن اثنان والثانية من اثنين
مات عنهما وهي منقسمة على فريضته للاخت واحد وللعاصب الباقي وكذا لو مات الابن
عن ابنين والبنت عن ابيه **والا** ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته **وفق بين**
نصيبه اي الميت الثاني **وبين ما صحت منه مسئلته واضرب وفق الثانية**
في كل المسئلة الاولى فما اجتمع فمنه تصح **كابنين وابنتين مات احدهما** اي
الابنين قبل القسم **وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين** ابن المسئلة الاولى من ستة
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة الثمن واحد من ثمانية وللبنت
النصف اربعة ولكل ابن سهم وللابن الميت من الاولى سهمان وفريضته من ثمانية منقسمة
فيقال بالنصف فيضرب نصف فريضته اربعة في الفريضة الاولى ستة باربعة وعشرين

ومنها

ومنها تصح ثم يقال **من له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية** وهو اربعة
ومن له شيء من الثانية فيقسم وفق سهام الثاني اي اخذه مضروبا في من سهام
مورثه الذي هو الميت الثاني وهو واحد فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في اربعة
بثمانية ولكل بنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في
وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد ولكل واحد من ابنائه الثلاثة كذلك
وللبنت من الثانية اربعة في واحد باربعة فقد تمت الاربعة والعشرون هذا ان توافقا
وان لم يتوافقا اي لم يتوافق سهام الميت الثاني في فريضته بل تباينا فهو ح
كنصف بابنته سهامه **ضرب ما صحت منه مسئلته** اي الميت الثاني **فيما**
صحت منه الاولى كموت احدهما اي الابنين المذكورين **عن ابن وبنت** فالفر
يضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى اثنان فيباينان
الفريضة فتضرب ثلاثة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول
من له شيء في الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في جميع سهام مورثه فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في جميع الثانية
وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة سهام
الثانية بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه
باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين فقد تمت الثمانية عشر
ان النظر انما هو بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين مسئلته بالتوافق والتباين
فان كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الاولى وان كان بينهما تباين
ضربت جميع الثانية في جميع الاولى ثم تقول كما قاله ان من له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه
وتقول في التباين من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في كل سهام مورثه قاله في التوضيح وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا
او عروضا مقومة واما اذا كانت عينا او مثليا فلا عمل ويقسم ما يحصل للميت

وان حصل

بعض

ابي ابي

١٧٨

في المسألة الرابعة

ثلاثة

مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى

في الاشتراط ما الخ

قف
درس

الثاني على فريضة اي ورثته اهـ اي فلا حاجة للعمل المذكور لسهولة القسم بدونه **وان اقر احد الورثة بفقد بوارث** وانكره الباقي ولم يثبت مقتضى الاقرار بعدلين كان المقر عدلا او لا مع **فيلزم** اي المقر له من حصة المقر **ما نقصه الاقرار** وافاد كيفية العمل بقوله **تعمل فريضة الانكار ثم** تعمل فريضة **الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق** وتماثل وتركه لوضوحه ومثل الثلاثة التي ذكرها على طريق اللف والنشر المرتب فقال **الاول** اي التداخل **والثاني** اي التباين **كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة** من الشقيقتين **بشقيقة** اخرى وانكرها الباقي ففريضة الانكار من ثلاثة ومنها تصح وكذا فريضة الاقرار لكن تصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب الثلاثة عدد روسهن في ثلاثة اصل المسألة بتسعة فتستغنى بها عن الثلاثة فريضة الانكار لدخولها في التسعة واقسم على الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر لها واشار للتباين بقوله **او بشقيق** اي او اقرت احداهما بشقيق والمسألة بحالها وانكره الباقي فمسألة الانكار من ثلاثة ومسألة الاقرار من اربعة لحجب العاصب كالعم بالشقيق لوجد الاقرار وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في الاربعة باثني عشر فلكل اخت في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة فقد نقصت المقرة واحدا فيأخذه المقر له **والثالث** وهو التوافق **كابنين واقر احدهما باخ** وانكره الاخر فالانكار من اربعة والاقرار من ستة وبين الفريضتين توافق بالنصف فتضرب نصف احداهما في الاخرى باثني عشر فلكل ابن ثلاثة من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة ومن فريضة الاقرار ستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الاقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الانكار باربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له ومثال التماثل الذي تركه المصنف لوضوحه ام واخت لاب وعم اقرت الاخت للاب بشقيقة لهما وانكرها الباقي فالفريضتان في الاقرار والانكار من ستة فيكتفى باحداهما تقع في الانكار للام سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد ولا شيء للاخت للاب

للاب في الاقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها ولو اقرت بها الام فقط فلها سهمان تكملة فريضتها ولا يلتفت للعاصب في الاقرار او الانكار لانه مستوف نصيبه فيهما واشار لمثال تعدد المقر فقط وهو تعدد المقر والمقر له بقوله **وان اقر ابن ببنت** وانكرها اخته **واقرت بنت بابن** وكذبها اخوها المعلوم **فالانكار** من الجانبين **من ثلاثة** للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلومة سهم **واقراره** فقط **من اربعة** لانه على اقراره ابن وبنتان له سهمان ولكل بنت سهم **واقرارها هي** فقط **من خمسة** لان الورثة على اقرارها ابنان وبنت لكل ابن سهمان ولها سهم والثلاثة متباينة **فتضرب اربعة** فريضة اقراره **في خمسة** فريضة اقرارها **بعشرين ثم** تضرب العشرين **في ثلاثة** فريضة الانكار من الحاصل ستين بستين اي فقسمتها على الانكار ياخذ الابن اربعين والبنت عشرين وعلى اقراره الابن ياخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد نقصه اقراره عشرة فيدفعها للبنت التي اقر بها كما قال **يرد الابن** من ارثه **عشرة** للبنت التي اقر بها وعلى اقرار البنت تاخذ من الستين اثني عشر لان الورثة على اقرارها ابنان وبنت لكل ابن اربعة وعشرون ولها اثنا عشر خمس الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن اقرت به ولذا قال **وترد هي ثمانية** مما صار لها لعشرين **وان اقرت زوجة حامل** مات زوجها عنها وعن اخويه شقيقيه او لابيه **واقر احد اخويه** ايضا **انها ولدت** من ذلك الحمل ابنا **حيا** ثم مات وانكر الاخ الثاني وقال بل وضعته ميتا فقد اختلفا في وجود شرط الميراث وهو الحياة مع اتفاقهما على صحة نسبه فالانكار من اربعة للزوجة الربع فيبقى ثلاثة على الاخوين لا تنقسم وتباين فتضرب الاثنين المنكسر عليهما سهامهما في الاربعة اصل المسألة بثمانية ومنها تصح ولذا قال **فالانكار من ثمانية** تصح للزوجة الربع اثنان ولكل اخ ثلاثة **كالاقرار** فلابد من ثمانية لاكنها اصله **ومن فريضة الابن** على الاقرار **من ثلاثة** لانه مات بعد استقرار حياته عن ام وعمين وسهامه من الاولى سبعة لا تصح على فريضته ولا توافقها بل تباينها

آخر

ولكل اخ سبعة

تضرب الثلاثة في بقيته في ثمانية وتصح ابتداء بأربعة وعشرين للثلث وجبة في الانكار
الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة وتصح في الاقرار للعم ثلاثة وللابن واحد وعشرون
منها لأنه يقول ثلثها سبعة بعض عن الخمسين بيده وعمة للام تضمهما
للستة التي خصتها في الانكار يكمل له ثمانية وللاخ الثاني سبعة والمنكر
تسعة وقد علمت مما قررنا أن عمل هذه الفريضة مركب من عمل الاقرار والانكار
وعمل مناسخات لأن الوارث على الاقرار مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على
ورثته ولا توافقها فتضرب سهام الفريضة الثانية في سهام الاولى وذلك
ثلاثة في ثمانية وإن أوصى ميت بشائع لا بمعين إذ المعين لا يحتاج لعمل وسواء
كان الشائع منصفا كربع أو ثلث أو أصم نحو جزء من أحد عشر أو تسعة
عشر ولذا مثل بمثالين والمنصف ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس
والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر جزءا فخذ مخرج الو
صية بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية فإذا كانت الوصية بالربع أخذ
أربعة أو بالثلث أخذ ثلاثة وإذا كانت بجزء أصم كجزء من أحد عشر أخذ أحد
عشر لأنه مخرج الجزء من أحد عشر وهكذا ويجعل المخرج كأنه فريضة بلا سهام
ثم انظر أن انقسم الباقي بعد الوصية على أصحاب الفريضة كابنين وقد
أوصى بالثلث فمخرج الوصية ثلاثة يعطى للموصى له الثلث واحد ويبقى سهمان
على اثنين فواضح وإلا ينقسم الباقي على أصحاب الفريضة فانظر بين الباقي من مخرج
الوصية وبين مسألة الورثة بالنظرين الموافقة والمباينة فإن كان بينهما موا
فقة بنصف أو ثلث أو غير ذلك فاضرب وفق مسألة أصحاب الفريضة في مخرج الوصية
فما حصل فمنه تصح وإلى ذلك أشار بقوله وفق بين الباقي والمسألة أي مسألة
أصحاب الفريضة واضرب الوفق في جميع مخرج الوصية ثم تقول من له شيء من
الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في
وفق الباقي من مخرج الوصية كأربعة أولاد ذكور وأوصى بالثلث فمثال الفريضة

من اربعة

ومخرج الوصية ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد والباقي اثنان لا ينقسمان على الأو
لاد الأربعة لكن يتوافقان مسألتهم بالنصف ونصفها اثنان يضرب في مخرج
الوصية بستة فللموصى له واحد في اثنين باثنين ولكل ولد من الأولاد الأربعة ربعه مضروبا
في واحد ومن الباقي أربعة لكل واحد واحد وإلا يكن بين الباقي والمسألة موافقة بل تباين
بل تباينا فكاملها أي المسألة يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من البنين
والمسألة بحالها فمخرج الوصية ثلاثة عدد رؤوس البنين وبين الباقي وهو اثنان
والمسألة تباين فتضرب الثلاثة في الثلاثة مخرج الوصية بتسعة ومن له شيء
من الوصية أخذه مضروبا في عدد المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا
في الباقي فالموصى له واحد في ثلاثة عدد سهام المسألة بثلاثة وللبنين
الثلاثة ثلاثة أسهم مضروبة في الباقي اثنين بستة قلت ذكر في
كيفية العمل إذا أوصى بجزء بين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه وقد يكون
مع تعدده وذكره بقوله وإن أوصى رجل مثلا بسدس من ماله وسبع
منه لا غير وترك ثلاثة بنين مثلا فالحكم في العمل في ذلك أن تخرج أولا بين المخرجين
بالتوافق أو التباين فإن تباينا ضربت أحد المخرجين في الآخر وإن توافقا ضربت
وفق أحدهما في الآخر فما اجتمع فاخرج منه الوصية واقسم الباقي على الفريضة
فإن انقسم فواضح وإلا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية بالتباين أو التو
افق فإن تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسألة وإن توافقا
ضربت الوفق في أصلها فما اجتمع فمن عدده تصح فإن أوصى بسدس وسبع
ضربت مخرج السدس ستة في مخرج السبع سبعة لتباينهما بلغ اثنين وأربعين
يخرج منها جزء الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة والسبع ستة والباقي تسعة
وعشرون لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق بل تباينها فاضرب الحاصل وهو اثنان وأ
ربعون في ثلاثة أصل المسألة وهو معنى قوله ثم اضرب الحاصل في أصل المسألة
وهو ثلاثة في مثالنا يحصل مائة وستة وعشرون ومن له شيء من الوصية يأخذه

والمسألة أي ثلاثة عدد

١٨٠

ب
بجزء واحد وكيفيته إذا أوصى بجزءين
تنكر

مضروبا في أصل المسألة والوصية ثلاثة عشر سهما في ثلاثة بتسعة وثلاثين
السدس واحد وعشرون والسبع ثمانية عشر ومن له شيء من الفريضة يأخذه مضروبا
وباقيها [illegible] ثلاثة ثلاثة أسهم في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين
لكل واحد تسعة وعشرون أو ضرب الخارج في وفقها أي المسألة إن توافقا مثاله
أن يكون البنون ثمانية وخمسين عددا ومن تسعة وعشرين بتصحيح
جزء المسألة وفقها وهو اثنان في الخارج من الوصية اثنين وأربعين بأربعة
وثمانين أو عكسه كما هو بين إذ الغرض واحد ومن له شيء من مخرج الوصية
أخذه مضروبا في وفق المسألة اثنين فللموصى له بالسدس سبعة في اثنين
بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة في اثنين باثني عشر مجموعهما ستة
وعشرون ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي وهو واحد في ثمانية
وخمسين عدد الرؤوس لكل سهم **وتم** بحمد الله من عمل الفرائض ومن
ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بإقرار أو وصية شرع في
ذكر موانع الميراث فقال **ولا يرث ملاعن** زوجته المنفي عنه إذا التعنت بعده
بعد التعانه فلو ماتت قبل التعانها ورثها **وملاعنة** زوجها المتعلق
فيه فإن ابتدأت هي ومات قبل التعانه ورثته [illegible] لأنه إذا لم يقع اللعان
من الجانبين توارثا فإن برئت فيه ولاعن بعدها وعلى القول بعدم الاعتداد باللعان
فيها [illegible] أعادتها ومات أحدهما قبل إعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله
لا إرث وأما ولدها الذي وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعنت أولا
وتوأما أي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه **شقيقان** أي يتوارثان على
أنهما شقيقان على المشهور وكذا المستأمنة والمسبية كذا توأما زانية ومغتصبة
فإنهما لأم على المشهور وذكر المانع الثاني وهو الرق بقوله **ولا يرث رقيق** قن
أو بشائبة من قريبه **ولمعتق بعضه جميع إرثه** أي ماله فإن مالك بعضه
والملك [illegible] فإن كان البعض الرق بين جماعة فلكل من ماله بقدر

استحقاقه

ولا يورث أي المال فيه أي لا يرث فيه لحق لأن مال العبد لسيده واستثنى من هذا الثاني
قوله إلا الحر المكاتب يموت وبيده ما يفي بكتابته مع زيادة عليه فإن تلك الزيادة
تورث عنه لمن معه في الكتابة ممن يعتق عليه كما مر في بابه وذكر المانع الثالث
وهو القتل بقوله ولا يرث **قاتل** لمورثه ولو معتقا لعتيقه أو صبيا أو مجنونا تسببا
أو مباشرة **عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة** تدرأ عنه القصاص كرمي الأب ولده بحجر
فمات منه فالتضعيف في أنه القاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان مع الشبهة وقد يقال
جعله عدوانا من حيث التعمد **كمخطئ** لا يرث **من الدية** ويرث من المال والحق با
لمخطئ ما لو قصد وارث قتل مورثه [illegible] بالقتل المتعلقة الميراث فإنه يرث
من المال لا الدية وأشار للمانع الرابع وهو المخالفة في الدين بقوله ولا يرث **مخالف**
في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني أو مجوسي **وكيهودي**
مع نصراني فلا توارث بينهما إذ كل منهما ملة مستقلة **وسواهما** كله **ملة** فيقع
التوارث بين مجوسي وعابد وثن [illegible] أو نحو ذلك **وحكم بين الكفار** كتابيين
أو غيرهم **بحكم المسلم** أي بحكم الإسلام في المسلم **إن** رضوا بأحكامنا **لم يأب بعض**
ولا [illegible] **إلا أن يسلم بعضهم** أي بعض الورثة [illegible]
بعضهم على كبيرة [illegible] بحكم الإسلام **فكذلك** أي يحكم بينهم بحكم الإسلام من غير اعتبار
[illegible] هذا **إن لم يكونوا كتابيين وإلا** بأن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم
بعد موت مورثهم **فبحكمهم** أي نحكم بينهم في مواريثهم أي نقسم المال بينهم على حكم
مواريثهم بأن نسأل [illegible] عمن يرث ومن لا يرث وعن القدر الذي يرثه عندهم
ونحكم بينهم بذلك لأنا [illegible] جميعا بحكمنا وأشار للمانع الخامس بقوله **ولا يرث من**
جهل تأخر موته بأن ماتوا تحت هدم [illegible] أو طاعون ونحوه بمكان ولم يعلم المتأخر
منهم فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل
وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة
أخرى وترك الأم [illegible] أبناء [illegible] ولها الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة

١٨١

[illegible]

كما بنت الحي وسدس مال الابنتين لأمهم وباقيه للعاصب ومنعها [illegible] به الأخ
للأم واعلم أن هذا المانع شرط كل بشرط ولهذا الإرث خمسة وأسبابه ثلاثة نكاح أو قرا
بة أو عتق **ووقف القسم** للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجته ولو أخا لأم أو أمة **للحمل**
أي إلى وضع الحمل أو لأجل الحمل المشكوك هل يوجد وارثا أو لا وعلى وجوده هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف
متحدا أو متعددا ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا وأخر المشكوك للوضع كما
يفعل في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيبعد تغيير التركة بخلاف المفقود
فلطولها يقتضي تغيير التركة لو وقفت كما قال ابن مرزوق **ووقف مال المفقود** الذي
لم يعلم له موضع ولا حياة **للحكم** من الحاكم بالفعل **بموته** بعد زمن التعمير
وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون سنة
أو ثمانون **ولما** تكلم على الإرث منه تكلم على إرثه هو من مورثه أو إرث
شخص آخر فيه فقال **وإن مات مورثه** أي من يرث منه المفقود **فقدر** المفقود **حيا**
بالنسبة للإرث بقية الورثة فيمنع الأخت للأم وينقص الزوج في مثال [illegible] وقدر أيضا **ميتا**
فلا تمنع الأخت وتزاد الأم وينقص الزوج للعول وأعطي كل وارث غير المفقود أقل نصيبيه
من نصيبيه **ووقف المشكوك فيه** وهو نصيب المفقود وما اختلف فيه حاله
من نصيب غيره فإن ثبتت حياته أو موته ببينة فالأمر واضح وإن لم يثبت ذلك
فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته
أي فلا إرث له وترد تركته وأما الموقوف فلمن جاء حياته ومثل ذلك بقوله **كذات**
زوج ماتت عنه **وعن أم وأخت** شقيقة أو لأب **وأب مفقود فعلى تقدير**
حياته حين موت الزوجة وهي بنت المفقود فالمسألة **من ستة** إحدى الغراوين
في وجه النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي سهم هو السدس وللأب الباقي سهمان
ولا شيء للأخت لحجبها بالأب **وعلى تقدير موته** أي الأب المفقود قبل موت الزوجة
كذلك المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة **وتعول** من أجل الثلث للأم
لثمانية والأربع بينهما متوافقان بالنصف **ولذلك تضرب الوفق** من إحداهما

في الكل

في الكل أي إنما تضرب **بأربعة وعشرين** ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق الأولى فمن له شيء من
الستة أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من الثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة ثم يعطى
الأقل للمحقق ويوقف الباقي كما قال الشيخ فيعطى على موت الأب **للزوج تسعة** من
ضرب ثلاثة في ثلاثة من الأربعة والعشرين والتسعة هي المحققة له لأنه على حياة
الأب له اثني عشر لأن له النصف كاملا وعلى موته له تسعة لأن له النصف عائلا
ثم لأن حظه في حياة الأب أكثر من حظه في موته **وللأم أربعة** ثلث الباقي وهو من
المحققة السدس وهذا على تقدير حياة الأب لأن لها في غير العائلة أقل من
العائلة فتأخذ المحقق لها وهو أربعة **ووقف الباقي** من الأربعة والعشرين
وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للأخت **فإن ظهر أنه حي** بعد
موت ابنته **فللزوج ثلاثة** من الموقوف مضافة للتسعة التي بيده ليتم له النصف
كاملا **وللأب ثمانية** وهي تمام الأحد عشر الموقوفة ولا شيء للأخت لحجبها
بالأب **أو ظهر موته** قبل موت ابنته **أو مضى مدة التعمير** ولم يظهر له حياة
ولا موت **فللأخت** من الموقوف **تسعة** كالزوج وهي النصف عائلا **وللأم اثنان**
تضم إلى الأربعة التي أخذتها أولا تمام الربع الذي عالت المسألة به على تقدير موت
الأب لأجل الثلث للأم كما تقدم والاثنان ربع بالنسبة للثمانية ولا للزوج بعد أخذه
ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة **ولما** فرغ من أحكام المفقود
شرع في الكلام على إرث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة
المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة معناهما أي ميراثهما وحقيقة الخنثى
سواء كان مشكلا أو لا من له آلة الذكر وآلة المرأة وقيل يوجد منه نوع ليس له
واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور شرعا أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة
أو زوجا أو زوجة لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف
الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي وأشار الشيخ

الوقف رجيم انه اذا كان يحتمل حاله بالذكورة والانوثة بقوله **والخنثى المشكل**
الذي لم تتضح ذكورته ولا انوثته بعلامة تميزه **نصف نصيبي ذكر وانثى** اي يأخذ نصف
نصيبيه في حالي فرضه ذكرا او الحال فرضه انثى لانه يعطى نصف نصيب الذكر لاحتمال الذكورة المقابلة
ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا
سهمان وعلى تقدير كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف
نصيب الانثى وهو نصف سهم ومجموع ذلك سهم ونصف وهذا اذا كان يرث
بالجهتين وكان ارثه بهما مختلفا كولد الابن واما لو ورث بالذكورة فقط كالعم
وابنه فله نصف نصيبه فقط اذ لو قدر انه عمة لم ترث فان ورث بالانوثة فقط كالاخت في الاكدرية
يعطى نصف نصيبها اذ لو فرض ذكرا لم يفرض له وهو الغاء نصيبه على تقدير
ذكورته وانوثته لكونه اخا لام او معتقا اعطي السدس اي كله وان ثلث مع غيره
ان تعدد في الاول واخذ جميع المال في الثاني ومن يرث بالانوثة فقط كزوج واخ لام واخ
لاب [illegible] بمنزلة الذكورة كما ذكره الشيخ [illegible] والانوثة كذلك ونقول [illegible]
والحاصل منهما اثنان واربعون في حالتيه للاربعة وثمانين ومن يتسعى بالقسم بين
المذكورين قوله نصيبي ذكر وانثى وقوله الاتي على التقديرات وقدمنا مما ذكرنا ان الجد
[illegible] احوال الاول انه يرث بالجهتين الا ان ارثه بالذكورة اكثر لكونه عما لا اخا لام انه
يرث على تقدير كونه انثى بعض الربع مساواة ارثه ذكورة ولانوثة لكونه معتقا ارثه بالانو
ثة اكثر وقد علمت امثلتها **فصل** والخنثى اي جنس الخنثى الصادق
بالواحد والمتعدد الا انه اذا تعدد تضاعفت الاحوال وبتضعيفها يحصل لكل
نصف نصيبي ذكر وانثى وقوله والخنثى مبتدأ مقدم وقوله نصف مبتدأ مؤخر وجملة
انه لا يوقف القسم الى اتضاح وهو المشهور والاستئناف استئنافا بيانيا كيفية
العمل الموصل لذلك وان كان في بعضه خفاء يتميز بالقسم فقال **فصحح** ايها المـ
سـ**ـئلة** اي تعملها على وجه التصحيح **على جنس التقديرات** فيشمل التقد
يرين كمسئلة الاول والاربع تقديرات كمسئلة الثاني واراد بالجميع ما يعم الواحد

يضر

لكونه ابنا او اخا شقيقا او لاب الثاني انه يرث على انه ذكر فقط لكونه عما واكثر الخ

لبيان

بالي

١٦٣

اي تصحيحها على تقدير انه ذكر محقق وعلى تقدير انه انثى محققة **ثم** بعد تصحيح المسئلة
على الذكورة فقط والانوثة فقط تنظر بين المسئلتين او المسائل بالانظار الاربعة
المتعرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان كان توافق **فاضرب الوفق** اي
وفق احدى المسئلتين في كل الاخرى **او** كان تباين فاضرب **الكل** في كل الاخرى فيقر حرف في
المضروب فيه وان تماثلت اكتفيت باحداهما وان تداخلت اكتفيت باكثرهما وسكت
الشيخ عن هذين لسهولتهما او لعلمهما من ذكر اخويهما **ثم** تنظر ما تحصل في
حالتي الخنثى تذكيره وتأنيثه ان كان واحدا كما لو كان ولد في احواله ان تعدد كما
له ثمان **وتأخذ** بعد عمله المذكور **من كل نصيب** مما اجتمع ما يجب اي يوجد
بالمعمول محذوف ثم استأنف ببيان ما يجب اخذه فقوله **من الاثنين** فهو معمول
لمحذوف اي تأخذ من الاثنين اي الحالين المشتمل عليهما الخنثى الواحد **النصف** اذ هو
نسبة الواحد لهما وقوله من المعمول بعد التقديرات الى الاثنين **و**تأخذ من **اربعة**
من التقادير اذا كان خنثيان **الربع** اذ هو نسبة واحد لها اي الاربعة وفي كلامه
عطف على معمولين لعاملين مختلفين اذ اربعة عطف على اثنين والعامل فيه من
والربع عطف على النصف والعامل فيه تأخذ المقدر **بما اجتمع** من النصيب في الحا
لين والربع في الاربعة **فنصيب كل** اي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد من
الورثة نصف او ربع ما تحصل من المجموع والحاصل انك تجمع ما حصل لكل وارث
وتقابله ثم تنسب واحدا مجردا الى احوال الخنثى [illegible] بما اخذ كل وارث مما
حصل له بتلك النسبة فان كان بين حالين اخذ كل وارث نصف ما بيده وان كان اربعة
فربع ما بيده وان كانت الاحوال ثمانية فثمن ما بيده وهكذا بنسبة واحد مجرد الى مجموع
الاحوال فاذا كان في البيت خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما اربعة
احوال لانهما يفرضان في حالة ذكرين وفي اخرى انثيين وفي اخرى يقدر احدهما ذكرا
والاخر انثى وبالعكس وفي ثلاثة خناثى ثمانية احوال لا تخفى لانهم اما ذكور فقط او اناث
فقط او زيد منهم ذكر والاخران انثيين او عكسه او بقدر اثنين منهم ذكر والاخرى

اعز

انثيين

انثيين او عكسه او خالد ذكر والباقي انثى او عكسه فبتذكير الكل من ثلاثة كتانيثهم
وتذكير احدهما اربعة وتذكير الانثيين خمسة وتضرب الثلاثة في الاربعة للتباين
ثم الاثني عشر في الخمسة لتباينهما ثم تضرب في ثمانية الاحوال فما حصل فلكل
ما بيده وذكر الشيخ بعض الامثلة لايضاح ما ذكره بقوله كزوج واخ وخنثى واعم
مات مورثهم عنهما فالتذكير اي تقدير الخنثى ذكرا المسئلة من اثنين والتا
نيث اي تقديره انثى من ثلاثة تضرب الاثنين مسئلة التذكير فيها اي في
الثلاثة مسئلة التانيث للتباين بستة ثم تضرب الستة في حالتي
الخنثى باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير لكل ستة وعلى ثلاثة
مسئلة التانيث لكل اربعة يحصل له اي للخنثى في الذكورة ستة وفي الانوثة
اربعة مجموعها عشرة فنصيبه خمسة ياخذها الخنثى لانه تقديري ونصيبه
واحد لانه النصف وكذلك غيره اي غير الخنثى وهو الذكر المحقق ياخذ نصف ما حصل
بيده وهي اربعة عشر فيعطى نصفها سبعة ولو كان بدل الذكر المحقق انثى محققة لكان
التذكير من ثلاثة والتانيث كذلك اذ ابنتان لهن الثلثان فيكتفى باحدهما
للتماثل فتضرب الثلاثة في حالتي الخنثى بستة له في التذكير اربعة وفي التانيث
اثنان فالمجموع ستة ياخذ ثلاثة وللبنت المحققة اثنان في التانيث واثنان في
التذكير فتعطى نصفها اثنان فيبقى واحد للعاصب وهذا مثال التماثل ومثال
التداخل ما لو كان مع الابن الخنثى اخ فاب فالتذكير من واحد اذ لا شيء للاخ مع الابن
والتانيث من اثنين والواحد داخل فيهما فيكتفى بهما وتضرب في حالتي الخنثى
باربعة فعلى ذكورته يختص بها وعلى انوثته تاخذ منها اثنين ومجموعها ستة فيعطى
نصفها ثلاثة وللاخ الباقي لانه له في التانيث اثنين نصفها واحد وكخنثيين
وعاصب كاخ وعم فباربعة احوال تقديرهما ذكرين وانثيين والاكبر ذكرا والاصغر
انثى او العكس فعلى انهما ذكران فالمسئلة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقديرهما
انثيين فالمسئلة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الاكبر ذكرا

والاصغر

لان له في التذكير ستة وفي التانيث ثمانية ومجموعهما اربعة عشر يعطى نصفه اه

وهو واحد لانه اه

والاصغر انثى من ثلاثة وكذا عكسه ولا شيء للعاصب في هذين التقديرين فالاول
ثلاث مراتب منهن متماثلة في المخرج وهي كونهن من ثلاثة فيما عدا التقدير
الاول فيكتفى منها بواحد وتضرب الثلاثة في اثنين مرتبة التذكير لهما للتباين
بستة تنتهي بضربها في الاحوال الاربعة الى اربعة وعشرين تقسمها
على التذكير لكل منهما اثنا عشر وعلى تانيثهما لكل منهما ثمانية وللعاصب
ثمانية وعلى تذكير الاكبر مع تانيث الاصغر للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية
وكذا عكسه ثم تجمع ما لكل منهما تجده اربعة واربعين وللعاصب في تانيثهما
ثمانية فيعطى كل ربع ما بيده لان الاحوال اربعة لكل من الخنثيين احد
عشر وللعاصب اثنان (شرح) ذكر ما يزول به اشكال الخنثى من العلامات
الدالة على ذكورته او انوثته بقوله فان بال الخنثى من واحد من فرجيه دليل
انوثته او كان يبول من احدهما اكثر من الاخر خروجا لا كيلا او وزنا لعدم
اعتبار الكثرة فيهما فقال الشعبي فاذا كان يبول من ذكره من تبن ومن
فرجه مرة دل على انه ذكر وبالعكس دل على انه انثى ولو كان الذي يخرج من احدهما اقل
خروجا لكثرة وزنا او كان يخرج من المحلين لاكن خروجه من احدهما اسبق من الاخر
وجه من الاخر فان سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فانثى فان اندفع منهما
معا معا اعتبر الاكثر منه الاكثر (شرح) الاختبار بالبول انما هو في حال صغره
حيث يجوز النظر لعورته كما قال ابي يونس يجوز نظر عورة الصغير وهو ظاهر
فيمن اذا كان لا ينظر اليه يجعل اليه [illegible] واما في حال الكبر فقالوا يجلس بان
يبول على حائط او [illegible] فان ضرب بوله الحائط او ارتفع عليه اي بان وانحدر على
الحائط فذكر وان نزل على [illegible] او [illegible] فانثى لانه دليل على انه خارج من
الفرج لان هذا لا يتم في [illegible] ولا في الاكثر [illegible] خروجا وظاهر الكلام انه
لا يفتش لان النظر [illegible] حتى تحققت حياته وبال من احدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم
لصاحب المحل [illegible] ولو مات من [illegible] او لم يعلم حاله الى بلوغه ان كان غير بالغ

المبال

وللانثى ثمانية

دون خروج فلا اشكال اذ بوله من ذكره دليل على ذكورته وبوله من فرجه دليل على انوثته اه

اي نبلا

فان اشكل من ذكره او نبتت له لحية دون ثدي فذكر قال محمد يعقوب لان
الاصل في نبات شعر اللحية من البيضة اليسرى فلا يرد ما قالوه في مراتب الوضوء
من المراة قد تنبت لها لحية لانه نادر ولا حكم له او نبت له ثدي كثدي النساء لا
كثدي رجل بدين فانثى فان نبتا معا او لم ينبتا فباق على اشكاله او نظر الى عدد
اضلاعه عند الائمة وقيل ينظر لذلك وعليه فالمراة لها من كل جانب ثماني عشرة
ضلعا بكسر ففتح على الافصح والذكر له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر
سبع عشرة ضلعا وقيل للمراة من كل جانب سبع عشرة وللذكر من الايمن كذلك
ومن الايسر ست عشرة ضلعا وقيل وسبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم
واراد خلق حواء منه القى عليه النوم فنام ثم استل من جانبه الايسر ضلعا
اقصر فخلق منه حواء فاستيقظ فخرجت منه كما تخرج الشعرة من النواة بلا تالم
وروي انه لما استيقظ من نومه راها بجانبه فاعجبته فمد يده اليها فقالت
له الملائكة مه يا ادم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قالوا تصلي على محمد
عشر مرات وروي ثلاث مرات وقال بعضهم ينظر الى شهوته
فان مال الى النساء فذكر وان مال الى الرجال فامراة او حصل منه حيض ولو
مرة او مني من احدهما فلا اشكال في اتضاح الحال والحمد لله على كل حال
والصلاة والسلام على افضل ذي الاقوال والافعال سيدنا محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ربيع الجمال وربيع الجلال وعلى اله واصحابه وعلى سائر العلماء
والمجتهدين وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين وعلى اشياخنا خاصة
الطالبين والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه نفعنا الله به وفرغت جمعه
بعد عصر يوم الاربعاء الحادي والعشرين من شهر الله رجب الحرام سنة
سبع وتسعين بعد الالف والمائتين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذا الشرح